كتاب توشيح التصحيح

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة أوحد الحكام
شيخ الإسلام علامة الأنام تاج الدين عبد الوهاب ابن
السبكي الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته
بمنه وكرمه

وقف هذا الكتاب الحاج محمد ربيع بن الحاج علي ربيع
والحاج حنيف ربيع بن الحاج علي ربيع على من ينتفع به
وقفا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله
بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه

شئون

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

قال الشيخ الامام العالم العلامة قاضي القضاة حاكم الحكام شيخ الاسلام
علامة الانام المناضل عن الشريعة بالقلم واللسان سلطان الاصوليين حامل
لوا الفقها والمحدثين لسان المتكلمين سيف المناظرين تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب
السبكي الشافعي ادام الله ايامه **امابعد** حمد الله الهادي للتنبيه على منهاجه
والصلاة على سيدنا محمد واله وصحبه وازواجه ما مد الداعي بالافتقار الى سميع
الدعا يد احتياجه فان الشيخ الامام الرباني ابا زكريا النووي رضي الله عنه وضع
على كتاب التنبيه كتابه التصحيح وضعا حسنا وابتكر نافعا متقنا غير انه اخل
باما كن كثيرة يفتقر التنبيه عليها التنبيه واورد فيما عبر عنه بالصواب وغيره
ما قد يسامح فيه وقد وضعت اوراقا فيما حضرني من ذلك وضممت من جنسها
اليها مواضع من كتاب المنهاج وعرة المسالك وسميتها توشيح التصحيح واعلم
انها فوايد يشتمل نفع اكثرها جميع المختصرات بل كل كتب المذهب وان كانت في
المنتشرات وكما يعم بالنفع جميع كتب المذهب يخص الشرح والروضة
لما ... المذهب وربما نقلت بالمعنى من التنبيه والمنهاج او اقتصرت على
عبارة احدهما مع قولي قولهما وانما احتاج الى ذلك في الموضع الذي يشتركان فيه
وتختلف عبارتهما فاتي باحسن العبارتين وربما قلت قول التصحيح او المحرر
او الدقايق لانه في الحقيقة كلام على الكتابين وقد يكون في عزوه الى ما ذكرت فايدة وربما
قلت يرد او يعترض بان الاصح كذا وليس لاحد ان يقول لي لعل الشيخ اراد التعبير
عن خلاف الاصح لان حقيقة الايراد انما هي على تصحيح الشيخ حيث لم ينبه عليه
وايضا فالمقصود الاخبار عما عليه الفتيا لا خصوص الاعتراض ولا اذكر مما نبه
عليه في التصحيح الا ما تعلق به غرض من اعتراض او غيره وانبه على ما صححه الشيخ
رحمه الله في شرحي المهذب والمنهاج وغيرهما من كتبه مخالفا للرافعي والنووي لا ...
معتقدي انه قدوة يحسن على من ليس اهلا للترجيح في المذهب ان يقلد تصحيحه

ثم انه لا يخالف الشيخين الا بعد نظر دقيق واجماع على النصوص ومقالات
الاصحاب وله المعرفة التامة ثم احدهما على الخصوص وهو امام الائمة عبر ... دافع
فيما حاوله فالانصاف الرجوع اليه والتي بالاواب على ريب التنبيه والله الموفق

كتاب الطهارة باب المياه

قول المنهاج ولا يضر تغير بمكث وطين وطحلب اي متصل به فان اخذ الطحلب
ودق فالاصح يضر والصواب ان الحكم بالطهورية فيما اذا كان متصلا لان هذا
التغير لا يمنع الاسم وان ظهر من عطف المنهاج خلافه **قول** التنبيه ويكره
الطهارة بما قصد الى تشميسه ظاهر في اعتبار القصد واطلق المنهاج كراهة
المشمس والاصح في الروضة ان الكراهة مخصوصة بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة
الا الذهب والفضة فاطلاق التنبيه في التصحيح واطلاقه في المنهاج كلاهما
مستدرك واختار من حيث الدليل عدم الكراهة مطلقا وصح ابي رحمه الله انه
ان شهد طبيبان انه يورث البرص كره والا فلا واختار من حيث الدليل الا كتفا
بشاهد واحد وانه حينيذ يكره او يحرم والطلاقهما يقتضي نفي الكراهة
اذا برد وهو الاظهر في الشرح الصغير لكن صحح النووي زوالها ...
في الاستصحاب لو لم يجد الا المشمس تعين لكي تيمم وينبغي على القول
بكراهة المشمس كونه في الاستعمال في البدن بخلاف الثياب **قوله**
واذا تغير الما دخل فيه التغير اليسير والاصح خلافه وخرج بلفظ
طاهر الطهور كالما العذب مع الملح وكذا التراب المطروح
قصدا في الاصح ولا يقال يخرج النجس لئلا يشارك الملفوظ في الحكم **قوله**
وان وقع فيما دون القلتين المسألة الاصح في الشرح الصغير وشرح المهذب
والتحقيق طريقة القولين ولذا في المنهاج لقوله ولذا في قول نجس لا يدركه
الطرف وظاهر المذهب في الرافعي التنجيس والاصح عند النووي خلافه والضمير
في قول الشيخ منه عايد على الما قال ابن الرفعة وما اوهم به ان ما عداه من المايعات

بخس عما لا يدركه الطرف [illegible] واجبًا قال وقد قاله بعض الشارحين واعتقادي
عدم صحته لان القاضي الحسين حكى نفي التنجيس بنوع من الحيوان المحض المنفذ في
الدهن الى آخره وقد سوى الاصحاب بينهما في الميت الذي لا نفس له سائلة انتهى
قلت وما قاله بعض الشارحين في الروضة ادعيها والمايع ينجس علا ماله
النجاسة وان كثر بخلاف الما لقوته لكنه قد صرح في متن الروضة بالتسوية في
ميته لا نفس لها سائلة ولا فرق للمشقة وايضا فقد قالوا بالتسوية في الطين النجس
المنفذ وما لا يدركه الطرف اخف قوله فان كانت ميتة المسئلة لا يهال محل
الخلاف فيما انتشا من غير ما وقع فيه اذ هو مفهوم من قول الشيخ وقع نعم محله اذا
لم يغيره فان كثر حتى غيره فالاصح التنجيس قولهما والعبارة للمنهاج وتستثنى
ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مايعًا على المشهور احتج الرافعي رحمه الله القول
الثالث وهو ان ما يعم كالذباب والبعوض ونحوهما لا ينجس وما لا كالخنافس
والعقارب ينجس ولم يستثن في التنبيه والمنهاج الا ما لا يدركه الطرف وما لا دم
له سائل ويستثنى ايضا اليسير من الشعر النجس والمنفذ النجس من الطير
والفارة ونحوهما على الاصح وقليل دخان النجاسة ولا يستثنى سور الهرة
اذا اكلت فارة ووقعت فيه او في مايع حيث الاصح انه اذا امكن طهارة فمها ولو غابت
في ما كثير لم ينجس القليل والاصح وان كان قد استثناه في متن الروضة
لان العفو فيه لاحتمال ان فيها طاهر ولو تحققت نجاسته لم يعف بخلاف ما نحن
فيه فان العفو فيه وارد على تحقق النجاسة قول المصحح والصواب انه اذا
وقع في القليل نجاسة مايعة لم تغيره لموافقته نجسه ان كانت لو قدرت مخالفة
له في اغلظ الصفات لغيرته استدركه على قول الشيخ في القلتين ولم يتغير
فهو طاهر وتبعه ابن الرفعة وفيه نظر فان ما لم يغير يشمل التغير الحسي
والمقدر الا ترى الى قول الرافعي في لفظ الوجيز والكثير لا ينجس الا اذا
تغير انه لا يمكن العمل بظاهره لاجل الموافق فاذا اللفظ يحتاج الى التاويل انتهى

فاذا اول الرافعي كلام الغزالي ولم يخطئه فلنقول كلام الشيخ ولا نخطئه قولهما
ان الما الكثير اذا تغير فهو نجس قال في الكفاية انه يقتضي عدم الفرق بين
ما يتغير كله او بعضه وهو ما صرح به في المهذب وغيره وقال [illegible] انه طاهر
المذهب قلت والصواب قول الرافعي ان قضية اللفظ انه لا ينجس الا اذا
تغير كله لان قوله اذا تغير صفة للكثير وذلك يتناول الكل الا ترى انه لو اراد تغير
البعض لصح ان يقال ما تغير هذا انما تغير بعضه او طرف منه واذا كان هذا
قضية اللفظ فهو جار على الاصح عند النووي اذ قال الاصح ان المتغير كنجاسة
جامدة الى آخره وقال في الشرح الصغير انه اقوى لبعد تنجيس البحر بجانبه وعلى
هذا فالصافي ان كان كثيرا فذاك والا فحكمه حكم القليل الا في نجاسة قوله
المنهاج ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل ان قدر
على طاهر بيقين فلا اعترضه الشيخ برهان الدين بانه ان اراد وجوب
الاجتهاد شمل ما اذا قدر على طاهر بيقين ولا يجب اذ دال [illegible] لا يجوز او
الاستحباب فمقتضى فيما اذا لم يقدر على المتيقن انه يستحب وهو اذ دال واجب او
الجواز لم يفهم منه الوجوب عند عدم المتيقن وهو اهم ما ينبه عليه قلت
وعبارة شرح المنهاج في تعليله تجاز ووجب الاجتهاد فيه قوله
في اشتباه الما والبول لم يجتهد بل يخلطان ويتيمم تبع فيه المحرر وفي التنبيه اراقهما
ولا دليل لواحد من الخلط والاراقة في الشرح والروضة وقال ابن الرفعة ان الخلط
او الاراقة هو المذهب وعبارة الرافعي في اشتباه الما الطاهر بالنجس لو خرج
احدهما [illegible] عن ان يستعمل بالانصباب او بفاطر شي من الاخر فيه الطاهر
ومقتضى لفظ الغزالي يحتاج الى الاجتهاد في الباقي وفيه وجهان احدهما المسئلة وعبر
عنه في الروضة بقوله ولو انصب احدهما او صبه فلا ثم اوجه اصحها يجتهد في
الباقي فاما ما جعله الرافعي الظاهر وجهًا وعبر بالاصح وزاد ما اذا صبه
فان الرافعي انما ذكر الانصباب وهي زيادة حسنة اذ لا فرق بين ان ينصب بنفسه

بلغ قراءة في [illegible] نسخ الله [illegible] الايمري

او نحوه هو اذا عرف هذا فاذا اكتفى باصباب احدهما او التقاطر منه في حاجة
في اشتباه الانا الطاهر بالنجس ملل. مثله في صورة الما والبول ملون لكن اشتبه
عليه ما وبول طرق الخلط واراقتهما واصباب احدهما او في معنا. انصبابهما
وصب احدهما ما ذكر النووى والتقاطر من احدهما في الاخر ما في الرافعي ولكني
اقول مع ذلك ان التقاطر وانصباب الاناء بنفسه وان كان هذا حكمه فلا يرد
لان كلامنا فيما تخاطب الذى استبهم عليه الما والبول بفعله فهو مخاطب بهذه
الامور ليلا يصلى وبعد طاهر سفيه فان حصل تقاطر او انصباب حصل الغرض
قوله فان استعمل باطنه ازاق الاخر استحبابا وهذا اذا لم يخف
العطش فان خاف فله [illegible] شربه اذا اضطر **قوله** فلا اعاده في الاصح
يعني الصلاة الثانية التي صلاها بالتيمم وهذا اذا لم يكن بقي من الاول شي فان
بقي شي وجبت الاعاده في الاصح لان معه ماء طاهرا بيقين الا اذا كان لا يكفي وقلنا
لا يجب استعماله

باب الانيه

قولهما ويحل استعمال كل اناء طاهر ورد على طرده اناء عدس جلد ادمى
او بعض وعلى عكسه الجلد النجس اذا كان يسع الزمن تلنين وله الغزالي في الاحيا
الوصى من الماس النحاس **قوله** المنهاج ويحل المموه في الاصح رجح الوالد رحمه
الله انه لا يحل ذكره في كتاب تنزل السكينه على قناديل المدينه ثم الحل محله اذا لم
يحصل منه شي بالعرض على النار فان حصل حرم قطعا ثم تصحيح الحل تبع فيه المحرر
والشرح الصغير ولذا صحح هنا في شرح المهذب لكن صحح في الركوع التحريم قال
وبه قطع العراقيون ونقله في الروضه عن العراقيين سا كتا عليه وقال في شرح
المهذب في الزكاة ايضا ان تمويه سقف البيت او الجدار حرام بالاتفاق حصل منه
شي او لم يحصل وكذا استدامه تمويهه ان حصل منه شي **قوله** والتثقيف
ملحق بالشرف لا يناقض صحيح الحل في المموه فان باب الشرف اشد وقد ذكر في
التنبيه مسله المموه في باب ما يكره لبسه **فرع** صحح الرافعي والنووي انه يحرم تحليه

الكعبه وسائر المساجد بالذهب والفضه وخالفهما الوالد رحمه الله فصحح الحل
وفاقا للقاضي حسين **قال** المنع لا سيما في الكعبه بعيد شاذ غريب
في المذاهب كلها قل من ذكره ولا وجه له ولا دليل يعضده **قال** وهذا في
التحليه بصفائح الذهب والفضه ونحوها اما التمويه فلا امنع من جريان الخلاف
فيه لان فيه اضاعة المال والله اعلم

باب السواك

قولهما يسن للصلاة وتغير الفم لا يفهم منه نفيه فيما عداهما لان مدلوله
استحبابه في هاتين الحالتين واستحبابه خاصا لا ينفي استحبابه عاما كما يقول
يسن الصلاة بين المغرب والعشاء فانه لا ينفي استحباب اصل الصلاه بل حاصله
تاكد استحبابها في هذه الحاله وهو المقصود وقد ذكر الشيخ في هيئة الجمعه
استحبابه نطقا فادن مطلق السواك مستحب وتاكده عند تغير الفم مطلقا
وبالد عند تغير يوم الجمعه فمن راعى في سواكه يوم الجمعه عند تغير فمه
هذه الامور نقد اتى بثلاث سنن وما احسن قول صاحب التهذيب السواك
مستحب في جميع الاحوال وهو في حالتين اشد استحبابا عند القيام الى الصلاة
وان لم يكن الفم متغيرا وعند تغير الفم وان لم يرد الصلاة ويستحب الاستياك
باليمين نقله في شرح المهذب والاذكار عن الاصحاب وكذلك ابن الرفعه في
المطلب في كلامه على تقديم اليمنى وهو واضح وذكر الشيخ شهاب الدين ابو شامه
ان السواك مستحب للمرء عند دخوله منزله واستدل بما في صحيح مسلم
عن شريح ابن هانئ سالت عايشه اي شي كان يبدا به النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته قالت السواك **قال** ابو شامه ولم ار احدا من مصنفي
اصحابنا في الفقه تعرض لهذا **قلت** يعني بخصوصه والا فقد تعرضوا
وصرحوا باستحباب السواك مطلقا ثم ذكر ابو شامه في معنى الحديث
انه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس فاذا دخل البيت كان من حسن
معاشرة الاهل ازالة ذلك **قلت** وحينئذ يكون المواظبة على

السواك عند دخول البيت للتغير لا للدخول ولكون كما انه كان اذا قام من النوم
يشوص فاه بالسواك فلا يحصل لا بى شامه استدراك على الاصحاب **قوله**
المنهاج لخشن قيد ذكره الغزالى واحترز به عن المصمصه فانها سواك فلا ع فائده
يزيل القلح قال الامام وما زال فاعله مصمم للسنه قلت ويدخل
فى الخشن المبرد قال الشيخ تاج الدين الفركاح فى تعليقه على الوسيط وقد
نصوا على كراهه استعماله قلت ممن نص عليه العماد بن اسمعيل الموصلى
فى كتابه الكامل قال فالجواب ان قوله خشن فى الحقيقه احتراز عن المبرد فانه
يرد على قلع القلح قلع جزء من السن فالمراد مزيل للقلح وحده قال
قيد الوحده غير موجود فى اللفظ فالاولى الجواب بان كراهه استعماله للاذى لا
توجب كون السواك لا يحصل به لتصريح المستال المردود بسنة السواك
من قلب مكروها من جهة الاذى وقد قالوا انه كما يكره قضبان الاشجار ومن جملتها
قضبان الرمان والريحان وقال العراقى فى شرح المهذب قيل انها سنه فان
صح كرهت للضرر ودخل فى الخشن اصبع غيره الخشنه وتحصل الاسنان بها
قطعا قاله فى الدقائق وشرح المهذب **قوله** الا اصبعه فى الاصح اى الخشنه
واختار فى شرح المهذب مقابله واما اللينه فقد علم انه لا يحصل بها من لفظ
الخشن **قولهما** ولا يكره الا للصائم بعد الزوال واختيار النووى وهو ما
حكاه الترمذى فى جامعه عن الشافعى واختاره الشيخ شهاب الدين ابو شامه
انه لا يكره له مطلقا وذكر الماوردى ان الشافعى لم يحد الكراهه بالزوال وانما
ذكر العشى فحده الاصحاب بالزوال قال ابو شامه ولو حدوه بالعصر لكان
اولى لما فى سنن الدارقطنى عن ابى عمر كيسان القصاب عن زيد بن بلال
مولاه عن على قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداه ولا تستاكوا بالعشى الا انه وفى
سنن البيهقى عن عطاء عن ابى هريرة لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر
فالقه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم

العالم الطيب عند الله من ريح المسك **قوله** المنهاج فى باب الصيال انه
يستحب تعجيل الختان فى سابعه لا يقتضى كراهته للطفل قبل السابع والذى
ذكره الرويانى وجزم به النووى فى التحقيق ونقله فى شرح المهذب عن
الماوردى انه يكره قبل السابع **باب صفة الوضوء**
قوله الصحيح الصواب انه اذا شك فى طهاره يده لم يكره غمسها فى الاناء
قد امور احدها ان عباره السنه فان كان قد قام من النوم كره ان يغمس
يده فى الاناء قبل ان يغسلهما ثلاثا وهى موافقه للفظ الحديث فلا يغمس يده فى
الاناء حتى يغسلها فانه لا يدرى اين باتت يده وقد قال فى شرح المهذب وغيره
ذكر النوم ليس على سبيل الاشتراط وانما ورد على سبب قال
الشافعى وهو ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار فلم يامن النائم منهم ان يطوف
يده على محل النجو فيتنجس لان محل النجو انما عفى عنه بالنسبه الى الصلاة
حتى لو انغمس المستنجى فى ماء دون القلتين نجسه او يقول ان النبى صلى الله عليه
وسلم نبه به على ما فى معناه من المشكوك فيه فالضبط بالشك لا بالنوم فمتى شك
كره الغمس قبل الغسل اذا عرف هذا فلك ان تقول ما صنع فى الحديث
تصنع فى كلام الشيخ ولا تقضى عليه بالخطا كيف والظاهر انه اراد التيمن
بلفظ الحديث على عادته والثانى قال ابى رحمه الله ينبغى ابدال لفظ الصواب
بالصحيح لما فى الرافعى من حكايه وجهين فى كراهه الغمس عند تيقن الطهاره
وتابعه على حكايتهما فى شرح مسلم قال لكن الاكثرون انما حكوا
الخلاف فى الاستحباب منهم الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب والمحاملى
والماوردى وابن الصباغ والامام والبغوى والجرجانى والغزالى وعليه
جرى النووى فى شرحى المهذب والوسيط وفى التحقيق وعباره التحقيق فيما
اذا لم يشك تخير وحكى تدب تقديم الغسل انتهى وعليه جرى ابن الرفعه فان
كان النووى راى ان الخلاف مختص بالاستحباب فلفظ الصواب على رايه صواب

وقد قال — الى رحمه الله اسباب الكراهه لكل مستيقظ سوا قام من النوم
وجعله ولا اظنه يثبت نقله قال نعم قد يقال بها في المستيقظ من النوم تمسكا
بعموم اللفظ الثالث — انه يشمل من شك فغسل مره فانه عندها ينتفى
الطهارة ولا يزول الكراهه الا بغسل الثلاث فالصواب استيفا هذه الصورة
من قوله والصواب انه اذا استقى الى اخره قول التتمه ثم يتمضمض ويستنشق
صرح في ان تقدم غسل الكفين مرعى والاصح في الروضه اشتراطه وانه لا
يجب بين المضمضه والاستنشاق والاصح على قول الفصل بغرفتين ان
تقدم الفم لابد منه وكذا اذا قلنا يجمع بينهما بغرفه فاحسن الوجهين في
الشرح الصغير تقديمه قوله في الوجه وهو ما بين منابت شعر الراس
قال في المنهاج غالبا وهو معنى قول الكفايه اى المعتاد ليخرج الصلع ويدخل
الغم ولك ان تقول منبت الشعر ما صلح لنباته فيه وغير منبته ما لم يصلح سوا
كان هناك نبات ام لا فالارض منبت بمعنى الصلاحيه وان لم يكن فيها نبات وهذا
شان مفعل نقول هذا موضع الما اى مكان مستقر وان لم يكن فيه وعليه
قول الشيخ في صفه الغسل وايصال الما الى منابت الشعر والغم ليس كذلك
نقول ليس هذا موضع الماء وان وجد فيه وحينيذ فكلام الشيخ حسن
وقيد المنهاج والكفايه لا يحتاج اليه قول المنهاج فلو اغتسل محدث
فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث صح والا فلا قلت
الاصح الصحه بلا مكث وصحح الشيخ الامام الوالد رحمه الله تعالى قول الرافعي وهو
انه لابد من مكث فان لم يمكن تقدير ترتيب فلا يصح قال وان امكن تقديره صح
الا اذا انغمس بنيه غسل الجنابه عامدا وهو محدث لا جنب فلا يصح لانه
متلاعب خلافا للرافعي والنووي قول التصحيح والصواب وجوب غسل
ما تحت الشعر على الخدين وما تحت لحيه المراه والخنثى والاهداب وما عم الجبهه
وكذا بعضها على الصحيح فيه امران احدهما ان غسل ما تحت الاهداب

[illegible]

ولحيه المراه مفهوم من قول الشيخ الا الحاجبين الى اخره فان ذا فيهما الذى ذكره
ابن الرفعه والثاني ان الخلاف في جميعها محكي حتى في الروضه قولهما
المنفتق من بول المفصل مما يليه وجهان احدهما انه مكروه والثاني يباح
قال في الروضه وهو ارجحهما وقال في شرح المهذب انه الصحيح

باب فرض الوضوء وسننه قوله

النيه والترتيب ظاهر في انه لا يسقط بالغسل بدل الوضوء وهو ما صححه
الرافعي واى رحمهما الله حيث قالا لابد من مكث على رايه وصحح النووي في كتبه خلافه
وقد يقال ذلك غسل يقوم مقام الوضوء ولا وضوء بغير ترتيب فلا استثنا
ولكن صرح الروياني في الفروق بانه يستثنى قال ويستثنى ايضا جنب غسل
بدنه الا رجليه ثم احدث فاذا ابتدا بغسل رجليه ثم غسله للجنابه ثم يغسل
ما في اعضا الوضوء قلت المسله مشهوره والموجود فيها وضوء بلا غسل
رجلين كما ذكر الرافعي وغيره لا وضوء بغير ترتيب قول المنهاج في
النيه ويجب ان يقرنها باول الوجه المراد باول غسل الوجه فان اول الوجه
اعلاه ولا يجب غسله اولا فالواجب مقارنة النيه لاول غسل الوجه لا لغسل
اول الوجه قوله والتسميه اوله يعني اول الوضوء فقد توهم ان السواك متاخر
عن التسميه وعباره البيان ان السواك يستحب عند القيام الى الوضوء وهي ظاهره
في انه متقدم وبه صرح الغزالي في الاحيا ولا ينافيه قول ابن الصلاح في مشكل
الوسيط الظاهر انه يتاخر فيكون عند المضمضه لان كونه عندها لا ينافي
كونه قبلها ملاصقا لها فافهمه واما قال المنهاج اوله لان المضمضه
اول الوضوء والتسميه عنده والسواك ليس من الوضوء بنفسه وان كان من
سننه فلا يقتضي انه متاخر فلا يدفع الايهام وقال الاستاذ ابو منصور
البغدادي في شرح المفتاح التسميه ان يقول بسم الله وبالله وعلى مله رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند غسل الكفين وقال الغزالي في بدايه الهدايه

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان
يحضرون **قولهما** ان من السنن الا يستعان بمن يستنشي الكهلان والحدثان
يغسلان معًا وكذا الادهان لغير الاقطع في الاصح **قولهما** ان من السنن تخليل
اللحية استثنى صاحب التتمة في كتاب الحج المحرم فقال لا يخلل لحيته لانه يودي
الى تساقط شعرها ولم يوافقه الوالد رحمه الله بل قال في كتاب الحاوي الذي يترجح
عندي ان الاستحباب باق بحاله ولكنه اضعف من الاستحباب في غير حال
الاحرام ثم مال في اخر كلامه الى ان الاولى للمحرم ترك التخليل احتياطا للحج مع
تصريحه ببقاء الاستحباب ولا يقال كيف يقول الوالد رحمه الله ببقاء الاستحباب
وان ضعف مع ميله الى ان الاولى بالمحرم تركه لان اولوية الترك لا تنافي بقاء
غاية الامر انهما محبوبان واحدهما اولى فتامله **قولهما** وسننه الى
اخره ليس الامر منحصرًا فيما ذكراه بل ثم ما استدركا في اغفاله وهو استقبال
القبلة والجلوس بحيث لا يناله الرشاش وجعل الاناء عن يسار فان غرف منه
فعن يمينه والبداءة بأعالي وجهه واصابع يديه ورجليه ومقدم راسه ومسح
الرقبة على ما رجحه في الشرح الصغير لكن قال النووي في شرح المهذب
والتحقيق انه بدعة والشرب من فضل الوضوء بعد الفراغ منه بين هيئته
ذكره العبادي في زيادات الزيادات ولا يورد عدم الكلام الا لحاجة وعدم
لطم وجهه بالماء وعدم الاسراف في الماء وعدم الزيادة على الثلاث فانها لا توصف
بالسنة اذ المسنونات هي المامورات وقد اوضح النووي في شرحه في شروط
الصلاة ان المطلات لا يعد تركها شرطًا نعم يورد عليهما ذكرهما في
المسنونات ترك النقص والاستعانة ونحوهما وهي منهيات لا توصف بان تركها
سنة الا ان يقال
باب المسح على الخفين
قولهما للمسافر اي سفرًا تقصر فيه الصلاة فيخرج السفر القصير
وسفر المعصية **قوله** لسنة ولا يجوز الا على خف صحيح ساتر للقدم

يشترط مع ذلك على الاصح كونه يمنع نفوذ الماء وكونه طاهرًا فلا يجوز المسح
على نجس ولا متنجس وفي التصريح للشيخ ابي محمد تصحيح المسح على متنجس ويستبيح
به مس المصحف وحمله وهو قضية قول الرافعي لو كان اسفل الخف متنجسًا لا
يمسحه يعني الاسفل لان المسح يزيد النجاسة اذ مفهومه انه يمسح غير الاسفل
منه وقال في شرح المهذب بل يقتصر على مسح اعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه
قولهما لا يمسح على الجرموقين في الاظهر محل الخلاف اذا كان كل منهما صالحًا
للاقتصار عليه **قوله** السنة والسنة ان يمسح اعلا الخف واسفله نعم العقب
قال في شرح المهذب وهو ما اطلقه الجمهور والاصح خلافه ويخرج العقب
والاظهر استحبابه بل في شرح الكفاية للصيمري يختار ان يمسح حول العقب
وفي الحاوي هل يمسح حول العقب فيه وجهان ولم يذكر الرافعي والنووي وان
الروضة واي رحمهم الله حول العقب **قوله** بلا مبالغة المسح عليه اي بلا
استيعاب فصلا ذكره الشيخ ابو حامد والمحاملي **قوله** وان ظهرت
الرجل كذلك ظهور شي منها واختار النووي في شرح المهذب تبعًا لابن المنذر انه
لا يجب غسل القدمين وان طهارته صحيحة ما لم يحدث خلع الخف ام لم يخلع وقد صرح
الاسنادا ابو اسحق الاسفرايني بحكايته وجها **باب
ما ينقض الوضوء** **قولهما** ان اسباب الحدث اربعة لذلك
اكل لحم الجزور على القديم وهو اختيار النووي وظهور القدم او انقضاء مدة
المسح على قول والردة على وجه وقد عد المحاملي من به حدث دائم كالمستحاضة
ومن به سلس البول فانهما اذا شفيا بطلت طهارتهما واما قول النووي
في شرح المهذب قول الاصحاب اذا شفيت يلزمها استئناف الوضوء المراد
منه ما اذا خرج منها دم في اثناء الوضوء او بعده والا فلا يلزمها الوضوء ويصلي
بوضوئها الاول بلا خلاف صرح به الغزالي في البسيط وغيره فانه يوضح
العذر اذ الحدث الخارج منها بعد الوضوء وفي اثنائه يبطل بحصول الشفاء

ولا يبطل اذا لم يحصل فدل ان الشفا يبطل للوضوء لهم مُفسِدَ العِلَّةُ ومنو
المستحاضه وسبهها لا يرفع الحدث فلا يسمى عدالشفا سببا للحدث لان الحدث
لم يزل ذكره اى رحمه الله **قول** النبيه لخارج من السبيلين المراد من واحد
منهما على البدل ولا يشترط الخروج منهما جميعا ويقتضيه الا يعتاض بالمنى
وهو راى القاضى ابى الطيب وقوله اى رحمه الله وحكى ان الرافعى صححه فى كتابه
المحمود والمحمود كتاب مبسوط فى المذهب حافل جدا وذكر لى الشيخ نور الدين
الاردبيلى رحمه الله انه وصل فيه الى اثناء الصلاة فى ثمان مجلدات ومات ولم يتمه
والاصح عند الرافعى فى الشرح والنووى خلافه فيكون جنبا غير محدث فان
قلت وما فايده ذلك قلت سنذكره فى باب التيمم فايده ذلك
قولهما وان تيقن الطهارة والحدث جميعا الى اخره قال النووى فى شرحه
اذا اطلقه الجمهور وقال المتولى والرافعى انما ياخذ بضد الظهر من تعاد تجديده
قال اى رحمه الله اى ومن ليست له عاده محققه فان لم يعتده فياخذ بالطهر
مطلقا وسعهما فى التحقيق واعلم ان الاظهر المختار عند النووى والى رحمهما
الله فى اصل المسله انه يلزم الوضوء بكل حال ورجحه جماعه **قول** النبيه
وحمله مقصودا فان الاصح حل حمل المصحف فى الامتعه **قول** المنهاج والتفسير
صوره المسله ان يكون التفسير اكثر فلو كان القران اكثر حرم وكذا ان
استويا فالذى يظهر حله كما فى الحرير وهو مقتضى اطلاق الرافعى والله اعلم

باب الاستطابه قولهما

ولا يحمل ذكر الله يدخل فيه القران لانه من الذكر وهو كذلك ويخرج اسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك بل لا يحمله ايضا بل ولا كل اسم معظم كما قاله
الامام **قول** النبيه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض اورد فى الكفايه ان
الاصح حرمه التكشف فى الخلوه فكيف يعد رفعه قبل الدنو مكروها فانهم
صرحوا بجوازه للحاجه حتى لو كان فى خلوه واغتسل عاريا مع امكان الستر لم يحرم

وهذا مثله **قوله** ولا يستقبل الشمس والقمر اختار النووى فى شرح المهذب
خلافه ولا يكره استدبارهما فى الاصح **قولهما** والعبارة للمنهاج ولا يستنجى
بماء فى مجلسه هذا فى غير الاخليه المعتاده ذكره فى الروضه **قولهما** انه لا
يبول فى طريق قال اى رحمه الله اتفق الاصحاب على انه لكراهه تنزيه وقال
النووى ينبغى تحريمه واليه اشار الخطابى قلت ونقل الرافعى فى الشهادات
عن صاحب العده انه صغيره **قولهما** ولا يتكلم لم يذكره فى المحرر ويستثنى منه
موضع الضروره كرويه ضرير يقع فى بير وحيه تقصد انسانا فالكلام اذا ذاك
واجب **قول** النبيه ولا يستنجى بيمينه عطفا على قوله ولا يبال ... به
يوهم التحريم ويؤيده قوله فى المهذب انه لا يجوز والمشهور الحل مع الكراهه

باب ما يوجب الغسل قولهما

وخروج المنى ان اراد منى الشخص نفسه ورد ما اذا جومعت فى قبلها فاغتسلت
ثم خرج منها المنى فانه يجب اعاده الغسل على المذهب وليس الخارج منيها وما
يقال انما وجب لان الغالب اختلاط المنيين ولذلك انما يجب بشرط ان يكون
قضت شهوتها لا حاصل له لان قضا شهوتها لا يستدعى خروج شى من منيها
وان جعلها منى فهو واجب خرج لها منى ام لم يخرج وان اراد اطلق المنى فيرد
ما لو استدخل منى غيره فى ذكره وخرج فانه لا يجب الغسل بخلاف البول لو استدخله
ثم اخرجه يجب الوضوء لان نواقض الوضوء تم فانها بكل خارج **قول** النبيه
ومن ايلاج الحشفه قدرها من مقطوعها يكفى فى الاصح **قولهما** بالخروج
والايلاج ظاهر فى ان ذلك هو الموجب للغسل وهو احد الاوجه وثانيها الموجب
القيام للصلاه واصحها الموجب هما الايلاج او الانزال مع القيام **قول**
المنهاج ويعرف بدفقه الى اخره كذلك بالثخانه والبياض فى الرجل والاصفرار
فى المراه ولذلك يشبه رايحه الفصيل حكاه ابن الصلاح عن تعليقه الشيخ ابى
محمد الاصفهانى الكردى **قوله** وموجبه الى اخره حيض صحيح فالاصح لا يجب

للغسل من غسل الميت والجنون والاغما واستدخال المراة سا في قبلها او دبرها

والاصح فما اذا شك هل الخارج مني او مذي التحيّر **قول** السبه فما اذا شك هل

الخارج مذي او مني ويحتمل عندي انه يلزمه الغسل هو الذي قواه في شرح المهذب

ومعناه انه يلزمه الوضوء وغسل باقي البدن وما اصاب البلل احتياطا والمعنى

ويحتمل ان يلزمه الغسل الذي قلناه بقولنا دون الغسل مع نفيا ايجاب الوضوء

عاله ويوافقه عبارة المهذب وعبر عنه في التحقيق بقوله وقيل يجبان وليس

معناه يجب بمحض الغسل وان قاله ابن الرفعه اذ لا قائل بلزوم الغسل عينا فتامله

قولهما يحرم على الجنب المكث في المسجد هو خاص بالمسلم ثم يستثنى الصور

فلو خاف من الخروج على نفس او مال تلبث **قال** الرافعي وليتيمم ان وجد غير

تراب المسجد اي يجب التيمم وبه صرح القفال في الفتاوى والاستاذ ابو منصور

البغدادي في شرح المفتاح وصاحب التتمة وقول الشرح الصغير يحسن ان يتيمم

والقاضي ابي الطيب فيمن احدث ومعه مصحف ولم يجد الماء وهو قادر على التراب

ان له حمله من غير تيمم فاشبها خلاف في المسئله والفقه مع الاولين لان

الميسور لا يسقط بالمعسور وقد صرح القفال في الفتاوى في

الصورة التي ذكرها القاضي ابو الطيب بانه يتيمم **قولهما** وقراءة

القران يستثنى فاقد الطهورين يجب عليه قراءة الفاتحة على ما

صححه النووي وصحح الرافعي خلافه **باب صفة**

الغسل قول التنبيه ثم يفيض الماء على ساير جسده ظاهره انه

لا يقدم الجنب الايمن ولا خلاف في استحبابه **قوله** فان لم يجد فالماء كاف الذي

اورده الرافعي والنووي في شرحه ما في المنهاج ان من الطيب والمزيلة ومن الطيب

يكون لقطع الرائحة الكريهة **قولهما** والعيان للنية الواجب من ذلك النية

وايصال الماء الى منابت الشعر والبشرة يشترط ايضا فيه الاسلام على المشهور

وقول ابن الرفعه ان ذكر النية يقتضي اشتراطه ممنوع لان نية رفع الحدث من

من الحائض تصحّ كما قال الرافعي في اول باب الوضوء ويستثنى غسل الذمية

من الحيض للمسلم فانه يصح والاصح يشترط نية اباحة الاستمتاع **قال**

الرافعي ويستثنى من الشعور ما نبت في العين فان ادخال الماء في العين لا يجب وكذلك

باطن العُقَد الذي يقع على الشعرات يسامح به وقيل يجب قطعه قال ابن الرفعه

واَفهم انه لا يجب ايصال الماء الى باطن الفرج والاصح وجوبه فيما ظهر من الثيب

بصير من جملة البشرة ولذلك ما ظهر من انف المجدوع كما في الرافعي **قوله**

وان نوى غسل الجنابة لم يجزه عن الجمعة في اصح القولين هو المجزوم به في المنهاج

والمحرر ولكن الاصح في الشرح الكبير حصولها وهذا اذا لم ينف غسل الجمعة فاما

ان نفاه فنفي حصوله احتمال للامام والظاهر المنع **باب**

الغسل المسنون قد اعاد الشيخ في كل باب غسله الا الغسل من

غسل الميت لان لما عداه وقد وجد الا شبه بخلافه **قوله** وهو اثنا عشر غسلا

اهمل اغسالا اخر الغسل للاذان ولدخول المسجد ذكرهما الرافعي ولحضور

كل مجمع من مجامع الناس قال في شرح المهذب نص عليه الشافعي واتفق عليه

الاصحاب وللاعتكاف ذكر ابن خيران الصغير في كتاب اللطيف ان الشافعي

نص عليه ولدخول الكعبة ذكره ابن القاص والقفال ولكل ليلة من رمضان

قاله الحليمي وللاستحداد وبلوغ الصبي ودخول الحمام قالها الشيخ ابو حامد

في الرونق **قولهما** والكافر اذا اسلم وهو في المنهاج في باب الجمعة يدخل اذا

اجنب حال الكفر وغسله اذ ذاك واجب على الاصح **قوله** والمجنون اذا افاق

كذلك المغمى عليه **قوله** وللوقوف بعرفة لذلك الوقوف بالمشعر **قوله**

وللرمي اي رمي ايام التشريق اذ لا خلاف انه لا يستحب لرمي جمرة العقبة لقرب

غسل ما قبله كما لا يستحب لكل جمرة **قوله** وللطواف انما بنى على القديم وهو

استحباب الغسل لطواف الافاضة والوداع قال ابن الرفعه ونقله القاضي ابو الطيب

ايضا في القديم **باب التيمم** ∴ **قول**

السنه تراب طاهر يشترط مع طهارته كونه غير مستعمل في الاصح وفي كونه
غير مغصوب خلاف **قولهما** الله عار يخرج به الندى والمعجون واما قول التنبيه
يتعلق بالوجه واليدين فايضاح لا يفتقر اليه **قول** الصحيح والاصح جواز ما
خالطه رمل خشن فهم من كلام الشيخ فانه خص الكلام بالمخالط وما يتغير
بخشونته يجاوز لا يخالط ويويد ذلك قول الكفايه في تقرير كلام الشيخ لانه ربما
حصل منه شي على العضو فيمنع **قول** التنبيه ويفرق بين اصابعه قال
في الكفايه هو يتفق على وجوبه في الثانيه اي وهو في الاولى مستحب في الاصح وعبارة
المنهاج ويندب تفريق اصابعه اولا قال اي رحمه الله انما قيد بالاولى
لان الخلاف فيها والتفريق في الثانيه مندوب قطعا فان لم يفرق ومسح بما
من الاصابع مما اخذ اولا صح على الاصح وقيل لا فعلى هذا يكون التفريق في
الثانيه واجبا اذا كان قد فرق في الاولى انتهى وقد بسط المسئله في الكفايه
ثم قال فيتحصل ان التفريق في الثانيه لا بد منه وفي الاولى مستحب اولا
يجوز او مباح وجوه وما ذكره لم اره لغيره وكلام الرافعي والنووي ظاهر في استحبابه
في الثانيه وهو كما رآه في شرح المنهاج وجزم به في التحقيق نعم ان لم يفرق في
الثانيه فالتخليل من الاصابع واجب **قولهما** ان التيمم سوى استباحة الصلاة
قال ابن الرفعه قضيته التسويه بين من عليه حدث اصغر او اكبر وبه صرح
غيره حتى لو عين احدهما خطا لا يضر لانه لو ذكر لم يزد على نواه هذا ما اورده
في الكفايه هنا وفرق في اول باب صفة الغسل لما ذكر ان الصحيح ان المغتسل اذا
نوى غير ما عليه كمن عليها حيض فنوت رفع الجنابه انه لا يصح فارقا بين ذلك
والتيمم بان المتيمم اذا استباح الصلاه من الجنابه وحدثه الاصغر فانه يجزيه
لان الحدثين بالنسبه الى المتيمم على حد واحد لانه لا يختلف الواجب منه بسببهما
والى الفرق اشار في زوائد الروضه حيث قال في التيمم ولو تيمم بنية الاستباحه
ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح قطعا لان موجبهما واحد ولو

تعمد لم يصح في الاصح ذكره المتولي انتهى لكن كلام ابن الرفعه صريح في العامد
لان الخلاف فيه وقد فرق في الروضه ثم الفرق المشار اليه يقتضي بالوضوء فان
موجب احداثه واحد ولو تعمد لم يصح في الاصح فتامله ودعوى الروضه القطع في
صورة الغلط ممنوعه فقد حكى خلاف البويطي والربيع وقد اجاد الشيخ الامام
رحمه الله في شرح المنهاج في قاعدة الغلط في النيه حيث ذكرها هنا بكل الاجاد
وذكر ما يعين على ابنا الزمان على عادته في التحقيقات **قوله** المحرر ومسح يمينه
الى آخره بان كيفية التيمم حذفه في المنهاج ولذلك نقل ابن يونس صاحب
التنبيه وذكر في كتاب التنويه الذي وضعه على التنبيه انه انما حذفها لان صاحب
التنبيه غير مساعد على استحبابها لكن في الرافعي ان هذه الكيفيه محبوبه
وفي متن الروضه المذهب انها مستحبه **قول** التنبيه ومسح اليدين
اي مع المرفقين وعن القديم الى الكوعين قال في شرح المهذب وهو قوي دليلا
قوله نص عليه قال النووي هو الاصح المنصوص وقال الرافعي الاصح
الاول انه نصه وقال اي الاول اصح مذهبا والثاني دليلا **قوله**
ومسح وجهه ويديه يفهم انه لو يممه غيره صح وهو كذلك ان كان باذنه مع العجز
وكذا مع القدره على الاصح واليه اشار المنهاج بقوله ولو يمم باذنه جاز وقيل
يشترط عذر وان كان بدون اذن لم يكف في الاصح لان نقل التراب من الواجبات
عند الاكثرين **قول** التنبيه وسننه الى آخره يفهم الحصر وقد اهمل
الموالاه ونزع الخاتم وسننا كثيرة مشهوره **قوله** ولا يجوز التيمم لمكتوبه
الا بعد دخول الوقت لا يقال انه يقتضي التجويز للفائته اي وقت شا لان وقتها
قد دخل وليس كذلك لانا نقول وقتها تذكرها على ما قال صلى الله عليه
وسلم فقد دخل في اطلاق الشيخ واما الجنازه فالمشهور اعتبار الوقت
فيها وقد تعد من المكتوبات فلا يورد نعم مقتضى لفظ المكتوبه ان النافله
ليست كذلك والاصح ان حكم المؤقته راتبه وغيرها حكم المكتوبه واما المطلقه

فعلم لها متى شا الا وقت الكراهه في الاظهر وذلك ان نقول اى وقت سا فهو وقت المطلقه فساوت الموقتة اذ لم يتيم لها ايضا الا في وقتها **قوله** واعوزه الما او الخوف من استعماله عطفه على دخول الوقت يقتضي كون هذا المكتوبه معتبرا فيهما حتى لا يشترط الاعواز او الخوف في غيرها وليس لذلك قطعا وقول ابن الرفعه في جواب هذا ان مجموع ذلك شرط في المكتوبه يفهم ان المجموع ليس شرطا في غيرها وليس كذلك ايضا وقوله او الخوف من استعماله يعطي انه لو خاف او شك ولم يجد طبيبا سالح وكذا قول المنهاج يتيم لاسباب الى قوله الثالث مرض وفي شرح المهذب عن النسخ اى على ضمن لم يجد طبيبا انه لا يجوز له التيمم **قال** ولم ار من وافقه ولا من خالفه اسهى وقد خالفه البغوى في الفتاوى فقال يجوز **قوله**

المنهاج ولو وُهب له ما او اعير دلوا وجب القبول في الاصح فيه امور احدها انه يفهم انه اذا لم يوهب ولم يعير لم يجب عليه ان يسال ذلك وكذا قول التنبيه وان بذل له والاصح وجوب الاستيهاب والاستعارة الثاني انه لا فرق بين ان يوهب او يقرض اذ لو اقرض ما وجب قبوله في الاصح ولو قال وان بذل كما فعل صاحب التنبيه شمل الهبه والقرض ولذا الصدقه الثالث **ـــــ** انه جمع بين هبه الما واعاره الدلو وما وهم ان الوجه المقابل للاصح فيهما واحد وليس كذلك بل مقابل الاصح في هبه الما انه لا يجب مطلقا وفي اعاره الدلو انه اذا زادت قيمه المستعار على ثمن المثل لا يجب لانه قد يتلف فيضمنها ولا يخفى ان محل وجوب القبول اذا دخل الوقت لانه وقت الوجوب وقد صرح به الماوردى في صوره هبة الما

قولهما والعطش للتيمه وان ذل على مال يتقربه لزمته فضلة ما لم يخش الضرر في نفسه او ماله لا يقال لذلك خوف انقطاع الرفقه في الاصح لانه من حمله الخوف على نفسه وماله نعم لذلك خوف خروج الوقت نبه عليه في التصحيح واهمله في المنهاج **قولهما** وان وجد بعض ما يكفيه الى اخره محل الخلاف فيما يصلح للغسل خلاف ثلج وبرد لا يذوب فلا يستعمل في الراس على المذهب

لان

لان الترتيب واجب فلا يمكن استعماله في الراس قبل التيمم عن الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يحكم بوجوب استعماله وقد اخرجه في الكفايه باعتبار الشيخ البداه باستعمال الما فان المعتنى للمسح بعد ما قبله بالتيمم وعبارة المنهاج وجد ما لا يكفيه فان قرانا ما سبق انما لم يرد ثلج وبرد لا يذوب اذ لمسا بما وبطيرها اذا وجد بعض كفايته اذا منع من الوضو الا منكسا **قال** الروياني مما حكاه عن والده فهل له الاقتصار على التيمم او عليه غسل الوجه لتمكنه منه فيه القولان قال ولا يلزمه القضا اذا امتثل المامور على القولين **قولهما** فمن تيمم ثم رأى الما قبل الدخول في الصلاه انه يبطل تيممه لذلك توهم الما فانه يبطل لوجوده ولذلك القدره على استعماله بشفا او غيره ثم الما المبطل هو الذى يجب استعماله لا ما قارنه مانع من سبع او حاجة عطش او نفقة وهذا ذكره في المنهاج **قولهما** وان راى الما في اثنايها اتمها ان كانت الصلاه مما يسقط فرضها بالتيمم فيه الرواية بالرويه بعد فراغه من تكبيره الاحرام **قال** واما في اثنايها فيبطل صلاته وتيممه وجرى عليه النووي في تحقيق المذهب واستحسنه في شرح المهذب وقال لم احد لغيره موافقته ولا مخالفته **قلت** وقد وافقه الرافعي اذ قال في كلامه على استحباب نية التحريم الا تري انه لو راى الما قبل تمام التكبير بطل تيممه **قال** اى رحمه الله وفيه نظر **قول** التنبيه وان كان بعد الفراغ منها اجزاته صلاته ان كان مسافرا استثنى صور ان العاصي بسفره واقتصر في المنهاج على استثنائه والقادر في قريه وهو مسافر فالاصح فيهما وجوب الاعاده وقوله في المسافر اجزاته وفي الحاضر لزمته صرح في ان مراده بالصلاه المفروضة وقوله فيما اذا راى الما في اثنايها اتمها **قال** ان ارفعه يفهم لزوم الاتمام وهو وجه ويجوز ان يحمل على الاستحباب وهو وجه اسهى واعترض بان اراد اللزوم عند ضيق الوقت لا يفهمها اللفظ ومطلقا لا يتاتى الا على وجه مرجوح

واراده الاستحباب عند اتساع الوقت وجه مرجوح اذ الاصح ان الخروج افضل
واما عند ضيقه فكلام النووي مصرح بانه لا خلاف في حرمة قطعها ولك
ان تقول اراد اللزوم في صورتي الضيق والاتساع ثم هو في صورة ضيق الوقت
جار على المذهب وعند اتساعه على وجه **قوله** المنهاج والاصح ان قطعها
اي قطع الفريضة ليتوضا افضل يستثنى ما اذا ضاق الوقت فان الامام قال
يحرم الخروج وادعى النووي الاتفاق عليه في تحقيق المذهب وقال في شرح
المهذب لا اعلم احدا خالفه **قلت** لكن كلام الرافعي يخالفه لانه
حمل التفصيل بين ضيق الوقت وعدمه وجها مقابلا للاصح وعليه جرى
في الروضة فتامله **قوله** مختلفين الى قوله ولا تتبع في لفظ اولا المحرر
ولا ذكر له في شيء من الرافعي والروضة وشرح المهذب والمفهوم منه انه لا يفرق
بينهما **قال** اي رحمه الله ولا يظهر له معنى **قوله** في مباح الحرم واذا
تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث ما بعد غسل عليه
وقيل يستانفان وقيل المحدث كجنب **قلت** هذا الثالث اصح قال
الوالد رحمه الله الاصح نقلا ودليلا الاول وفاقا للرافعي **قوله** النسيه
وان خاف الزياده في المرض خوف شدة الضنا وبطو البرء والشين الفاحش على
عضو ظاهر لذلك **وقوله** فيه قولان اصحهما انه يتيمم ويصلي ولا اعاده
عليه القولان خاصان بالتيمم فان قلنا يحوان فلا اعاده قطعا وقوله ويصلي ايضاح
لا حاجة اليه **قوله** ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة واحده تستعمل
الجنازه قال في الكفايه وهو مراد من قال للشيخ ابي حامد والاصح الحاقها
بالنوافل والطواف صلاة وعن صاحب الحاوي الصغير الشيخ نجم الدين عبد
الغفار القزويني انه استثنى مساله فقال ان من تجرد بسحابه عن الحدث
لو عجز عن استعمال الماء بسبب فتيمم جاز له ان يصلي بتيممه اكثر من فرض ما
لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء لانه يصلي بالوضوء واما تيممه لا باحه

حدث الجنابه فلا يحكم ببطلانه ووجوب اعادته ما لم يحدث او يجد الماء كالحائض
اذا تيممت لاستباحة الوطء او الصلاة ثم احدثت جاز وطؤها ومكثها في
المسجد ما لم يجد الماء او يعود حيضها وكان يقول **هذه** فائدة بقاء وضوء
من خرج منه مني فالاصح ان المني لا ينقض الوضوء وان اوجب الغسل ولا فائدة لبقاء
الوضوء غير هذا وان المحدث اذا اغتسل للجنابه ولم يتوضا لم يندرج الحدث
الاصغر في الاكبر على وجه فلا يصح صلاته وهنا تصح صلاته بلا خلاف اذ ليس عليه
حدث اصغر **قوله** وان تيمم وصلى ثم علم ان في رحله ماء او حيث يلزمه طلبه
اعاد في ظاهر المذهب قد يشملها اذا ادرج في رحله ولم يشعر والمذهب لا
اعاده فينبغي ان يحمل اطلاقه على الناسي وخرج بقوله ثم علم ما لو تيمم عالما فانه
لا يصح قطعا لكن لو كان ذلك لاجل انه تاه عن رحله صح ولا قضاء او ضل رحله
في الرحال وامعن في الطلب فالمذهب لا قضاء والمسالتان تفهمان من قوله واعوز
الماء وقد خرج بقوله ما ثمن الماء وهو احتمال الامام والاصح لا فرق والبير ان
علم بها ثم نسيها كالماء في رحله وان لم يعلم بها وهي خفية الاثار كما لو ادرج
في رحله ولم يشعر وقولنا وهي خفية الاثار قيد ذكره في شرح المهذب
قولهما ومن تيمم لفرض صلى به النفل يستثنى اذا تيمم الجنب وصلى فرضا
ثم احدث ووجد ما يكفي لوضوء فقط وقلنا لا يجب استعمال الناقص فانه يتيمم
للفرض ولا يصلي به النفل قاله الروياني في الفروق ولا يصح تيمم لفرض
دون نفل الا في هذه الصورة **قولهما** في فاقد الطهورين انه يصلي
الفرض قد يفهم ان الجنب يحرم عليه قراءة الفاتحه فيها وهو الاصح عند النووي
والد رحمهما الله لاضطراره وصحح الرافعي المنع من قراءتها للعجز شرعا **قوله**
النسيه واعاد اذا قدر على احدهما يستثنى ما اذا قدر على التراب في موضع لا
يسقط القضاء فانه لا يعيد اذ لا فائدة فيه وفيه احتمال في فتاوى البغوي
وقضية قول ان كل صلاة تحتاج لا يجب قضاؤها واختاره النووي في شرح

المهذب **قوله** المنهاج وبعضى المقيم يستثنى المقيم بموضع يندر فيه الما
فانه لا يقضى فلو قال ويقضى الحاضر كما فعل صاحب التنبيه حيث قال
ويلزمه الاعاده ان كان حاضرا سلم من هذا حاشيه عليه ابن الرفعه قال
الرافعى ومراد الاصحاب بقولهم المسافر لا يقضى والمقيم يقضى الغالب والاعتبار
بموضع قله الما وكثرته **قوله** الا العاصى بسفره فى الاصح اى فانه يلزمه
ان يصلى ويعيد وقيل لا يعيد وقيل لا يتيمم قال الوالد رحمه الله وهو
غريب فى النقل قوى فى المعنى سوال ذكر الشيخ الامام على استثنا العاصى
بسفره وتقدم انه يستثنى ايضا العاند فى قريه سوال ذكر الشيخ الامام
اذا كان الاعتبار بموضع ندور الما وغلبته من غير نظر الى سفر او حضر
فلا فرق بين العاصى وغيره وينبغى سقوط ذكر هذه المسله وهذا اشكال
قوى ينبغى ان ينظر فيه فى التوفيق بين الكلامين ولا يستقيم ذكر مسله العاصى
الا ممن يرى ان المسافر يحل له اكل الميته على الاصح وان جوزناها للعاصى المقيم
انتهى كلام الوالد

باب الحيض

قولهما ان اقل سنه تسع سنين وقوله اعتبار الطعن فى التاسعه
والاصح اعتبار كمالها وانه تقريب **قوله** التنبيه وان رات يوما طهرا ويوما
دما ففيه قولان قال فى التصحيح اصحهما ان النقا بين الدمين حيض وفى المنهاج
والنقا بين الدم حيض قلت محل القولين اذا زاد النقا على قدر
فترات الدم والا فحيض قطعا ولا فرق فى صورة القولين بين التقطع بيوم او
فوقه او دونه **قولهما** الاصح ان الدم الذى تراه الحامل حيض يستثنى
المرئى عند الطلق فالاصح انه لا حيض ولا نفاس **قوله** المنهاج فى المميز
ان ترى قويا وضعيفا احسن من قول التنبيه وهى التى ترى فى بعض الايام
دما اسود وفى بعضها دما احمر اذ لا انحصار للقوه والضعف فى ذلك
فالاسود اقوى ثم الاحمر ثم الاشقر ثم الاصفر ثم الاكدر والاصح اعتبار الثخن

والنتن

والنتن فى زياده القوه وعند النساوى يعتبر السبق **قولهما** وما بين سرتها
وركبتها يفهم جواز الاستمتاع بنفس السره والركبه قال فى شرح
المهذب ولم ار فيه نقلا والمختار الحل **قولهما** وقيل يحرم الوط فقط هو
اختيار الماوردى فى الاقناع والرويانى فى الحليه وقال النووى فى شرح المهذب
انه اقوى دليلا لحديث اصنعوا كل شى الا الجماع ونازعه ابى رحمه الله لحديث
لك ما فوق الازار واذا قلنا لا يحرم فيكره قاله المتولى **قوله** المنهاج فى
الصوم ويجب قضاوه بخلاف الصلاه اى فلا يجب قضاوها يستثنى ركعتا الطواف
كما ذكر الرويانى فى الفروق ونقله النووى فى شرح مسلم عن الاصحاب وفى شرح
المهذب عن صاحبى الحيض والمعاياه ثم قال وانكره الشيخ ابو على وهو الصواب
ولو قالت انا اتبرع بقضا الصلاه قلنا لا يجوز ذلك قاله القاضى ابو بكر البيضاوى
فى تعليل مسايل التبصره **قوله** التنبيه والجلوس فى المسجد الاعتبار
بالمكث سوا كان قايما ام جالسا ام مترددا **قوله** التصحيح والاصح ان عبورها
فى المسجد جايز اذا امنت التلويث التقييد بامن التلويث ذكره فى المنهاج
ايضا ولا حاجه اليه فان الكلام فى خاصيه الحيض وخوف التلويث لا يختص به
بل المستحاضه وسلس البول ومن به جراحه نضاخه بالدم يخشى من مروره
التلويث كذلك ذكره الرافعى وغيره **قوله** التنبيه واذا انقطع الدم
ارتفع تحريم الصوم وبقى سائر المحرمات الى ان تغتسل قيل يستثنى الطلاق فان تحريمه
يزول بمجرد الانقطاع وقد استثناه فى المنهاج واجاب ابن الرفعه
بانه لم يذكره فى المحرمات فانه يحرم على الزوج لا عليها واجاب غيره بان
الشيخ ذكر الطلاق فى بابه وقلت ان يقول هذا يحسن اعتذارا عن اهمال
الشيخ مسئلة الطلاق هنا لا عن اثباته بصيغه داله على بقا تحريمه الذى
هو جوف السوال وقيل يستثنى ايضا عبور المسجد ففى زياده الروضه انه
يزول اذا قلنا بتحريمه الاعلى وجه شاذ قلت قد علمت ان الاصح انه لا

يحرم عليها مجرد العبور والا سببا انما هو على وجه ولذلك قال ... اذا
قلنا بتحريمه وقول ابن الرفعة رحمه في الروضة يعني تفريعا على الصحيح
قولهما ان ما يسن يحرمه سعي الى ان يغتسل قال في الكفاية يفهم ان التيمم
بشرطه لا يغني عنه وليس كذلك فالاولى ان يقال الى ان يطهر ثم اعتذر ... له
علم من قوله ويجب التيمم عن الاحداث كلها ولك ان تقول ذكره هنا في باب
التيمم لا يدفع الاعتراض هنا كما قلنا في زوال بدعة الطلاق ولو وصل الى ان
تطهر لورود الصلاة اذا فقدت الطهورين فانها يجب عليها الا ان يقال انها صورة صلاة
لا صلاة. **قول** السنة ولا يجوز بعد الطهارة الاشتغال باسباب الصلاة فان اخرت وقدمها
جرى ساهيا يستثنى ما لو كان التاخير بسبب من اسباب الصلاة كستر العورة وانتظار
الجماعة والذي اورده الرافعي وهو المذهب في شرح المهذب انها لا تجدد وقول الرافعي ان
لها التاخير ههنا بلا خلاف فيه نظر ففي الحاوي حكاية وجه انه لا يجوز ...

باب ازالة النجاسة

قول السنة والنجاسة والمنهاج هي كل مسكر الى اخرهما فان كثيرا
تفصيلا وليست بمحصورة فيما اورداه وضابطها اجمالا كل عين حرم تناولها على
الاطلاق في حالة الاختيار لا لحرمتها ولا لضررها ولا استقذارها فقولنا على
الاطلاق احتراز مما يباح قليله دون كثيره كبعض النبات الذي هو سم وفي حالة
الاختيار ليدخل الميتة فانها لا تحرم في المخمصة مع نجاستها وهو قيد ذكره
ابي رحمه الله واهمله غيره ولا بد منه ولا لحرمتها احترازا من الادمي ولا لضرر
فيها احترازا من السم الطاهر الذي يضر قليله وكثيره والتراب والحشيش المسكر
وما وقع في بعض شروح الحاوي الصغير من نجاسة الحشيش خطأ وقد نبه
عليه ... فقد المانع في المنهاج على طهارتها وبه صرح في الدقائق
ولا يحد القول بنجاستها ولو كانت مسكرة لان الدليل انما انتهض على الخمر
~~وعدمه من الطهارة ونحوها فلا يكون الا كذا عندنا في الاجزاء لندوين كلا الحكم~~

ليس في معناه ونقل المرعشي ان المزني كان يرى نجاسة الخمر ولا لاستقذارها
احترازا من المخاط والمني وزاد النووي في شرح المهذب مع امكان التناول احترازا
من الحجر ونحوه من الاشياء الصلبة قال ... ابي رحمه الله ولا حاجة اليه لان ما
لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل **قولهما** ان البول نجس يستثنى
بول سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صححه الوالد رحمه الله
وفيما علقته من خط الشيخ زين الدين عبد الله بن مروان الفارقي انه استفتي
في واعظ قال للحاضرين بول النبي صلى الله عليه وسلم خير من صلاتكم فافتى
بتصويبه **قول** التنبيه وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته طاهر في
تناول شعر الادمي مع قولنا بطهارة ميتته والاصح خلافه **قولهما**
والخنزير في قول قديم انه يكفي غسله مرة واختاره في شرح المهذب **قول**
التنبيه ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة الا شيئان كقول المنهاج
ولا يطهر نجس العين الا خمرة قال في الكفاية اورد على الحصر العلقة على وجه
ودم الشاة والسمك وجوابه انه باطن لا حكم له ويخدش الجواب منع السعي والحمل
في الصلاة فالاولى الجواب بان المراد بالاستحالة تغير صفة الشيء مع بقائه
حاله ولا يوجد في غير الشيئين اللذين ذكرهما الشيخ وما عداهما تطور من حال
الى حال ولا لكان المني وكل نجس صار حيوانا اولى بالايراد **قولهما**
ان الخمر اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت يستثنى النبيذ المتخذ من التمر والزبيب
اذا تخللت بعد ان كان خمرا بنفسه فانه لا يطهر عند اصحابنا كذا نقل القاضي
ابو الطيب ولكن قال ... الوالد المختار عندي انه يطهر وان لم اجد من صرح
به ذكر ذلك في كتاب الرهن **قول** التنبيه وان خللت لم تطهر بتسهيل نقلها من الظل
او الشمس وفتح الراس للهواء والاصح الطهارة **قوله فرع** نص الشافعي على
ان الشعر لا يطهر بالدباغ وعليه الجمهور وصح ابن ابي عصرون انه يطهر قال
الوالد في نجاسته وهو الذي اختاره وافتى به للحديث واذا ولغ الكلب اتبع

لفظ الحديث وسه على سائر اجزائه من باب اولى فان فمه اطيب ما فيه وفي وجه
يختص بالولوغ قال في شرح المهذب وهو قوي الدليل **قولهما** احديهن
بالتراب المنصوص في البويطي وعليه جرى المرعشي في كتاب ترتيب الاقسام
تعيين اولاهما أو أُخْرَاهُمَا وقد ذكر ابي رحمه الله بحثا **قولهما** انه يجري
في بول الغلام الذي لم يطعم الشيخ قال سراج الدين البلقيني ان في شرح
الوسيط لوالده ان الشافعي نص على ان الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام
ثم المراد بعدم الطعم على ما قال ابن يونس وابن الرفعة طعم ما يستقل به كالخبز
ونحوه والا فالصغير يلعق العسل ونحوه وعبارة الرافعي لم يطعم ولم يشرب وعبارة
شرح المهذب لم ياكل غير اللبن من الطعام للتغذي وذكر الاصحاب في الفرق
الفصل بين الصبي والصبية ان مخالطة الغلام اكثر وان بولها اثخن والصق
بالمحل وفي سنن ابن ماجه ان ابا اليمان المصري سال الشافعي عن الفصل فقال لان بول
الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم **قولهما** والدم اي المسفوح
لخرج الكبد والطحال كما قال تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا قال
في شرح المهذب ولا يستثنى الا الدم الباقي على اللحم وعظامه قاله الامام ابو
اسحق الثعلبي المفسر من اصحابنا وقل من تعرض له منهم لمشقة الاحتراز منه
ولان النهي انما ورد عن الدم المسفوح وهو السائل **قول** المنهاج ولبن ما
لا يؤكل غير الادمي يستثنى من لبن الادميين لبن الصغيرة التي لم تستكمل تسع
سنين فانه نجس قاله في البيان في كتاب الرضاع وقال ابن الصباغ في الرضاع
ايضا ولبن الرجل نجس وقاس على لبنه لبن الميتة وخالفه الروياني فقال انه
طاهر منهما وجزم صاحب الاستقصا في كتاب البيع بانا اذا قلنا بطهارة لبن
الرجل فلا يجوز بيعه لا متناع شربه وفي كتاب الاشربة من شرح الكفاية
للصيمري البان الادميين والادميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها
واذا قلنا بنجاسة لبن ما لا يؤكل ففي الزباد وجهان في الحاوي قال في شرح

المهذب والصواب طهارته وصحة بيعه لان جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه
ولبنه والزباد لبن سنور في البحر رائحته كرائحة المسك والعنبر قال
الموراني في العمد في الزكاة فلا يحس لانه يستخرج من بطن دويبة لا يوكل لحمها
وقيل بل هو نبت في البحر وعلى لفظه قلت والثاني هو ما نقله صاحب
الشامل والبيان وغيرهما عن الشافعي في كتاب السلم **قوله** الا الشعر
الماكول فطاهر يستثنى ايضا المسك فانه طاهر وكذا فارته على الصحيح ان
انفصلت في حياة الظبية **قوله** في الغسل من الولوغ ولا يكفي تراب نجس
يستثنى الارض الترابية فانه لا يجب التعفير فيها على الاصح اذ لا معنى للتعفير
في التراب قال الشيخ جمال الدين عبد الحميد بن عبد الرحمن الجيلوي صاحب
البحر الصغير في كتابه الفتاوى وهذا شديد ان قلنا يجوز ان يكون التراب
الممزوج بالماء نجسا وان لم نقل به وهو الاظهر فلا بد من مزج تراب طاهر
بالماء في غسله ايضا هكذا ذكره في السمه انتهى قلت ونقله ابن
الرفعة في المطلب عن الامام **فائدة** قال الوالد رحمه الله تعالى في
شرح مختصر التبريزي ينبغي ان يجوز بتراب مستعمل ولم ار من صرح به
قول التنبيه كالدم وغيره اذا غسل وبقي اثره لم يضره اعلم انه اذا
عسرت ازالة الاوصاف فان بقي الطعم ضر قولا واحدا لدلالته على بقاء الجرم
او اللون وحده فالمذهب العفو او الرائحة وحدها فالاظهر كذلك او اللون
معها فالصحيح المنع وقد يفهم من قوله وقول المنهاج لم يضر ان المحل غير
طاهر ولكن عفي عنه كدم البراغيث والاصح انه طاهر **قوله** في الغسالة
ولم يتغير كذا عبارة المنهاج اذ قال والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير
وقد طهر المحل يشمل ما زاد وزنه عما كان وصحح القطع بانه كالمتغير وان
الخلاف فيما وراء ذلك ويشمل ما اذا كان قلتين وهو طاهر بلا خلاف مطهر
على المذهب والقول بان الغسالة طاهرة طهور رجحوا الاظهر المحل أولا قديم

واستان اى رحمه الله واحسار الوالد رحمه الله انها طاهره غير طهور
طهر المحل ولا وهو مذهب لنفسه ليس في القديم ولا الجديد ومن ينظر
شرح المنهاج يحسبه موافقا للقديم في انها طهور وليس كذلك لما انما وافقه
في الطاهريه دون الطهوريه صرح بذلك في شرح مختصر التبريزي وبانه
لم يجده لاحد في المذهب

كتاب الصلاه

قولهما ويومر الصبي الى اخره فيه في التحقيق الامر وذكر في شرح
المهذب وهو ظاهر وقد ادعى في شرح المهذب انه لا فرق بين الصبي والصبيه
بلا خلاف وفي الكفايه خلاف في عله الضرب فان قلنا لانه سن يحتمل الضرب فلا فرق
بينهما وان قلنا يحتمل البلوغ فعلى هذا يضرب الصبيه لتسع وبه صرح في الحاوي
قلت وجزم ابن الفركاح في الاقليد ان المناط التمييز وان التقدير في
الحديث انما هو لوقوع التمييز في هذا السن غالبا وان من ميز بسبع وجب
وقد حكى القاضي ابو الطيب هذا عن بعض الاصحاب **قوله** التنبيه الا
نايم او ناس او معذور بسفر او مطر فانه يوخرها بنيه الجمع فيه امور احدها
المراد بالنايم من استغرق الوقت بالنوم اما من دخل عليه الوقت ثم نام فان
ظن انه لا يستيقظ قبل خروجه حرم وكذا ان احتمل ان لا يستيقظ على ما افتى
به ابن الصلاح والى رحمهما الله ومن ظن قبل دخول الوقت انه ان نام استغرق الوقت
فقد جزم ابى انه لا يحرم لقوله عليه السلام اذا استيقظت فصل وفيه نظر
الثاني الاصح امتناع التاخير بالمطر الثالث التاخير لخوف فوات الوقوف
بعرفه يجوز على الاصح في الروضه والاشتغال بانقاذ الغريق ودفع الصايل
على نفس او مال والصلاه على ميت خيف انفجاره ذكره القاضي صدر الدين موهوب
الجزري وهو واضح الرابع استشكل الناس قديما تصور الاكراه على التاخير
فان كل حاله يتعلل لدفعها الى الايما ولا يكون موخرا وكان شيخنا قاضي القضاه
زين الدين البلفيائي يقول لعل المراد ذكره على انه ياتي بها على غير الوجه المجزي

من الطهاره ونحوها ولا يكون الاكراه عذرا في الاخراج الذي هو كالنسيان في الحصر
او يكون المحدث على اخرها عن وقتها خاصه ويمنعه من الوضوء في الوقت فيكون
في معنى من لا يتهيا له النيه في التيمم الا بعد خروج الوقت فانه يكون عذرا في
التاخير على النص قلت وحمله في شرح المهذب على الاكراه على التلبس
بمناف ولا يتضح وقد يقال المكره قد يدهش حتى عن الايما بالطرف ويكون موخرا
معذورا كالمكره على الطلاق لا يلزمه التوريه اذا اندهش قطعا وان لم يندهش
على الاصح بخلاف من القي في الماء وهو يحسن السباحه فتركها ولا مانع فلا
قصاص ولا ديه على الاصح فان قيل المكلف لا يترك الصلاه ما دام عقله ثابتا
قلت الدهشه مانعه من ثبوت عقله في تلك الحاله **قوله**
الصحيح في قرب العهد بالاسلام ونحوه الصواب انه يعذر في التاخير
اورده على قول التنبيه ومن امتنع من فعلها جاحدا وكذا قال هو في المنهاج
تبعا للمحرر واورد الايراد في شرح المهذب واجاب بان لفظ الجحد يقتضيه
فان الجاحد لغه من انكر ما اعترف به قلت فان ثبت هذا وهو
الظاهر فكلام التنبيه والمنهاج موهم والصحيح مدخول والا فالمنهاج
وجواب شرح المهذب مدخولان **قوله** التنبيه وان امتنع غير
جاحد حتى خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب قال في الكفايه يشمل
ما لو ابدى للترك عذرا واضحا او باطلا وامتنع منها قلت بخلاف
قول المنهاج او كسلا فانه يخرج ما لو ابدا عذرا اولا لكن في التتمه انه لو
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان يبدي عذرا اولا لكن في التتمه انه لو
قال تركتها سهوا او لبرد او عدم ما او نحوه من الاعذار صحيحه
كانت او باطله طولب بها فان امتنع لم يقتل على المذهب قلت
وهو ما قال النووي في التحقيق انه الصحيح ومثله في زياده الروضه
ساكتا عليه لكن لك ان تقول انما فرض الشيخ الكلام في المودات بدليل

وله حتى خرج الوقت ومسئلة النية والحمص في قضاء ما تدى بأركانها عذرًا
ولا وجه للفصل فيها وان قلنا القضاء على الفور لشبهة الخلاف فيه خلاف
المودا واشار بقوله حتى خرج الوقت الى اشتراط اخراجها وهو المذهب قال
ابي رحمه الله والقوى دليلا ما ذهب اليه ابن سريج فيما حكاه عنه الشيخ ابو اسحق
في التنبيه انه يقتل في آخر الوقت لانه يقضي بتركها وظاهر كلام الشيخ انه يقتل
بصلاة واحدة والصحيح في ملاف الجمع انه لا يقتل الا اذا اخرجها عن وقت
الثانية **قال** ابي رحمه الله وفيه نظر لم اجد من جمله المذهب انه
انما يقتل اذا ضاق وقت الثانية **قولهما** تارك الصلاة المراد الخمس
وقد يدعى دخول الجمعة بناء على انها بدل الظهر فهي احدى الخمس وخروجها
بناء على انها صلاة بحيالها والراجح عند ابن الصلاح والنووي القتل
بها وفي الشامل الصغير يندب لتاركها الصدقة بدينار **قول**
المنهاج ثم تضرب عنقه اى ان لم يتب وهذا هو النص وقيل ينخس بحديدة
حتى يصلي او يموت لان المقصود حمله على الصلاة فيعاقب كما يعاقب الممتنع
عن الحقوق ويقال هذا على الشافعي وعن ابن سريج انه يضرب بالعصا
حتى يصلي او يموت واختار الوالد **فائدة** اسقط الوالد من كلام
الشافعي حكاه في شرح المنهاج ومن التعليل الذي ذكرناه عن الرافعي
ان كل من وجب عليه حق واجب وامتنع منه مع القدرة عليه ولا طريق لنا
الى التوصل اليه فانه يعاقب حتى يدفعه او يموت وكنا اسمعه يقول لا
خلاف في المذهب في هذا ونصوص الشافعي دالة عليه وخرج المدون
~~وفيها احتمال للشيخ ابي اسحق في النكت حكاه الجيلي وجها~~

وخرجها المدون وفيها احتمال للشيخ ابي اسحق في النكت حكاه الجيلي وجها

باب المواقيت

قولهما وبقى وقت الجواز الى الغروب هو قسمان جواز لا كراهة
الى الاصفرار وبكراهة الى الغروب **قول** الصحيح والمختار امتداد

[illegible]

وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر هو القديم وعليه بعض الاصحاب منهم كما
ذكر في الروضة ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي والبغوي **قلت**
وابن المنذر والزبيري وابو حاتم بن حبان والروياني والعجلي وابن الصلاح
وابي رحمهم الله وقد عبر عنه في المنهاج بالاظهر وفي الروضة بالصواب وفي
شرح المهذب بالصحيح وفي التحقيق بالمختار كما في التصحيح فان **قلت** لم لا عبر
فيهما بغير لفظ المختار لان المفهوم منها انه ليس عليه احد من الاصحاب
قلت ليس لذلك بل اصطلاحه فيها كما ذكر في خطبة التصحيح ان يكون
راجحا في الدليل ولكنه مخالف للمصنف واكثر الاصحاب فاحفظ ذلك وبه تبين
لك ان المختار الصحيح شرطه الرجحان دليلا في نظره وموافقة بعض الاصحاب
وان عبر بالمختار فقط صواب **قول** التنبيه تفريعًا على الجديد وهو
مقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم زاد في المنهاج ويصلي خمس ركعات
قلت وصحح النووي استحباب ركعتين قبل المغرب فينبغي اعتبار سبع
لا خمس ثم لا بد من التقيد بكون الركعات وسطا لتخرج فاحش الطول
ونبه في شرح المهذب الاخذ بالعرف في خروج وقت المغرب **قولهما**
وله ان يستديمها الى ان يغيب الشفق هذا شيء اختصت به المغرب فلها
وقت ابتداء ووقت استدامة فله المد وان حكمنا بخروج الوقت ولا تخرج
على الاتيان ببعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه ولو مد الى بعد مغيب
الشفق خرج على الخلاف فيما لو مد غيرها حتى خرج الوقت فيجوز على الاصح
نبه عليه ابي رحمه الله وبسطه في شرحه على مختصر التبريزي اكثر من بسطه
اياه في شرح المنهاج ووقع في العمدة للفوراني انه اطالة القراءة في الوقت
تستحب والى ان خرج الوقت وجهان احدهما لا والثاني ما لا تضيق عليه وقت
صلاة اخرى انتهى وهو كالصريح في ان الوجهين في الاستحباب والمشهور
الخلاف في الكراهة وسألت ابي رحمه الله عنه فقال يحتمل ان يريد اذا

وخرجها المدون وفيها احتمال للشيخ ابي اسحق في النكت حكاه الجيلي وجها

[illegible]

خرج الوقت ما حكمه وجهان احدهما لا يجوز والثاني يجوز ما لم يضق ويحتمل
الله على القول بالجواز يستمر حكم الاطالة من الاستحباب لانه مستحب
خصوصه قلت والاحتمال الاول ادق والاول اقرب الى مراده
قولهما والعشاء بغيب الشفق يستثنى بلاد لا يغيب لاجلها الشفق فوقت
عشائهم ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم
قول المنهاج وفي قول بنصفه هو ما صححه في شرح مسلم ويدل له حديث
ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت
العشاء الى نصف الليل وانكر ابن الصلاح والنووي على الامام والغزالي
اسنادهما بهذا الحديث وقالا لا وجود له قلت وقد رواه الحاكم
وقال على شرط الشيخين قول التنبيه وان شك في الوقت فاخبره
ثقة عن علم عمل به اي سواء امكنه العلم ام لا كما هو الاصح في شرح المهذب
اذ فيه لو كان في ظلمة وامكنه الخروج ورؤية الشمس فالصحيح جواز الاجتهاد
لكن صرحوا في القبلة بانه لا يعتمد الخبر عن علم الا اذا تعذر عليه فما الفرق
قول التصحيح وان للاعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد في الوقت
تقليد من اخبر عن اجتهاد اي للاعمى وان امكنه الاجتهاد وللبصير
بشرط العجز واعلم ان مسئلة البصير العاجز مفهومة من قول الشيخ
لم يجتهد فمقصودها ان العاجز لا يجتهد اذ لا يقال يجتهد الا للقادر
واذا لم يجتهد لم يبق الا التقليد وهو الاصح في شرح المهذب وظاهر عبارة
الرافعي حيث اعتبر في البصير قدرة الاجتهاد فاذن قول التصحيح والبصير
الى اخره يوضح كلام التنبيه لا استدراك وكثيرا ما يفعل النووي ذلك
تحببا لاثار العابدة رضي الله عنه) قول التنبيه الا الظهر في
الحر لمن يمضي الى الجماعة مراده شدة الحر كما في المهذب وشرحه والمنهاج
ولا يتضح لونه المراد اهمله في الكفاية قال في المنهاج والاصح اختصاصه

الثاني صح

اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد قلت ورجح الى
عدم اختصاصه بالبلد الحار وقال سببه الحر حاجة ولفظ المسجد في المنهاج
خرج مخرج الغالب والمراد موضع الاجتماع للصلاة ويختص ايضا بمن ليس
له كن يمشي فيه وافهم الشيخ بقوله يمضي نفي استحبابه لمن يصلي بيته ولذلك
افهمه قول المنهاج وجماعة مسجد الى اخره ويستحب ايضا تاخير الظهر
حتى يعد مهارى الحمار كما ذكروه في الحج وتاخيرها للمعذور في ترك الجمعة
الممكن زوال عذره الى الياس من الجمعة كما ذكروه في الجمعة ويستثنى من قولهما
ويسن تعجيل الصلاة عن الابراد التاخير لمدافعة الاخبثين وحضور طعام
يتوق اليه وانتظار المتواتر الجماعة وقدرة المريض على القيام قولهما
انه يسن تقديم الفائتة على الحاضرة الا ان يخشى فواتها ظاهره انه لو كان
اذا قدم الفائتة تبقى قدر ركعة وقلنا المذهب ان الكل اداء اذا قدم الفائتة وقد
صرح به ابن الرفعة وفيه نظر لانهم قالوا يحرم اخراج جزء عن الوقت على المذهب
وان كان الكل اداء واقتصر في الروضة على البداءة بالفائتة ما لم يضق الحاضرة
ولو تذكر الفائتة والحاضرة قائمة والوقت متسع فالمستحب تقديم الفائتة منفردا
ثم الحاضرة منفردا الا ان القضاء خلف الاداء مختلف فيه وفي الاحياء للغزالي
والبحر لابن يونس انه يصلي الحاضرة لانها بالجماعة اولى ثم الفائتة ونقله
الروياني عن والده وانه قال ثم يستحب له اعادة الحاضرة خروجا من الخلاف

باب الاذان

قول التنبيه وهو افضل من الامامة صححه النووي والاظهر عند الرافعي والاكثر
رحمهما الله انها افضل قوله على طهارة قال ابن الرفعة ظاهره الكراهة
للجنب وان ابيح تيممه الصلاة لانه على غير طهر عند الشافعي فان قلت
التيمم احدى الطهارتين فكيف يدعي ابن الرفعة خروجه بقوله على طهارة
قلت المفهوم من اطلاق الطهارة الوضوء وان قال الشافعي رضي الله

عنه طهاران فانّي يفترقان وقد قال في المنهاج ويكره للمحدث وهو ظاهر
في خروج المسيم لان التيمم لا يرفع ولكن عبارة شرح المنهاج في تعليله ان المحدث
محتاج ان يتصرف للطهارة حتى من يعيد الصلاة فلا يجد احدا يتصرف في تنقيته
في التيمم **قوله** في الحيعلة التفت يمينا وشمالا لا يحتمل ان يريد في كل حيعلة
وان يريد لوي حيعلة الصلاة يمينا والفلاح شمالا وهو الاصح وان يديم الالتفات
حتى يفرغ من كل حيعلة منهما وان يرد وجهه للقبلة بين الحيعلتين وهو الاصح
قوله وان لا يقطع الاذان بكلام ولا غيره يشملها لو طال الفصل والاصح
البطلان **قول** المنهاج ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر واخر
بعده هذا اذا لم يرد الاقتصار على أذان واحد فان اقتصر فجزم الرافعي والنووي بان الافضل
ان يؤذن بعد الفجر وقال ابن الصباغ قبله **قولهما** ويسن لمن سمع المؤذن ان يقول
كما يقول يشمل من هو في الصلاة والاصح لا يستحب له بل الاظهر كره وفي قواعد ابن
عبد السلام لا يجيب وهو في الفاتحة وفي غيرها قولان وفي الرافعي لو اجاب في خلال
الفاتحة استانفها وشمل الجنب والحائض وبه جزم الرافعي والنووي وخالفهما ابي رحمه الله
لحديث كرهت ان اذكر الله على غير طهارة وحديث كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة
ويمكن ان يتوسط فيقال يجيب الحائض لطول أمدها فيلزم لو منعت خلوّ كثير من الازمنة
عن الذكر ولو منعت لمنعت المستحاضة والغالب دوام الاستحاضة وذلك حرج
عظيم وايد ذلك لنا قول ان الحائض تقرا القران ولا كذلك الجنب ولان الحائض لا
سبيل لها الى التطهر ما لم ينقطع الدم بخلاف الجنب اذ يمكنه ازالة المانع
والحديثان لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرت وشمل
من سمع مؤذنا بعد ان اجاب مؤذنا قبله وبه صرح ابن عبد السلام في الفتاوى
الموصلية وقال الرافعي في كتاب الايجاز في أخطار الحجاز ولينه قال خواطر
الحجاز خطر لي انه ان كان صلى في جماعة فلا يجيب اذا سمع بعد الاذان
وقال في شرح المهذب لم ار لاصحابنا فيه كلاما والمختار انه كذا المسنه

يخص بالفاتحة الاول لان الامر لا يقتضي التكرار بخلاف اصل الفضيلة فانه حاصل
يحصل ويشمل ترجيع المؤذن قال في شرح المهذب ولم ار فيه كلاما وافتى القاضي
شرف الدين ابن البارزي بانه يستحب ان يسمعه **قولهما** في اذان الصبح الليل
هو ما صححه النووي هنا وفي شرح المهذب وصحح الرافعي انه يشرع في الشتاء
لنصف سبع في الصيف وعبارة المحرر اخر الليل وقيل من ذهاب وقت الاختيار
للعشاء وصححه في الروضة وعلى هذا يكون الاصح من ثلث الليل لانه الاصح في وقت
الاختيار والاصح عندي رحمه الله انه وقت السحر وهو قبيل طلوع الفجر
قال وصححه القاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي قال وما
عداه ضعيف قلت وقول المحرر اخر الليل ظاهر فيه فلو لا
صح في الشرح لو حمل عليه **قول** المنهاج فان كان فوائت لم يؤذن
لغير الاولى اي اذا قضاها ولاء وهذا لا خلاف فيه وقول النسبة ومن فاته
صلوات او جمع بين صلاتين اذن واقام للاولى وحدها واقام للتي بعدها في اصح
اي جمع بينهما جمع تاخير وقدم الاولى ووالى بينهما **وقوله** في اصح الاقوال
يعني ان جميع ذلك قول ومقابله انه لا يؤذن للاولى وانما يقيم للكل والثالث
ان رجا جمعا اذن للاولى واقام للكل والا اقتصر على الاقامة للكل وحاصله
انه لا خلاف في ثبوت الاقامة ولا في نفي الاذان لما بعد الاولى فان قدم الثانية
في جمع التاخير فالمذهب كما قال في التحقيق انه يؤذن لها دون الاولى
قولهما ان سامع المؤذن يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله ظاهر
انه يقول الحوقلة في كل كلمة وهو احتمال للروياني لانه قال في الكافي
شرح المختصر قال بعض اصحابنا يستحب لكل حيعلة مرة مرة وان كان المؤذن
يقول حي على الصلوة مرتين لانه ظاهر السنة ويحتمل عندي وجها اخر انه
يقوله مرتين مرتين قلت وقد حكاهما في الكفاية عن تخريج الروياني
ونقل النووي المسالة في شرح المهذب عن حلية الروياني **قول** النسبة

وادا لم يوجد متطوع ررق الامام يفهم انه لو وجد متطوعا لا يرزق مطلقا
لكن لو كان المتطوع فاسقا فالصحيح ان للامام ان يرزق امينا ولذا لو كان غير
المتطوع احسن منه سوا

باب ستر العورة

قولهما وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين اى فى حق الصلاة قاله
الغزالى فى الوسيط اما فى الخلوة فالذى يجب ستره منها هو العورة الكبرى
قاله الامام فى كتاب النكاح ودخل فى قولهما الرجل الصبى وحكى صاحب
البيان عن الصيمرى ان عورة الصبى والصبية قبل سبع سنين السواتان ثم
تتغلظ بعد السبع وبعد العشر كالبالغ لامكان البلوغ **قلت** كانه
لا يرى امكان البلوغ الا بعد العشر وقال الماوردى فى الاطفال ذكورا واناثا
لا حكم لعوراتهم قبل سبع سنين واما بعد السبع فكالبالغين **قوله**
التنبيه فان اقتصر على ستر العورة جاز **قال** ابن الرفعة اورد بعضهم
انه مفهوم من قوله ويستحب ان يصلى فى ثوبين فلا فائدة فيه واجاب
بانه انما ذكره ليفهم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاته فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شى
ليس للاشتراط **قلت** ما ادرى كيف افهم قوله ويستحب ان الاقتصار
على ستر العورة جائز وقوله الا ان المستحب ان يطرح على عاتقه منه
شيئا لحديث لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شى وحكى الى
رحمه الله عن النص وجوب ذلك واختاره **قوله** وان بذل له سترة وجب
قبولها اى عارية اما هبة فلا يجب فى الاصح وفى وجه غلسه يجب قبول الهبة
دون العارية حكاه الدارمى فى الاستذكار وهو غريب والقول بانه لا يجب قبولهما
جميعا لا الهبة ولا العارية وجه فى زيادة الروضة وقد حملنا البذل هنا على
العارية وفى التتمة فى قوله وان بذل له على اعم من العارية والهبة لان
الاصح ثم وجوب قبول الهبة وقد يفهم قوله بذل نفى وجوب طلبها لا عارية
والاصح خلافه

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

بلغ مقابلة

قولهما

قولهما ان اجتناب النجاسة فى الثوب والبدن والمكان شرط يقتضى انه
لو حبس فى مكان نجس يومى بالركوع والسجود الى القدر الذى لو زاد عليه
لاقى النجاسة ليحصل الاجتناب وهو المذهب فى شرح المهذب وقيل يتمهما
وقيل يتخير ثم قيل الخلاف مطلق فى رطب النجاسة ويابسها وقيل يختص
يابسها اما رطبها فلا يباشره قولا واحدا لانه يستصحب النجاسة فى جميع الصلاة
قول التنبيه وان جبر عظمه بعظم نجس اى وكان بعد ما كان وجد طاهرا
يقوم مقامه والا فهو معذور **قوله** وخاف التلف من نزعه كلما تبيح التيمم
تلحق بخوف التلف على الاصح **قوله** وفى ثوبه دم البراغيث قال ابن الرفعة
افهم ان البدن ليس كذلك وحكمه انه ان صادفه ابتداء كالثوب او وصل
للبدن منه فعلى الخلاف فيما لو انتشر بالعرق والصحيح عند النووى والرافعى
رحمهما الله العفو مطلقا كثر ام لم يكثر وسوا انتشر بالعرق ام لا اذا كان قليلا
قال ابى رحمه الله ولم يتعرضوا للاجماع الكثير والانتشار بالعرق
قولهما انه يعفى عن يسير الدماء تستثنى دم الكلب والخنزير وما تولد
من احدهما فان صاحب البيان اشار الى انه لا يعفى عن شى منه بلا خلاف قال
فى عفو المذهب ولم ار نصا بجامع موافقته ولا مخالفته ثم هذا فى دم غيره كما قيده
المنهاج اما دمه فدم البثرات ونحوه كدم البراغيث قليله وكثيره ان عصرها فلا
عفو عن كثيره قطعا صرح به فى الكفاية فليستثنى من قول المنهاج ودم
البثرات كالبراغيث وقيل ان عصره فلا فانه ظاهر فى انه على الصحيح نعفو وان
عصره لانه اعنى النووى صحح فى المنهاج العفو عن قليل دم البراغيث وكثيره
قوله وان كان على قرحه دم يخاف من غسله صلى واعاد هذا اذا كان كثيرا
بحيث لا يعفى كما قيده فى شرح المهذب والكفاية وذكر الرافعى فى التيمم وحكى
فى الاعادة ان المشهور انه لا يعيد والقديم يعيد وقد اطلق العفو هنا فيحمل
على القليل فانه الغالب وبه يوافق كلامنا. **قولهما** وهو فى المنها
ج

قبل سجود السهو تكره الصلاة في فارعه الطريق الاصح في التحقيق اسنا الرازي
منها تعقد غلبة النجاسه **قوله** النسه ولا تكره في مراح الغنم لذلك مراح
البقر قاله ابن المنذر في الاشراف ولذلك محب الدين الطبري في الاحكام **قولهما**
وهو في المنهاج في اخر صلاة الخوف ولا ثوب حرير ويستثنى اذا لم يجد ساترا غيره
فالاصح وجوب الستر به ثم هذا في حق الرجل والمشكل اما المراه فقد علم جواز
لبسها الحرير **قولهما** في خفا النجاسه من الثوب انه يغسل كله قال
الشيخ ابو عبد الله الصاوي شيخ ابي اسحق السراري هذا اذا اصاب الثوب
نجاسه لم يرها اما اذا راها ثم خفيت عليه فانما يجب غسل ما راه من الثوب لان
النجاسه لم يتحقق الا فيما راى فالاشتباه لا يتعداه **قول** المنهاج ولو
صلى بنجس لم يعلمه وجب القضا على الجديد وان علم ثم نسي وجب على المذهب
فيه امران احدهما قيل وجوب القضا انما هو اذا بان الحال في الصورة الاولى
وذكر في الثانيه وعندي انه مطلق ولكن لا يواخذ الا اذا بان وذكر
ولم يقض والحاصل ان ما اتى به فاسد في نفس الامر والمطلوب
منه الصحيح نعم لا يواخذ بالفاسد عند الجهل وهذا يدريه من يعرف اصول
الفقه الثاني انما يجب القضا اذا علم ونسي ثم تذكر ولم يشك في زوال
النجاسه اما اذا شك كمن صلى بثلاثيا بثوب فلما فرغ بدا ان النجاسه اصابته
وشك في زوالها ففي لزوم الاعاده احتمال وجهين لوالد الروياني نقله عنه
ولده وعلى من راى نجاسه في ثوب المصلي ان يعلمه قاله الشيخ عز الدين
ولذا اذا راه يتوضا بما نجس قاله الحليمي في المنهاج قال الخلاف ما اذا راه اعما
لم يعلمه حتى خرج الوقت لا حرج عليه **قولهما** والعبارة للمنهاج والمقبرة
الطاهرة اي تكره الصلاة في المقبرة الطاهرة ومفهوم الطاهرة تحريم النجسة
اي فلا تكره الصلاة فيها وهذا صادق بوجهين احدهما انها لا تكره ولكن ساح
ومعلوم انه لا قائل بالقول به الثاني انها لا تكره ولكن تحرم وتبطل وهو

المقصود

المقصود وقد يقال عدم الصحه ماخوذ من اشتراط الطهارة في الصلاه فلا
يحتاج الى التنبيه عليه ثم يستثنى مقبرة الانبيا عليهم السلام فاذا كانت ارض
ليس فيها الا نبي يدفنون او انبيا فلا تكره الصلاة فيها قال الحوزاني به الاخ الشيخ
بها الدين ابو حامد سلمه الله وعلله بان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم
وانهم عليهم السلام احيا في قبورهم يصلون وعرض على والده الشيخ الامام الوالد
رحمه الله فصوبه

باب استقبال القبلة

قولهما انه شرط الا في الخوف والتنقل في السفر اي السفر المباح لذي
المقصد المعلوم فلا يترخص في سفر المعصية ولا الهايم واورد على الحصر
غريق على لوح يخاف من استقباله الغرق والمربوط لغير القبله والمريض عاجز
لم يجد موجها ومن خاف من نزوله عن راحلته على نفسه او ماله او انقطاع رفقته
وفي فتاوى القاضي الحسين اذا ركب الحمار معكوسا فصلى النفل الى القبله يحتمل وجهين
احدهما يجوز لانه استقبل والثاني لا لان قبلته وجه دابته وطريقه
والعاده لم تجر بركوب الحمار معكوسا انتهى فعلى هذا استقبال مقصده شرط على
الراكب المستقبل للقبله لغيره **قول** التنبيه حيث توجه ظاهره انه متى
انحرف عنه لغير القبله بطلت وهو معنى **قول** المنهاج ويحرم انحرافه عن
طريقه الا الى القبله ويستثنى من الانحراف زمنا يسيرا ناسيا او خطا او لجماح
الدابه او عروض الريح للسفينة **قوله** عند توجيهها لفظ الامكان
لا يستلزم السهولة والعبرة بها وباستقبال الراكب لا بتوجيه الدابه **قوله**
او على دابه يتمكن من في هودج ونحوه انه ان امكنه اتمام ركوعه وسجوده لزمه
الاستقبال والا فالاصح ان سهل الاستقبال في بعضها بان تكون واقفة وتيسر
عن قرب او سائر سهله وبيده زمامها وجب والا فلا ويخرج به السفينة
وملاحها مستثنى **قول** المنهاج فان امكن استقبال الراكب الى اخره
يدخل الملاح وقد قلنا انه مستثنى فله ترك الاستقبال في النافلة حال تسييره

قاله النووي في الروضة وتحقيق المهذب وعزاه الرافعي في الشرح الكبير لصاحب
العدة وعبارته في الصغير وقيل بتجويزه للملاح **قوله** الصحيح والصواب
انه لا يشترط في المتنفل راكبا الاستقبال في الركوع والسجود لا يرد عليه ان ذلك
وجه حكاه القاضي ابو الطيب وذكره الروياني والسيد يحيى انما فات النووي
نفسه حكاه في شرح المهذب وقال انه باطل لا اصل له فاذا كان عنده
عبارات فلفظ الصواب على بابه صواب **قوله** السنة تفريعا على أنّ
الفرض اصابة العين فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين فيمتثل من حال بينه وبين الكعبة
حايل أصلي كالجبل فله الاجتهاد ولذا ان كان حادثا فلا بيته على الاصح وحمل ابن
الرفعة القرب منها على داخل المسجد والبعد على خارجه وظاهر اللفظ يدرؤه
قوله ومن بعد عنها لزمه ذلك بالظن اي سواء حصل له بالخبر او الاجتهاد
او التقليد والتفصيل مستفاد من قوله ومن غاب عنها الى اخره ويخصص
ان لزومه الظن بالاجتهاد لا يتضح **قوله** وان راى محاريب المسلمين في
بلد صلى اليها ولم يجتهد هو على اطلاقه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم
ونعني بمحرابه مكان صلاته فانه لم يكن في زمنه عليه السلام محراب ولذلك قال
النووي في التحقيق وكل موضع صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط
موقفه تعين ولا يجتهد فيه بتيامن ولا بتياسر ونستثني منه في بقية المحاريب
التيامن والتياسر فالاصح جواز الاجتهاد فيه وهل يجب والحالة هذه للوالد رحمه
الله فيه احتمالان ذكرهما في مصنف له في هذه المسئلة ومال الى الوجوب قال
ثم اذا اجتهد وجوبا او جوازا وظهر الحق قطعا او ظنا فلا يسوغ له التقليد
اصلا وهذا كله في محراب سبق عليه لم يشتهر فيه مطعن كذا صرح به الامام
في النهاية واقتضاه كلام غيره من الاصحاب فان فقد واحد من الشرطين وجب
الاجتهاد عند من لا يكتفي بالجهة لسقوط الثقة باعتمادها فيما عدا الجهة صرح
به الشيخ الامام قال واما المكتفون بالجهة فقد يقال عندهم لا حاجة الى

الاجتهاد

وشرح المهذب ثم

فلا يجب لكن يجوز طلبا للأسد **مسئلة** اعتماد المحاريب التي لا مطعن فيها وقع في
كلام الاصحاب تسميته تقليدا وتردد الشيخ الامام في ذلك فقال يحتمل ان يكون تقليدا
ويحتمل ان يقال انه بمنزلة الخبر فلا يجتهد معه قال ويظهر اثر الاحتمالين
في العارف بادلة القبلة هل يجوز له الاجتهاد فيها او لا ان قلنا بمنزلة الخبر لم يجز وان
قلنا انه تقليد جاز قال بل قد يقال بوجوبه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا قال
والاظهر توسط وهو انه في الجهة بمنزلة الخبر ولهذا اتفقوا على انه لا يجوز الاجتهاد
في الجهة ولا كذلك في التيامن والتياسر فلذلك توجيه فيه **مسئلة** اخرى
ولعل مراد الشيخ بالرؤية العلم حتى يعمه الاعمى ومن في ظلمة الليل قال
ابن الرفعة ولذا اخبر عدل انه راى جماعة من المسلمين اتفقوا على هذه الجهة
واخبار صاحب البيت فيستخبره ولا يجتهد ولفظ البلد اخرج به عن القرية
الصغيرة لكنها ان نشأ بها قرون من المسلمين فكالبلد **قوله** وان كان
في قرية لذلك القرية المجهولة البناء ونحوها **قوله** اجتهد فيستثنى بالوصاف
الوقت والاصح يصلي كيف كان ويقضي **قوله** فمن لم يعرف الادلة فعليه تعلم
ما لو قدر على التعلم والوقت متسع وحكمه انه مبني على ان تعلم الادلة فرض عين او
كفاية او يفرق فيه بين من يريد السفر وغيره فان قلنا فرض عين لم يقلد او كفاية
قلد ان لم يتعين عليه او بالفرق فرتبنا **قوله** المنهاج في القادر على تعلم
الادلة الاصح وجوب التعلم يبع فيه من يريد السفر وغيره واختار النووي
في الروضة وصححه في شرح المهذب والتحقيق واختار الرافعي رحمه الله انه
حضره سفر تغلب فيه ذلك اما سفر يكثر العارفون بالقبلة فيه فسفر الحاج
فقال هو كالبلد وقال انه الذي ينبغي ان يكون المراد بالسفر **قولهما**
فمن صلى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده صلى بالثاني ولا يخفى ان الاجتهاد لا يتغير بالاضعف
لطريان الاضعف كالعدم فلا وجه لارادته ولا المساوي فانه لا يتغير الا قول

تقليدا

اي سواء [illegible] الصلوة [illegible] ام بعدها ام فيها [illegible]
فيها اعيد [illegible] وعند الوالد
عند الرافعي والنووي [illegible]
[illegible] او بعدها عمل [illegible] قبل الصلوة ثم

بل بصير المجتهد كالمتحير واعلم ان الرافعي اطلق في المحرر العمل بالاجتهاد
الثاني تبعا للاصحاب وهو الصواب واما في الشرح فاطلق ذلك فيما اذا كان
بعد الصلاة وفصّل فيما قبلها بين ان يكون الثاني اوضح او يتساويا او اضعف
ثم حكى فيما اذا كان في اثناء الصلاة الخلاف في التساوي والاستئناف وحكى عن المهذب
تخصيص الوجهين بما اذا كان الثاني اوضح ثم اعترضه بان الاضعف لا يغير به
الاجتهاد وقضية التساوي التوقف فلا يكون الصواب ظاهر الاطلاق قال
ابي رحمه الله وهذا الاعتراض حق وكان ينبغي ان يورد ذلك على نفسه قبل الصلاة
ويتابع الاصحاب في اطلاقهم والنووي تبعه في الروضة في الموضعين بدون ذكر
الاعتراض فالسؤال عليه اقوى لانه يوهم ان ذلك المعتمد والحق انه متى كان الثاني
اوضح اعتمد ولا تغير وهما ان استويا فكالمتحير ان كان قبل الصلاة وكذا ان كان
في اثنائها لانه بتعارض الدليلين يحصل له شك وقد سبق له ظن وقد قال الاصحاب
فيمن دخل في الصلاة بالاجتهاد ثم شك في اجتهاده يتم لان الظاهر لا يزال بالشك
انتهى وقد عرفت منه الاصح عنده **قولهما** فيمن تغير اجتهاده والعبارة
للنسبة ولا تعيد ما صلى بالاجتهاد الاول اي سواء تغير واعيا او في اثنائها على
الاصح فيهما وصحح ابي رحمه الله فيما اذا تغير في اثنائها وجوب القضاء قال
وليست الصلاة اهل في الى استدار وانما لان هذه تعين فيها الخطأ لو وقع بعضها
الى غير القبلة بخلاف تلك فان القبلة كانت على ما كانوا عليه في نفس الامر
ثم نسخت

باب صفة الصلاة

قول التنبيه اذا اراد الصلاة قام اليها قال ابن الرفعة هذا في حق
القادر اما العاجز فيقعد ونحو ذلك ويمكن ان يقال المراد بالقيام اليها التوجه
فيشمل العاجز عن القيام والقعود وغيرهما وعليه قوله تعالى وقوموا
لله قانتين وقوله بعد فراغ المؤذن من الاقامة استثنى الماوردي الشيخ
البطيء النهضة قال فانه يقوم عند قوله قد قامت الصلاة قال شيخنا

محمد

مجد الدين التستري بنبغي على هذا ان يقوم في الحالة التي يعلم فيها انه ينتصب
عند الافتتاح سواء قد قامت الصلاة او غيرها وقد يفهم ان من دخل والمؤذن
يقيم يجلس ثم يقوم اليها والاصح في شرح المهذب خلافه **قول** التصحيح الصواب
ان النافلة التي ليست راتبة ولها سبب كالكسوف والاستسقاء لا يصح الا بتعيين
النية اصطلاح المتقدمين ان الراتبة ما لها وقت سواء توابع الفرائض وغيرها
كما ذكر الرافعي في باب صلاة التطوع وقال في التتمة من الموقتة صلاة الكسوف
والاستسقاء لحديث لم يدخلها لها سبب في قوله وان كانت نافلة غير راتبة
احترازية الصلاة حتى يورد عليه بل في قوله وان كانت سنة راتبة فكلام
الشيخ صواب على طريق المتقدمين ولذلك قال ابن الرفعة عبّر الشيخ عن السنن
المقيدة بالراتبة فان قلت قد قال في صلاة التطوع ومن فاته شيء من هذه
السنن الراتبة قضى وما له سبب لا يقضى فدل انه ليس من الراتبة عنده
قلت بل هذا يبين ان الراتب عنده كل موقت للاشارة بهذه فانه اخرج
باسم الاشارة الكسوف والاستسقاء السابقين والافعال من السنن الراتبة
قول المنهاج فان صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه اي فعل
الصلاة وتعيينها من ظهر او عصر فقصد فعله عائد على الصلاة لا على الفرض
لانه متى قصد فعل الفرض حصلت نية الفرضية فلا يحسن بعده ذكرها بعد
ولا حكاية فيها بقوله والاصح وجوب نية الفرضية **قوله** والاصح
وجوب نية الفرضية قال الرافعي اطلق الائمة الوجهين ولم يفرقوا بين
الصبي والبالغ وقال النووي في شرح المهذب الصواب ان الصبي لا
يشترط في حقه نية الفرضية قال ابي رحمه الله وما ذكره صحيح
قولهما والعبارة للمنهاج ويجب قرن النية بالتكبير حقيقة المقارنة انطباق
كل طرف على طرف وهو وجه بعيد لان النية عرض لا ينقسم فلا اول لها ولا اخر
وتاول الامام جملة على بسط المنوي من الصلاة والفرضية وغيرها وتعلق بكل

منها تشهد واستعاذه اى رحمه الله ادمه آخلا اولى التكبير عن النيه الواجبه
ثم هو عن مستحب في النفل المطلق فان مقصوده واحد والاصح انه توجد النيه
مع اول التكبير وتستمر الى اخره ثم قيل الاستمرار استحضارها وقيل توالى امثالها
وذهب الامام والغزالي في الاحيا الى الاكتفا بالمقارنه العرفيه بحيث يعد مستحضر
الصلاه واختاره النووي في شرح المهذب وقال اى رحمه الله هو الصواب
وعليه نزل بعضهم كلام الرافعي رضى الله عنه قوله المنهاج في التكبير بالعربيه
ومن عجز ترجم ووجب التعلم ان قدر احسن من قول التنبيه كبر بلسانه لانه يفهم
تعين لسانه والاصح الاوجه ان جميع اللغات اذا عجز عن العربيه سوا فيتخير ولانه
يقتضي ان العاجز يكبر بلسانه وان قدر على التعلم وليس كذلك قوله التنبيه
في رفع اليدين ويفرق اصابعه لذاتي تحقيق المذهب وقيده الرافعي فقال
تفريقا وسطا قوله والاصح رفعه مع ابتدائه اى ابتداء مع ابتداء التكبير
ولا استحباب في الانتها والاصح عند البغوي واختاره اى رحمه الله يرفع بلا
تكبير ثم يكبر وهما قاران ثم يرسلهما بعد فراغه قوله واموا ابنه تعني
في موضع فانه افضل من ترقيقه في الاظهر اختاره اى رحمه الله فقال بانه
وهو ان التربيع افضل وموضعهما في الرجل اما المراه فالتربيع لها افضل قاله
العجلي وقال الاصبحي في المعين وفي القلب منه شي قلت ونقله الروياني
في البحر عن بعض الاصحاب واستغربه قوله ويكره الاقعا وهو ان
احرى اخر سسسن عن الاقعا الذي هو افتراش رجليه ووضع اليتيه
على عقبيه فانه مسنون جزم به البيهقي وابن الصلاح والنووي ونقلوه عن
النص قال اى رحمه الله وهو الصواب ولا اعتبار بمن ادعى النسخ فيه
قوله التصحيح ان الصواب فمن ترك الفاتحه ناسيا والطال تحريره حمله
على لفظ الصواب اقتصار الرافعي على شبهة مقابله ايا اى الامام وهو وجه
في الفاتحه ثم كما يستثنى هذه الصوره من قول التنبيه او قرها يستثنى ما لو

اى ذكر مشروع في اثنائها خص الصلاه كالتامين لقراه الامام والفتح عليه
وسوال الرحمه والاستعاذه لقراه الامام وسجود التلاوه معه فلا يضر شي
ولا بعض ومفهوم قوله او وقيها ان السكوت اليسير لا يضر لكن ان قصد به قطع
القراه فالاصح الاستيناف قوله التنبيه في الجهريه لم يقرا السوره يشمل
ما لو لم يسمعها والاصح خلافه قوله المنهاج ويسن سوره بعد الفاتحه
تتادى السنه بقراه شي من القران بعد الفاتحه ولكن سوره كامله وان قصرت
اولى من بعض سوره وان كان ذلك البعض اطول من القصيره كما فهمه كلام الرافعي
وصرح به المتولي وعدن ووقع في الروضه والتحقيق ان القصيره افضل من
قدرها من طويله وتبعه اى في شرح المنهاج فهو واضح انما الكلام في الطول
منها والذي في الرافعي ما عرفت وظهر ان يقال الاطول افضل من حيث الطول
والسوره افضل من حيث انها سوره كامله قولهما ويسن للصبح والظهر
طوال المفصل قد فهم تساويهما والمنقول ان الظهر اقل بقليل ومحل استحباب
الطوال والاوساط اذا رضي المامومون المحصورون جزم به في التحقيق وشرح
مسلم ثم يستثنى المسافر في الصبح فالمستحب له في الاول قل يا ايها الكافرون
وفي الثانيه سوره الاخلاص قاله الغزالي في الخلاصه والاحيا قوله
المنهاج فان عجز اتى بذكر اى اذا عجز عن الفاتحه جملتها فان كان يحسن
بعضها فالاصح يأتي به ويضيف اليه من الذكر ما يتم به قدر الفاتحه وقول
التنبيه فان كان يحسن ايه قال ابن الرفعه فقط وافضى كلامه احتمال من
الخلاف بذلك بدليل قوله بعد قال الامام ولو كان يحسن ايتين فلا محل
نظر وعبارة الرافعي دون السبع كآيه او ايتين وعبارة التحقيق فان احسن دون
سبع و قوله فقيه قولان الى اخره ظاهر انه يقدم الايه على الذكر وان كانت
موخره في الفاتحه والاصح رعايه الاصل فان حفظ اولها قراه ثم البدل وان
انعكس فعكسه وقيل يخير قال شيخنا مجد الدين السنكلوني ثم ينبغي ان يكون

وافتى ابن الصلاح

ان يكون هذا فيما اذا كانت الاية التي يحسنها لا تنقص حروفها عن حروف بقية
الايات فان نقص فينبغي ان لا يكفي اي لان الاصح انه لا يجوز نقص حروف البدل
عن الفاتحة **قوله** وان لم يحسن شيئا من القران لزمه ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويضيف
اليه كلمتين من الذكر لا سبعا ولم يزد ولا بد من سبعة اذكار ورعاية عدد حروف
الفاتحة قال الرافعي والاقرب رعاية سبعة انواع من الذكر ليكون كل
نوع مقام اية وعلى القول بالتعيين والاصح في التحقيق والكفاية انه لا يتعين
اضافة كلمتين من الذكر وقال النووي في التحقيق ان الاقوى اجزاء دعا محض
يتعلق بالاخرة ومال اليه في ذلك الامام والغزالي واختار ابي رحمه الله ان الدعا
لا يقوم مقام الذكر **قولهما** في الركوع واداه الاكمل اي في حق
القادر المعتدل الخلقة **قوله** السنة ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادنى الكمال يفهم انه لا ياتي بالسنة بدونه وليس كذلك وعبارة التحقيق
اقله سبحان الله او سبحان ربي وادنى الكمال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او يزيد العظيم
عن الامام وهو اذا رضي محصورون خامسة وسابعة وتاسعة وحادية عشر
قوله فان قال معه اهل الثنا والمجد الى اخره يستثنى الامام للتطويل
الا اذا انحصر المأمومون ورضوا **قوله** المنهاج في الركوع والاعتدال
ولا يزيد الامام يستثنى اذا انحصر المأمومون ورضوا كما قلناه **قوله**
السنة وادنى السجود ان يباشر جبهته المصلى ظاهره كل الجبهة وهو وجه
ضعيف ولفظ المباشرة وقع في المنهاج ايضا وهو محمول على ما اذا لم يعمها الجرح
فان عمها صح سجوده عليها قال في التحقيق على النص والمذهب **قوله**
ثم يصلي الركعة الثانية مثل الاولى الا في النية والاستفتاح والتعوذ اختيار
في التعوذ واوجبه جماعة ويستثنى على القول به ما اذا تركه في الاولى
عمدا او سهوا فانه يقوله قطعا والمذهب ما في المنهاج استحبابه في كل ركعة

ولم ينبه عليه في التصحيح بل استدرك على الصحة انه لا يرفع اليدين في اول الركعة
الثانية على الاصح **قوله** فان كان في صلاة هي ركعتان جلس بعد الركعتين
متوركا يستثنى المسبوق ومن سجد للسهو فالاصح يجلسان مفترشين وقضيته ان
مراده بما بعد الركعتين اخر الصلاة بدليل قوله في اخر الباب ويجلس في اخر الصلاة
متوركا وفي باب صفة الصلاة وسننها والتورك في اخر الصلاة ولا معنى لاخر
الا ما يعقبه السلام وليس المسبوق كذلك فلا يرد الا الساهي واذا اتضح ان المعنى
باخر الصلاة ما يعقبه السلام فلا وجه لاستثنا المنهاج المسبوق لان جلسته
ليست في اخر صلاته الا ان يقول وهو انه يراد اخر صلاة امامه **قولهما**
في واجب التشهد وان محمدا رسول الله لفظ الله في قوله رسول الله هو الاصح عند
الرافعي والنووي في كتبهما ووقع في بعض الروضة رسوله قال ابي رحمه الله وهو
ما ثبت في صحيح مسلم وقد ذكر النووي في المنهاج وغيره انه انما يصح وجوب كذا صوابه
لفظة واشهد ولم يحتف بقول القائل وان محمدا رسول الله لما في صحيح مسلم فينبغي
ان يكتفى بقوله ورسوله لما في مسلم وتوهم ان لفظ الله انما هي فيما اذا اتى بالتشهد
الكامل فان اتى بالاقل اجزا ورسوله بالمثل بل الاصح الا في بعض الروضة انه لا بد في
الاقل من لفظ الله وقد ترجم النووي مقابله لانه في مسلم كما قلناه **قولهما**
في اقل الصلاة اللهم صل على محمد كذلك صلى الله على محمد وصلى الله على رسوله وكذا
على النبي دون احمد في الاصح قاله في التحقيق **قولهما** والدعا بعده زاد النسبة
بما يجوز من امر الدين والدنيا فلا يوخذ منه جواز الدعا بجارية حسنا لانه
لا يدري هل هو جائز في الصلاة عند الشيخ فيدخل في عموم قوله ما يجوز او لا
نعم منقول المذهب جواز الدعا بامر الدنيا مطلقا وفي الرافعي عن الامام عن شيخه
تردد في جواز مثل اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وميله الى منعه وانه مبطل
للصلاة ووقع في الكفاية قال الماوردي والدعا بامر الدنيا مباح وقال
بعض اصحابنا المباح ان يدعو بما يجوز ان يطلب من الله واما ما يجوز ان يطلب من

ان يطلب من المخلوقين فلا يجوز واذا اتى به بطلت صلاته لذا حكاه ابن يونس
ومن تبعه من الشارحين ولم ار في مشاهير الكتب بل الرافعي حكاه عن اصحابنا
ابي حنيفه اسهى والامر كما قال فالصور ثلث احدها ان يدعو بما احب من
امر الدين والدنيا وهو مشهور المذهب والثانيه المنع من الدعا الا بما لا
يطلب الا من الله ونقله الرافعي عن بعض اصحاب ابي حنيفه ولا نعرفه في المذهب
وما حكاه ابن يونس عن حكايه الماوردي غريب والثالثه الدعا بما من
يختص لا ينبغي مواجهة الرب به في اشرف الاحوال وهي حالة الصلاه وهو الدعا
بجاريه حسنا ونحوه وهذا ما نقل الرافعي عن احمد ابن حنبل فساد الصلاه به
ثم حكى فيه تردد الشيخ ابي محمد ولم يذكر في الكفايه **قوله** السنه ثم يصل
ما بقي مثل الثانيه الى اخره مقتضى مساواة الاخيرتين الاخرتين الاولتين
ولا خلاف فيها انه اقصر ونقتضي انه لا يرفع اليدين في القيام لتاليها الثالثه
والمختار عند النووي انه يندب الرفع وقد ذكر في التصحيح في غير محله
من كلام الشيخ **قوله** يقنت بعد الرفع عبارة المنهاج ويسن في اعتدال
ثانيه الصبح وهل ايها احسن لان محله الاعتدال وقد يقال قوله بعد الرفع
لا يوجب حوازه قبل الاعتدال بل اذا تم الرفع اذا اعتدل وقد يستفاد من
قوله بعد الرفع انه لا يذكر الذكر الراتب وقال ابن الرفعه بعد الرفع
وبعد الذكر الراتب قال وهو سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما قال
الماوردي ملء والظاهر ان الراتب الى قوله ومل ما شئت من
شيء بعد وهو ما اقتضاه كلام البغوي والمتولي والشاشي في حليه العلماء
المختصر المشهور **قوله** المنهاج في القنوت وهو اللهم اهدني الى اخره كقوله
السنه ويقول وظاهرهما اشتراط ما ذكراه والاصح لا تتعين هذه الكلمات
ولو قرا ايه نوى بها القنوت وهي دعا او شبه الدعا كاخر البقره اجزاه عن
قنوته وان لم يشبه الدعا كسورة تبت يدا ابي لهب فوجهان و

السنه في القنوت وعلى آله لم يذكر ابن الرفعه في الكفايه الال لانه محذوف من
بعض نسخ التنبيه ولذلك لم يرى ذلك عن النووي في الاذكار وقال الشيخ
تاج الدين الفركاح انه لا اصل له **قوله** ويشارك في الثنا لقوله
المنهاج ويقول الثنا وظاهره ان المشاركه مندوبه عينًا والمنقول وجهان
احدهما ان الماموم يؤمن في الثنا كالدعا والاصح انه يشارك او يسكت **قوله**
المنهاج ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازله احسن من قول التنبيه
للصلوات اذ انما تشرع في الفرايض خاصه ولفظ المشروعيه قد يفهم الاستحباب
وهو الاصح عند النووي وجزم به الدارمي في الاستذكار والاظهر في الرافعي
الجواز ولفظ التحقيق والمختار ان الخلاف في الندب ونص عليه في الاملا وقال الاشهر ونحوه
في الجواز **قولهما** اكمل السلام السلام عليكم ورحمة الله زاد الوالد رحمه الله
وبركاته وقال يجمع بينهما لانه اوجه المختار منها استحباب ذكرها في التسليمين
والثاني وهو المشهور في المذهب لا يستحب في واحد منهما والثالث
يستحب في الاولى دون الثانيه ذكر ذلك في تصنيف له في هذه المسله تكلم فيه على
الاحاديث الوارده فيها

باب فروض الصلاه وسننها

تم مقابلة

قوله السنه والقيام مراد في الفرض عند القدره **قوله** وسننها
اربع زلا يؤثر اهمل الجلوس للتشهد الاول والقيام للقنوت والاعتماد على الارض
عند القيام واورد النووي في شرح المهذب تفريق الاصابع وضمها ومحل وضعها
ونحو ذلك ثم اجاب بانه استغنى عنه لانه وصف للشيء ذكره هنا واستغنى
بذكر الموصوف ولك ان تقول قد اوردت في التصحيح على قول الشيخ ثم يصلي
الثانيه مثل الاولى الا في النيه والاستفتاح انه لا يرفع اليدين
في اول الثانيه على الاصح وله ان يقول لما ذكر السنه اغنى ذكرها عن استيفا
وصفها من اركان وسنن واهمل الشيخ ايضا ترتيل القراءه واعدها ابن الرفعه
انه لا يختص الصلاه منقوص بالعوذ والياسين فقد ذكرهما وهما لا يختصان

قوله والصوت للصبح لانهم اتفقوا الاصحاب عن صوت البارله لانه وان
كان مستنونا فليس من سنن الصلاة بل من السنن فيها كتسبيح الصلاة **قولهما**
في تارك ثلاث سجدات وكذا اربع حمل سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة وسجدة
من الرابعة واتى ركعتين وحجة الاصحاب ان الاول يجبر بالثانية وبطل
الثانية والثالثة تجبر بالسجدة التي في الرابعة فبطل فاتى بركعتين
ويسجد للسهو واورد انه قد يكون المتروك سجدة اولة من الاولى وثانية من
الثانية وواحدة من الرابعة فيلزمه مع الركعتين سجدة لانه لما ترك السجدة قوله
الاولة من الركعة الاولى لم يحسب الجلوس بعدها اذ ليس قبله سجدة فيبقى عليه
من الركعة الاولى الجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية ولما قد ترك السجدة
الثانية من الركعة الثانية لم يكن تكمل سجدتها الاولى من الركعة الاولى لفقد
الجلوس بين السجدتين قبلها نعم بعده جلوس محسوب فحصل له من الركعتين
ركعة الا سجدة فيكملها بسجدة من الثالثة وتفسد الثالثة لان القيام الذي بعدها
كان قبل كمال الرابعة ثم الغرض انه ترك واحدة من الرابعة فيبقى ركعتان وسجدة
فيسجد ثم ياتي بركعتين وقد اعتمد شيخنا جم الدين الاصفوني فقيه مكة رحمه
الله في كتابه مختصر الروضة هذا الايراد وذكر ان الصواب لزوم سجدة
مع الركعتين ولا يخفى عدم ملاقاة الايراد للتصوير فان الاصحاب حصروا
المتروك في ثلاث وهذا يستدعي ترك فرض اخر وهو الجلوس واتفاقهم
على ان المتروك من الاول واحدة يدرأ هذا التصوير قال صاحبنا
كمال الدين ابن المنشاوي رحمه الله احد الائمة اي رحمه الله وذلك لا يخفى على
بعض اذكياء العوام فليتعجب من على جميع حذاق الاسلام ووجه ذلك تصورهم
ترك الجلسات مع بعض السجدات قلت وقد باب المسئلة مصر حا
بها في الاستذكار للدارمي فقال وهذا اذا لم يترك من كل ركعة الا سجدة
فان كان قد ترك الجلوس من سجدات فمنهم من قال هي كما مضى وهو على الوجه

الذي يقول ليس الجلوس مقصودا ومنهم من قال لا يصح الا الركعة الاولى
بسجدة لانه لم يجلس في شيء من الركعات والاول اصح انتهى لفظه وهو صريح في
الاتيان بالركعتين وان ترك الجلوس بين السجدتين وقد يقال ايضا ان سجود السهو
يغني عن السجدة قلنا وجهان فيمن سجد للسهو ثم تذكر انه ترك من الركعة سجدة بين
هل يقوم ان مقامهما كما في الاستذكار وعلى تقدير اتيانه بالسجدة فالسجدة بالجلوس سهاهم
لا للركعتين وقد نظمت ارجوزة الشبيبة شيئا في الفقه فوقف الشيخ
الامام رضي الله عنه على قولي في باب السهو ✤

• وتارك ثلاث سجدات ذكر • وسط الصلاة تركه فقد امر •
• بحملها على خلاف الثاني • عليه سجدة وركعتان •
• واهمل الاصحاب ترك السجدة • وانت فانظر تلق ذاك عمدة •
• وكتب على الحاشية من ترك القلم •
• لكنه مع حسنه لا يرد • اذ الكلام في الذي لا يفقد •
• الا السجود فاذا انضم له • ترك الجلوس فليقابل عمله •
• وانما السجدة بالجلوس • ورد المثل الواضح المحسوس •

قوله فان ذكر ذلك بعد السلام بقليل فان احدهما بنى ما لم يطل
الفصل هذا هو الصحيح المعروف وعبر عنه في التصحيح بالاصح وقد يقال
كان التعبير بلفظ الصواب هو المناسب لان مقابله وهو انه يبني ما لم يقم
من المجلس قال في شرح المهذب انه غلط نقلا ودليلا وقال
ان الرافعي لا يوجد في الكتب المشهورة فلعل الشيخ اخذه من سجود السهو

باب صلاة التطوع

قوله السنة افضل التطوع ما شرع له الجماعة ليستثنى
الرواتب قال وابن افصل منه على الاصح **قوله** الصحيح الاصح انه يسجد
ركعتان قبل المغرب ان كان كلام الشيخ في المنهاج كتاب فلا يرد ان لانهما غير بلغ مقابلة

غير مؤقت وان كان كلامه في اصل الاستحباب فاستدراك ركعتين بعد
الظهر اولى للاتفاق على سنيتها والحق ان كلام الشيخ في المنهاج لذلك والاصح
لانا كذا لاربع قبل العصر يسن استدراكه **قولهما** ويندب
القنوت آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان وقيل في كل السنة هذا
هو المختار في التحقيق وقال في شرح المهذب قوي في الدليل لحديث
الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر
قال ابي رحمه الله وليس فيه تصريح بانه في كل السنة **قول**
السنة آكدها الضحى ثماني ركعات في المنهاج اثنتا عشرة ركعة ولذا قاله
الروياني والرافعي لحديث وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة
ضعفه البيهقي والذي في ضحى بقية كتب النووي تصحيح ثمان وعليه الجمهور
واحتجوا له بحديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى
ثماني ركعات وذلك ضحى قال الوالد رحمه الله وليس في هذا دلالة
على ان ذلك اكثرها **فائدة** ليس في السنة والمنهاج ذكر وقت الضحى
فانهما استغنيا بلفظها دليلا على وقتها عند الرافعي والوالد رحمه الله
من ارتفاع الشمس الى الزوال وقال النووي عن الاصحاب من طلوع
الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها وقال الماوردي وقتها المختار
اذا مضى ربع النهار **قولهما** ان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح
استثنى في التتمة من له تهجد فالمستحب تاخير الوتر عن التهجد وهذا
اذا كان يثق بانه يستيقظ فان لم يثق فالافضل التقديم **قول** المنهاج
ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الاظهر يخرج غير المؤقت مما
يفعل لسبب عارض كالكسوف والاستسقاء قال في الروضة فهذا
لا مدخل للقضاء فيه وقد اشار الى هذا في السنة بقوله وشرط انه من هذه
فانه اشار باسم الاتيان لما عدا الكسوف والاستسقاء والعيد وينبغي

من بعد ان يستسقي يسقى قال الدارمي في الاستذكار كان عليه ان
يستسقي لنفسه فان لم يفعل فعليه القضاء وليس عليه الخروج للناس لانه
لا يلزمهم ويستحب ان يخرج بمن اطاعه منهم ومن ولي له استسقى **قول** السنة
وان جمع ركعات بتسليمة جاز بتشهد او تشهد في كل ركعة فالاصح المنع
وفي التشهد وجه ان جامع الركعات بتسليمة لا يزيد على ثلاث عشرة **قول**
المنهاج فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي وجه لا يزيد
على تشهد واحد وفي وجه ثالث لا يزيد على تشهدين وهو اختيار الوالد
رحمه الله **قول** السنة ويجوز فعل النوافل وما عدا ذلك مضطجعا
على الاصح لا موميا على الاصح ولا مستلقيا ذكره النووي في شرح مسلم
قولهما التهجد في الثلث الاوسط افضل والافضل السدس الرابع
والخامس **قول** المنهاج ويكره قيام كل الليل دائما يخرج قيام بعض
الليالي فلا يكره احياؤها **قوله** في الوتر واقله احدى عشرة وقيل
ثلاث عشرة قال الشيخ الامام رحمه الله انا اقطع بان من اوتر
بثلاث عشرة جاز وصح ولكني احب الاقتصار على احدى عشرة فما دونها
لان ذلك غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وان زاد على
ركعة فالفصل وهو افضل هو كما قال ولكنه قد يوهم تساوي ما زاد في ان الفصل [معصولا]
مفصولا وصرح الشيخ الامام بان الوصل في الثلاث مكروه لان الدارقطني
روى فيه باسناد رجاله ثقات ولا تشبهوا بصلاة المغرب وجماعة الثلاث خلاف
الاولى

باب سجود التلاوة

قولهما تسن للقارئ يستثنى قراءة المصلي في غير محلها كالركوع
والسجود فلا يسجد **قولهما** والمستمع يستثنى المأموم اذا لم يسجد امامه
والمصلي اذا استمع قارئا خارج الصلاة لان الاستماع له مكروه قال
الامام وفي بعض طرقنا اشارة الى انه يسجد وهو بعيد **قال** وحكاه

المقاما الموصلى في كتاب الكامل عن القاضي الحسين وحكى وجه عن القاضي ايضا ان
الامام اذا سجد للتلاوة فلم يتابعه المأموم لا تبطل صلاته وهو خلاف المجزوم
به في كتب الرافعي والنووي وابن الرفعة وشرح المنهاج ولفظ المستمع يخرج
السامع والاصح استحبابها له لذا اطلق في زيادة المنهاج وفي الروضة والتحقيق
انها لا تتاكد في حقه تاكدها للقارى والمستمع على الاصح المنصوص ولا منافاة
بينهما ويدخل مستمع قراءة الجنب والسكران وفي فتاوى القاضي الحسين انه لا
يسجد لسماع قراءتهما خلافا لابي حنيفة وقال في الروضة يسن للمستمع
الى قراءة المحدث والصبي والكافر على الاصح ويدخل السامع اول دخوله المسجد
قبل ان يصلي التحية قال الشيخ الامام الوالد رحمه الله فيما نقله من
خطه ولم ارها منقولة والاقرب انه يسجد لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم
فوات التحية حتى يصليها بعد السجود او يفوت فيه نظر قوله التنبيه
وان قراها في الصلاة لم يسجد وقيل يسجد كقول المنهاج ويحرم فيها
في الاصح وفرض في الشرح والروضة والتحقيق الخلاف في البطلان واعلم ان
القائلين بانها لا تشرع يقولون بالبطلان فالبطلان مبني على الوجهين فقد
افاد قول التنبيه لم يسجد وقول المنهاج يحرم البطلان فقول المصحح
وان من سجد لم يعلم انها تبطل صلاته اصلاح وبيان لا يزول التنبيه لم يسجد
لا استدراك ولو كان استدراكا لكان المنهاج اولى لا لانه يصحح نفسه

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

قوله التنبيه وان كشفتها الريح لم تبطل اي واعاد سترها على القرب
وهو يتبادر الى الفهم من كشف الريح قوله ان زيادة القعود مبطلة
يستثنى القعود القصير ان جلس عن قيام فليس مبطلا ذكره الرافعي في سجود
السهو لانه معهود ندبا فلا يختل به نظم الصلاة بخلاف ما لو قعد عن ركوع
قوله فمما اذا ترك فرضا من فروضها اي فروض الصلاة كالقدرة اين

الرفعة ان صلاته تبطل ويفهم بطلانها اذا صلاها فاعلا من غير عذر في اعتقادها
اهله وجهان في استدراكات الدارمي قولهما ان الكلام يبطل الا اليسير
لنسيان او سبق لسان او جهل قرب عهده بالاسلام يستثنى ايضا ما لو اجاب
النبي صلى الله عليه وسلم وقد ناداه فالاصح لا يبطل وفي اجابة الوالد والوالدة وجوه
حكاها الروياني في البحر في باب امامة المراة احدها يلزم ويبطل والثاني
لا يبطل والثالث لا يلزمه الاجابة فان اجاب بطل قال وهو الاصح عندي قال
الوالد رحمه الله في كتاب بر الوالدين والمختار القطع بانه لا يجيبهما ان كانت الصلاة
فرضا وقد ضاق الوقت ولذا ان لم يضق لانها تلزم بالشروع خلافا لامام
الحرمين وان كانت الصلاة نافلة وعلم منهما انهما يتاذيان بترك الاجابة وجب
اجابتهما وتبطل الصلاة بخلاف اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذ يجب في الفرض
والنفل ولا تبطل بها على المسالة نقلا ولو تكلم بكلام لم يسمع لعارض صياح
ونحوه فمع البطلان فيها وجهان لو الد الروياني اظهرهما البطلان ويستثنى ايضا
ما لو نذر نذرا فالاصح في شرح المهذب لا يبطل لانه مناجاة وما لو انذر اعمى
ونحوه على ما صحح في التحقيق والاصح عند الاكثر في الشرح والروضة يبطل
واعلم انه اطلق في التنبيه الجاهل بالتحريم وهو مقيد بقرب العهد كما بيناه.
وصحح ابي رحمه الله تبعا للمتولي ان الكلام الذي يسير لا يبطل لقصة ذي
اليدين قول المنهاج ولو سكت طويلا بلا غرض لم يبطل في الاصح
يستثنى ما لو كان في الاعتدال او الجلوس بين السجدتين فانه يصير ه
تطويلا للركن القصير فيبطل ولو كان بالذكر استدركه ابي رحمه الله
قول التنبيه وان خطا ثلاث خطوات او ضرب ثلاث ضربات متوالية
بطلت صلاته سبق به على ضابط الفعل الكثير وفي معنى التلبيب الوثبة الفاحشة
ويستثنى شدة الخوف وسيأتي ان شاء الله قال في المنهاج وسهو الفعل
كعمده في الاصح قوله وان اكل ناسيا لم يبطل الا الكثير اذا جهل

الصلاة

الصلوة لان درجة
النبوة لا يلحقها شئ
طلت نقد در له الرفعة
في المطلب ... وقدم

التحريم واقتصر على ذكر الاكل ولذلك في المنهاج لوضوح لون الشرب في معناه
قال في المنهاج ولو كان بفمه سكر فبلع ذوبه بطلت في الاصح **قلت**
وان كان الاصح في الايمان انه ليس اكلا لان الامتثال شرط في الصلاة عن
حقيقة الاكل واما الايمان فمبناه على العرف وقد في المنهاج الاكل بالقليل
بنا على انه يبطل بالكثير وهو الاصح في الصوم والصلاة عند الرافعي ووافق النووي
هنا فصحح البطلان به وخالف في الصوم وكان الفرق ان للصلاة نظاما يخل
الاكل بخلاف الصوم فانه ليس بعبادة ذات نظام وانما هو اشتغال عن امور
معروفة وسبق بعض شارحي الوسيط هذا الفرق وقال الصوم ايضا ذو
نظام وهو الامساك من اول اليوم الى اخره يحرم بالاكل والشرب قال
ابن الرفعة ويقوى هنا تسويه القول الى من الوجهين في الصوم والصلاة
ولم يبن الصوم على الصلاة كما فعل من ذكره في المطلب **قوله** يكره
الالتفات قال المتولي رحمه الله يحرم ثم يستثنى الحاجة فلا يكره قاله في
المنهاج وحد الالتفات ان لا يلوي عنقه خلف ظهره فان فعل بطلت
قوله المنهاج والقيام على رجل يستثنى المعذور **قولهما**
ولا هو يدافع الاحسن يستثنى ما لو خاف فوت الوقت فالصحيح يصلي
وعن ابي زيد والقاضي الحسين انه ان اذهب خشوعه بطلت صلاته **قولهما**
او بحضرة طعام يتوق اليه قال ابن الرفعة في صلاة الجماعة توقان النفس
الا خضون يحضون ويقدمون ان النفس فيهم انه لا يستكمل الاكل وهو
مقول الرافعي عن الائمة فيكسر سورة الجوع بلقم والذي قاله النووي
في ريب المغرب ان استكمال العشا هو الصواب ويستثنى ايضا اذا ضاق
الوقت **قوله** السنة وضعهن ان كانت امراة قال في المنهاج بصرف
اليمين على ظهر اليسار اي بطن كفها اليمنى على ظهر اليسار او ظهر اليمنى
على بطن اليسرى او عليهما اي شي فعلت من الصور الاربع كفى واما

بلغ مقابلة

ضرب

ضرب بطن الكف على بطن الكف فقال الرافعي لا ينبغي فانه لعب ولو فعلته لعبا
بطلت صلاتها وان كان قليلا لان اللعب ينافي الصلاة وعليه جرى النووي
في شرح المهذب وابن الرفعة في المطلب وقال انه لم يعرج عليه في الكفاية بل نقل
عن الحاوي ان ظاهر المذهب جوازه وان المنع قول الاصطخري **قوله**
فان سلم عليه رد بالاشارة يفهم انه لا يرد لفظا قال الرافعي ولم يقولوا فيه خلافا
اي اذا رد بلفظ الخطاب اما بالغيبة كما لو قال وعليه السلام فقال الرافعي لا
يضر وادعى فيه ابن الرفعة الاتفاق في المطلب فقال لا خلاف في انه اذا قال
للمسلم السلام عليه لا تبطل ولكنه في الكفاية اقتصر على نقله عن التتمة قال
وقال العجلي انه يعني الفرق بين خطاب الغيبة والحضور ليس بشي لانه خطاب عادة
ثم الرد بالاشارة في الصلاة مندوب وفي وجه يحكى في كتاب السير واجب وفي
التتمة خلاف الاولى وفي الذخائر عن الشافعي يكره وان جاز **قوله**
المنهاج الاصح ان التنحنح والضحك والبكا والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت
والا فلا القول بانه لا تبطل بالتنحنح وان بان به حرفان حكاه ابن ابي هريرة
عن الشافعي قولا وقواه الوالد رحمه الله مع اعترافه بان الاكثرين على ما صحح الرافعي
والنووي **قوله** انه يعذر في التنحنح ونحوه لتعذر القراءة لا الجهر في الاصح
قال في شرح المهذب يعذر لقراءة الفاتحة فقال لو تعذرت عليه قراءة الفاتحة
الا بالتنحنح تنحنح لانه معذور **قال** الوالد رحمه الله وهو احسن لانها
هي الواجبة واما غيرها فسنة فاذا تعذرت الا بالتنحنح فقطعها وترك لان
التنحنح حرام وقراءة السورة سنة وترك السنة لاجتناب الحرام واجب وان
امكنته القراءة وتعذر الجهر فليس بعذر في الاصح لانه ليس بواجب قال
الوالد رحمه الله ولو عرض في اثنا قراءة السورة بعد ان قرا منها ما يتادى به اصل
السنة قطعها لان الزيادة عليه لا واجب ولا شعار **قوله** ولو نطق بنظم
القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت

شمل قوله ولا يبطل ما اذا قصد التفهيم وحده وهي في المحرر وما اذا اطلق وليست في المحرر ولا الرافعي وانما ذكرها في شرح المهذب وادعى ان البطلان كلام المهذب وعزى قال وينبغي ان يفصل بين ان يكون قد انتهى في قراءته اليها فلا تبطل والا فتبطل قال وذلك اطلاق البطلان اذا لم يقصد شيئا انه يشبه كلام الادمي وقد سبق عن الامام وعزى في تحريم قراءة الجنب ان مثل هذا النظم لا يكون قرانا الا بالقصد فاذا اطلق لم يحرم وقال ابن الرفعة كلام المهذب منصرف الى حالة الاعلام لا الى حالة الاطلاق لانه قال ان قصد التلاوة والاعلام لم تبطل ثم عقبه بقوله وان لم يقصد القران اي مع قصد الاعلام بطلت قال وعلى هذا لا يحتاج الى التفصيل الذي ذكره النووي قال وفي كلامه عن الامام في الجنب صحيح ولكن الفرق بينه وبين المصلي ان كونه في الصلاة قرينة تصرف ذلك الى القران **قوله** وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه هذا اذا لم يكن في المسجد فان كان في المسجد فالبصاق حرام قاله في التحقيق قال فان خالف فكفارته دفنه في ترابه وقيل اخراجه وان اهمله فليدفنه غيره **قلت** وعبر البحر والمقنع والبيان وتجريد سليم ان البصاق في المسجد مكروه والصحيح في قول النسبة وان بدره البصاق وهو في المسجد عاد على المصلي وكذا سائر الاحكام فلا وجه لقول ابن الرفعة كلام الشيخ عام والحكم خاص بالمصلي فان غيره يخرج ولا يبصق في ثيابه **قوله** والصلاة في الحمام كذا في النسبة وعني اعني اطلاق الكراهة وما في باب الساعات التي يكره الصلاة فيها من شرح المهذب من ان الاصح ان كراهة الصلاة في الساعات للتحريم لان اصل النهي للتحريم ... الصلاة في اعطان الابل والحمام حاصله ان اصل النهي للتحريم ما لم يصرفه صارف لا ان الصلاة في الحمام حرام وحكى سليم في المجرد خلافا في كراهة الصلاة في مكان يتحقق طهارته من الحمام قال ابن الرفعة في المطلب وهو كالخلاف في مسلخ الحمام **قلت** وحكى الفوراني وجهين في كراهة الصلاة

في الحمام

في الحمام اذا كانت في داره ولعل اصلهما هنا وينبغي ان يخرجا على ان المأخذ كونها مأوى الشياطين او غلبة النجاسة وشغل الداخلين اياه

باب سجود السهو

قوله النسبة اذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين ومراده لم يفعل ويأتي بما بقي ويسجد للسهو فيشمل ما لو زال الشك قبل السلام وانما يسجد للسهو حيث اذا فعل ما منه بد مع تردده شك هل هي رابعة او ثالثة ثم تبين بعد الاتيان بها انها رابعة لان احتمال كونها خامسة كان موجودا حين قام اليها بخلاف ما اذا شك في الثالثة الثالثة هي او رابعة فتذكرها فانه لا يسجد **قوله** او قعود واستثنى القعود القصير فان عمده لا يقتضي البطلان **قوله** الصحيح ان الاصح فيما اذا نهض للقيام في موضع القعود ولم ينتصب قائما ثم عاد الى القعود منع السجود هو مما صحح من التحقيق وعزاه في شرح المهذب للجمهور وهو خلاف ما جزم به المنهاج من التفصيل بين ان يصير اقرب الى القيام فيسجد او لا فلا وهو الاظهر في الرافعي **قولهما** ان ما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوتين لا يسجد لسهوه ويستثنى ما اذا نقل ركنا قوليا غير مبطل من ركوع او تشهد فانه لا يبطل عمده في الاصح ويسجد لسهوه في الاصح وهو المراد بقول النسبة او قرأ في غير موضع القراءة وصرح في المنهاج انه مستثنى ويستثنى ايضا اذا ترك التشهد الاول ناسيا ثم تذكر بعد ما صار اقرب الى القيام وقد ذكرها ايضا وعرفناك ما فيها ويستثنى ايضا التشهد قبل الركوع لا يبطل عمده في الاصح ويسجد لسهوه في الاصح قال الخوارزمي والمعافى الموصلي بشرط ان يأتي به على نية القنوت وايضا اذا حول المتنفل دابته عن جهة مقصده لغير القبلة ناسيا او خطأ ولم يطل ففي الحاوي الصغير انه يسجد وهو الاصح في الشرح الصغير وصحح النووي انه لا يسجد **قولهما** انه يسجد للقنوت لا يختص بقنوت النازلة حيث لا يسجد له في الاصح لانه سنة

القنوت

فيها لانه سنها الى بعضها والكلام في الصوت الذي هو احد الابعاض يعم
سجد لصوت رمضان **قوله** السنه وان ترك فعلا مسنونا ناسيا ولم
يشتغل بفعله هذا اذا كان فاحش المخالفه كسجدة التلاوه بخلاف جلسه
الاستراحه اذ ليس فيها مخالفه شديدة **قوله** المحرر ولا عبره بالشك
في عدد ركعات بعد السلام على الاصح احترز بقوله في عدد الركعات
عن الشك في النيه والتكبير وبعد الصلاه ولذا لو شك في الطهارة على الاصح
في شرح المهذب وغير المنهاج عبارة المحرر فقال ولو شك بعد السلام في
ترك فرض لم يؤثر على المشهور وافاد بقوله بعد السلام خروج السنه لانه
اذا شك فيها فسلامه غير معتد به ولا يسمى سلاما وبقوله في فرض خروج
الشك في الطهارة لانه شرط قال البغوي في فتاويه ولو شك بعد الفراغ
هل نوى الفرض او التطوع اعاد كما لو شك هل صلى قال ولذا لو شك هل
الذي فعله الظهر او العصر وكانا عليه جميعا يجب اعادتهما جميعا **قوله**
المنهاج وسهوه حال قدوته يحمله امامه يخرج ما قبل قدوته وبعدها ويلتحق بها
ما لو شك المسبوق في ادراك الحد المجزئ في الركوع فانه تلحقه لا يحسب على
الصحيح قال الغزالي في فتاويه ويسجد للسهو وجزم به النووي في
التحقيق وقال في الروضه هو ظاهر ولا يقال يحمله الامام لان هذا الشخص
بعد سلام الامام شاك في عدد ركعاته **قوله** ويلحقه سهو امامه
يستثنى ما اذا تبين حدث الامام فانه لا يسجد لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم
وقد يقال من تبين حدثه ليس باما وما اذا علم سبب سهوه وغلطه في ظنه
فلا يوافقه **قوله** ومحله بين تشهده وسلامه هذا اذا كان منفردا
او مقتديا بمعتقد ذلك فان اقتدى بمن يراه بعد السلام قال الدارمي فان
سبقه بعضها احرج نفسه وتم لنفسه وسجد والا فاوجه احدها يخرج
نفسه ويسجد والثاني يتبعه في السجود بعد السلام والثالث لا يسلم اذا

سلم الامام بل يصبر فاذا سجد سجد معه ثم يسلم **قوله** المنهاج فلو اذا سلم
سهوا امل ان يسجد للسهو ولم يطل الفصل ان السجود لا يفوت على النص واذا
سجد صار عائدا الى الصلاه على الاصح فعلى هذا انه لا يصير عائدا الا ان يتحلل
حصل بالسلام وهو رأي صاحب المهذب وفي النهايه وجه ثالث انه يسلم من
اخرى ولا يعتد بذلك السلام قال الشيخ الامام والقياس اما هذا الوجه
واما ما قاله صاحب التهذيب اما الحكم بالعود اذا سجد دون ما اذا لم يسجد كما
صححه المصنف ففيه اشكال **باب الساعات التي**
عن الصلاه فيها **قوله** لا تكره فيها ما له سبب كالفائتة
لا فرق بين الفريضه والنافله اذا قلنا بقضاء فوائت النوافل وهو الاصح قال
الدارمي واما قضاء الوتر بعد الصبح وركعتي الفجر بعد الظهر يعني في الاوقات
المكروهه فقال المروزي فيه قولان وقال غيره يقضي قولا واحدا ومما له سبب تحية
المسجد وقد صرح بها في المنهاج ويستثنى اذا دخل ليصليها فالاصح الكراهه
قال الرافعي فلو تعمد تاخير الفائته ليقضيها في هذه الاوقات فليس
ما تستثنى هنا من الفوائت ايضا وجزم الامام في النهايه بجواز تاخير الفائته
الى هذا الوقت لا تعارضه فان مراد الامام جواز التاخير لا لقصد الايقاع
في وقت الكراهه ومراد الرافعي قصد الايقاع في وقت الكراهه ولو نذر الصلاة
في هذه الاوقات فاوجه في الحاوي احدها تبطل والثاني تصح وتصلى
لانها بالنذر صارت ذات سبب والثالث تصح وتصلى في وقت اخر والذي
في الرافعي والروضه انعقاد نذره ان قلنا ينعقد صلاته ثم الاولى ان يصلي في
وقت اخر وان اطلق النذر فله فعلها في هذه الاوقات **قوله** المنهاج
وبعد شكر لذا سجدة تلاوة قاله في المحرر قال الروياني ولو قرأ آية السجدة
في وقت جواز الصلاه ثم سجد في الوقت المنهي عنه لم يجز ومما له سبب الخان
صرح بها في المحرر **قوله** والا في حرم مكه على الصحيح احسن من قوله

السنة فله لا بمنافاة التخصيص بها وهو وجه ضعيف ثم الاستثناء في حق من طوف
اما غيره ففيه وجهان في الاستذكار للدارمي قلت وهما الوجهين
فيمن لم يحضر الجمعة يوم الجمعة واما القول بانه لا يباح بمكة الا ركعتا الطواف
فوجه مشهور ثم اصح الوجهين ان النهي في هذه الاوقات للتحريم وصححه النووي
هنا ثم صححه هنا في التحقيق وفي الطهارة من شرح المهذب انه للتنزيه لا
اشكال عليه حيث صح التنزيه وصح البطلان لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس
الصلاة يضاد الصحة كنهي التحريم وهو اصل اصول حاصله ان المكروه لا
يدخل تحت مطلق الامر ولا يلزم كون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان
مطلوبا **قولهما** يكره بعد العصر حتى المغرب جار على عمومه ولا اعتبار
بتشنيع عماد الدين ابن يونس فيمن جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ان له
التنفل بعد العصر لتصريح الشيخ ابي حامد بانه ليس له ذلك فانها نافلة بعد
العصر والظن ان ابن يونس لو راى كلام الشيخ لاحجم عن فساده. وقد عد في
المنهاج الاوقات ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس والعصر
حتى تغرب وعدها في التنبيه خمسة وتبعه الاكثرون منهم الرافعي حتى في
المحرر بعد الصبح وبعد العصر وعند الطلوع الى الارتفاع والاصفرار
الى الغروب والاستواء وقال في شرح المهذب ان عدها خمسة اجود
لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس او العصر حتى غربت فله
التنفل وهذا لا يفهم من عدها ثلاثا وعدها الدارمي سبعة من الطلوع
الى الارتفاع ومن قيامها الى زوالها وقبل غروبها الى الغروب وبعد الصبح
وبعد العصر قال واثنان فيهما وجهان وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته
وبعد الغروب الى صلاتها

باب صلاة الجماعة

قول المنهاج وقيل فرض كفاية للرجال صححه هو والرافعي رحمهما الله لكن
قيد النووي بشرط كونهم احرارا غير عراة بنظر بعضهم عورة بعض ولا مسافرين

وان

وان تكون الصلاة مؤداة لتخرج الفائتة فيما احتمل واحد لم يكن فرض كفاية
قطعا وقد تبع النووي في المسافرين الامام حيث قطع بانهم لا يخاطبون بهذا
الفرض قال الوالد رحمه الله ونص الشافعي في الام يرد عليهما فانه قال
حتى لا تخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من ان يصلى فيهم صلاة جماعة وقال
ان حرمة الجماعة شرط في صحة الصلاة نقله عنه الامام واما قوله بانها فرض
عين فمنقول عنه في الرافعي وغيره وقواه الوالد رحمه الله **قولهما**
فان امتنعوا زاد المنهاج كلهم قوتلوا يفهم انه اذا قام بها البعض لم يقاتلوا
وشرطه ان يظهر به الشعار واليه اشار المنهاج بقوله بحيث يظهر
الشعار فلا يكفي في البيوت على الاصح في الروضة **قول** السنة فان
كان للمسجد امام راتب لم يكره اقامة الجماعة فيه تستثنى المطروق وما
لو ابطا الامام بحيث خيف فوات فضيلة اول الوقت ولا فتنة **قوله**
وان صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم كذلك
لو صلى في جماعة على الاصح ولا فرق بين الصبح والعصر وغيرهما في الاصح
وفي التتمة وجه انه لا يعاد المغرب ووجه انه اذا اعادها ضم اليها
ركعة رابعة بعد سلام الامام لان المغرب وتر فاذا اعادها صارت شفعا
فيضيف اخرى لتكون وترا وفي قوله ثم ادرك جماعة ايهام انه اذا ادرك
منفردا لا يصلي معه ولا خلاف في استحبابه **قوله** والوحل كذا
اطلقه في التحقيق وشرح المهذب وهو مقيد في الرافعي والمنهاج بالشديد
قوله والريح الباردة في الليلة المظلمة قال الرافعي ليس وصفها
بالظلمة للاشتراط لا تشترط **قولهما** وحضور قريب محتضر كذا خوف
موت زوج وصهر ومملوك وصديق وفي النهاية لا تخلف للصداقة وكذا
لو كان المريض يانس به على الاصح وذكره في المنهاج قال في شرح المهذب
ولا يحصل فضيلة الجماعة لتاركها بعذر ونقل ابن الرفعة عن تلخيص الروياني في

حصولها اذا كان فضل الجماعة لولا العذر قلت وهو حكاه عن ابي رحمه الله
اذا كانت الصلاة جماعة عادته **قوله** المنهاج وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة
وانما يحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه وقيل بادراك بعض القيام وقيل
بأول ركوع والوجهان فيمن لم يحضر احرام الامام اما حاضره فتفوته فضيلة التكبير
وان ادرك الركعة قاله في البسيط **قوله** التنبيه والمحرر وان ادركه راكعا
ادرك الركعة زاد المنهاج بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل
الركوع تبعا لصاحب البيان قال الرافعي وبه يشعر كلام كثير من النقلة
وهو الوجه والاكثرون لم يتعرضوا له انتهى وقال ابن الرفعة في الكفاية
ظاهر كلام الائمة انه لا يشترط وذهب ابن خزيمة والصبغي وابن ابي هريرة
وابي رحمهم الله الى انه لا يدرك الركعة بادراكه راكعا وان اطمأن وقال
بعض شارحي المهذب ان قصر في التكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا نقله
ابن الرفعة قلت ورايته في الكامل للحافظ الموصلي منسوبا لابن خزيمة
والمشهور عن ابن خزيمة اطلاق عدم الادراك ثم هذا اذا ادركه راكعا ركوعا
محسوبا اما غير محسوب كركوع الخامسة فالاصح لا يكون مدركا **قوله**
التنبيه ويستحب للامام ان يخفف في الاذكار الى اخره قال في الكفاية تجوز
عن القراءة قلت في المهذب انه يستحب له تخفيف القراءة وعبارة المنهاج
ويخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات الى اخره قلت وحكى الدارمي وجهين فيمن
صلى منفردا لنفسه هل التطويل افضل له **قولهما** الا ان يعلم من
حال المأمومين انهم يؤثرون التطويل يفهم انه لو خالف منهم واحدا واثنان
لم يطول لكنه ان كان ملازما طول ولم يفت حق الراضين من اجله قاله ابن الصلاح
واستحسنه النووي وخالفهما ابي رحمه الله وعبارة الروضة فاما اذا رضوا
بالتطويل لا باس به وعبارة شرح المنهاج يستحب وحكى الدارمي في الاستذكار
وجهين في استحباب التطويل وان رضوا **قوله** المنهاج ويكره التطويل

ليلحق

ليلحق اخرون اختار ابي رحمه الله استثناء ما لو كان المسجد في سوق والعادة
اتيان الناس اليه فوجا فوجا فلا يكره اذا طال الفراغ ما لم يبالغ فيشوش على
الحاضرين **قوله** التنبيه واذا احس الامام بداخل وهو راكع استحب له انتظاره
قال في المنهاج ان لم يبالغ ولم يفرق بين داخل وداخل واختار الشيخ
الامام ان الانتظار مكروه ولفظ احس يشعر بانه لا بد ان يكون داخل المسجد وهو
كذلك ولفظ راكع يخرج التشهد الاخير والمذهب التسوية بينهما قال الوالد وان
كان من اصله ان الركعة لا تدرك بادراك الركوع فلم يفرع كراهة الانتظار هنا
على ذلك بل هو على المذهب فلا يحسب انه من اختياراته الخارجة عن المذهب بل
هو مصحح لطريقة الكراهة التي عليها الشيخ ابو حامد وغيره **قوله** وما
يقضيه فهو اخر صلاته كقول المنهاج وما ادركه المسبوق فهو اول صلاته
تشتغل بقراءة السورة في الاخيرتين اذا ادرك ركعتي الرباعية فقد نص على انه يقرأها
فقيل هو جواب على قراءتها في الكل والاصح انه لفوات فضلها **قوله** ويكره ان
ان يسبق الامام بركنين يشمل الركن الفعلي وهو حرام جزم به في التحقيق وشرح
المهذب وفي الروضة والمنهاج في الكلام على حد المتابعة

باب صفة الائمة

قوله المنهاج ويقدم الافقه والاقرأ على الاسن النسيب قال
الشيخ الامام رحمه الله اذا اجتمع شخص يحفظ القران كله من غير فقه ابن الدليل
على جواز تقديمه على الاسن الاورع الذي يحفظ بعض القران ويساويه في الفقه
او في الخلوتية **قوله** التنبيه فان اذا استويا في الفقه والقراءة قدم اشرفهما
الاصح على ما يظهر من كلام الرافعي والنووي وشرح المنهاج ان الاورع اولى واما
تقريره في التصحيح كون الاورع سادس الصفات المرجحة يخالف ما فعل في عد حتى
في المنهاج اذ جعل فيه بعد النسب والمسن نظافة الثوب ولا شك ان الورع مقدم
عليها فتعين كونه مقدما على السن والنسب وحكى الخلاف في تقديم الاورع على الافقه

الهجر بار

على الاورع وهو مؤذن بان الاورع على وجه عدم التقديم بلوها بل القول بان الورع
سادس لم ار من صرح بحكايته وجها واما تقديم الشرف والسن على الهجرة فقد
قاله الشيخ ابو حامد وجماعة والصحيح في تحقيق المذهب تقدم الهجرة عليهما
قوله اشرفهما واسنهما قال في المنهاج والجديد تقديم الاسن على
النسب قوله والحر اولى يستثنى ما لو رجح العبد بالفقه فاصح الوجوه
التسوية ذكره في شرح المهذب قولهما والعدل اولى من الفاسق
يفهم انه خلاف الاولى ويؤيده قول المتولي في التتمة الصلاة لا تستحب خلف الفاسق
والمنقول في الرافعي وغيره ان امامة الفاسق مكروهة قوله التنبيه
ويكره ان يؤم الرجل قوما واكثرهم له كارهون اي بمعنى مذموم شرعا اما
الكراهة لا لذلك فلا تعتبر وحكى القاضي شريح الروياني في ادب القضا وجهين
في انه هل تكره الصلاة خلف الاقلف قوله ولا يجوز خلف محدث ولا نجس
قال في الكفاية يشمل المتيمم الساقط فرضه بصلاته والمستحاضة وليس
كذلك بلا خلاف قولهما ولا قارئ خلف امي في الجديد قضيته ان مقابله
الصحة مطلقا وصرح به في المهذب واجرا عليه ابن يونس وهو مخرج والمشهور
المنصوص في القديم منعه في الجهرية خاصة ومحل الخلاف فيمن عجز
لسانه او طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه فان مضى وقصر في ترك
التعلم فلا يصح الاقتداء به قال الرافعي بلا خلاف وتبعه في الروضة وابن
في شرح المنهاج قال ابن الرفعة وحكى ابن يونس طريقة اخرى وهي تنزيل
النص على حالين المنع فيمن يقدر على اصلاح لسانه والجواز في غيره وبه
صرح في التهذيب ايضا قال ويلتحق به القادر الذي لم يمض عليه زمن
امكان التعلم قلت وحكاية ابن طاهر ان طريقة تعميم الخلاف موجودة
وهو حق واكثر الكتب ساكتة عن تخصيص القولين ودعوى الرافعي انتفا
الخلاف ممنوعة قوله التنبيه ولا يجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي

الظهر وفي جوازها خلف الصبي والمتنفل قولان قد علم ان الاصح الصحة في
الكل لكن جزم الشيخ بالمنع في الجمعة خلف الظهر مع حكاية الخلاف في المتنفل
خلاف المنقول في الرافعي فان فيه طريقين التسوية والقطع بصحة الجمعة خلف
الظهر قال في شرح المهذب وان صلى الجمعة خلف مسافر نوى الظهر مقصورة
وقلنا الجمعة ظهر مقصورة صح قطعا قلت وعبر عنه في التتمة بظاهر
المذهب قال وفيه وجه اخر انها لا تصح تخريجا من قول الجمعة فرض اخر وقد
حصل شرائط وكان منها اجتماع المأموم والامام في صلاة واحدة انتهى وعبارة
ابن الرفعة وقيل ان كان يصلي الظهر مقصورة جاز خلفه بناء على ان الجمعة
ظهر مقصورة فاوهم ان هذا وجه بالتفصيل واعتضد هذا الايهام
بقول التتمة ظاهر المذهب وليس مراد التتمة اثبات خلاف مع القول بانها ظهر
مقصورة بل اثبات خلاف مبني على الخلاف في انها هل هي ظهر مقصورة قوله
ظاهر المذهب قد قال في الكفاية انه انما عبر به لان الجمعة عنده ظهر مقصورة على
ظاهر المذهب قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال ان تم العدد بالامام فلا
تصح الجمعة خلفه سواء اتى بالظهر قصرا او اتماما والا فهو محل الخلاف قلت
وهذا هو ما في الرافعي وغيره حتى في المنهاج بعبارته في باب صلاة الجمعة والمسافر
في الاظهر اذا تم العدد بغيره اي تصح الجمعة خلفه قوله المنهاج ولو
اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس هذا
قول الشيخ ابي حامد والاكثر اعتبارا بنية المقتدي وعكسه القفال اعتبارا
بنية الامام وهو الراجح عند الوالد رحمه الله مذهبا واختاره لنفسه دليلا
الصحة ما لم يعلم ان الامام ترك واجبا في اعتقاده او اعتقاد المأموم فيبطل
في مسألتي الكتاب اما في المس فلاعتقاد المأموم البطلان كما قال الاكثرون
واما في الفصد فلعدم جزم الامام النية لاعتقاده بطلان صلاته ويرده في
النية فيبطل والمأموم يعتقد البطلان من هذا الوجه لا من جهة الفصد وجوز

بلغ مقابلة

ان يكون هذا هو راى الاستاذ ابى اسحق وحينيد فلا يكون خارجا عن المذهب بل
موافقا لوجه فيه ولكن المنقول عن الاستاذ انه اطلق منع الاقتدا بالمخالف وان
اتى بما يصح عند الماموم لكونه لا يعتقده واجبا او شرطا فيلزم الاستاذ ان اطلق
المنع اطلاقا ان شافعيا لو اعتقد ان القصد سنة واتى به ولم يقصد لا يصح اعتقاد الشافعي
به لمخالفة المعتقد وهذا بعيد والوالد يصرح بخلافه **تنبيه** قال الشيخ
الامام ام الماموم حتى انه اذا مس ولم يقصد يصح وان كان مقتضى اطلاق المصنف في
الروضة وغيرها وبعض كلام الرافعي يوهم ان كلامهم في تفصيلها احد الخلاف
نفسه اما لو جمع بينهما فيشتمل القول بالصحة لان صلاته حينيذ تكون باطلة
في اعتقاد الامام والماموم معا بعلتين مختلفتين ولو ان امامه امراة او كافرا
معلنا قبل او مخفيا وجبت الاعادة لا جنبا وذا نجاسة خفية **قال**
الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه مقتضاه ان القضا
واجب اذا كان ذا نجاسة ظاهرة وهو قضية ما في التصحيح ايضا وحاصل
كلام الروضة ان الاصح وجوب القضا ايضا وقوله ان مخفي الكفر كمعلنه قال
في الروضة الاقوى في الدليل عدم الوجوب حالة الاخفا ويعبر في التصحيح
بان الصواب عدم وجوب الاعادة قول على ذي نجاسة خفية فيه نظر لانه لو
كان الامام عالما بالحدث ففي الاعادة قول في شرح المهذب وقد سوو بينهما
قوله تجب متابعة الامام في افعال الصلاة فان قارنه لم يضر الا
في تكبيرة الاحرام اى لم يضر مع الكراهة وتفوت به فضيلة الجماعة كذا
قال **قال** اى رحمه الله وتصريحهم بعدم فسادها يقتضي انها
صلاة جماعة والا لزم الفساد بمتابعة من ليس بامام وتسمع الحكم الجماعة
كيف يقال ان فضيلتها لا تحصل **قوله** اذا خرج من صلاته انقطعت ٢٨/١
القدوة قال الدارمي في الاستذكار اذا سلم الامام فنوى الماموم بطل التشهد

الامام فقال جماعة من الاصحاب فيما فاته الفضيلة ... القدوة مطلقا سواء ... في اعتقاده

لو ... سلامه بطل انتهى وهو صريح في البطلان اذا طال وظاهر في عدم
انقطاع القدوة **قوله** فان لم يخرج وقطعها الماموم جاز على قول بان
الجماعة سنة والسنن لا تلزم بالشروع وقضية العلة ان من يقول بانها فرض
كفاية كالنووي لا يجوز القطع للزوم الفرايض بالشروع **قوله** وتكبير
الاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد بلا وان لم ينو بها شيئا
لم تنعقد على الصحيح ~~نعم اذا نوى الهوى فقط فلا تنعقد الاحرام فقط~~ فيجب صلاته
فرضه اذا وقعت في حال القيام واذا نوى الهوى فقط فلا تنعقد **قوله** ولا يجب
تعيين الامام فان عينه واخطا بطلت صلاته هذا اذا اقتصر على التعيين
فان ضم اليه الاشارة فقال نويت الاقتدا بزيد هذا فكان عمرا فالاصح صحة
الاقتدا هذا المنقول في المسلتين وقال **قال** اى رحمه الله ينبغي في الاولى بطلان
الاقتدا وصحة الصلاة على الانفراد ان لم يحصل متابعة وان حصلت متابعة
خرج صحتها على الخلاف في متابعة من ليس بامام **قلت** وهذا متين ولعل
فرض المسلة حصول المتابعة لانه شان من ينوي الاقتدا والاصح في متابعة من
ليس بامام البطلان فكان الاطلاق هنا جاريا على الصحيح قال واما الثانية
فالوجهان فيها من تخريج الامام على الوجهين فيما اذا قال بعتك هذا الفرس
مشيرا الى حمار والعقود يلحظ فيها الاشارة والعبارة بخلاف النية فان المعتمد
فيها القلب فقط فاذا نوى الاقتدا بالحاضر معتقدا انه زيد وهو عمرو فـ
نيته صحيحة حصل معها ظن خطا لا يوثر ولو صح التخريج لكان ينبغي ان يكون
الاصح البطلان لانه الاصح في البيع

باب موقف الامام والماموم

قوله السنة فان كانوا عراة وقف الامام وسطهم هذا اذا كانوا ناظرين
فان كانوا عميا او في ظلمة تقدم امامهم **قوله** جذبت واحدا قال
في المنهاج بعد الاحرام **قوله** والمستحب ان لا يكون موضع الامام اعلا

دليل ...

لذلك عكسه **قولهما** ثم يتقدم الامام او يتاخر المأمومان هذا اذا امكن
الامران لسعة المكان فان تعين احدهما فهو المشكول قطعا قال في المنهاج
وتاخرهما افضل قلت هو اصح الوجهين وذهب القفال الى تقدمه
ووافقه القاضي ابو الطيب واحتج له في التعليقة بانه اذا تقدم يكون الواقع
في الصلاة فعلا واحدا واذا تاخرا كان فعلين وفعل اولى من فعلين ثم محل ذلك
في القيام فلو جاء في التشهد او السجود فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا قاله
الرافعي وقوله حتى يقوموا نص في ان مراده التشهد الاول قال اي
رحمه الله وينبغي الحاق التشهد الاخير بالقيام قلت صرح القاضي ابو
الطيب في التعليقة بانه لا فرق وعبارته لا يتقدم الامام ولا يتاخر المأمومان
لان ذلك عمل طويل ولكن ينظر ان كان هو التشهد الاخير اذا سلم الامام
قام واتم الصلاة مرادي وان كان التشهد الاول فاذا قام تاخرا او تقدم الامام
انتهى **قولهما** يقف الرجال ثم الصبيان قال الدارمي في الاستذكار
هذا اذا كان الرجال افضل او تساووا فان كان الصبيان افضل قدموا **قول**
المنهاج فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان لم يصحح الرافعي شيئا وصحح
النووي في شرح المهذب منع الصحة وادرجه في الروضة في كلام الرافعي
واعلم ان هذا الموضع في المنهاج احد موضعين اطلق فيهما الخلاف بلا
تصحيح والثاني في النفقات والوارثات يستويان او يتوزع بحسبه فيه
وجهان ولا ثالث لهذين في المنهاج بل كل خلاف فقد افاد فيه ما عليه الفتوى
عنده منه ولا ينافي يرد علينا وجوه او اقوال مفرعة على الضعيف حيث ذكرها
في كثير من المواضع ولم يصحح فيها لانها لما كانت مبنية على ضعيف لم يحتج
الى الترجيح فيها كقوله في باب الدعوى في تعارض البينتين سقطتا
وفي قول يستعملان ففي قول تقسم وفي قول تقرع وفي قول توقف فهذه
الثلاثة لا ترجيح فيها لبنائها على قول الاستعمال وهو ضعيف بخلاف

ذينك الموضعين وانه لا ثالث لهما فافهمه وفي المحرر ثمانية نظيرهما لا تاسع لهما **قوله**
ولو وقف في موات وامامه في مسجد فان لم يحل شيء فالشرط التقارب معتبرا بثلاث
مائة ذراع واختلفوا هل هي تحديد او تقريب والاصح انها تقريب وغلط الماوردي قائل
التحديد وقال الامام نحن في اثبات التقريب على علالة قلت
وقائل التحديد هو ابو اسحاق قال الدارمي ولكن ذراع وذراعان ونحوهما لا يضر
قلت فزاد تحديد ابي اسحق يعود تقريبا

باب صلاة المريض

قول التنبيه اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يشمل ما لو قدر على حد الراكعين
والمذهب الاصح في المنهاج وقوفه كذلك وقد يقال هو قائمة فلا يرد **قولهما**
وهو في المنهاج في صفة الصلاة في العاجز عن القعود ويصلي لجنبه الايمن يوهم
ايجاب الايمن وهو مستحب **قول** التنبيه ويكون سجوده اخفض من ركوعه
لا يعطي وجوب استيفاء ما عليه من الخفض ولا بد منه **قوله** في القادر على
القيام في اثناء الصلاة انه ينتقل اليه يستثنى اذا قدر بعد الرفع من الركوع
والفراغ من الطمانينة فالصحيح لا يلزمه الانتقال

باب صلاة المسافر

قول التنبيه ثمان البلد هو ظاهر عبارة المنهاج ومقتضاه انه لا
لا يشترط مفارقة قصور البساتين التي تسكن في بعض فصول السنة والذي
في الرافعي في الرافعي انها كالدور وقال النووي في شرح المهذب فيه
نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر خلافه لانها ليست من البلد فلا نظير منه
فاقامه بعض الناس بعض الفصول **قول** المنهاج مجاوزة الحلة احسن
من قول التنبيه او خيام قومه فانه لا يشترط مجاوزة مرافق الخيام كمطرح
الرماد وملعب الصبيان وهو مفهوم من الحلة دون الخيام **قولهما**
فيما اذا بلغ سفره ثلاث مراحل القصر افضل من الاتمام يستثنى من لم يبلغ من

قول

لانها

يمع في جلبه كراهيه القصر فقصره افضل وممن بلغ الملاح الذي معه اهله في سفينته فاتمامه اولى قال في الروضه ولذا من لا وطن له ويديم السير **قولهما** ولو نوى اقامة اربعه ايام اي المسافر المستقل بنفسه لا التابع لغيره وشرطه ان يكون ماكثا فلو نواهما وهو سائر لم يؤثر قطعا قاله في شرح المهذب واطلق الرافعي في زكاة التجارة انه يصير مقيما بمجرد نيه الاقامة ولكن انهم هذا القيد قوله هنا اذا نوى الاقامة في طريقه مطلقا انقطع سفره وصار مقيما لا يقصر فلو انشا السير بعد فهو سفر جديد انتهى فان قوله فلو انشا السير يفهم ان السير لم يكن موجودا حالة نيه الاقامه **تنبيه** ما ذكرناه هو المذهب واختار الوالد رحمه الله لنفسه مذهب الامام احمد وهو ان الرخصه لا تتعلق بعدد الايام بل بعدد الصلوات فتتعلق باحدى وعشرين صلاه مكتوبه واذا نوى اقامه اكثر من ذلك اتم **قوله** المنهاج ويشترط قصد موضع معين اولا فلا قصر للهائم ظاهر في ان الهائم مسافر وهو الذي يظهر وحمل الغزالي جعله السفر مخرجا للهائم فقال المراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم فلا ترخص للهائم وعلله الرافعي بانه لا يدري اسفره طويل ام لا ونقل الامام في النهايه عن الصيدلاني ان الهائم عاص فعلى هذا تخرج الهائم بقيد المنهاج وفي الشامل لابن الصباغ ان من حدود الرخص للمسافر اعتقاده بانه مباح ومن منع لم يسلم ذلك **قوله** ولو اقتدى بمتم ذكر النووي انه احسن من قول التنبيه مقيم لشموله المسافر اذا اتم ورده ابن الرفعة بانه لا يشمل القاصر بالظهر خلف مقيم يصلي الجمعة اذ لا يقال اقتدى بمتم ولك ان تدعي كونه يقال لانها صلاه تامة وبان المقيم المحدث لا يوصف صلاته بالتمام لفسادها وهو نفيس ولك ان تقول المعنى تمام الركعات عددا او هو متم بهذا المعنى قال ابن القاص في التلخيص وكل مسافر احرم خلف مقيم كان عليه ان يصلي اربعه الا في مسألة واحده وهي مسافر احرم

خلف جنب او محدث وهو يراه مسافرا فتطهر كان له القصر قاله تخريجا ابو اسحق ونقله ابن الصباغ في الشامل وحكى الغزالي في الوسيط عن الشيخ ابي علي حكايه وجه انه يتم والمنقول في الشرح والروضة انه ان بان كونه مقيما او محدثا الامام وان كان عليه او بانا معا فالمذهب القصر لانه في الظاهر مسافر وفي الباطن غير امام لعدم صحه القدوة بحدثه فلم يحصل موجب الاتمام قال الرافعي وهذا يعضده كلامهم في المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع ثم بان كونه محدثا فانهم رجحوا الادراك ومأخذ المسألتين واحد قال ابي رحمه الله وهذا عجيب فان الذي صححه الرافعي وغيره في ادراك المحدث في الركوع عدم الادراك قال وانما سارعه قولهم انه تصح القدوة بالمحدث الذي لا يعلم حدثه وينال بها المقتدي فضيله الجماعة كما صرحوا به في باب الجمعة ومقتضى ذلك ان القدوة صحت فينبغي ان يرجح لزوم الاتمام لانعقاد الصلاه خلف المقيم **قوله** فلو اقام ببلد بنية ان يرتحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما المختار عند الوالد رحمه الله انه يقصر تسعه عشر يوما عشرين الا واحدا وهو قول في المذهب **قولهما** يجوز الجمع بين الشيئين المتجيزين والاصح في الروضه منع جمعها ووهم ابن الرفعه من لفظ الجواز ان تركه افضل قال وهو كذلك الا في حق الحاج فان ايثار الفراغ عشيه عرفه اهم واولى من كل شي لما دلوع الامام انتهى وفي مناسك الوالد الصغرى ان الجمع يوم عرفه وليله مزدلفه له افضل وستكلم عليه هنا في باب صفه الحج **قول** المنهاج ولو تبع عبد او او زوجه او جندي مالكه امره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر هذا قبل مرحلتين فاذا سارتا مرحلتين قصروا وان لم يعرفوا المقصد قاله في شرح المهذب بحثا **قول** التصحيح الاصح ان نية الجمع تكفي قبل فراغ الاولى انهم حاذوا ابن الرفعه المنع مع السلام لان النيه معه مع الفراغ لا قبله والاصح الاجزا وقد سلم المنهاج من هذا حيث قال في اثنايها لان السلام منها فالناوي

معه تاوفي اثنائها لكن قبل صح بعد وقواه في شرح المهذب **قولهما**
والصاين للنية ولكون المطر موجودا عند افتتاح الاوله في وجه يكفي في
اثنائها كنية الجمع وقواه ابي رحمه الله **نية** مذهبنا في الجمع بالمطر اوسع
المذاهب لانا نجوز بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا ومالك واحمد
يخصانه بالمغرب والعشا وابو حنيفه لا يبيح الجمع مطلقا والشيخ الامام الوالد
منع الجمع بالمطر مطلقا وله فيه تصنيف سماه مستقل اعني في منع الجمع بالمطر
اما جوازه بالسفر فهو مع الشافعي فيه فهو متوسط بين الشافعي وابو حنيفه
قولهما تشترط الموالاة في جمع التقديم لا يضر الفصل بالتيمم وطلب الما
لكن يخفف الطلب ومنع ابو اسحق المروزي جمع المتيمم الفصل بالطلب ويضر الفصل
بالسنة الراتبة على ما ظهر من سياق الرافعي وعزاه النواوي في شرح المهذب
الى الاصحاب ونقل عن الاصطخري انه لا يضر **قلت** وكذلك نقله الدارمي
وابن الصباغ ونقل الرافعي وغيره عن الاصطخري تجويز الفصل الطويل مطلقا
فما ادري هل جوز الفصل بالسنة الراتبة لتجويزه الفصل الطويل وهذا ظاهر
قول صاحب التتمه ذهب الاصطخري الى ان الموالاة ليست بشرط حتى لو فصل
بينهما جاز او لانه يغتفر لكونه من توابع الصلاة وان لم يجز الفصل
الطويل ويكون مستثنى من الطول تفريعا على انه يضر او لانه يراه غير طويل قال
في الشامل قال الشافعي وان صلى الاولى ثم اغمي عليه فافاق او سها او نام او شغل
شغلا طويلا بطل جمعه **قلت** اما الشغل الطويل وما طال من نوم وسهو
فصرح الرافعي بمنع طول الفصل واما الاغما فقد يقال يبطل به وان كان
يسيرا ولنا الفصل اليسير لا يضر لخروجه عن التكليف وعبارة الشافعي
ظاهرة فيه اذ اتى بفا التعقيب في قوله فافاق

باب صلاة الخوف

قولهما فرق الامام الناس فرقتين شرطه ان يكون فيهم كثرة بحيث

تقاوم كل فرقة العدو **قوله** السنة فاذا قام الى الثانية فارقته بالنية
للافضل والا فالمفارقة بعد رفع الامام من سجوده الثانية جاز **قوله**
المحرر واصح القولين انه يجوز ان يحملهم اربع فرق يصلي بكل فرقة ركعة اذا مست
الحاجة اليه حذف المنهاج قيد الحاجة واطلق الجواز هنا في النية والقيد ذكره
الامام قال فان لم تكن حاجة فهو كفعله في حال الامن وقال في شرح المهذب
الصحيح عدم اشتراط الحاجة فكان اطلاق المنهاج وتقرير الصحيح
جاريا على الصحيح في شرح المهذب لكن لزم المنهاج حذف شي من المحرر **قولهما**
ويستحب حمل السلاح هو الصحيح وقيل يجب وقيل يجب ما يدفع عن نفسه دون غيره ويستثنى
ما اذا كان نجسا او مانعا من اركان الصلاة فيحرم قطعا وما لو خاف ان يودي
الى هلاكه وما لو غلب على ظنه الهلاك بترك الحمل فيجب قطعا قاله الامام قال
النووي في شرح المهذب وقاله غيره ايضا **قلت** وحكى في الاستذكار
ان منهم من قال يحمله اذا كان خائفا لا امنا ويضعه اذا لم يخف ومنهم من قال يحمل
الخفيف يحمل الخفيف الذي لا يشغل عن الخشوع دون غيره واعلم ان ترجمة
المسئلة هي حمل السلاح **قال** الامام وليس الحمل متعينا بل وضعه بين يديه
بحيث يسهل مد اليد اليه في معنى الحمل **قال** ابي رحمه الله ويطرق الخلاف
حمل النجس ومانع الاركان اذا كان يريد به **قلت** انما يكون مانعا اذا
حمله حقيقة فان فرض انه مانع وهو بين يديه فلا يطرقه الخلاف

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

قولهما اراد بالمكروه اخص منه وهو المحرم وباللبس اعم منه وهو الاستعمال
ويحرم على الرجل يخرج الخنثى والمنقول في البيان انه كالرجل **قال** الرافعي
ويجوز ان يتورع فيه وعبارة الرافعي الروضة وفي تحريمه على الخنثى احتمال
وحرج بالرجل المراة ويحل لها اللبس ولها الافتراش على ما صححه النووي في
المنهاج والروضة وابي رحمه الله وصحح الرافعي تحريمه وادعى ابن الرفعة خروج

الصبي بلفظ الرجل وفيه وجه اذ يقتضيه اطلاق الشيخ الرجل مريدًا به البالغ
كما في قوله وان حضر رجلان او رجل وصبي وحضرها الرجال والنساء والصبيان
وان اسر منهم رجلا حبسه الى ان ينقضي الحرب ثم يخليه وان اسر رجلا امراه او
صبيا حلاه. وتدفعه انه اطلقه في مواضع اخر واراد مقابل المراه كما في قوله
ويلزم ان يؤم الرجل وعوره الرجل ويجب الغسل على الرجل من خروج المني ومن
ايلاج الحشفه في الفرج والمستحب ان يصلي الرجل سنخ ان كان رجلا او لا حلاه وخلف
خنثى ويقف الامام عند راس الرجل وهنا هو حقيقه اللفظ ولو سلم
خروجه فقيه وجهان اظهرهما عند الرافعي في شرحيه انه يجوز للولي الباسه
الى سبع سنين لما لفظه واراد بالسبع سن التمييز كما اراد الشيخ بها في
قوله وان فرق بين الجاريه وولدها قبل سبع سنين وفي المحرر صحح انه لا يحرم
على الولي الباس الصبيان وتبعه في المنهاج واطلاقه يفهم استمرار الجواز
الى البلوغ وهو الذي صححه النووي في الروضه في الرجاه فلذلك سلك عليه
في المنهاج ولذلك صححه ابي رحمه الله وقال ليس الامر كما قال
الرافعي ثم محل الخلاف في غير يوم العيد اما يوم العيد فقال في شرح المهذب
في باب صلاة العيدين اتفق الشافعي والاصحاب على اباحه تزيينهم بالمصبغ
وحلي الذهب والفضه ونقله في زياده الروضه عن النص لكن حلي الذهب
والمصبغ قال ويلحق به الحرير **قوله** المنهاج ومحلها اطراد
او طرق بحرير قدر العاده فذكر في الروضه الطريق العاده فما ذكر هنا
ولكن النظر تقديره باربع اصابع قال والذي رحمه الله ولا معنى
لذلك والصحيح ضبطهما باربع اصابع **قوله** التنبيه والمموه ذكرناه

باب صلاة الجمعة ∴

قوله التنبيه والمقيم في موضع لا يسمع فيه النداء تبع لفظ الحديث الجمعه
على من سمع النداء وشرط الموضع ان لا تقام فيه الجمعه وكون موضع النداء في

بلغ مقابلة

ذلك

ذلك الموضع وكونه الطرف الاقرب لذلك الموضع في الاصح وكون النداء من صيت
وقت سكون الرياح والاصوات وكون النداء مستويا من الارض في الاصح والاظهر
في الشرح الصغير خلافه والى الشروط اشار المنهاج بقوله واهل القريه
ان كان فيهم جمع تصح به الجمعه او بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد
الجمعه لزمتهم واهمل شرطا اخر وهو كون السامع معتدل السمع **قولهما**
ان المرض عذر شرطه حصول مشقه كمشقه المطر قاله الامام **قول**
المنهاج ولا جمعه على معذور بمرخص في ترك الجماعه اخص واحصر من
تعدادها في التنبيه ويستثنى الريح العاصف لعدم تاتيه في الجمعه فانه لا يكون
عذرا في الجماعه الا بالليل قال ابي رحمه الله وفي النفس من الاشتغال في الجمعه
باعذار الجماعه شي ونقف بالحق فرض العين بما هو سنه او فرض كفايه بل ينبغي
ان كل ما ساوت مشقته مشقه المرض يكون عذرا قياسا على المرض المنصوص
وما لا فلا الا بدليل **قول** التصحيح الصواب ان الحبس ومن وجب عليه القصاص
او حد قذف يرجو العفو لو تغيب لا جمعه عليهم بدخول في الحبس وجها ان
في الذخائر ولم ينقل الرافعي عدم الوجوب الا عن البغوي وسكت عليه وهو المجزوم
به في الاستذكار وفي الذخائر وجه قاله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
قول التنبيه الا المريض ومن في طريقه مطر لذلك جميع المعذورين
هذا ما اطلقه الاكثر وقال الامام ان حضر المريض قبل الوقت فله الانصراف
او فيه قبل الشروع فان لم يشق الانتظار فلذلك والا فلا واستحسنه الرافعي
وترك الطلاق المطلقين عليه وقال يسعى تحته في بقيه المعذورين وعليه
جرى في المنهاج فقال وله ان ينصرف من الجامع الا المريض ويحرم انصرافه
ان دخل الوقت الا ان يزيد ضرر باانتظاره قال ابي رحمه الله ولك ان تقول
اذا لم يشق عليه يمتنع الانصراف وان كان قبل الوقت كما يجب على غير المعذور
السعي قبل الوقت وان شق فينبغي ان يجوز بعد الاقامه وقبل الاحرام **قوله**

والافضل ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة عبارة المنهاج الى الياس
من الجمعة وهي نظير قول المهذب حتى يعلم ان الظهر قد فات قيل وهي احسن
اذ الظهر بالفوات وذلك برفع الامام من ركوع الثانية وبارع الوالد في ذلك
فقال اعلم انهم لم يفرقوا في امكان زوال العذرين النادر وغيره وقياس ذلك
ان يقال لا يحصل الياس الا بالفراغ منها لانه يحتمل ان تفسد فيعيدونها فيحصل
الادراك ويؤيده انهم قالوا في غير المعذور لو احرم بالظهر قبل سلام الامام
ان ظاهر كلام الشافعي يدل على المنع في الجديد وقال في شرح المهذب
انه الاصح طرد الجديد والقديم جاز لو صلاها قبل ركوع الامام لاحتمال عارض
يفسد فيجب استئنافها قال الشيخ الامام واما ما اعتمده صاحب
الحاوي الصغير في ذلك واشار به الى ان الضبط بالاعتدال او الركوع من
الركوع فليس هو الصحيح والرافعي لم يذكر ذلك الا في مسئلة غير المعذور قال
الشيخ الامام والوجه ان يقال في غير المعذور بمراعاة الاحتمال وان بعد
وفي المعذور بالاحتمال البعيد دون القريب وهذا اذا كان يرجو زوال
عذره والا فالمجزوم به في المنهاج ان تعجيله افضل كالزمن والمراة ثم ما ذكروه
من استحباب التاخير الى الياس لمن امكن زوال عذره هو المجزوم به في كتب
الاصحاب قال الوالد رحمه الله ولم يخرجوه على ما اذا تعارض فضيلة
اول الوقت مع الجماعة او مع التيمم ولو قيل به لم يبعد **قولهما** في خطبة اسبه
فيه شيئان احدهما انه يفهم ان لو طولها خارج البلد لم يصح سواء اسمعوها
في ... او ساحة وهكذا اطلقوه وحمله الوالد رحمه الله على ما اذا لم يعد
الكل من القرية اما اذا عد منها عرفا فينبغي صحة اقامة الجمعة فيه وان
انفصل عن بعضه عمرانها وعليه يدل نص الشافعي والثاني قد
يخرج ما لو انهدمت واقاموا بقصد ان يعمروا ولا خلاف انهم يجمعون قال
القاضي ابو الطيب ولا ينعقد عند الشافعي في غير ابنية الا في هذه المسئلة

قولهما

قولهما والعادة للمنهاج مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا
لحاجة يفهم ان غير المستوطن وان كان مقيما لا ينعقد به وهو كذلك في الاصح
ولكن توقف فيه الوالد وقال لم يتضح عندي دليل عليه ومال الى قول ابن ابي هريرة
انها تنعقد به لانها واجبة عليه وقطع قال الوالد رحمه الله ولو بنا
نزلنا اربعين متفقين في بلد ليس فيها غيرهم ولم يستوطنوها فان لم نوجب عليهم
الجمعة كان مخصصا للحديث الدال على انها على المقيم وان اوجبناها عليهم
وجب انعقادها بهم **قولهما** انه لا تقام جمعتان في بلد الا اذا كبر وعسر
اجتماعهم في مكان قال في المنهاج وقيل لا تستثنى هذه الصورة اصلا لا
يعترض بك استبعاد الشيخ الامام في شرح المنهاج لهذا الوجه بعد عزوه اياه
الى ظاهر النص فانه بعد ذلك بسنين كثيرة ذكر انه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله
عن جماهير العلماء ورد على الرافعي والنووي في تصحيحهما التجويز حينئذ عند الحاجة
قال ودعوى الرافعي ان اكثر الاصحاب عليه غير مسلمة له قال وقد انقرض
عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والمسلمون لا يجمعون الا في مكان
واحد مع اتساع البلد وكثرة الخلق قال ولم اعلم ولا احفظ عن احد من الصحابة
تجويز جمعتين ولا عن احد من التابعين الا ان عبد الرزاق روى ان ابن جريج قال
قلت لعطاء ارايت اهل البصرة لا يسعهم المسجد الاكبر كيف يصنعون قال
لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزي ذلك عنهم قال ابن جريج وانكر الناس ان يجمعوا
الا في المسجد الاكبر هذا لفظ عبد الرزاق في مصنفه وفيه ما تراه من انكار
الناس مقالة عطاء وقال قوله لكل قوم الى اخره يحتمل ان يؤول على انه اراد انهم
يجمعون بالدعاء والموعظة من غير قصد الصلاة قال والا فما معنى قوله ثم يجزي
قال وان لم يحمل كلام عطاء على هذا فهو من المذاهب الشاذة التي لا يعول عليها
قال ولم يزل المسلمون كذلك الى ان بنا المهدي ببغداد جامعا اما في الجانب
الاخر منها وكان ذلك لحاجة حاقة ولان بغداد في حكم بلدين النهر الفاصل

من حاجتهما الى غير ذلك من امور يختص بها حتى ذهب بعض العلماء الى ان حكمها
لا يتعدى اعيرها قال ومن جوز جمعتين للحاجة ابطل دابه السعي في الجمعة الذي
اوجبه النص والاجماع واطال في الاستدلال على ذلك ونقل مذاهب العلماء من
السلف ومن بعدهم ثم قال بعد تعريفنا على التجويز عند الحاجة الذي قال به الرافعي
والنووي وبعض الاصحاب وبعض العلماء وان كانوا محجوجين عنده باجماع سابق
انه يتعدد بعدد الحاجة متى زالت جمعتين لم يجز ثلاثة وهلم جرا وانه لا بد فيه
من اذن الامام الاعظم بنفسه او نائبه العام قال ولذلك القاضي الكبير الذي
له النظر العام لقاضي الشافعية في هذه البلاد على الاظهر قال ويحتمل ان لا
يحمل ذلك من وظائفه لان المحذور رجحه الفتنة وذلك منوط بالسلطان
ونائبه قال واما قضاة القضاة الثلاثة الحنفي والمالكي والحنبلي ونواب القاضي
الشافعي فلا ريب انه ليس لهم الاذن في ذلك ثم قال ومن ثبت له ان يفعل ذلك
عند الحاجة فلا يجوز له ان يفعله الا اذا كان اصلح للمسلمين وكان بعض قضاة
الحنابلة اذن في جمعتين مدعيا ان الحاجة دعت اليهما في بعض نواحي دمشق
فاشتد نكير الشيخ الامام لذلك وذكر ان اذنه باطل لا يحل الاعتبار به لانه
لا حاجة مع وجود جامع بني امية وقد كان يسع الناس في صدر الاول وهم
اكثر منهم اليوم وبتقدير الحاجة فهذا القاضي ليس له الاذن فيها هذا كله في
جمعتين عند الحاجة واما اذا لم يكن حاجة فذكر الشيخ الامام ان كونه حراما معلوم
من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة وان ما يعزى الى الظاهرية
في ذلك لا صحة له وانه لم يحك في كلامهم وان اسوأهم ابانا فان قوله صلى الله عليه
وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد والظاهرية يتمسكون بهذا الحديث
لذا قال وتعدد الجمعة عمل ليس عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه
ولا التابعين وانما هو شيء حدث في بغداد التي بناها ابو جعفر المنصور ثم
من بعده من الخلفاء ولبسوا امره قال وابن حزم مع شدة ظاهريته لم يجسر

ظاهر وبده م

على

على التصريح بما نقل عنهم فهذه نبذة من كلام الشيخ الامام بان هذه الامة المحمدية
المعصومة عن الخطأ مجمعة على انه لا تقام جمعتان في بلد ثم اراد لوله خلاف
من خالف عند الحاجة فقال نقول الحاجة لا تتحقق ابدا الا ان من لا يشترط المسجد
ولا الامام كالشافعي يمكنه القول بان القوم اذا لم يسعهم الجامع صلوا في الطرقات
وتابعت صفوفهم واتصلت ومن يشترط يمكنه ان يقول بصلاتها ظهرا
وحينئذ يتعضد ان الاصل الظهر وان عصر المصطفى صلى الله عليه وسلم
لم يكن فيه غير جمعة واحدة وانه لا يحفظ عن احد من الصحابة تجويز جمعتين
الى غير ذلك من الادلة ويحتمل ان يقول يجمع الفرقة التي لا يتصل الى هذا الجامع
الضيق بنفسها وهذا قول لا دليل عليه فيكون باطلا وانما قال به قائله عند
صدور اذن الامام او نائبه كما وصفنا فيجب ان لا يكون ذلك لم يقل به احد وثالثها
نقول يجوز عند الحاجة ويستدعي اذن الامام او نائبه كما وصفنا ولا يحل
لواحد منهما ان يأذن الا بالاصلح للمسلمين وجمعتان مع الحاجة اما حرام واما
مرجوح للخلاف القوي فيها فكيف يكون اصلح واذا لم يكن اصلح بل الاصلح
حمل الناس على صلاة يجمع عليها لم يؤذن فيها هذا حاصل كلام الوالد في مصنفاته
في هذه المسألة فمنها كتاب الاعتصام بالواحد الاحد من اقامة جمعتين في بلد
وكتاب القول المتبع في منع تعدد الجمع وكتاب اللمعة في منع تعدد الجمعة وكتاب
ذم السمعة بتعدد الجمعة **قوله** السنة ومنها ان يحمد الله عز وجل
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله فيهما ويقرأ في الاولى شيئا
من القرآن فيه امور احدها انه ان اراد بالفرض الركن فلا يصح ان يقال لما
يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية واطلق الشيخ عليه في التنبيه وان اراد
ما لا بد منه فيكون اهمل شروطها ويشترط كونها مرتبة الا اذا تقدمت
العربية ويجب التعلم ويشترط اسماع اربعين كاملين وجزم الرافعي في المحرر
باشتراط كونها مرتبة الاركان الثلاثة الاول وكذا في الشرح الصغير

عندهم

ورادّ أنّ منهم من لم يوجبه وفي الشرح الكبير عزا الايجاب الى صاحب التهذيب
وغيره وصحح النووي في الروضة والمنهاج عدم الوجوب واشتراط الطهارة
والستارة على الجديد وغيرها ذكره في التنبيه قال في مذهبهم اشتراط
الثلاثة في اعتبار لفظها وعدمه في لفظ الحمد والصلاة بشرط قطعا بخلاف الوصية
على الاصح الثالث قوله في الاولى خلاف الاصح فالاصح لا يتعين الاول دليل في الصحيح
السابع اطلق شيئا والاعتبار بآية نعم اكتفاء الامام يشترط طوله واعتبار
كونها مفهمة بخلاف ثم نظر ثم عليه قوله المنهاج والجديد انه لا يحرم
عليهم الكلام ويسن الانصات هذه طريقة الرافعي وطريقة الغزالي ان القولين
فيمن عدا الاربعين اما الاربعون فيحرم عليهم الكلام جزما قال الوالد
رحمه الله وهو الوجه فليخصص الخلاف بغيرهم وفاقا للغزالي وان استبعده
الرافعي

باب هيئة الجمعة

قوله السنة ان يغتسل قد يفهم انه لا يتيمم عند العجز لان الغرض بالغسل
التنظيف وفي المنهاج فان عجز تيمم في الاصح قوله وان يتنظف بسواك
اي لتغير الفم لا للصلاة لان سواك الصلاة مستحب وان لم يحصل به تنظف
فان قلت قد سبق ذكر السواك عند تغير الفم في بابه قلت
سبق استحبابه لعموم تغير الفم سوا يوم الجمعة وغيره والمذكور هنا استحبابه
لخصوص تغير الفم يوم الجمعة تعظيما لشأن الجمعة واستحبابه خاصا غير
استحبابه عاما كما قلناه في باب السواك فلا تكرار وليست هذه المسئلة
في المنهاج بل ولا اكثر الكتب اعني استحبابه خاصا قوله بقراءة سورة
الكهف يوم الجمعة قال في المنهاج وليلتها واكثر الكتب ساكتة عن تعيين
وقت قراءتها من اليوم وحكى في الذخائر خلافا في انه قبل طلوع الشمس
او بعد العصر وفي تسامل الصغير عند الرواح الى الجمعة قوله
المنهاج والتبكير اليها اذا التنبيه بعد طلوع الشمس وهو وجه قال

في المهذب انه ليس بشيء وصحح الرافعي والنووي انه من الفجر وانّ الاصح في المهذب
وفي وجه بالغ انه من الزوال صححه الشيخ تاج الدين وولده الشيخ برهان الدين
واستبعده ابي رحمه الله قوله التنبيه ولا يتخطى احسن من قول التنبيه
وان حضر والامام يخطب لم يتخط لانه يفهم انه لا بأس بالتخطي قبله كما هو مذهب مالك
وليس كذلك وقول التنبيه رقاب الناس دليل على تشريكا لو وقعه في لفظ الحديث
ويستثنى من المنهاج الامام اذا لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطي فلا
يكره له وفاقا وقد سلم التنبيه من هذه لفرضه المسئلة فيمن عدا الامام
بقوله حضر والامام يخطب والحاضر والامام يخطب غيره وعلى الحالتين
جميعا استثنى من راى امامًا قد فرجة لا يصلها الا بالتخطي لتفريطهم قال
في شرح المهذب سوا وجد غيرها ام لا وسوا كانت قريبة او بعيدة لكن يستحب
لمن وجد غيرها تركه ولذا ان تعذر ورجا تقدمهم اذا اقيمت الصلاة فيستحب
ان ينتظر وقال القاضي ابو الطيب في التعليقة والشيخ في المهذب وابن الصباغ
في الشامل والمتولي في التتمة ان كان لا يصل اليها الا بان يتخطى رجلا او رجلين
لم يكره لانه يسير وان كان بين يديه خلق كثير فان رجا ان يتقدموا اذا قاموا
الى الصلاة جلس حتى يقوموا وان لم يرج جاز ان يتخطى ليصل الى الفرجة
وكذلك هو في الفروق للشيخ ابي محمد وعبارة الكل رجل او رجلين وعبارة
في الفروق الى الشافعي فقال وان كان في صف قريب كلمة غير مسدودة قال
الشافعي ان وصل اليها بان يتخطى واحدا او اثنين فلا بأس وان كان اكثر كرهته
انتهى ثم قال وانما فصلنا ان يتخطى واحدا او اثنين وبين ان يتخطى اكثر لان الاذى
يكثر عند كثرة الخلق انتهى ولا يبعد ان يفهم من قولهم رجل او رجلين صف او
صفين بل الضابط تخطي اثنين فان حصل من ازدحام صف واحد او صفين
تخطى بالنية او اكثر لم يتخطاهما ولو اما ازدحم الصفوف فلزم من تخطي الانسان
صفا واحدا تخطي رجلين فهذا لا بأس به فان لزم تخطي ثالث من الصف المقابل

للصف الذي يخطاه لان الصابط يخطي رجلين لا يخطي صفين وقول الشيخ ابي محمد
وان كان في صف قريب الى الحرم توجيه انه ظاهر في ان يخطي رجلين لو وان كان
في صف قريب وسوا كان الصف القريب هو الذي يليه او صفا ثانيا او ثالثا
فالضابط يخطي شخصين ومما نسب الى جرح في التشبيه

لا يخط صعد الامام ٥ ام لا اذا الا الى ازدحام ٥

وان وجدت فرجة ثم تخط ٥ لكنما تخط شخصين فقط ٥

قوله السنة ولا يزيد على تحية المسجد قال في الكفاية اوهم ان الحاضر
قبل الخطبة له الزيادة عليها ويستثنى منه ما بعد جلوسه على المنبر قال
النووي في شرح المهذب المشهور منع الصلاة مطلقا سوا وجب الانصات
ام لا وسوا قرب من الامام ويبعد وشمل ما لو دخل في اخر الخطبة وغلب على
ظنه فوات تكبير الاحرام بالتحية وليس كذلك بل يقف ولا يقعد حتى يقام الصلاة
قولهما ويدرك الامام راكعا انه يدرك الجمعة يشترط ان يكون محسوبا
للامام على الاصح ويركع معه ويطمئن وقد سبق في صلاة الجماعة

باب صلاة العيدين

قولهما سنة يستثنى صلاة عيد الاضحى للحاج فلا يسن وممن صرح
به من اصحابنا العبدري حاملة في شرح المهذب في اول باب الاضحية **قولهما**
الى الزوال يقضي الفوات اذا شهدوا بالرؤية بين الزوال والغروب يوم الثلثين
وعدلوا بعد الغروب وقلنا العبرة بالتعديل وهو الاصح وليس كذلك بل تصلى
من الغد اداء **قول** المنهاج والثانية بسبع كذا في الروضة وعبارة
الرافعي في الشرح والمحرر سبعا وهي عبارة الشافعي في الام انه علق هيئة
من كل السر من **قوله** ويندب الطيب والتزين يستثنى النسا اذا
خرجن فيخرجن في ثياب البذلة ولا يتطيبن وقول السنة ويتطهرون
الرجبة جمع يذكر فلا يدخل فيه النسا ظاهرا فلا ايراد عليه نعم يفهم انهن لا

تطهرن ويستحب تطهيرهن في موضعهن **قوله** والغسل احسن من قول
السنة ويغتسل لها لان الغسل لليوم لا للصلاة وقد انكر النووي قوله
في المهذب لحضورها لان استحبابه للقاعد والخارج بلا خلاف **قول**
السنة ويحضرها النسا يستثنى ذوات الجمال والهيئة فلا يحضرن جزم به في الروضة
وقيل وجه في الكفاية وعبارة المتولي الاولى لهن الصلاة في بيوتهن وهو ظاهر
نص الشافعي حيث قال واحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة وليست
هذه المسئلة في المنهاج وانما فيه انها تشرع للمرأة وهو صحيح لكن السنة في
بيتها ولا يجوز مع الناس **قوله** ووقتها ما بين ان ترتفع الشمس هو اختيار
الي رحمه الله والمجزوم به في المنهاج من حين طلوعها **قوله** ولا يرتب في
المضي اليها يفهم التخيير في الرجوع وهذا اذا لم يضق الطريق والا فيكره خوف
الزحمة قاله البندنيجي **قولهما** يكبر في الاولى سبعا يشمل ما لو كانت مقضية
وقد قال العجلي لا يكبر فانه من سنة الوقت قلت يظهر تخريجه على
الخلاف فيما اذا فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في غيرها هل يكبر
خلفها والمجزوم به في الروضة انه لا يكبر وعليه يخرج قول العجلي وفي احتمال
للقاضي الحسين يكبر وحكاه ابن يونس وجها وقد يفهم اطلاق السبع والخمس
كلامهما العموم وان كان امامه يخالف في العدد والصحيح ان امامه لو كان يراها
ستا او ثلاثا يتبعه وفيه قول حكاه في الكفاية عن كلام الامام في الحاوي
وقال الذي ذكره الرافعي المتابعة قلت وهو عجيب فالقول مخلي عن
الرافعي هنا **قول** السنة في ليلة الفطر خلف الصلوات قال في المنهاج
ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح **قول** المنهاج وان شهدوا
بعد الغروب لم تقبل الشهادة اي فيما يرجع الى الصلوة خاصة اما الحقوق والاحكام
المعلقة بالهلال فتثبت قطعا

باب صلاة الكسوف

قول السنة ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلي يغني عنه قوله

بعد ذلك فان لم يصلّ حتى تجلت لم يصلي ثم غروب الشمس كالانجلا في خروج الوقت
وقد فاته من بعد **قوله** وهي ركعتان في كل ركعة قيامان الى اخر لذلك
في المنهاج وفي الرافعي وغيره انه تحكى الاقل وذكر في شرح المهذب في فرع في
بيان اختلاف العلما بعد حكايته قول ابي حنيفة انها ركعتان كالصبح لخبر
قبيصة وغيره ان اصحابنا اجابوا بان احاديثنا اصح فتحمل على الاستحباب
وتحمل احاديثهم على بيان الجواز وفيه تصريح منهم بانه لو صلاها ركعتين
كسنة الظهر ونحوه صحت للكسوف وكان تاركا للافضل وقال ان
الرفعة يحتمل ان يراد بيان الاكمل والاقل وان اقلها ركعتان لرفعي الجمعة اوبيان
الاقل قال والعراقيون اختلفوا الى اخر ما ذكره وحاصل هذا جزم الرافعي
بان هذه الكيفية بيان للاقل ويؤيده قولهم لا يجوز نقص ركوع الا حالانخلى
الاصح وفي شرح المهذب خلافه وفي الكفاية خلاف في المسئلة ورجح انه بيان
الاكمل وان الاقل ركعتان وظهر ان يقال الركعتان بهذه الكيفية ادنى
تؤدي اصل سنة الكسوف فقط **قوله** المنهاج ويقرا الفاتحة ويركع
ثم يرفع ثم يقرا الفاتحة ثم يرفع ثم يعتدل تسميه بعض الانتصاب بعد الركوع
الاول رفعا وبعد الثاني اعتدالا قد يوهم انه لا يقول في الرفع سمع الله لمن حمده
لا الله اكبر لانه ليس اعتدالا وعلى هذا فقول الرافعي ويقول في الاعتدال عن
كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد يخص الاعتدال الذي هو الانتصاب
الثاني لا الرفع الذي هو الانتصاب الاول ويؤيد هذا ان صاحب الحاوي صرح
بانه يرفع راسه من الركوع الاول مكبرا ومن الثاني قائلا سمع الله لمن حمده **قوله**
ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلا في الاصح اي ولا
نقص الركوع الثاني الذي هو خاصية هذه الصلاة وليس عائدا الى المذكور
في الكلام لانه الثالث وهو لا يكون في هذه الصلاة وعلى الاصح فكيف يقال

لا يجوز نقصه ومال الى رحمه الله الى موافقة ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي
والصبغي في زيادة ركوع ثالث للتمادي لاحاديث في صحيح مسلم منها ما فيه ثلاث
ركوعات ومنها ما فيه اربعة في كل ركعة قال والاعتبار بان احاديث
الركوعين اشهر واصح انما يصح اذا كانت الواقعة واحدة اختلف الرواة فيها
اما ان كانت وقائع فلا تعارض فيها **قوله** والاكمل ان يقرا في القيام
الاول بعد الفاتحة البقرة فان السنة سورة طويلة كالبقرة وقيل فيه
لعل الكاف زائدة او اراد بالسورة القطعة من القران كما في قوله تعالى
واذا انزلت سورة ان امنوا ويقدر بقراءة قطعة من القران كالبقرة ويكون
فيه فائدة ان البقرة احسنها فهي الاولى والا فعموم سماعها قدرها وهو ما صرح
به الرافعي وغيره وهذا ليس في المنهاج وهو الملائم النص ولا ينال في المنهاج
ان البقرة اولى وليس في السنة لانه اذا اشتمل السنة على ان المحبوب انما هي كالبقرة
اشتمل على استحباب البقرة جزما فقد عرف من خارج ان سورة كاملة اولى
من قدرها مقطعا **قوله** السنة من الركوع الثاني ويدعو بقدر تسعين اية
انه المجزوم به في المنهاج والرافعي بقدر ثمانين وفي وجه بان تسعين كما في السنة
والثالث سبعين والرابع بقدر خمسين وثمانين والمراد الدعا في كلام التسبيح التسبيح
اتفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الدعا سبحان الله والحمد لله وعليه جرى
التسبيح في كتاب الخيح حيث قال ولم ير من الدعا ويكون التسبيح قوله لا اله الا الله
قوله كما يسجد في غيرها هو الاصح عند الجمهور قال في المنهاج قلت
الصحيح تطويلها اي استحباب ثبت في الصحيحين ونص في البويطي انه يطول بها
نحو الركوع الذي قبلها قال النووي رحمه الله وهو كما قال وسعى القطع به
وقال البغوي على هذا ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني
كالركوع الثاني واختاره النووي وقال ابن الصلاح انما حسن من الاطلاق
الذي في البويطي **قولهما** حطسى قال ابن الرفعة هو الافضل و حكي

واحدة حكاه السديحي عن نصه في البويطي فليت انا ادنصه في البويطي ما حكاه النووي في شرح المهذب عن البويطي ولا دليل فيه لذلك فان لفظه في مختصر البويطي قال الشافعي لو اجتمع عيد وكسوف واستسقا وجنازة بدي بالوقت فيبدأ بالجنازة ثم بالكسوف ثم العيد ثم الاستسقا فان خطب للجميع خطبة واحدة اجزا. انتهى والذي اعتقده ان مراده بالخطبة الواحدة نوع الخطبة و المعنى الخطبة التي تطلب لكل من العيد والكسوف والاستسقا وهي ثنتان ولا يلزم ست خطب هذا ما ظهر لي وهو ظاهر سياق شرح المهذب ولم يحك الشيخ الامام في شرح المنهاج هذا ولعله لما قلناه . ووددت لو وقفت على كلام السديحي **قوله** السنة ثم يخطب هذا اذا كانت المكتوبة غير جمعة والا فيصلي الكسوف تخفيفا ثم يخطب للجمعة ويعرض فيها للكسوف ذكره في المنهاج وغيره

باب صلاة الاستسقا

قولهما والتوبة والخروج من المظالم التوبة تشتمل على الخروج من المظالم لانها معاص ولكن عظم شان مظالم العباد فاوجب التنصيص عليها **قوله** السنة وان اخرجوا البهائم لم يكره الاصح في المنهاج وعدم استحبابه وقيل مكروه وقيل يستوى الطرفان **قولهما** وهي ركعتان كالعيد يفهم ان وقتها لذلك وهو راي الشيخ ابي حامد وفي المنهاج لكن قيل نعم في الباب انا ارسلنا يوكا ولا يختص بوقت العيد في الاصح وقد ذكر الشيخ فيه وجه بعيد **قولهما** خطبتان لو اقتصر على واحدة جاز حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي وفيه ما قدمناه

كتاب الجنائز

باب ما يفعل بالميت

قول المنهاج ويستعد بالتوبة ورد المظالم سبق الكلام في عطف رد المظالم على التوبة **قول** السنة وان يعود المريض استثنى في الروضة الكافر قال الا لقرابة او جوار ونحوهما وينبغي ان لا يواصلها في كل الايام فانما

يستحب غبا وقال فيه الحرم ابو عبد الله الغزاوي يستحب في الشتا ليلا وفي الصيف نهارا بالكل **قوله** فان رجاه دعا له وانصرف لذلك اذا احتمل فلو قال فان طمع في حياته كان اعم **قول** المنهاج في المحتضر ويقرا عنده يس لذا في الرافعي وغيره وفي الكفاية بدلها الرعد وان يقرا يس بعد الموت وقيل عند القبر وفي شرح المنهاج واستحب بعض الناس سورة الرعد ايضا وفي الرونق واللباب انه لا يجوز للحائض ان تحضر المحتضر وهو في الشرع **قول** السنة الا ان يكون قد مات فجاه فيترك الى ان يتحقق موته لقول المنهاج فاذا مات غمض الى قوله ويبادر بغسله اذا تيقن والمراد واضح ولكن قد يناقش في العبارة فانه اذا حكم بموته لم يبق لانتظار تيقن الموت معنى وان احتمل موته اسطر وفي معنى الفجاة اصابه الفزع والضرب قال في شرح المهذب وتركه للتحقق واجب وقال السعهى كان الشافعي يستحب ذلك **قولهما** يلقن قول لا اله الا الله وعبارة المنهاج الشهادة والمحرر كلمة الشهادة وكذا في الشرح وقال القاضي ابو الطيب وجماعة يلقنه الشهادتين وظاهر كلام الحاوي ان التلقين قبل الاستقبال وقال الشيخ تاج الدين ابن الفركاح ان امكن الجمع فعلا معا والا بدي بالتلقين وينبغي ان يلقن غير الورثة فان لم يحضر غيرهم لقنه اشفقهم **قول** المنهاج في زيادته ولا باس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها لا لنعي الجاهلية في وجه يكره الاعلام وفي ثالث ان كان الميت غريبا استحب والا فلا قال ابي رحمه الله والمختار انه اذا لم يكن الغرض الا الاعلام لاجل الصلاة فمستحب وما سواه مكروه وقد ينتهي الى التحريم **قوله** ويجوز لاهل الميت ونحوهم اي الاصدقا والاصدقاء تقبيل وجهه يفهم انه لا يجوز لغيرهم وقد افهم ذلك ايضا عبارة المزني في كتاب الجنائز وقال ابي رحمه الله ينبغي ان يكون ذلك لهم مستحبا ولغيرهم جائزا ولا يقصر الجواز عليهم **قوله** ويكره تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة دين لو حذف قوله لا لفتنة دين كان مفهوما من قوله لضر نزل به فانه يفهم انه لا

فرع اذا لم يمكن الحال لذلك وعم خوف منه الدين و فساد الزمان

باب غسل الميت قولهما

ان الغسل والتلفيف وصلاة كفاية ان اجرى على اطلاقه وورد الميت الذي في الغسل
اولا بعد غسله وان اخرج الذي من اطلاق الغسل وليس بخارج من اطلاق التكفين
فان تكفينه واجب وانما الخارج من الكفين الحربي وقد جمع في المنهاج بين الاول والثاني
بالارادا حقيق واما النية ففرق بينهما اذ ذكر الغسل في باب والتكفين في
اخر فاشكل بعيد اطلاقه قوله النية وتستر في الغسل عن العيون يستثنى
الولي فله النظر وان لم يكن غاسلا ولا معينا قول المنهاج ولا ينظر الغاسل من
بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة اما العورة فحرام واما غيرها فالاباحة مكروه
وفي خلاف الاولى ويعين الغاسل المحتاج اليه كالغاسل قوله ويفعل
ذلك ثلاثا قال في الكفاية نصه كلام الشيخ ان غسلة السدر تحسب من الثلاث
والاصح خلافه قوله ويحمل في الاحرم حديث ام عطية وهو الذي [illegible] ان
فان اصل الاستحباب في كل غسلة قول الشيخ والاصح ان الميت لا يزال
ظفره وشعره وعبارته هو الاظهر في زيادة المنهاج اي انه يكره وهو القديم
المختار المصحح عند جماعة في الروضة واصطلاح النووي يقتضي ان يعبر عنه
في التصحيح المختار لا الصحيح قولهما فان خرج بعد الغسل شيء اي قبل
ادراجه في الكفن فان خرج بعد ادراجه لم يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف صرح
به جماعة وقال النووي ان اطلاق الجمهور محمول عليه واما غسل النجاسة
الخارجة نفسها ففي الروضة انه يجب قطعا بكل حال انتهى وفي فتاوى البغوي
الجزم بعدم الوجوب بعد الادراج

باب الكفن

قوله الصحيح والصواب انه اذا تعلق بعين المال حق كالزكاة والجاني
والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على هذه وسائر مؤن تجهيزه
مدخول ففي وجه في الكفاية ان الميت يقدم على حق المجني والمرتهن وا ما

كافور ابيض [illegible]

الزكاة فان الديون مقدمة عليها في قول مشهور وان كان الاولى بالماء وجوابه
على الديون والمقدم على المقدم مقدم ومما يقدم على التجهيز نصيب العامل من القراض
اذا مات المالك قبل القسمة لتعلقه بالعين قاله الرافعي في القراض واذا مات السيد
بعد قبض نجوم الكتابة وقبل الايتاء وقال الكتابة باقٍ فحق العبد متعلق بعينه حتى يقدم
على غيره من الديون فعلى هذا يقدم على مؤن التجهيز وسكت المصنف عن الوفاء. وقد
صرح شيخنا مجد الدين السنكلومي في شرح التحرير بالثلاث قوله النية
وان كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها تستثنى ما اذا ماتت ناشزة على الاظهر عند
الروياني من احتمالين حكاهما عن والده والثاني الوجوب لزوال النشوز بالموت
وقوله فعلى زوجها لذلك اذا لم يكن لها زوج وهي خادمة الزوجة ففيها
الخلاف ذكره الرافعي في النفقات وقول المنهاج ومحله اصل التركة في الاصح
لذلك اي ان لم يتعلق بها دين قبل الموت على ما سيأتي في الفرائض ومن قوله وقوله
فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح فيه امور
احدها انه لو اقتصر على قوله من عليه نفقته كان اخصر واعم لشموله
زوج المخدومة كما قلناه والثاني انه يوهم انا نحب على الزوج اذا لم تكن تركة
ولذلك هو في المحرر ومختصر التبريزي وليس كذلك بل الصحيح [illegible] عليه فان
لم يكن له مال وجب في مالها ومقابله انه لا يجب عليه اصلا اما القول بانه يجب
في مالها اذا لم يكن فعليه فلم اره لاحد وتوجيه كلامهما ان يقال قوله وكذا
الزوج معطوف على قوله ومحله اصل التركة لا على ما بعده المسالك
الحكم ما قرن بين التجهيز حكم الكفن وقد ذكر في المحرر فقال ولذا الزوج يلزمه
كفن الزوجة وسوءها في اصح الوجهين واهمله المنهاج قولهما والمستحب
ان يكفن الرجل اي عند شماله ان لم يكن في ثلاثة اثواب يستعمل الكفن من بيت المال
والاصح لا يزاد على ثوب واحد والكفن من مال المسلمين عند فقد [illegible] المال
وليس كذلك قطعا لان الاموال العامة اضيق من مال [illegible] من وقف الاكفان

وفي فتاوى ابن الصلاح انه لا يعطى منه الا الواجب **قوله** المنهاج ويجوز
رابع وخامس يعني انه لا يجوز الزيادة على الخمسة وفي الرافعي الزيادة على الخمسة
مكروهة على الاطلاق قال النووي ولم ينقل الاصحاب بالتحريم ولو قال قائل
به لم يبعد لانها اضاعة مال لغير مصلحة دون ما قبله قلت في شرح ابن يونس
لا يجوز الزيادة على الخمس **قوله** الثلاثة ازار ولفافتين قال في شرح المهذب
قاله الشافعي والاصحاب والمذكور في الرافعي والروضة وجهان اصحهما ان الثلاثة
تكون سوابغ للبدن فاخذ كل واحدة منها جميع بدنه والثاني انها متفاوتة فالاسفل
ياخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه
ولعله مراد الشيخ فيكون سمى الازار بما ياخذ ما بين سرته وركبته وسمى الاخرين
باللفافتين

باب الصلاة على الميت

بلغ مقابلة

قوله السنة وهي فرض على الكفاية يعود بالتخصيص على لفظ الميت
في الترجمة فقال المراد الميت المسلم ولا يجوز على غيره لكن لم تخصصنا الميت
بالمسلم بقوله وهي فرض لخصصناه بالبالغ لقوله في الدعاء فيقول اللهم هذا
عبدك الى اخره فانه يختص به اما غير البالغ فيقال فيه اللهم اجعله فرطا لابويه
وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على
قلوبهما ولا سبيل الى اخراج الطفل فان الصلاة عليه ايضا فرض كفاية وقول
الرافعي في اواخر باب التيمم اما النافلة فتنقسم الى مؤقتة وغيرها الى قوله ومنها
الجنازة ستعرف فانه صرح في ان صلاة الجنازة نافلة وهي فرض كفاية بالاجماع
وحمل كلامه على ان الجنازة موقتة وان قوله ان المؤقتة غدا فيه صوت النوافل والفرايض

ثم قال بعده فان تقدم التيمم لهذه النوافل علي اوقاتها انتهى

قوله وان اجتمع جنائز قدم الى الامام افضلهم اي ان حضروا دفعة واحدة
والا فيقدم السابق الا ان يكون امراة فيؤخر قال في الكفاية وشمل ما لو حضروا
معا وارادوا افراد كل بصلاة والامام واحد ولم يخش الفساد والمنقول في الحاوي
انه يقرع ويقدم من خرجت القرعة له وان كان مفضولا وفي شمول كلام الشيخ
له نظر فان كلامه في التقديم الى الامام لا مطلق التقدم الى الصلاة فلو ادعى خروجه
بقوله الى الامام كان ارجح وشمل ما لو حضر صبي ثم رجل والاصح انه لا يقدم الرجل
قوله تقرا في الاولى الفاتحة قال في الكفاية افهم ان التعوذ لا تشرع قبلها
والاصح خلافه قلت ودعوى الافهام ممنوعة قال النووي في المنهاج
قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى ولذا في اكثر نسخه توقف فيه ابي رحمه الله وحاول
النووي دعوى ان اطلاق الشيخ بعد ذلك في عدد الواجبات قراءة الفاتحة من غير
ذكر تعين الاولى يفهم ما صححه وفيه نظر فان من محلها فله تعين غيرها عادته والذي
صحح النووي في التبيان تعين الاولى واطلاق المنهاج اجزاؤها بعد غير الاولى ظاهر
في اجزائها في الثالثة والرابعة والذي في الرافعي حكاية الوجهين وعن بعضهم انه
لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز **قوله** والواجب الى اخره قال في
الكفاية بقي واجبات اخر منها قيام القادر وكون الصلاة بعد الغسل في الاصح
وطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وله ان يقول
ما عدا الصلاة بعد الغسل يؤخذ من كونها صلاة واحاله الشيخ على ما سبق
في مطلق الصلاة وبهذا ظهر ان عد المنهاج لهذه الامور نوع من التكرار واما
الصلاة بعد الغسل فقد حذفها في المحرر وزادها في المنهاج وهي اولى بالذكر
من الطهارة والستارة والقبلة والقيام وحكى القاضي ابو منصور ابن الصباغ
عن البيهقي احتمال وجهين في وجوب ما عدا التكبيرة الاولى والدعاء للميت وفي
الرونق واللباب تعين ووجوب ما عدا التكبيرة الاولى وعين الاصحاب وقت الصلاة
ما بعد الغسل على الاصح وقالوا يستحب الدفن نهارا وقال في زيادة الروضة

كما عرفته

قال اصحابنا ان الدفن بالليل لا يكره ولم يخالف الا الحسن البصري انتهى وفي الدخول
السيد يحيى ان القارئ من اصحابنا وافقه **قوله** المنهاج فان خشي لم يبطل
في الاصح اي عامدا وان كان ساهيا لم يبطل قاله الرافعي وقال ابن الرفعة ان الرافعي
خص الخلاف بالعالم وقطع بالصحة في الجاهل وليس في الرافعي الا لفظ الساهي ولكن

ابن الرفعة فيهم المساواة بينهما لانه ذكر ان القاضي والمتولي فرقا بين الجاهل والعالم
ومجموع ذلك ثلاثة اوجه والذي رأيته في التتمة الفرق بين الناسي والعامد ولم أره
في شرح المهذب ولكن في تعليقة القاضي الحسين الفرق بين الجاهل والعالم فما ذكره
ابن الرفعة وهم ولم يحكِ خلافا وفي حصول ثلاثة اوجه من ذلك نظر بل غايته حكم
القاضي والمتولي باحد الوجهين في العامد ونقل في تسوية الجاهل بالساهي
نظر لان التكبيرات كالركعات والجهل بعددها مانع من الصحة وقد يجاب
بالمنع بانها اركان قولية لا فعلية **قوله** ومن صلى لا يعيد على الصحيح اي لا يستحب
له الاعادة بل يستحب تركها والثاني يستحب والثالث يكره والرابع يعيد ان صلى
منفردا في الاول لو صلى ثانيا صحت وفيه احتمال للامام

باب حمل الجنازة والدفن

قوله يستحب ان يسرع بالجنازة هذا اذا لم يخف انفجار الميت فان خيف
ترفق به **قولهما** والعبارة للمنهاج ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة
الوضع على اليمين مستحب نقل في شرح المهذب الاتفاق عليه قال ابن الرفعة
وفي كلام الامام ما يفهم الوجوب والوضع للقبلة واجب على الصحيح وهذا واضح
في الميت المسلم المنفصل عن الام اما الجنين المسلم اذا ماتت امه مسلمة ايضا فاذا
جعل وجهها للقبلة كان وجهه مستدبرها **قولهما** ويرفع القبر شبرا
استثنى صاحب التتمة ان يكون دفنه في دار الحرب فيخفى مخافة ان يتعرض
له الكفار **قوله** التسنيم وعلى عليه عبارة الرافعي والمنهاج كل من دنا
وعبارة الكفاية كل من حضر الدفن **قولهما** ولا يدفن اثنان في قبر
الا لضرورة قال ابي رحمه الله من الهم ان هذا هل هو للتحريم او
الكراهة والذي تحرر انها ثلاث مسايل احدها دفن اثنين من نوع واحد كرجلين
في لانثيا يجوز ولكن يكره وممن صرح بالكراهة الماوردي في الاقناع وعبارة
الشافعي ولكن من الاصحاب لا يستحب وعن السرخسي لا يجوز وسبقه النووي

في شرح المهذب والاصح ما قلناه من الاقتصار على الكراهة او نفي الاستحباب
فان حصلت حاجة زالت الكراهة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى احد
الثالثة ان يكونا من نوعين لا محرمية بينهما ولا زوجية كرجل وامرأة اجنبية
في الابتداء فالذي يظهر التحريم الرابعة ان يقع ذلك في الدوام كادخال
ميت على ميت فلا يجوز بحال حتى يبلى الاول لحما وعظما فلو حفر فوجد فيه
عظام الميت اعاد القبر ولم يدفن الثاني معه نقله عن نصه ولم يتم حفره ولو وقع
من الحفر وظهر فيه شيء من العظام لم يمنع ان يجعل في جنب القبر ويدفن الثاني معه نقله
عن نصه وفي تعليق الشيخ ابي حامد ان الظاهر ان الشافعي منع من دفن الثاني معه اذا عرف
ذلك فاطلاق الرافعي ان المستحب في حالة الاختيار الى الجمع محمول على ما ذكرناه انتهى وفي شرح
المنهاج زيادة على هذا فلينظر **قوله** التتمة يقدم الاسن الاقرأ وفي
المنهاج افضلهما ويستثنى الاب مع الابن والبنت مع الام **قوله** المنهاج
ويحرم نقل الميت الى بلد اخر الا ان يكون بقرب مكة والمدينة او بيت المقدس
نص عليه هذا في النقل قبل الدفن قال ابي رحمه الله وينبغي ان يقال ان اوجب
النقل تغيرا حرم ولو اتى الاماكن الثلاثة وان لم يوجب لم الا الى الاماكن
الثلاثة فيختار **قوله** ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة
بان دفن بلا غسل او في ارض او ثوب مغصوبين او وقع فيه مال او دفن لغير
القبلة لا للتكفين في الاصح ذكر في التتمة النبش للغسل والقبلة وهذا اذا
لم يتغير فان تغير فالصحيح لا ينبش ثم الحصر ممنوع فالاصح في الروضة جواز اذا
لحقه سيل او نداوة وكذا لو علق بصفة المدفون طلاق فقال ان ولدت ذكرا فانت
طالق طلقة وان ولدت انثى فطلقتين وولدت ولدا ودفن ولم يعلم حاله فارجح الوجهين
في الروضة في اخر الطرف الثالث من تعليق الطلاق انه ينبش وبحث الكافي
اذا دفن في الحرم ويخرج ويجوز النبش ايضا اذا بلي الميت وصار ترابا وقد
تقدم في قوله ولا يدفن اثنان في قبر ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة وقال الاسناد

ابو منصور في شرح المنهاج ولا يتقدر ذلك بزمان فانه كما قيل يبلى في سنة ويبقى في
اصبهان ثمانين سنة انتهى وقد يقال النبش ربما يصدق اذا كان الميت في القبر ولو
عظامه اما اذا بلي فلا نبش فلا استثناء **قال** العراقي في باب الشهادات ان الميت
اذا حمل عنه شهادة وليس معروفا بالنسب نبش اذا عظمت الواقعة واشتدت
الحاجة ولم تتغير الصورة وقال الماوردي في مسئلة الارض المغصوبة انما اقر الميت
مدفونا ان ضمن لي نقص الارض ففي اجبار الغاصب على بذله وجهان في باب الغصب
من الحاوي ويطهر المغصوبة ما اذا دفنه بعض الورثة في ملكه مع امتناع الباقين
لان الملك انتقل الى الورثة فللممتنع نقله ولو اراد بعضهم دفنه في خاص ملكه لم يلزم
الباقين القبول لكنه لو بادر وفعل **قال** ابن الصباغ لم يذكر اصحابنا وعندي
انه لا ينقل ومسئلة النبش لوقوع المال معدة في المهذب فيما اذا طلب المال صاحبه
ونقله ابن ابي عصرون **قال** في شرح المهذب ولم يوافق على هذا القيد **قوله**
المنهاج في زمان الفتور وتكره للنساء قال في شرح المهذب استثنى صاحب المستظهري
العجوز حالي الجماعة وهو حسن ويستحب لكل مسلم ومسلمة زيارة قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشد الرحال اليها

باب التعزية والبكا على الميت

قولهما الى ثلاثة ايام جزم في شرح المهذب بان ابتداءها من حين
الدفن وفي الكافي للخوارزمي وجهان من حين الموت الى ثلاثة ايام وقيل من الدفن
الى ثلاثة ايام وقيل بعد الدفن الى تمام ذلك اليوم انتهى والقول بانها من حين
الموت هو ما جزم به ابن الرفعة نقلا عن الماوردي وهذا اذا كانا حاضرين
اما اذا كان المعزى او المعزى غائبا فعند الحضور قال الحافظ محب الدين الطبري
وهل يكون عند القدوم او يمتد بثلاثة ايام فيه نظر ولم اقف فيه على نقل
والظاهر الثاني **قول** التنبيه وفي تعزية الكافر بالكافر اهمله
المنهاج واختار في شرح المهذب تركه **قوله** من غير ندب لا تعلق له

بالتعازي فهو حرام بالبكا وبدونه وفي معناه الجزع بضرب الخد وشق الجيب
ونشر الشعر

كتاب الزكاة

قول التنبيه حر لقول المنهاج في باب من تلزمه شرط وجوب
الزكاة الاسلام والحرية ولا يعترض بالمبعض حيث يجب عليه فيما ملك ببعضه
الحر على الصحيح لان الوجوب لم يلاق الا البعض الحر فلم يجب الا على حر وقد
ذكر في المنهاج مسئلة المبعض بعد **قوله** تام الملك يخرج ما لا يتم ملكه عليه
واليه اشار بقوله بعد وما لم يتم ملكه عليه كالدين على المكاتب ولا يخرج الجنين
فانه عند الشيخ لا يملك اذ قال في الوقف وان وقف على من لا يملك الغلة كالعبد والحمل
فعدم وجوب الزكاة عليه هو الصحيح لانه غير مالك لا لعدم تمام الملك ولذلك
حاد عنه الرافعي المال المنسوب الى الجنين **قول** المحرر يجب الزكاة في المال
المغصوب والمسروق والضال والمجحود على القول الاصح اسقط في المنهاج المسروق
لدخوله في الضال ولذا اذا وقع في بحر **قول** المنهاج دون المكاتب
لا حاجة اليه فانه علم من اشتراط الحرية **قول** او مؤجلا فالمذهب انه كالمغصوب
وهل يجب دفعها قبل قبضه ينبغي ان يقول قبل حلوله لا قبل قبضه لان الخلاف
مخصوص بما اذا كان الدين على ملي مقر ولا مانع الا الاجل وعند ذلك متى حل وجب
الاخراج قبض او لم يقبض نبه عليه الوالد رحمه الله **تنبيه** عظيم قال الشيخ
الامام اذا اوجبنا الزكاة في الديون كما هو المذهب وجعلنا تعلق الزكاة بالمال
تعلق شركة كما هو المشهور ولم يعرف في ذلك بين الديون وغيرها اقتضى ذلك
ان يملك ارباب الاصناف ربع عشر الدين في ذمة المديون ويزول ملك صاحب
الدين عنها ويجر ذلك امورا لا يتنبه لها كثير من الناس في الدعوى بالصداق
والديون ويكون المدعي غير مالك لكل ذلك فلا يسوغ دعواه الا ان يقال له
ولاية القبض لاجل اداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك الملك في الدعوى
واذا حلف على عدم المسقوط فينبغي ان يحلف ان ذلك باق في ذمته الى حين

حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باقٍ له وهذا الفرع
لم اره مذكورا في كلامهم ولم اجد كلامهم يصرح فيه بشيء ولا ان تعلق الشرط به هل يجري
في الديون ويسمى لحاكم اذا غلب على ظنه ان القابض لا يؤدي الزكاة مما يقبضه
ولا اداها في الماضي ان ينتزعها ويفرقها على المستحقين انتهى كلام الوالد رضي
الله عنه ورحمه ما اذكى فطنته واكثر احاطته الفقهية من [illegible] **قوله**
ويجب في الحال عن الغائب ان قدر عليه هذا اذا كان المال مستقرا في بلد وان
كان سائرا فقال في العدة لا يخرج زكاته حتى يصل اليه وقال
النووي ان ما يؤخذ من اختلاف كلام الاصحاب يحمل على هذا التفصيل **قوله**
تفريعا على الصحيح في ان الدين لا يمنع الزكاة لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر
فكالمغصوب ثم قال الرافعي حال المحجور الى الله احوال ولم يجعله كالمغصوب الا
في احدها والحال في شرح المنهاج الكلام عليه ثم جعل الاحوال اربعة
احدها ان يفرق القاضي ماله من الغرماء ويعطونه فلا زكاة الثانية
ان يبيعه سهم بلد ذلك الثالث ان يعين لكل غريم قدر حقه فيأذن له
في قبضه فحال الحول قبل قبضه فالملك موقوف على القبض وهو [illegible] العزم
فالاصح عدم الزكاة الرابعة ان لا يعرف ولا يعين ويحول الحول وهي
مسألة المنهاج وفيه طرق اصحها انه كالمغصوب وعلى هذا لا دخل على
المنهاج **قوله** الثنية وفي الاجزاء قبل استيفاء المنفعة قولان يعني في
الوجوب واما الاخراج فالصحيح لا يجب في الحال **قوله** او في الذمة لقول
المنهاج وفي قول بالذمة ظاهر ان المال يخلو عنها والاصح ان لها تعلقا
وانه تعلق رهن وهل المرهون كل النصاب او قدر الزكاة وجهان رجح الامام
الثاني وقال هو الحق الذي قاله الجمهور وما عداه هفوة

باب صدقة المواشي

قوله الثنية من السائمة يخرج المعلوفة والسوم والعلف عاملان

في

احدهم

وسكتنا او الوجه فقال النووي هذه [illegible]

في باب الزكاة واما في النهاية فقد اطلقوا العلف على اعم من السوم ومنه قول
الثنية فمن ملك داية وجب عليه القيام بعلفها فان ما يفقد وهذا من سوم او
علف واعلم ان لفظ السائمة يشمل المستامة بنفسها والتي اسامها الغاصب
والمشتري شراء فاسدا والسائمة العاملة والاصح في الكل المنع ورجح شيخنا
تقي الدين ابو الفتح السبكي رحمه الله وجوب الزكاة في السائمة العاملة تبعا
للبغوي ويشمل ايضا السائمة في كلإ مملوك وفيها وجهان والراجح عند ابي
رحمه الله وجوبها ان لم يكن له قيمة او كانت يسيرة وسقوطها ان كانت له قيمة
تقدر بها علفه في مقابلة تمامها وقد يفهم لفظ السائمة اعتبار السوم كل
الحول وفيه وجوه اصحها في المحرر والمنهاج ان علفت قدرا لولاه لهلكت انقطع
والا فلا وعبارة المنهاج ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وقوله
بلا ضرر بين من زيادة الامام ولم يتعرض له الاكثرون والثاني ان علفت
قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق السائمة فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه
وجبت قال الامام وهذا الوجه قوي في المعنى والثالث
الاعتبار بعلف يزيد على نصف سنة والرابع ينقطع السوم بادنى شيء من العلف
ولا خلاف ان اليسير الذي لا يتمول لا اثر له ثم ما حكيناه من الخلاف مطلق في
المنهاج وغالب الكتب وقيده على الاول عند الرافعي المعرض لصاحب العدة
وغيره بما اذا لم يقصد قطع السوم فان قصد انقطع لا محالة قال
الوالد وكذا حكاه الروياني عن النص لكنه استغربه وزعم ان القديم قال
انه المذهب ومقتضى ذلك اثبات خلاف فيه اما ان يجعل وجها خامسا او يكون
في المسألة طريقان وكيف ما كان ثاني خمسة اوجه قلت وقد عرض
الجرجاني في الشافي الخلاف مع نية قطع السوم وحمله على الا
عند الرافعي المعرض لصاحب العدة وغيره اذا لم يقصد قطع السوم فان قصد
انقطع ما يتمول من العلف اليسير لا يتمول فلا اثر له ولكن الجرجاني في الشافي

قوله ولا يجب في الاخرى حتى يتمكن من الاداء ظاهر في انتفاء الوجوب
قبل التمكن وليس المعنى كون التمكن شرطا في الوجوب هنا بل انه يتبين عند التمكن
وجوبها عند تمام الحول ذكره المتولي ولهذا يحسب ابتداء الحول الثاني من انقضاء
الاول قبل الامكان قال في شرح المهذب بلا خلاف لكن في النهاية وجه انه
من حين التمكن ٥ ولو وجبت بنت مخاض وتمكن من اخراجها فلم يخرجها حتى عدمت
من ماله هل تجزئه ابن اللبون اعتبارا بوقت الاداء او لا اعتبارا بوقت الوجوب
قال الوالد رحمه الله في التفسير في سورة المجادلة هذه المسئلة ليست
منقولة قال والذي يظهر فيها اجزاء ابن اللبون قوله ويجزئ في شاتها
الجذع او الثني مفهم التخيير فيهما والاصح تعين غنم البلد وغيرها بقيمتها
ولا يتعين الغالب ولا غنم نفسه وقيل يجوز من غيرها قال في شرح المهذب
وهو اقوى في الدليل مع غرابته وقال الشيخ او يتحتم تعين الغالب وقيل غنم
نفسه قوله ومن وجب عليه سن اوردانه اراد سن الزكاة وهو الظاهر اقتضى
منع الجبران اذا اخرج ثنية بدل الجذعة والاصح في الروضة خلافه وان اراد
مطلق السن ورد التفصيل اذا اخرجه مع الجبران فلا قائل بقوله وقد يقال اراد
السن المنصوص في الشرع وليست الثنية منه قوله اختيار الساعي
انفعهما هذا عند وجود كل من الفرضين في ماله بصفة الاجزاء والا فان فقدا
حصّل المالك ما شاء منهما وقيل لا يعطى او نزل او صعد بدرجة مع الجبران
قولهما قولهما في الخلطة والمحل اشتراط الاشتراك في المحل مخصوص
بما اذا اتحد النوع فان اختلف كالضان والمعز فلا نص جزم به في شرح المهذب

باب زكاة النبات

قوله التنبيه ولا يجب ذلك الا على من انعقد في ملكه نصاب من الحبوب
او بدا الصلاح في ملكه في نصاب من الثمار هو قول المنهاج ويجب ببدو صلاح
الثمر بدو الصلاح في البعض وانعقاد البعض كالكل وقول المنهاج واشتداد

الحب

[illegible]

الحب اي بدو اشتداده ولا يشترط نهايته ولا يجب الاخراج وقت البدو وقبل
ولا يجزئ وانما المراد بوجوبه انعقاده سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا
او زبيبا او حبا مصفى ولو اخذ الساعي رطبا لم يقع الموقع ويجب رده ان كان
باقيا وبدله ان كان تالفا وهو المثل على الاصح الا ان لا يوجد المثل فالقيمة
قال الوالد رحمه الله وعلى هذا يحمل نص الشافعي والاكثرين على ايجاب
القيمة هذا مقتضى كلام الرافعي وفي الروضة الاصح القيمة ولذا هو في الرافعي
في موضع اخر قال اي وليس بجيد فان جف في يد الساعي قال
العراقيون يجزئ ان كان قدر الزكاة والا رد التفاوت او اخذ واختاره
النووي والد رحمهما الله وفي وجه لا يجزئ قال الرافعي وهو الاولى قولهما
وتضم ثمر العام الواحد يستثنى ما لو كانت نخلة تثمر في العام مرتين فلا يكمل
الثاني بالاول لانهما كثمرة العامين قولهما انها تجب في القطنيات الى اخره حكى
في الروضة قولا للشافعي في وجوبها في اللوز والبلوط قول المنهاج وما
سقي بهما سواء ثلاثة ارباعه وصح من قول التنبيه وان سقي نصفه بكلفة ونصفه
بذلك فان ظاهره انه سقي نصفه الثاني بما السماء ونصفه الاخر الصحيح قال
في الكفاية ولم ار لغيره والمنقول ان في المسقي بما السماء العشر وغيره نصفه
وقد يزيد المجموع على ثلاثة ارباعه لزيادة [illegible] احدهما والمراد بما لو سقي الكل
المكان سواء قولهما والحب مصفى يستثنى العلس والارز كما صرح به الرافعي
فانه لا يجب تصفيته لانه من صلاحه ولكن لا يدخل في الحساب فيعتبر بلوغ
قدر يخلص منه نصاب قول التنبيه وان اراد صاحب المال ان يتصرف
يوهم ان الارادة قيد للخرص وليس كذلك فهو مستحب مطلقا وقيل واجب

باب زكاة الناض

قول التنبيه في الحلي معدا الى اخره كقول المنهاج وتزكى المحرم من حلي
وغيره لا المباح في الاظهر ويستثنى من المباح ما اذا مات وترك حليا مباحا

ولم يعلم به وارثه حتى مضى حول فانه يجب زكاته لانه لم ينو امساكه للاستعمال
قاله الروياني وحكي عن والده احتمال وجه انها لا تجب لقيام الوارث مقام موروثه
وهو لم يقصد به شيئا والاصح في الشرح الصغير وشرح المهذب سقوط
الزكاة والدراهم المثقوبة قال في البحر هل هي من الحلي المباح المسقط للزكاة
فيه وجهان احدهما لا لانها لم تخرج عن النقدية انتهى وحاصله حكاية وجهين
في ايجاب الزكاة فيها لا في منع اللبس ويؤيد ان هذا التعليل صالح له لا لمنع
اللبس ثم حكاه الرافعي عنه فكان يوهمه لكنه اي تعليل الروياني قد ارشد
الى المراد فقال اظهرهما المنع يعني منع كونه من الحلي المباح لا منع اللبس واختصره
النووي فقال وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان اصحهما
التحريم فتوهم ان الخلاف في جواز اللبس وليس كذلك فقد صرح الروياني في هذه
المسألة بعينها بانه يجوز لبسه من غير كراهة وخرج من هذا جواز
لبسه مع الخلاف في وجوب الزكاة وهذا اشكال حسن اشار الشيخ الامام
رحمه الله في شرح المنهاج الى التنبيه عليه **قوله** المحرر وجب فيما زاد
عليهما بهذا الحساب حذفه في المنهاج كانه اكتفى بقوله وربع عشرهما ربع
عشر اذ لا وقص الا في المواشي **قوله** المنهاج ولو اختلط إناء منهما وجهل
اكثرهما زكى الاكثر ذهبا او فضة او ميز قال في كل من الطريقين معرفة اليقين
وهل له اعتماد ظنه **قال** العراقيون ان كان يخرج بنفسه فله وان دفع الى
الساعي فليس الا الاحتياط والتمييز وقال الامام الذي قطع به ائمتنا انه
لا يجوز اعتماد ظنه **قال** ويحتمل ان يجوز له الاخذ بما شاء من التقديرين
لان اشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه وجعل الغزالي هذا الاحتمال
وجها **قال** الشيخ الامام ابي رحمه الله واعلم ان التمييز ما دام ممكنا
وان كان عسر الطلب يقين البراءة سهل اما لو تعذر حالو تلف الاناء بعد التمكن
واستقرار الزكاة فيقوى احتمال الامام ويعضده البحث في مسألة المني والمذي

وحرم

وحرم الامام بان من عليه دين شك في قدره يجب عليه اخراج المتيقن بغير زيادة
لكن ذكر ابن عبد السلام في القواعد ان من عليه زكاة من زكاتين ولا يدري اهي
بقر ام بعير ام درهم ام دينار فانه يأتي بالزكاتين ثم قال وفيه نظر انتهى **قلت**
جزم الامام باخراج المتيقن لا يعرضه وجوب بعينه وبعد الشك في انهما
الواجب لانه لا يتيقن فيهما والذمة مشغولة فقد يقال فيه يحتاج جميعا وقد يقال
يتخير كالمني والمذي واما صورة جزم الامام لو شك هل عليه خمسة دراهم او عشرة
مثلا فانما يجب خمسة لان الاصل عدم الزائد **قوله** ويحل له من الفضة الخاتم
اي بقيد الوحدة اما استعمال خاتم من جملة تفصيله قول الرافعي ولو اتخذ الرجل
خواتم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد فلا منع انه لا يجوز وفي باب الانية من
الكافي للخوارزمي الرجل اذا لبس زوجا من خاتم في يد وفردا في كل يد او زوجا
في يد وفردا في اليد الاخرى يحرم الا للنساء وعلى قياس هذا لو لبس الرجل وان لبس
زوجا في كل يد قال ابو بكر الصيدلاني في الفتاوى لا يجوز الا للنساء وعلى قياس هذا لو لبس الرجل خاتما
في غير خنصره هل يجوز وجهان انتهى ويستحب جعل فص الخاتم مما يلي الكف
قاله الرافعي في باب الوديعة وقال الخطابي للمرأة خاتم الفضة لانه من شعار
الرجال بخلاف الذهب **قوله** الا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الاصح
قال الاصحاب يجري الوجهان في الركاب وبرة الناقة من الفضة والاصح
التحريم قال الشيخ الامام ينبغي ان يتوقف في ذلك لانه روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم اهدى جملا في انفه برة من فضة يغيظ به المشركين **قوله** والاصح تحريم
المبالغة في السرف كذا في المحرر والمذكور في الشرح والروضة السرف من غير
قيد المبالغة **قال** الوالد وهو الاولى **قال** واما تمثيله بخلخال وزنه
مائتا دينار فلذا ذكر عنه

باب زكاة العروض

قوله التسعة اذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الاثمان بني حوله
على حول الثمن فيه امران احدهما انه اطلق البناء ولذا وقع في المنهاج اذا قال

واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد وهذا انما هو فيما اذا اشترى
بعينه اما اذا اشترى في الذمة ثم نقد ما عنده فينقطع حوله ولا يبني وعزاه الرافعي
للبغوي وجزم به في الروضة وقال في شرح المهذب لا خلاف فيه وعزاه
ابن الرفعة للقاضي الحسين وقال ابي رحمه الله اذا تاملت كلام المصنف
والاصحاب وجدته يدل عليه لان الثمن الذي ملك به العرض هو المعين في العقد
او المجلس اما الذي نقده فيه بعد ذلك فلا والذي ملكه به هو ما في الذمة
ولا حول له ❖ ومن ارجوزتي ❖

ثمن بنصاب نقده المعين • يبني لمتجر عروضا يبتني
حول عروضه على حول الثمن • لا ان شرى في الذمة العرض وان
احضر بعد ذلك النقد بلا • بنا في هذا اتفاقا نقلا

الثاني انه انما يتعلق اذا اشترى الى اعتبار المعاوضة وعبارة المنهاج
وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة الى اخره
والاصح فيما اذا كان العرض منفعة كالمملوك بالاجارة وجوب زكاة التجارة وصورته
ان يستاجر المستغلات ويؤاجرها بقصد التجارة والاصح في المعاوضة غير
المحضة كالمستفاد بالنكاح وصلح الدم الوجوب ايضا وقد ذكر في المنهاج
بمجرد الشرط مطلق المعاوضة ولا يشترط كونها محضة ولا نعرف خلافا
في المذهب ان الموروث ليس مال تجارة. وفي المفتاح لابن القاص انه وان كان
اشتراها باقل من ذلك او كان ورثها او وهبت منه قومها بالاغلب من نقد البلد
من يوم اشترى او ملك انتهى وقال الاستاذ ابو منصور في خطبة شرح
المفتاح ان هذا من المسايل التي وقعت في المفتاح لا توافق المذهب قلت
اما قوله فيما اذا اشتراها بدون النصاب انها تقوم بنقد البلد فوجه مشهور
واما الميراث فغريب قوله المنهاج لا بهبة اي محضة اما الهبة بشرط الثواب
اذا قصد بها التجارة فكالشرا قوله ولو كان العرض سائمة فالمقصود ان

يكون العرض مما تجب الزكاة في عينه سوا السائمة والثمر والزرع لا ما اذا كان نقدا
ومن صوره اذا نقصت السائمة عن النصاب وانقضى الحول الحاول زكاة التجارة فلو نقصت
في اثناء الحول نصابا بالنتاج ولم يبلغ بالقيمة في اخره نصابا فوجهان احدهما لا زكاة
وصححه النووي والثاني ينتقل الى زكاة العين وصححه الوالد وعلى هذا هل
يعتبر الحول من تمام النصاب بالنتاج او من وقت نقص القيمة وجهان قال
الوالد ينبغي ان يكون اصحهما الاول واما اذا كان نقدا كما اذا باع ما اشتراه بنقد سوا جنس
نقده ام بغير جنسه انقطع الحول ان لم يكن للتجارة وان كان للتجارة فوجهان
وقيل قولان احدهما وبه قال ابن سريج انه لا زكاة وحكى انه كان يقول بشر الصيارفة
بانه لا زكاة عليهم وهذا ما صححه الرافعي والنووي والثاني وبه قال الاصطخري
تجب الزكاة وحكى ان الاصطخري نسب ابن سريج الى خرق الاجماع وهذا ما اختاره
الوالد وقال هذا اذا كان النقد نصابا فان لم يكن فلم ارهما نقلا والارجح انه كذلك
فائدة اختار الوالد في السائمة تبع بعضهما في اثناء الحول بعض التجارة وجوب
الزكاة كما اختاره في النقد والله اعلم

باب زكاة المعدن والركاز

قوله السه في ارض مباحة او مملوكة له لا حاجة اليه مع قوله اولا تام
الملك على ما يجب فيه مع ما سنذكر في باب الاحيا من ملكه ولهذا لم يذكر الرافعي
ولا المنهاج ولذا قوله وهو من اهل الزكاة **قوله** وان وجد ركازا
من دفن الجاهلية في موات لا حاجة الى قوله في موات فكذا فيما ملكه بالاحيا
وقد ذكر في المنهاج بعد ولزمه الزكاة اذا وجده في موات او ملك
احياه لكن نص عليهما اذا وجده في ارض موقوفة واليده فانه ركاز ايضا
وكذلك في قبر جاهلي وقلعة عادية جاهلية **قوله** المنهاج ولو تنازعه
بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه هذا
اذا احتمل صدقه ولو على بعد فان لم يحتمل لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة

يَدِي فلا تصدق

باب زكاة الفطر

بلغ مقابلة

قوله المنهاج ويسن ان لا يؤخر عن صلاته قال الشيخ الامام لو وصل الوجوب لم يسعد قوله ولا فطرة على الكافر الى اخره اى الاصلى اما المرتد فيبنى على اقوال ملكه ولذلك قول التنبيه مسلم احتراز عن الكافر الاصلى قوله ولا الابن فطرة زوجة ابيه صحح الغزالى والوالد رحمهما الله لزومها ويجرى الوجهان فى فطرة مستولدته قوله التنبيه فضل عن قوته اى ليلة الفطر ويومه قال فى المنهاج ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه فى الاصح قوله ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته الى اخره يستثنى زوجة الاب ولدا مستولدته وكذا عبد بيت المال والموقوف على معين اذا قلنا الملك لله تعالى على الاصح فى الكل ولم يذكر فى المنهاج زايدا على التنبيه الا زوجة الاب قولهما ومن لزمته فطرته لزمته فطرة كل من يلزمه نفقته يفهم ان من لا يجب نفقته لا يلزم فطرته ويستثنى الموصى بمنفعته اذا قلنا ان النفقة على مالك المنفعة فالفطرة على مالك الرقبة قطع به البغوى وغيره وهو ما فى الشرح الصغير ورجح النووى انها على الخلاف فى النفقة ويستثنى ايضا الحاسة المخبآة فاسده فيجب فطرته جزم به الرافعى فى باب الكتابة ولا يجب نفقته نقله الرافعى عن الامام والغزالى وسكت عليه مع تقويته منعه من معاملة السيد ولو كان له طفل يملك قوت يومه وليلته فقط فلا نفقة له وفى وجه ان فطرته على الاب لكن الاصح فى الشرح الصغير المنع كالنفقة قول التنبيه فى واجد ما يودى عن البعض بدا من يبدا بنفقته منهم يقدم الام على الاب كما فى النفقة قال الوالد رحمه الله ولم ار احدا صححه مع انه يوافق الحديث فى البداءة بالام والصحيح انه يقدم الاب لان الفطرة للتشرف والتطهير والاب اولى به بخلاف النفقة فانها لسد الخلة والام احوج قوله ويجوز اخراجها فى جميع رمضان ذكر فى المنهاج فى باب من تلزمه الزكاة. وهذا هو

وهذا هو المجزوم به فى الرافعى وغيره وخرج ابن الرفعة من قول ابى عبيد ابن حربويه انه لا يجوز تعجيل زكاة المال عدم تعجيل الفطرة فلا يقدم على ليلة العيد وحكاه اى فى شرح المنهاج وجها عن البحر ثم يستثنى من تعجيلها الولى فلا يخرجها عن المحجور عليه الى ليلة العيد قلت وذلك اذا كان يخرجها من مال الصبى اما اذا اخرج الولى عنه فينبغى تجويز اخراجها قبل ذلك قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى اقتناص السوانح وذكر بعض المتفقهة انها لا تخرج ليلة رؤية هلال رمضان ايضا ليقع الشروع فى الصوم قبل الاخراج قلت هو وجه فى المذهب مشهور قوله المنهاج ويجب قوت بلده يستثنى على ما عدته ما لو حصل جدب فى بلد اقتضى اقتيات اهلها جميع سنتهم الشعير وغالب قوتهم فى غير تلك السنة القمح فانه يخرج الشعير على اصل الرافعى والنووى اذ قالا ان المراد قوت السنة ورد اقول الغزالى انه لا يعتبر فى جميع السنة بل حال وجوب الفطرة وقال الرافعى انه لم ير لغيره وقال النووى ان الصواب خلافه ولكن الوالد رحمه الله ذكر هذه الصورة وقال الفقه فيها ما اقتضاه اصل الغزالى وانه يعتبر الغالب وقت الوجوب قوله ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغنى جاز كاجنبى اذن فيفتقر زكاته بملكه ذلك ثم نوى الاداء عنه والجد كالاب والمجنون والصغير سواء قوله بخلاف الكبير قيد فى شرح المهذب بالرشيد لانه لا ولاية له عليه فلا بد من اذنه قوله فى زيادته فى العبد المشترك ولو اختلف واجبهما اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه فى الاصح هو ما فى الصحيح واستشكله اى رحمه الله قال لانه تقدم انه اذا كان السيد ببلد والعبد ببلد ان الاصح اعتبار بلد العبد ومقتضى ذلك ان يكون الاصح هنا كذلك وفى الرافعى عن الشيخ ابى على ما يقتضيه فانه بنى الوجهين فى التبعيض على انها وجبت ابتداء بجواز التبعيض او تحملا فلا ولذلك قال المحاملى فى التجريد لما حكى الوجهين الاولين ان مذهب الشافعى بخلاف هذين لان عند الشافعى الفطرة من غالب

قوت البلد فان كان السيدان في بلد واحد اخرجا من غالبه وان كانا من بلدين
اعتبر البلد الذي فيه العبد فيخرج الربع من غالب قوته يعني سواء كان العبد
في بلد احد السيدين او في بلد ثالث وهذا هو الصحيح بل قوله ولو
فرعنا على ان المعتبر قوت الشخص في نفسه وكان السيدان يختلفي القوت فالاعتبار
بقوت العبد وبه صرح صاحب المرشد وقال فان كان قوت العبد مختلفا كقوتيهما
اخرج كل واحد نصف صاع مما يقتاته وهذه صورة حسنة يمكن تصحيح كلام
المصنف بالحمل عليها وفيها نظر لانه اذا اختلف قوته ولم يكن غالب تخير ويقتصر
ان يخير السيدان من غير تبعيض والذي ينبغي ان يعتمد انا ان قلنا بالحمل وهو
الاصح فالاعتبار بحال العبد اما قوته على وجه او قوت بلده على الاصح او يتخير
وان قلنا الوجوب الابتداء فالاعتبار بالسيدين فان اختلف قوتهما واعتبرناه
او قوت بلدهما فيلتفت الى التبعيض او اخراجهما جميعا من الادنى او الاعلى
وقد يقال بالرجوع في هذه الحالة الى اعتبار حال العبد وبذلك يعلم ان تصحيح
المصنف في تصحيح المسئلة التبعيض ليس بجيد وانما هو الصحيح اذا لم يعتبر
حال العبد هذا نص شرح المنهاج وقد يقال لا يلزم من تصحيح اعتبار بلد
العبد فيما اذا كان العبد ببلد والسيد باخر تصحيح الاخراج من بلد العبد لان
العبد هو المال المزكى عنه ويلزم تعلق اطماع الفقراء فيخرج من بلد العبد
ولكن من واجب السيد قوله المسئلة ولا يجب تعيين لقول المنهاج قلت
الواجب الجنس السليم وقال في الكفاية وشرح المنهاج ان القاضي الحسين
استثنى ما اذا لم يكن له سواه وهو نصابه قوله المسئلة وان عدل الى ما
دونه بعيه قولان معروف بالاشكال وان المقطوع به في الرافعي وغيره انه لا
يجزى ما دونه وقال في الصحيح مراده انه هل يخرج من الاقوات ولا يتعين
قوته ولا قوت البلد ولكن عبارته بعيدة عن المراد وقال
الشيخ الامام ان هذا هو الصحيح في اول عبارته ثم دلالا ولا مانع وله

شيخه ابن الرفعة وقال انه ممكن ولكن كلام المصنفين يقتضي خلافه وقال
في الكفاية لما روى القولين ابن الصباغ وغيره وحكاهما البندنيجي اذ لا علة
قال في الحاوي في كتاب الظهار في باب الكفارة بالطعام تفريعا على وجوب الاخراج
من قوت نفسه انه لو كان غالب قوته شيئا كالبر فاخرج ما هو دونه كالشعير
ففي اجزائه وجهان اصحهما لا يجزى وجعل حكم الفطرة والكفارة فيما نقلناه
واحدا وهذا صريح في حكاية الخلاف الذي في المسئلة في الانتقال من الاعلى
الى الادنى الذي هو محل الاشكال ولا يخالف المسئلة الا في جعله الخلاف
وجهين وهو في المسئلة قولان وفي انه جعله مفرعا على ان المعتبر قوت نفسه
وفي المسئلة اطلق وادعى الرافعي الاتفاق على اجزاء الاعلى عن الادنى وفي الحاوي
وجه انه لا يجزى قوله المنهاج والاعتبار اي في العلو والدناءة بالقيمة
في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر لذا قطع به الرافعي
وفي الحاوي والبحر وجه ان التمر اولى قال الماوردي ولو قيل افضلهما
يختلف باختلاف البلاد لكان متجها قلت وهذا هو الذي يظهر فلا
يسلم تصحيح ان الاعتبار بزيادة الاقتيات مع تفضيل البر في بلد اقتيات اهلها
بالتمر ارجح

باب قسم الصدقات

قوله يجب الزكاة على الفور بالمسئلة فان اخرها اثم وضمن يستثنى ما
لو اخر لانتظار الافضل كالقريب والجار ولم تشتد ضرورة الحاضر فالاصح
جوازه ويضمن على الصحيح قال العلامة الموصلي في الكامل وان كان يريد به
من المسكين اخر ولم تستحق اخره فالظاهر ان هذا عذر يمنع الضمان قوله
المنهاج في باب من تلزمه الزكاة الاصح تحمل الزكاة على ملك النصاب هنا في
الزكاة المسئلة اما زكاة التجارة فاذا اشترى عرضا يساوي مائة ويحصل
زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين اجزاء المعجل عن الزكاة على الاصح
وقال الرافعي رحمه الله الى خلافه قال واما اذا لم يبلغ في آخر الحول مائتين

فان قلنا يستانف حولا اخر وهو الاصح فان فساد المعجل وان قلنا سقط وكان من
التعجيل وبلوغه نصابا فسنه او اكثر فكذلك وان كان اقل اجزا **قلت** ذلك
نفقها اسعى ولو ملك مايه وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدث سخله فنى اجزايهما عما
اخرج من النصاب الذى كمل به الان وجهان احدهما الاجزا وهو ما فى الحاوى
الصغير والثانى المنع وهو الاصح عند العراقيين والبغوى وذكر الرافعى فى الشرح
الصغير انه المرجح عند الاكثرين **قولهما** والعبارة للمنهاج وله ان يودى زكاة
المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد القديم انه لا يجوز ولا يجزى وهذا اذا
كان عادلا وكذا ان كان جايرا على الاصح واحتج الرافعى بما قاله وهو انه لا يجب
الدفع للجاير وان وجبنا على القديم وجمع فى الدفع الى الجاير اربعة اوجه
الجواز والوجوب والمنع والتفصيل بين الجاير فى الزكاة وغيرها والذى فى الكفاية
عن الماوردى ان المراد بالعدل العدل فى الزكاة وان جار فى غيرها وكذا فى الجور
وظاهر تفسير كلام الاصحاب فى المراد بالعدل والجور بهما لا وجه رابع وقد
علل الماوردى منع الدفع الى الجاير فى الزكاة بانه لا يصل الحق الى المستحق وقضيته
انه لو علم انه يصل دفع وهو ما صرح به فى قسم الصدقات وهذا يعود تفسير الجور
للجاير اخص من الاول فيكون المراد به الجاير فى ايصال تلك الزكاة بخصوصها
لا فى مطلق الزكاة **قال** الدارمى فى الاستذكار فان قلنا يجب الدفع الى الامام
فلم يكن او كان فاسقا فعمل بعضه سنة وقيل شهرا او شهرين ويجوز **قوله**
السنة فى مانع الزكاة يوخذ منه قهرا ظاهره انها تقع الموقع **وقول** المنهاج
الاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكاة الممتنع وان نيته تكفى صرح فيه
وحكى الدارمى فيما اذا طلب صدقة الفطر فى اخراجها وجهين عن ابن سريج **قوله**
وان تسلف الامام من غير مسئلة فهلكت فى يده ضمنها **قال** ابن الرفعة الا ان
يفنى المال بصفة الوجوب اخر الحلول فانه يجزى ويحمل انه اخرجها قبل الحول
ذكره الفورانى **وقال** القاضى الحسين ان الفعال اجاب به فى المسئلة القايفه

قوله واستزج ان كان قد بين لذلك اداء علية المستحق **قول** المنهاج
ولا تصير عناه بالزكاة اى تلك المعجله اما لو استغنى بزكاة اخرى واحده او معجله
فهو كما لو استغنى بغير الزكاة صرح به الفارقى فى فوايد المهذب **قال**
ابى رحمه الله واليه يشير كلام الاصحاب **قوله** ومتى ثبت والمعجل تالف
وجب ضمانه اى ان كان مثليا فالمثل وان كان متقوما فوجهان احدهما ولم يورد
الرافعى غيره بالقيمة والثانى وهو الاصح عند ابى رحمه الله وعزاه الى ظاهر
النص المثل **قوله** ويلزم الولى النية اذا اخرج زكاة الصبى والمجنون
يفهم انه اذا اخرج زكاة السفيه لا يلزمه وقال فى شرح المهذب ان ولى السفيه
يلزمه النية بالاتفاق **قال** فلو دفع من غير نيه لم يقع الموقع وضمن صرح به
ابن والرافعى وغيرهما **قلت** اى صرح بالضمان واما السفيه فلا
ذكر له فى كلام الرافعى وقد قال ابن الرفعة قضية تعليل الاصحاب منع الصبى
من النية بانه ليس اهلا لها اعتبار نية السفيه **قال** الوالد انتهى فما ذكره
النووى نظر وهذا من ابن الرفعة والوالد رحمهما الله ظاهر فى انهما لم يطلعا
على نقل فى مسئلة السفيه فليتعجب من نقل النووى الاتفاق فى مسئلة لم يظفر
مثل ابن الرفعة والوالد فيها بنقل وقد صرح الجرجانى فى الشافى بما قاله فقال
بعد ان ذكر وجوبها على الصبى والمجنون والسفيه ويخرجها الولى عنهم وينوى
لهم انتهى وهو يويد النووى فى الحاقه بالمجنون والصبى نظرا ولم ار ذلك لابى رحمه
الله السفيه فى الشرح **قوله** فى قسم الصدقات والاظهر منع النقل لذلك
المطلق فى النية النقل ويستثنى منه الامام فالاشبه عند الرافعى وصرح من صححه
فى شرح المهذب الجواز وما لو كان له اربعون شاة محل اعشرون فالاصح جواز
اخراج الشاة فى احد البلدين حذرا من التشقيص ولابى رحمه الله فى النقل طريقه
حسنة **قال** الخلاف فى نقل رب المال اذا لم يحصل كفاية اهل البلد واما
الامام فيجب عليه كفاية المحتاجين فان نقل بعد الكفاية جاز قطعا وكذا المالك

وانتقض الحوالة على والولى عنهم [illegible]

هذا ما ذكره قبل ان الصبى ونحوه [illegible] الولى الصبى واليتيم ينوى عنهما واما فى السفيه ففى شرح المهذب ذكره معهما وفيه نظر لان [illegible] وهذا الكلام مشعر بتنبيه الامام بتجويزه [illegible]

[illegible]

وان نقل قبل لم يخرج عنها الا ان يكونوا على قصد نحو بعضهم من غيرها يمكن جريان
الخلاف ووجه المنع تطلع اهلها ووجه الجواز انها وغيرها في ذلك سواء فلهذا عمم
ما شاملة قوله اما نقل المالك بعد الكفاية فصرح به الاصحاب لانه احد صور
عدم الاصناف في بلد وجب النقل وحملا ذكرناه في نقل الزكاة اما الوصية فالمذهب قال في التصحيح ولو عدم الاصناف
جواز نقلها واما الاوقاف الجارية على الفقراء والمساكين فقال الشيخ الامام ينبغي
ان يقال انها رتبة بين رتبتين لان الاطماع تمتد اليها امتدادها الى الزكاة ولكنها غير متعلقة
بمال كالوصية والنذر والكفارة وان يكون الاصح فيها جواز النقل قوله التنبيه
احدهما العامل ان قيل ارادته الساعي خاصة بدليل ما يتبادر الى الفهم وذكر شروطه
فقد اهمل منها كونه ذكرا او يمكن ان يوخذ من تمييز الذكر في كلامه فقد استنبط ابن
الرفعة كونه مسلما من كونه فقيها مطلقا والمراد بالفقه فقه الزكاة خاصة ثم نستثني
من كونه فقيها ما اذا عين الامام شيئا يأخذه بل قال الرافعي عن الماوردي ولا يعتبر
والحالة هذه اسلامه ولا حريته قال في الروضة في الكافر نظر وقال في شرح
المهذب المختار منعه وان قيل ارادته مدلوله لغة وهو اعم من الساعي ليدخل
الكاتب والقسام والحاشر والعريف والحاسب من العمال وحافظ المال والراعي
والاصح ان اجرتهما في حالة الزكاة ولا يختص بسهم العامل والكيال والوزان
وعاد الماشية واجرتهم على المالك وليس من سهم العامل في الاصح وقوله
المنهاج والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال يبقى عليه الحاسب والحاسب
والعريف قوله في الغارمين وهم صنفان لذلك اورد المنهاج ادلة يسرد
على هذين الصنفين وبقي ضرب ثالث وهو ما لزمه بالضمان فان اعسر الضامن
والاصيل اعطي الضامن ايضا وان ايسرا فلا فان تعذر رجوعه لضمانه بغير الاذن
فكما لو تعذر باعساره والاشبه فيه المنع قوله الفقير لذا والمسكين لذا مقابل
الفقر والمسكين الغنى وهذا بالنسبة الى اخذ الصدقة اما الفقير بالنسبة الى
القرابة من لا تعد به حاجة فسنذكر ان شاء الله تعالى في باب بيع الاصول والثمار

واما الفقير بالنسبة الى عدم تحمل العقل فهو من لا يملك ما يفضل عن كفايته
على الدوام لا من لا يملك شيئا اصلا حكاه عليه ابن الرفعة في باب العاقلة فاذن مدلول
الفقير في الزكاة شيء وفي العرايا شيء آخر وفي العاقلة شيء ثالث وقوله المنهاج
ان الفقير من لا مال له ولا كسب الى آخره صريح في ان المكسوب غير فقير وعبارة
التنبيه الفقير من لا يملك ما يقع موقعا من كفايته وهي صريحة في انه فقير والنقل ان
المكسوب لا يعطى على الصحيح واما تسميته فقال الوالد رحمه الله الاقرب
انه لا يسمى فقيرا ولا مسكينا ولا غنيا قوله المنهاج في الغارم والاظهر اشتراط
حاجته بعد قوله في المستدين لمعصية الاصح يعطى اذا تاب قد يوهم ان الخلاف
في الغارم في مباح او معصية اذا تاب فليس كذلك فالخلاف ان من استدان لمعصية
لا يعطى مع الغنى فقوله الاظهر انما يعود الى مسألة الاستدانة قال
الرافعي ومن المهم البحث عن معنى الحاجة وعبارة اكثرهم تقتضي كونه فقيرا والاقرب
قول بعض المتاخرين انه لا يعتبر الفقر والمسكنة بل لو ترك معه ما يكفيه ووافق بلغ
في الروضة وشرح المهذب وشرح المنهاج على ذلك قوله التصحيح
والاصح انه اذا فضل عن بعض ونقص عن بعض نقل ما فضل الى ذلك الصنف يحتمل انه
يجوز في هذه الصورة النقل عن البلد وهو ما فهمه عنه ابن الرفعة لكن ظاهر
قول الرافعي والروضة والكفاية وشرح المهذب وغيرها انه على الخلاف
فيما اذا فقد الصنف في البلد وظاهر كونه على الخلاف ان يكون الاصح حمل ما
زاد للذين نقص سهمهم عن كفايتهم لان الاصح هناك رد على الباقين فعلى هذا
ينبغي ان يحمل النقل في لفظ التصحيح على النقل من الصنف الزائد الى الصنف
الناقص لا النقل الى بلد اخر ليوافق كلامهما لا سيما وقد اطلق في التنبيه
النقل او زاد ما ذكرناه قوله نسبه واما لو فقد الكل فالمذهب انها تحفظ
المال بصرف الى الاصناف وهل يجوز ان يصرف الى مالكه من الفقراء هذا
قول الاصطخري وهو اختيار الوالد رحمه الله وعن صاحب التتمة جواز

سوقها الى النفس الواحد ونوقف فيه الشيخ الامام

باب صدقة التطوع

قوله السنة ولا تحل ذلك لمن هو محتاج الى ما هو الاصح في شرح المهذب
في محتاج لنفسه وعياله التحريم وفي الروضة التحريم بالنسبة لعياله دون نفسه
واختار في الدين انه ان ظن وفا حل والا فلا وقال في المنهاج قلت
الاصح تحريم صدقة بما يحتاج اليه لنفقة من يلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفا
وقال ابي رحمه الله ان قلنا يحب وفا الحال من غير طلب او طولب لم تحل الصدقة
رجا الوفا ام لا وان كان موجلا او حالا لم يطالب به ولم يوجد الاذا الا بالطلب
فحوز الصدقة لمن رجا الوفا اوله سبب الاسيدانه محرما وان كان لم يحل
الصدقة ومسئلة زكوة الدين الحال من طلب مشهوره مدلول في الكفايه
وشرح المنهاج معزوة الى البحر وغيره وفي القواطع للامام ابي المظفر ابن
السمعاني احدا ابه اصحابنا قوله المنهاج وفي استحباب الصدقة بما فضل
عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر استحب والا فلا صححه
الرافعي وعبارة السنة ويلزم لمن لا يصبر على الاضافة ومفهومه ان الذي
يصبر لا يكره له الا انه يستحب له وجعل ابي رحمه الله محل الخلاف فيما اذا لم يكن
هناك مضطر واسوب الحاجات المستقبلة اما اذا كان مضطرا فالبذل
واجب لمن يبذل او كانت الحاجة حاضرة فالمضطر والمالك معدمان على غيرهما
قال وقد يقال البذل يبدل ليس صدقة والكلام في الصدقة

كتاب الصيام

قوله السنة ويجب صوم رمضان الى اخره قال ابن الرفعة قضيته الوجوب على
الحائض والنفسا وان حرم واسع والاصح في الروضة في باب الحيض خلافه
ولك ان تقول قضيته عدم الوجوب لقوله قادر على الصوم والمحرم شرعا
كالمعجز حسا والتحقيق ان كلام الشيخ فيمن يجب عليه مطالبا به في حال الوجوب

عزم

وهو حقيقة الوجوب والخلاف في الحائض انما هو في انه هل يوصف بالوجوب
لاجل القضا لا في وجود حقيقة الوجوب قوله المنهاج يجب صوم رمضان
باكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال المراد الرؤية البصرية لا العلم والاكان
اكمال شعبان من حالة العلم بهلال رمضان وليس المراد رؤية كل احد بل رؤية
البعض كافية اذا ثبتت بطريقها وافهم قوله يجب لاكمال شعبان او الرؤية عدم
وجوبه بحساب الحاسب والمنجم وهو الاصح لكن يجوز لهما دون غيرهما على الاصح
عند النووي قال الوالد رحمه الله والى الكتب سالته عن صحيح الجواز
للحاسب مطلقه بانه لا يجوز للمنجم قاله في شرح المنهاج وقال في باب
بيان الادلة في اثبات الاهلة محل الخلاف اذا دل الحساب على الامكان ثم يكشف
به قابل انه سبب الوجوب ومن قايل انما السبب نفس الرؤية او اكمال العدة
وهو الصحيح اما اذا دل الحساب على عدم امكان الرؤية وذلك يدرك بمقدمات
قطعية فهي هذه الحالة لا على تقدير الرؤية لاستحالتها فمن شهد به رددنا
شهادته لان من شرط البينة امكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا قال
ولا نعتقد الفقيه ان هذا الفرع مسالة الخلاف لان الخلاف ما عرفنا فما اذا
دل الحساب على الامكان وهذا عليه فمن قال بجواز الصوم هناك او وجوبه
يقول هنا بالمنع بطريق اولى ومن منع هناك لم نقل هنا شيئا والذي اقتضاه
نظرنا المنع وهو عندنا من مجال القطع مترق عن الظن بتقيض في مثله قضا
القاضي قوله المحرر ومن اصبح معيدا وسارت به السفينة الى بلد بعيد
والفي اهلها صايمين فالاشبه انه يمسك بقية اليوم هو قول الشيخ ابي
محمد وهو جواب على ان لكل بلد حكم نفسه وان المنتقل حكم البلد المنتقل
اليه وقد عبر عنه في المنهاج بالاصح واقتضى ان مقابله وجه والمنقول في
مقابله استبعاد الامام والغزالي للايجاب من جهة انه لم يرد فيه اثر
وتبعيض اليوم الواحد بعيد ورده الرافعي بيوم الشك اذا ثبت الهلال في

اثباته فانه يجب امساك باقيه دون اوله قال ابى رحمه الله وللقائل ان
يقول انما يعرض الحكم في يوم الشك ظاهرا واما في مسئلتنا فهو يعرض ظاهرا
وباطنا بالنسبة الى الحكم الملتبس فلو كان حكم لو اسلم الكافر او افاق المجنون
او بلغ الصبي وهو مفطر فانه لا يلزمهم الامساك على الاصح **قوله**
المنهاج لا عبد وامراة اهمل الصبي ولا نعال انه فهم من قوله وشرط الواحد
صفة العدول لان العبد والمراة اتصافهما به واصح الطريقين في الصبي
المميز الموثوق به القطع بعدم القبول **قال** الدارمي واذا قبل قول صبي
فصام قال ابن القطان يجزيه **وقال** ابن المرزبان يحتمل وصحح النووي قبول
قول المستور وخالفه ابى رحمه الله **قولهما** ان هلال رمضان ثبت بعدل
هنا بالنسبة للصوم اما حلول اجل الدين ومعلق الطلاق والعتق وانقضاء
العدة وتمام حول الزكاة والجزية وغيرها من الاجال فلا **وقال** الرافعي
يحتمل ان يثبت ضمنا ولو قضى القاضي بشهادة الواحد ثم قال لامراته ان كان
من رمضان فانت طالق لو **قال** القاضي حسين قال ان سبق يقع الطلاق
وقال اصحابنا لا فرق بين ان يكون القضاء قبله او بعده فلا يقع الطلاق
قلت والاول هو ما ذكره الرافعي بحثا في كتاب الشهادات فيما
لو ثبت الغصب برجل وامراتين وعلق عليه **قوله** النية ولا يقبل في
سائر الشهور الا عدلان يشمل ما لو نذر صوم شعبان فشهد واحد برؤيته
وفيه وجهان في الكفاية عن البحر **قوله** وان اشتبهت الشهور على اسير
لذلك المحبوس في مطمورة ومن بطرف بلاد الاسلام او بموضع لا يعدون الشهور
ولو اطلق الاشتباه كما فعل في المنهاج كان احسن **قولهما** فان وافق ما بعد
رمضان اجزاه **قال** ابن الرفعة مقتضى ظاهره انه لا فرق في الاجزاء انه
لا فرق في ذلك بين موافقة شوال او ذي الحجة او غيرهما ولو وافق شوال لم
يصح منه يوم العيد او ذو الحجة لم يصح يوم النحر وكذا ايام التشريق الا ان

ورده الوالد رحمه الله عليه

مع مسالة

فلما

سابع

فلما يصحه صوم ايام التشريق وما ذكر صحيح حكما ولذلك اورده في شرح المنهاج
واستدعواه ان ظاهر الكلام خلافه فممنوعه لان صوم هذه الايام قد علم عدم صحته
في موضعه فلا حاجة لذكره الشروط في كل مكان ولذلك لم يذكره في المنهاج مع ذكر
ما لو كان ناقصا حيث قال فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر وما ذلك
الا لعدم الاحتياج الى استثناء يوم العيد وايام التشريق لكونها تعرف وفيه في
بدايتها خلاف فيما لو وقع ناقصا فان ذلك يخرج على انه اداء او قضاء والصحيح
قضاء وعليه يقع لزوم يوم اخر **قوله** المنهاج النية شرط الصحيح
انها ركن **قولهما** لا يصح الا بالتبييت عبارة النية الا بنية من
الليل لكل يوم قال ابن الرفعة وقضيته انه لا يصح للصوم الاول بنية صوم
ايام الشهر والاصح خلافه **قلت** وفيه نظر فان ما نوى صوم ايام الشهر
او صوم اليوم الاول ولا نعال وهو بانيا انما صوم اليوم الثاني بالعموم لان
ملك نية عن نيته فلا يقع والمعنى بالنية الواقعة في الليل التي يقتضيها الصوم
المنوي وانما ذلك في اليوم الاول وعبارة المنهاج يشترط لفرضه التبييت
وهي مفهمة ان نفله ليس لذلك فيرد الصبي فان صومه لا يصح الا بالنية من الليل
صرح به الروياني والنووي وقال الروياني ليس صوم نفل يشترط فيه التبييت غير
هذا وقال ابن ابي الدم اذا لم ينو ليلا ونوى نهارا لم يقع عن رمضان بلا
خلاف وهل يحصل له صوم نفل غير موصوف بصفة الرمضان فيه وجهان
كما في حق المسافر انتهى **قولهما** ويصح النفل بنية قبل الزوال استثنى نفل
الصبي رمضان كما عرفت وكذلك من قوله ويصح النفل بنية مطلقة فلا بد له من
التعيين كالتبييت **قوله** المنهاج ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم
غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع الا اذا اعتقد كونه منه بقول من
يثق به من عبد او امراة او صبيان رشداء **قال** الوالد رحمه الله انما
قيد الصبيان بالرشد ليحصل الثقة بقولهم وينبغي اذا حصل ذلك بالصبي الواحد

كان الحلم لذلك وبه صرح المحاملي والجرجاني قال وصفة الجمع ليست للاشتراط
اشتغال ذلك الشيخ الامام حمل الاصحاب شهادة صبيان او عبيد او فسقة بالرؤية
يوجب حمل اليوم يوم شك وحينئذ لا يجوز صومه ولا يصح وليس له وجهان حتى
يقال يحرم ويصح و في صحته مع الجزم بحرمته وجهان في المنهاج وغيره قال
وخطر لي في الجمع بين الكلامين امران احدهما الفرق بين الاعتقاد والظن فحيث
حصل اعتقاد ارتفع الشك وهو المعنى هنا وحيث كان ظن فهو الشك وهو المعنى
ثم والثاني ان ظن صدقهم لا يلزمه ظن كونه من رمضان فان استصحاب شعبان
يفيد ظن كونه منه فيتعارضان فالمظنون في يوم الشك الصدق لا الحكم المترتب
عليه الا ان يحصل بقول المخبرين ظن يزيد على ظن الاستصحاب فعند هذا يزول
الشك ويجوز الاقدام على صومه ويجري ما يجب فعند هذا فانقسم الحاصل من
نقل شهادته الى ثلاث مراتب **قال** وفيما ذكرناه تكلف احوج اليه الجمع
بين الكلامين **قوله** ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان
من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاء رمضان وزاد في المحرر ولا باس بالتردد
الذي يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدلين او عدل واحد انتهى وحذفه في المنهاج
لدخوله في قوله ان كان منه فان القاضي اذا حكم بكونه من رمضان كان منه
اما ظاهرا واما باطنا عند من يرى كل مجتهد مصيبا او ظاهرا وحده
يلزمون بذلك سواء تردد في انه اصاب ام لا عند غيرهم **قوله** الصحيح
والاصح ان الصوم لا يبطل بنية الخروج فيهم ان مقابله البطلان بمجرد نية
الخروج وكذلك افهمته عبارة الشيخ وفيه وجهان احدهما هذا والثاني
لا بد من مضي قدر الفطر من اكل او جماع حكاهما ابن الرفعة عن الماوردي
قوله النسيه وان فعل ذلك ناسيا او جاهلا او مكرها فبعض ذلك مكرها
لم يبطل صومه يشمل الجاهل مطلقا وهو خاص لمن قرب اسلامه او نشا في
بادية بعيدة ويشمل الاكل كثيرا ناسيا وصححه النووي والرافعي رحمهما الله والاصح

[illegible]

في المحرر خلافه والاكل بالحرام هنا وصححه النووي والرافعي رحمهما الله وعزا النووي
الى الرافعي في المحرر تصحيح مقابله وجعله في متن المنهاج الاظهر وهو كما قال
اذ عبارة المحرر فالذي رجح من القولين انه يفطر وقد قال في خطبته انه ينص
على ما رجحه المعظم وعرف من عادته موافقة المعظم لا سيما وقد قال
في الشرح الصغير انه الاصح عند صاحب الكتاب ولا بعد ان رجح انتهى
قولهما والعبارة للمنهاج ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه
فالمذهب انه ان بالغ افطر والا فلا اما ان يعني بالمضمضة مطلقها او المضمضة
الشرعية في اعم من اعم من الوضوء وازالة النجاسة او المضمضة في الوضوء
فقط ان كان الاول شمل المضمضة في المرة الرابعة وسبق الماء من غسل تبرد
واختيار النووي فيه الجزم بالافطار لانها منهي عنها **قال** في شرح
المنهاج وهو متعين **وقال** في المهذب ان بالغ افطر والا فهو مرتب
على المضمضة واولى بالافطار فاذن ليس محل الخلاف وان كان الثاني فسبق
الماء عند غسل الفم لنجاسة كسبقه في المضمضة لكن المبالغة فيه لحاجة
ليست كالمبالغة في المضمضة **قال** الرافعي ينبغي ان يكون كالسبق في المضمضة
بلا مبالغة وجزم به في الشرح الصغير فقال والمبالغة هنا كالمضمضة
بلا مبالغة وان كان الثالث لم يرد شيئا وهو المتبادر الى الفهم من اطلاق المضمضة
وايده رشده **قول** الرافعي في سبق الماء مرتب على المضمضة وينبغي ان
يكون كالسبق في المضمضة فانه انما اراد المضمضة في الصورتين بما ذكرناه واطلق
على الماء سبق الماء ولم يسمه مضمضة **قال** في الاستذكار فان كان الماء
في فمه او انفه فعطش او نحوه فوصل لم يفطر وان تركه في فمه او انفه بذكر الصوم
وقصد الفعل يجري بطبيعته يحصل بقولان **قوله** المنهاج وكذا التشريق
في الجديد اختار النووي القديم وهو جواز صوم ايام التشريق للمتمتع العادم
للهدي عن الايام الثلاثة الواجبة في الحج وتوقف الوالد رحمه الله في ذلك **قوله**

تحب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم احسن من!
قول المنهاج وان جامع امرأته من حيث ان الجماع بعد الفطر بجماع او غيره لا كفارة
فيه وجماع جاريته فيه الكفارة وليست امرأته لكن الزاني عمدا عليه الكفارة
واثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم وقد يقال بسببهما جميعا وزاد الغزالي
قيد التمام فقال بجماع تام في صوم تام ولا حاجة اليه لان غير التام ليس
بجماع ولا صوم وقد قال الرافعي في باب مسح الخف لا حاجة الى قيد التمام حيث
قال الغزالي ان شرط المسح لبس الخف على طهارة تامة والمكره كالناسي **قوله**
والعمارة للمنهاج والكفارة على الزوج عنه دونها وفي قول عنه وعنها وفي قول
عليها كفارة اخرى شرط الثالث ان يكون الوطء في قبلها فالمطاوعة في الدبر لا
كفارة عليها ذكره ابن الرفعة ويستثنى المحرم فالاصح في زيادة الروضة في باب
الحيض لا يلزمها الكفارة واذا قلنا بالثاني فهي بتقدير التحمل وحكى في شرح المنهاج وجهين
مجموعة في الخراج احدهما تجب على كل واحد النصف ثم يحمل الزوج والثاني
تجب على كل كفارة تامة ثم يحمل فيتداخلان والثالث تجب الكفارة الواحدة على
كل منهما ولكن اذا اخرجها الزوج سقط عنها كالدين على الضامن والمضمون
متعلق بكل منهما فاذا ادي برئت الذمتان لذا على هذا في البحر وبه يظهر لك
ان الناس هنا اصحابنا في الالف المضمونة مثلا الف واحد على كل من الضامن
والمضمون يسقط باداء احدهما لا الفان كما توهمه شارح التعجيز وهذا كله
اذا مكنت المرأة طائعة عالمة فان كانت مفطرة بحيض او غيره او صائمة غير
ولم يفطر صومها لنومها مثلا فلا كفارة عليها قولا واحدا **قول** المنهاج
ان كراهة القبلة كراهة تحريم في الاصح هو ما في المهذب واذن قول المنهاج
ويكره المراد كراهة التحريم لما في المهذب فهو جار على الصحيح وقول الصحيح
وانها الكراهة تحريم اصلاح لمراده لا بيان لمخالفة تصحيح المذهب في زيادته
وقال الشيخ الامام ملك اربه مثله بمجرد التلذذ احرحه

لاكحار

الاصحاب تخصيصهم صورة المسئلة من حركات القبلة سهو بل لا ان يراد تحريك
الشهوة بمجرد التلذذ لا خوف الانزال كما قاله بعض الاصحاب وقال
الامام انه خطا صريح **قوله** في المجامع اذا طلع الفجر فان مكث بطل يشمل
مسئلتين اذا مكث قبل العلم به او بعده فوا فهم قوله بطل انه يظهر البطلان بعد
الانعقاد اذا تقدم العلم بطلوع الفجر وهو قول القاضي الحسين وشرذمة واجاب ن
الى كما يرد في كلامه وقال السبكي انه غير معروف مذهبا للشافعي وقال
الامام انه خيال فان النزع لم ينافي الصوم من جهة قصد الترك فادام لم يقصد
في الترك وجملة الاحوال جارية على قصد انقلاع الوقاع وادامته فتقدر موجب
القصد مع عدمه محال قال الشيخ الامام وسبقه الى هذا المعنى الشيخ
ابو حامد وقال انه انما حكم بالصحة في النزع اذا كان عازما على الترك قال
ولك ان تقول سلمنا ان قصد الترك مع النزع شرط لكنه مسبوق بزمان العلم
بالفجر لان الكلام في المكث بعد العلم فاول زمان العلم ان لم يصح فيه الصوم فيه
لمقارنة الجماع يلزم ان لا يصح اذا اعقبه النزع وقصد الترك والا لخلا جزء من
النهار عن الصوم وان صح لزم ان يكون الاستدامة وعدم قصد الترك مفسدة
لا مانعة نعم ان كان في اول زمان العلم بالفجر قاصدا الاستدامة الجماع فهذا
القصد منافي لنية الصوم في ابتدائه فيتجه القول بمنع الصوم لعدم النية لا للجماع
وحينئذ لا كفارة لانها من خواص الجماع فعلى مقتضى هذا البحث يظهر على
قواعد المذهب ان يقال انعقد ثم فسد ثم قال في التلخيص ان في مسئلة المكث ثلاثة
اوجه احدها لا انعقاد ولا كفارة وهو قول المزني والثاني لا انعقاد
ولكن تجب الكفارة والثالث ينعقد ثم يفسد وتجب الكفارة وهو المختار
انتهى ولو طلع الفجر وهو مجامع فقطر بطلان صومه فمكث لزمه القضاء ولا كفارة
لانه لم يقصد هتك الحرمة ذكره الماوردي قال الرافعي رحمه الله ويكون
باطلا **قول** المنسه ويكره له العلك ومن صمت يوم الى الليل قال الرافعي

الراهة وينبغي ان يجوز كراهة تحريم

رحمه الله لذا اطلق الاصحاب لقول ابى بكر الصديق رضى الله عنه لا اسال تجنب
نفسه فكلى فان هذا الاكل رواه البخارى وابعد المتولى فحكى وجهان الصمت
قربة **قوله** فان شوتم فليقل انى صائم الذى فى الرافعى عن الائمة انه يذكره
فى نفسه لينزجر وفى شرح المهذب عن اخرين انه يجهر به كما هو ظاهر
كلام الشيخ وانه اقوى **قوله** ويطلب ليلة القدر فى جميع رمضان المذهب
اختصاصها بالعشر الاخير قال الماوردى فى الحاوى ولا خلاف بين العلماء
فيه **قلت** وما دل الشيخ وجه سبقه اليه المحاملى في التجريد والمقنع
واحسان ابى رحمه الله واثر الرافعى **قال** انى كانه لم يقف على كلام المحاملى
قوله فان اخر لزمه مع القضاء عن كل يوم مد فيه عدم تكرر
المد بتكرر السنين قال فى المنهاج والاصح تكرره بتكرر السنين **قوله**
المنهاج **قلت** القديم هنا اظهر اى وهو القول بان الولى يصوم عن الميت
قال ابى رحمه الله هو الحق ومعناه ان الولى يتخير بين الصوم والاطعام
وفى تعليق القاضى ابى الطيب انه يجب ان يصام عنه وهو المفهوم من قول
التنبيه وفيه قول اخر انه يصام عنه فليستدرك ونقل الاصح تفريعا
على القديم ان الصوم لا يتعين **قوله** ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف
لم يفعل عنه ولا فدية وفى الاعتكاف قول هو منقول البويطى انه يعتكف عنه
وفى رواية يطعم قال البغوى ولا يبعد تخريجه فى الصلاة فيطعم عن كل صلاة
مد **قال** ابى رحمه الله تعالى واقتصر البغوى على هذا ولم ينقل انه يصلى
عنه ونقل النووى الاجماع فيه لكن **قال** الرافعى فى الوصية فى قول الغزالى
ان الصلاة على الميت لا تنفعه لكن اعلام بالوا ولوجه مخرج من الصوم اشير
اليه يعنى ما حكاه عن البغوى وقد علمت انه احتمال له لا وجه وانه فى الاطعام
لا الصلاة **قوله** واجاز ابى عصرون وابى رحمهما الله ان الولى يصلى عن الميت
قوله تفريعا على القديم ولو صام اجنبى باذن الولى صح فيشمل ما لو صام

عنه

عنه لا يكون الا ما فى يوم واحد عن جميع رمضان قال النووى ولم ار لاصحابنا
فيه كلاما وذكر البخارى فى صحيحه عن الحسن انه يجزيه قال وهو الظاهر
قوله والولى كل وارث على المختار هو ما جزم به القاضى ابو الطيب
فى التعليقة حيث قال واذا قلنا يجب ان يصام عنه فاى من شاء من اقاربه يصوم
عنه **قوله** فى كفارة الحديد لا يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام وكذا
النذر والكفارة اطلق الكفارة وقيدها فى الحاوى الصغير بكفارة القتل ولم يوجد
لغير **قوله** والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف على الهلاك
اى بالغرق ونحوه اذا لم يمكن تخليصه الا بالفطر ويجب الفطر صرح به الغزالى
والنووى وقبله عبد الملك المقدسى عما اذا تعين عليه **قال** الوالد رحمه الله
وفيه نظر لانه يؤدى الى التواكل **قول** المحرر من فاته صوم يوم او ايام
من رمضان ومات قبل التمكن من القضاء كما اذا دام مرضه فلا تدارك له ولا اثم
عليه صرح فى فرض المسألة فى المعذور حيث مثل بدوام المرض وقد حذف فى
المنهاج المثال فشمل اطلاقه غير المعذور وهو ما توهم بلا نظر وفيه القولان
فى الاثم بعد التمكن **قول** المنهاج فى الكفارة فان عجز عن الجميع هو
التنبيه فان لم يجد وقرا العجز عن الجميع سوى ان العجز عن بعض الخصال دون
بعض وهو واضح والعجز عن بعض خصلة واحدة **قال** الدارمى فان قلنا
اذا لم يقدر على الكل فهو فى ذمته فهنا اولى وان قلنا يسقط فوجهان احدهما
يسقط فلا يخرج شيئا والثانى لا يسقط فعلى هذا وجهان احدهما يخرج ما
يقدر ولا شئ عليه والثانى يكون فى ذمته الباقى

بلغ مقابلة

باب صوم التطوع

قول المنهاج يسن صوم يوم عرفة ويستثنى الحاج الحاضر فالاصح صومه
خلاف الاولى وقيل مكروه وقال المتولى ان كان لا يضعف فالصوم اولى
قلت ويشهد له استحباب صوم الدهر لمن لم يخف ضررا او فوت حق

قولهما وتاسوعا وعاشورا لذلك الحادي عشر اطلق استحبه الدارمي
استحبابه وعليه نص الشافعي ونقله الرافعي وغيره كلم بصوم التاسع اذا بنى على
ان استحبابه لمخالفة اليهود وكذلك صوم الناس اطلق في التجريد عن بعض الاصحاب
استحبابه ونقله بعضهم بالبنا على ان علة التاسع احتمال كونه العاشر
قولهما ولو اراد الجمعة قال في شرح المهذب الا ان يوافق عادة له
بان نذر صوم يوم شفا مريضه او قدوم زيد ابدا فوافقه وكذلك اراد السبت
ذكره في المنهاج واراد الاحد كابن يونس في التنبيه **قولهما** ان
المتلبس بالتطوع قطعه يستثنى ما لو نذر اتمامه فلا يصح كونه وقول المنهاج
فله قطعهما ولا قضا لا يفهم ما صرح به في التتمة من استحباب الاتمام الا من حيث
استحباب عدم ابطال الاعمال ولا يفهم كراهة الخروج والاصح لم وفيه
خلاف الاولى وفعل النسخ ابو على في شرح الفروع عن ابي زيد انه اوجب اتمام الطواف
على من تلبس به وفي الروضة افضل الاشهر للصوم بعد رمضان المحرم وافضلها
المحرم وقال صاحب البحر رجب قلت الذي في البحر انه افضلها بعد
رجب فلا اختلاف وفي تحرير الجرجاني عشر الحجة افضل من بقيته وبقيته افضل
المحرم **قول** المنهاج ان صوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف
ضررا او فوت حق مستحب لغيره ويستثنى هذا المفصل في صوم الحاج يوم عرفة
وهو ما قدمناه عن المتولي واطلق البغوي كراهة صوم الدهر قال
الرافعي رحمه الله والغالب انه اميل والغزالي استحبابه وعلى هذا قال المتولي صوم
يوم وفطر يوم افضل منه قال الرافعي رحمه الله وهو المختار قال ومن كرهه
لم يخاف بفوت حق لم يبين هل المراد الحق الواجب او المطلوب سوا الواجب والمندوب
وفيه نظر ولو نذر صوم الدهر لزمه الوفا قال الرافعي رحمه الله لما اطلقوه
ويستثنى الصوم التي يحكم فيها بالكراهة فلا يصح نذره ومن العجب تصريح
صاحب المهذب بالكراهة وانعقاد النذر قال الرافعي رحمه الله وانا اقول

يعني ان لا يصح نذره مطلقا وان من قال بعدم كراهته يقتصر على ما اذا لم يلزم
بسببه ترك شي عليه تركه

باب الاعتكاف

قول المنهاج ان من شرط المعتكف الاسلام والنقا عن الحيض والجنابة
اهمله في التنبيه واشترط ابن الرفعة من ذلك النية اعتبار الاسلام لان النية
لا تصح من الكافر واعترض عليه بان الممتنع من الكافر نية هي قربة لا مطلق النية
كما ذكره الرافعي في الوضوء ولك ان تقول نية الاعتكاف نية هي قربة واشترط النقا
عن الحيض والجنابة من اعتبار كونه في المسجد وفيه نظر فان الصلاة في الدار المغصوبة
صحيحة وحرام وكذا اعتكاف العبد والزوجة بغير الاذن وابن الرفعة توهم ان
الحرمة بسبب اشغال المسجد ورددنا على ذلك فيما اذا مر الجنب وقلنا يصح اعتكاف
المار فهل يصح واعلم ان الاسلام شرط في المعتكف لا في التزام الاعتكاف
قال الدارمي اذا نذر في الجاهلية اعتكافا او غيره لزمه اذا اسلم **قوله**
فمن نذر بسنة متتابعة الصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط فيهم لزومه بالشرط
سوا ذكره بلسانه او نواه الا ان يدعي في صوم السنة انه غير شرط والاصح في
زوائد الروضة انه لا يلزمه وعند الروياني والرافعي رحمه الله انه يلزمه حالو قال ان
طالق ونوى ثلثا **قول** التتمة فيما اذا نذر اعتكافا يوما متتابعا انه لا
يلزمه الليلة التي بينهما الذي في الروضة عن الاكثرين اللزوم وقال الرافعي بحثا
ان اراد بالتتابع توالي اليومين فالحق لا يلزم او تواصل الاعتكاف فالحق لزومها
قال في شرح المهذب وصرح به الدارمي قلت هو كما قال
فانه جزم في الاستذكار بلزومها اذا نوى تتابع الاعتكاف وعدمه اذا نوى
تتابع النهار وحكى وجهين في حالة الاطلاق **قوله** ان الخروج
لقضاء حاجة الانسان لا يقطع الاعتكاف يستثنى ما لو كان بقربه ما حش العبد
وفي طريقه مكان يليق به قضاء حاجته فيه على الاصح وقد استشناه في المنهاج

ويستثنى ايضا ما لو كان له منزلان قريبان واحدهما ابعد فالاصح البطلان وفي تعليق
القاضي ابي الطيب لو خرج المعتكف لقضاء الحاجة وفي نفس الطريق مسجد يقعد فيه
لم يقطع التتابع لانه غير المسجد الذي اعتكف فيه ولا مزية لبعض المساجد
على بعض قاله الخوارزمي وله ان ياكل ويشرب في المسجد فلو خرج لهما بطل اعتكافه
وقال او يستحي لا يبطل لانه يستحيي من ذلك وقال في اخر الاعتكاف انه لا
يبطل باللغو والرفث والغيبة والجدال والمخاصمة والمشاتمة ورفع الصوت ولكن
يبطل به ثواب عمله قلت وفيه نظر فالاصح عند الاكثر كما في شرح المهذب
والمطلب ان الصلاة في الدار المغصوبة لا يبطل ثوابها **قوله** والمرض [illegible]
في المنهاج مسألة المرض المحوج الى الخروج بحرج مثل الصداع والحمى الخفيفة واعلم انه حرم في
المنهاج مسألة المرض مع وجود الخلاف فيها في المحرر فعبارة المحرر والمطلب الوجهين
انه لا يقطع بالمرض المحوج الى الخروج **قوله** المنهاج ولا بالخروج ناسيا
على المذهب اي اذا تذكر قريبا اما اذا طال الزمان فوجهان كالوجهين في بطلان
الصوم بالاكل كثيرا ناسيا **قوله** السنة او اداء شهادة تعينت عليه هذا
اذا كان قد تعين عليه التحمل ايضا فان لم يكن التحمل قد تعين عليه بطل على الصحيح
قوله فان خرج الى المنارة الخارجة عن المسجد لم يبين صورة المسألة ان
تكون المنارة مبنية للمسجد وان يكون قد خرج للاذان وفيها وجوه اصحها ان كان
المؤذن راتبا لم يضر والا ضر والرابع ان كان صوته يعم من المؤذن بصوته
لم يجز الخروج والا جاز حكاه القاضي الحسين وقد اهمل في المنهاج اشتراط كونها
مبنية للمسجد وذكر ما عداه فقال ولا يخرج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة
عن المسجد للاذان في الاصح **قوله** ولا يعتكف العبد بغير اذن مولاه يشمل
ما لو نذر زمانا معينا باذن سيده وباعه وليس للمشتري منعه كما قال المتولي
لانه صار مستحقا قبل ملكه ولكن ان جهل فله الخيار في فسخ البيع

كتاب الحج

قول [illegible]

المنهاج يشترط صحة الاسلام فقط ويشترط ايضا العلم فلو جرت افعال النسك
اتفاقا من غير علم بالنسك ولا بالاحرام لم تصح ونقل صاحب البحر عن والده
ان صبيا لو اعتقد الكفر ولم يحكم بكفره لكونه تابعا لابويه في الاسلام فحج او اعتمر
ان الاصح عدم الصحة لان اعتقاده لم يجعله كافرا وحكمه حكم المسلم وليس الحج
مما يبطل به الا بطال حتى يحصل اعتقاده الكفر كنيته ابطاله قال
الروياني وعندي انه لا يصح لان اعتقاده يضاد نية القربة **قول**
السنة ولا يجب في العمر الا مرة الا ان ينذر كذلك القضاء اذا افسد النسك
سواء كان حجا ام عمرة **قوله** او يدخل الى مكة هذا اذا كان حرا داخلا
من خارج الحرم لغير قتال مباح ولا خوف من ظالم فان دخل من الحرم او لقتال
مباح ونحوه او خوفا من ظالم او كان عبدا فلا يجب قطعا وان اذن سيد العبد على
الاقيس [illegible] ارجوزة

لا يجب الحج على من دخلا ... مكة من خوف ظلوم حصلا
والعبد والداخل للقتال ... حسب تعداد في الحلال [illegible]

وعبارة المنهاج ومن قصد مكة لا لنسك استحب ان يحرم بحج او عمرة وفي قول
يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد فليستثن منه ما ذكرناه **قولهما**
ان الولي يحرم عن الصبي الذي لا يميز يفهم مع احرامه عن المميز وافهمه ايضا
قول السنة فان كان مميزا احرم باذن الولي والاصح في متن الروضة انه يصح
قال الرافعي وهو ظاهر المذهب على ما ذكره الامام ونقل في شرح المهذب
تصحيحه عن الرافعي كانه اعتمد على الروضة في نقله **قول** المنهاج وشرط
وجوبه الاسلام يفهم انه لا يجب على المرتد ولعل مراده الوجوب مع الصحة
فانه قال في السنة ولا يجب الا على مسلم ثم قال واما المرتد فانه يجب عليه
ولا يصح منه فاشعر بان مراده بالوجوب اولا ما ذكرناه وصورته اذا لم يوجد
الاستطاعة الا في الردة والا فالوجوب على مسلم واذا لم يسلم فلا اثر لتحكم

وجوبه عليه في الدنيا قوله السنة في الصبي فان كان مميزا احرم باذن الولي
وان كان غير مميز احرم عنه احد ابويه فيه امور احدها انه عمم في
سوق الاذن كل ولي وخصص في صورة الاحرام احد الابوين والموجود لاصحاب
التسوية وهو ان الذي ياذن للمميز هو الذي يحرم عن غير المميز الثاني قوله
احرم عنه يفهم انه يقول في احرامه اللهم اني احرمت عن ابني والثالث انه
قال في المنهاج وللولي ان يحرم عن الصبي وهو احد الوجهين وثانيهما انه
يقول اللهم اني احرمت به قاله الماوردي والخلاف ينبني على اشتراط
كون الولي حلالا قلت والاصح لا يشترط فيقول عن ابني وهو الظاهر
الثالث انه سوى الام بالاب وهو اما بان يقال بانها تلي المال واما بكون
بعد الاب او انها لا تلي فليس لها الاحرام عنه على المشهور الرابع انه
لو اذن الاب لغيره في ان يحرم عنه صح على الاصح في الروضة وقد يفهم لفظه
خلافه الخامس انه خالف الاصح اذ الاصح ان ذلك لكل متصرف في ماله من
ولي ووصي وقيم قوله ونفقته في الحج وما لزمه من الكفارة في ماله
في احد القولين وفي مال الولي في الاخر كما قال في شرح المهذب لم يخص الشيخ
الخلاف بالزائد على نفقة الحضر ولا خلاف في اختصاصه بذلك وسبقه
الى ذلك صاحب البيان في كتاب مشكلات المهذب فقال اراد الشيخ بالزائد من
النفقة لاجل الحج فاما نفقة الحضر قال اصحابنا فانه لا خلاف انها
في مال الصبي انتهى قلت وقد يقال في ان قوله في الحج اشعارا بما يريد
وفي الرافعي في قسم الصدقات وجهان في ان الولي يضمن الكل او الزائد كما في
الغدر المعطل لابن السبيل او الغازي قوله وما لزمه من الكفارة قيل
كيف يقول فيما يلزمه ثم يقول بعد ذلك في مال الولي في احد القولين وجوابه
ان الكفارة شرعا يلزم الحاج وهو الصبي ويجب في مال الولي في احد القولين فتحقق
حينئذ كلام الشيخ بحمل قوله مال الصبي ويحمل الحج على الحاج والا فلا اشكال على من لبس

يحتاج والاصح الوجوب في مال الولي قوله فان بلغ الصبي وعتق العبد
قبل الوقوف في الحج وقبل الطواف في العمرة اجزأهما عن حجة الاسلام وعمرته
كذلك اذا بلغ بعد الوقوف ووقته باق فعاد الى الموقف قوله وان
يكون واجدا لراحلة تصلح لمثله ان كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها
الصلاة يفهم ان ادون من مسافة القصر لا يعتبر فيه وجود الراحلة وهذا في القادر
على المشي قال في المنهاج فان ضعف فكالبعيد قوله وقضاء دين
ان كان عليه اخر بقوله ان كان عليه مما سيعرضه وقول من اعترضه بان
حقيقة الدين ما عليه وهم فذاك حقيقة دينه لا حقيقة مطلق الدين كما ان
قائما حقيقة في الحال لا مطلق القائم والشيخ امام في الاصول والجدل
حقيق بعدلول الالفاظ قوله وان يكون ذلك فاضلا عما يحتاج
اليه من مسكن وخادم ان احتاج اليه اعترض بان قوله ان احتاج اليه
بعد قوله عما يحتاج اليه بيان لما يشترط ان يكون فاضلا عنه قوله من
مسكن جار على اطلاقه لان كل احد يحتاج الى المسكن وقوله وخادم لا يصلح
بيانا لما ترتب ثم لا يحتاج الى الخادم فقيده فاذن حلاله اطلاقه وتقييده في غاية الحسن
لافادته عموم الحاجة الى المسكن دون الخادم والخادم يحتاج اليه لزمانة او منصب
والمسكن دائما وقد اطلق الشيخ المسكن والخادم وكذلك في المنهاج حيث قال
والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه قال الرافعي
وذلك فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله قلت
قد يقال ان قول الشيخ ما يحتاج اليه من مسكن يغني عن ذلك قال والعبد
عبد مثله واما اذا امكن بيع الدار وفاء بمؤنة الحج او كانا نفيسين لا يليقان
بمثله ولو ابدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ثم قال لذا اطلقوا
ههنا لكن في بيع الدار والعبد النفيسين المالوفين في الكفارة وجهان ولا بد من
عودهما هنا قال النووي ليس عودهما بلازم لان للكفارة بدلا قلت

[illegible]

وهذا الفرق ذكره الرافعي في الشرح الصغير بعينه فقال وقد يفرق بان الحج
لا بدل له وللعتق في الكفارة بدلا واعلم ان الصحيح هنا تبقية المسكن والخادم
المحتاج اليه كما ذكره الشيخ وكذلك في الكفارات وزكاة الفطر ولا يشكل باسم الفقر
والصحيح بيعهما في سراية العتق وعلى المفلس ونفقة القريب والزوجة كالدين
وفي نكاح الامة لا يباعان على الاصح وفي سترة العورة لا يجب بيعهما وقال الاذرعي
وحكاه ابن القطان **قوله** في المنهاج وعلف الدابة في كل مرحلة ظاهره
اشتراط ذلك ولو قدر على حمله المراحل وقال في شرح المهذب انه ينبغي اعتبار
العادة فيه كالماء وواقعه الوالد رحمه الله **قوله** التنبيه وان يجد طريقا
آمنا من غير خفارة فيه امور الاول قيل اشتراط امن الطريق يشمل البحر
اذا كان طريقا ويشترط على الصحيح غلبة السلامة وجوابه ان اشتراط
الامن يقتضي غلبة السلامة والا فلا امن مع انتفائها الثاني قيل اذا غلب
الهلاك فالسفر حرام وليس في اللفظ تنبيه عليه وجوابه ان مقصود كتاب
الحج بيان حال الوجوب فاذا انتفى علم تحريم سلوك ما يغلب فيه الهلاك من باب القاء
النفس الى التهلكة لا من شيء يختص بكتاب الحج الثالث قوله من غير خفارة
خلاف الاصح في المنهاج وشرح المهذب وهو انه يلزمه اجرة البذرقة قال
ابي رحمه الله وينبغي ان يتقيد باجرة المثل حتى لو طلب اكثر منها لم يجب كما في ظاهر
قوله وان يكون قد بقي عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير لاداء
اي عادة حتى لو احتاج الى ان يقطع مرحلتين في يوم او تقدم خروج الرفقة على العادة
لم يلزم ويشترط ان يكون قويا على الاستمساك على الراحلة بلا مشقة شديدة
وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا واعلم ان هذا الشرط اعني بقاء قدر يمكن
فيه من السير اهمله في المنهاج تبعا للمحرر وقد استدركه الرافعي على الغزالي
في الشرح فكانه اغفله في المحرر **قوله** والمستطيع بغيره ان يجد من لا
يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة او كبر مالا يدفعه الى من يحج عنه او له من

يطيعه فيه امور الاول انه قيد عدم الثبوت على الراحلة بالزمانة والكبر
فافهم ان احدهما شرط في معناهما بلا خلاف نضو الخلق والمريض المايوس ولو
اطلق عدم القدرة كان اولى الثاني انه اطلق المال ولا بد ان يكون فاضلا عن الحاجة
وان يكون فاضلا عن الحاجات المذكورة فيما اذا كان يحج عن نفسه قال في
المنهاج لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا الثالث انه اطلق المدفوع اليه
من يحج عنه ولا بد ان يكون المدفوع اليه من اهل الاجرة اي حرا مطلقا ولا يغني عن هذا
قوله ولا يحج عن غيره وعليه فرضه لان المذكور قد لا يكون مستطيعا فلا فرض عليه
وان يكون قد رضي باجرة المثل فان جاوزها لم يلزم الرابع من يطيعه يشمل
الولد والوالد اذا بذلا الطاعة ماشيين والاصح لا يلزمهما وعليك استثناء هذا
ايضا من قول المنهاج ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله واعلم انه يشترط
في المطيع ان لا يكون صرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه ولا معضوبا وان يكون
موثوقا بصدقه قال في شرح المهذب والكفاية وان لا يكون من المعضوب وقيل مشاة فيه
القصر والا فلا بأس به وحكاه عن المتولي زاد القفال وبقاء المطيع على الطاعة
مدة امكان الحج فلو رجع قبله فلا وجوب وقد افهم قول المنهاج ولو بذل الولد
الطاعة انه لا يجب اذا لم يبذل والاصح انه يجب على الابن الماسة اذا توسم
فيه الطاعة وهذا لا يرد على التنبيه لدخوله في عموم قوله او له من
يطيعه فقد افادت هذه العبارة مسالتين اغفلهما في المنهاج احدهما
الماسة الابن انه قد توسم طاعته والثانية ان بذل الابن الطاعة كبذل
الابن ثم اذا بذلت الطاعة فهل يجب تحصيل القبول افهم كلام الرافعي لا اذ قال
فيما اذا بذلها فلم يقبل المطاع ان الاصح ان الحاكم لا ينوب عنه كما الحج على التراخي
وهذه العلة تقتضي ما قلنا ولكن الوالد نازعه حكما وتعليلا ورجح ان الحاكم
ينوب وان الحج يجب على الفور وكذلك قول الشيخ والمستحب لمن وجب
عليه الحج ان لا يؤخر لكن الظاهر ونقله في الكفاية عن تصريح الماوردي وابهام

ان الصباغ الوجوب ولا يخفى استثنا ما لو خشى الغضب من قول الشيخ والمستحب
الى اخره فان الاصح انه يصدق عليه **قوله** ولا حج ولا عمرة عن غير وعليه
فرضه يعم فعلهما اذا لم يعرضا عليه اذا كان بصفة الاجزاء بحج المخلف اذا
لم يستطع وهو قول ابى ثور ولا خلاف عندنا فى صفته ولذلك لو قوله ولا يتنفل
بالحج وعليه فرضه بحج الحج المخلف ولنسئله المتنفل ايضا **قوله** المنهاج
فى المعضوب الواجد ما يستاجر به انه يشترط كون الاجرة فاضله عن الحاجات
المذكورة فيمن حج عن نفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا بل نفقته
لانه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستيجار لا بعد واع الاجير من الحج
جزمًا ولا يشترط الذهاب على الاصح لانه اذا لم يفارق اهله امكنه تحصيل قوتهم
هكذا اطلقه الاصحاب وجزموا به وقال الشيخ الامام رحمه الله وهو ظاهر فيمن
له كسب اما من لا كسب له ولو اخرج ما فى يده لبقى كلًّا فقى الزامه بذلك بُعدٌ **نعم**
رجح الوالد رحمه الله ان الحاكم يستاجر عن المعضوب القادر على الاستيجار عند
امتناعه ونازع الرافعى وغيره حيث صححوا عدم استيجاره عنه معتلين بان الحج
على التراخى وقال بل هو والحالة هذه على الفور وقد مشا له بظير ذلك
من بذل المطيع والمسئول حكى وجهين فى هذه الحالة فى الحج هل هو على الفور ذكرهما
عنه الوالد ورجح الفورية **قولهما** والعبارة للمنهاج وجميع السنة
وقت لاحرام العمرة اورد عليه الحاج اذا تحلل التحللين واقام بمنى للرمى فلا يصح
احرامه بالعمرة قطعا وجوابه ان الكلام فى قابلية الزمان والمنع فيما ذكر
للتلبس بعبادة اخرى والا لورد على قولهما وقت احرام الحج شوال وذو العقدة
وعشر ليال من ذى الحجة المعين بعد الطواف **قولهما** وافضلها الافراد
هذا اذا اعتمر فى سنة الحج فان اخرها فالتمتع والقران افضل منه قاله الجمهور
وقال القاضى حسين والمتولى الافراد افضل مطلقا وضعفه فى شرح المهذب
ووقع فى عبارة الماوردى تفضيل كون الافراد افضل بوقوع العمرة بعده وتبعه

فى شرح المهذب والذى فى الرافعى وغيره التقييد مطلق ووقوعها فى العام
فيشمل ما اذا وقعت قبلُ وبعدُ وهو الظاهر وبه صرح الامام الحافظ الفقيه
محب الدين الطبرى فقال لا فرق بين ان يعتمر بعد حجه من ادنى الحل او قبله من
الميقات ثم يحج من الميقات ايضا فى ان كلا منهما افراد وقال بل الثانى افضل
من الاول وقد ... يفسد من قد سعدا لحج يتحول على القايل ولا فرق **فرع**
استوجر للحج عن الميت مفردا فقرن او تمتع وقع عن الميت بخلاف الحى لان الميت
لا يفتقر الى اذنه ويقع عن الاجير عن فرضه هكذا قاله وقال الشيخ الامام
وهو صحيح فى الوقوع عن الفرض واما كونه من جهة الاحسان فيظهر انه كالحى
قول التنبيه والتمتع ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه
اشتراط وقوعها فى اشهر الحج وكون الحج من عامه وجه والاصح انهما شرطان
لوجوب الدم لا لكونه متمتعا وبه جزم فى المنهاج فقال التمتع ان يحرم بالعمرة من
ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا الى من مكة **قولهما** ان الدم لا يجب على المتمتع
الا بشرط ان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات فى الحضر نظرا دلو عاد الى مثل تلك
المسافة لم يجب الدم ولذا الى ميقات اقرب الى مكة من ميقاته على الاصح وافهم قولهما
لا يعود لاحرام الحج كون العود قبل الاحرام ولو عاد بعد قبل التلبس بنسك
سقط الدم وافهم تخصيصهما ذلك ان المقارن ليس كذلك ولو عاد القارن للميقات
للحج فالمذهب فى شرح المهذب وهو قول الحناطى ونصه فى الاملاء انه لا دم

باب المواقيت

قول التنبيه وميقات اهل اليمن يلملم هى ميقات لتهامة اليمن لا لكلهم
قوله وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها قال
العوراني يستثنى الاجير فانه يحرم من ميقات بلد المستوجر عنه فان تغير ذلك
الميقات احرم من موضع بازائه اذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكة واذا ات
ميقات فان الحاج عنه يحرم من ميقات ذلك المستوجر **قول** المنهاج فى الاظهر الافضل

له الاحرام من اول الميقات استثنى الوالد رحمه الله ذا الحليفة وقال يستحب ان يكون الاحرام فيها من عند المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم عدة م
قطعا **قوله** التنبيه ومن جاوز الميقات مريد للنسك واحرم دونه فعليه
دم قال المنهاج وان بلغه مريد لم تجز مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه
العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا وان لم يعد لزمه دم وظاهر
فان لم يعد فيما ورآها بين الحالين انه لا يلزم فيهما العود حالة الضيق وحالة
الخوف وكلامه مطلق فيمن احرم دونه سوا في هاتين الحالتين وغيرهما ثم هذا كله
اذا احرم بنسك الحج في عامه فلو جاوز مريدا الحج العام الثاني فلا دم قطعا التنبيه
وفي البيان سمعنا الشريف العثماني من اصحابنا يقول المدني اذا جاوز ذا الحليفة
غير محرم وهو مريد للنسك فلم يكن بغير احرام ثم خرج منها الى ميقات
اخر مثل ذات عرق او يلملم او الجحفة واحرم منه فانه لا دم عليه لمجاوزته
ذا الحليفة لانه لا حكم لارادته النسك لما لم يكن بغير محرم فصار كمن دخل
مكة غير محرم لا دم عليه قال في شرح المهذب وما ذكره محتمل وفيه نظر
قال الوالد رحمه الله تعالى ولا شك انه مخالف لمقتضى كلام القاضي الحسين
والبغوي والمتولي لكن كلام الماوردي يحتمل له قال ولعل ما ذكره كلام القاضي
الحسين **فرع** لو نذر الاحرام من دون اهله قال صاحب المهذب
لزمه الاحرام منه فان جاوز واحرم دونه كان كمن جاوز الميقات واحرم
دونه في وجوب العود والدم ووافقه البغوي على ذلك قال الوالد رحمه
الله تعالى والقياس ان يكون كمن نذر الحج ماشيا فركب لا دافلنا بالكراهة
وهو ما اطلقه جماعة حيث قالوا لمن تقدم الاحرام على الميقات ينبغي ان لا علم مطابقا ما نبا
ينعقد بذلك

باب الاحرام

قوله التنبيه ويتجرد اي الرجل كما قال في المنهاج قال في الكفاية وكان
الشيخ اهمله لوضوحه وقد ضبط النووي في المنهاج يجرد بخطه بضم الدال

اي لانه واجب فلا يعطف على السنن ويوافق ذلك ان الرافعي لما حكى عن الغزالي
التجرد في ازار ورداء من السنن قال المعدود من السنن التجرد في الصفة المذكورة
واما مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن لان ترك لبس المخيط في الاحرام لازم ومن
ضرورة لزومه لزوم التجرد قبل الاحرام قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى
وفيما قاله نظر لان قبل الاحرام لم يحصل سبب الوجوب وانما يجب عليه النزع
اذا احرم ولا يكون في تركه عاصيا فتقديم النزع قبل الاحرام سنة قال
فيصح ان يقرأ ويجرد بالنصب وهو احسن **قوله** المنهاج وان يطيب بدنه
للاحرام ولذا ثوبه في الاصح صرح في جريان الخلاف في استحباب تطيب الثوب
وقد تبع المحرر في ذلك وفيهما اصل اصيل وهو القاضي الحسين حكاه لعل المتولي
نقله عنه والخلاف في الشرح والروضة انما هو في جواز تطيب البدن لا في استحبابه
وادعى في شرح المهذب اتفاق الاصحاب على عدم الاستحباب قال واغرب
المتولي فحكى قولا انه يستحب تطيب ثوب المحرم قلت وقد عرفنا ان
القاضي حسين حكاه ولعل المتولي نقله عنه وعبارة التتمة واصحابنا اطلقوا
قولين احدهما يستحب تطيب الثياب كما يستحب تطييب البدن والثاني لا
يباح اصلا ثم فرع على الاستحباب وعلى نفي الجواز وجزم القاضي ابو الطيب في
التعليقة بكراهة تطيب الثوب فعلى هذا قول التنبيه ويطيب اي في بدنه
اما الثوب فلا يستحب الا على قول حكاه المتولي وشيخه القاضي الحسين بل قيل
يحرم وقيل يكره **قوله** التنبيه وان احرم مطلقا ثم صرفه للحج او عمرة
جاز هذا اذا احرم في اشهر الحج كما قال في المنهاج اما اذا اطلق احرامه في غير
اشهر الحج فلا يجوز صرفه الى الحج في اشهره على الاصح في المنهاج وغيره
قوله الشيخ وانه اذا احرم بنسك ثم نسيه يصير قارنا اي ينوي القران
كما قال الاصحاب ولكن لفظ الشيخ يا باه لان ظاهر صيرورته قارنا
انه لا يحتاج الى النية وقد حكى الحناطي قولا انه يصير قارنا من غير نية وهو

وفي عبارة الشيخ تحمل كلام الشيخ على غير محمل له على خلاف ظاهره بلا سبب
فادن الصحيح قوله قال ليس في التلبية وهو انه سوى القران وقوله
التلبية والثاني انه يصرف احرامه الى ما يغلب على ظنه فيهما فيه نظر من وجهين
احدهما انه يوهم ان ثم امرا يغلب على ظنه والفرض انه نسي فلا يغلب على ظنه
شي ومراده انه يتحرى واذا غلب على ظنه بل اذا تحرى وظن شيا مضى فيه لا حاجة
لاعتبار الصرف اذا غلب على ظنه بل اذا تحرى وظن شيا مضى فيه واجزاه
قوله ولا يستحب ان يذكر ما احرم به في تلبيته ليس فيه نص على انه يستحب
ان لا يذكره وفي المسالة خلاف فهل يستحب الاطلاق وهل التعيين فكان الاحسن
ان يقول يستحب ان لا يذكره فانه لا يلزم من عدم استحباب الذكر استحباب عدم
الذكر ولعل الشيخ راى الامرين مستويين وذكر في شرح المهذب ان الجويني
استحب التلبية في ابتداء الاحرام قال فينبغي ان يذكر فيها ما احرم به نطقا
قال الوالد رحمه الله وما قاله ابو محمد هو الصواب قوله
ويرفع صوته بالتلبية قال الجويني الا في ابتداء احرامه والله يسر قول
المنهاج ويرفع صوته بها في دوام احرامه فان لفظ الدوام يفهم اخراج الابتدا
ولذا هو في الروضة قولهما يستحب اكثار التلبية ولا يلبي في الطواف
لذلك السعي قال القاضي ابو الطيب في التعليقة ويكره التلبية في الاخلية
ومواضع النجاسات وقال الحافظ ابن حبان من اصحابنا في صحيحه يستحب
للملبي ادخال اصبعيه في اذنيه واقتصر في الروضة على ان من لا يحسن يلبي
بلسانه وزاد صاحب التتمة انه يومئ بالعلم ويلبي بلسانه الى ان يحسن قال
وهل يجوز بلغة اخرى مع القدرة على التلبية فيه كلام التسبيحات في الصلاة
لانه ذكر مسنون قوله ويحرم عليه ستر الراس المخيط وعبارة
المنهاج ستر بعض الراس بما يعد ساترا وذكر لفظ البعض لينبه على ان حكم
ستر البعض حكم ستر الكل وقال بما يعد ساترا لتخرج ما اذا شد خيطا على

راسه

راسه فانه يجوز لان قدر موضع الخيط لا يقصد ستره وما اذا استتر بالزنبيل
والحمل فالاصح الجواز لانه لا يعد ساترا او استتر بالكف وبالانغماس في الماء
ولا يقال هما ساتران وقد عرف والمذهب الجواز قوله ويحرم عليه شم
الادهان المطيبة عبارة المهذب ويحرم استعمال الطيب في ثيابه وبدنه وكذا
عبارة المنهاج وعرف استعمال الطيب ان يلصقه ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد
في ذلك الطيب فقد يقال الشم ليس باستعمال الا انهم قد صرحوا بجواز شم ماء الورد
وقد يقال هو استعمال لا استعمال الا يقصد منه غير الشم ثم ماء الورد ليس من الادهان
ولا فرق بين بدنه وبعض بدنه فان قلت بعض البدن مفهوم من لفظ البدن
قلت ان كان كذلك فبعض الراس مفهوم من لفظ الراس وقد عبر في المنهاج
بستر بعض الراس وهو احسن ايراده ولا بد من ذكر البعض هنا ايضا ودخل في لفظ
الاستعمال الاكل وعبارة التنبيه واكل ما فيه طيب ظاهر واورد عليه ظهور
اللون وحده والاصح انه لا يحرم وجوابه ان الطيب الطعم والرائحة قاله
الشيخ في المهذب وفيه يصح الجواز قوله وان كان في ملكه صيد فاحرم زال
ملكه عنه في احد القولين هو الاصح ويوجد منه وجوب ارساله وقد اقتصر
على ذكره في التصحيح وهو خلاف مسالة التنبيه والحاصل انه يجب الارسال على
الاصح واذا قلنا به زال ملكه على الاصح وفي التنبيه في الصيد والذبائح ان الاصح
في الارسال عدم زوال ملكه وجزم الغزالي في الوسيط به وجعل الوجهين فيما
اذا قصد بتحريره عند ارساله وكانه اراد بالتحرير قصد التقرب والا فالعتق
في الطائر لا يتصور وعبارة الامام في النهاية اذا افلت من انسان طائر
مملوك له لم يخرج عن ملكه بالافلات ولو حرره قصدا وحاول بذلك رفع اختصاصه
به عنه ورده الى ما كان من الاباحة فهل الاصطياد فيه وجهان وحمل الرافعي التفصيل
في ما اذا قصد التقرب او لا وجهان كما لصاحب الافصاح ثم قال الرافعي
ان هذا الفعل يعني الارسال لا يجوز وكانه فرع هذا على الصحيح من ان الملك لا

يزول به وإلا فالقائل بأنه قد يقصد الإرسال المعرّف لا يسلم إلى قوله
إنه لا يجوز ولا يخفى أن هذا في غير المحرم أما المحرم فقد علم أن الصحيح وجوب
الإرسال عليه **قوله** المنهاج ودهن شعر الرأس بحرج رأس الأصلع
محلوق دهنها إلا شعر لها فهي أحسن من قول التنبيه ويحرم عليه أن يدهن
رأسه من حلق الحيّة لأن محلوق الرأس لا شعر له فيفهم عبارة المنهاج جواز
إدهانه والأصح التحريم **قوله** اصطياد كل ما كول برّيّ قيد البرّي لم يذكر
في التنبيه ولا بد منه لأنه لا يحرم عليه صيد البحار كالسمك حلالًا كان أو محرمًا
كامل ساحب البحر وقد أشرت إلى هذه الأماكن الأربعة بقولي في الأرجوزة عاطفًا
على الأصح

وأنّ ما كان من المأكول ٭ يطهر لون طبعه المفعول ٭
يوكل والصواب رأس الأصلع ٭ بحور دهنها ولمّا يمنع ٭
صيد البحار والأصح المحرم ٭ يرسل صيده وإلا يأثم ٭
ثم يزول ملكه إن أرسله ٭ على الأصح عند حل الفعلة ٭

قوله التنبيه أن من المحرمات تقليم الأظفار وحلق الشعر كذلك في المحرر
لفظ التقليم وعبر في المنهاج بلفظ الإزالة لأنه قال في تحريره إنه
أحسن لعمومه إذ يحرم إزالتهما بالقلم والحلق وغيرهما يعني من الكسر والقطع
والتقصير والنتف والإحراق وأجاب عنه ابن الرفعة بأن الشيخ جرى على
الغالب وبأن الإزالة قد تحصل من الحك والإطفار وليس الحك حتى ينتتف
الشعر محرمًا بل هو مكروه كما قاله في المهذب نعم لو حكه فانتتف الشعر
وجبت الفدية ثم المحرم إزالة ذلك من نفسه أو من محرم أما من حلال فلا وإزالته
بالأصالة أما بالتبع كما إذا قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر فلا ولا فدية
ولذلك كشط جلد الرأس وشبهوه بما لو كانت له امرأة صغيرة فأرضعتها
أمه ينفسخ النكاح ويلزم الأم المهر ولو قتلها لم يلزمها المهر لاندراج البضع
في القتل واعترض ابن رحمه الله التنظير بأن النكاح ينتهي بالقتل فلا فسخ فلا

التنبيه ٭ ويستثنى من إزالة الشعر لو نبت شعره أو شعرات داخل جفنه
وتأذى بها فإنه يقلعها ولا فدية على الراجح ولو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى
عينه فيقطع القدر المغطي ولا فدية ولذا لو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر
فقط **قوله** إن الصيد إذا مات في يده لزمه الجزاء يستثنى ما لو خلص صيدًا
من جارح وتأذى جرحه فمات في يده فالأصح لا ضمان **قوله** المنهاج وفيما لا مثل
له القيمة يستثنى منه الحمام وهو كل ما عب وهدر وقد استثناه في التنبيه وواجبه
شاة قال الرافعي روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وعاصم ابن عمر
وعطاء وابن المسيب وغيرهم رضي الله عنهم وعلام بني ذلك فيه وجهان أحدهما أن
الحابها لما بينهما من الشبه فإن كل واحد منهما يألف البيوت ويأنس بالناس
وأصحهما أن مستندهم توقيف بلغهم فيه انتهى وقد أسقط النووي من الروضة هنا
الخلاف وقال الخلاف أنه لو كان صغيرًا أهل تجب سخلة أو شاة **قوله**
التنبيه ولا يملك الصيد بالبيع والهبة يفهم أنه يملكه بما عداهما كالرجوع بالإفلاس
وهو قضية إطلاقه في باب الفلس والأصح خلافه وإذا قبضه المحرم فهلك في يده
لزمه الجزاء ولزمه القيمة أيضًا للبائع إن كان قبضه بعقد بيع وإن كان بهبة فالأصح
عدم الضمان وأشار جماعة من الخراسانيين إلى القطع بالضمان قال النووي
في شرح المهذب وقد غلط الرافعي بهذا فوافق إشارتهم فقطع هنا بالضمان
مع أنه ذكر الخلاف في كتاب الهبة وأن الأصح أنه لا ضمان وكأنه لم يتذكره هنا
قلت وحكى الوالد رحمه الله في شرح المنهاج كلام النووي ساكتًا عليه
وكذلك نقل ابن الرفعة عن الرافعي فقال وقد سوى الرافعي بين الهبة والبيع والوصية
وجعل الكل مضمونًا عليه بالجزاء والقيمة انتهى وهذا عجيب فلفظ الرافعي فإن قبض
فهلك في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للبائع انتهى ولذا لفظ الروضة فلم يذكر
الرافعي مسألة الهبة وقد اجتمع ضمان المثل والقيمة فيما ذكرناه والله أشار الشيخ
زين الدين عمر ابن الوردي ٭ شاعر أهل حلب بقوله رحمه الله ٭

• عندي سؤال حسن مستطرف ۝ وقع على أصلين قد تفرعا ۝
• قابض شيء برضا مالكه ۝ ويضمن القيمة والمثل معا ۝

قوله المنهاج ويحرم قطع نبات الحرم والاظهر تعلق الضمان به اي النبات

قوله ويقطع الاشجار لا يحتاج اليه لان الاشجار من جملة النبات قال الرافعي وسواء نقل من الحرم الى الحل او الى الحرم سطرا ان يبس لزمه الجزاء وان نبتت في الموضع المنقول اليه فلا جزاء فلو قلعها قالع لزمه الجزاء ايضا لحرمة الحرم قال الشيخ ابي رحمه الله وهذا اذا كان الموضع المنقول اليه من الحرم اما ان كان من الحل فقد صرح جماعة بلزوم الجزاء وان نبتت ما لم يعدها الى مكانها

باب كفارات الاحرام

قوله المنهاج انه يحل الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور لذلك في التنبيه حل العوسج وقال في الصحيح المختار انه يحرم العوسج وسائر الشوك وقال ابي رحمه الله محمة الحرم فوقه قولهما ان الفدية تجب على كل حالق ثلاث شعرات ومقلم ثلاثة اظفار يشمل ما لو وقف منها قبل المقص دما او مطلقا او اطعاما لكل حكمه على الاصح فلكل شعرة مد على الراجح قوله التنبيه ومن افسد حجه انه يجب عليه القضاء من حيث احرم لم يذكر في المنهاج من حيث احرم وفيه امور احدها يستثنى ما لو كان في اداية قد جاوز الميقات مسيئا فلا خلاف انه لا يسيء ثانيا بل يحرم من الميقات الثاني انه لو جاوز الميقات غير مسيء بان كان غير مريد للنسك ثم بدا له فانه لا يحرم في القضاء من ذلك الموضع بل من الميقات على الصحيح في شرح المهذب وجعله الصحيح في متن الروضة ولذلك صححه ابي رحمه الله والرافعي لم يصحح شيئا في الشرح الكبير وانما عزاه الى صاحب المهذب وغيره وصحح في الشرح الصغير جواز من ذلك الموضع وهو ما حكاه في الكبير عن الشيخ ابي علي الثالث انه يمضي من المكان حتى لو عدل لمثل مسافته لا دام يحرم وهو وجه محكي في الكفاية وشرح المنهاج

على حكاية

عن حكاية الماوردي وادعى في زيادة الروضة انه لا يلزمه ان يسلك في القضاء الطريق الذي سلكه في الاداء بلا خلاف ولذا ذكر في شرح المنهاج بعد ان قدم حكاية الوجه الذي ذكرناه عن الماوردي الرابع لا يتعين رعاية مثل الزمان في القضاء فلا يجب ان يحرم بالقضاء في الزمن الذي احرم منه بالاداء بل له التاخير عنه بخلاف المكان والفرق ان اعتناء الشرع بالميقات المكاني اكمل قاله في الروضة ونسبه منه الاجير بعد ما عليه وعادته ان كان ابعد الخامس جعل الاصحاب القضاء فيه بعد الافساد قضاء وان وقع في سنة الافساد كما يصور في مسالة الاحصار وعلل جعله قضاء بانه وان كان وقت الحج والعمرة العمر الا انه يضيق عليه بالاحرام واستشكل بان من افسد الصلاة ثم اتى بها قبل خروج الوقت كانت الثانية اداء لا قضاء لوقوعها في الوقت الاصلي خلافا للقاضي الحسين والجواب ذكره ابي رحمه الله حواشي احدها ان اطلاق القضاء هنا بالاصطلاح اللغوي والمراد وجوب الاتيان بالفائت قلت ويؤيد هذا الجواب ان ابن يونس قال في حكاية المتشوه على التنبيه انه اداء لا قضاء والثاني انه يضيق وقته بالاحرام وان لم يضيق الصلاة لان اخر وقت الصلاة لم يتعين في حقه بالشروع فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها والحج بالشروع يضيق وقته ابتداء وانتهاء فانه ينتهي بوقت الفوات فيفعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء قلت وبسط هذا ان الحج وان كان وقته العمر فهو انما يقع في سنة وهي في الحقيقة وقته الاصلي لا العارض بإحرام الحج لان الشارع طلب ايقاعه في العمر وانما يقع في سنة فاي سنة وقعت فيه تبين انها المطلوب منه ايقاع الحج فيها فهي اذن الوقت الاصلي لا العارض اما الصلاة فنحن على قطع بان وقتها ما بين هذين فاذا اوقعها في طرف منها لم يتبين ان ذلك هو وقتها لان الغرض ان الوقت ما بين الصلاتين فاذا اعادها فهي واقعة في وقتها لان الاحرام بالصلاة الاولى لم يوجب تعيين الوقت وانما اقتضى بصفتها تحريم الخروج من العبادة

الواجب فالحاصل ان لون الغمر وما للحج ليس بعيدا ان لكل حرمة وقت بل انه
يجب ان لا يخلو العمر عنه فمن شرع في الطاعة عالما انه زمنه فان افسد كان الثاني
واقعا بعد وقته المقدر شرعا فكان قضاء ولذلك نقول من مات ولم يوقعه مع
الاستطاعة يعصي على الصحيح من السنة الاخيرة من سني الامكان ولو كان
وقته جميع العمر لكان عاصيا في جميعه وذلك وجه ضعيف وهو القائل انه يعصي
من اول سنة الامكان كالصلاة **قولهما** وفي الغزال عنز الصحيح في الشرح
الصغير والنهاية وذكر في الروضة انه الصواب ولذلك في
شرح المهذب ان الغزال صغير الظباء الا انثى يجب فيه ما في الصغار والظاهر
ان الطلاق أنّ في الغزال عنزا اغا وقع لوروده في اثار الصحابة رضي الله عنهم
ولذلك شرحه في شرح المنهاج غير مختط بل قال ما ذكره المصنف من
الاحكام حكت به الصحابة ثم قال ويقع في كتب بعض الاصحاب في الظبي كبش
وفي الغزال عنز ولذا قال ابو القسم الكرخي وزعم ان الظبي ذكر الغزلان وان
الانثى غزال وهو وهم والصواب ما قاله الامام والرافعي والمصنف
ان في الظبي عنزا وهو شديد الشبه بها فانه اجرد الشعر متقلص
الذنب والغزال ولد الظبي يجب فيه ما يجب في الصغار انتهى **قولهما**
والعبارة للمنهاج ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين
الحرم وبين ان يقوم المثلي دراهم ويشتري بها طعاما او يصوم عن كل مد يوما
وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما او يصوم ان انكسر في القسمين صام
لان الصوم لا يتبعض ولو اشترك ثلثة في قتل صيد فلزمهم جزاء واحد كان
ان يذبح واحد ثلث شاة ويطعم الثاني ثلث الطعام ويصوم الثالث
ثلث الصيام ولو كان القاتل واحدا واراد ان يتبعض فيه وجهان احدهما
وبه اجاب ابن الحداد في الفروع لا يجوز وصححه القاضي ابو الطيب في شرح
الفروع ولم يصح الشيخ ابو علي شيئا واعلم انه اذا عدل الى الطعام فالكلام

في القيمة

في القيمة وقع فيه خلل في الروضة وبعض في الرافعي ودهول في شرح المهذب
نعم في الروضة ما نصه واذا لم يكن الصيد مثليا فالمعتبر قيمته بمحل الاتلاف والا
فقيمته علقه يومئذ انتهى وظاهره ان ما لا مثل له تعتبر قيمته بمكة يوم الاتلاف
ونص الرافعي واذا لم يكن الصيد مثليا فالعبرة في قيمته بمحل الاتلاف وان
كان مثليا واراد تقويم مثله من النعم ليرجع الى الاطعام او الصيام فالعبرة في
قيمته بمكة يومئذ هذا نصه انتهى وظاهره يوم الرجوع للاطعام او الصيام
وهو اخراج القيمة للتعديل لا يوم الاتلاف وان كان محتملا لانه بعيد
لان المذهب المنصوص في شرح المهذب والنهاية الاول وكان حق الروضة
اذا لم يصرح بالجريان على المذهب ان يأتي بعبارة الرافعي او بما يؤدي معناها
من غير ايهام سواها واما النقص فان الرافعي ترك التصريح بوقت القيمة
فيما لا مثل له وهو يوم الاتلاف على المذهب المنصوص الا ان يقال ان
قوله يومئذ عائد اليهما جميعا ما لا مثل له وما له مثل وفيه ما ذكرناه
واما الذهول في شرح المهذب فانه فرض الكلام في مكان القيمة ولم
يتعرض للكلام في زمانها وبيان النص والمخرج وفي كل من الصورتين
نصان وتخريجان فالرافعي استوفاه في المكان ولا يكاد يستفاد منه الزمان
الا على بعد وخلل والنووي عكسه وفي شرح المنهاج واذا لم يكن الصيد
مثليا فالمعتبر قيمته بمحل الاتلاف ووقته وان كان مثليا قال الرافعي
بمكة يومئذ انتهى فاطلق فيهم الشيخ الامام وهو امام الدنيا ذكا أنّ قوله
قول الرافعي يومئذ المراد به يوم الاتلاف لا يوم الرجوع وهو ما ذكرنا انه احتمال
بعيد وهذا ما ساعد عليه النووي ثم قال وقول الرافعي هذا
نصه يعني اعتبار محل الاتلاف في المقوم ومكة في المثلي ثم قال هذا
ما يتعلق بمكان التقويم اما زمانه ففي المقوم وقت الاتلاف كما تقدم وهو الصحيح
الذي جزم به الماوردي وغيره وفي المثلي جزم الماوردي بان المعتبر وقت

يوم ح
جواب ارتفاع
وظاهره ارجاله
حمد .

الاخراج وقال ابن الرفعه انه الصحيح في تعليقه القاضي الحسين وقد
قدمنا قول الرافعي يوشد فليحمل على يوم الاخراج انتهى وانظر كيف عاد
الى حمل كلام الرافعي على ما قلناه وما قدمه اولا تأييدا لصنيع النووي فاني
أعرف منه انه كان كثير التأدب معه والاعظام له ولكن جد يرد لك
رضي الله عنه فاراد ان ينبه الحريان على فهم النووي ثم ذكر الحق وحمل عليه
كلام الرافعي وهذا هو ادب العلماء رضي الله عنهم اجمعين ثم اخصح بما
عليه القيا فقال تخرج من ذلك ان الصحيح في المعلوم مكان الاتلاف وزمانه
وفي المثلي مكة زمان الاخراج والله الموفق **قوله** انبته وصيد
الحرم حرام على الحلال والمحرم فمن قتله منهما وجب عليه ما يجب على المحرم
بدلالة قتل الصائل ولا يرد على قول المنهاج اصطيادكل مأكول
وقوله بعد ويحرم ذلك في الحرم على الحلال لان دفع الصائل
ليس اصطيادا ولو رمى وهو في الحرم الى صيد في الحل حرم ولو كان بعضه
في الحل وبعضه في الحرم فقيه وجهان اصحهما في الروضة ان العبرة بالقوائم
فان كان بعضها ولو واحدة في الحرم حرم والا فلا ولو رمى صيد افقعد منه
الى اخر فقتلهما ضمنهما ولو رمى الى صيد وهو والصيد في الحل
والحرم متوسط بينهما فمر السهم بالحرم فالاصح حرمته بخلاف مرور الكلب
ولو رمى حلال صيدا ثم احرم ثم اصابه ضمنه في الاصح **قولهما**
ان في قطع الشجر الكبير بقرة والصغير شاة . انما تضمن الصغيرة بشاة
اذا كانت قريبة من سبع الكبيرة فان صغرت جدا قالوا تجب القيمة
قال الامام ولا شك ان البدنة في معنى البقرة قال ابى
رحمه الله وفيه نظر ثم قال صاحب الاستقصاء لا بد ان تكون الشاة بحيث
تجزئ في الاضحية ولا كذلك البقرة **قوله** انبته فان قطع غصنا
منها ضمن ما نقص ويستثنى ما اذا كان الغصن صغيرا فلا ضمان وان كان

خروج الصغير بعوضه ما نقص اذ لا نقص بقطع الصغير ممنوع فقد ينقص
شيئا قليلا ويستثنى ايضا ما اذا انبسط الغصن وحصل به الاذى **قوله**
فان عاد الغصن الى موضعه سقط الضمان في احد القولين الاصح بقاء
الضمان وهذا اذا لم يعد في سنته فان عاد تلك السنة سقط الضمان قطعا
وقد يدعى ان قطع الصغير لا ينقص القيمة فيصح قول الشيخ ما نقص مثل
ذلك في العود في السنة فقد يفرق بان نقصان القيمة حاصل ما لم يعد بخلاف
الصغير فانه لا نقصان **قوله** الشيخ والمختار ان صيد المدينة
مضمون بسلب الصائد المختار على اصطلاحه اصل الضمان واما انه بماذا
يضمن فالاصح في المذهب سلب الصائد اوقاطع الشجر او الكلاء ويستثنى من
السلب ساتر العورة فلا يسلبه على ما ذكر في الروضة انه الصواب وقال
الشيخ ابو حامد يعطى . الى ان يقدر على ساتر عورته فان قدر استعيد منه
ثم يستثنى من لبس عليه الا سلب مغصوب فلا يسلبه بلا خلاف واحتج
النووي من ضمان الصيد المدينة لم ينبه عليه في المنهاج ووافقه على احسان
ابى رحمه الله وج الطائف كالمدينة في الحرمة **قوله** المنهاج في الهدي
يختص ذبحه بالحرم في الاظهر لذلك دم التمتع والقران ولا يدخل في عبارته
لتخصيصه الفرض بالدم الواجب من اجل فعل حرام او ترك واجب **قوله**
ويجب صرف لحمه الى مساكينه الا للمحلله وفي طبقات العبادي وجه
انه يجوز الاكل من دم التمتع وافهم قوله مساكينه تعميمهم عند الامكان
والمنقول اجزا الدفع الى ثلاثة لكن قال ابن الرفعه لم لا يجب التعميم لانا على
قول منع نقل الصدقة نقول ان اهل السهمان يملكونها والنقل هنا ممنوع
فليجر مجرى الزكاة . قال ابى رحمه الله وقد يفرق بان المقصود هنا
حرمة البلد وهنا لك سد الخلة

باب صفة الحج

قوله المنهاج ان المستحب اغتسال داخل مكة من طريق المدينة بذي
طوى مراده ان استحباب ايقاع الغسل بذي طوى ايضا هو لمن هو صوب طريقه
كالاتي من طريق المدينة لكن ليس فيه تصريح باستحبابه لكل داخل وهو مستحب
قوله ويدخلها من ثنية كدا بفتح الكاف قاله المحرر وظاهره استحباب الدخول
من ثنية كدا للاتي من طريق المدينة اي من صوب ثنية كدا لا لكل ات فلا يستحب
تعريج من ليست طريقه عليها وهو منقول الرافعي عن الاصحاب لكن صحح
النووي استحباب التعريج وان لا يقع الدخول الا منها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو راي الشيخ ابي محمد وعليه يدل اطلاق التنبيه قال الشافعي رحمه الله وهو
الحق قوله التنبيه زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة
وبرا الجمع بين المهابة والبر لذلك وقع في الوجيز وقال الرافعي انه لم ير
الا للغزالي وانه لا ذكر له في الخبر ولا في كتب الاصحاب قال بل البيت لا يتصور
منه بر قلت قد رواه الازرقي بسند مرسل وهو متصور من البيت
مجازا او كذلك التكريم والتعظيم انما يتصور بالمجاز لا فرق قوله المنهاج
فلو احدث فيه توضأ وبنى وفي قول يستانف لو قال تطهر بدل توضأ كان
اولى لشموله الحدث الاكبر والاصغر وهذا يستثنى من قولنا الطواف
بالبيت صلاة وهو حديث صحيح قال صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة
الا ان الله تعالى قد احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير ولذلك يستثنى
استقبال القبلة وترك الافعال الكثيرة والاكل قولهما ويبتدي
بطواف القدوم هو معنى قول المحرر وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعا
انتهى يستحب بالحج تغيير ثيابه والترتيب بمنزلة الحاج بعد فراغه من طوافه
وهذا يختص بمن لم يخف فوت رفقته او [illegible] او فوت الجماعة في المكتوبة
وان كان [illegible] واستفتاح قال في شرح المهذب نقلا عن اصحابنا او كان
عليه فائتة مكتوبة ولذا تستثنى المراة الشريفة والجميلة اذا قدمت نهارا

يستحب لها تاخير دخول المسجد الى الليل جزم به في شرح المهذب وغيره
وفي البيان عن الشافعي ان كانت امراة ذات خطر وجمال احب لها ان تطوف ليلا
فيستثنى من اراد طواف القدوم اما الافاضة فيستحب يوم النحر ولا يوخر . وقيل
اراد طواف الافاضة اما القدوم فانه تحية والتحية عقب القدوم كتحية المسجد
اذا اخرها فاتت صلاة مستانفة لا تحية انتهى قوله المنهاج ويختص
طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف طواف القدوم مستحب لكل من دخل
مكة باحرام كان او حاجا او غيرهما واول كلام المصنف انه اراد اختصاصه
بمن دخل حاجا لا معتمرا والداخل حاجا هو مفرد الحج والقارن وقد قال
في شرح المهذب اعلم ان طواف القدوم انما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق
القارن اذا كانا قد احرما من غير مكة قوله وليدع بعد في الطواف بما شا
ومأثور الدعا افضل من القراءة وهي افضل من غير مأثور قال الوالد
رحمه الله تعالى في فتاويه هذا ما صححه المتاخرون ونقل الشيخ ابو حامد
ان الشافعي نص على ان القران افضل من الذكر قال الوالد رحمه الله تعالى
والمختار ان ما ورد من ذكر خاص او دعا خاص في الطواف يكون افضل من القران
افضل من الذكر والدعا اللذين لم يرد بخصوصهما في الطواف وان كانا
مأثورين على الجملة قال وعلى هذا ينبغي الجمع بين كلام الشافعي والمتاخرين
ويحمل عليه قلت فقول المنهاج حينئذ ومأثور الدعا افضل يعني
مأثور الدعا في الطواف لا المأثور من الدعا مطلقا قوله التنبيه ويقول
في رمله كلما حاذى الحجر الاسود بسم الله والله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا صريح في انه يقول عند كل محاذاة والعكس
مع ما ذكرته ويدل له قول المزني في المختصر بعد ذكر الرمل والاضطباع
كلما حاذى الحجر الاسود كبر وعليه جرى اكثر الشراح فقال القاضي ابو
الطيب في التعليقة يستحب للطائف اذا حاذى الحجر في كل طوفة ان يكبر

ودخلها قبل الوقوف م

والدلك في الحاوي والشامل واستدكار الدارمي وغيرها وذكر المحاملي في
المقنع حلها حاذي الحجر الاسود ولم يذكرا الكتفين ولم يذكر شيا من الامرين
اعني حلها حاذي الحجر الاسود والكتفين في المهذب ولا الرافعي والنووي
والي في شرحهم ولا ذكر ابن الرفعة في الكفاية الا حكاية للفظ الشيخ **قوله**
ويقول في الاربعة رب اغفر وارحم الى اخره لم يذكر الرافعي ذكره في المنهاج
ايضا ولا المهذب وقال في شرح المهذب نص عليه الشافعي والاصحاب
واهمله في المهذب **قوله** المنهاج ويختص الرمل بطواف يعقبه
سعي وفي قول بطواف القدوم هذا القول هو الاصح عند البغوي والمختار
عند ابي رحمه الله **قوله** وان قرب من البيت فهلا بشرط ان لا يوذي
ولا يتاذى بزحام او غيره قال الشيخ الامام هكذا اطلقوه وقال
الشيخ قال الشافعي في الام احب الاستلام ما لم يوذ غيره بالزحام
الا في ابتدا الطواف فاستحب له الاستلام وان كان بالزحام او في اخر الطواف
قال الشيخ الامام ورايت في الام وشيا من معناه . **قولهما** والعاري
للسترة وان طاف يحدث او نجسا لم يجز قال في الكفاية يندرج فيه عدم
صحة طواف الساهي لانه يحدث على الصحيح قلت هذا اذا لم يكن ما عدا
معقبا بمحل الحدث الى الارض فانه كذلك لا يحصل به نقض الوضوء وقد يطوف
لذلك وفي زيادة الروضة ان الاصح صحته وفي الرافعي عن الامام يجوز ان يقطع
بوقوعه موقعه والمراد النجس من على بدنه او ثوبه نجاسة قال
الرافعي ولو كان يطا في مطافه النجاسات قال ولم ار للائمة تشبيه مكان
الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشيا او راكبا وهو تشبيه لا باس به وقال
الوالد رحمه الله ان صح هذا التشبيه فقضيته انه لا يبطل الطواف بوطي
الطائف او ابطاله ذاتيه النجاسة الكثيرة وهو مخالف لاطلاق الاصحاب
لكنه رخصة عظيمة لعموم البلوى بنجاسة موضع الطواف من الطير وغيره

ومذاكرة جماعة من اصحابنا العفو عنها وينبغي ان يعفى عما يشق الاحتراز
عنه منها ولذلك قال النووي في شرح المهذب **قولهما** في الطائف
يبدى من الحجر الاسود فيستلمه ويقبله قال الشيخ الدارمي الحكم للركن فان
كان الحجر فيه فاستلامه واستقباله حال الركن وان نحي والعياذ بالله فالركن
هو المقصود **قولهما** في الركن اليماني يستلمه ولا يقبله علل الوالد رحمه
الله عدم التقبيل بانه ليس فيه الحجر الاسود وابن الرفعة بعدم النقل فيه وفيه
نظر فقد روى الدارقطني والحاكم في المستدرك والبيهقي يقبله عن النبي صلى
الله عليه وسلم لكن قال البيهقي هذا حديث لا يثبت مثله قلت ونص
الشافعي على أن أيَّ البيت قبَّل فحسنٌ غير انا نامر بالاتباع **قوله** السنة
والافضل الوقوف عند الصخرات كذلك اطلقه الرافعي وابن الرفعة وابي رحمهم
الله وهو كذلك في مختصر المزني ويستثنى المراة فحاشية الموقف لها افضل
ذكره الماوردي وسكت عليه المصنف في اخر باب الاحرام
من شرح المهذب ❀ وفي ارجوزتي

• حاشية الموقف للنسوان • ندبا لهم الصخرات للذكران •

قوله الصحيح وان الوقوف راكبا افضل المراد بقعودها افضل اسنسا
المراد ليس في شرح المنهاج ولا حاجة اليه الا على قولنا ان الترجل افضل فاذا ذاك
يقول بقعودهم افضل من وقوفها واما الراكب فاعلى احواله القعود **قوله**
او وقف وهو مغمى عليه بعد فاته الحج عبارة المنهاج وواجب الوقوف حضوره
الى قوله بشرط كونه اهلا للعبادة لا مغمى عليه وهنا **فائدتان**
احداهما ان لنا وجهان وقوف المغمى عليه يجزي واقتضى ايراد البغوي ترجيحه
ونقل النووي في الروضة وشرح المهذب ان الرافعي صححه في الشرح وتبعه
ابن الرفعة والذي في الشرح حكاية وانما حكاه وجها ولفظه لو حضر
وهو مغمى عليه لم يجزيه الا ان قال وفيه وجه انه يجزيه اكتفا بالحضور والنائم

ان لفظ قوله اسح يقتضي صياغة فلا يقع فرضا ولا نفلا قال الاذرعي رحمه الله ويدل له
قول الشافعي في الاملا فاته الحج وكان لمن لم يدخلها في انه لا حج له قال وانه
ظاهر الدلالة في انه لا يقع فرضا ولا نفلا لكن نقل الرافعي عن صاحب التتمة
انه لو حضر وهو مجنون وقع نفلا وسكت عليه فاذا وقع وقوف المجنون نفلا
فبطريق الاولى المغمى عليه وقد نقله النووي في شرح المهذب في المغمى عليه
وعبارته واذا قلنا في المغمى عليه لا يصح وقوفه قال المتولي لا يجزيه عن حج
الفرض لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا يميز وحكاه ايضا الرافعي عنه وسكت
فكانه ارتضاه انتهى وفيه كلامان احدهما ان الرافعي انما حكاه عنه في
المجنون وهو وان جرى في المغمى بطريق اولى الا ان النقل امانة وقد كشفت التتمة
فلم ار ذلك الا في المجنون كما نقل الرافعي وعبارته فاما اذا حضر الموقف
وهو مجنون فلا يحتسب له الحج لان المجنون نصاد الخطاب فلا يحتسب
فعله عن الفرض وهو ليس من اهل الفرض ولكن يقع نفلا مثل حج الطفل
الذي لا يميز انتهى الثاني قوله ان سكوت الرافعي دليل رضاه امر مستفيض
على لسان الطلبة وانت ترى الشيخ محي الدين قد سبقهم فقاله مع ورعه وتحريه
والذي يظهر لنا ان سكوته دليل عدم اطلاعه على نقل يخالفه وقد يكون
ارتضاه او كان الحال عنده في محل التردد او كان الارجح عنده خلافه هذا
ما لاح لنا من صنعه والنووي اعلم منا واوثق وادرى قال الاصحاب
ويشترط افاقة المجنون عند الاحرام والطواف والسعي وفي الحلق اذا جعلناه
نسكا قوله ويبيتون بمزدلفة الى ان يطلع الفجر الثاني
يشمل الضعفة والنسا والاولى تقديمهم بعد نصف الليل بخلاف الاقويا

ومن منظومتي

ومن يفق مغمى عليه يقع ∘ حجته نفلا ولا يضيع
لان هذا اصل في المجنون ∘ وجزموا ان من المسنون

ويقع النسا والرجال الضعفه ∘ بعد انتصاف الليل من مزدلفه
لا يصبرون لطلوع الفجر ∘ بل يدفعون طلبا لليسر

تنبيه الاصح على مقتضى كلام الرافعي ان المبيت بمزدلفة مستحب وعند
النووي انه واجب وعند ابن خزيمة وابن المنذر وابن بنت الشافعي انه ركن لا
يصح الحج الا به وقواه الوالد رحمه الله تعالى قوله السنة ويصلي بها
المغرب والعشا كذا في المنهاج وعبارته ويؤخروا المغرب ليصلوها مع العشا
وفيه نظران احدهما ان الاكثرين اطلقوا تاخير الصلاة وقيل يؤخرها
ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خافه جمع الناس في الطريق وعزي
الى النص قال النووي في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول
على ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا ليتفق قولهم مع نص الشافعي وهذه الطائفة
المذكورة اللتين انتهى اي التي ذهب الى هذا التفصيل وهو الدارمي والبندنيجي
والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني الثاني عبارة الرافعي
ويؤخرون المغرب الى ان يصلوها مع العشا وهي كعبارة المنهاج وكذا عبارة
اكثر الكتب وظاهره استحباب الجمع وانه افضل من التفريق وقد صرح ابن
الصباغ وعزاه الى الاملا وكذلك صرح به صاحب التتمة والنووي في شرح
المهذب ولكن عبارة مختصر المزني فاذا اتى المزدلفة جمع مع الامام المغرب
والعشا وشرحها القاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهما ولم يصرحوا
الاصحاب وقد قدمنا في صلاة المسافر ان ابن الرفعة عزا الاستحباب
الى الامام وراى من العجب بنيته في هذا وقال هذا مشهور حتى في بعضه الحج
من السنة قلت والعجب من هذا التعجب فان صاحب التتمة لم يصرح
باستحباب بل ولا الرافعي ولا اكثر الائمة هو ظاهر كلامهم واليه يرشد قول
ابن الرفعة هنا ومحل استحباب الجمع كما قال في الاملا الى اخر ما ذكره وما نقلناه
عن ابن الصباغ والمتولي والنووي وكذلك هو في المناسك الصغرى للشيخ

الاسلام الوالد رضي الله عنه وبقصه واما يوم عرفة وليلة مزدلفة فالجمع افضل.
والحاصل ان الذي في التتمة وغيرها من مشاهير الكتب ان الحاج يجمع لا ابق
جمعه افضل والمعتمد والى الامام الشافعي دون الاول واما الاول والخلاف
في انه جمع سفر او نسك فانه اشهر من ان يخفى على نحو الفقه نقلا وبحثا ابن
الرفعة **قولهما** ويأخذ منها حصا الجمار وعبارة المنهاج الرمي يقتضي
انه يأخذ جميع الحصا لجمرة العقبة والامام الشريف وهو احد الوجهين فعلى
هذا يأخذ سبعين حصاة والاحتياط ان يزيد لئلا ينقص منه شي والصحيح
انه يأخذ لجمرة العقبة فقط سبعا ويحتاط ولا يأخذ لا لامام الشريف **قولهما**
يرمي كل شخص حيث سبع حصيات الى جمرة العقبة مع امور احدها
يشترط كونه باليد فلا يجزئ رميه بالقوس ولا الدفع بالرجل نقله الرافعي عن
العدة وعزاه النووي في شرح المهذب للاصحاب الثاني لا يسمى الحصا الرمي جم
فلا يجزئ ما لا يسمى حجرا كالياقوت والحديد الثالث انهم انه لو شك في
وقوعها في المرمى اجزأه لانهما جعلا الواجب الرمي الى الجمرة وقد حصل والجديد
الاصح خلافه وانه لو رمى بحصاة واحدة سبع رميات لم يكف والاصح في الشرح
الصغير وعزاه في شرح المهذب للجمهور خلافه **قولهما** ويقطع التلبية
عند ابتداء الرمي ضابطه الشروع في التحلل فمتى شرع في اسبابه قطعها فلو
قدم الحلق او الطواف على الرمي قطعها عنده **قوله** الصحيح الاصح انه
لا يستحب للمرأة رفع يدها في الرمي صرح في انه يستحب لها على وجه ولم ار في
شي من الكتب **فائدة** يسن للرامي يوم النحر قبل ان يرمي
ان يستقبل الجمرة والعقبة قال الوالد رحمه الله تعالى هذا هو الصحيح
الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة
وبه جزم الرافعي وآخرون وقيل يقف مستقبل الكعبة والجمرة على يمينه
قوله وان من دفع قبل نصف الليل ولم يعد في النصف الثاني لزمه

دم لما صححه في الروضة ولكنه في المنهاج تبع المحرر على ترجيح مقابله اذ
قال ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دما وفي وجوبه القولان يعني
السابقين فيمن لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة قال اي رحمه الله وهذا
يقتضي ان يكون الصحيح عند الرافعي عدم وجوب الدم وعدم وجوب مبيت مزدلفة
لكن المصنف صحح خلافه قال وهو المنصوص في الام فهو الصحيح من جهة
المذهب ومحل القولين اذا كان بغير عذر اما من انتهى الى عرفات ليلة النحر
واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شي عليه باتفاق الاصحاب كذا نقله
الامام وغيره ونقل فيمن افاض من عرفات الى مكة وطاف طواف الافاضة
بعد نصف ليلة النحر ففاته المبيت بمزدلفة بسبب الطواف ان صاحب
التقريب والقفال قالا لا شي ثم قال وهذا محتمل عندي لان المنتهي عليه م
الى عرفات يضطر الى التخلف واما للطواف فيمكن تأخيره **قوله**
السنة ثم يخطب الامام بعد الظهر بمنى ويعلم الناس النحر والرمي والافاضة
ثم يعود الى مكة صرح في جعل الافاضة من منى الى مكة تكون قبل الزوال وهو
وجه والاصح بعده ❧ ومن ارجوزتي ❧

ومن يفض قبل الزوال من منى ۝ لكنه قد افاض حسنا ۝
وجاء بالسنة والشيخ جزم ۝ بعكسه والعكس وجه لم يكم ۝
من اجله الشيخ بل التصحيح ۝ ادلة لكنه بذا تصريح ۝

قوله المنهاج ولا يختص الذبح بزمن قلت الصحيح اختصاصه
بوقت الاضحية وسيأتي في باب محرمات الاحرام على الصواب مقصوده دم
الهدي ولذا صرح به في المحرر وحذفه هنا لدلالة ما قبله عليه واعلم الهدي م
انه قال في الشرح في هذا المكان ان دم لا يختص بزمن ولكن بالحرم بخلاف
الضحايا وقال في آخر المحرمات الاحرام من المحرر ان الدماء الواجبة لارتكاب
محظور او ترك مأمور لا تختص بزمان ويختص ذبحها بالحرم في اصح القولين وقد

وقت الاضحية على الصحيح وهكذا في الشرح واعلم ان الهدي يطلق على دماء
الجبرانات والمحظورات وهذا لا يختص بزمن واياه اراد الرافعي هنا وعلى ما يسوقه
المحرم تطوعا وهذا هو مراد الرافعي في اخر باب محرمات الاحرام وفيه وجهان
جاء في الاصح الاختصاص فهما مسئلتان لا مسئلة واحدة ولا تنافي بينهما من
الرافعي وقد اوضح ذلك الرافعي عند الكلام في الايام المعلومات اخر كتاب الحج
حيث بحث على قول الوجيز وفيهما الهدايا والضحايا بانه قد يقال هذا يقتضي
تخصيص الهدايا بهذه الايام وقد ذكرنا من قبل ان دماء الجبرانات والمحظورات
لا تختص بزمان واسم الهدي يقع عليها كما يقع على ما يسوقه المحرم فان اراد هنا
ما يسوقه المحرم فهل يختص ذبحه بهذه الايام فعال واعلم ان المراد في
هذا الموضع بالهدايا ما يسوقه المحرم وفي اختصاصها بيوم النحر وايام التشريق
وجهان احدهما وهو الذي اورده في المهذب انها لا تختص واظهرهما
الاختصاص كالاضحية فان الرافعي نقل في المحرر جاء على الغزالي والجواب
عنه جوابه هو عن الغزالي واذا عرفت اختصاص الذبح بوقت الاضحية في
الجبرانات والمحظورات لم يخف عليك ان **قوله** السنة واذا رمى ذبح هديا ان
على الاطلاق لانه يشمل ما اذا رمى في اول الوقت الجواز وهو بعد نصف الليل
واما الذبح وقت الاضحية **قولهما** ومن عجز عن الرمي استناب من يرمي
عنه المراد العجز في وقت الرمي لا الياس بخلاف الحج واما استنابته على المذهب
ارتحاله والاصح لا يلزمه المبيت ويسقط عنه الرمي **قوله** السنة
ويجوز لاهل سقاية العباس ورعاة الابل ان يدعوا المبيت
لياني منى ويرموا يوما اي فلهم ان يرموا الاول من ايام التشريق
ويدعوا الثاني ويعودوا في الثالث فيرموا اليومين
لان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل يرمون

يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وعند ابي داود ارخص للرعاة ان يرموا
الغد واهل سقاية العباس في معناهم ولذلك رخص لهم في ترك المبيت لياني
منى عن ابن عباس قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيت عليه ليالي منى من اجل سقايته فاذن له رواه البخاري ويلحق بهم من له مال
يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او مريض يحتاج الى التعهد او شغل يخاف فوته
على الاصح وهل لهم ان يدعوا الرمي يومين سوى النفر بان ينفروا يوم النحر ويتركوا
اليوم الاول والثاني ويرموا في الثالث عن الثلاثة قال صاحب المهذب
ليس لهم ذلك وتبعه الرافعي ولم يحك فيه خلافا وقال ابن داود في شرح
المختصر انه يجوز وهو قياس قول الرافعي في غير المعذور من باب الاولى
ادسيأتي ما يبين لك ان الرافعي يقول في غير المعذور بالجواز فاطلاق بالمعذور ثم
صاحب المهذب لم يجز لغير المعذور **قول** المنهاج واذا ترك رمي
يوم تداركه في باقي الايام على الاظهر ولا دم اي اذا ترك رمي يوم من ايام التشريق
ولم يتعرض لرمي يوم النحر وقوله تداركه في باقي الايام قد يوجد منه
انه لا يختص بما بعد الزوال وقوله على الاظهر اشارة الى الخلاف
في التدارك وليس فيه تعرض لكونه اداء او قضاء وقوله ولا دم اي مع
التدارك وهو كذلك على القول بالاداء قطعا وبالقضاء على الاصح ولنذكر
المسئلة ملخصة من كلام الشيخ الامام في شرح المنهاج مصوبا اليها
ترك يوم النحر لثم الثالث فيقول اذا فات الحاج رمي يوم النحر ففي تداركه
طريقان احدهما القطع بعدمه لتغاير اليومين قدرا ووقتا وحكما
والثانية وهي الصحيحة انها على الخلاف في تدارك رمي اليوم الاول والثاني
من ايام التشريق وفيه القولان اللذان حكاهما في المنهاج اظهرهما
نعم ثم هل هو قضاء او اداء فيه وجهان اصحهما اداء فان قلنا به فلا دم وان

الشيخانه

مع ما بد ينا

قلنا فيها وجهان اصحهما لا يجب هذا ما فصله ترتيب العراقيين واما
الرافعي فاطلق الخلاف في وجوب الدم فتلخص من ذلك اربعة اوجه اصحها
انه يرمي الى اخر ايام التشريق اداء ولا دم عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
ارخص للرعاء في التاخير فلو لم تصلح بقية الايام للرمي الفائت لم يفترق
الحال فيها بين المعذور وغيره كما في الوقوف ومبيت مزدلفة واذا ثبت جواز
فعله فيها كان اداء لان وقتها محدود والقضاء ليس له وقت محدد ولا فرق
بين كون التاخير عمدا او سهوا والوجه الثاني لا يقضى بعد انقضاء يومه
وعليه دم والثالث يقضى وعليه دم والرابع يقضى ولا دم عليه ووقع
في الكفاية لابن الرفعة ان الامام والرافعي صححا خلاف ما ذكرناه وهو وهم
واجمع الاصحاب على ان الرمي يفوت بغروب الشمس من اخر ايام التشريق فلا
يفعل بعد اداء ولا قضاء لانه تابع للوقوف فكان كالوقوف وبما يفوت بفواته
لذلك الرمي **التفريع** قال الامام والرافعي اذا قلنا اذا جعلنا ايام منى
في حكم الوقت الواحد وكل يوم للقدر المامور به وقت اختيار كاوقات اختيار
الصلاة قال الشيخ الامام وكلام ابن داود والماوردي يقتضيه وعبّر
الغزالي عن هذا بان من جملة اذا تعذر عليه ان جمع الايام وقت وانما التوزيع
عليها مستحب ومن جملة فصاعدا بتوزيع الاقدار المعينة على الايام مستحقا
واعلم ان هذا يقتضي شيئا احدها انه يجوز تاخير رمي اليومين الاولين
الى الثالث على الصحيح بغير عذر قال الشيخ الامام رضي الله عنه
وهكذا لا وزروا الاداء ثم تلقوا جواز التاخير منه والاداء في الاصطلاح اسم
للفعل في الوقت لكن هل الوقت مضروب للجواز او للصحة فقط وان لم يكن
الجواز مستغرقا لجميعه والامر في ذلك راجع الى الاصطلاح وتلقي الاحكام
الشرعية منه لا وجه له وتاخير الرمي بغير عذر مخالف لقوله صلى
الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فالاولى ان يقال لا يجوز التاخير الا

بلغ مقابلة بأصل بعذر

بعذر والمؤخر على ثلاثة اقسام الاول ارباب الرخصة فالتاخير مع التدارك
جائز في حقهم قطعا ويشبه ان يكون تداركهم اداء او قضاء الوجهان
اللذان في الظهر اذا صليت في وقت العصر جمعا والاصح انها اداء والثاني
من اخر لنوم او نسيان فالقول بالتدارك هنا قوي قياسا على الرخصة ثم
يحتمل ان يقال انه قضاء كالصلاة المنسية وان كان لا يصح فعله في غير
ايام منى ويحتمل ان يقال اداء لان له وقتا محدودا لا يصح فعله في غيره بخلاف
الصلاة فاذا اوقعه فيه كان اداء وان كان لا يجوز تاخيره عنه عمدا الثالث
من لا عذر له فالقول بجواز التاخير له بعيد والقول بعدم التدارك قوي
لانه لا يلزم من مشروعية الوقت للمعذور مشروعيته لغيره قلت
والشيخ الامام لا يبالي بما يلزمه على هذا التفصيل من قضاء مجددا واداء لا
يجوز التاخير اليه لان غايته مخالفة اصطلاح هذا كله في رمي اليومين
الاولين اما رمي يوم النحر فعند تقدم انه كغيره في كونه يتدارك اداء واما
جواز تاخيره فنقل الشيخ الامام عن ابن داود انه لا يجوز واستصابه وقال
لم ار من صرح به غيره قال ولا يلزم من وقوعه في ايام التشريق اداء
جواز التاخير اليها كما انه لا يجوز تاخير الصلاة الى ان يبقى قدر ركعة
ولو اوقعها فيه لكانت اداء انتهى الثاني انه يجوز تقديم رمي يوم
الى يوم وبه صرح الفوراني فقال ان قلنا اداء جاز او قضاء فلا ونقله الامام
عن الائمة وتبعه الرافعي في الشرح الصغير ونقله في الشرح الكبير
ثم قال لكن يجوز ان يقال وقته يتسع من جهة الاخر دون الاول وقال
الروياني الصحيح انه يجوز تعجيله ولا وجه له وقال النووي انه الصواب
وبه قطع الجمهور وقال الشيخ الامام وهو مقتضى كلام الشافعي
في التوسط فعلى هذا لو كان النحر ان يقال يدخل رمي كل يوم من ايام التشريق
بزوال شمس ذلك اليوم وينقضي بانقضاء ايام التشريق وقال الماوردي

ان اليوم الاول من ايام منى ليس وقتا لجميعها اجماعا وظاهره يخالف لما قرراه
وقدمناه عن الفوراني وغيره ويحمل على بعد ان يقال مسئلة الفوراني في
تقديم يوم واحد وتمسك في جوازه بقوله في حديث الرعاء يرمون يوم
النحر فان قوله ثم يرمون يحتمل ان يتعلق بقوله من بعد الغد فيكون تأخيرا
وان يتعلق بالغد فيكون تقديما ليوم واحد ويكون الماوردي اراد نقل الاجماع
في تقديم يومين قلت ويمكن ان يقال كلام الماوردي في رمي ايام التشريق
يوم النحر وكلام الاصحاب في التقديم الى اول ايام التشريق الثالث ان له في
اليوم الثاني ان يرمي قبل الزوال مع اداته وبه صرح الرافعي في الكبير وقطع
الامام والغزالي بعدمه والكل مفرعون على انه اداء فان قلنا قضاء
قال الامام فوجهان وجه المنع ان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي
فهو كالليل بالنسبة الى الصوم قال الامام والرافعي في الشرح الصغير
والوجهان جاريان في تدارك الرمي ليلا اذا جوزنا على الاصح في ان الوقت
لا يعد ليلا لكنه في الشرح الكبير خالف مقتضى ذلك فقال الاصح في الليل
الجواز لان القضاء لا يتاقت وهذا ما يقتضي جزمه فيه انه لا يجوز قبل الزوال
وقد اقتضى الرافعي او لا جزمه في الشرح الكبير بالجواز تفريعا على القول
بالاداء فقال في الصغير بعد حكاية الخلاف في الليل وقبل الزوال تفريعا
على انه قضاء وفيما قبل الزوال والليل الخلاف وهو يقتضي انه لا فرق بين
القول بالقضاء والاداء في جريان الوجهين وان الاصح المنع قال الشيخ
الامام والذي يرجح من جهة المذهب انه يجوز قبل الزوال وفي الليل سواء
قلنا قضاء ام اداء واما من جهة الدليل فالراجح في كلام الامام التقييد
بما بعد الزوال كما قاله الغزالي وفي رمي يوم النحر عدم التقييد **قوله**
السنة واذا اراد الخروج بعد قضاء النسك طاف للوداع طواف الوداع
يستحب للمسافر من مكة سواء كان قد قضى نسكا ام لا ولذلك قال في

المنهاج واذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع لكن كلام التنبيه لا يشمل
من خرج من مكة مريدا دون مسافة القصر فان كلامه في الحاج والغالب
انه اتى مكة من فوق مسافة القصر وكلام المنهاج حيث لم يخصه بالحاج
يشمله وقد قال صاحب التهذيب لا وداع على الخارج الى دون مسافة القصر
ولكن صحح النووي مقابله والصحيح عند ابي رحمه الله التعميم وممن سافر الى
منزله امامن سافر الى دون مسافة القصر على قصد الرجوع ولم يكن
منزله فلا وداع عليه **قوله** المنهاج ولا يمكث بعده عبارة التنبيه
فان اقام لم يعتد به عن الوداع وهي مفيدة معنى قاله شيخه القاضي ابو الطيب
وهو ان طواف الوداع موقوف ان سافر بعده علمنا انصرافه الى الواجب
وان لم يسافر علمنا انه تطوع لا يجزي عن الوداع ثم يستثنى من اقام لشغل
السفر في الاصح وحكى الرافعي الخلاف عن الامام والذي في النهاية ان الائمة
قطعوا بان التعريج على امر بعد طواف الوداع يفسده ومن اقيمت الصلاة
فصلاها معهم نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب واعلم ان طواف
الوداع مقصود في نفسه لا يدخل تحت طواف اخر قاله الرافعي فلو اخر
طواف الافاضة وفعله بعد ايام منى وسافر عقيبه لم يندرج فيه طواف الوداع
واسقط النووي في الروضة هذه المسئلة وهي في الرافعي وقد يستشهد
بها على ان طواف الوداع من المناسك وهو المرجح عند ابي رحمه الله وقال
تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب قال ولم ار من صرح
بانه ليس من المناسك الا امام الحرمين والغزالي وقال النووي القول بانه ليس
من المناسك هو الذي صححه الرافعي وغيره من المحققين

باب صفة العمرة

قوله التصحيح والاصح ان من احرم بالعمرة من مكة ولم يخرج الى الحل
انها تجزي وعليه دم معناه ان القول الثاني وهو اجزاؤها هو الصحيح

واذا قلنا به فعليه دم قطعا ووجوب الدم على القول به مذكور في التنبيه لم يحتج صاحب الحاوي الى ذلك ولكنه اراد زيادة الايضاح لئلا يتوهم متوهم انه يقبل به احد من الاجزاء وعدم الدم

باب الفوات والاحصار

قولهما فمن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق ويسقط السعي لو كان سعى بعد طواف القدوم وقضية كلام الرافعي والنووي القطع بانه لا يجب لكن حكى القاضي الحسين ان من الاصحاب من خالف في هذا ويقول لا يحسب ذلك السعي لانه بطل بالفوات واستغرب به الوالد رحمه الله وهو ما جرى عليه ابن الرفعة على قولنا بوجوبه وهو الاصح وعلل ايضا بانه بطل بالفوات

قولهما وعليه القضاء لانهم تضييقه والاصح انه على الفور واطلاق القضاء يشمل الفرض والتطوع وعبارة المحرر يقتضي ان كان حجه تطوعا والفرض يبقى في ذمته ولذا عبارة الرافعي وقد توهم انه على التراخي وليس كذلك بل المراد انه يبقى على ما كان عليه من الاستقرار في الذمة ولفظ القضاء يقتضي انه اذا اتى بالفرض بعد زوال الاحصار يكون قضاء وهنا تكلم عليه الوالد رحمه الله ونحن قدمنا الكلام فيه في باب كفارات الاحرام

باب الاضحية

قول التنبيه الا ان ينذر لم يذكر في المهذب وكانه لوضوحه قال ابن الرفعة يرد على الحصر اذا قال جعلت هذه الشاة اضحية فانه يجب ان على نشبها مرض قطعا وكذا ان اطلق في الاصح وقول المنهاج لا يجب الا بالالتزام ان اراد مطلق الالتزام فيقتضي انه لو قال ان اشتريت الاضحية لزمه ولا قايل به فيما احسب اوان اشتريت هذه الشاة فلله علي جعلها اضحية انه يلزمه وافيس الوجهين في شرح المهذب عدم اللزوم وان اراد خصوص الالتزام بالنذر وهو الظاهر ادعاه في الروضة واذا التزمها بالنذر فهي

وعان

وعبارة التنبيه سوا **قولهما** والعبارة للمنهاج ويضحي قدر ركعتين وخطبتين زاد المنهاج خفيفتين ومراده ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين فلو قال خفيفات كما في الحاوي الصغير كان اولى وعبارة التنبيه عن الركعتين قدر صلاة العيد قال ابن الرفعة وهي المأتي فيها بالتكبيرات قال والمراد قدر الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطبتين اللتين خطبهما **قولهما** ان وقت الاضحية يبقى حتى يغرب ايام التشريق قال الدارمي لو وقفوا العاشر غلطا حسبت ايام التشريق على الحقيقة لا على حسابهم وان وقفوا الثامن وذبح يوم التاسع لم يجب اعادة الضحية لان الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع للحج فان علم قبل انقضاء التشريق فاعاده كان حسنا **قول** التنبيه فمن لم يضح حتى خرج الوقت فان كان تطوعا لم يضح وان كان منذورا لزمه ان يضحي لو قال واجبا بدل منذورا كان احسن ليدخل الواجب بالتعيين كقوله جعلتها اضحية

قولهما والعبارة للتنبيه ولا يجزي فيها معيب بعيب ينقص اللحم ضابط حسن يغني عن التفصيل وما اتى بعده من التفصيل ايضاح واما قطع الاذن ربما شكا بنقص اللحم ام لا والخصي يجزي في الاصح ومقطوعة بعض الاذن لا تجزي على الاصح المجزوم به في المنهاج وذكر ابن الرفعة ان المشهور اجزاء الكامل وان عدم اجزائها وجه العجلي وعزا النووي في اواخر باب زكاة الغنم من شرحه عدم اجزائها للاصحاب وبه جزم الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمتولي وصاحب البيان ثم اشتراط السلامة انما هو في وقوعها على وجه الاضحية المشروعة اما لو قال لمعيبة جعلت هذه اضحية او نذر ان يضحي بها ابتداء وجب ذبحها للالتزام ويكون ذبحها قربة وتفرقة لحمها صدقة ولا تجزي عن الضحايا والهدايا المشروعة وفي اختصاص ذبحها بيوم النحر وجريانها مجرى الضحايا في المصرف وجهان قال

الرافعي اصحهما عند الامام والغزالي نعم وحذف النووي في الروضة
نسبة التصحيح الى الامام والغزالي وادرجه في كلام الرافعي والرافعي لم
يصححه كذا رايت بل ولا الامام والغزالي على ما حققه ابن الرفعة في المطلب
قول المحرر والحرنا الكتيني الجرب قال في الشرح قضية ما اورده
المعظم صريحا ودلالة وتشير اليه نصه في الجديد ان الجرب مع الاجزا
يشترط ان اوشرا وقال النووي في زيادة المنهاج الاصح المنصوص
ان يشترط الجرب بقر **قولهما** والافضل ان يذبحها بنفسه زاد
المنهاج والا فيشهدها ويستثنى المراة فالاولى ان تستنيب ذكره في شرح المهذب
هنا وفي تصحيح التنبيه في صفة الحج وفي الحاوي يختار للامام ان يضحي الناس
كافة من بيت المال بدنة ينحرها بالمصلى فان لم يتيسر فشاة وانه يتولى
النحر بنفسه وان ضحى من ماله ضحى حيث شا **قول** التنبيه ومن نذر
اضحية معينة زال ملكه عنها ولم يجز بيعها وله ان يركبها تكلم الناس في
فاسد قوله لم يجز بيعها بعد حكمه بزوال ملكه وقال ابن الرفعة
له فوائد منها افادة التنصيص على مخالفة ابي حنيفة اذ جوز البيع ومنع
زوال الملك ومنها ان الملك قد يزول ويتسلط من زال ملكه عنه على
بيعه كمن نذر ان يهدي الى الحرم شيئا معينا فنفى توهم الحاق هذه بتلك
ومنها انه جزم بجواز الركوب وشرب فاضل اللبن عن الولد والانتفاع
بالصوف المصرح بان زوال الملك فنفى توهم ان يكون البيع ايضا كذلك ولك
ان تقول على الاول انما يحسن لو كان ابو حنيفة يجوز البيع مع الموافقة على
زوال الملك اما اذا منع زوال الملك فجواز البيع عنده مستفاد من بقا الملك — الملك ع
واما الاخريان فقريبتان والحاصل انه لا يلزم من زوال الملك امتناع البيع ولا نقال
قد علم انه لا يجوز بيع ما لا ملك الا لولاية او نيابة لانا نقول قد يقال بالنيابة
كان الواقف يزول ملكه على المذهب ثم له النظر والتصرف على خلاف فيه

فقد تقال بزوال الملك وله بيعها وشرا اجود منها فنفى توهم ذلك **قوله**
وله ان يركبها قال ابن الرفعة اي اذا لم يلحقها مشقة فلت وسنتكلم
عليه وقال في شرح المهذب في باب الهدي يشترط ان يحتاج الى ذلك وقال الماوردي
يجوز للضرورة ما لم يتضرر بها انتهى واعلم ان عبارة الشافعي رضي الله عنه ويركب
الهدي ان اضطر اليه ركوبا غير فادح ويحمل المضطر عليها وعبارة الحاوي وللمالك
ركوبها من غير ضرورة جاز ما لم يتضر بها سوا كان واجبا ام تطوعا فظاهر هذا
انه لم يلحق بحالة الضرورة التي نص عليها الشافعي حالة الاحتياج واما الركوب لا
لحاجة اصلا فالذي يظهر حرمته لانه عبث وانتفاع بحيوان بلا فائدة ولا اختصاص
لهذا بالهدي والاضاحي واذن قول النووي وقال الماوردي يجوز بلا — ج
ضرورة ليس مقابلا لقوله بشرط ان يحتاج الى ذلك فان يجوز الركوب للاحتياج
وان لم تنته الحاجة الى الضرورة هو ما قال الماوردي والماوردي انما جعل قوله
مقابلا لقول الشافعي لما فيه من الزيادة عليه وهو اعتبار الحاجة التي لا تلزم
من اعتبار الضرورة المنصوص عليها اعتبارها والحاصل انه لا خلاف بين الماوردي
والنووي لا يظهر خلاف في المسئلة واما الشافعي نص على الضرورة واستفاد
الماوردي ان حكم الحاجة حكمها وقد اطلق الخراسانيون حكاية في الكفاية وجهين
في جواز الركوب اذا لم يضطر والظاهر انهما مع الاحتياج والا فقد قلنا انه اذا
لم يكن حاجة فالظاهر تحريم ركوب الدواب واما قول النووي ايضا في شرح المهذب
ويشترط في الركوب والاركاب والحمل ان يكون مطيقا لذلك لا يتضرر به ولذلك
قول ابن الرفعة اذا لم يلحقها من ذلك مشقة فهو وان دل عليه قول الشافعي
ركوبا غير فادح لا يختص بالهدي والاضاحي اذ لا يجوز تحميل الدواب ما يضر
بها وهو في التنبيه في بابه واما قول الشافعي رضي الله عنه ويحمل المضطر
عليها فقضيته انه ان له اركاب المضطر وبذلك صرح الاصحاب عن النووي قال
لا يجوز الحمل عليها الا لحاجة وبمقتضاه الجواز عند الحاجة مطلقا وان لم ينته الى

الى حد الضرورة والنص كما نرى انما هو في المضطر فمن اين له الحاق المحتاج به
والماوردي انما الحق كونه نفسه لحاجة ولا يلزم من اختصاص نفسه لحاجة ذكره بعد
ولا يلزم من اغتفار كونه نفسه للحاجة اغتفار ارتكاب غير مجرد الحاجة
وقد تحصل من هذا ان كونه نفسه للضرورة جائز وكذا ارتكابه للمضطر
وفي الركوب لحاجة وجهان وقد اطلقهما مطلقون فما ندري هل مرادهم مطلق
حاجة وحاجة غير او خصوص حاجة والماوردي قد صرح بالركوب لحاجة
نفسه فما ندري هل يلحق بها حاجة غير او لا فاحتمل ان يكون في المسئلة
ثلاثة اوجه ثالثها الفرق بين حاجته وحاجة غيره واحتمل ان يجزم بالمنع
في حاجة غيره ويحمل الخلاف الذي حكاه الخراسانيون مخصصا بحاجة نفسه
ويكون الماوردي ذاهبا الى احد الوجهين ويحتمل ان يعكس ويقال انما الخلاف
في حاجة غيره اما حاجة نفسه فيجوز قطعا كما جزم به الماوردي **قوله**
في الاضحية المعينة بالنذر ولا يأكل من لحمها شيئا الذي في الرافعي انه ان عين
بالنذر عما في ذمته او نذر بذبح مجازاة بان علق التزامها على شفاء مريض لا يجوز
الاكل وقال في هذه الحالة قضية اطلاقهم انه لا يفرق بين الملتزم المعين
والمرسل في الذمة اذا ذبح عنه وان اطلق الالتزام وقد اوجبنا الوفا وهو
الاظهر فان كان معينا ففي جواز الاكل قولان او وجهان مبنيان على ان النذر
يحمل على اقل ما اوجبه الله تعالى او اقل ما يتقرب به اليه وان التزم في الذمة
ثم عين واحدة فجواز الاكل منها مرتب على المعينة ابتداء ان منعنا في المعينة
فهنا اولى والا فقولان او وجهان وليس في هذا تصحيح اباحة الاكل في شيء من
الصور بل هو ملوح بالمنع وبه صرح في شرح المهذب حيث قال فان كان الملتزم
معينا ففي جواز الاكل قولان وقيل وجهان او ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز الاكل من
الاضحية ولا الهدي ومن هذا القبيل جعله الشاة اضحية من غير تقدم
التزام اما اذا التزم ثم عين فان لم يجوز الاكل من المعينة ابتداء فهنا اولى

والا

والا فقولان او وجهان الاصح لا يجوز واذا عرفت ان الاصح عند النووي الملوح
به في الرافعي المنع فقد مشى في التصحيح الشيخ على قوله ولا يأكل من لحمها شيئا
صواب قلت وقد قال الرافعي عقب ما نقلناه هكذا فصل حكم الاكل
في الملتزم بالنذر كثير من معتبري الائمة وهو الاثبت ثم قال ويشبه ان يتوسط
فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع سواء عين عنه ثم ذبح المعين او ذبح بلا تعيين
لانه عن دين في الذمة فجرى مجرى الجبرانات في الحج والى هذا ذهب صاحب الحاوي وعليه
ينطبق سياق الشيخ ابي علي ايضا وحكاه عنه في شرح المهذب فقد بان ان الراجح
عنده في المعين الجواز قلت ذاك راجح عنده بحثا واما الراجح عنده نقلا
فما ذكرناه وقد قال انه الاثبت ثم ان النووي لم يوافقه لانه صرح بتصحيح المنع
مطلقا وذكر بحث الرافعي على طريق الحكاية عنه ولم يصرح بانه ارتضاه
فقد مشى في التصحيح جاريا على طريق الحكاية عنه ولم يصرح بانه ارتضاه فقد مشى
في التصحيح جاريا على طريقته **قوله** ان القيمة تصح بها باكثر الامرين من
قيمتها او اضحية مثلها قال النووي كذا في النسخ وسائر الكتب والاجود
حذف الف اولانه على تقدير اثباتها يكون معناه اكثر الامرين من قيمتها او
اكثرهما من اضحية ومعلوم ان هذا غير مستقيم واعترضه الشيخ برهان
الدين ابن الشيخ تاج الدين بان صيغة الاجود تقتضي جواز غيره وقوله
غير مستقيم يقتضي منعه ولأن اثبات الالف جار على اخر وهو ان يكون قوله
من قيمتها الى اخره بيانا للاكثر لا للامرين فكانه قال وهو اي والاكثر
الامرين هو قيمتها او اضحية مثلها ويعلم منه بيان الامرين بطريق اللزوم
وقد قال تعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به وقال
ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن وقال اني لا اضيع عمل
عامل منكم من ذكر او انثى وفي حديث ذي اليدين صلى احد صلاتي العشي الظهر
او العصر قلت ما ذكره محتمل حسن والنووي لم يمنعه ولذلك

[illegible]

عن الاجود وانما ادعى اقتضا الفسا. لما ذكر ولا ريب في انها ظاهر فيه
قوله عن مسطم لا ينافي كون الاجود حذف الواو لان معنى كلامه اثبات
الالف فيهم لذا وايهام لذا عن مسطم فالاجود بحذف الالف دفعا لهذا وقد
يشفي ويزول الكلام بالطريق التي افادها الشيخ برهان الدين عن قول النووي
ان الالف موجود في سائر الكتب لعله اراد الغالب والا ففي محذوفة في
الرافعي ونصه الكلام ان الاضحية متقومة لا مثلية وهو واضح لم يصرح الرافعي
في غير موضع في الاضحية بان لحمها متقوم فقال فيما اذا اكل من الواجب لظاهر
الاوجه يغرم قيمة اللحم والثاني مثله والثالث يشارك في شقص من
حيوان وقال قبيله لو ذبح الاضحية المنذورة يوم النحر واهدى بعد بلوغ
النسك ولم يفرق حتى فسد اللحم فعليه قيمته وكذا لو غصب اللحم غاصب
فتلف عنده او اتلفه فاخذ القيمة ويتصدق بها وكذا قوله فيما اذا ذبح الاضحية
المعينة اجنبي واتلف اللحم وظاهر انه مخالف لما ذكر في كتاب الغصب من ان
اللحم مثلي واعلم ان عبارة المنهاج فيمن نذر معينا وان اتلفها لزمه ان
يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها وهذا حكم الاجنبي اذا وجد منه الاتلاف
وليس مسئلة المنهاج اما المعين اذا اتلف وهو مسئلة المنهاج والنسبة فالاصح
ما في النسبة من لزوم اكثر الامرين **قوله** الصحيح وانه اذا اتلفها وزادت
القيمة لزمه ان يشارك بالزيادة في ذبيحة ان امكنه فيه امور احدها انه
يفهم انه اذا امكنه شراء ذبيحة كاملة بالفاضل يعين وهو كذلك وجها واحدا
ولا فرق بين ان يكون من جنس ذلك او من غير جنسه الثاني انه يفهم ان الوجه
القائل بلزوم المشاركة انما يقول به اذا امكنه اما اذا لم يمكنه فلا وكذا الرافعي نعم صح
فيما اذا وجد الاتلاف من الاجنبي وقال فيما اذا اتلفه المضحي وليس يجد الا ما كان
في النسبة نعم ذكر الرافعي فيما اذا وجد الاتلاف من الاجنبي وقال
فيما اذا اتلفه المضحي اذا فضل ما لا يفي باخرى فعلى ما ذكر فيما اذا لم ... القيمة ٦

بلغ مقابلة

عند الاتلاف الاجنبي شاة ففيه وجهان اصحهما لزوم المشاركة فان قلت
ان لم يكن موجودا في التنبيه فقد تضمنه كلام الرافعي في الثلاثة اشار ان وفي
الاتلاف الاجنبي صراحة وهو واضح لان شراء الا يمكن لا يسئل انه **قلت**
ان لم يكن انه يسئل ثم امور محتملة احدها الصبر الى الامكان والثاني
التصدق بما زاد من القيمة في الحال والثالث السقوط عنه راسا
لعدم التمكن فما المتعين من هذه الاحتمالات اطلاق وجوب المشاركة يقتضي
الاول لانه شان كل واجب لم يتمكن منه في الحال وعند التمكن لا يظهر
فيه واحد منها بعين حتى يعد مخالفا للاطلاق ويظهر فقههما ان يقال
اذا لم يمكن تعين اما التصدق بالفاضل او شراء لحم يتصدق به وهما الوجهان
الاخيران ولعله مراد النووي وقد ذكر ابن الصباغ بحثا فقال ولو
بعد شراء جزء من ذبيحة فينبغي ان يكون فيه الوجهان احدهما يتصدق
به نقدا او الثاني يشتري به اللحم الثالث المفهوم من اطلاق المشاركة
المنزلة ولو فيما لا يجزي ذبحه الا عن واحد كالشاة وهو ما نقل في
الكفاية عن الامام وعدم التصريح به واقتضاء اطلاق الرافعي
هنا انه ان امكن شراء شقص هدي او اضحية فوجهان ولكن في الرافعي
في كتاب الوقف في الكلام على ما اذا تعطل الموقوف خلافه ونصه
بخلاف ما اذا اتلف الاضحية ولم يوجد بقيمتها الا شقص شاة لانه
لا يضحى بشقص الشاة انتهى ولذلك هو في شرح المنهاج للوالد
رحمه الله وقد قال انه المفهوم من المشاركة في باب الاضحية ولكن
الذي يظهر الجواز كما هو مفهوم الاطلاق وصرح كلام الا ... م
نعم وغايته ما قال في المنع ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد وجوابه
ان هذا بالنسبة الى تادية السنة المطلوبة من كل واحد اما اصل
السنة وتادية الشعار فقد نصوا على حصوله بالشاة وبه فسروا ٧

قولهم لا يصحه سنه على الكفاية وحملوا عليه قوله صلى الله عليه
وسلم وقد صحا بالنسب اللهم تقبل من محمد وال محمد

باب العقيقة

قوله السنة المستحب لمن ولد له ولد تشمل من لا يلزمه نفقة المولود
واما نعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود
قولهما شاتين وشاة فدمهم نعين الشياه وقد قاله ابو نصر
السد يحي في كتابه المعتمد ونصه ليس للشافعي نص في غير الغنم في العقيقة
وعندي لا يجزي غيرها وابو نصر هذا من اكابر تلامذة ابي اسحق الشيرازي
والمجزوم به في الرافعي وشرح المهذب وغيرهما اجزا الابل والبقر
واصح الوجهين ان الافضل البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز واشراك في
الغنم افضل قولهما يوم السابع زاد المنهاج سابع ولادته
اي يكون يوما من السبعة وهو ما رجحه الرافعي والنووي هنا وعزاه
صاحب الحاوي للاكثرين وصح في موجبات الضمان خلافه قولهما
انه نعق عن الغلام والجارية في السابع ثبوت الحكم وان مات المولود قبل
السابع وهو المذكور في شرح المهذب فقال يستحب عندنا وقال
الحسن البصري ومالك لا يستحب ولكن في الكفاية ان مذهبنا انها
لا تستحب فانظر ما بين النقلين

باب الصيد والذبائح

قوله السنة ولا يحل من الحيوان الماكول شي من غير ذكاة
الا السمك والجراد قال في شرح المهذب لا يرد على الحصر الصيد
الذي قتله جارحة او سهم ولا الحيوان الذي يتردى في بئر او نحوه
فانه يقتل حيث امكن فان ذلك ذكاة لهما قال وكذا الجنين في بطن
امه فان ذكاة امه ذكاة له كما ورد به الحديث ولك ان تقول

اذا كانت ذكاة امه ذكاة له فلم تلف في المنهاج والروضة ذكاة الحيوان
الماكول بذبحه في حلق او لبه ان قدر عليه والا فبعقر مزهق حيث كان لا نهال
الجنين لا يقدر عليه فيكفي العقر المزهق وهو ذبح امه لانه مقدور على ذبحه بعد
الانفصال واورد ابن الرفعة على الحصر ما لو خرج راس الجنين مسامتة
الام قبل انفصاله فانه يحل جاء له البغوي ثم قال وقد يمنع حله واورد ايضا
ان قضية كلام الشيخ ان غير السمك من حيوان البحر يعتبر ذكاته والاصح خلافه
وجوابه ان الاصح في متن الروضة وشرح المهذب ان اسم السمك يقع على
جميع حيوان البحر فلا منافاة فان قلت قال في المنهاج في
اول الاطعمة حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح
وهذا صريح في انقسام حيوان البحر الى سمك وغيره قلت المراد
ما ليس على صورة السمك المشهور بدليل قول الرافعي في الشرح والنووي
في شرح المهذب وما ليس على صورة السمك المشهور فهو غير السمك
بهذا الاعتبار قوله المنهاج ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز
ومجنون وسكران في الاظهر ويكره ذكاة اعمى نقل الرافعي عن التهذيب
ان محل القولين اذا لم يكن له ادنى تمييز فان كان حلت الذبيحة قلت
وعكس الامام فجعل محل الخلاف اذا كان له تمييز والا فلا تحل وتوسط
في البحر فقال الصحيح انه اذا كان له تمييز حل والا فلا وقد يقال ذكاة المجنون
والسكران مكروهة وكذا الصبي على ما جزم به الماوردي فلم لا نبه
على ذلك كما نبه على الاعمى فان قيل لما حكى الخلاف في الحل اكتفى به
عن التنبيه على الكراهة لان الغالب ان كل مختلف في حله نفعله على تقدير
ترجيح الجواز مكروه فالجواب انه لا يلزم من الخلاف في الحرمة ثبوت
الكراهة فلا يستفاد ذلك من حكاية الخلاف وقد نصوا على الكراهة
فكان يحسن التنبيه عليها كما نبه على الاعمى وايضا فالصبي المميز يحل

خلافه وان كان فيه وجه فمن اين يستفاد كراهة ذبيحته وهنا وقفة
وهي ان كراهة ذبح المجنون والسكران مصرح بها في التتمة والمهذب
ولم ينص عليها في شرح المهذب بل صريح كلامه انها خلاف الافضل ولا يلزم من ذلك
الكراهة وكراهة ذبح الصبي نص عليها الماوردي وفي شرح المهذب انها
خلاف الافضل ولا ذكر للمسألة في الرافعي والروضة فقد يعتذر عن المنهاج
بانه تبع الكراهة في ذبحها ولا في الرافعي عن التهذيب ان الاخرس ان كانت
اشارته مفهومة حلت ذبيحته والا فهو كالمجنون وهذا قد قاله القاضي
الحسين شيخ صاحب التهذيب ايضا ولكن الاصح ما قاله النووي من الجزم
بالحل قلت وقد نص عليه الشافعي في المختصر في باب الضحايا فقال
ولا باس بذبيحة الاخرس وقال الرافعي بعد حكايته مقالة صاحب
التهذيب ولكن سائر نصروا انه على هذا القياس قلت وهذا
ضعيف على ضعيف فان ظاهره انه يحجر عليه كالمجنون والخرس لا يقتضي الحجر
فان قلت قد قال الرافعي في البيع ان احد المتعاقدين اذا خرس في
مجلس البيع ولم تكن له اشارة مفهومة نصب الحاكم نائبا عنه يجز البيع او يجاز
فسخه قلت في قوله نائبا عنه ما يقتضي انه غير محجور عليه فانه
لان المولى عليه لا يستناب عنه وقد صرح ابن الرفعة في باب التدبير من
الكفاية انه مكلف رشيد لا يولى عليه **قولهما** ان الذبح يكل ما له
حد كالا السن والظفر زاد المنهاج وسائر العظام وقال في
شرح المهذب اعلم انه ينكر على التنبيه قوله الا السن والظفر لاقتضائه
جواز الذبح بالعظام المحددة سوى السن وهذا لا يجوز بلا خلاف فكان حقه
ان يقول الا العظم والظفر او الا الظفر والسن وسائر العظام قلت
واذا كان الامر على ما ذكر من نفي الخلاف فينكر عليه في التصحيح عطفه على
الاصح حيث قال وان الذبح بالعظم لا يجزي ويقال لم لا عبر بالصواب

لانتفاء الخلاف والحق ان دعوى نفي الخلاف ممنوعة والظاهر ان في المسالة
وجها بالتحريم وهو ما دل والحل مطلقا وعزاه ابن الرفعة الى ظاهر
كلام البندنيجي وصرح كلام الماوردي قلت كلام الشافعي لانه
قال في الحاوي واما الذكاة بالعظم فقال الشافعي كرهته ولا يبين لي
ان يحرم لانه لا يقع عليه اسم سن ولا ظفر وقال الماوردي وفيه
عندي نظر والذي … الحل اذا كان عظم ما يؤكل وهو يحكى عن حكاية
الخطابي ذلك الرافعي وعن وفي الرافعي ولو ركب عظم على سهم وجعل نصلا
له فقتل به صيدا لم يحل وعن الحاوي ان الشافعي قال كرهته ولا يبين
لي ان يحرم انتهى وحذف في الروضة المحكي عن الحاوي وقال لم يحل
على المشهور قلت والذي في الحاوي عن الشافعي حل الذبح بالعظم
مطلقا سواء جعل نصل سهم وقتل به صيدا او لا كما حكيناه قال في الكفاية
ويستثنى من السن والظفر ما قتله الكلب بظفره وبنابه **قوله**
التنبيه وما قدر على ذبحه لم يحل الا بقطع الحلقوم والمري ويشترط مع ذلك
ان يصادف القطع كون المذبوح ذا حياة مستقرة قال الامام في اوائل الذبح
خاصة وهذا ما اقتضى كلام النووي ترجيحه في المسألة النابتة من
الشرط الرابع الذبح في كتاب الضحايا وقول المنهاج وذكاة كل حيوان
قدر عليه بقطع كل حلقوم وهو مخرج النفس والمري وهو مجرى الطعام منه
الى قوله ولو ذبحه من قفاه عصى فان اسرع فقطع الحلقوم والمري وبه
حياة مستقرة حل والا فلا فيه امران احدهما انه لم يذكر اشتراط
كونه عند ابتداء الذبح ذا حياة مستقرة ولا بد منه فكان حقه ان يقول
وذكاة كل حيوان مقدور عليه قطع الحلقوم والمري ويشترط ان يكون
فيه حياة مستقرة والثاني انه اشترط الحياة المستقرة فيما اذا عصى
الله بذبحه من قفاه ثم اسرع فقطعهما وفيه حياة مستقرة وهنا لا يشترط

الحياة المستقره الا في ابتدا الذبح كما قال الامام **قولهما** ويستحب
وجه الذبيحة ظاهر في توجيه جميع الدابة والاصح توجيه المذبح فقط للقبلة
قولهما واذا ارسل اليه آخر فذكر في التتمه عن هو من اهل الذكاة
ومراده من تحل ذبيحته لانها عبارة المهذب تشمل الاعمى وقد قدم في المنهاج
انه يحرم صيده برمي وكلب في الاصح واطلق الخلاف مطلقون والا شبه
في الرافعي ان محله ما اذا دله بصير **وقول** المنهاج او ادركها بغير
الحياة المستقره وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل الامكان
او امتنع بقوته ومات قبل القدرة كل اعم من قول التنبيه الا انه لم يومن
الزمان ما يمكن ذبحه فيه لشموله الصورتين الكتابين دراهما لكن ظاهر ان التعذر
بلا تقصير محصور في الصورتين وليس كذلك فلو اشتغل بطلب المذبح او
وقع منكسا فاحتاج الى قلبه او اشتغل بتوجيهه للقبلة فحلال قاله
الروياني وذكر في شرح المهذب **قول** التنبيه في الكلب غسل موضع
الظفر والناب اي سبعا احديهن بالتراب لان ذلك شان الكلب وقد تقدم
السبع ولوغه في باب ازالة النجاسة وقلنا ان حكم عضو ولوغه حكم ولوغه
بطريق اولى وفي وجه يكفي مجرد الغسل وقول المنهاج وانه يكفي غسله
بما وتراب اي غسله سبعا ولم يقل احد يغسل مره وتراب بل اما يغسل سبعا
احداهن بتراب واما يكفي الغسل فلو اخذ كلام التنبيه على اطلاقه كان
وجها في المذهب ولو اخذ كلام المنهاج مطلقا كان شاذا لم ينقل به
فان حاصل ما في المذهب وجوه اصحها يجب غسله سبعا احديهن
بالتراب والثاني يغسل مره من غير تراب والثالث يعفا عنه
فلا يجب غسله مع نجاسته والرابع انه طاهر والخامس ان اصاب
عرقا نضاخا بالدم سرى حكم النجاسة الى جميع الصيد ولم يحل اكله
والسادس يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه لانه يشرب لعابه فلا يتخلله

الماء قاله النووي في شرح المهذب وهذا السادس مشهور في كتب
الخراسانيين ولم يذكر العراقيون بل صرحوا بانه لا يشترط بلا خلاف
بل يشهد له قول المحاملي احد عظما العراقيين في كتابه اللباب
اذا اصاب الارض بول فان كانت صُلبةً صب عليها من الما سبعة امثال
البول وان كانت رخوة يقلعها وقد سبقه اليه شيخ العراقيين
ابو حامد فحكاه في الرونق وجها ونصه في النجاسة تصيب الارض ان
كانت الارض صلبة صب عليها من الما قدر سبعة امثاله وان كانت رخوة
فوجهان احدهما مثل الصلبة والثاني يثير الارض يخلط بعضها
ببعض انتهى فاذا كان هذا وجها للعراقيين ايضا . منهم المحاملي في مطلق
النجاسة تصيب الارض الرخوة فما ظنك بنجاسة الكلب تصيب الصيد
وقوته اكثر من تشرب الارض الرخوة **قوله** وان رمى طيرا فاصابه
السهم فوقع في ما او على جبل فتردى منه فمات لم يحل صورة المسالة اذا لم
ينته الطير قبل الوقوع الى حركة المذبوح فان انتهى حل مطلقا وان لم ينته
وهو صورة الكتاب فاما ان يكون طير الما او غيره الحالة الاولى طير
الما وذكر الاصحاب هنا صورتين احدهما ان يكون الطير خارج الما
فيرميه فيقع على وجه الما بعدما اصابه السهم فوجهان احدهما انه حرام
قال الرافعي وهذا ما يوجد في التهذيب والثانية ان يكون على
وجه الما فيموت باصابة السهم فيحل لان الما له كالارض وهذه الصورة الثانية
يخرج بقول الشيخ ووقع اذ لا يقال هنا وقع الحالة الثانية الطير
غيره فهو المحرم والمنقول في الرافعي وغيره عن التهذيب انه ان كان
الرامي في البحر في سفينة حل او في البر فلا **قول** المنهاج او اصابه
سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط منه حرم مراده ثم سقط منهما والتقدير
وقع بارض ثم سقط او جبل ثم سقط وعبارة المحرر او اصابه سهم فوقع على

طرف سطح ثم وقع منه او على جبل وتدهور منه انتهى اما اذا اصابه فسقط
بالارض فمات فانه يحل وقد صرح به عقب هذا فقال ولو اصاب به
سهم بالهواء فسقط بالارض ومات حل لكن اطلاقه الحل في هذه الصورة
تبع فيه المحرر وفي الشرح لو لم يجرحه السهم في الهوا لكن كسر جناحه
فوقع فمات فهو حرام لانه لم يصبه جرحٌ يحال الموت عليه ولو كان الجرح خفيفًا
لا يؤثر مثله لكن عطل جناحه فسقط ومات فكذلك قاله في النهاية انتهى
وتبعه في الروضة ولم يعزه الى النهاية ولا يخفى ان جميع ما ذكرناه فيما اذا لم ينته
الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى حل ولا نظر الى ما بعده
قوله ولو ارسل كلبا في عنقه قلادة محددة فجرح الصيد بها حل كما لو ارسل
سهما وكلبا فاصاباه نقله الرافعي عن التهذيب وقال قد يفرق
بانه قصد بالسهم الصيد ولم يقصد بالقلادة واعترضه ابن الرفعة
بان كلام البغوي مُقَيَّدٌ بما قاله شيخه القاضي الحسين وهو حالة كون الكلب
معلما ان يضرب بتلك الحديدة لانه يصير كارسال الكلب وارسال السهم
قلت وفي تصوير صاحب التهذيب بقلادة محددة ما يغني عن
ذلك فان جعلها محددة قرينة قصد الاصابة بها فاذن قول الرافعي
انه لم يقصد بالقلادة ممنوع اذ هو خلاف الغرض وبتقدير تسليمه
فالشرط انما هو اصل القصد لا خصوص قصد الذبح وهذا
معنى قول النووي في شرحه الصواب ما قاله البغوي لان القصد لا يشترط
في الذبح انتهى وليس مراده ان اصل القصد لا يشترط فان ذلك لا سبيل
اليه وقد جزم هو بانه لو كان يحك بسيفه فاصاب عنق شاة وقطع الحلقوم
والمري من غير شعور بالحال لا تحل الشاة وكذا لو وقعت سكين من يده
اتفاقا فاصاب حلق شاة وقطع القاضي الحسين وغيره بانه لو ضرب جدارا
بالسيف فاصاب عنق شاة لا تحل لعدم القصد والحاصل ان الصور ثلاث

قصد الذبح بالقلادة عند كون الكلب معلما الضرب بها ولا شك في الحل وبها
صرح القاضي الحسين والثانية قصد اصابته من غير نظر الى خصوص
القلادة ولكن حدد القلادة لاحتمال وقوع الاصابة بها وهي مسئلة التهذيب
والقصد فيها موجود بل قد يقال ان تحديد القلادة قصد للاصابة بها كما
قلناه وقال النووي لا حاجة الى القصد بخصوصها بل يكفي اصل القصد
والثالثة عدم القصد وانما حددها لزينة بين الصور اجرا ولا ريب في
عدم الحل قوله الصحيح والمختار انه اذا جرحه جرحًا لم ينته به الى حركة
المذبوح وغاب عنه فوجده ميتا ليس عليه اثر غير جراحته حل
عبارته في الروضة الحل اصح دليلا وثبت فيه احاديث صحيحة وعلق الشافعي
على صحة الحديث وفي شرح المهذب انه الصحيح او الصواب لكنه قال
في المنهاج حرم في الاظهر ولم يتبع المحرر في ذلك وان كان قد ادرجه في كلامه
لان عبارة المحرر والذي رجح من القولين ان الجواب لذلك يعني عدم الحل وعدا
ان الرافعي نقل التحريم في الشرح عن الاكثرين وقال في خطبة المحرر
انه ناص على ما رجحه المعظم فدل ان التحريم قول المعظم ولذلك عبّر
النووي في الصحيح بالمختار وصرح في غيره بانه الاقوى دليلا فكان التحريم
اقوى مذهبا فلذلك اطلق انه الاظهر في المنهاج والحل اقوى دليلا
قوله السنة ومن اخذ صيدا فازال امتناعه ملكه فصل في المنهاج
ازالة الامتناع فقال يملك الصيد بضبطه بيده وبجرح مُذَفِّفٍ وبِإِزْمانِهِ
وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها وبالجائه الى مَضيق لا يُفْلِتُ
منه قلت وكذا اذا ارسل كلبا فأثبتَ صيدًا ملكه ذكره في
الروضة وكل هذا اذا لم يكن عليه اثر ملك كوسم وقص جناح واذا
كان الآخِذُ مميِّزًا اما غير المميز اذا امسك الغير باخذ فعنه وجهان في
الكفاية وغير محرم اما المحرم فقد سبق في الحج

باب الاطعمة

قوله التنبيه ان ابن عرس يوكل قال في شرح المهذب بلا خلاف في
ذلك وقال ابن الرفعة فيه وجه حكاه الماوردي انه يحرم قلت
وذكر انه جار على مقتضى تعليل المروزي وقد حكى الرافعي الوجهين في الشرح
الصغير قال والاظهر الحل وقد وقعت هذه المسئلة ساقطة من الشرح
الكبير فتبعه في الروضة والاشبه انه من صنع النساخ والاقلام الشرح
الكبير لا يسلم بدونها فان الموجود فيه وفي الروضة وتحل الارنب واليربوع
ثم قال واما اليربوع فان العرب تستطيبه وقائله ضعيف والوجهان
جريان في ابن مقرض وهو الدلق وفي ابن آوى ايضا انتهى وهو غير منتظم
لانه لم يتقدم حكاية وجهين حتى يقول والوجهان الى اخره فالظاهر انه
سقط منه الخلاف في اليربوع وابن عرس وهو في الشرح الصغير وقد رأيت
الشيخ عز الدين النشائي وكان من الفقهاء الصالحين وهو شيخ شيخنا
مجد الدين السكلومي ووالد صاحبنا جمال الدين خرج في الشرح بعد
قوله واما اليربوع وكتب فان الصحابة حكمت فيه بجفرة وذلك يدل
على حله وفيه وجه كمذهب ابي حنيفة وفي ابن عرس وجهان وجه التحريم
وبه قال ابو حنيفة واحمد انه ذو ناب والاظهر الحل انتهى وصار بعده
في الشرح الكبير فان العرب تستطيبه وقائله ضعيف الى اخره وقال
في اخر التخرجة كتب هذا من شرحه الصغير فان الموضع فيه نقص
فانظر كيف ادخله في الكبير وان لم يوجد في النسخ بغلبة الظن او القطع بانه
سقط منه من طغيان الاقلام قوله التنبيه ويكره لبس جلد الشاة الحلاله
لا حاجة للفظ الشاة فليس الحكم مختصا بها ولفظ الخبر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلاله ولبنها وهل العرق بلونها جلاله
مطهور الريح او ذو رائحة الثاكلها القذر ونحوها وجهان اصحهما الاول

والذي في تحرير التنبيه للنووي تبعا للمهذب الثاني ولذلك نسب ابن
الرفعة تصحيحه للنووي وليس كذلك فقد صحح الاول في الروضة وشرح المهذب
والاصح انها كراهة تنزيه ولا فرق في الكراهة بين لحمها ولبنها وبيضها فلا نجس
قول المنهاج واذا ظهر تغير لحم جلالة حرم ولو قال حرمت كان حسنا
لشموله اذا ذاك لحمها وغيره وقد تبع في قوله حرم المحرر ثم صحح الكراهة
قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ولو غذي شاة عشر سنين بمال
حرام لم يحرم عليه اكلها ولا على غيره قوله والزرافة قال في شرح المهذب
انها حرام بلا خلاف وان بعضهم عدها من المتولد بين الماكول وغيره وفي الكفاية
تبع ما في التنبيه وان البغوي افتى بحلها ومنهم من اول لفظها فقال ليس
الزرافة القابل بالقاف قال الواو وليس بشيء وحكى ابن يونس في
مختصر التنبيه فيها وجهين وانكر موفق الدين حمزة الحموي تحريمها وقال
الوالد رحمه الله في الحلبيات المختار حلها وهو ما في فتاوى القاضي حسين
وتتمة التتمة قال وليس في فتاوى البغوي وعدا ابن الرفعة انه
اراد بفتاوى البغوي الفتاوى التي علقها البغوي عن القاضي حسين وهي
فتاوى القاضي حسين قوله وما ضر اكله كالسم وغيره لا يحل اكله
قد يستثنى ما يقع يسيرا في الدواء وللامن فرض ان احل السم لا يصح
وجوابه ان الشيخ انما حرم المضر فخرج من لا يضر وما لا يضر وضربه
السم مثلا لا يقتضي انه يكون مضرا لكل شخص في كل حالة بل هو الاغلب
قولهما ان المضطر يأكل المحرم يستثنى من الاطلاق العاصي بسفره
فلا يجوز له في الاصح وطريقه ان يتوب ثم ياكل ومن الماكول ما لو كان الميت
نبيا مطلقا او كان مسلما والاكل ذمي على الاقيس في الروضة والمراد
بالمضطر من في المخمصة وقد يطلق المضطر ويراد من له ادنى ضرورة
وذلك غير مراد هنا بل ذكر في مسئلة العرايا كما سنحكيه ان شاء الله تعالى

والنبي

في باب شرح الاصول والثمار عن الروياني **قولهما** والغسان للمنهاج ان الاصح
حل حيوان البحر وان لم يوكل شبهه في البر يقتضي حل ما سوى ثنايه في البحر
وهو الظاهر فعلى هذا يحل جميع حيوان البحر ومما وقع السوال عنه القرش بفتح
اللام والخا المعجمة وهو القرش بكسر القاف واسكان الراء والشين المعجمة
ويقال له ايضا اللخم وقيل انه حيوان يفترس ويقطع الشيء ان ادم وقصه نصفين
والذي يظهر انه حلال وقد قال ابو السعادات المبارك ابن محمد ابن الاثير
في كتابه نهاية غريب الحديث ما نصه في حديث عكرمة اللخم حلال وهو ضرب
من سمك البحر يقال اسمه القرش انتهى وصرح بحله الحافظ محب الدين الطبري
في شرح التنبيه فان قلت اليس انه مما يتقوى بنابه فهو كالتمساح
والصحيح تحريم التمساح قلت لا نسلم ان ما يتقوى بنابه من حيوان
البحر حرام وانما حرم التمساح كما قال الرافعي في الشرح للخبث والضرر
نعم كلام التنبيه يقتضي ان حرمته لكونه مما يتقوى بنابه ولا ينبغي تعليل تحريمه
بذلك فان في البحر حيوانا كثيرا يفترس بنابه كالقرش ونحوه وهو حلال
ولا ريب في ان البحري يخالف للبري انتهى فانظر كيف منع التعليل بذلك
وحل كون القرش حلالا امر متفق عليه منه معلقا عليه والضابط
مما يظهر ان ما كان اكله مضرا او مستخبثا يحرم سواء فيه البري والبحري
وما لم يكن يحرم منه في البري ما يتقوى بنابه ولا كذلك البحري فان قلت
قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع قال
المفسرون للغريب هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهرا وقسرا كالاسد
والذئب والنمر قلت فظهر من كلامهم ان السباع اسم لما يفترس
في البر قال المتكلمون على احترازات المهذب في قول الشيخ حيوان
لا يفترس لا في المأكل انه احتراز من السباع ونحوها ذكره النووي وغيره
واذا كان كذلك فلم يدخل مفترس البحر في اسم السباع ويظهر ان يقال في

العرش

العرش وامثاله من المفترسات ان كان يفترس في البر ايضا كما يفترس في البحر
فهو حرام والا فهو حلال ويدل للحل اطلاق الاصحاب حل حيوان البحر
غير مفرقين بين مفترس وغيره وبتصريح من ذكرناه بحل القرش واذا ثبت
حل القرش وامثاله فاستثنيه من قول المنهاج وكل ذي ناب من السباع
الا ان ثم ما قلناه من انه لا يقع عليه اسم السبع **قول** المنهاج ولو تنجس
طاهر الخل ودبس ذايب حرم يفهم انه لم يتنجس لا يحرم لكن قال الغزالي لو
وقع في قدر طبيخ جزء من لحم ادمي ميت لم يحل منه شيء لحرمة الادمي وقال
النووي في شرح المهذب المختار الصحيح انه يحل لانه صار مستهلكا فيه وقد
يسلم انه يتعلق بما يحس والذي في الرافعي عن ابن الصلاح انه لا يحل **قولهما**
ان وجد المضطر ميتة وطعام الغير الاصح اكل الميتة صورته ان يكون الغير
غايبا او ممتنعا او باذلا لا يعين فاحش اما بمثله فيجب قبوله واما بثمن المثل
او بزيادة محتملة فيجب ان قدر او رضي المالك بذمته ولو عم الارض الحرام
جاز استعمال ما يحتاج ولا يقتصر على الضرورة قال الامام ولا ينبسط
فيه كما ينبسط في الحلال بل يقتصر على الحاجة قال الشيخ عز الدين صورة
المسالة ان يتوقع معرفة المستحقين في المستقبل اما عند الاياس فلا يتصور
لان المال حينيذ يكون للمصالح العامة ولو اضطرت المراة الى الطعام فامتنع
المالك من بذله الا بوطيها زنا قال الحافظ الطبري في شرح التنبيه لم ار
فيه نقلا والذي يظهر لي انه لا يجوز لها تمكينه وخالف اباحة الميتة في ان
الاضطرار فيها الى نفس المحرم وبه يندفع الضرورة وهنا الاضطرار ليس
الى المحرم وانما هو الى المحرم وسيلة اليه وقد لا يندفع به الضرورة اذ قد يصر
على المنع بعد وطيها انتهى قال الرافعي واذا اوجبنا على صاحب الطعام
بذله للمضطر فان قدر العوض وافرز ما ياكله فان كان المقدر ثمن المثل
فالعقد صحيح وان كان اكثر ففيما لزمه وجهان احدهما المسمى والثاني ثمن

المثل لان الصرورة الحاجة الى الزيادة فهو كالمثل وهذا اذا لم يقله احد
فقوله ان امكنه فاشتراه بالزيادة لزمه بلا خلاف اتهى وقد اجرا صاحب
المهذب الخلاف في وجوب المسمى او ثمن المثل مما اذا وجد منه وطعام
الغير فاشتراه بالزيادة مع امكان عدوله الى اكل الميتة رجحوا خلافا في المثل
على مثل احد الرحلين فلا يبعد اجراؤه هنا

باب النذر

قوله المنهاج وهو ضربان الى قوله وان لم يعلقه بشيء لله على صوم
لزمه في الاظهر ظاهر في ان نذر التبرر قسمان احدهما ان يلتزم قربة ان
حدثت نعمة او اندفعت نقمة وسماه الرافعي وغيره نذر المجازاة والثاني ان
يلتزم ابتداء وهو المشار اليه بقول المنهاج وان لم يعلقه بشيء وهذا ما في شرح
المهذب وغيره في الكفاية في الكلام على ان النذر هل هو مكروه وعلى ان يتوسط
فقال الذي دل الخبر على كراهته نذر المجازاة واما نذر التبرر وهو الذي
لم يعلق بشيء فظاهر انه قربة فاطلق تخصيص نذر التبرر بما لم يعلق بشيء على
خلاف صنيع الرافعي وغيره وظاهر انه اصطلاح حسن فان التبرر تفعل
من البر فلا يناسب ان يسمى به ما هو مكروه بل يناسبه القربة والمجازاة
لفظ يناسب المعلق على شيء بعم المجزوم به في الرافعي ان النذر من حيث هو
قربة وفي شرح المهذب انه مكروه وعقدله فرعا ولم ينسبه الى احد
وقد عزاه ابن ابي الدم الى نص الشافعي ثم اختار انه خلاف الاولى

قوله نسبه ولا يصح النذر الا من مسلم بالغ عاقل وقيل يصح من الكافر
جزم الدارمي في باب الاعتكاف من الاستذكار بان الكافر اذا نذر في
حال كفره يلزمه اذا اسلم وكانه فرع على صحة انعقاد نذره فاما اذا قلنا
لا ينعقد فحسن الوفاء اذا اسلم وليس واجبا بالشك واما السفيه فيصح منه
نذر القرب البدنية دون المالية واما المفلس فيصح منه البدنية واما

المالية فان التزم شيئا في ذمته من غير تعيين لما في يده صح ويؤديه بعد
فك الحجر وان نذر شيئا معينا مما يملكه بني على ما لو اعتق او وهب والاصح بطلانه
فيكون النذر باطلا واما العبد فقال ابن الرفعة يظهر ان يقال بصحة نذره
في الذمة كضمانه وفي المعين التي يملكها على القول القديم لا يصح ونذره
الحج في انعقاده وجهان اصحهما الانعقاد كاليمين قوله ومن نذر الحج
راكبا فحج ماشيا لزمه دم هذا في الرافعي بناء على ان الركوب افضل وهو ما
صححه النووي اما اذا سوينا او قلنا بتصحيح الرافعي ان المشي افضل فلا يلزمه دم
وهل عبارة الرافعي ولو نذر ان يحج راكبا فان قلنا المشي افضل او سوينا
فان شاء مشى وان شاء ركب وان قلنا الركوب افضل فعليه الوفاء وان مشى فعليه
دم لانه اندفع عنه مؤنة الركوب وترفهه به وقال صاحب المهذب عندي
لا دم عليه لانه عدل الى اشق الطريقين انتهى وعليه جرى في الكفاية وفي
شرح المهذب ان قلنا المشي افضل او هو والركوب سواء فهو مخير او الركوب
افضل لزمه فان مشى فقد اطلق المصنف ان عليه دما وقال صاحب
البيان هذا هو المشهور في المذهب وفيه وجه حكاه صاحب الفروع انه
لا دم لانه اشق وقال اصحابنا الخراسانيون ان سوينا او رجحنا المشي
فلا دم وان قلنا بالمذهب ان الركوب افضل لزمه الدم هكذا قطعوا به
قال البغوي وعندي لا دم لانه اشق ولكنه خالف فالمذهب وجوب
الدم انتهى وقد يقال عليه فيكم ولكن كان مقتضى الحكم يوجبون الدم وان
قلنا المشي افضل ويزعمون انه المذهب وقد علم ان اصحابنا فصلوا في المنهاج
وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي كيف يتجه
وانتم تقولون الركوب افضل وما وقع في بعض نسخ الروضة من التعليل بانه
مقصود لا يصح مع القول بانه مفضول او نقول سلمنا انه مقصود لكن
القصد في الركوب اكثر فاذا عدل الى الاعلى فقد احسن قوله

التسبيل الذي حكيتموه
فهذا الذي زعمتموه المذهب
ان يحج ونظره قوله ثم

المنهاج ان من نذر المشي الى بيت الله فالمذهب وجوب اتيانه هذا اذا وصفه بالحرام اما اذا لم يقل الحرام فلا يلزمه على الصحيح في الشرح والروضة واقتضاه تقرير التصحيح التنبيه على قوله وان نذر المشي الى بيت الله ولم يقل الحرام لم يلزمه المشي على ظاهر المذهب واذا عرفت هذا علمنا ان مسئلة التنبيه فيمن لم يصفه بالحرام ومسئلة المنهاج فيمن وصفه ولا تناقض في التصحيح ودعوى ان الرافعي والنووي صححا فيمن لم يقل الحرام وجوب الاتيان في المحرر والمنهاج وعدمه في الشرح والروضة ممنوعة لانهما لم يتحدثا في المحرر والمنهاج الا في صورة التقييد بالحرام ولا يلزم انهما لهما من هذين الحالين اشهر الصورتين وهو تعيد تلف يحمل الامر عليه ثم يدعى عليهما التناقض وعلى النووي الغفلة في تقرير التنبيه على ذلك ومما يدل على ذلك ايضا تعبيره في المنهاج بالمذهب فاقتضى ان الخلاف طريقان وانما هو طريقان في صورة وصفه بالحرام لذلك هو في الرافعي وعند اما صورة الاطلاق فوجهان او قولان فلو ارادها لعبر بالاظهر على اصطلاحه ولا يقال قد يكون اطلق المذهب واراد الاظهر او الاصح ذهولا لانه من الطراز الاول فكيف يصح دعوى الذهول عليه من غير ضرورة وايضا فالظاهر انه انما يذهل لو وقع اداني بصيغة المحرر فهناك هو لجري قلمه بعبارة المحرر وعبارة المحرر فالاصح انه يلزمه اتيانه يدل على ان المعدول عنها الى لفظ المذهب مقصود وبما ذلك والله اعلم الا للتنبيه على ان الحديث في المسئلة ذات الطريقين وهي ما اذا قيده بالحرام والحاصل انه اذا لم يقيد تقيده لا يلزمه على ظاهر المذهب في التنبيه المصحح في الرافعي والروضة الدال عليه تقرير التصحيح الذي لا يعارضه اطلاق المنهاج واطلاق المنهاج محمول على المقيد بدليل عدوله عن لفظ الاصح الموجود في المحرر الى لفظ المذهب وتعداهما له اشهر المسئلتين وصون كلامه عن الاختلاف

قوله التنبيه وان نذر الهدي واطلق لزمه الجذع او الثني طاهر

مع

قوله منع سبع الابل والبقر والمنقول خلافه وتعبير في الجرح السلامة

التصحيح والصواب انه يسن في النص المهذب الاشعار كالابل في تحرير تنقيح التنبيه ويستحب لمن اهدى شيا من الابل او البقر ان يشعرها وعليه جرى ابن الحل وابن يونس فان قيل نخدشه قوله سنامها فانه لا سنام للبقر فالجواب انها الحقت بالاسنام لها من الابل واطلق على الحل سنام فيشعر موضع السنام

قوله التنبيه ويقلد الغنم ظاهر انه كما في الابل والبقر فيقتضي انه يقلدها النعال ويؤيد قوله من بعد فان عطب منها شي قبل المحل نحر وغمس نعله والمنقول منع تقليدها بالنعال لضعفها عنها بخلاف الابل والبقر **قوله**

والعبارة للمنهاج فمن نذرت صوم ايام بعينها وان افطرت بحيض او نفاس وجب القضاء في الاظهر زاد المنهاج **قلت** الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور لذلك نسبه الرافعي للجمهور ولذلك جعله الصحيح في متن الروضة لكن تحدثه ان الرافعي في المحرر صحح ما يرى والمراد ايام الحيض القابلة لصوم النذر بخلاف الواقعة في رمضان والعيد والتشريق **قوله** التنبيه فيما اذا نذر صيام يوم قدوم زيد فان قدم في اثنا النهار نوى صومه واجزاه التصوير فيما اذا كان متطوعا او ممسكا قبل الزوال والمنقول وجوب يوم اخر تفريعا على لزوم الصوم من اول اليوم ولذا ان حكمنا من وقت القدوم على الاصح في التهذيب والشرح الصغير وعبارة المنهاج او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان فلا شي عليه او نهارا وهو مفطر او صائم قضا او نذرا وجب يوم اخر عن هذا او وهو صائم نفلا فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه ومن ارجوزتي

من نذر الصيام يوم يقدم ۞ زيد فقدوم صحح يلزم
على الاصح والاصح المرضى ۞ ان جا اثنا النهار يقضي

قوله المنهاج ولا يصح نذر معصية ذكر الرافعي ان صاحب التتمة

قال لو نذر عتق العبد المرهون ينعقد نذره ان قلنا ينفذ عتقه في الحال
او عند اداء المال انتهى وهو مسكوت عليه في الرافعي وشرح المهذب وغيرهما
وذكروا في باب الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز فان تم الكلام
كان نذرا في معصية منعقدا وفي تعليقة القاضي الحسين لو نذر ان يعتكف
جنبا انعقد نذره في الاصح وحكى الروياني وجها واحدا ان نذر القراءة
جنبا صحيح ومن نذر القراءة فقرا جنبا لم يكفه في الاصح ونذر الصلاة في الاوقات
المكروهة وصوم الدهر ذكرناهما في باب الساعات
والصيام

باب البيع

قوله المنهاج شرطه الايجاب كبعتك الى قوله والقبول عبارة
المحرر لا يصح البيع الا بالصيغة وهي الايجاب الى اخره وهي كقول التنبيه
ولا ينعقد الا بالايجاب والقبول وافهم الصحة انهما لا يوجب تسميتهما شرطا
فقد يكونان ركنين والغزالي عد الصيغة ركنا ولكن ساعد المصنف قول
الرافعي البيع مقابلة مال بمال وعبد في صحته امور منها الصيغة ثم
المختار عند النووي ووالدي رحمهما الله صحة المعاطاة والاصح انعقاده بالكناية
وقد ذكر في المنهاج والكتابة الى غائب وعلى هذا فبالكتابة الى حاضر وجهان
قال والدي رحمه الله ينبغي ان يكون اصحهما الصحة ويستثنى البيع الضمني
في قوله اعتق عبدك عني بكذا فلا حاجة الى ايجاب وقبول ولا بيع الاب او الجد
مال الطفل من نفسه على الاصح **فرع** شريتُ صريحةٌ في البيع كبعتك
عند المتولي والرافعي قال الوالد رحمه الله والمختار انها كناية **قوله**
ويشترط ان لا يطول الفصل وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف
مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة لم يصح كذا عكسه بطريق الاولى صرح به في
المحرر واهمله في المنهاج لوضوحه ولو قال بعتكه بالف فقال قبلت بنصفه
خمسمائة ونصفه خمسمائة فقال في التتمة يصح وقال النووي انه الظاهر

والمشترط

والمشترط موافقة القبول للايجاب معنى لا لفظا فلو قال بعتك فقال اشتريت
صح ويشترط ايضا ان يتكلم بحيث يسمعه من هو بقربه اذا لم يسمعه صاحبه
قاله البغوي في فتاويه قال فاما اذا تكلم خفية بحيث لا يسمعه القريب فانه
لا يصح ولفظه اذا قال بعتك هذا بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع
كلامه هل ينعقد البيع قال شيخنا الامام ان قال بحيث يسمعه من بقربه
صح وان لم يسمع البائع وان قال خفيا بحيث لا يسمعه من بقربه لا يصح كما لو
حلف لا يتكلم فلانا انتهى ويشترط اذا وجد احد شقي العقد استمرار صاحبه
عليه وبقاؤهما على اهلية العقد الى وجود الشق الآخر فلو رجع او جن قبل
القبول بطل الايجاب **قوله** قلت وعدم الاكراه بغير حق يستثنى ما
لو اكره المالك رجلا على بيع مال نفسه فباع فانه يصح قاله القاضي حسين في
باب الطلاق وهو الاصح في نظيره من الطلاق ولو اكره اجنبي الوكيل على بيع ما
وكل فيه فالاصح كما ذكر الروياني في نظيره من الطلاق عدم الوقوع **قوله**
شرط العاقد الرشد يرد عليه الفاسق فان بيعه صحيح وليس برشيد اذ الرشد
صلاح الدين والمال ومن طرا سفهه بعد فك الحجر عنه فانه لا بد من اعادة
الحجر عليه على الصحيح فاذا باع قبل اعادة الحجر صح مع انه ليس برشيد
واورد عليه فقيه الشام شيخنا القاضي فخر الدين محمد بن علي المصري رحمه
الله الصبي فلا يصح بيعه مع انه وصفه بالرشد في كتاب الصيام حيث قال
او صبيا رشيدا قال القاضي فخر الدين ولو قال شرطه ان يكون مختارا
غير محجور لم يرد شيء بل السكران يصح بيعه ولا يتحقق انه مختار
والمكره بحق يصح بيعه وليس بمختار فالاحسن ان يقال غير مكره بباطل
ولا محجور **قولهما** واذا انعقد البيع ثبت لهما الخيار يستثنى ما لو
اشترى من يعتق عليه وقلنا الملك له فالاصح انه لا خيار له والمسالة في
باب الخيار من المنهاج ويستثنى ايضا بيع العبد من نفسه والقسمة والحوالة

فلا خيار فيها على الاصح وان جعلنا القسمة والحوالة بيعا **قوله** في التتمة
مالم يتفرقا هو معنى قول المنهاج والتفرق بدنهما فيستثنى ما لو حمل احدهما
مكرها فلا ينقطع خياره في الاصح وايضا انهما اذا لم يتفرقا ينتفي الخيار لكن الاصح
لزوم العقد في متولى الطرفين وهو الاب والجد مع طفله بمجرد مفارقته مجلس
العقد وان لم يفارق الطفل **قوله** وان تبايعا بشرط الخيار الى ثلثة ايام
فما دونها جاز هو قول المنهاج لهما ولاحدهما شرط الخيار اي لهما او لاحدهما
وكذا الاجنبي في الاصح **قال** والدارمي في الاان يكون كافرا والمبيع عبد مسلم
لمسلم او محرما والمبيع صيد وحالفه ولده ويستثنى ما لو كان المبيع مشارع
الى الفساد في المدة المشروطة فالاصح المنع والثاني يصح ويباع عند الاشراف
على الهلاك **قوله** الا في الصرف وبيع الطعام بالطعام لذلك السلم
قول المنهاج ان وطي البائع فسخ يستثنى الا ان البائع في فرج الخنثى
فلا حكم له في الفسخ والاجازة نقله النووي في باب الاحداث من شرح المهذب
عن البغوي **قوله** واشارة الاخرس بالعقد كالنطق ذكر في الدقائق
انه زاد لفظة العقد على لفظ المحرر ليحترز عن اشارته في الصلاة وما اشبهها
فليس لها حكم النطق على الاصح وذكر الشيخ فخر الدين المصري انه يحتاج ان
يزيد فيه فيقول كالنطق على الاصح ولا يلزمه ان يكون قول الاخرس البيع في الصلاة
كقوله بالنطق فتبطل صلاته **قول** التتمة ولا علم المشتري التصرف
في البيع حتى ينقطع خيار البائع ويقبض الثمن عبارة المنهاج ولا يصح بيع المبيع
قبل قبضه والاصح ان بيعه للبائع كغيره وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع
وان الاعتاق بخلافه فيعرف منه استثناء العتق على الاصح ويستثنى ايضا
الايلاد على الاصح وقد يدعى دخوله في العتق والتزويج على الاصح والوقف فانه
نقل في الروضة عن التتمة بناء على القبول وعلى هذا يصح اذا كان على جهة عامة
وكذا على معين على احسان في كتاب السرقة وهو مما كان الشيخ الامام الوالد

يراه ويستدل به في الوقف واستثنى في الكفاية الصدقة والذي في الرافعي انها
كالهبة ويستثنى ايضا القسمة فله القسمة قبل القبض وان قلنا انها بيع كما
نقله في الروضة عن التتمة **فائدة** مما يجوز بيعه قبل القبض وهو
الموروث والموصى به وما رجع الى البائع بالفسخ وما عينه السلطان من بيت
المال لشخص او لاحد الغانمين من الغنيمة وغلة الموقوف والدراهم والدنانير
وعكسه اذا كان غنا ثمن هي عليه في الاصح والصيد في الشبكة المنصوبة للصيد
قول المنهاج وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر يعرفك ان يعرف
في كتاب الصحيح التتمة على ان للبائع التصرف في الثمن قبل قبضه اذا كان دينا
على خلاف الاظهر عنه ويصح في الرهن والهبة ان الديون لا ترهن ولا توهب
لم يتولا الا استبدال فتفرع عليه حتى اذا هو جار على الاصح **قوله**
المبيع قبل قبضه من ضمان البائع يستثنى ثلاث مسائل احدها اذا اشترى
امة فوطئها او المشتري قبل القبض واحبلها ثم ماتت **قال** الوالد رحمه الله
فيما رايته بخطه في تعاليقه القديمة مقتضى الفقه انها تلف من كيس المشتري
لانها بالعلوق قد راجعها الى ملك الاب ومن ضرورة ذلك تقدير القبض وان
لم يحصل صورته سالني عن هذه المسالة الوجيزي فظهر لي فيها ذلك تعالى
لانه ايضا هو الذي ظهر له فيها وانه لم يرها نقلا وانها احدى ثلاث مسائل
يكون فيها المبيع قبل القبض من ضمان المشتري هذه احدها والثانية اذا
اشترى السيد من مكاتبه شيئا ثم عجز المكاتب نفسه قبل قبض السيد العين
المبيعة **الثالثة** اذا اشترى الوارث من مورثه عينا ثم مات المورث
قبل القبض انتهى بعلمه من خط الشيخ الامام والوجيزي من فقهاء مصر
كان معروفا بالفقه طاعنا في السن **قولهما** ان اتلاف المشتري قبض
يستثنى ما لو صال المبيع على المشتري فقتله دفعا على الاصح في الروضة
وما لو ارتد والمشتري الامام فقتله للردة كما هو منقول في الحاوي عن البغوي

وقد قال كما ان للامام قتل العبد اذا ارتد لذلك للسيد لان الاصح ان له اقامة
الحد على عبده واذا كان لذلك فينبغي ان لا يستقر عليه الثمن بقتله حد الامام وجوابه
من وجوه احدها انا لا نسلم ان الاصح ان للسيد القتل والذي في الرافعي في
حد الزنا بعد ان حكى الوجهين في السيد هل يقطع في السرقة والمحاربة وقال
اصحهما انه يمكن من ذلك فانه فيه والوجهان جاريان في القتل بالردة انتهى ولا يلزم من
جريان الوجهين ان يكون الصحيح واحدا نعم في الروضة احضر على ان الصحيح
واحد وليس بجيد وسننبه على هذا في باب حد الزنا والثاني انه لو سلم
ان له القتل فذلك في عبد استقر ملكه عليه وهو المقبوض اما من لم يقبضه
فلا والثالث انه لو قتله وقلنا له ذلك لم يكن قاتلا الا بحكم الملك فالملك هو
الذي سلطه على اقامته فلو قلنا ينفسخ ولا يستقر عليه الثمن لكنا قد نسبنا الاجزاء
الى قتل غير مملوك ولذلك جعلنا قتله اتلافا قبضا وهذا دقيق حسن ومن
ارجوزتي

ويستقر ثمن المبيع ، عليه بالاتلاف والتضييع ،
الا اذا صال عليه فقتل ، للدفع او كان اماما فحصل ،
من المبيع ردة فقتله ، فانه لا قبض حيث فعله ،

ولو قتله المشتري قصاصا قال ابن الرفعة فظاهر انه كالآفة السماوية
قولهما ان القبض فيما ينقل النقل قال في التتمة وفيما يتناول باليد
التناول قال وفيما سواهما التخلية يستثنى ما لو كان المبيع بيده وهو حاضر
فانه مقبوض بالعقد وان كان للبائع حق الحبس وان كان في يده وهو غائب
فالاصح اشتراط مضي زمان امكان المضي اليه بخلاف النقل ويستثنى القسمة
فلا حاجة للتحويل اذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض ذكره ابن الرفعة

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

قوله المنهاج وللمبيع شروط فذكر الطهارة والنفع وامكان التسليم
والملك والعلم كان الوالد رحمه الله يقول الذي يحرر منها الملك والمنفعة
فلا يشترط له غيرهما واما اشتراط الطهارة فمستفاد من الملك لان النجس غير مملوك
واما القدرة على التسليم والعلم به فشرط في العاقد فلهذا يكون الملك لمن له
العقد **قولهما** وقد قدمنا عبارة المنهاج فيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل
القبض يستثنى ما لو اشترى شيئا من مورثه ومات المورث قبل القبض فانه ان
كان حائزا صح بيعه قبل القبض لكله وان لم يكن حائزا فلقدر ميراثه منه **قولهما**
ان بيع ما ينقص قيمته بقطعه باطل قال في المنهاج كنصف معين من الاناء والسيف
ونحوهما اي كنصل السهم والثوب النفيس هذا هو منصوص الشافعي وقول
الجمهور نص عليه في البويطي اختار الوالد رحمه الله الصحة وبها قال صاحب
التقريب والقاضي ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ قال الوالد لانه
قد يكون فيه غرض صحيح **قولهما** انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال
في الاظهر محل الخلاف اذا باعه قبل الفداء وقبل اختياره وهو موسر فان كان
معسرا بطل وقيل على الخلاف وان كان بعد الفداء صح وان كان قبله ولكن بعد
اختياره فقال البغوي يصح ونقله في متن الروضة عن اطلاقه قال الوالد
رحمه الله ومقتضى اطلاق الماوردي انه على الخلاف وهو الحق لان اختيار الفداء
يصح الرجوع عنه والبغوي ممن يوافق على ذلك انتهى **قولهما**
ان المملوك بالارث يجوز بيعه قبل القبض يستثنى من الارث ما لو كان المورث
باعه ولم يقبض فان المورث لم يملك فيه التصرف فكذلك وارثه **قوله** في التتمة ولا
يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر قال ابن الرفعة يشمل النحل
والاصح جواز بيعه **قوله** ولا يجوز تعليق البيع على شرط يستثنى اذا
قال بعتك ان شئت فقال اشتريت او قبلت فالاصح الانعقاد لان هذه
صيغة يقتضيها اطلاق العقد لانه لو لم يشأ لم يشتر وان قال شئت لم يصح بلا
خلاف واما قول ابن الرفعة وفي التتمة عند الكلام في نية الوضوء والتبرد انه يصح
فاعلم ان فيه خللا وذلك ان عبارة التتمة في الوضوء لو قال رجل لآخر

بعتك هذا الثوب بعشرة ان شئت كان الايجاب صحيحا انتهى وهو كما ترى انما
هو في صحة الايجاب وبه صرح ابن الصباغ في الشامل في باب الاقرار اما القبول
فمسئلة اخرى وقد صرح هو اعنى المتولى وغيره انه لا يصح بقوله شئت ونقله
عنه الشيخ الامام في شرح المنهاج وذكر ما نقله ابن الرفعة ثم قال كشفت
المكان المذكور من التتمة فلم اجده انتهى وقد بينا لك وجه الغلط وان الذي صححه
في التتمة الايجاب واما القبول بلفظ شئت فصرح بفساده فلا مخالفة بين
كلامه ولا خلاف في البطلان في قوله شئت جوابا عن بعتك ان شئت **فرع**
في فتاوى الوالد رحمه الله وبعضه من تعليقاته من خطه هذا اذا قال
بعتك ان شئت اما ان قدم صيغة الشرط فقال ان شئت بعتك فباطل قولا واحدا
ولا يجري فيه الخلاف لان ماخذ الصحة ان المعلق تمام البيع لا اصله فالذي من
جهة البائع وهو انشاء البيع لا يقبل التعليق وتمامه وهو القبول موقوف
على مشيئة المشتري وبه يحصل حقيقة البيع **قال** وكذا اذا قال ان دخلت
الدار طلقتك لا يقع الطلاق بدخولها لانها جملة خبرية واطال في تقرير ذلك
وذكره ايضا في كلامه على الوقف على مسئلة الانشاد وهي وقفت داري **على**
المساكين بعد موتي **قال** واما الوقف فلذا قال ان شئت وقفت هذا
عليكم لم يصح كما هنا وان قال وقفته عليك ان شئت فان قلنا **القبول**
من المعين شرط في الوقف جرى هذا الخلاف في بعتك ان شئت والا فيحتمل ان
يقال بالبطلان لانه لا شيء حينئذ يقبل التعليق عند الانشاء وهو لا — بالبطلان
يعلق وان يقال بالصحة كما يقال انت طالق هذا ان شئت والمعنى ان شئت
فهذه انتهى **قلت** ولا تعليق حينئذ بل صورة تعليق **واعلم**
ان للوالد رحمه الله في الكلام على تعليق الانشاء وانشاء التعليق مباحث
لطيفة مشتملة على طالب التحقيقات باملها وقد اودعها كتابه في الرد على
ابن تيمية المسمى بالتحقيق في مسئلة التعليق وهو الكتاب الذي اذعن له كل محقق

قوله ولا يجوز بيع ما يجهل صفته الى قوله كالمسك في الفارة فيه
في الكفاية ما قبل الفتق وما **بعد** صرح به الامام والمحاملي **قلت**
وحكى في شرح المهذب وجهانا فيها وقال انه الصحيح المنصوص المنع مطلقا
وعليه جرى في شرح المنهاج فقال وبيع المسك في الفارة باطل معها وقد وشبهها
مع راس الفارة ام لا ونسب التفصيل الى التتمة والتجويز مطلقا الى ابن سريج
قولهما في العين الغائبة والغائب للتنبيه فان راها قبل العقد وهي
مما لا يتغير غالبا جاز بيعها يفهم انها اذا لم تكن كذلك لا يجوز ولكن هذا
اذا كانت مما يتغير غالبا والله اشار المنهاج بقوله دون ما يتغير غالبا
اما اذا احتمل واحتمل فالاصح الصحة **قال** الماوردي وصورة مسئلة
الاكتفاء بالرؤية السابقة ان يكون متذكرا للاوصاف حال البيع فان نسيها
لطول المدة ونحوه فهو غائب وفي شرح المهذب وشرح المنهاج ان هذا لم
يتعرض له الجمهور **قلت** وقد سبق في البحر وعليه جرى في الكفاية بل — زاد في شرح المهذب وهو غريب
صاحب المطلب
عن ذكر خلافه وهو الظاهر لان الناسي جاهل ففات شرط العلم
فلكن قد الكلام من اطلق ولا نص عدم تعرضهم له فلعلهم اتفقوا ان التنبيه
على اشتراط كون المبيع معلوما **قوله** التتمة وان فرق بين الجارية
وولدها قبل سبع سنين بطل البيع عبارة المنهاج ويحرم التفريق بين الام والولد
حتى يميز وفي قول حتى يبلغ واذا فرق بيع او هبة بطلا في الاظهر فافاد
تحريم الاقدام على ذلك ويدل **قوله** سبع سنين لسن التمييز واراد الاستدلال به
في باب الحضانة على الشيخ المقصد بالسبع فقال والصواب ان الحضور — زاد الحضانة حينئذ
التمييز يحرم بين الابوين وان لم يبلغ سبع سنين **ولك** ان تقول لفظ السبع
انما وقع لانه غالب اوقات التمييز في الحقيقة التمييز وذكر السبع ليس
للقصد لا هنا ولا في الحضانة ولا في باب الديات حيث قال ولا يقبل في
العرج ماله دون سبع سنين وهذا كما اطلق الرافعي سبع سنين في الباب الصبي

الخمر وانما اراد بها التمييز فالحكم دائر مع التمييز وجودا وعدما والسبع
مظنته ولو اعتبرت ما فعله النووي في موضع الاطلاق حيث هنالك غالب
لوجدت الكثير ومن ارجوزتي

ولا تفرق بين ام وولد ... الا اذا ميز والسبع عدد
يقال للغالب لا للوضع ... وما رضاها مانع للمنع
نعم بعتق ووصايا فرق ... لا الرد بالعيب على المحقق

وانما ذكر لفظ الام والولد وان كان الاصح ان ام الام والاب عند عدم الام
كالام اتباعا وتبركا بلفظ الحديث من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيامة قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم على شرط
مسلم وقضيته قول المنهاج واذا فرق ببيع او هبة بطلا بعد قوله ويحرم
التفريق ان تحريم التفريق شامل لجميع الصور ولكن البطلان مختص بالبيع
والهبة فانه يلزم من عدم التحريم عدم البطلان ولا يلزم من التحريم الصحة
والمنقول انه لا يحرم بالعتق وكذا بالوصية على المذهب وفي الرد بالعيب
خلاف قال ابن الرفعة المذهب جواز التفريق به قال ابي رحمه
الله والصحيح خلافه قال والقول به في الاقالة ابعد ولا يجري في
المفلس الا على وجه بعيد ولا في الصداق والقسمة كالبيع ذكره الرافعي
في السير وصاحب الحاوي الصغير هنا وقال ابن داود هذا ان قلنا
القسمة بيع فان قلنا القسمة افراز جاز قولا واحدا قلت فعلى هذا
دخلت في لفظ البيع ويستدرك على الحاوي الصغير قوله كالهبة والقسمة
فانه جعل القسمة مغايرا للبيع واذا كان تحريم التفريق مفرعا على القول
بانها بيع فيقال له دخلت القسمة في قولك يحرم التفريق بالبيع فقولك
والقسمة اما تكرار او تهافت لمنع التفريق مع القول بانها افراز وعن فتاوى
الغزالي ان التفرقة بالسفر كالتفرقة بالبيع وانه يمنع التفرقة بين

الزوجة وولدها بخلاف المطلقة وفي الحاق سائر المحارم كالاخ والعم والخال
طريقان اشهرهما لا تحرم بل فيه والثانية قولان وقوى الوالد رحمه الله تحريم
التفريق للاحاديث الواردة فيه قال والظاهر اختصاص ذلك بمن
كان ذا رحم محرم اما بنو العم فلا يمنع التفريق بينهم قطعا ويستثنى من التفريق
ما اذا اسلم الاب المملوك وتخلفت الام وبينهما صغير والمالك كافر فانه يؤمر
بازالة الملك في الوالد والولد ويجوز التفريق قاله صاحب الاستقصاء ولو مات
الاب قال الشيخ نجم الدين البالسي ينبغي ان يباع الابن للضرورة وفي النكت
للشيخ ابي اسحق الشيرازي لو اسرناهما ثم تعاقبا البيع في احدهما جاز وانهم
قوله السنة جارية الاختصاص بالادميين واليه اشار المنهاج بقوله
حتى يميز فانهما ان لا يمنع التفريق بين بهيمة وولدها لكن ان كان التفريق بغير
الذبح قبل الاستغناء باللبن فلا يجوز وبعده يكره وقيل يحرم وبالذبح قال
النووي جائز قطعا ومراده ذبح الولد اما ذبح الام وابقاء الولد فقال
ابي رحمه الله فيظهر انه كغير الذبح قوله المنهاج في تفريق الصفقة
فان اجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما ظاهر في انا نعتبر قيمة الخمر
والخنزير عند من يرى لهما قيمة وهو احتمال للامام صححه الغزالي وقال
الوالد انه الصحيح والصواب قال وان كنت لم اجد مصرحا به الا في كلام الامام
والغزالي والرافعي وقال طوائف من اصحاب القفال منهم القاضي الحسين
تقدر الخمر خلا وصححه النووي والخنزير بقرة وصححه النووي وللوالد تصنيفان
مستقلان في هذه المسألة سماهما احدهما كشف الدس في تقويم الخمر والخنزير
ثم لخصه في اخر وسماه ضرورة التقدير في تقويم الخمر والخنزير فلينظرهما
من اراد تحقيق ما ذكرناه قوله ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كاجارة
وبيع او سلم صحا في الاظهر الى اخره يرد عليه اذا باع ثوبا وشقصا من دار
فانه يصح مع اختلافهما في الحكم وما ذكره الرافعي في القراض عن التتمة انه

لو خلطا الفا بالفين وقال صاحبا الالفين للاخر شاركتك في احدهما وقارضتك
على الاخر صح ولا يخرج على الخلاف لرجوعهما جميعا الى التوكيل في التصرف
ووقع في التتمة والمحرر والشرح الصغير تعقد بن مختلفي الحكم فورد على ذلك
ما ذكره عن التتمة انهما عقدان والخلاف منتف جارى وما اذا باع عبدين
بشرط الخيار في احدهما او شرط في احدهما خيار يوم وفي الاخر خيار يومين
فانه عقد واحد وهو على القولين وما اذا اشتمل العقد على ما يشترط فيه
التقابض وما لا يشترط كصاع حنطة وثوب بصاع شعير فانه عقد واحد
وفيه القولان قاله الرافعي في باب تفريق الصفقة والبيع والصرف كذلك ايضا ذكره
الرافعي واشار اليه في الايراد الثاني واحترز المنهاج بالاول والتتمة
والمحرر والشرح بالثالث والرابع على ان الوالد رضي الله عنه دفع الاول عن
المنهاج فقال ليس المراد مطلق الاحكام بل اسباب الفسخ والانفساخ فان
الاجارة شرطها التاقيت وهو مبطل للبيع وقيل انقضاء المدة يعرض الانفساخ
بخلاف البيع والسلم يجب قبض راس المال فيه في المجلس بخلاف
الاجارة والبيع والتقابض يجب في الصرف دون غيره **قوله** التتمة
ان بيع نتاج الابدهما باطل هذا اذا كانت بالحياة فان كانت مذكاة والقطع
معلوما فلا اكارع جاز **قولهما** ان بيع العبد المسلم من الكافر
باطل في الاظهر قال في المنهاج الا ان يعتق عليه فيصح في الاصح الوجهان
جاريان فيما اذا قال اعتق عبدك المسلم عني بعوض او بغير عوض فاجابه
او اقر بحريته مسلم في يد غيره ثم اشتراه **فرع** اذا باع العبد المسلم
للكافر بحور اذ لا ملك ولا منفعة ولا حق لازم هكذا اطلقوا وقال
الشيخ الامام الوالد رحمه الله وفيه اشكال من جهة وضع يده عليه لا
سيما اذا كان صغيرا قال والذي لا اشك فيه انه لا يجوز ابداع المصحف
عنده **فرع** قال الشيخ الامام رحمه الله الاحسن اطلاق المنع من بيع

كتب العلم للكافر وان كانت خالية عن الاثار تعظيما للعلم الشرعي
قلت وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيعهم كتب علوم غير
شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة
وامثالها وكثيرا ما نرى في اعاجم هذا الوقت من يشتغل الكفار باصول الديانات
وبالمنطق والنحو وغير ذلك من علوم المعقولات والذي اراه ان ذلك لا يجوز لانه
ان يلوح من كافر امارات الاسلام ويكون ذلك وسيلة لهدايته واما تعليمه
علوما قد يجدها ذريعة الى المناضلة عن الباطل فاراه احرم من بيع المصحف
لمن يجد حوطا بن **قوله** المنهاج وله بيع ماله في يد غيره امانة الى اخره
يعدم وله ما يستثنى من هذا ما اذا استاجر صباغا لصبغ ثوب وسلمه اليه
فليس للمالك بيعه قبل استرداده ان وقف الاجر والا فلا لذا قال البغوي
صبغه فله بيعه قبل استرداده ان وقف الاجر والا فلا لذا قال البغوي
والرافعي قالا والقصار كالصباغ الا اذا قصر وطلبنا القصار ابرائن لم
يوافق الوالد على ذلك ونازع فيه في كتاب الرهن لا سيما في قضية الحديقة
وهو كتاب الفقه نصص ثم املا على في الشام كلاما في هذه المسألة بهذا
الاسم زاد فيه من ذلك ونقض ونازع في المسألة الحنيفية جميعا واشار
الى ذلك في شرح المنهاج **قول** التتمة وان باع العصير ممن يتخذ الخمر
او السلاح ممن يعصي الله تعالى به او باع ماله ممن اكثر ماله حرام لم ابا مسألة
العصير قال الرافعي فان توهمه كره وان تحققه فوجهان اصحهما في الروضة
التحريم وعليه المنهاج وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر اي من المنهاج
قال الشيخ الامام الوالد رحمه الله ولا استحضر فيه نقلا خاصا
لكن روى الترمذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها
ومعتصرها الحديث وجه الاحتجاج ان العاصر كالبائع في ان كلا منهما
يفعل على معصية مطوية فيه قال ابن حبان اخبرنا محمد بن عبد الله الجنيد

السلمى ثنا الحسين بن مسلم التاجر عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن ابيه مرفوعا من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه ممن يعلم ان يتخذه خمرا فقد اقدم على النار على بصيرة قال شيخنا الذهبي خبر موضوع قلت الآفة الحسين بن مسلم المروزي التاجر المتهم فيه انما هو عن جبيبة ليبادع على هذا الوجه لا عن مطلق بيعه على هذا الوجه قال ابي رحمه الله والمأخذ يقتضي ان تسليمه التهم حرام وذلك يقتضي فساد البيع والاصحاب جزموا بصحته واما بيع السلاح من العاصي به ففي المنهاج لا يصح بيع الحربي سلاحا والحربي اخص من العاصي ثم قد يعصي به وقد لا وقد خصص النسبة الصورة العاصي به فبينهما عموم وخصوص من وجه وفي ارجوزتي

ومن يحقق اتحاد المشتري • عصير المبيع خمرا بدري •
واستشكل الصحة فيه السبكي • وجاء بالوجه الوجيه المحكي •
وهكذا بيع السلاح لفتى • يعصي به الله حراما ثبتا •
ولا يصح بيعه للحربي • الا على وجه ضعيف صعب •
واسحبه مع ذا الوجه واسترد • لدابة قد صرح الماوردي •

ومقول المذهب ان بيع السلاح من باغ وقاطع الطريق يكره وقال في شرح المهذب ان تحقق فعل الحرام به فوجهان اصحهما التحريم والبيع صحيح على الوجهين ومن الحربي على ما ذكرناه واما مبايعة ذي مال حرام فان بايعه في الذمة حلوا وعلى العين وجميع ماله حرام لم يصح او بعضه وباع مما يعلم تحريمه لم يصح او يعلم حله لم يحرم ولم يكره وان احتمل واكثر ماله حلال كرهت معاملته وان كان الاكثر حراما فالاصح المنصوص يكره وقال الشيخ ابو حامد يحرم ان اختلط ولم يتميز وتبعه الغزالي في الاحياء وذكر امام الحرمين ان قول العمل بالظاهر فيما اذا تعارض اصل وظاهر في باب النجاسة لا يأتي ههنا لانا لا نجد اصلا نرجع اليه في الاملاك وهو المستند ما اعتقده بخلاف

النجاسة فانا لم نجد اصلا نعارض عليه الظن الا استصحاب الطهارة ولا يبعد لي هذا الفرق حق البيان وقد علمت اختيار الشيخ ابي حامد والغزالي وهنا فائدة ذكرها الشيخ ابو حامد والاصحاب وهي ان الشك ثلاثة اضرب شك طرأ على اصل حرام وشك طرأ على اصل مباح كما وجد متغيرا واحتمل ان يكون تغيره بنجاسة او بطول المكث فيحل استعماله مع الشك عملا باصل الطهارة وكذلك الشك في الطلاق والعتق ونحوهما وشك لا يعرف اصله كمبايعة من اكثر ماله حرام فلا يحرم لامكان الحلال ولكن خوف الوقوع في الحرام ولو كان للمسلم عصيرا وسف واراد الولي بيعه وهناك اثنان فبذل احدهما فيه اكثر من صاحبه لكن يتهم بجعله خمرا او آله للفعل المحرم فهل يبيع منه او من باذل الاقل فيه احتمالان للروياني قوله المنهاج ان المتنجس الذي لا يمكن تطهيره لا يصح بيعه كالخل واللبن وكذا الدهن في الاصح يقتضي جواز بيع الدهن اذا فرعنا على امكان تطهيره والاصح خلافه واعلم ان المسألة مكررة في المنهاج فانها مذكورة في باب النجاسات قوله ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط هذا اذا اطلق او قال بشرط ان تعتقه عن نفسك فان قال بشرط ان تعتقه عني فهو لاغ اي العقد ويشترى ممن يعتق عليه اذا باعه بشرط العتق بهذا الشرط قال القاضي الحسين البيع باطل قطعا لتعذر الوفاء به فانه يعتق قبل اعتاقه قال النووي وفيه نظر ويحمل قوله بشرط اعتاقه ما لو باع عبدا بشرط ان يبيعه المشتري بشرط العتق والمذهب بطلان العقد وقيل على وجهين والضمير في اعتاقه عائد الى العبد فاخرج ما اذا شرط عتق بعضه فلا يصح لكن ظاهر قول الحاوي الصغير وعتق المبيع صحة اشتراطه قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل في الاصح قال الشيخ الامام رحمه الله بعد امعان النظر استمر رأيي على الفرق بين الواو والباء فاذا قال بعتك الجارية وحملها او الجبة وحشوها او الجدار واساسه بطل واذا قال بعتك الجارية بحملها او الجبة بحشوها

او الجدار باساسه صح واللغة تقتضي هذا وكلام الشافعي لا يخالفه انتهى ولا اعتراض
فيه على لفظ المنهاج لانه انما اتى بالواو ولكنا ذكرناه لئلا يتخيل انه لا فرق بين
الواو والبا **قوله** الثالثة فيما اذا شرط شرطا فاسدا وان كان جارية فوطئها
لزمه المهر وارش البكارة ان كانت بكرا قال ابن الرفعة ثم المهر الواجب مهر
الثيب ان كانت ثيبا والبكر ان كانت بكرا قلت اذا كانت بكرا فمقتضى ما اورده
الرافعي هنا اعني وجوب مهر بكر وارش بكارة وصحح في الرد بالعيب اندراج الارش
في مهر البكر وفي الجنايات مهر ثيب وارش بكارة قال في الغصب وهو ما رجحوه
قلت وسنعيد ذكره هنا في باب الديات **قوله** وان وصفه مثلا
لم يلزمه قيمته فيستثنى المثل بخلافه جاز والمشهور ان عليه الاقل من الغرم
والقيمة وللمالك ان يطالب الجاني ايضا

باب الربوا

قوله الثمنية في علة الذهب والفضة وهي انهما قيم الاشياء صحح في شرح
المهذب كونهما جنس الاثمان غالبا وعن الوالد العلة انهما جوهر يطبع غالبا
منه قيم الاشياء غالبا قلت الستة المنصوص عليها في الحديث الذهب والفضة شرح المنهاج
والبر والشعير والتمر والملح قال بعضهم ان الحكم فيها تعبد واثبت مع ذلك
الربا في كل مطعوم لا بالقياس لكن بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام فانه
يعم لفظه وهذا راي امام الحرمين والشيخ الامام الوالد رحمهما الله وقال
اخرون هو معلل في الاربعة تعبد في النقدين وقال اكثر اصحابنا معلل في الستة
قوله الصحيح وان ما لا يكال ولا يوزن كالبطيخ لا يجوز بيع بعضه ببعض
ليس على اطلاقه بل هذا ان كان رطبا وله حال كمال ولذا ان لم يكن له حال كمال
فالاصح فان جففه على ندور فوجهان مرتبان واولى بالجواز واما البيض والجوز
فيجوز بيع بعضه ببعض **قولهما** ان التقابض في الربوي ليس بشرط المراد تقابضهما
جميعا اما اذا تقابضا بعض العوضين وتفرقا فانه يبطل فيما لم يقبض قطعا وما
المقبوض فقال النووي المشهور تخريجه على مسالة العبدين تلف احدهما

قل

هل القبض ولا يبطل وقيل يخرج على التفريق ابتداء قال الوالد رحمه الله وهو
المختار لان القبض في الربويات من تمام العقد فيجري قولا ان اصحهما لا يبطل **قوله**
المنهاج والادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها والادهان اجناس اعلم وخلولها ع
ان كل جنسين لا ماء فيهما يجوز بيع احدهما بالاخر ولا يجوز ان كانا من جنس واحد
وفيهما ماء وان كانا من جنسين فان قلنا الماء ربوي وهو الصحيح لم يجز والا جاز
عند الجمهور وقيل فيه قولا الجمع بين مختلفي الحكم وصوبه النووي وخالفه
الشيخ الامام وان كان في احدهما ماء فان كانا من جنس واحد لم يجز او من جنسين رحمه الله
جاز على قولنا الخلول اجناس قلت قال الشيخ الامام نصه كلام القاضي
الحسين والامام والرافعي والنووي ان خل الرطب لا ماء فيه اذ يجوز بيع بعضه
ببعض قال فان كان الامر كما ظنوا وانه يتاتى بغير ماء فالامر كما قالوا والا
فالصواب امتناع بيع بعضه ببعض وبه صرح الماوردي **قوله** والمماثلة
تعتبر في المكيل كيلا يقتضي انه اذا باع صاع صبرة بصاع صبرة مكايلة وبعد تصفيتها
جزافا ونقص من غير كيل بطل وهو ما احتج ان الوالد رحمه الله الان الذي
صححه الرافعي انه لا يبطل قلت ولا يباع رطب برطب ولا تمر فيستثنى مسالة العرايا قوله ع
وسنذكرها في اخر باب الاصول والثمار حيث يقول ويرخص في العرايا الى
قوله ولو زاد في صفقتين جاز اي زاد على ما دون خمسة اوسق سواء كانت الزيادة
الى خمسة اوسق او ما فوقها وهذا اذا تعددت الصفقة بعدد المشتري
واتحد البائع وخص كل واحد من المشترين اقل من خمسة اوسق فانه جائز قطعا
ولو اتحد وتعدد المشتري وتعدد البائع فوجهان وان قلنا الصفقة هنا متعددة قطعا
وفي تعدد المشتري مخرج على قول مأخذه هذا الباب ومأخذ الرد بالعيب
محتملان قال الوالد رحمه الله والعبرة هنا الى جانب المشتري الذي
لان الرطب هو المقصود والثمن تابع قال الرافعي وجاز ان من رطب صفقة واحدة ولو باع ع
لم يجز في اكثر من عشرة اوسق ويجوز فيما دونها وفي العشرة قولان اسمي والمعنى

لم يجز في اكثر من عشرين اوسق لكل منهما فلو كان للاثنين عشرون والاثنان الصفقة فعلاه
ولكل واحد ان يبيع عند التعدد اقل من خمسة اوسق كما عرف فهذا هو مراد الرافعي
وكذلك نقله عنه الشيخ الامام في كل من شرح المهذب وشرح المنهاج قال
في شرح المهذب واذا كانت ستة عشر وسقا بين رجلين فباعاها من رجلين جاز
لان كل واحد منهما باع حقه وهو ثمانية اوسق من رجلين فيصير كانه باع من كل
واحد منهما اربعة اوسق وبذلك صرح القاضي ابو الطيب والماوردي والقاضي
حسين والرافعي وغيرهم انتهى فاطلق انه نقل عن الرافعي المسئلة وصورها ستة
عشر وسقا فدل انه فهم عنه ان مراده ان بيع كل منهما اقل من عشرين اوسقا لانهما
جميعا سعا اقل من عشرين اوسق وعلى ذلك جرى في شرح المنهاج فقال ولو
باع رجلان من رجلين ستة عشر وسقا جاز انتهى ولم يذكر عبارة الرافعي لا في
شرح المهذب ولا شرح المنهاج لان الرافعي عبر بما ذكرناه والشيخ الامام عبر
بستة عشر وسقا في شاته وعزاه في احدهما الى تصريح الرافعي فلان الرافعي
لم يرد سواه ولكن وسواء عبر صحيح وعلى مساق هذا لو باع عشرين وسقا من
اربعة فعلى القولين ان جوزنا العرايا في خمسة صح وان منعنا لم يصح ذكره الشيخ
الامام في شرح المهذب وهو ظاهر **قوله** واذا جمعت الصفقة ربويا من وانخ ع
الجانبين اي جنسا واحدا **قوله** واختلف الجنس منهما اي من الجانبين
وكذا اذا كان من احدهما صرح به في المحرر واهمله المصنف **قال** الوالد
رحمه الله والعبارة المحررة ان يجمع الصفقة جنسا ربويا من الجانبين ويختلف
العوضان او احدهما جنسا او نوعا او صفة وان شئت **فقل** ان يبيع ربويا
بجنسه ومع احدهما غيره سواء كانت المغايرة في الجنس ام النوع ام الصفة
وسواء كان المضموم ربويا ام غيره ولا فرق بين ان يكون فيه المد مثل الدرهم او
لا على مقتضى كلام اكثر الاصحاب وادعى الامام اتفاقهم عليه ولا بين ان يكون
المدان من نوع واحد والدرهمان من ضرب واحد اولا وكالف في كل منهما

مخالفون

مخالفون **قوله** التتمة ولا يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن مراده لبن
الشاة بشاة في ضرعها لبن اما اذا كان لبن ابل او بقر وقلنا الالبان اجناس وهو
الاظهر فيصح قولا الجمع بين مختلفين واصحهما الجواز **قوله** المنهاج
والطعام ما يقصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا زاد الرافعي او ادما وقيد الطعم رحمه الله
بالغالب ويرد على الضابط الماء فهو مطعوم بنص القران وربوي على الاصح واعلم
انه **قال** في الايمان والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوا فدل
ذلك الدواء وسببه ان الطعام في باب الايمان المرجع في اسمه للعرف ولا يقال
الدواء طعام في العرف لانها في باب الربا مرجعه الى مدلول الطعم واما زيادة
الادم فقد قلنا ان الرافعي زادها هنا ايضا فان قيل انه مستفاد من لفظ
القوت فلا حاجة الى زيادة الرافعي له والمصنف في الايمان والا فلا ينبغي اهماله

باب بيع الاصول والثمار

قوله التتمة فان كانت ثمرة تتشقق كالنخل او نورا يتفتح كالورد والياسمين
فان كان قد ظهر ذلك او بعضه فالجميع للبائع صريح في ان الورد يتبع
اليسير منه ما ظهر والمنقول في الرافعي والروضة والكفاية عن التهذيب ان
ما لم يظهر من الورد لا يتبع الظاهر وان كان على شجرة واحدة لانه يؤمن فيه
المحذور لانه يجمع اولا فاولا بخلاف ثمر النخل لان المتشقق لا يقطع بل يترك
الى ادراك الكل **قال** الوالد رحمه الله وهو الذي يقتضيه كلام المهذب
قوله فان احتاج الى سقي لم يكن للمشتري منعه هذا اذا لم يضر
سقيه بالشجر فان ضرها فلا سقي له بمنعه ولفظ الاحتياج يشابه لفظ
النفع في المنهاج حيث قال ولكل منهما السقي ان انتفع به الشجر والثمر
ولا منع للاخر **قال** الوالد رضي الله عنه وهي عبارة الاكثرين
وقال في المهذب ان لم يكن على الاخر ضرر وهذا اعم لانه قد ينفي
الضرر والنفع معا والمنع عند عدم الضرر بعيد **قوله** المنهاج

وبدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم المسمرات وكذا
الاسفل من حجرى الرحا على الصحيح اسقط من المحرر الخلاف فى ثلاث مسائل بل
فان عبارة المحرر وبدخل السقوف والابواب المنصوبة والحلق عليها وكذا الاجانات
والرفوف المبنية والسلالم المسمرة والتحتانى من حجر الرحا على الصحيح انتهى
ما حولفظه وكذا فلزم اسقاط الخلاف من الاجانات والرفوف والسلالم
واسقاط تقييد الاجانة بكونها مبنية **قوله** الصحيح وانه لا ينفسخ البيع
فى مسئلتى اختلاط الثمار هذا خلاف ما رجحه الوالد رحمه الله كما سنقوله ثم هذا
اذا كانت الثمار لا يتلاحق غالبا او يتلاحق وشرط القطع اما اذا غلب تلاحقها
فالبيع باطل وفى وجه موقوف على سماح البائع بالحادث وقول المنهاج ولو
حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشترى
لذلك لو كان الاختلاط يغلب ولكن شرط فيه القطع قال الى رحمه
الله وهذا القول نقله الربيع وهو اختيار المزنى وقال الغزالى والرافعى
انه الاظهر وهما اللذان قالا ان الخيار للمشترى ومقتضى ذلك ان له ان يبادر
بالفسخ والموجود فى مختصر المزنى وكتب اكثر الاصحاب ان البائع بالخيار ان
سمح بحقه اقر العقد والا فسخ وقال القاضى ابو الطيب وعن ان الفاسخ
الحاكم وهذا اشبه مما يقوله الرافعى فان الفسخ المذكور للضرر والمساقة
لا للعيب ويتشأ من هذا ان الفسخ على جعله بالعيب يكون على الفور وعلى ما
قلنا لا يشترط والقول الثانى ينفسخ العقد لتعذر التسليم المستحق وهو
تسليمه وحده صححه القاضى ابو الطيب وصاحب المهذب والشاشى وابن ابى
عصرون ونص عليه فى الام والاملاء وهو المختار انتهى واطال فى تقرير
وبسط فى تكملة شرح المهذب اكثر من بسطه فى شرح المنهاج وقد تحصل لنا
من كلام الوالد على انه من رجح الانفساخ وانا وان قلنا بعدم الانفساخ
فالخيار للبائع لا للمشترى **قولهما** فى العرايا والعنان للمنهاج

وانه لا يختص بالفقراء لم يتعرض الاكثر لضابط الغنى والفقير هنا والذى يظهر
ان المراد به الفقير والغنى المذكوران فى قسم الصدقات قال الى رحمه
الله وفى كلام المتولى والجرجانى ضبط الغنى المانع من ذلك على القول بانه يختص
بالفقراء اعتبار النقد فمن لا نقد فى يده يجوز له قال ومحصه محمود ابن لبيد
فى سؤاله زيد ابن ثابت يرشد اليه قال ونقل الرويانى عن المزنى انه لا يجوز
الا للمعسر المضطر قال ولعل هذا تسمح فى العبارة قلت
لا شك انه لا يريد المضطر من هو فى المخمصة وانى ذلك وقد نقل الدارمى عن
المزنى الاقتصار على لفظ المعسر واقتضى كلامه ايضا ما دل المتولى والجرجانى
من ان الاعتبار فى ايسار بالنقد وهل عبارة الا سيد كان ليس له ما يشترى بها
سعة نقدا ولا نقد بقية وقال المزنى لا يجوز الا للمعسر انتهى وهو ملاح من
كلام الوالد قال فضابط الفقه هاهنا النقد كما صرح به هؤلاء ولم ينقل غيرهم
من الاصحاب وقد ظهر بهذا ان الغنى والفقير هنا غيرهما فى باب قسم
الصدقات والمضطر غيره فى باب الاطعمة فاحفظه ⓥ

باب بيع المصراة والرد بالعيب

قول المنهاج اذا اشترى ناقة او بقرة او شاة مصراة يفهم اختصاص
حكم التصرية من المأكول بالنعم والاصح خلافه قال فى المنهاج وان
خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول **قوله** المنهاج فى خيار التصرية
وهل يمتد ثلاثة ايام او هو خيار شرع لا خيار عيب **قولهما** صاع تمر قال
احمد بن بشرى المصرى نص الشافعى انه من تمر البلد الوسط واذا اعوز التمر
فقيمته وفيها وجهان احدهما قيمته اقرب البلاد اليه قال الى رحمه الله
والنص المذكور يشهد له والثانى قيمته بالمدينة ولم يذكر الرافعى غير
وافهم تعين التمر وفى الكفاية ان الاصح فى الرافعى انه لا يتعين ويجوز اخراج

ما يجرى في القطن وهو وهم وانما صححه الرافعي تفريعا على الضعيف وهو ان
التمر لا يتعين وقد وافق الوالد رحمه الله على تصحيح نفس التمر وقال [illegible]
الحدث نص الشافعي ونازع في كون معظم الاصحاب عليه وقال امام معتمد في التصحيح
موافقة معظم الاصحاب يحتاج الى مثابة في هذه المسئلة قال [illegible] ولم اقف على
ما يقتضيه قلت وهو التحريم والاطلاع ولكنا نقول ان كان المعظم على
خلافه فالاعتراض على من تعمد المعظم لائح والا فصحة نظر لان من تعمد
موافقة المعظم اذا فقدها في الطرفين اعتمد مقتضى الفقه عنده وافهم ان الواجب
صاع مطلقا وان تعددت المصراة قال ابى رحمه الله ولم اقف للاصحاب على
نقل فيما اذا تعددت لكن نقل ابن قدامة الحنبلي عن الشافعي تعدد الصاع بتعدد
المصراة قوله المنهاج في رد العيب والاعلى الفور ويستثنى قريب العهد
بالاسلام اذا ادعى الجهل بان له الرد ومن ادعى انه لا يعرف كونه على الفور قال
الرافعي مطلقا لخفائه على العوام وقال النووي انما يقبل ممن يخفى على مثله
وقال ابى رحمه الله ينبغي ان يقبل ممن يخفى عليه ومن مجهول الحال قوله
ويشترط ترك الاستعمال الى حجر اي في مشيه للرد او في المدة التي يعتبر فيها
الاخر ورجح ابى رحمه الله جواز ايقاعه في الطريق مطلقا وهو وجه
قوله ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا يشمل ما لو علمه بعد زواله
والاصح ان له الرد وهو كقوله النسخة وان وجد العيب وقد نقص المبيع
عند المشتري ويستثنى منهما ما اذا كان النقص بسبب سابق على قبضه
كما لو قطع بسرقة سابقة في الاصح ولا يلحق به الموت بمرض سابق في الاصح
قوله ثم ان رضي به البائع رده المشتري او قنع به والا فليضم المشتري
ارش الحادث الى المبيع ويرد او يغرم البائع ارش القديم ولا يرد فان اتفقا على احدهما
فذاك والاصح اجابة من طلب الامساك قال ابى رحمه الله ليس له ان يورد
احدهما ان اخذ الارش للعيب القديم بالتراضي لا يجوز على المذهب اذا لم يحدث

عيب

عيب وهنا يجوز انه اما الثاني لو كان المبيع مثليا حسبه لم يجز كل من المسلكين
خلافا للرافعي حيث قال يرد مع ارش النقص ويمكن تاويل كلامه ولا التحرير من
المسلكين على ما قال الامام انه لم يصر اليه احد فيستثنى هذه المسئلة ويستثنى
ايضا اذا كان الحادث صبغ الثوب وزادت به القيمة قلت [illegible] وعقد المسئلة
البيع [illegible] لا يلطف وهو يعد البائع انه عند ضم ارش الحادث
هل يقول ان الارش اعم مقام القائم ويرد الرد عليهما ويملكهما بالرد او يرد المبيع
وحده وعوم الارش عليه من بدل الغائب المضمون على البائع البائع المبيع بالرد
والارش النقص عما في الذمة اختيار الامام الثاني وفي كلام غيره اشارة الى
الاول وهو الاقرب قوله الصحيح الاصح انه اذا كسر ما لا يعرف العيب
بدونه له رده ولا ارش عليه لذلك في المنهاج ولو حدث عيب لا يعرف
القديم الا به كسر بيض ورانج وتقوير بطيخ مدود رد ولا ارش عليه في الاظهر
فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه فكسر العيوب الحادثة وقد مثله
في المحرر بما اذا قور البطيخ الحامض وقد امكنه معرفة حاله بغرز شي فيه
واعلم ان حمض الرمان ليس عيبا فان شرط حلاوته فالخيار بفوات الشرط
قال في النهاية وعلى ذلك يحمل كلام الرافعي وعن قلت المفصل
في الرافعي قال ابى رحمه الله وقول المنهاج في الاظهر عائد على
الرد وعدم الارش ويحتمل ان يختص بعدم الارش وبه يشعر عبارة المحرر
قال والنهاية طريقه لم اعلم من قال بها وان خرجت من الاقوال الثلاثة
قال وهو المراد بالبيع بيض النعام والمدود بعضه حتى يخرج مادود
صورة المسئلة وهي ان يكون له بعد الكسر قيمة فان لم يكن قيمة بعد الكسر
كبيض الدجاج والبطيخ المدود كله فان بطلان البيع على المذهب قوله
المنهاج ولو اشترى عبدين فبان باحدهما الرد في الاظهر بعد قوله ولو اشترى
عبد رجلين معا فله رد نصيب احدهما ظاهر في انهما اشتريا عبد

رجلين وحينئذ يكون الصفقة في حكم اربعة عقود وكان كل واحد اشترى
الربع من هذا والربع من ذاك ولو رد بعيب احد البائعين قال
الوالد رضي الله عنه وذلك معنى صحيح لكن مسئلة المحرر فيما لو اشترى اثنان
من واحد وكذلك صورها الاصحاب **قوله** الشيء وان وقف المبيع او كان
عبدا فاعتقه او مات رجع بالارش اهمل المنهاج ذكر الوقف وزاد ان الارش جزء
من ثمنه نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما وقد نقص من
المحرر قوله الى تمامها اي الى تمام قيمة السليم قال الوالد رحمه الله فهي
زيادة لا بد منها ولا يغني عنها قوله لو كان سليما لان النسبة تستدعي منسوبا
ومنسوبا اليه فالجزء من الثمن الذي يقصد استرداده بطرح العدد الناقص
العيب من قيمة السليم والثمن يطرح قيمة السليم فذلك العدد منسوب اليها
نسبة معلومة بالتقويم والجزء منسوب من الثمن فنسبته كتلك النسبة بها
يعرف مثاله قيمة السليم مائة والمعيب تسعون فالناقص العشر فيرجع بعشر
الثمن وقوله من القيمة متعلق بنقصه فلو ترك قوله الى تمامها لتعين قوله
نسبة ما نقص بغير متعلق ولا يجوز ان يجعل من القيمة متعلقا بنسبته على ان
تعدى من بدل الى لانه مع ذلك لا تطابق قوله الى الثمن ولانه ولا يبقى يعلم
العدد الذي نقصه العيب نقص اذا ولا يجوز ان يكون من متعلقة بنقصه
ونسبته جميعا ويكون من باب التنازع لاختلاف المعنى لانها على احدهما للتبعيض
وعلى الاخر للغاية فتعين ان يقال الى تمامها كما في المحرر والشرح والروضة
انتهى ثم الكلام فيما يرجع بارشه من العيوب ما عدا الخصي اما اذا كان العيب القديم
هو الخصي فلا ارش له اصلا اذ لا نقص في القيمة حتى يعتبر من الثمن وهذا يفهم
من قولنا رجع بالارش لانه انما يصح حيث هناك ارش **قول** المنهاج
للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق لو اطلق الخصاء كان اولى
فان خصاء البهيمة ايضا عيب قاله الجرجاني وقد وقع في الرافعي **فرع**

لو لم ينقص القيمة بالعيب كما لو جرح العبد خصيا فلا ارش كما لا رد وهذه
اللفظة وهي قوله كما لا رد حذفها النووي في الروضة فاحذ وهي لفظة
ملفقة لا يظهر لها محل فانه ان اراد ظاهرها وهو ان الخصاء ليس بعيب يرد
به فقد خالف ما قدمه هو وغيره من كونه عيبا يرد به ثم امتناع الارش ليس
لامتناع الرد والا يلزم ان لا يجب الارش فيما اذا كان العيب غير الخصاء لعدم
نقصان القيمة وان قيل اي كلامه هنا انما هو في الخصي اذا كان هالكا بخلاف
كلامه السابق فانه في عد العيوب فيقال لو كان لذلك لا يصح له
الاستدلال على عدم الارش بعدم الرد لان جوابه ان عدم الرد لفوات
محله فما بال عدم الارش **قولهما** ان النحز عيب اي الناشئ من المعدة
وهذا مفهوم من قول النسبة ما يعده الناس عيبا وقول المنهاج
عيب فان الناشئ من تلك الاسنان لا يعده الناس عيبا ولا هو عيب **قول**
النسبة يوجد بها ثيبا هذا اذا كانت في سن يحتمل الثيوبة بخلاف الصغيرة
بذرتها ثيبها **قوله** او كافرة هذا اذا كان الكفر لا يمنع الوطء واشتراها
من بلاد لا يقل فيها الرغبة في الكفار اما اذا منع الوطء كالمجوسية والوثنية
والا زيادة بعيب وكذا ان كان في بلاد يندر فيها الرغبة في الكفار على الاصح وقد
يدعى استفادة الجمع نفيا واثباتا من قول الشيخ ما يعده الناس عيبا
قول المنهاج وقوله في الفراش يستثني الصغير وقدر البغوي الصغير
بما دون سبع سنين **قوله** وضابطه اي المستحكم دون ما يكون لغارض
قوله ولو حدث نعله اي حدث العيب بعد القبض فلا خيار الا ان
يستند الى سبب متقدم فيثبت الرد في الاصح خلاف موته بمرض سابق في
الاصح الخلاف في الموت قال المذهب كان اولى والخلاف في المرض المخوف اما
غيره فلا يثبت الموت اليه والجراحة السارية كالمرض وكذا الحامل اذا ماتت
من الطلق وعلى الاصح يتعين الارش ان جهل والا فلا شيء وعلى الثاني يفسخ البيع

نرجع بالثمن كله وعلى كلا الوجهين ليس هنا رد بعيب وانما الخلاف في ان ذلك
هل هو من ضمان البائع او المشترى لا في الرد بالعيب فافهمه **فرع** علم رواجها
وقت بيعه ثم وجد عيبا قديما بعدما ازليت البكارة في يده بالسبب السابق فان
جعلناه من ضمان البائع وهو الاصح فالاصح عند الرافعي ان له الرد وعند النووي
لا رد له قال الوالد رحمه الله وهو المختار وينبغي القطع به

باب بيع المرابحة والنجش والبيع على بيع اخيه وبيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان

قوله النبيه ويحرم ان يبيع على بيع اخيه ينبغي في ابانته بلفظ الاخ بالحر
والذمي كالمسلم في المشهور في السوم ومن محاسن الشيخ وله في تفسيره وهو ان
يقول لمن اشترى شيئا بثمن بلفظ الخبر بقوله على بيع اخيه والتنبيه على
ان حكم غير المسلم حكمه بلفظ من المشترى **قوله** النبيه وان واطأ علامه اى
اخر ولذلك صدقه ومن تهيئة له مواطاته **قوله** فباع منه ما اشتراه
بعشرة ثم اشتراه منه بعشرين واخبره كذا هو قول اكثر الاصحاب ونقله
الروياني عن النص واختار الوالد رحمه الله انه يحرم وبه قال القاضي ابو الطيب
والروياني عن النص لانه غش توهمًا في تفسير البيع على بيع اخيه انه يقول انا اشترى
تلك زاد البيه بشرط الخيار افسخ البيع فاني اسعك مثله باقل من هذا الثمن
كذا في الرافعي وغيره قال الشيخ الامام الوالد رحمه الله وليس الامر
الشيخ شرطا والذي في كلام اكثر الاصحاب ان يعرض عليه سلعه مثل سلعته
اقل من ثمنها او اجود منها عليه وعبارة الشافعي رضي الله عنه في الرجل اذا اشترى
رجل من رجل سلعه فلم يتفرقا ان يبيع المشترى سلعه تشبه السلعة التى
اشترى لانه لعله يرد السلعة التى اشترى اولا انتهى قال الشيخ الامام
وعبارة الشافعي هذه اصح العبارتين قلت لو تنبها ام وبعد النسبة
بشرط الخيار فيهم ان خيار المجلس يلحق بخيار الشرط وليس كذلك بل هما

هو النسبة فيحصل ان البيع على البيع مع بقاء الاول حرام ولذا العرض والبيع
بعد العرض والشيح قال الوالد نسبه البيع بعد النجش **قولهما**
في تلقى الركبان وهو ان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشترى
منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر فان لم يقصد التلقي وخرج لشغل اخر من اصطياد ونحوه
فلقيهم واشترى منهم لا يعصي والاصح خلافه لشمول المعنى **قوله** المنهاج
ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن يشملها اذا عرفوه ولكن بعد ان رخص السعر وصار
كما اخبرهم به وفيه وجهان في الحاوي وانما يثبت الخيار اذا كان التلقي خارج البلد
فلو لقيهم في البلد قبل دخولهم السوق فلا خيار صرح به الاصحاب قال
ابي رحمه الله ولم يتعرضوا للتحريم ولا لعدمه لكن جماعة من اهل الفقه والحديث
منهم ابن المنذر قالوا لا يجوز التلقي خارج السوق ولا بأس به في اول السوق
قال واما قول الحاوي الصغير يحرم شراء متاع غريب لم يعرف السعر
فان كان ظاهره مرادا يحتاج الى تسليف له فيه **قوله** فيما اذا قال
اشتريته بمائة ولو زعم انه بمائة وعشرة وصدقه المشترى لم يصح البيع في الاصح
قلت الاصح صحته رجح الوالد رحمه الله عدم الصحة **قوله**
وان كذبه ولم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته احسن الشيخ
الشيخ الامام رحمه الله قبول بينته وهو راى ابن المقلس من الظاهرية لكن
ابن المقلس يعلل ذلك بجواز كونه في الاول ناسيا او غافلا والوالد يرد عليه
ويقول ولو قال كنت كاذبا متعمدا اسمع بينته واعترف الوالد بان ذلك
خارج عن مذهب الشافعي وانه من اختياراته الخارجة على خلاف قواعد المذهب
قوله وان بين اى لغلطه وجها محتملا فله التحليف والاصح سماع بينته
تبع فيه الرافعي حيث جعل التحليف اصلا وفرع عليه سماع البينة ان قلنا لا تحلف
لا تسمع والا فالاصح السماع قال الوالد واكثر الاصحاب عكسوا فقرروا
ان البينة لا تسمع ثم قالوا في التحليف ان قلنا اليمين المردودة كالبينة لم يحلف
والا حلف ثم افصح الشيخ الامام بان المذهب عنده ان البينة لا تسمع وان ذلك

وفاقا للرافعي

مقتضى إطلاق الشافعي وسنفيد من الأصحاب ورد كلام الرافعي والنووي قال
وهذا على قواعد المذهب أما على ما اخترناه من سماع البينة وإن تقدم الإنكار فسماعها
عند ابتداء العقد أولى قوله في بيع الحاضر للبادي بأن يقدم غريب
بمتاع تعم الحاجة إليه المراد بالغريب أي رجل كان وأما عموم الحاجة فقال
أبي رحمه الله إنما ذكره القاضي الحسين والبغوي والرافعي يحتاج إلى دليل

باب اختلاف المتبايعين

قوله المنهاج إذا اتفقا على صحة التخالف جار في جميع عقود المعاوضات
كالسلم والإجارة والقراض والمساقاة والصلح عن الدم والكتابة وإنما خص البيع
بالذكر لغلبته ولذلك ترجم الباب باختلاف المتبايعين ولم يترجم باختلاف المتعاقدين
قوله التنبيه وإن اختلفا في عين المبيع لم يتحالفا للمسألة حالتان أحدهما
أن يكون الثمن معينا فيتحالفان والثانية أن يكون في الذمة وأظهر الوجهين
في الشرح الصغير التحالف أيضا قوله المنهاج ولو ادعى صحة البيع والآخر
فساده فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه كذا في الصحيح وغيره وقد ذكرت
صور مستثناة أحدها إذا باع ذراعا في أرض يعلمان ذرعانها وادعى البائع
أنه أراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد وادعى المشتري الإشاعة فيصح
فأصح الاحتمالين في الروضة تصديق البائع لأنه أعرف بإرادته والثانية
إذا اختلفا هل وقع الصلح على الإنكار أو الاعتراف فالصواب في الروضة
تبعا للأصح تصديق مدعي الإنكار لأنه الغالب والثالثة إذا قال
السيد كاتبتك على نجم فقال العبد بل نجمين ذكر الرافعي في الكتابة عن البغوي
تصديق السيد بيمينه وسكت عليه قال النووي ينبغي أن يكون على
الخلاف في اختلاف المتبايعين في مفسد قلت ولا يقال البغوي
صحح في أصل القاعدة أن القول قول مدعي الفساد فهو جار على أصله
والنووي خرج المسألة على الخلاف فإذن لا استثناء لأن الاستثناء

إنما هو من قبيل سكوت الرافعي على البغوي والرابعة إذا اختلفا في رؤية
المبيع فأنكرها المشتري وادعاها البائع فقال في الروضة إنه على الخلاف
ولكن القاضي الحسين وغيره ذكروا أن القول قول المشتري لأن الأصل عدم
رؤيته مع تصريح القاضي الحسين في أصل القاعدة بأن القول لمدعي الصحة
والخامسة عكسها قال المشتري رأيت وقال البائع لم تره أفتى صاحب
البيان بأن القول قول البائع مع موافقته على القاعدة وطائفة بعض أهل
اليمن في عصره والسادسة قال الجرجاني في الشافي فيما إذا قال
المشتري بعتني هذا العصير وهو خمر وقال البائع بل عصيرا وصار
خمرا أن القول قول مدعي الفساد ولكن الرافعي جعلها على الخلاف والسابعة
قال الروياني إذا كان في يد المشتري خل فقال بعتنيه خمرا وصار عندي
خلا وقال بل بعته إلا خلا فالقول قول المشتري قال أبي رحمه الله وهو
أشكل من قول الجرجاني والثامنة إذا باع عبدا ثم قال لست غصبته
قال الشيخ أبو حامد قال الشافعي إن كان جرى في كلامه أنه ملكه
لم يسمع منه وإلا سمعت بينته لأن مجرد البيع ليس تكذيبا لنفسه لأنه قد
يبيع ملك غيره قال الوالد رحمه الله وهذا هو الذي يتجه إذا كان
للبائع عذر فلعله [illegible] وسماع بينته والحالة هذه ليس تصديقا لقوله
كما في المسائل السابقة واعلم أن فروع هذه القاعدة متعددة واضطربت
وقد حاول شيخ الإسلام وإمام أهل التحقيق الوالد رحمه الله ضبطها فقال
للاختلاف في الصحة والفساد درجات الأولى أن يجري في صفة المعقود
عليه مثل أن يقول الذي وقع العقد عليه حر الأصل أو أم ولد أو ملك غير البائع
فالذي جزم به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين أن
القول قول البائع وحكوه أصلا وأما سواه عليه أحد الوجهين لأن قول مدعي
الفساد لم يعتضد بأصل فاعتضد قول مدعي الصحة بالظاهر سالما عن

المعارض قال لكن الجرجاني قال فذكر ما نقلناه عنه وحمل الرافعي لها
على الخلاف قال واطن ذلك تفقها منه لا نقلا ولا يظهر فرق بين ذلك والاختلاف
في ملك المبيع الان الموجود في يد البائع خمر ودعوى لونه كان عند العقد
عصيرا على خلاف الظاهر بخلاف الحرية وعدم ملك المبيع لبيس متجها دليل
عليه قال وملاحظة هذا تقتضي الجزم بقبول مدعي الفساد او ترجيحه
وهو خلاف مقتضى تخريج الرافعي الثانية ان يختلفا في صفة العقد والمفسد
زائد بحيث لو لم يوجد لصح العقد كالاختلاف في شرط أجل مجهول أو خيار
مجهول او زائد على الثلاث وكل شرط يقتضي انضمامه للعقد فساد العقد
فهذا محل الخلاف والاصح قول مدعي الصحة والثالثة ان يختلفا
في شيء يكون وجوده شرطا لصحة العقد كالرؤية فذكر مسئلة الرؤية **قوله**
البهجة وان اختلفا في السلم الى اخر الخلاف اذا لم يكن الثمن معينا والا
فقولان اظهرهما تجبرهما ولا تجبر واحدا منهما اذا اخشى فوات ما عند
الاخر كذا في الرافعي وعين لكن في الكفاية خلافه ومن ارجوزتي

بان اختلاف المتبايعين ٭ وهو تميز لكرتي وعيني
لا تحالف اللذان اختلفا ٭ في عين ما بيع وحل حلفا
يحلف البائع هذا لم أبع ٭ والمشتري ذاما اشتريت فامنع
حكمهما ان كان ابتاع الثمن ٭ في ذمة وان يكن معينا
تحالفا وقيل لا تحالف ٭ في الموضعين وذوا التحالف
في العقد يحكم بفساد الاصح ٭ تقبل قول من يقول العقد صح
الا اذا باع ذراع ارض ٭ معلومة الذرعان علما يرضى
ثم ادعى ارادة المعين ٭ لتفسد العقد بجهل بين
وقال العكس ما ادعاه المشتري ٭ رجح قول بائع في الاظهر
من احتمالين وفي الصلح اذا ٭ ما اختلفا هل كان صلحا ما بذا

جريانه على اعتراف ٭ اوانه جرى على الخلاف
وهو عن الصحة حيث عاد ٭ فالقول قول مدعي الانكار
والرافعي ما ارتضى دارا ٭ بل ابن رج واصفاه بحثا
وان هما اساءا التسليما ٭ والمال في الذمة قد اقيما
يجبر البائع دون المشتري ٭ الا اذا خاف فواتا قد عرى
وان يكن معينا بالحجر ٭ على الاصح لاستواطئها

قوله المحرر وينبغي ان يقدم النفي احسن من قول المنهاج ويقدم النفي لانها
توهم ايجاب تقديم النفي والاصح ان الخلاف هل تقديم النفي والاثبات في الاستحباب
لا الوجوب **قوله** المنهاج فان كان سلما وجهان قال ~~سلما وجهان قال ابن رحمه الله~~
فمنه هنا اذا كان مقبوضا فان كان هو سلما فوجهان قال ابن رحمه الله
اصحهما المنع قال والمصنف موافق في اطلاقه لا كثر الاصحاب وبحث بعد
كلامهم

باب السلم

قوله المنهاج هو بيع موصوف في الذمة قال ابن رحمه الله هي احسن
العبارات بشرط ان يضم اليها بلفظ السلم من يقول فيما اذا ورد بلفظ البيع
انه يكون بيعا وهو الاصح ومعنى **قوله** البهجة انه صنف من البيع بخلاف
الصلح والاجارة ان السلم بيع دين فقط وكل من الصلح والاجارة يرد على العين
تارة والذمة اخرى ثم قد يفهم من جعله بيعا او صنفا من البيع منع السلم
الحال في المسلم واصح الطريقين في شرح المنهاج جوازه **قوله** البهجة
فان كان في الذمة من صفته وقدره قال في الكفاية الا اذا كان من
نقد البلد فلا يكفي ان قدره **قوله** المنهاج ولو قال اسلمت منك ثوبا
صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا صححه البغوي وعين وقيل
سلما وهو الاصح عند العراقيين والروياني والجرجاني وللخلاف الوالد
رحمه الله وقال عليه يدل النص في باب الخيار في السلف وفي قوله بهذه

الدراهم اشار الى انها لا بد من تعيينها فلو جاءت مطلقة كقوله اسلمت ثوبا
صفته كذا بعشرة دراهم في ذمتي قال الرافعي ان جعلناه سلما وجب تعيين
الدراهم وتسليمها في المجلس وان جعلناه بيعا لم يجب انتهى قال ابي
رحمه الله ويتعين حمل كلامه على انه لم يجب التسليم اما التعيين فلا بد منه والا
لصار بيع دين بدين قال وممن نبه عليه المحاملي والفارقي والحصر في
فرع ان جعلناه سلما فهل يجوز الاعتياض عن الثوب طريقان احدهما على قولين
كما في الثمن والثاني القطع بالمنع وصححها الشيخ الامام في باب الشفعة وان
جعلناه سلما لم يجز الاعتياض عنه قوله التنبيه كالجواهر اي التي لا يمكن
ضبطها بخلاف اللآلي الصغار قوله المنهاج والاصح صحته في المختلط
المنضبط كعتابي وخز وجبن اخرج عتابي المحرر ولهذا الجبن قال ابي رحمه
الله وهو احسن لان هذا نوع ثالث معطوف على المختلط المنضبط ولا يقصد
فيه بالذات الا الخليط الواحد واما الاخر فلاصلاحه كالملح لاصلاح الجبن
وجعل الشهد نوعا رابعا وهو المختلط خلقة واختار المنع فيه خلافا للرافعي
والنووي وعزاه الى النص ويحصل من كلام الشيخ الامام الوالد رحمه الله ان
المختلط اما مقصود الاركان بالذات مع عدم الانضباط كالهريسة او مع الانضباط
كالعتابي ولا يقصد فيه الخلط الواحد الا السبع كالجبن او لا يقصد فيه
اصلا ولكن وقع الاختلاط المشاهد كالشهد او اختلاط لا يتميز كالجبن
كاللبن الخالص فانه في الظاهر شيء واحد او اختلاط طاهر فالبيس من مصلحته
ولا يقصد كاللبن المشوب بالماء فالاول لا يصح والثاني يصح في الاصح والثالث
مثله وكذا الرابع عند الرافعي والنووي وعند الوالد لا يصح والخامس يصح
قطعا والسادس ممنوع قطعا كالاول قوله التنبيه وما دخله النار
يسهل كما تأثيره ويستثنى الجص والاجر في الاصح وما نارته لينة كالسكر
والعايد ونحوهما والاصح في التنبيه الصحة وعزاه في الروضة الى المتولي

[illegible]

قال ابي رحمه الله وليس النقل عنه صحيحا قوله المنهاج من زيادته
مخالفا المحرر الاصح منع السلم في المطبوخ وبه قطع الجمهور قال
ابي رحمه الله الاصح كما قال وعليه نص في البويطي قولهما والعبارة
للمنهاج ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر فيتخير المسلم بين
فسخه والصبر حتى يوجد يفهم باطلاقه بعد قولهما ان المسلم مع كون الخيار
على الفور وهو وجه والثاني في نهاية الامام والاصح انه على التراخي لا يبطل
بالتأخير ولا بالتصريح بالانظار ولذا لو صرح بالاسقاط على الاصح
قوله التنبيه لكن من قوم يعتبرها هلا في القربة الصغيرة اما الكبيرة
فالاصح فيها الصحة قوله او بكيل يعينه هلا اذا لم يعتد فان اعتيد
فالاصح صحة العقد ويجوز ان يحمل عليه قول المنهاج فان اطلق اي
الشهر حمل على الهلالي كذلك السنة اذا اطلقها حمل على الهلالية وقد
صرح بها في المحرر وتركها في المنهاج للوضوح ولو قال الى اول شهر او الى
اخر قال الرافعي فعن عامة الاصحاب بطلانه لوقوعه على جميع النصف
الاول او الاخر وقال الامام والبغوي ينبغي ان يصح ويحمل على الجزء
الاول من كل نصف قال ابي رحمه الله وهذا المنقول عن عامة الاصحاب
لم اره الا في طريقة الخراسانيين ولم يذكره الامام والبغوي الا بحثا
وما ذهب اليه الامام والبغوي اقوى دليلا واصح نقلا قوله ولا يشترط
الجودة والرداءة في الاصح ويحمل مطلقه على الجيد قال ابي رحمه الله ان
شرط الجودة فالسلامة من العيوب فلا حاجة لاشتراطها او بزيادة على
ذلك فهلا يتعلق به غرض فلا وجه لذكره وان اريد بالرداءة النوع رداءة
فيجوز بل يجب قطعا او رداءة العيب فذكرها مفسد وانما يحسن الخلاف في
رداءة الوصف ان كانت خارجة عن النوعين وحينئذ ينبغي ان يكون الاصح
فيها الاصح في شرط الجودة فان فرض اختلاف الاغراض بذلك فلون الاصح

فيهما الاشتراط وقول الرافعي والنووي يحمل مطلقه على الحدان اريد السلم باقض ما حملنا . بمحل الخلاف او شرطه زائد مما الدليل على وجوبها والذي يقتضي عند الاطلاق الاكتفاء بالسلامة من العيب **قوله** ان الاصح جوازه في الجوز كيلا قال ابي رحمه الله قد قال في الربا ان الجوز موزون وانما يلتئم ذلك بان يقال معيار الوزن وجواز كيله في السلم كسائر الموزونات ثم قال الرافعي ولا يجوز السلم في البطيخة الواحدة والسفرجلة الواحدة ولا في عدد منها لانه يحتاج الى ذكر عددها ووزنها وذلك يورث عزة الوجود واوله ابي رحمه الله على ان مراده اذا شرط وزن كل واحدة قال واما القول بانه لا يجوز في عدد من البطيخ بوزن الجميع وزن واحد فلم يقله احد فلا يغتر بما اوهمه كلام الرافعي **قوله** ولا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب هذا الوجه قول ابن ابي هريرة وصححه الماوردي والبندنيجي والروياني قال الوالد رحمه الله وبه اقول

باب القرض

قوله النسبة ويجوز قرض كل ما يسلف في الذمة بعقد السلم قال في المنهاج الا الجارية التي تحل للمقترض في الاظهر قلت وذكرها في النسبة بعد والخنثى كالمراة في استقراض الجارية قاله النووي في شرح مسلم قال ابي رحمه الله وفيه نظر وفي باب الغصب من تعليقة القاضي الحسين انه سئل عن قرض المنفعة بان يقول اقرضتك منفعة داري هذه شهرا فقال لا يجوز لان ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه وقال السلم في المنافع لا يجوز لانه لا بد فيه من التعيين والتعيين يبطل السلم فبطل القرض انتهى ~~ونقله عنه النووي في زيادة الروضة ساكتا عليه~~ ولا يخفى ان الاصح جواز السلم في المنافع فالعلة ممنوعة قال ابي رحمه الله في جامعه فلعل اطلاقه المنع محمول على منافع خاصة ويوجد منه ان قرض

سقص

بلغ مقابلة

شقص من دار على خلاف ما قال المتولي **قوله** وما لا يسلف في الذمة بعقد السلم لا يجوز قرضه يستثنى الخبز فالمختار في الشرح الصغير جواز قرضه وعليه جماعة من الاصحاب واقتضى ايراد الوالد ترجيحه قال في الاستذكار ان رد خبزا جاز وان رد قيمته جاز وان تعاقدا قال ابن المرزبان فالاولى القيمة وان اقرضه خبزا على شرط رد خبز فوجهان قالهما ابن القطان وقرض شقص من دار قاله المتولي ونازعه قول الماوردي في الحاوي بلا اشكال من الدور والعقار والضياع لا يجوز قرضها **قولهما** وعلى المال فيه بالقبض يستثنى ما نقله من زيادة الروضة عن المهذب وهو ما قال اقرضتك الفا وقبل وتفرقا ثم دفع اليه الفا وطال الفصل فانه لا يجوز لانه لا يمكن البناء مع طول الفصل اما اذا لم يطل فيجوز وقال ابي رضي الله عنه انه لم ير ذلك الا لصاحب المهذب واتباعه قال وهو يقتضي انه لا يجب ايراده على معين وقال يعقوب بن ابي عصرون انه اذا فعل مثل ذلك في الهبة جاز يعني مع طول الفصل قال الوالد وهذا اغرب **قوله** النسبة ولا شرط جر منفعة قيل يستثنى ما لو جر المنفعة الى المستقرض فالاصح الصحة وفيه نظر فان الشيخ ابا حامد اشترط نفع للمقرض واوضحه بقوله مثل ان يقول اقرضتك الفا على ان تبيعني دارك بكذا او ترد علي اجود من مالي او اكثر وقد عبر في المنهاج بقوله ولا يجوز شرط رد صحيح عن مكسر او زيادة والتعبير بجر المنفعة احسن لوجهين احدهما لفظ فضالة ابن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا رواه البيهقي وفي شرح المنهاج انه موقوف عن الصحابة وان جر المنفعة اعم من شرط الصحيح عن المكسر والزيادة فعبارة المنهاج يخرج عنها بعض الصور فاتهمه ثم لفظ الزيادة في المنهاج قال ابي رحمه الله الاحسن حملها على زيادة القدر فهي ممنوعة ان كان المال ربويا وكذا ان لم يكن في الاصح قال

واما زيادة الصفة فاشار النهاية بصحاح عن المكسر فقال فانه جعل
المكسر لفظ الصحاح عن المكسر تعبيرا بالاخص عن الاعم وهو حل زيادة بصفة
فلا حرج شي من صور جر المنفعة وفيه نظر قال الدارمي في الاستذكار
ولو قال اوصيتني شيا على ان ازاد اقل منه حكى ابن القطان وجهين **قوله**
فان نواه المستقرض بذلك جاز دل في المنهاج انه حسن ولم يرد في
شرحه على توجيهه بقوله عليه السلام خيركم احسنكم قضاء وذكر
في زيادة الروضة ان المحاملي وغيره من اصحابنا صرحوا بالاستحباب واعلم
انه لا فرق بين المشهور برد الزيادة وغيره وفي زيادة الروضة ان صاحب
التتمة حكى وجهين فيما لو قصد اقراض المشهور بالزيادة للزيادة هل يكره
قال ونص على احد الوجهين مستثنى من القاعدة المشهورة
كل ما لو صرح به ابطل فاذا اضمر كره كالمحلل يبطل عند اشتراط الطلاق
اذا احلها ويكره عند الاضمار **قول** المنهاج او حلة بمثله حمل الى
رحمه الله على هذه الصفة من وجهين احدهما ان الاصحاب حملوا خلع
بكلما في البيع كناية على الاصح وهو يخدش في جزمهم بصحة القرض في حلة
بمثله قال وينبغي اجرا الخلاف في انعقاد البيع بالكناية والثاني
ان اطلاقهم صحة القرض بحلة بمثله كانه تفريع على ان القرض يضمن بالمثل
فان قلنا بالقيمة فيحتمل ان يصح كما اذا شرط في الحجر رد المثل على وجه ويحتمل
ان يقال انه شرط ينافي مقتضاه فيبطل او يحمل بيعا

كتاب الرهن

قولهما لا يصح الا بايجاب وقبول لذلك الاستيجاب كما في البيع وفي
المعاطاة والكتابة ما مر **قولهما** ولا يصح الا بدين لازم زاد المنهاج
ثابت واستغنى عنها التتمة بقوله ولا يصح على دين لم يجب ولم يوجد سببه
وجوبه قال الوالد الصواب ان لفظ اللزوم لا يغني عن الثبوت لان اللزوم

ومقاله صفة للدين في نفسه كما يقول دين الكتابة غير لازم وثمن المبيع
بعد انقضاء الخيار لازم فلا يعتمد الحكم بذلك وجودهما والثبوت يستدعي الوجود
في الحال فلا يصدق قبل حصول سببه فتبين صحة انفكاك كل من الثبوت
واللزوم عن الاخر قلت وقد يدعى استفادة الوجود من لفظ الدين
فانه ما لم يوجد لا يسمى دينا وزاد بعضهم قيدين احدهما ان يكون معلوما فما
لو جهله احدهما لم يصح والثاني امكان استيفائه من عين الرهن
واحترز به عن العمل في الاجارة اذا اشترط ان يعمل بنفسه فانه كالمعين
لا يجوز الرهن عليه وقال بعض الفضلاء من شرط اعتبار كونه معينا
حتى لا يصح باحد الدينين وجوابه ان ذلك مستفاد من كونه معلوما فلا
علم مع الابهام وقد يخدش هذا الجواب قول الغزالي فيمن راى ثوبين ثم سرق
احدهما فاشترى الباقي وهو لا يدري ايهما المسروق انه يصح اذا تساويا
قدرا وقيمة مثلا لانه اشترى معينا مرئيا معلوما فدل ان الابهام لا ينافي
العلم عند الغزالي ولكنا نمنع الغزالي كونه معلوما **قولهما** ولا يلزم
الا بقبضه زاد المنهاج ممن يصح عقده ليخرج من لا يصح منه الرهن كالمجنون
والصبي والمراد لزومه بالقبض في حق الراهن اما من جهة المرتهن فلا يلزم
بحال **قول** المنهاج في الشرط وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط
منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر اطال الوالد
رحمه الله في الشرح الكلام هنا وملخصه ان الصواب عنده انه ان شرط
ان تكون المنافع المطلقة او الموقتة كمنفعة سنة مثلا او الزوائد زاد هنا
فالشرط فاسد وفي البيع قولان اصحهما الفساد وان شرط كون المنافع الموقتة
ملكا فطريقان احدهما التخريج على الجمع بين بيع واجارة فيصح على الاصح فيهما
والثاني على القولين فيبطل في الاصح فيهما وان شرط كون المنافع المطلقة
ملكا فطريقان احدهما على القولين فيبطل فيهما في الاصح والثاني انه

والرهن ... (marginal note, vertical, partly illegible)
بلغ ... (marginal collation notes)

صح

سع واحان فاسدة ومجهوله فيفسد فيهما الا اذا قلنا الاجازة بالجمع
فى السع وان سرط لون الزوائد ملحا ملحلاف فاحدان فساد الشرط على
احدى الطريقين والجمع بين سع معلوم ومجهول على التاسه قلت
ويحصو هذا الملخص سطر فى كلام الشيخ الامام فى شرح المهذب وشرح
المنهاج **قوله** النسه وان شا حاسله الحاكم الى عدل ذكر المنهاج هذا
فيما اذا فسق بين الرهن عدل اوسان ولذا تغير حاله بعداوة بينة وبين احدهما
ولذا ذكر الرافعى وجعل فى الشارح الثالث من المساهى محله اذا كان مشروطا
فى سع قلت الشيخ الامام الوالد رحمه الله والذى يظهر انه ليس للحاكم
فى المشاحة قبل القبض التسلم الى عدل الا برضاهما سوا كان مشروطا فى
سع ام لا وقال ان الرفعه ان كان مشروطا سلمه وحمل على ذلك كلام التنبيه
وتمسك بكلام الرافعى المقتضيه ذلك قلت وليس فى كلام الرافعى ان الحاكم
يجبرهما وكيف يجبر والرهن لم يلزم **قوله** المنهاج وشرط الرهن اى
المرهون كونه عينا فى الاصح ولا يجوز رهن الدين واستثنى صاحب الاستقصاء
رهن الدين ممن هو عليه وقال يجوز وجها واحدا قال ابى رحمه الله وليس
كما قال بل الصحيح انه لا فرق بين رهنه ممن هو عليه وغيره **قوله**
ورهن الجانى والمرتد كبيعهما اى يصح فى الاصح اذا كانت الجنايه عمدا ولا
يصح فى الجانى خطا على الاصح وليس فى الشرح ما يؤخذ منه تصحيح صحه رهن
الجانى عمدا وانما ذلك فى المحرر ونقله ابى رحمه الله عن النص واستشكله
ويصح رهن المشاع اى من شريكه وغيره ولو رهن نصيبه من بيت معين من الدار

صح باذن

المشتركه باذن شريكه ولذا بغير اذنه فى الاصح عند الامام والغزالى
والمتولى وغيرهم كالبيع والثانى لا لانه ربما تتفق القسمة ويقع البيت فى نصيب
صاحبه ورجحه البغوى وزاد فقال ان الحكم فى البيع مثله قال الوالد
والجمهور يطلقوا صحه البيع لانه اذا ازال الملك امتنعت المقاسمه نعم ان رضى الحيلولة

فيما اذا لم يتبين للبيت طريقا وقلنا الاصح بيع بيت لا ممر له الجهة القطع فيما
قاله البغوى فالاصح ما قاله غيره فان قسمت الدار ووقع البيت فى نصيب

والاصح

شريكه فاحتمالان للامام ارجحهما عنده وعند الرافعى والنووى ان الراهن
يغرم قيمته تكون رهنا لكونه حصل له بدله وارجحهما عندى انه كتلف المرهون
بآفة سماويه وارجح منه ما اشار اليه صاحب المهذب انه يبقى مرهونا وان كان
النووى قال انه ضعيف اسمى كلام الشيخ الامام ومراده بارجحهما عندى اى
ارجح الاحتمالين وان كان غيرهما وهو قول صاحب المهذب ارجح من كل منهما وقد بين
فى شرح المهذب ذلك وذكر ان ما رجحه من احتمالى القيمة لا وجه له ولم ينقله غيرهم
الا الارغيانى فى فتاوى النهايه وهو تبع للامام كما انهما اعنى الامام فى الشرح
وان الاحتمال الثانى منهما ارجح فان بطل قول صاحب المهذب تعين والا فالعمل
على ما قال صاحب المهذب والله اعلم رضا جميعا الثانى والعلم وهو الفقه وعلى
من اراد تحقيق هذا المكان ان لا يقتصر على شرح المنهاج بل ينظر شرح المهذب
فلقد اطال الشيخ الامام فيه واطاب **قوله** ورهن الجانى والمرتد
كبيعهما اى فيصح فى الاصح اذا كانت الجنايه عمدا ولا يصح فى الجانى خطا على الاصح
وليس فى الشرح ما يؤخذ منه تصحيح صحه رهن الجانى عمدا وانما ذلك فى المحرر
ونقله ابى رحمه الله عن النص واستشكله وقال لولا النص لجرت بطلان رهن

على ما لم يبين

الجانى مطلقا **قوله** ورهن المدبر ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول
الدين باطل على المذهب قال فى الروضه ان القوى فى الدليل جواز رهن المدبر
واذا جوزناه كان رجوعا على الصحيح فى الروضه ~~ويوجه فى سلسلة الشيخ~~

تا زاد ما رهن المدبر

~~ابى محمد فى كتاب الدين~~ **قول** النسه والمعلق بصفة تتقدم على حلول
الحق لا يجوز رهنه بعضى مما يحتمل تقدمه وتاخره الصحه والاصح فى المنهاج
لا يصح **قوله** وما يتسارع اليه الفساد لا يصح رهنه بدين مؤجل فى اصح القولين
المطلقه وله حالتان لانه اما ان يمكن تجفيفه اولا وعلى الثانى اما ان يرهن بدين

حال او موجل وعلى الثانى اما ان يعلم الحلول قبل الفساد او علمه او يجهل الحال
فمثلن التجفيف صح رهنه ويجفف ولذا ما لا يعلن اذا رهن بدين حال او موجل يعلم
حلوله قبل فساده وباع عند الاشراف واما علمه فان شرط بيعه وجعل الثمن
مكانه صح وان شرط ان لا يباع بحال فلا يصح وان اطلق قال في المنهاج فسد في
الاظهر وعبارة المحرر لم يصح الرهن في اصح القولين ولكنه في الشرح الصغير
ذكر ان الصحة اظهر عند الاكثرين مع الرامة في المحرر النص على ترجيح المعظم
قال ابى رحمه الله ولم يصحح القاضى ابو الطيب شيا من القولين ولى فيه اسوه
فان النظر فيهما متجاذب انتهى واما اذا جهل الحال مع الاحتمال فالمذهب في الروضة
وهو الاظهر في المنهاج الصحة فكان ينبغى ذكره في التصحيح **قوله**
المنهاج فان رهن ما لا يتسرع اليه فساده فطرا ما عرضه للفساد كحنطة
ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال هذا اذا عرض بعد القبض فان عرض قبله
ولم يعلن بجفيفه ففي الانفساخ وجهان ارجحهما في زوايد الروضة وشرح المهاج
لا ينفسخ **قوله** ولو مات العاقد قبل القبض او جن او تخمر العصير
او ابق العبد لم يبطل الرهن في الاصح اما موت العاقد فقال الوالد نصوص
الشافعى بطلانه بموت الراهن دون المرتهن قال وهى الطريقة المختار
وان كان الاكثرون على خلافها للنص والمعنى وهو ان بموت الراهن يحل الدين
فان لم يكن دين لغير المرتهن فدينه يتعلق بالتركة وحده وان كان فقد تعلقا
بعين الرهن لكونه قبل القبض فلا يحصل بتسليم الوارث الغرض فلا حاجه
الى بقاء الرهن على المعتبرين وفى موت المرتهن الدين باق بحاله والوثيقه
حقه وورثته يحتاجون الى بقائها كحاجته فانتقلت اليهم كسائر حقوقه
واما الجنون والتخمر والاباق فوافق الوالد على تصحيح عدم البطلان في كل منها
قوله التتمة وان شرط الرهن في بيع فاتسع من الاقباض او قبضه
م وجد به عيبا ثبت له الخيار في فسخ البيع لتسمل فيما اذا وجده عيبا ما اذا

الملح

قوله وفي عتق الراهن وان انفرد ... [illegible] ... ابراو تبرع عليه ... [illegible] ... لم يلزمه الرهن ... اصحها عند الوالد رحمه الله ... [illegible] ... مرجح القطع بعدم التعدد ... [illegible]

قوله وان رهن الدين ... [illegible] ... الوالد رحمه الله ... [illegible]

اطلع عليه بعد هلاك الرهن والاصح لا خيار وبه يتقدر ان ذلك غير وجدان
واعا هو اطلاع على امر كان فلو قال وجدا لا لمطلع حالة الوجود **قوله**
المنهاج ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه وهو في قول عارية عبار التتمة
عن هذا القول في باب العارية ان حكمه حكم العارية ويستثنى في كونه عارية
او حكمه حكمها الرجوع فالاصح لا رجوع بعد القبض **قوله** والاظهر انه
ضمان دين في رقبة ذلك الشى عبارة التتمة كالضمان وقضيته اطلاقهم
انه لو تلف عند الراهن فلا ضمان على المرتهن والاصح الضمان **قوله**
فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح قلنا انه
انه لا يشترط ذكر ذلك واما انه بدل ويخالفه فلا نعم لو عين قدرا جاز ان
يرهن بدونه ولو زاد فقيل يبطل في الزائد وفي المأذون فيه ولا تفريق الصفقه
وهو الاقرب عند الوالد رحمه الله والمنصوص وهو ما رجحه الرافعى والنووى
البطلان في الكل **قوله** فلا يصح في العين المغصوبة والمستعارة
في الاصح قال الوالد لو قال المضمونة كان اشمل
فان المغصوب والمستعار والمستام والماخوذ بالبيع الفاسد والمبيع قبل القبض
وساير الاعيان المضمونة في ذلك سوا **فرع** قال الشيخ الامام اما الاعيان
التى هى امانة فان لم يجب ردها فلا يجوز الرهن بها قطعا وان وجب ردها كالوديعة م
كالامانة الشرعية والعين المستاجرة بعد انقضا المدة على راى صاحب التتمة
ينبغى ان يجرى في ضمانها خلاف ولم ارهم ذكروه وينبغى الخلاف في الضمان الخلاف
في الرهن على الوجه الذى اشار اليه المصنف في صحة الرهن بالاعيان
المضمونة فالذى يظهر في تفريعه انه لا يباع المرهون الا عند تعذر القيمة بتلف
العين او تعذرها حيث يوجب القيمة لحيلولة **قال** بعض الناس تعيف بيع مسالة بابه
بابا ويشترط ان لا يعار الا لرهن او لا يخرج من مكان لتحبيسه الا لرهن او لا يخرج
اصلا وبحث الشيخ الامام في شرح المهذب في هذه المسالة وافتى بما حاصله انه ان

على الرهن الشرعي فلا يصح الرهن او اللغوي واراد ان يكون المرهون تذكرة صح وان لم يعلم مراده فيحتمل بطلان الشرط حملا على الشرعي ثم لا يجوز اخراجه بالرهن لتعذره ولا يبيعه اما لانه خلاف شرط الواقف واما الفساد الاستثناء كانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها ويحتمل صحة الشرط حملا على المعنى اللغوي قال وهذا هو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وفي فتاوى القفال ان الشرط صحيح ولا تعار الا برهن وقد حكاه عنه الشيخ الامام في كتاب الحلبيات **قوله** التنبيه ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين المراد بقضاء الدين فراغ الذمة باداء او ابراء او حوالة او اقالة له او اعتياض وقول المنهاج وينفسخ بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين عبارته حسنة لشمول البراءة ما عدداه والتنبيه على انفكاكه بفسخ المرتهن **قوله** المنهاج ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمان امكان قبضه والاظهر اشتراط اذنه في قبضه سكوته على الاذن ومضي الزمان يفهم انه يكتفي بهما اذا كان غائبا ولا يشترط نفس المضي اليه ومشاهدته وهو مما صححه الغزالي والرافعي قال الوالد ولم ار من صححه غيرهما والاصح عند الاكثرين وهو ظاهر النص انه يعتبر المضي اليه اما بنفسه او بوكيله او مشاهدته وفي المسئلة وجه ثالث انه ان كان يتحول بنفسه كالعبد والبهيمة فشرط المضي اليه والا لم يشترط كالثوب والدار ورابع ان اخبره ثقة ببقائه على صفته ومضي زمان القبض صار مقبوضا **قوله** ويستحق بيع المرهون عند الحاجة اخذ ابن الرفعة من استحقاق البيع انه لا يجب على الراهن الوفاء من غير الرهن وان قدر عليه ورد عليه الوالد رحمه الله في شرح المهذب وقال المختار الوجوب امانة او من غيره وفي النهاية انه لا يجب الاداء من غيره واستشكله ابن عبد السلام قال ابي رحمه الله وهو معذور في استشكاله ثم هو دون ما قاله ابن الرفعة لان ابن الرفعة يدعي انحصار حق المرتهن

قلت صح

بيان عنه

ثم

الراهن والامام لا يسمى الى هنا **قوله** ولا الوطء اي سواء كانت ممن يحبل او لا وقيل ان كانت بنتا لا تحبل ولا يضرها جاز وهو المرجح في التنبيه وعلى رأيه وان كانت ممن لا تحبل جاز وطؤها وقيل في الكفاية بالسن ولا حاجة اليه فانه مفهوم من قول الشيخ انه ليس للراهن التصرف بما ينقص قيمة المرهون وقد ان ابي عصرون محل الخلاف في الوطء فيما اذا كان لها تسع سنين فما زاد فان كان دونه فلا منع **قوله** التنبيه والاستخدام اهمله في المنهاج لدخوله في قوله وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى وكذلك قال الوالد في شرح المنهاج وفي معنى الركوب والسكنى الاستخدام لكن في الكفاية انا اذا فرعنا على منع الوطء لم يكن له استخدامها خوفا منه فيستثنى على ما ذكر استخدام الجارية لان الاصح منع الوطء **قوله** ويجبر ان كانت الاجارة دون محل الدين لذلك اذا كانت قدره وقد سلم المنهاج من هذا اذ قال ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها وفيما اذا كان الدين حالا وجه ان الاجارة تصح وهو بعيد وفيما اذا كانت تحل قبلها وجه بالصحة في جميع المدة قال الوالد رحمه الله وهو المختار وعليه ينبغي ان يحمل اطلاق الاصحاب اخذا من تفريق الصفقة قلت فعلى ما قاله وهو الظاهر يفيد اطلاق انه ليس له الاجارة مدة يحل قبلها ما ورا مدتها ووقع في الرافعي عن التتمة تبطل في قدر الاجل وفي الزائد قولا تفريق الصفقة وواضح انه مقلوب وصوابه تبطل في الزائد وفي قدر الاجل قولا تفريق الصفقة وهو في التتمة على الصواب **قوله** فلو رهنه بدين اخر عند المرتهن فقيه قولان اصحهما انه لا يجوز هو الجديد وشذ ابن ابي عصرون فصحح مقابله وقد قال في المنهاج ولا رهنه بغيره فافهم صحة رهنه منه بدين اخر لكن هذا الانهام مدفوع بتصريحه قبل المسئلة حيث قال ولا يجوز ان يرهنه المرهون

الرهن

ثم قال الوالد محل الخلاف مطلقا انما هي في الزائد اذا قلنا نفعه بعقد العقد ثم بيان ... ما بيذل ... المدة على المختار

على دين اخر في الجديد وصورة المسلة الرهن بدين اخر مع بقاء الاول فيكون
رهنا بهما جميعا كان فسخ الاول واستئناف رهنا بالدين جاز اجماعا ويستثنى
عند الرافعي والنووي ما لو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون مرهونا
بالدين والفدا جميعا فالاظهر عند الرافعي القطع بالجواز وهو المذهب في الروضه
لكن الاقوى عند ابي رحمه الله انه على القولين قال ونسبه الشيخ ابو محمد
الى اكثر اصحابنا قال ويقرب من الامام المسلة من الخلاف في استثنا
الثمار عن مطلق بيع الاشجار قبل بدو الصلاح ويستثنى ايضا ما في زيادة الروضه
عن القاضي ابي الطيب ان المرتهن لو قال انا انفق لا ارجع في مال الراهن باذن
له الحاكم فان انفق واراد ان يكون رهنا بالنفقه والدين فهو كفاية على ذلك
والمذهب الصحة قلت والوالد لا يستثني ايضا لمساواة المسلة لمسلة
الفدا قوله المنهاج وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان اي فما
اقتضى صحيحه الضمان اقتضاه فاسده وما لا فلا واستثنى ابي رحمه الله من
طرد القاعدة المسابقة اذا كانت صحيحة يكون العمل فيها مضمونا واذا كانت فاسدة
لا يضمن في وجه قلت ويستثنى ايضا اذا قال قارضتك وكل الربح
لي فانه قراض فاسد على الاصح وقيل ابضاع وعلى الاول لا شي للعامل على
الاصح كما في المنهاج وغيره وعبارة المنهاج واذا فسد القراض نفذ تصرف
العامل وعليه للعامل اجرة مثل عمله الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي
فلا شي له في الاصح فهذا عقد لا تقتضي صحيحه الضمان دون فاسده على الاصح
ولذا لو استاجر الاب الام لارضاع الولد وقلنا لا يجوز فلا تستحق اجرة على
الاصح واما عكس القاعدة فاستثنى منه الوالد الشركه اذا كانت صحيحة
فعمل كل منهما في مال صاحبه غير مضمون واذا كانت فاسدة يكون مضمونا
والهبة اذا صحت لا يكون العين مضمونه واذا فسدت فوجهان اصحهما
كالصحيحه قلت ولم يستثن الشيخ صدر الدين ابن المرحل

في الاشباه والنظائر غير صور الهبه وانت تراها لا تاتي الا على وجه ضعيف
ولو غصب سلعه ورهنها او اجرها ثم تلفت في يد الاخذ فان للمالك مطالبته
على الصحيح وان كان القرار على الغاصب وما لا يقتضي صحيحه الضمان اذا
صدر من سفيه او صبي يكون مضمونا ايضا على قاعدة سبه مع فساده اما عارية
العقود اذا جرت ففي وجه لا يكون مضمونة لكن ليس ماخذ كونها عارية فاسدة
بل ان الذي جرى بينهما ليس بعارية اصلا فيكون امانة في يده ذكره الرافعي
واما عقد الذمه اذا صدر من غير الامام بغير اذنه فلا يصح على الصحيح فان اقام
سنة فصاعدا فهل يوخذ منه لكل سنة دينار فيه وجهان احدهما نعم كما
لو فسد عقد الامام قال الرافعي واشبههما المنع لان القبول ممن لا يقبل
الايجاب لغو فكانه لم يقبل شيا قلت وهذه غير مستثناه ايضا
كاعادة العقود لان القايل بعدم الوجوب لا يقول بفسادها بل يجعل الصادر
لغوا غير عقد لا فاسد ولا صحيح جائز قوله ولخصم في البدل
الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الاصح المختار عند الوالد رحمه
الله انه يخاصم قوله فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن اي
اذا كانت الجنايه على المرهون توجب القصاص تخير السيد بين القصاص
والعفو وان كانت على طرفه فاقتص بقي الرهن في الباقي ولو قال لا اقتص
ولا اعفو قال ابن ابي هريره للمرتهن اجباره على القصاص او اخذ
المال وصححه ابن ابي عصرون وقال ابن الرفعه انه الاشبه وخرجه
الداركي على موجب القصاص ان قلنا القود لم يجبر واحد الامرين اجبر
وقال النووي يشبه ان قلنا ان العفو على ان لا مال باطل يجبر والا فلا
وقال الوالد القول بالاجبار مشكل كيف وضع والقياس عدمه مطلقا
لكني لم ار من قال به ويخرج منه ومن قول النووي ان الصحيح عدم الاجبار خلافا
لابن ابي عصرون وابن الرفعه اذا عرفت ذلك علمت ان قوله اقتص

في الجواز والله تبع فيها
في الاظهر قال الشيخ الامام
الخلاف لضعف الرهن عن
الاستتباع وذكر ابن ملقن
تماوتفقه من نص عليه
الله ابو وان الفوائد
بالاستتباع قال
الماوردي والرهن والامام
انه مدهم

[illegible]

الراهن معناه انه يجوز له ذلك ولا نقول احد انه يجبر عليه عينا حتى يجب
بل اما لا اجبار اصلا وهو قول الوالد او الاجبار على احد الامرين وهو قول
عن حكايات **قولهما** والفداء للنسبة تبع في الجناية اما بايع حله اذا
استغرق الارش قيمته او كان المتنقص يجبر نقصا والاصح عدم بيعه في جنايته
الخطا اذا كانت على الراهن او عبده الذي ليس بمرهون **قول** المنهاج
فباع وثمنه رهن مقتضاه انه لا يحتاج الى انشاء رهن وعبارة المحرر ويجعل
الثمن في يده ومقتضاها خلافه وحمل الوالد كلام المحرر على كلام المنهاج لان ما
اقتضاه كلام المنهاج هو الصواب عنده **قول** الصحيح وانه اذا اقر
الراهن ان المرهون جنا خطا قبل الرهن لم يقبل اشار بقوله قبل الرهن الى
محل القولين فان الشيخ اطلقهما ومحلهما كما في الرافعي وغيره اذا اقر بصدور
الجناية قبل لزوم الرهن ولو قال في الصحيح قبل لزوم الرهن كما فعل
في المنهاج اذ قال ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالاظهر تصديق المرتهن
بيمينه لكان اولى من قوله قبل الرهن اما اذا اقر بصدورها بعد فالمصدق
المرتهن وفيه وجه **قول** المنهاج من مات وعليه دين تعلق بتركته
تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الارش بالجاني واختار ابن الرفعة انه كالحجر
الفلس وهو قول العراقي **قوله** على الاظهر يستوي المستغرق وغيره
في الاصح والثاني ان كان الدين اقل نفذ تصرف الوارث الى ان لا يبقى الا قدر
الدين وان كان اكثر فهل نقول انها رهن بجميعه او بقدرها منه لانه الذي يجب
على الوارث اداؤه قال الوالد رحمه الله لم اجد فيه نقلا قال والاقرب الثاني قلت
حكى الرافعي في باب الشفعة وجهين على القول بان الدين يمنع الارث انه هل يمنع
ارث الجميع او قدر الدين **قوله** والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع
الارث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج ظاهر في مطلق الدين
سواء كان للوارث ام لا قال الوالد رحمه الله وظن جماعة من فقهاء زماننا انه

[illegible]
اذا كان الدين على الميت للوارث تسقط منه بقدر ارثه حتى اذا كان حائزا تسقط
الجميع وان اثر ذلك يظهر في الخارج في بعض ما احل قال الوالد والصواب
ان يقال يسقط من دين الوارث ما يلزمه اداؤه من ذلك الدين لو كان لاجنبي وهو
نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل ومما يلزم الورثة اداؤه ان
كان اكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر انه احذ منه ثم اعيد اليه عن
الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة
بقية ما يجب اداؤه على قدر حصصهم وقد يفضي الامر الى التقاص اذا كان
الدين لوارثين قال وقد صنف الوالد في هذه المسالة تصنيفين
باب منية الباحث عن حكم دين الوارث وتخصيص ويخلص من هذا ان الدين لا يمنع
الارث على المذهب بل ربما يمنعه الارث او يمنع بعضه فيما اذا كان لوارث والله اعلم

باب التفليس

قوله النسبة ومن عليه دين مؤجل ان اراد السفر لم يمنع منه
فيه امران احدهما ان سفر البحر كسفر الجهاد واما الشيخ ضرب الجهاد
مثلا ومراده السفر المخوف وبه صرح في المهذب في حكايته هذا الوجه الثاني
ان هذا الوجه وهو المنع من السفر المخوف ليس على اطلاقه بل يستثنى منه
ما لو اتى بكفيل ومنهم من حكاه عن الاصطخري ولم يستثن لكن المعروف عن
قائله الاستثناء واما ما قال عليه من انه منه ومن كلامه في قتال المشركين
سابقا لاشتراط الاذن في الجهاد وجعله الفصل من الاذن وغيره ممن خرجه
حسب قال ولا يجاهد من عليه دين الا باذن غريمه الى اخره فهل في دفعه
ان الذي تكلم فيه في قتال المشركين الجهاد وهنا السفر وليسا شيئا واحدا
ولا متلازمين **قوله** وان امتنع باع الحاكم ماله عبارة المنهاج
بادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه امور الاول في الرافعي ان المبادرة
مستحبة وظاهر عبارة الوسيط انها واجبة وهو الاولى لحق الغرماء الثاني

ظاهرٌ سَمْعُ الجميع وانما سمعُ بعد الدين الثالث للحاكم سماع التبع
نفسه ومنافعه واجبار المفلس عليه واقامه وكل عنه قال الوالد رضي
الله عنه والذي يظهر ان يخيّر اما هو عند طلب المدعي الحق من غير تعيين طريق
فان عينه تعين على القاضي وعزا ذلك الى القفال الكبير قال وقد يقال
ليس للمدعي حق في تعيين احد الخصال حتى يتعين بتعيينه وانما حقه في خلاص
حقه فليفعل القاضي ما شاء من الطرق الرابع هل يكفي القاضي في
البيع باليد او لا بد من ثبوت الملك بالبينة عنده فيه وجهان اصحهما عند الى الثاني
وعلى الثاني قال ابن الرفعة عن الماوردي تعين تجنب البيع حتى يسمع بينته
ولهذا اذا قلنا يكفي اليد ونعدر اثبات الملك واليد جميعا وقال الوالد رحمه
الله اجبار القاضي على البيع حكم فكيف يسوغ بغير ثبوت الملك واليد جميعا
واما مع اليد دون الملك فان اكتفي به للحكم بالاجبار فليكتف بما في البيع
بل اولى لان البيع ليس بحكم والاجبار حكم صريح **قوله** البينة في مدعي
الاعسار الذي عهد له مال انه يحبس يستثنى منه نجوم الكتابة فلا يحبس
بها كما ذكر الرافعي في اواخر باب القضا والوالد لا يحبس لولده على الاصح عند
جماعة وفي باب الشهادات ومن وقفت الاجارة على عينه ثم توجه عليه
الحبس بعد قال الغزالي في فتاويه يقدم حق المستاجر كما يقدم حق
المرتهن لا سيما والعمل مقصود بالاستحقاق والحبس لا يستحق في نفسه
وانما يتوصل به الى غرض قال الوالد رحمه الله في شرح المهذب وهو
غريب لم ار لغيره ولكنه فقه جيد وعلى قياسه لو استعدى على من وقعت
الاجارة على عينه وكان حضوره لمجلس الحكم يعطل حق المستاجر ينبغي
ان لا يحضر ولا يعرض لما اتفق الاصحاب على احضار المراة البرزة وان كانت
ذات زوج وحبسها لان للاجارة امدا ينتظر وحكى شريح الروياني في ادب القضا
وجهين في تعهد المحبوس اذا كان محتاجا وقوله الى ان تقوم البينة على اعساره

قال ابن الرفعة لا فرق في ذلك على ما اقتضاه كلام الامام بين ان يكون البينة معدلة
او لا قال ابي رحمه الله وهو غلط على الامام لو اشتُرطت العدالة من الكفاية
بل لا بد من بينة عادلة جزما ولم يذكر الامام غيره واذا كان يحبس ابدا في
الدين بشاهدين لم يعدلا على الاصح فلا يظهر للقاضي الجرح والتعديل بل
احتياطا للحق وان لم يثبت فلان يستدام سجنه بثبوت الدين قبل ثبوت الاعسار
اولى ويستثنى تلف المال تغني عن بينة الاعسار **قوله** البينة وسال الغرماء
وعبارة المنهاج بسؤال الغرماء يخرج ما لو سال بعضهم والحكم انه ان اقتضى
دين السائل الحجر لو انفرد حجر وعم والا فالاصح المنع وقولنا في الروضة
خلافه تلك لئلا يضيع حقه بتكاسل غيره ويخرج ما لو ساله المفلس والاصح يحجر
وما لو كان الدين لصبي او مجنون او سفيه ولا يفتقر لسؤال بل يحجر القاضي
لمصلحتهم وقد صرح في المنهاج بعد ما لو سال بعضهم او المفلس واهمل
ما لو كان الدين لمحجور عليه ويفهم انه لو كان غريم واحد ودينه يحجر
بمثله لا يحجر له لانه شرط سؤال الغرماء وهو غريم لا غرماء لكن الامر
ليس كذلك بل يحجر في دين الواحد كما يحجر في دين الجماعة الا ترى الى قوله
في الروضة ولو باع المفلس ماله لغريمه ولا غريم سواه المسالة وكذا هو
في الرافعي واكثر الكتب قبيل الحكم الثاني في الرجوع في عين المال وهو صريح
في ان المفلس قد لا يكون له الا غريم واحد **تنبيه** عبارة المحرر يحجر للحجر
وهي موافقة لعبارة الامام والغزالي وغيرهما فعدل عنها المنهاج الى الحجر
وهي لعبارة التنبيه وقد احسن لتصريح القاضيين اي الطيب والحسين
وابا هيهما الى ان الحجر واجب بعد السؤال قال الوالد في شرح المنهاج
واطلق الامام ومن وافقه يقولون القاضي يفعل ما يراه مصلحة من الحجر او المبادرة
للبيع وقال في شرح المهذب ان الوجوب ظاهر اذا تعذر البيع في
الحال فان امكن فينبغي ان لا يجب الحجر في هذه الحالة لانه ضرر بلا فائدة فيبيع

ويقسم المال ويوفى الدين حالو كان المال رابيا والطال في بعض ذلك وكأن ما
ذكره في المنهاج ملخص منه ومحصل ان الواجب على القاضي اعتماد المصلحه
قوله المنهاج وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ولذا قول النسه
على عياله يشمل الزوجه الحادثه بعد الحجر ولا ينفق عليهما من المال ذكره الرافعي
في النكاح ثم نفقته على زوجته قال الامام نفقة المعسرين وقال النووي
وابن الرفعه وقال الروياني نفقة موسر وقال الرافعي يحتمل انه لو كان
نفقة معسر لما انفق على الاقارب قال اي وهو عجب لانه هو وعن
ذلك اي السار المعتبر في نفقة الزوجه عن المعسر في نفقة القريب فلا يلزم
من اسقاط الاول اسقاط الثاني قوله النسه واذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه
يشمل الاقرار بمال في الذمه اذا اسنده لما قبل الحجر من معامله او اتلاف او لما
بعده من اتلاف او جنايه او يعتق قال والاصح القبول في حق الغرما
وقول ابن الرفعه انه احترز بالتصرف في المال عن الاقرار به وهم بل هو
شامل له اذ هو تصرف كما في الرافعي وغيره ويشمل الانشا المصادف للمال
تحصيلا كالاتهاب او تفويتا وهو اما متعلق بما بعد الموت كالوصيه والتدبير
او لا متعلق به ولكن كان مورده الذمه كالشرا في الذمه وبيع طعام سلما
او كان مورده العين وليس مبدا ويشمل الرد بالخيار لما اشتراه قبل الحجر
ولا يمنع من شي من ذلك وان لم يكن في الرد بالخيار غبطه في الاصح ويشمل
الرد بالعيب وعلى منه بشرط الغبطه قوله المنهاج والبيع بحضرة
المفلس وغرمائه كل شي في سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد يوهم تساوي
الكل في الحكم من وجوب او استحباب والبيع بحضرة المفلس وفي التنبيه
واما بثمن المثل في اخره واجب وعبارة المحرر والبيع بحضرة المفلس والغرما
كل شي في سوقه ولا بد ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا واستثنى المتولي
من الحلول اذا رضي الغرما بالنسيئة وكذلك يستثنى من نقد البلد وهو كذا بستثنى

اذا راى الحاكم المصلحه في البيع بمثل حقوق الغرما قوله المنهاج ثم المنقول
يستثنى منه كتب العلم للعالم فلا تباع ذكره العبادي قوله والاصح ان
ام ولده الى اخره لا اختصاص لهذه الاحكام بالمحجور عليه بل هي في كل مديون
قوله النسه وقسم الحاكم ذلك نظيره قول المنهاج وقسمه بين الغرما
ويدعهم منهما انه لا قسمه الا بعد جميع ما يباع والحكم انه ان سهل قسمته
بالتقسيط من الاتمان على التدريج فالاولى القسمه وان عسر اخر ولو
طلبوا المبادره قوله المنهاج والاصح تعدي الرجوع الى الولد كان
ينبغي ان يقول فالاظهر فانهما قولان وفي المنهاج من هذا النمط لم استعمل به

باب الحجر قوله

المنهاج منه حجر المفلس الى اخره احسن من قوله في لغات التنبيه
الحجر عامه انواع الصبي والمبذر والمجنون لحق انفسهم والمفلس للغرما والراهن
للمرتهن والمريض للورثه والعبد لسيده والمرتد للمسلمين لان الحجر يقرب من
ثلثين نوعا هذه الثمانيه والتاسع الحجر على السيد لاجل الجانات العاشر
على السيد لاجل الجني عليه الحادي عشر على الورثه في التركه قبل وفا الدين
الثاني عشر الحجر الغريب وهو الحجر على المشتري في السلعه وجميع ماله حتى
يحضر الثمن الثالث عشر الحجر على المبيع من وفا دينه وماله زائد اذا
التمسه الغرما لئلا يتلف امواله على اظهر الوجهين عند الرافعي الرابع
عشر الحجر على المالك قبل اخراج الزكاه الخامس عشر على المكاتب السادس
عشر على الوارث في العين الموصى بها قبل القبول السابع عشر اذا استوجر
على صنع ثوب امتنع على مالكه بيعه قبل الصبغ صرح به الرافعي لان الاجير يستحق
العمل فيه لتستقر له الاجره السادس عشر الحجر على الشريك في حصته
قبل احدهما اذا اعتق شريكه حصته وقلنا يتوقف العتق على اذا القيمه
التاسع عشر اذا اشترى عبدا بشرط العتق حجر عليه فيه في التصرف

الا باذن السابع ولو اعتقه عن الكفارة وقلنا العتق حق الله او للبائع ولم ياذن لم
يجز وان اذن اجزاه عنها على الاصح الحسرون اذا قصر ثوبا او خاطه فاحرج
فله حبسه حتى يقبض الاجرة على الصحيح فلم يمنع المالك من التصرف فيه الحادي
والعشرون اذا اشترى شيئا شرا فاسدا واقبض الثمن كان له الحبس الى
استرداد الثمن على قول او وجه حكاه الرافعي في باب الشروع المنهي عنها عن الاصطخري
مضعفا له واقتضى كلامه في موضعين في باب الضمان ترجيحه في الكلام في ضمان
المبدل له قبل الفصلين المعقودين لما يطالب به ضامن العهدة وفي اثنا الفصل
الثاني منهما في اثنا التعليل وقد وقع هذا التناقض للوالد رحمه الله في
شرح المنهاج وسالته بعد ان اوقفته على ذلك فقال اما ما ذكرته في الغصب
من تجويز الحبس فقاسد واما ما ذكرته في البيع فالمختار عندي التفصيل بين ان
يكون فاسدا لشرط فله الحبس او لخروجه ملك الغير فلا يجوز له الحبس
ثالث فليمتنع حيث يجوز الحبس على مالكه التصرف فيه قبل رد الثمن
الثاني والعشرون يحجر القاضي على الاب اذا ملكه الابن جاريته عند وجوب
الاعفاف عليه حتى لا يعتقها كما ذكر القاضي الحسين والمتولي الثالث والعشرون
يحجر القاضي على من ادعى عليه بدين في جميع ماله اذا اتهم بحيلة وقد اقام المدعي
شاهدين ولم يزكيا كما قاله القاضي الحسين والاصح خلافه الرابع والعشرون
اذا اخذ قيمة المغصوب للحيلولة ثم ظفر الغاصب به فان له حبسه لقبض القيمة
على ما نص عليه الشافعي كما حكاه القاضي الحسين فيمتنع على المالك بيعه وان
كان ممن يقدر على انتزاعه حيثما حتى يرد القيمة الخامس والعشرون اذا
ركبت الماذون ديون امتنع على السيد التصرف بغير اذن الغرما وكذا بغير اذن
العبد على الاصح في الروضة السادس والعشرون نفقة الامة اذا اخذتها
من زوجها للسيد فيها حق الملك ولها حق التوثق كما ان نفقة زوجة العبد
يتعلق بها استيثاقه والملك فيها للسيد ويمتنع عليه بيع الماخوذ قبل تسليم البدل

ن

السابع والعشرون بدل الموصى بمنفعته اذا اتلف يمتنع على الوارث التصرف
فيه لانه يستحق عليه ان يشترى به ما يقوم مقامه الثامن والعشرون المحجر
على النائم ذكره القاضي الحسين التاسع والعشرون الحجر على المشترى اذا
حبس في مجلس البيع فان الرافعي قال ان الحاكم يضعه فيما الثلاثون
الواقف محجور عليه في الموقوف ان قلنا انه المالك له قوله السفه في الصبي
والمجنون لا يجوز تصرفهما في مالهما قد لا حاجة اليه فانه يفهم جواز تصرفهما
في غير كاسلام المميز وجوازه السلام على قوم هو فيهم ووقوع الطلاق المعلق
بمشيئته بقوله شئت وامانته اذا واخباره بنجاسة احد الانائين وهلال رمضان
وشهادة الصبيان ان قلنا انه لا يقبل قولا اهل لان لونا وقوله للشاهد يجهل عين
المشهود عليها هي هذه والاصح في الكل المنع قوله ولا ان يغرر بمالهما
في المسافر لا ينبغي ان يفهم منه منع اصل المسافر ويقال لو غلبت السلامة جاز
السفر على الاصح فان التغرير بالمسافر هو السفر المخوف نعم حكم سفر البحر
مع غلبة السلامة حكم المخوف في الاصح وقد يقال لفظ التغرير ينبي عن المخوف مطلقا
وعن سفر البحر وان غلبت السلامة لانه غرر قوله او بيعه نسيئة اى
ولا يبيع مال المحجور نسيئة الا لضرورة او لغبطة وهو ان يبيع بالثمن من المثل
وما حد عليه وهنا ظاهر ان البيع نسيئة ممتنع الا في صورتين احدهما حالة
الضرورة فيجوز سواء كان برهن ام لم يكن والثانية الغبطة فيجوز عند اخذ
الرهن وهو نعمة حسن فان حالة الضرورة لا ينبغي ان يوقف فيها على الرهن لان
التصرف للضرورات خارج عن العادات بخلاف حالة الغبطة الا ان ابن الرفعة
نقل عن القاضي ابي الطيب والمتولي انه هل يحتاج الى اخذ الرهن حالة الضرورة
فيه الخلاف فيما اذا اقرضه في مثل هذه الحالة والرافعي والنووي لم يصرحا
بمسالة البيع نسيئة للضرورة واما ذكرا انه يجوز بيع النسيئة اذا راى فيه المصلحة
وقالا اذا باع نسيئة اشهد وارتهن رهنا وافيا وذكر ان الامام صحح صحة البيع

من يلى اداء الم ربهن وسعهما ابى رحمه الله فى كل ذلك وصاله الضروره احص من
حاله المصلحه فهى فى الحقيقه مسئله فى السنه لم يصرحوا بها فى باب الحجر
وان دخلت فى عموم لفظ المصلحه نعم صرح الرافعى والنووى بها فى باب الاطعمه
اذ ذكرا انه يجوز للولى بيع مال المحجور نسيئه للمضطر فالا وهى احدى الصور
التى يجوز فيها بيع مال الصبى نسيئه لكن هل المقصود لسبب المحجور بل
للمضطر فادن البيع للضروره يشمل صفتين ضروره المحجور وضروره المشترى
اذا اوجها الشارع فى مال الصبى كما فى المضطر ويستثنى ما اذا باع مال ولده
لنفسه نسيئه فانه لا يحتاج الى رهن من نفسه ولذلك اذا باع للمضطر
ولم يجد معه ما يسترهنه قوله المنهاج واذا باع نسيئه اشهد وارتهن
يستثنى من الارتهان هاتان الصورتان بيع الاب لنفسه والبيع للمضطر
واما الاشهاد فظاهر كلامه هنا وكلام الشرح والروضه انه واجب وبه
صرح فى الروضه من زيادته فقال ويلزمه ان يشهد عليه ذكره فى الركن
الرابع من باب الرهن ولا يرد عليه قوله فى باب الوصيه ولا يلزم الوصى
الاشهاد فى بيع مال اليتيم على الصحيح لان مراده بذلك البيع حالا اذ هو اغلب
الاحوال فى بيع مال اليتيم فائده ذكر الرافعى فى اوايل الباب الثانى
من الوكاله فى اثناء التعليل ان الوصى لا يبيع الا بنقد البلد حالا والمعتمد ما فى
باب الحجر قوله ولو فسق لم يحجر عليه فى الاصح اى سفه فى الدين دون
المال قوله ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع الى قوله ولا هبه اى ان
يهب اما اتهابه فيصح كلام الرافعى انه كذلك وجزم الماوردى والجرجانى
بالصحه ونقله الامام عن الاكثرين واختاره ابى رحمه الله قوله ونكاح
بغير اذن الولى يحتمل ان يختص بالنكاح لان الاعتاق والهبه لا يصحان منه
لا بالاذن ولا بغير ويحتمل ان يكون عائدًا الى الخمسه البيع والشرى والاعتاق
والهبه والنكاح قوله ان الولى الاب والجد الى اخره هذا بشرط

عدم العداوه كما سياتى فى النكاح عن ابن الصباغ والمال اولى باعتبار ذلك فيه قول
السنه ولا يقرض من مالهما شيئا الا ان يريد سفرا يخاف عليه فيه منع القرض فى الامانه
مع خوف النهب ونحوه والمذهب جوازه ويشمل بعمومه الحاكم فلا يجوز له القرض
الا عند الضروره وهو الصحيح عند ابى رحمه الله ومقتضى اطلاق اطلاق الشافعى
والشيخ ابى حامد وابن الصباغ والقاضى الحسين والمحاملى والجرجانى والامام
والفورانى والمتولى والغزالى والرويانى وصاحب العده والبيان وقال
ابو سعد الهروى انه المذهب قال ابى رحمه الله والقول بان للقاضى قرض
مال الصبى لغير ضروره لم اره لغير البغوى والرافعى قوله المنهاج ولا يبيع
عقاره الا لحاجه او غبطه ظاهره لم يذكر صاحب التنبيه الا البيع للضروره
واغفل ذكر الغبطه ولعله لا يرى البيع لاجلها وقد اثبت ذلك وجها فى المذهب
لان ابا على ابن ابى هريره قال فى تعليقه بعد ان ذكر نص الشافعى على البيع
للحاجه ما صورته ويحتمل ان يقال لا يباع الا فيما يحتاج اليه لانه لا بد له
منه واحتمالات ابن ابى هريره وجوه وهذا الوجه عندى قوى والاولى
فى هذا الزمان العمل به واما تعبير المنهاج بالحاجه فقد جعل الشيخ ابو اسحق
موضعه الضروره فى التنبيه والمهذب وتبعه بلديه الشاشى فى المعتمد
وصاحب التتمه ولكن عباره الشافعى فى مختصر المزنى واكثر الاصحاب الحاجه
وهى احسن لانها اعم من الضروره ومن الحاجه ما ذكر فى المحرر والحلبه
فقال ومن الاحوال التى يباع فيها عقار اليتيم ان يكون اليتيم بطبرستان وعقاره
بخراسان ويحتاج الى مؤنه فى توجيه من يجمع الغله فيبيعه ويشترى بطبرستان
او يبنى فيها مثل ذلك واعلم ان حكم الاوانى من صفر وغيره مما يعد للقنيه
حكم العقار قاله البندنيجى وعباره شرح المنهاج وحكم الاوانى من صفر وغيره
مما يعد للقنيه حكم العقار وما عدا ذلك من امواله لا يجوز ايضا بيعه الا لحاجه
او غبطه لكن يجوز لحاجه يسيره وربح قليل بخلاف العقار انتهى فهل الكفاره

بالحاجة اليسيرة والربح القليل فيما عدا المعد للقنية دون المعد لها كالعقار
والصفر او فيما عدا العقار حتى يجوز بيع المعد للقنية من صفر ونحوه لحاجة يسيرة
وربح قليل ظاهر كلام الشيخ الامام الاول والاظهر الثاني بل هو الابعد
للقنية وقد يقال يجوز بيعه بدون ربح ودون حاجة لا سيما اذا كان مما لا
يحتاج اليه فان بيعه بقيمته مصلحة فلا يشترط زيادة عليها وكثيرا ما يكون
لليتيم ثياب مختلفة عن مورثه ونحوها مما لا حاجة لليتيم في الوقت الحاضر
ويكون بيعه من مصالحه فان استبقاه لا لمصلحة تأخر مع التمكن من تحصيل
مثله عند الحاجة ضرر ناجز فلا ارتياب في جواز بيعه بقيمته وهو اولى من بيع
القنية لثقل خراجها وان بقاه ينقص قيمته **مسئلة** فيشترط في النسبة
الغبطة بان تزيد على ثمن المثل زيادة كثيرة وقال في شرح المنهاج الغبطة
بما لا يستهين بها ارباب العقول بالنسبة الى شرف العقار وهي معنى قول الامام
في النهاية ما نصه وقد لاح ان لا يكتفى فيه بثمن المثل ولا بزيادة يسيرة يستهين بها
ارباب العقول بالاضافة الى شرف العقار انتهى وهل يشترط في تحقق الغبطة
وجدان عقار يشترى للطفل بدل المبيع او يكتفى بتلك الزيادة الاكثر
وان لم يوجد عقار يشترى له الذي يظهر نقلا وفقها الثاني فان تصرف
الولي منوط بالمصلحة فاذا اقتضت بيع العقار لاجل الزيادة الكثيرة وان لم يكن
هناك عقار يشترى بل ربما كان شراء العقار في ذلك الوقت لليتيم غير مصلحة
ويدل على ما ذكرناه محملات من كلام الاصحاب ومفصلات اما المحملات فقولهم والعبارة
للرافعي لقول المحلي اعتبار الغبطة وكون التصرف على وجه النظر والمصلحة
انتهى فهذا قول وجيز جامع ينبغي ان نعرض عليه جميع الجزئيات ونحكم به
على الحادثات ثم الغبطة ليس لها حد في الشرع ولا في اللغة فينبغي ان يرجع فيها
الى العرف فاذا اقتضى وجودها وان لم يتمكن من شراء عقار يليق به ثم اذا تمكن
من شراء عقار وكان في شرائه مصلحة وجب عليه الشراء سواء كان قد باع له

عقارا

عقارا ام لم يبع كما ذكر الاصحاب حسب ذكره وانه يجد لليتيم العقار واما
المفصلات فاطلاق الشافعي رضي الله عنه واكثر الاصحاب البيع بالغبطة من غير
التقيد بوجود ما يشتريه بدلا عن المبيع **قال** الشافعي رحمه الله في مختصر
المزني في باب كتاب الوصي بمال اليتيم وبيع عقاره واذا كنا نأمر الوصي ان يشتري
بمال اليتيم عقارا لانه خير له لم يجز له ان يبيع عقارا له الا لغبطة او حاجة
انتهى وما احسن قوله لانه خير له فانه تنبيه على ان المأخذ كونه خيرا فلو لم
يكن خيرا لم يجز الشراء لذلك اذا كان البيع خيرا جاز واذا لم يكن خيرا لم يجز
سواء وجد عقارا بدله ام لا **وقال** الاصطخري في كتاب ادب القضاء
له في باب ما لا يجوز من فعل الوصي في مال اليتيم ولا يبيع عقاره الا ان يكون خطا
انتهى معلق على مجرد الحظ **وقال** ابو علي ابن ابي هريرة في تعليقته وكذلك
اذا كان له شقص من دار او ارض فيزيد في ثمنها لرغبة المشتري فيها جاز له
ان يبيعه ويصرف ثمنه فيما يعلم ان حظه فيه اكثر ويحتمل ان يقال لا يباع الا
فيما يحتاج اليه لانه لا بد له منه انتهى وما احسن قوله ويصرف عنه فيما
يعلم ان حظه فيه اكثر لدلالته على ان المبيع للحظ **وقال** المحاملي في المقنع
ولا يجوز ان يبيع عليه عقاره الا ان يكون في ذلك غبطة بان يدفع اليه اكثر مما
يساوي بزيادة كثيرة **وقال** ابن الصباغ في الشامل ان يكون له غبطة
في بيعه مثل ان يكون له شركة مع غيره فيبذل له اكثر من ثمنه ليجتمع له ملكه
او يكون له موضع يجاور ملك الغني ينتفع به جاره وصاحبه لا ينتفع به
فيبذل له اكثر من ثمنه انتهى **وقال** الجرجاني في التحرير لا يبيع عليه
العقار الا لضرورة او لزيادة ظاهرة في ثمن المثل ولذلك قال في الشافي
ولفظه الغبطة ان يبذل فيه اكثر من ثمن مثله ووقع في كلام كثير من الاصحاب
انه يشتري بدل ذلك العقار والذي يظهر ان ذلك ليس على سبيل الاشتراط
وانما ذكروه تمثيلا لتحقق الغبطة فالغبطة تتحقق بان يوجد عقار يشتري

بعض ذلك الثمن وبان لا يوجد ولكن يكون الزيادة كثيرة جدا بحيث لا يستهين
بها ارباب العقول ويرون بيع العقار لمثلها وان لم يشتروا عقارا بدله
واما اذا لم عبارات الاصحاب الموهمة فاولها قال الشيخ ابو حامد والغبطة
ان يكون لليتيم شركة في عقار والشريك يريد في ثمنه ويشتريه باكثر مما يسوى
ويوجد بثمنه اكثر منه او يكون له زاوية في بستان رجل او دار يشتريه صاحب
الدار او البستان باكثر مما يسوى ويوجد بقيمته اكثر منه فبيعه
غبطة يجوز ان يباع انتهى واولها مقتضاه ان الغبطة
تتحقق في هذه الصور بل الغالب انها لا تتحقق الا فيها ويوضح لك هذا قوله
ان يكون لليتيم شركة وليس يكون الراغب شريكا بشرط بل لا فرق بين رغبة
الشريك والاجنبي ولكن الغالب انه لا يرغب بحيث يدفع اكثر من القيمة
الا شريك وقال القاضي ابو الطيب في المجرد او يكون له شركة اسهم ان
سهام او في جوار وهو فيه راغب لنصف الى ملكه او يخلص من سوء مشاركة
فيعطي قيمة اكثر من ثمنه فانه يبيعه ويشتري له في موضع اخر اكثر منه
انتهى ومعناه تحقق الغبطة المجوزة للبيع في هذه الحالة ثم انه مأمور بعد ذلك
بشرا عقار للطفل مراعاة لمصلحته وذلك ان كان شراؤه مصلحة والا فلا
يشتري لا امانة حظ له كما قدمنا عن ابن ابي هريرة فالعقار لم يجامعه
ان يقال لم يصرفه فيما حظه فيه اكثر كما قال ابن ابي هريرة وقد صرح
الاصحاب بان الولي يشتري للطفل العقار وليس المعنى انه لا يبيع الا عند
وجود عقار وشرائه للطفل وقال القاضي الحسين وموضع الغبطة في
بيع العقار له ان يكون له بعض في ارض يحرص شريكه على استخلاص الكل
لنفسه فيبذل بنصيبه اضعاف ثمنه فيبيعه منه ويشتري له عقارا في مكان
اخر خير منه انتهى وهو كما تعلم وقوله باضعاف ثمنه كما يوضح ما ذكرناه
فليس من شرط الغبطة كونها باضعاف الثمن كما ليس من شرطها ان يكون

الطالب

الطالب شريكا فكل هذا مما يوضح ان المراد التمثيل فقط وقال
الماوردي والغبطة ان يكون له سهم مشاع من عقار يرغب فيه الشريك ليكمل له
الملك فيبذل فيه اكثر من ثمنه او يكون له عقار يرغب فيه الجار او عين لغرض
لحصة فيزيد في ثمنه زيادة ظاهرة لا يجدها الولي في غيره ولا مما بعد وقته
فهذه غبطة ينبغي للولي ان يظفر بها ويأخذها لليتيم فيبيع لاجلها العقار
ويأخذ ثمنه فيباع له به عقارا انتهى وقال الشيخ ابو محمد الجويني في
شرح مختصر المختصر في باب الشرط والغبطة ان يبيعه بثمن يشترى له ببعضه
مثل ما باعه انتهى وكذلك قال الروياني في الحلية الغبطة ان يطلبه المشتري
بربح ظاهر ويمكن ان يشتري مثله في موضع اخر ببعض ثمنه فليس المراد
انه لا بد ان يشتري بل يكون بحيث ان يشتري ثم قد يجب الشرا وذلك اذا
وجد وكان فيه مصلحة وقد يحرم وذلك اذا لم يكن فيه مصلحة وقد لا يمكن
لعدم وجوده وقال الشيخ في المهذب في تفسير الغبطة وهو ان يطلب
منه باكثر من ثمنه فيباع له ويشتري ببعض الثمن مثله انتهى وهو كما
تقدمه وعلل بان فيه حظا والحالة هذه فاكان من العلة الحظ وذلك
دليل على ان الامر دائر مع الحظ وبعينه لمثله فخر الاسلام الشاشي في
المعتمد تعليلا وتمثيلا وصاحب الاستقصا وقال صاحب البيان الغبطة
بان يكون له شركة مع غيره او في جوار فيبذل له اكثر من قيمته ويوجد له
مثل ذلك باقل مما باع به انتهى وقال الخوارزمي في الكافي والغبطة ان
يكون العقار مشتركا بينه وبين غيره وشريكه يشتري نصيبه باكثر من ثمن
المثل او جار ويوجد بذلك الثمن عقارا اخر يقع في حقه انتهى وهو كما صح
من تقدم وكانه لا شك انه لا يعتد بالبيع على الشريك والجار لذلك لا يعتد
بوجود سبيل للشرا اذا تحققت المصلحة دونه وعبارة الخوارزمي هذه مأخوذة

من نسخة البغوي فإن عبارته في التهذيب والغبطة أن يكون مشتركا بينه وبين
غيره وشريكه يرغب في شرائه بأكثر من ثمنه أو كان في جوار من يشتريه بأكثر
وهو يجد مثله في موضع آخر بأرخص انتهى وقال إمام الحرمين في النهاية بعد
أن قرر أن تصرف الولي منوط بالمصلحة فينبغي أن لا يبيع العقار إلا على ثبت
وتبين ونظر ظاهر وحاصل القول أنه يبيعه لغبطة ظاهرة تُقدَّم على شرف
العقار وذلك بأن يكون للصبي شقص في عقار وكان يطلبه الشريك بأكثر من
ثمنه وظهرت الزيادة على التقريب الذي ذكرناه. وكان الشريك يحتاج إليه لتخلص
العقار لنفسه أو لتسوية ربعه فهذه غبطة ومن تمام تصويرها أن لا يجد الناظر
للطفل عن شراء عقار آخر للطفل أكثر من ثمنه وربما يبيعه فههنا يظهر
الغبطة غالب الحال لو كان لا يقدر على تحصيل عقار بالثمن الذي يأخذ فذلك في
غالب الحال يعلم الناس بشرف العقار ومزيته على الثمن الذي حصله فإن
الناس يتبع الغبطة وإذا كان لا يقدر على تحصيل العقار فالغالب أنه لا حجر
في بيع العقار فهذا نعهد معنى الغبطة ونلاح أنه يكتفى فيها بثمن المثل ولا
بزيادة قريبة يستهين بها أرباب العقول بالإضافة إلى شرف العقار ويتم
إليه إلا إن تمكن من تحصيل عقار للطفل وإذا وقع النسبة على الأصل فإن
اتباع الصور فهذا بيع العقار لأجل الغبطة انتهى وهو كلام من يعلمه وحاصله
أنه يتحقق الغبطة في هذه الصور وليس بمحصور فيها يدل عليه ما ذكرناه
من روضة المسألة في الشريك وواضح أنها لا تختص به وقوله وكان الشريك
يحتاج إليه لتخليص العقار إلى آخره واضح أنها لا تختص بسبب المشتري
وإنما ذكر ذلك لتبيين الغالب الحامل على الإقدام على الشراء بأكثر من القيمة
ثم أوضح المقصود بقوله فهذه غبطة ولم يقل فهذه هي الغبطة ثم زاد في
الإيضاح بقوله ومن تمام تصويرها فأخذ بهذه اللفظة يصرح أنها مقصورة

بل هذا التمام ولكن هذا من التصوير ثم بالغ في زيادة الإيضاح أن لا يجد
الناظر ولم يقل أن يجد الناظر ووقف من العارفين فالمعتبر أنه لا يجد عن
شراء العقار إذا طلبه لا أنا نلزمه بطلبه قبل البيع وصيرورته بحالة يعقد
عليه عقد الشراء عقب البيع ثم انتهى في الإيضاح إلى قوله فالغالب أنه لا
لا حجر في بيع العقار ولم يقل أنه لا حجر دائما وهذا صحيح ولا يرد على ما إذا كان
بيعه حرا وهي الصورة التي بحثناها ثم ختم الكلام بقوله وإذا وقع النسبة
على الأصل فإن اتباع الصور حالتئذ فإن الولي يراعي المصلحة فكأنه يقول
ما ذكرناه تصوير للمصلحة وعلى من فهمها اعتبار جميع الصور بها فإن شاركت
مصلحة ما ذكرناه اعتمدها ولم يتقيد بما مثلناه وإلا لم يعتمدها لأن الأمر
دائر مع المصلحة وجودا وعدما وأما قوله فلماذا ينضمّ إليه إلا إن تمكن من
تحصيل عقار للطفل فمراده إذا كانت المصلحة لا تتحقق إلا بذلك لما قدمه
وأخره وقال الرافعي الغبطة مثل أن يكون ثقل الخراج أو يرغب شريك أو
جار بالشراء بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن انتهى ومثله في
الروضة ومراده ببعض ذلك الثمن عن المبيع بأكثر من القيمة لا القيمة فقط
وقوله إنما أراد الرافعي ضرب المثل كما أراد من تقدمه لا التخصيص
بهذه الصورة فإذا فرضنا أن قيمة العقار ألف وجاء من يطلبه بألفين ولكنا
لم نجد عقارا آخر واقتضت المصلحة بيع ذلك العقار لأجل هذه الزيادة الكثيرة
لنتفع بالمال أنه لا يباع فإن قلت النقد في معرض الضياع بخلاف العقار
قلت احتمال ضياع النقد كاحتمال خراب العقار فإن قلت ذاك
أقرب قلت مسلم ولكن يعارض ذلك القرب هذه الزيادة الكثيرة فتفوت
مصلحة محققة وهي هذه الزيادة لأجل احتمال بعيد لا ينبغي من قال إذا لم
يوجد عقار يشترى للطفل فلا حجر في بيعه فنقول له أخطأت سواء سلمتنا
لأن فرض مسألتنا أن تكون المصلحة بيعه والحالة هذه لفرط الزيادة في الثمن

من الراغب ومن قال لا يباع الا ان يوجد عقار وان كان مصلحة فقد راعى الشريعة
وحجر على الاولياء في التصرف في اموال اليتامى الا على وجه يخالف المصلحة وهذا
لا كلام معه وعند هذا المسمى يقول قد يوجد عقار آخر مثل من يشتري المبيع بعض
ذلك الثمن فيجوز الاقدام على البيع حينئذ بزيادة يسيرة ويكون الحال له هذه
غبطة لا يتجاوز محض وقد لا يوجد عقار فلا يكون البيع مصلحة الا عند نكتة
زيادة كثيرة والقول الفصل الجامع المانع الدوران مع المصلحة وجودا
وعدما فان قلت ليس في كلام الرافعي ما يقتضي التعميم لم يعممه قلت
كما عممت كلام من بعده بالدليل الذي قدمته ويوضحه لك في كلام الرافعي على
الخصوص امور احدها انه لم يذكر ذلك في الشرح الصغير بل اقتصر على
لفظ الغبطة الظاهرة وهاهنا في المحرر فكلامه يفسر بعضه بعضا ويرجح ان
المراد كون البيع مصلحة باي وجه فرض ولذلك صاحب التنبيه ذكر في المهذب
ما حكيناه عنه مع قوله في التنبيه ان الغبطة الظاهرة هي الزيادة الكثيرة
على ثمن المثل فدل على ان وجدان عقار يشترى ليس بشرط ولا يناقض كلامه
في المهذب كلامه في التنبيه ولذلك ان جميع المختصرات لم يعرض فيها مصنفوها
لاكثر من الغبطة وذلك لانهم احالوا تفسيرها على ما فهم منها عرفا وان
كانوا قد صوروها في المبسوطات وثانيها قوله او رغب شريك او جار ولا شك
انه لا يشترط كون الراغب شريكا او جارا بل يجوز كونه اجنبيا وذكر على
سبيل المثال كما قلناه في كلام غيره للغالب وثالثها تصريحه وتصريح غيره
بان المعتبر والقول المحلى مراعاة المصلحة ورابعها وهو يجد مثله بعض
ذلك الثمن فانه ليس للمعتاد لو وجد عقارا مثله اكثر ريعا منه ولكن بذلك
الثمن جاز شراؤه كما صرح به من ذكرنا واما اذا وجد مثله بذلك الثمن
فلا يجوز البيع فيما يظهر لانه عبث محض ونقل ابن الرفعة في الكفاية اعتبار
شراء عقار آخر عن بعض الاصحاب وجزم الامام وقال اذا لم يكن كذلك

فالغالب

فالغالب انه لا حجر في بيع العقار قلت واما كلام الامام فقد قدمناه وهو
لا يقتضي ما ذكر ولعله نظر قول الامام رحمه الله الا ان يتمكن من تحصيل عقار
ولم ينظر ما قبله وما بعده وكلام الامام ابدا هكذا بعضه من بعض ولا يتم فهم مراده
الا بالآخر لانه يردد ان يقضي دعاويه ولا يلهيها فرا. يذكر المسألة مبسوط
دعواه فيها من اول الكلام الى آخره هذه عادته في كتبه الكلامية والاصولية
والفقهية واما تعبيره بانه اذا لم يكن كذلك فالغالب انه لا حجر في بيع العقار
فحسن وقد تبعه شيخنا الرحلوي فقال في شرح التنبيه واعتبر بعض
الاصحاب ان يقدر الناظر على ان يبتاع عقارا للطفل اكثر قيمة وريعا انتهى
فاما حذفه التصريح بذكر الامام فحسن واما قوله وقد اعتبر بعض
الاصحاب الى آخره فانه يوهم ان المسألة خلافية بحيث قال بعض اصحابنا
في هذه الحالة لا بد من القدرة على ابتياع عقار وخالف بعضهم وعندي
انها اتفاقية وان التصرف دائر مع المصلحة وعبارة الوالد رحمه الله في
شرح المنهاج مع التمكن من تحصيل عقار للطفل اكثر قيمة وريعا مما
يبيعه فان لم يكن كذلك فلا حجر في بيع العقار اعني يجعل موضع قول
الرافعي والروضة وهو يجد مثله ابطا التمكن وهي عبارة الامام وعندي
انها احسن وزاد انه اذا لم يكن كذلك فلا حجر في بيع العقار ولم يصرح
بانه والحالة هذه لا يجوز البيع وان فهم ذلك من قوله لا حجر في بيع العقار
واما قوله هذه العبارة محمولة على الغالب لان فرض مسلم
ان بيع العقار حجر يقتضي ان يكون مراده الغالب كما صرح به شيخه ابن الرفعة
وسبقهما الامام وغيره بعبارات الكفاية عن هذا احسن من شرح المنهاج
وجعل بدل وجود مثله بعض ذلك الثمن وجود خير منه بذلك الثمن وهي
صورة اخرى ذكرها الامام وغيره ممن قدمنا ذكرهم فان قلت فقد قال
ابن يونس في شرح التنبيه قال الاصحاب ويشترط ان يوجد مثل ذلك

فاقل مما اباع به فلــيجب حمل كلامه على ان هذا هو الغالب لان الغالب
انه لا يكون مصلحة الا اذا كان هكذا بل اقول ليس ذلك هو الغالب
ولا قال ذلك الاصحاب لانه لو وجد انفع منه ولكن بثمنه جاز البيع لاجل هذه
المصلحة كما صرح به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والامام والبغوي
والخوارزمي والوالد وقد حكينا عباراتهم فالضابط وجود الحظ والمصلحة
وقد صرح به ابن يونس ايضا لانه علل ذلك بانه والحالة هذه فيه حظ لليتيم
وسبقه الى هذه العلة الشيخ في المهذب وغيره فان قلت فما الذي تحرر
من هذا قلت ان المعتبر المصلحة فان تحققت جاز الاقدام على البيع
وتحققها صور احدها ان يجد عقارا اشتله ببعض ذلك الثمن فلا ريب في
ان هذا غبطة لان الفاضل من الثمن ربح محض وهذه الصورة هي التي صرح بها
الشيخ ابو محمد والشيخ ابو اسحق والشاشي والرافعي والثانية ان يجد عقارا
اكثر ريعا وقيمة ولكن بذلك الثمن كله فهذه ايضا غبطة فما كانه الا استبدل
الادنى بالذي هو خير وهذه هي التي صرح بها الشيخ ابو حامد والقاضي ابو
الطيب والامام والبغوي والخوارزمي والوالد رحمهم الله ويفهم منها الاولى
بطريق اولى والثالثة انه لا يحتاج عن عقار ولكن يكون غالبا بحيث لو بحث
عنه لما عجز عن شرى عقار باحدى هاتين الصفتين والرابعة ان
يعجز عن شرى عقار في ذلك الوقت بهذه الصفة وهاتان الصورتان هما
اللتان بحثنا عنه والذي يظهر الجواز فيهما ولكن الغالب انه لا يكون غبطة
في الصورة الرابعة الا بزيادة اكثر منها في الثالثة الا بزيادة اكثر
منها في الثانية ولا في الثانية الا بزيادة اكثر منها في الاولى فهي مراتب
اربع فعلى المتصرف على المحجور من ولي ووصي وقاض امعان النظر في ذلك والله
يعلم المفسد من المصلح ولو طلب بغبطة فلم يبعه الولي فان كان لا ريعا
زيادة لم يكن يبيعه كما قاله في شرح المنهاج ويوافقه ما في اخر الوديعة من

الرافعي

العلة

الرافعي عن القفال من ان من صور تعدي الامناء ان لا يبيع قيم الصبي اوراق فرصاده
حتى يمضي وقتها وليس من التعدي ان يؤخر البيع لتوقع زيادة يستفيق رخص
ولذا قيم المسجد في استحسان اسهي ولا يخالفه قول الروياني في البحر لو قال
الحاكم للوصي اشتر هذا العقار فان فيه حظا او علم الوصي ذلك فتوانا فيه ولم
يشتر حتى تلف المال صار ضامنا له فان الضمان انما جا من قبل توانيه فلو كان
اخر ليشتريه وهو مصلحة لم يضمن على ان الوالد رحمه الله قال في مسئلة الروياني
لم ار من صرح بالضمان غيره والمعروف في كلام الغزالي وجهان في الوجوب
اذا وجد ما في شرائه غبطة وان الرافعي قال ان له ان يشتريه لنفسه
فان لم يرد فليشتريه للطفل **فائدة** سمعت من الشيخ الامام رحمه الله
وقد نص عليه في غير موضع من شرح المنهاج وسبقه اليه شيخه ابن الرفعة
ان مال بيت المال كمال اليتيم وكثيرا ما يأمر السلطان ببيع اماكن منه للغبطة
وقد تولى في هذا القرن السابع قضاء القضاة اماما عظيمان زاهدان ورعان
لم يحل منهما مرتبة الاجتهاد احدهما في الديار المصرية وهو الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد والثاني في الشام وهو الوالد رحمهما الله ولم يتوقف
واحد منهما في اثبات ذلك ولا يطلب منه شهود غبطة بانه ثم اماكن تشترى
لبيت المال بل انما يقوم البينة بان في البيع بهذا الثمن مثلا غبطة ظاهرة
مسوغة للبيع ومراد الشاهد بقوله مسوغة للبيع انها زيادة يكترث
بها ارباب العقول ببيع ذلك العقار لمثلها ولا يريد التمكن من شرى عقار بثمنه
كان الشيخ الامام يتوقف في اصل بيع اراضي بيت المال للغبطة فالم يكن
الامام وقال في شرح المنهاج في باب الوقف في هذا الزمان يامر الامام
ببيع بلاد من بيت المال ولا ارى الامتناع من بيعها لان المنع من بيعها ليس
دليله فهو كالامور المختلف فيها فاذا امر الامام بها كان امرا حكما في محل اجتهادي
ينفذوا ما امر فيما لم نعلم انه معصية فيجب طاعته وينبغي ان يعرف الامام

ذلك ان امكن وان لم يمكن فيكتفي بالامر وتسوغ البيع والحكم به بعد الامر واما بدون
الامر فلا اراه اشتهى وانما كان يمنع البيع عند عدم اذن الامام لعدم تحقق الغبطة
فيه واحتمال انه من فتوح عمر رضي الله عنه وهو غلة وقف لكنف ساع فلو تحقق
كونه ملكا لبيت المال بان لا يكون من فتوح عمر وتحققت الغبطة لم يمنع فيما اعلمه
والله اعلم **قوله** النسبة وان ادعى انه دفع اليه المال لم يقبل الا بينة
يشمل الاب والجد وافق النووي في التصحيح وصرح به ابن الرفعة ولم يذكر
الرافعي والروضة الا في الوصي **قوله** المنهاج في الحجر ويرتفع بالافاقة
بالافاقة من الجنون احسن من قول النسبة واونس منهما الرشد لا فضا به
انه اذا طرأ الجنون على رشيد ثم افاق فلا بد بعد الافاقة من ايناس الرشد
ولا قائل بذلك وحمل ابن الرفعة كلام الشيخ على ما اذا لم يونس منه الرشد قبل
ذلك بان جن وهو صبي او بعد بلوغه وقبل ايناس الرشد فلا بد بعد افاقته
من تبين الرشد ورده ابي رحمه الله بان الشافعي فيما اذا لم يونس منه الرشد يحجر
السفه لا بحجر الجنون فلا معنى لاعتبار الرشد مع الافاقة اصلا في ارتفاع حجر
الجنون واما في ارتفاع مطلق الحجر فنعم ولكن لا كلام فيه وبذا فهم **قوله**
واونس منهما الرشد انه لا ينفك اذا لم يونس وافتى الشيخ الوالد رضي الله عنه
في يتيم غاب علم وليه انه بلغ ولم يعلم هل بلغ رشيدا بانه لا يجوز له التصرف
في ماله ولا اخراج زكاته استصحابا لحكم الحجر واحتج بقول الاصحاب اذا اجر
الولي الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم يصح فيما زاد على البلوغ قال فهذا يدل
على انهم لا يكتفون في العقود بالاصل **قوله** النسبة وان احتاج الوصي
ان ياكل من مال اليتيم شيئا اكله ظاهر في انه ياكل قدر النفقة وبحثه الرافعي
وعندي انه مخصوص بما اذا كان قدر النفقة قدر اجرته اما لو كان
ازيد فلا وجه لترجيحه اخذ الزائد ومقابل ما رجحه الرافعي المعروف عن
العراقيين المحكي عن النص انه ياخذ الاقل منها ومن اجرة مثله وان انجر فهل

له اجر قال الروياني ان لم يقطعه عن عمله وكان مكتفيا فلا وان قطعه
من نفسه فقولان في المنع ذريعة الى اهمال اموال الايتام واقتضى لفظ الوصي
ان الاب والجد لذلك بطريق اولى لكن ذلك عند الاحتياج لان نفقتهما واجبة
على الولد لا لتصرفهما ومحل ذلك اذا لم يكن له كسب او كان ولكن انقطع عنه
بعمله في مال الولد فانه من لا كسب له تجب نفقته وان كان صحيحا ولم يوجب نفقته
الصحيح في غير هذا الموضع نبه عليه الرافعي ونقله عنه الوالد رحمه الله مقررا له
قوله في الاختبار اما قبل البلوغ او بعده اصح الوجهين انه قبله قال
فلنا انه فالمخاطب بالاختبار كل ولي وان قلنا بعده فوجهان احدهما لذلك والثاني
الحاكم فقط قاله الجرجاني **قوله** وقيل لا ينفك الا بالحاكم ولذلك
قول المنهاج وقيل يشترط فك القاضي ظاهر في انه على هذا الوجه لا يفك الاب
والجد وليس كذلك بل القاضي والاب والجد على هذا الوجه سواء في الوصي والقيم
وجهان **قوله** وان بلغ الصبي وادعى انه باع العقار من غير غبطة ولا
ضرورة الى اخر عبارة المنهاج فان ادعى بعد بلوغه الى قوله بيعا بلا مصلحة
لم يخص المسألة بالعقار وفيها اوجه اصحها عند الرافعي والنووي ما في المنهاج
من تصديق الاب والجد بيمينهما وتصديق الصبي اذا كان الولي وصيا او امينا حاكم
والمختار عند الوالد رحمه الله الوجه الثالث وهو الفرق بين العقار وغيره
ففي العقار يصدق الصبي وفي غيره الولي للاحتياط في العقار ولو صدر الاختلاف
بين الصبي والحاكم قال الوالد لم ار للاصحاب تصريحا به ثم قال القول
قوله ان كان في زمن حكمه ويتوقف فيما اذا كان بعد عزله هذا في شرح المنهاج
ثم رجح قبول قوله مطلقا فقال في جواب مسألة وردت عليه من القدس بعد
ذكره هذا بانصه هذا ما ذكرت في شرح المنهاج والذي يظهر لي الان انه لما كان
تصرفات الحاكم محمولة على السداد حتى يعلم فسادها فالحق انه لا فرق بين
ان يكون باقيا على ولايته او لا وانه يقبل قوله لانه حين تصرف كان

باب الشرح والمتن مثله انتهى

باب الصلح

قوله التنبيه الصلح بيع مدخول فإنه قد يكون بيعاً وإجارة وسلماً
وقد يشمل الثلاثة اسم البيع لأن الإجارة بيع والسلم صنف منه وقد يكون إبراء
وهبة وعارية فالبيع إذا صالحه من العين المدعى بها على عين أخرى أو على دين
وإذا وقع على منفعة كان إجارة وإذا جعل العين المدعاة رأس مال كان سلماً
والإبراء أن يصالحه على أن يسقط بعض الدين ويدفع الباقي والهبة أن يدعي
عليه عيناً فيصالحه على بعضها فيكون الباقي هبة والعارية أن يصالحه عن الدار
المدعاة على أن يسكنها سنة مثلاً وقد ذكر الرافعي ما يقتضي أنه يكون السلم وذكر
الإمام أبو بكر ابن جرير السلم ثم الصلح المنقسم إلى ما ذكرناه هو الصلح في الأموال
والحقوق وهو المعقود له الباب قال القاضي الحسين والصلح أقسام صلح
المسلم مع الكافر وهو الهدنة وصلح بين الزوجين وصلح بين الفئة الباغية
والعادلة وصلح بين الأخوين وزاد أبو الحسن الجُوريّ مصالحة الرجل
بعض نسائه على ترك القسم لها خوفاً من طلاقه كما في قصة سودة والمصالحة
على منافع الكلاب لأنها داخلة في الحقوق قوله المنهاج فإن جرى
على عين غير المدعاة فهو بيع يرد عليه ما إذا صالح ما إذا صالح من العين
المدعاة على دين فهو بيع أيضاً فصواب العبارة أن يقول على غير العين
المدعاة ليشمل الأمرين قوله التنبيه وإن صالح من دين على ما يجوز بيعه
على عين أو دين لم يجز أن يتفرقا من غير قبض يشمل ما إذا لم يتفقا في علة الربا
ولا يشترط قبضه في المجلس على الأصح وإنما يشترط تعيينه فيه قوله
وإن صالح عنه أجنبي فإن كان المدعى ديناً جاز لا بد مع ذلك من تصديق الأجنبي
المدعي فإن لم يصدقه لم تجز مصالحته له قوله وإن قال هو لك وصالحني
عنه على أن يكون لي جاز ومحله إذا كان الأجنبي قادراً على الانتزاع فإنه
شراء مغصوب واعلم أن كلام الشيخ إنما هو في العين إذ قال وإن كان عيناً

إلى آخره فلا يرد ما إذا كان ديناً ويقال هو ابتياع له والأصح في المنهاج
بطلانه قوله المنهاج ولو صالح من دين على عين صح فيه أمران أحدهما
أنه هكذا وقع فيه وفي بعض نسخ المحرر وفي بعضها على عوض وهو الصواب
ليشمل ما إذا نقله إلى عين أو دين وقد يقال ولو صالح من دين على غيره بالغين
المعجمة ثم الراء أي صالح على غير ذلك الدين وهو أيضاً
صواب ويكون احترازاً عما لو صالح على بعضه فإنه سيذكره عقب هذه المسألة
بقوله وإن صالح من دين على بعضه والثاني أنه لا بد من تقييد الدين بما
يجوز الاعتياض عنه ليخرج ما لا يعتاض عنه كدين السلم فإنه لا يجوز قوله
فيما يجري بين المدعي وأجنبي فإن قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك
صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكأنه اشتراه يشمل أربع صور لأنه إما أن
يقول إن المدعى عليه مقر ظاهراً أو باطناً ولكنه لا يظهر إقراره لئلا
ينتزعه منه وعلى التقديرين إما أن يصالح عن نفسه أو عن المدعى عليه فأما
إذا ادعى أنه مقر ظاهراً وصالح عنه أو عن نفسه أو ادعى أنه مقر باطناً
وصالح عنه فقد ذكرها في الشرح والروضة وأما الرابعة وهي ما إذا قال
إنه مقر باطناً وصالح عن نفسه فلم يذكرها في الشرح ولا الروضة
ولا المحرر وإنما خرجت من إطلاق المنهاج وذكرها الإمام في النهاية كما في
المنهاج فإنه قال صح بشرط القدرة على الانتزاع وإذا قلنا بمثل عيسى ن
المحرر وحذف المنهاج بقوله عنها إذ هذه الصورة قوله إنه يحرم
أن يبني في الطريق دكة أو يغرس شجرة وقيل إن لم يضر جاز يستثنى من إطلاق
التحريم عند عدم الضرر ما إذا كانت بفناء داره فإن الشيخ الإمام قال
ينبغي القول بالجواز لأنها في حريم الملك ولأن الناس ما زالوا يعدون المساطب
على دورهم من غير إنكار قال ولم أر من صرح بالمسألة قوله التنبيه
ويجوز أن يشرع الرجل جناحاً إلى الطريق يشمل الذمي ولذا أفهم المنهاج

حب مال بل يشترط ارتفاعه الى اخره والصحيح منعه وقوله في عمر النافد
ولا يجوز الا باذن اهل الدرب سل بول المنهاج ولكا لبعض اهله اى اهل الدرب
في الاصح الارضى الباقين ويستثنى ما اذا كان هناك مسجد فلا يجوز وان رضوا
لعموم الحق وبعضهم انه لا بد من اذن من بابه اشغل الممر بابه اقرب الى راس السكة
لانه من اهل الدرب والاصح لا يعتبر في اذنه بناء على ان استحقاق كل واحد الى
بابه لا الى راس السكة وبعضهم ان اذن المستاجر لا يشترط لانه ليس من
اهل الدرب حقيقة لان اهله ساكنوه وعن ابى الفضل التميمى انه لا بد من اذنه
ان تضرر به فاذن يستثنى من كلام التنبيه والمنهاج جميعا ثلاث صور قوله
في الاغصان فان امتنع كان لصاحب الدار قطعها هذا اذا لم يمكن تحويلها لتبسها
والا فلا يقطعها قوله فان صالح عنه على عوض لم يجز هذا فيما اذا صالح على
الهوا ولذا مما اذا كانت الاغصان مستندة لجدار وهى رطبة على الاصح اما اذا
كانت يابسة فمحل الصلح وقوله وان كان له دار في درب غير نافذ وبابها في اخر
الدرب فاراد ان يقدمه الى وسطه او اوله جاز بخلاف عكسه حيث اسان الى سد
الاسفل لان هذا معنى التقدم والا فلو لم يسد الاسفل لمن تقدمه بل قد باد
اما قوله ان رفعه ولا فرق في ذلك بين ان يسد الاول او يتركه مفتوحا
بخلاف كلام الشيخ ومسئلة الزيادة لم يذكرها في التنبيه وذكر في المنهاج مسئلتى
الزيادة والتقدم حيث قال ومن له فيه باب الى قوله وان سده فلا منع ويشترط
مع السد ان لا يجعل المسدود دهليزا للدار على احد الوجهين حكاهما ابن الصباغ
والجرجانى قوله وان اراد احدهما ان يبنى ليمنع شمل السقف لا له
المشترك وبه صرح في المهذب والذى قاله البغوى والرافعى انه يمنع وعليه
جرى في المنهاج وان اراد اعادته بنقضه المشترك فللاخر منعه ولا فرق عندهم
بين الجدار المشترك والسقف اذا اراد صاحب العلو اعادته بنقضه وادعى الرافعى انه
الظاهر فلا المتوجه معنى والاصح عندى رحمه الله انه ليس لصاحب السفل

قوله في اجبار الشريك على العمارة اصحهما لا يجبر عزاه في المنهاج الى الجديد وقوته للكل يستثنى ما اذا انهدم صاحب السفل الحائط بشرط الاعادة
قطعوا ان الحكم عند الوالد القطع بوجوب الاعادة والثانية على القولين واقتضى ايراد الرافعى والنووى ترجيحها ويوخذ من اطلاقهما ترجيحها الى
الراجح عندهما عدم الاجبار قال الوالد وهو ضعيف م

حينئذ لم

منع صاحب العلو والشريك في الجدار المشترك المنع قوله وان بناه بماله فيمنع
من الانتفاع به فهو مشترك بينهما يستثنى ما اذا استقل احدهما بالاعادة فلا اذن
بشرط ان يكون له الثلثان في النقض والاساس ويكون السدس في مقابلة عمله
كذا اطلقوه والله اشار في المنهاج بقوله ولو انفرد احدهما وشرط له الاخر
زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر وقال الامام هذا ان اشترطه
من النقض اما اذا شرطه من البنا فباطل لان الاعيان لا تؤجل وزاد الرافعى تخريجه
على الخلاف فيما لو شرط للمرضعة جزءا من الرقيق المرتضع في الحال ووافقه ابن
الرفعة اذا اورد نصفه الاخان دون ما اذا اورد نصفه الجمالة لان المحذور
في الاخان الجهل في خالص ملكه ودفعه ابى رحمه الله بان الامام علل بكون الاعيان
لا تؤجل وهو لازم في الجعالة لزومه في الاخان قوله وان استهدم فنقضه
احدهما اجبر على اعادته لذا نقله الرافعى هنا عن النص وان القياس وجوب الارش
وذكر ابى رحمه الله ان التسوية بين صورتى العلو والسفل وان الفرق بينه وبين
الجدار المشترك واضح لان صاحب العلو يستحق الحمل على السفل واحد الشريكين
لا استحقاق له على الاخر الا ترى ان له ان يقاسمه وانضافا انه لم يلزم له شيئا
بخلاف العلو فان صاحب السفل الزمه فليست مسئلة الجدار منصوصة للشافعى
ولا نو معنى ما نص عليه ثم مسئلة الجدار المشترك غير مسئلة جدار الغير والرافعى
جعلهما سواء فقال عند الكلام فيما اذا باع ارضا وفيها كان في وجوب
الاعادة على هادم الجدار خلاف يذكر في الصلح واما جعلهما سوا لانه فهم ان الذى
الزم به الهادم من الاعادة على النص هو من باب ضمان الحالات والصواب
انه ليس كذلك بل الصون للاملاك وقد صرح الرافعى في باب الغصب في مسئلة جدار
الغير بوجوب الارش حيث قال واذا رد التراب ونقى في الارض حفر الى قوله نصار
كما لو هدم جدار الغير لا يكلف اعادته فقد وضح لك ان النص انما هو في العلو
والسفل ولا ينبغى ان يلحق به الجدار المشترك وابعد منه ان يلحق به جدار الغير

والحائط المشترك حكى
الحاوى والبحر الوجهين
والبغوى والرافعى القولين
في العلو والسفل والله اعلم

فانه ليس في معنى المشترك

باب الحوالة

صحح الرافعي والنووي وغيرهما انها بيع والوالد رحمه الله تعالى انها استيفا
وفسر القاضي والبغوي والرافعي والنووي الاستيفا بان المحتال كانه استوفى ما
على المحيل واقرضه المحال عليه ورد الوالد تفسير الاولين وورد في معنى استيفا
ما على المحيل بن احتمالين ارجحهما عدم تقدير ما في ذمة المحيل منتقلا الى ذمة المحال
عليه والقابض مسقط وشغل المحتال في ذمة المحيل كانه قبضه ثم اودعه في ذلك
المحل **قوله** لنسبه ولا يصح الا بدين مستقر يرد عليه انها تجوز بالثمن قبل
قبض المبيع وقد عدل في المنهاج تبعا للمحرر والغزالي الى لفظ اللزوم فورد عليه
انه في الروضة قال لفظ الاستقرار اجود فان عدل عنه لئلا يرد عن
المبيع قبل القبض فهو لا يرد على عبارة المنهاج اذ لم يدل على سبيل الاشتراط
ويحصل فان عبارته وتصح بالدين اللازم وعليه ثم هي محافظة على العكس تخل
بالطرد اذ يرد عليه دين السلم فالصحيح لا تجوز الحواله به ولا عليه فالصواب
التعبير في المنهاج بالمستقر لا يرد عليه ما ورد على النسبة اذ لا حصر فيه
واعلم ان اللزوم عبارة عن عدم الخيار فالمبيع في الذمة وهو المسلم فيه
جار العقد على الاظهر بعد لزوم والاستقرار عبارة عن عدم تطرق الانفساخ
اليه بتلفه او بتعذره **قوله** المنهاج والاصح صحة حوالة المكاتب سيده
بالنجوم هذه حوالة بغير مستقر على مستقر بحو[ر] والحوالة بمستقر على
مستقر كحوالة المكاتب رجلا على سيده بدين له عليه قاله القاضي حسين في باب
الكتابة والحوالة على غير المستقر بالمستقر ممنوعة بقول المنهاج دون حوالة
السيد عليه وينبغي ان يقول بها والا تجوز حوالة السيد عليه بغيرها لدين معاملة له
على المكاتب صحيح على الاصح **قوله** المنهاج ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال
عليه لم يفهم في النسبة بالمحتال بل قال وصار الحق في ذمة المحال عليه وقد
يفهم من هذا التعبير ان الدين لا ينتقل بصفته من رهن او كفيل بل مجردا عنهما

وبرا الكفيل وينفك الرهن لان الرهن والكفيل ليسا من حق المحتال قال
ابي رحمه الله وهو الصواب وقد قاله ابن الصباغ والمتولي والرافعي فيما اذا احال
من له على اثنين الف وهما متضامنان على ان ياخذ المحتال من كل واحد خمس مائة
اذا قلنا انه برا كل منهما عما ضمن وقاله ايضا الرافعي في باب الضمان فيما اذا كانت
الالف على احدهما والاخر ضامن فاحال على الاصيل فقط اذ قال برا الضامن
وصرح المتولي بالانفكاك في الرهن ايضا وقد خالف ابن البارزي قاضي حماة فقال
ينتقل الدين الى المحتال بصفة الضمان والرهن كصفة الاجل والحلول وكما ينتقل
الى الورثة واجاب ابي رحمه الله بان الاجل والحلول صفة للدين في نفسه والرهن
والضمان حقان زائدان وانتقلا الى الورثة لانهما حقان للميت فيما يورث واقدم
نص المسئلة واما هنا فانه انعقد رضى المحيل **فرع** له الف على رجلين بالسوية
وكل منهما ضامن لصاحبه فاحال عليهما على ان ياخذ المحتال الالف من ايهما
شاء فوجهان ارجحهما عند القاضي ابي الطيب المنع وعند الشيخ ابي حامد
والمحاملي والروياني والوالد رحمهم الله الصحة قال الوالد ولا فرق بين ان
يشترط مطالبة ايهما شاء او يطلق واليه اشار القاضي ابو الطيب لا بد من صورة
بالاطلاق وعن هذا قال الرافعي انما ذكر هذا الشرط احترازا عما اذا اشترط ان
ياخذ من كل منهما خمس مائة والرافعي لم يفصح بصورة الاطلاق **قوله** التنبيه
وان اختلف المحيل والمحتال بعد في المراد بلفظ الحوالة بنا على صحة التوكيل بلفظها
وهو المشهور فاذا اختلفا في اللفظ فالمصدق نافي الحوالة قطعا وحيث صدقنا
المستحق عليه فللمستحق مطالبة المحال عليه اما بالوكالة او الحوالة لذا قال لو
قال الوالد رحمه الله والوجه تخريجه على ان انكار الوكالة هل هو عزل
قوله التنبيه ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده والمنهاج فرد المبيع بعيب قيد
العيب لا حاجة اليه فانه لو رد بتحالف او اقالة كان كذلك فحذفه اصوب واخصر
وقول المنهاج بطلت في الاظهر اي سواء كان قبل القبض ام بعده وهذا

سواه لما صح في الروضة ونقله في الشرح عن الاكثر ولكنه في التصحيح اثر التسبيه
على تصحيح البطلان فاسمل النص

باب الضمان

قوله المنهاج يشترط في الدين كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب

فرع في المحرر على ذلك نفقة الغد والسهر المستقبل للمراة فقال ان طالب

بالمقدح او بالتمليك فلا وهو الاصح تجده في المنهاج قوله فيما اذا اذن

لعبد في الضمان ان عيّن للاداء كسبه او غيره قضى منه وعن سمى مال التجارة

الذي في يد الماذون وغيره من اموال السيد فقضى منه على الاطلاق واما قضى

اذا لم يتعلق به حق غير فلو كان على الماذون ديون وغير ما في يده فالاصح يتعلق

بما فضل عن حقوقهم وقيل لا يتعلق الضمان بما في يده لانه كالمرهون وقيل يشارك

المضمون له الغرما لسائر الديون وهذا الكلام يجر القاضي بان يحرر سوال الغرا

لم يتعلق الضمان بما في يده قطعا قوله التنبيه في ضمان العبد بالاذن اذا لم

يعين جهة الادا وقيل يؤديه من كسبه او من مال التجارة ان كان ماذونا جعله في

التصحيح الاصح قيل ومعناه انه يؤديه من كسبه ان لم يكن ماذونا ومن مال التجارة

ان كان واما التادية من كسبه ان لم يكن فهو الاصح لانه يتقيد بكسبه بعد

الاذن واما من التجارة ان كان فقد عرفت ان شرطه ان لا يكون مديونا والا فما التادية

عن الغرما ثم ان ظاهر لفظ التنبيه انه والحالة هذه يتعلق بمال التجارة فقط

ولم يقل بهذا احد فضلا عن ان يكون الصحيح والذي فيه اوجه اصحها انه يتعلق

بما في يده من راس المال والكسب الحاصل وما يكسبه بعد الاذن وهو معنى

قول المنهاج بما في يده وما يكسبه بعد اي بما في يده من ربح وراس مال

والثاني بما يكسبه بعد وبالربح الحاصل فقط والثالث بما يكسبه بعد

فقط والرابع بذمته وعندي ان معنى كلام الشيخ التخيير في الماذون

بين التادية من الكسب ومال التجارة وهو الوجه الاصح فلا اعتراض ومن قال

المعنى يؤديه من كسبه ان لم يكن ماذونا فقد قدر في الكلام واوجب هذا الاعتراض

من غير موجب واما قول ابن الرفعة فرع اذا قلنا يتعلق بمال التجارة فهل يتعلق

بما يكسبه بعد الضمان او به وبما في يده من الربح او بهما وراس مال فيه وجهان ينتظم

لان القائل يتعلقه بكسبه خاصة لا يعلقه بمال التجارة فكيف يفرعه عليه

وفي قوله بعد الضمان منافاة لقول الرافعي وغيره بعد الاذن فقد نترك الضمان

عن الاذن قوله في المكاتب فان اذن له ففيه قولان اي وهما القولان

في تبرعاته ويستدل لهما في باب الكتابة واظهرهما الصحة الا في العتق فان

عجز اداه مما في يده والا فيتعلق بذمته قوله التصحيح الاصح صحة ضمان

المكاتب بالاذن ظاهر في ان القولين في اصل صحة الضمان وانما هما في صحته

فيما يسلك كما اوضحه في الكفاية وشرح المنهاج قوله التنبيه ويصح ضمان الدرك

على المنصوص اي بعد قبض الثمن واما قبله فلا يصح في الاصح قوله المنهاج

في ضمنت مالك على زيد من درهم الى عشرة يكون ضامنا لعشرة قلت

الاصح لتسعة تضمنه العشرة صححه صاحب المهذب والتسعة الرافعي

في المحرر ولم يصح في الشرحين شيئا وتصحيح النووي تسعة تبع فيه العراقيين والغزالي

وفيه وجه انه يلزمه ثمانية واليه يميل كلام الشرح قوله والابرا من

المجهول باطل في الجديد اصل هذه المسئلة ان الابرا اسقاط او تمليك وقد

اضطرب كلام الرافعي وغيره في ذلك وحرره الوالد في شرح المنهاج فقال

والصحيح انه اسقاط ولكن اختلفوا هل هو محض اسقاط كالاعتاق ام تمليك للمديون

ما في ذمته فاذا ملكه سقط على طريق التبع سماهما الرافعي وابن قال

الشيخ الامام فهو اسقاط فيه شائبة التمليك ولهذا صح بلفظ التمليك

وخارج الدين لمن عليه وانتقل الى الوارث ولكن شائبة الاسقاط اغلب قال

ولا خلاف في ان المقصود به الاسقاط وان هذا المقصود حاصل

منه وانما الخلاف في حقيقته في ذاته ولا يترتب على ذلك الشى فانه وانما القائل

بلغ مقابلة

في الدار بعد ضمها الابراء عن المجهول قال الرافعي ان قلنا اسقاط صح او تمليك
فلا وهو ظاهر المذهب لا تمني وقال الشيخ الامام قوله وهو ظاهر المذهب
يعني به عدم صحة الابراء عن المجهول لا ان الابرا تمليك لان المشهور خلافه ولانه
قال في كونه اسقاطا او تمليكا رايان فظاهر المذهب لا يسمى رايا في العرف المتداول
بين حملة المذهب وانما يطلقونه حيث نص والمنصوص انما هو ضمان المجهول
واما كون الابرا تمليكا فهو من تصرفات الاصحاب ومنها له دين على اثنين
فقال ابرات احدكما ان قلنا اسقاط صح واخذ بالبيان او تمليك فلا قال
الشيخ الامام ولا شبهة عندي في هذه الصورة البطلان لان الابهام كالجهالة
ومنها وقع اخر في شرح المنهاج كنز منها قوله التنبيه وان قال الق
متاعك في البحر وعلى ضمانه فالقاه لزمه ضمانه شرطه ان تكون بحيث يجوز الالقا
بان تشرف السفينة على الغرق وان تكون فيها غير مالك المتاع اما القايل او غيره
فان لم يكن فيها سوى صاحب المتاع وماله فالقى فلا يلزم القايل لانه فعل
واجبا لغرض نفسه قوله وان ضمن بغير اذنه لم يرجع وقيل ان ادى
باذنه رجع وكذا قول المنهاج ولا عكس في الاصح فشمل ما اذا ادى باذن
بشرط الرجوع والاصح عند النووي من احتمالين للامام الرجوع وبه جزم
الماوردي قوله المنهاج ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا
رجوع وان اذن بشرط الرجوع رجع وكذا ان اطلق في الاصح يعني ذلك الغير
في دين نفسه اما لو قال اد دين فلان فلا يرجع قطعا ولو قال اد دين الضامن
عني فكما لو قال اد ديني لان له فيه غرضا قوله التنبيه وان دفع اليه
عن الدين ثوبا رجع باقل الامرين من قيمته او قدر الدين هذا اذا صالحه عليه
ولذلك اتى المنهاج بلفظ الصلح فقال او صالح عن مائة بثوب لان
قيمة الثوب ان نقصت فلم يغرم الا هي وان زادت فهو متبرع بها فان باعه
به فوجهان اختار النووي صحة البيع وانه يرجع بما قيمته الا الاقل ولو

باعه

~~بالة بعد الدين وما ضا رجع بالدين جزما~~ قوله التنبيه ولا يصح الكفالة
بالاعيان اي المضمونة بالبدل بخلاف ما لا تضمن ردها ولا عينها كالوديعة والمال
في يد الشريك والوكيل لان واجبها التخلية وفهم ذلك من قول الشيخ حيث
قال كالمغصوب والعواري ولكنه قال هو وغيره في العين المستاجرة بعد
المدة ونحوها ايضا امانة شرعية يجب ردها فينبغي ان يجوز ضمان ردها
قال اي رحمه الله اللهم الا ان يقال الواجب في الامانة الشرعية اما
الرد والاعلام وفي معنى الاعيان الجاني المتعلق برقبته ارش على الاصح
وصحح الشيخ المنع مع قوله بجواز كفالة البدن فيقتضي انه لا يجوز على كفالة
البدن على عكس ما صنع الجمهور كما في الشرح والروضة بل فيهما طريق قاطعة
بالصحة لان المقصود المال بخلاف كفالة البدن ثم المراد بضمان الاعيان ضمان
ردها اما ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح سعة قوله التصحيح وصحة ضمان
الاعيان بعد تسليمها الاسما وهو احد الصورتين في الشرح والروضة لضمان
الاعيان فليس على اطلاقه وليست مسئلة ضمان الاعيان في المنهاج قوله
وان شرط فيه اي في الطلب اجلا طولب به عند المحل لا بد على الصحيح ان يكون
الاجل معلوما لا مجهولا كالحصاد والعطاف قوله وان سلم المكفول به
نفسه برئ الكفيل هذا اذا سلم نفسه عن الكفالة اما لو اطلق فلا يبرأ ولهذا
قال المنهاج وبان يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل
قوله وان مات سقطت الكفالة يشمل ما قبل الدين والاصح خلافه ولذلك
قال في المنهاج ودين قوله المنهاج في اخر الضمان رجع على المذهب
فهم ان في كل من المسئلتين طريقين وليس كذلك بل في المسئلة الاولى وهي
تصديق المضمون له وجهان وفي الثانية رجع على المنصوص

باب الشركة

قوله المنهاج وتصح في كل مثلي ولذا قول التنبيه ولا يصح الا على

الامان الى احن يدخل فيهما المغشوشه اذا راجت وهو الاصح عند النووى
فلا يورد لانه يلتزم ابها من الاثمان وض المثليات وفى الرافعى فى كتاب الدعوى
والبينات فيما اذا ادعى المغشوشه مما يقتضى خلافا فى انها مثليه او متقومه
وبترجيحه المتولى على التعامل بها قوله ان الرفعه اذا اتلف المغشوشه
لا يضمن مثلها بل قيمة الدراهم ذهبا والذهب دراهم بلا خلاف انتهى عن مسلم
بل الخلاف موجود فى كلامهم تصريحا وتلويحا وقضيته كونها مثليه ان يكون
الاصح ضمانها بالمثل وهو الوجه قوله التنبيه وهو ان تعقد بينهم
الا انفا بقولهما اشتركنا فى هذا المال والاصح لا بد من اذن كل منهما للاخر
فى التصرف ولا يرد هذا على قول المنهاج وعقد الا انه قدم ان الاقتصار على
اشتركنا لا يكفى قولهما فيما لو تساويا فى المال وشرطا التفاضل
فى الربح ان كلا يرجع على الاخر باجرة عمله فى ماله يشمل ما لو كان على شارط الزياده
لصاحبه الزمنه الاصح لا شىء له لانه دخل على عدم الاستحقاق قوله
المنهاج واعماله يستثنى عما لو كسر لا يسقط معه فرض عبادته ذكره ابن الرفعه
عن البحر

باب الوكاله

قوله التنبيه ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله يستثنى صور احدها
الاعمى فلا يجوز بيعه وشراؤه واجارته ويوكل فيها والثانيه الوكيل فى
الطلاق المعلق بسبق الثلاث يجوز ان يعينا الموكل من مباشرة التطليق
لان المخصم تطليقه لا وقوع طلاقه واذا طلق الوكيل لم يطلقها الزوج بل وقع
عليها طلاقه بخلاف ما اذا قال ان وقع عليك طلاقى فانه يمنع تطليق
وكيله ايضا عزاه الرافعى فى الطلاق الى الامام والتتمه وذكر انه يمنع بعضهم
منع طلاق الوكيل فى الصورتين الحاقا له بوكيله والثالثه قال المتولى
كان القاضى الحسين يقول عندى الامام الفاسق لا يزوج الايامى ولا يقضى
كما لا يشهد ولكنه ينصب القضاة حتى يزوجوا وعلل المتولى بانا انما لم نعزله

بالسق

بالفسق لخوف الفتنه والقتال وليس فى منعه من القضاء والتزويج ابان
فتنه قلت وصححه الوالد رحمه الله فى كتاب النكاح وقد استثنى فى
المنهاج بيع الاعمى وشراءه فقط فيرد عليه ما عداهما قوله ولا توكيل الا الصبى
المميز ولذا قول المنهاج لكن الصحيح اعتماد قول صبى
الى اخرها يستثنى السفيه لا يقبل النكاح لنفسه بلا اذن ويقبل لغيره فى
الاصح والكافر فى شرا المسلم والمصحف لمسلم ولنا فى طلاق المسلمه ذكره
الرافعى فى الخلع وفيه وجه فى الروضه وما لو وكل حلال محرما فى ان
يوكل حلالا بالتزويج فى الاصح وما لو توكلت المراه فى طلاق غيرها فى الاصح
او فى ان يوكل من يزوج حلافا للمزنى ويزداد التنبيه العبد فى قبول
نكاح غيره بلا اذن فى الاصح اما المنهاج فذكرها واما جعل ابن الرفعه
هنا مسئله الاعمى والطلاق المعلق بسبق الثلاث مما استثنى مع ما استثناه
الشيخ فمدخول لانهما مستثنيان ممن لا يجوز توكيله لغيره ومستثنى
الشيخ ممن لا يجوز وكالته عن غيره وتبعته استثنا الطلاق المعلق
بسبق الثلاث للمحلل وهو فى الرافعى فصور قولهما والمفسوخ
يستثنى فسخ نكاح الزائدات على العدد الشرعى عند الاسلام فلا توكيل
فيه وان قلنا الفرقه تحصل بالاختيار لا بالاسلام لتوقفه على شهوه
النفس ثم محل التوكيل فى الفسوخ اذا لم يكن حقها على الفور والا فالتوكيل
فيها تقصير ذكر الرافعى بحثا وابن الرفعه نقلا عن المتولى وللاصحاب خلاف
فى الوكيل فى الفسخ بخيار الرؤيه قوله واستيفاؤها يستثنى حق
القسم نقله ابن الرفعه عن البحر قولهما تملك المباحات يشمل الالتقاط
فلو على القولين اصحهما جواز التوكيل فيه وهو ما اورده الرافعى فى
باب اللقطه وتبعه النووى ونقله هنا عن العمرانى الا انه نقل هنا
عن ابن الصلاح منع التوكيل فيه وقال انه اقوى فلعله ولحاله

هل لا يراه من المسامحات فلا يورد عليه قوله المنهاج ولا يصح في
عبادة الا الحج وتفرقة الزكاة وذبح الضحية ذكر النسبة ذبح الاضحية في
بابها اذ قال والافضل ان يذبح بنفسه وذكر الحج والزكاة هنا ويندرج في
الحج ركعتا الطواف فان جوازهما انما هو بالتبع للاحرام لدخولهما في
وهو يؤيد دعوى ابن الرفعة اندراجهما واهمل جميع الكفارات وتفرقة
النذور والهدي والصدقات والرمي توكل فيه دون العلة التي لا يرجى زوالها
قبل خروج وقته والصوم عن الميت لا يذكر فانه قدمه قوله النسبة
وما جاز للوكيل فيه جاز بعض فعله مع حضور الموكل ومع غيبته يستثنى
المرتهن اذا وُكِّل في بيع المرهون فلا يجوز في غيبة الراهن في الاصح وقوله
في استيفاء القصاص وحد القذف وقيل يجوز ادعى النووي انه مكرر لدخوله
في قوله وما جاز للوكيل فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته وابن الرفعة
انه اراد بيان نقله صريحا والحق انه اراد حكاية طريقة قاطعة بدليل
قوله بعد وقيل فيه قولان فقول النووي علم الجواز من القاعدة صحيح لكن
بقي استدراك عليه فافاده الشيخ من غير ان يكون مرجحا له بخلاف ما لو اقتصر
عليه في ضمن القاعدة فانه كان يكون مرجحا الطريقة القطع بالجواز فاقتضى
على المنقول وان رجح هنا اصل الجواز وحاصل النقل ثلاث طرق المنع
والجواز قطعا والقولان وهي الاصح واصحهما الجواز قوله في
المنقول وعلى التراخي قال ابن الرفعة هذا مفروض فيما اذا لم
يعين زمان العمل الذي وكل فيه فان عين وخيف فواته فالفور وكذا لو عرضها
الحاكم عليه عند سوقها على ما صرح به الماوردي والروياني بل
والفور هنا اقتضته ضرورة الحال وليس من موضوع العقد قوله
ويجوز ان يبيع من ابنه يستثنى ابنه الصغير فلا يجوز عند الاطلاق وقوله
المنهاج ولا يبيع لنفسه وولده الصغير يستثنى ما لو صرح له بان يبيع من

ابنه

ابنه الصغير عند البغوي قاله المتولي لا يستثنى قال ابي رحمه
الله ولو نص على الثمن ومنعه من الزيادة واذن في البيع من نفسه وولده الصغير
لم يبق مانع الا تولي الطرفين ولم اجد فيه بيانا اثباتا وقوله وابنه البالغ
كالمكبر فانه فهم من الصغير قوله لنفسه وان وكل عبد الغير في شراء
نفسه كذلك في شراء غيره وقوله من هؤلاء كالمستثنى منه فانه لا يخلو من عموم
وقد يفهم منه انه لا يورد العقد الا مع الولي ولا قائل به بل يجوز مع وكيل
المولى ما لم يمنع منه قوله ولا يجوز للوكيل ان يبيع بدون ثمن المثل احسن
منه قول المنهاج ولا بغبن فاحش لانه ربما نقص بما يتسامح بمثله جاز واقتضى
كلام ابن الرفعة والى ان نقص ما يتسامح به لا يزيل اسم ثمن المثل فيستغني كلام الشيخ
العقد وسار عنهما قول الاصحاب في شراء الماء في التيمم انه لو زاد على ثمن المثل ما
يتسامح بمثله لم يجب في الاصح فقد فرقوا بينهما وكذلك نقل المتولي فيمن لم يجد
الا حرة لا ترضى الا باكثر من مهر مثلها انه يجوز له نكاح الامة وان كانت الزيادة
التي طلبتها لا تعد بذلها اسرافا وصححه في الروضة والمنع من البيع بدون ثمن
المثل يفهم جوازه عند وجود ثمن المثل مطلقا ويستثنى ما لو وجد من يبذل
زيادة عليه فلا يباع به الا على احتمال للروياني ضعيف ويفهم انه اذا باع بثمن
المثل ثم وجد راغبا بزيادة وتمكن من بيعه ان كان في زمن الخيار انه لا يلزمه
ذلك والاصح خلافه قوله ولا بغير نقد البلد كذلك في المنهاج وقد يفهم
التحير في البلد اذا راج فيها نقدان ولم يغلب احدهما الآخر فان كلا منهما
نقدها والمنقول تعين الانفع فان استويا فالاصح تخيّر وقيل يجب البيان
ولم يبين الاصحاب البلد قال ابي رحمه الله تعالى والظاهر انها بلد
البيع لا بلد التوكيل قوله وان قال بع بالف فباع بالغبن صح وكذا
قول المنهاج وله ان يزيد الا ان يصرح بالنهي يستثنى منهما اذا عين المشتري
فلا يجوز ان يبيعه باكثر منها وان كان هناك راغب لانه ربما قصد مسامحته

٣

وقوله في المنهاج وان قال بع بمائة لم يبع باقل وفهم انه يبيع بها مطلقا فيستثنى
ما اذا كان هناك راغب بزيادة على الاصح عند النووي والاشبه في الشرح
الصغير **قوله** وان قال بع بالف فباع بالف وثوب فقد قيل يجوز وصححه
في التصحيح وقال في الروضة انه الذي ينبغي ثم الخلاف في الشرح والروضة
مفروض فيما اذا ساوى الثوب الالف فان لم يساو فالقياس ترتيبه على ما اذا
ساوت شاة دينارا واخرى بعضه ويقال لو ان الخلاف هنا مرتب على مسئلة
الشاتين **قوله** وان قال بع بالف مؤجلة فباع بحال جاز الا ان نهاه او كان
الثمن مما يستضر بحفظه في الحال قال ابن الرفعة او عين المشتري فما نشا
على ما تقدم وحكى الامام وجهين **قوله** فيما لو قال اشتر في عينها فاشترى في
ذمته لم يصح عن الموكل ولذلك قال في المنهاج لم يقع للموكل اما وقوعه للوكيل
فان لم يصرح بالسفارة وقع له وكذا ان صرح في الاصح **قوله** وان قال
اشتر بهذا الدينار شاة فاشترى شاتين تساوي كل واحدة دينارا كان
الجميع له الى اخره وعبارة المنهاج ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها
الى ان قال وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة لذلك ما اذا ساوت
واحدة دون الاخرى على الاصح وقولهما هذا الدينار ظاهر في ان
الغرض في الوكيل في الشراء بالعين وحينئذ متى اشترى في الذمة لا يصح
مطلقا وليس كذلك فلا فرق بين ان يشير بهما بعين الدينار او في الذمة
وقوله في التنبيه وقيل للوكيل شاة بنصف دينار ظاهر في ان الشاة
تستقر له وهو احتمال لصاحب الايضاح والاصح ان الموكل مخير في
انتزاعها منه وتركها له لانه عقد العقد له ثم هذا القول ليس يعلم ثم
بل يخص الشراء في الذمة اما اذا اشترى بالعين فانه اشترى واحدة بالدينار
واخرى بدونه فينبني على وقف العقود **قوله** فيما اذا امر ببيع عبد
انه لا يجوز ان يعقد على صفة يستثنى بها الرجوع النصف بقيمة الكل فانه

يصح وحكى ابن الرفعة الاتفاق عليه عن المهذب وغيره ولذلك استدركه
في التصحيح وعبر بلفظ الصواب وهو وارد على كلام الرافعي والروضة حيث
قالا لم يكن له ان يعقد على بعضه لضرر التبعيض ولو نص فيه غبطة
قال الرافعي كما اذا امره ببيع عبد بالف فباع نصفه بالف درهم او ربع بمائة
ثم نصفه الاخر او باع بمائة فلذلك ولا ينبغي الحاق ابيه بعد انصراف العقد
الاول عنه وفيه وجه شاذ اتبعه اي في الانقلاب انه لا في صحة العقد على
البعض وان فهم في الروضة خلافه **قوله** في التتمة وان وكله في البيع
في سوق فباع في غيره جاز يعني اذا لم يتعلق به غرض وذكر في المنهاج بقوله
وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض وجزم به المتولي والروياني والغزالي
واحسان الى رحمه الله وعزاه الى النص والاصح في المحرر والمنهاج والتصحيح التعيين
المعين وعلى المنهاج ان يستثنى ما اذا قدر الثمن فانه يصح البيع في غيره قطعا
وفيه بحث لابي رحمه الله تعالى ونسبته لابن الرفعة وشيخنا الزملكاني ذلك
لرفع التهمة مع كونه منقولا في الروضة عن الشامل والتتمة **قوله** في
المنهاج وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن
يستثنى ما اذا كان الثمن مؤجلا او حالا ولكنه منعه من قبضه وقوله في
التتمة وان وكله في البيع سلم المبيع يحمل على ما بعد القبض في
الحال وصرح في التصحيح فيه بخلاف ولم ار مصرحا به وكل هذا تفريع على
الصحيح وهو جواز القبض له عند الاطلاق **قوله** في المنهاج فان خالف
ضمن اي قيمة العين يوم التسليم وقيل الثمن وقيل اقل الامرين منهما وقيل اكثر
وجوه حكى رابعها القاضي الحسين في احزاب العراقيين عن الاصحاب
قوله في التتمة وان وكله في شراء عبد ولم يذكر نوعه لم يصح قال ابن
الرفعة الا اذا كان القصد منه التجارة وقوله وان ذكر النوع وقدر
الثمن ولم يصف فلا شك انه لا يصح اقتضى كلام التصحيح ان هذا الاشبه

[illegible]

وجه فلعل ذلك لكونه من احتمالات الشيخ وهو صاحب وجه وليس في
الرافعي وعبر بالاصح قال ابن الرفعة وبقي البندنيجي حكاهما قوله
وان اختلفا في البيع وقبض الثمن الى اخره للمسالة تصويران احدهما ان يختلفا
في اصل البيع فيدعيه الوكيل فالمصدق الموكل ان جرى الاختلاف بعد الانعزال
ولذا قيده في الاصح والثاني ان يسلما البيع ويختلفا في قبض الثمن حيث الوكيل
قبضه فيدعيه الوكيل ويقول تلف بيدي او دفعته للموكل فصل على القولين
في البيع حكاه في التتمة واوجه عليه في الصحيح والاصح ان اختلفا قبل تسليم المبيع صدق
الموكل والا فالوكيل على المذهب وعليه جرى في المنهاج بقوله ولو قال
قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل
على المذهب فاطلاقه في الصحيح تصديق الموكل مدخول قوله في الوكيل
بقضاء الدين وان قضاه بحضرة الموكل ولم يشهد فقد قيل ضمن وقيل لا يضمن
اطلق في الصحيح تصحيح عدم الضمان ولكن قوله بحضرة الموكل يعم الضمان
اذا ادى في غيبته مطلقا ويستثنى اذا صدقه المستحق فالاصح في باب الضمان
نفي الضمان قول المنهاج وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد
البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح القيم هو امين الحاكم وحكم الوصي حكمه اما
الاب والجد فقولهما مقبول قوله التنبيه والمنهاج وان قال [illegible]
والموادعة وصدقه وجب الدفع هذا مقيد بقوله ولا وارث له غيره ذكره
في الكفاية وليس في شرح المنهاج قول المنهاج ولذا اعما في الاصح
احتمالا رأى انه لا ينعزل به قول التنبيه وان تعدى الوكيل و قول
المنهاج في التعدي ولا ينعزل في الاصح يستثنى ما لو تعدى بالقول فقط
كما لو باع بغبن فاحش ولم يسلم ما الذي في الكفاية القطع بنفي الانعزال لانه لم
يتعد بما وكل فيه فليخرج هذه الصورة من الخلاف قول المنهاج الوكالة
جائزة من الجانبين يستثنى ما اذا كانت بجعل وقلنا الاعتبار بالالفاظ فانه

الرافعي بحثا قوله وانكار الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفاء
ليس بعزل فان تعمد ولا غرض انعزل اي في اصح الاوجه واطلق الرافعي في باب
التدبير تصحيح ارتفاع الوكالة بالانكار فليحمل على ما قيد هنا ويستثنى ما اذا
انكر وقد ادعى عليه بحق على موكله فقامت البينة بقوله فانه لا ينعزل ولا يندفع
عنه الخصومة الا ان يعزل نفسه ذكره الجوري قوله وليس لوكيل ان
يوكل بلا اذن قال لكن هذا اذا قال وكلتك ان تبيع اما اذا قال في بيعه
بيعه نظر لانه يشمل بيعه وتوكيله قلت هذا مبني على اصل للنووي
رحمه الله ورع وهو الفرق بين صريح المصدر وان والفعل فقال في كلامه على
قوله سبحانه وتعالى الم احسب الناس ان يتركوا قول النحاة ان ان والفعل
في تأويل المصدر ليس على اطلاقه بل بينهما فرق فان ان والفعل يدل على الحدوث
وهو معنى يصد عنه بخلاف المصدر الصريح ودلالته على المعنى المصدري فقط
قلت ويؤيد تفرقة الفقهاء في باب العارية والاجارة حيث قالوا
والمستعير يملك ان ينتفع ولا يملك نفس المنفعة ولذلك لا يعير على الصحيح والمستأجر
يملك المنفعة ولذلك يؤجر وان كان الشيخ ابو الدر رحمه الله رد هذا الفرق في
بعض تصانيفه

باب الوديعة

قول المنهاج من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها قيد ابن الرفعة
ما اذا لم يطلع المالك على حاله قولهما اذا اودعه صبي او مجنون لم
يقبله اه ضمن ولا يبرأ الا بالتسليم الى الناظر في امره يستثنى ما لو خاف هلاكه
فاخذه حسبة صونا له في الاصح وما لو تلف الصبي المودع من غير تسليط من
المودع لتعذر احتياط فعل الصبي وتضمينه مال نفسه ذكره ابن الرفعة بحثا
وهو في الرافعي في الجراح مثل الفضل الثاني في المسالة فاسا التعليل المذكور
قول المنهاج اذا نقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز ضمن
يستثنى ما اذا نقل من بيت الى بيت في دار واحدة او خان واحد فلا ضمان وان

كان الاول احرز منهما كان الثاني في حرز ايضا وان كان قد نقل من محلة الى محلة
دونه والا فلا اي ان لم تكن دونها في الحرز فلا يضمن وهذا اذا لم ينهه
عن النقل فان نهاه قال في التتمة ضمن وقيل لا يضمن والخلاف اذا كان
البيت المعين مختصا بالمودع اما اذا كان مختصا بالمالك فيضمن قطعا **قوله**
التتمة او لا ترد علفها فخالف في ذلك لم يضمن وقيل يضمن الصواب ما في المنهاج
انه ان انكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وان تلف بغيره فلا على الصحيح **قوله**
وان دفن المال الى اخره يستثنى ما اذا كان قادرا على الحاكم او امينه قال ابن الرفعة
والا لم يكن على خلافه **وقوله** في دار مطلق ولا بد ان تكون الدار حرز المثل
المال **قوله** وان اودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت ضمنها نبههم انه لا
لا يضمن الا عند موتها وعبارة المنهاج ولو اودعه دابة فترك علفها ضمن ومقتضى
هذا دخولها في ضمانه بمجرد ترك العلف وهو ما في الرافعي ويشترط كون
المدة المتروك فيها علفها يموت مثلها فيها **قوله** فان ضمن الثاني رجع
على الاول لا يخفى ان محله ما اذا جهل الحال فان كان عالما لم يرجع قطعا ولا
يرد هذا على الشيخ وان اورده في التصحيح لان هذا غاصب ضمن ومعنى
والشيخ انما فرضه في المودع وانما يكون مودعا اذا كان جاهلا فذلك العالم لم
يحصل صورة المسألة **قولهما** فيما اذا خلطها بماله ولم يتميز انه يضمن
يفهم عدم الضمان عند التمييز وشرطه ان لا يحصل نقص بسبب الخلط
قول التتمة فيما اذا اخرجها من الحرز انه يضمن مشروط بما اذا اخرجها
ظانا انها غير ملكه اما اذا ظنها ملكه فلا يضمن **قول** المنهاج فلو
اكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في الاصح ثم يرجع على الظالم ثم
استثنى الوالد رحمه الله تعالى من تضمينه ما اذا دل متغلب على من عنده وديعة
فاكرهه على تسليمها فسلمها لانه والحالة هذه خائن لا يقبل له ولو لم يسلم
اخذها الظالم لانه واياها في قبضته قلت وقد يقال هنا نفس

مسألة الكتاب لا استثناء فيها والشيخ الامام صرح بانها مستثناه والذي
ظهر لي ان هذه الصورة المستثناه مفروضة فيما اذا كان الظالم يتسلم بنفسه
لو لم يسلمها المودع فلم يرها ومسألة الكتاب في اعم من ان يكون بحيث يتسلم لو يسلمه
او يكف عن التسلم الا ان يسلمه وقد يقال انها مخصوصة بمن يكف عن التسليم
لو لم يسلم ولذلك توجه هذا الخلاف في الاكراه والاظهر التعميم وان المكره
قد يكل على التسلم وقد يتسلم بنفسه **قوله** ولو نوى الاخذ ولم ياخذ
لم يضمن على الصحيح احسن من قول التتمة وان نوى امساكها لنفسه
لم يضمن لانه يقتضي انه اذا اخذ يضمن من حين نية الاخذ فاذا نوى
يوم الخميس واخذ يوم الجمعة يضمن من يوم الخميس وعبارة التتمة لا تقتضي
ذلك ثم نية الاستعمال كنية الاخذ والامساك مشروط بما اذا نوى بعد القبض
اما لو نواه ابتداء ضمن قطعا **قول** التتمة وان قال هلكت الوديعة
فالقول قوله اعترض بان المذهب ما في المنهاج انه ان لم يذكر سببا او ذكر خفيا
كسرقة صدق بيمينه وان ذكر ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق
بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه وان جهل طولب ببينة يعني
على السبب ثم يحلف على التلف به قيل مخالفة الجهل مستثناه من قبول
قوله وهو ساقط لان قوله مقبول فيها وانما يحتاج الى البينة على اصل
السبب فقول الشيخ ان قوله مقبول في الهلاك جار على اطلاقه وقد شرحه
ابن الرفعة على الصواب حتى قال ولا يرد الى اخره **قوله** وان طالبه
بها المراد بالطلب منها فانه الواجب ولذلك قال في المنهاج ومتى طلبها لزمه
الرد بان يخلي بينه وبينها **قول** المنهاج واذا مرض مخوفا فليردها
الى المالك او وكيله والا فالحاكم او امين او يوصي بها فيعني الى من شاء من الحاكم او
امين والمقصود ان المريض يتخير اذا عجز عن المالك ووكيله بين الايداع والوصية
عند الحاكم ان قدر عليه وعند امين ان عجز كذا رتب الجمهور ثم الحبس للقفل

كالمرض المخوف والتضمين عند التمكن وترك الوصية انما تكون اذا تلفت بعد
الموت فان تلفت قبله في المرض بغير تفريط لم يضمن في الاصح قال ابي رحمه
الله ويحتمل ان يضمن اخذا من اطلاق البغوية لترك لخ على ما مضى فرع
أُلَخِّصُ فيه كلام الشيخ الامام الوالد رضي الله عنه في تصانيفه في ضمان الوديعة
وهي كتاب القول البديعة وكتاب حُسنِ الصنيعة وكتاب الصنيعة قال
الشيخ الامام رحمه الله الكلام في ضمان الوديعة ونحوها من الامانات مضمونة
في فصلين احدهما اذا مات المودع فلم توجد الوديعة ولا علمنا من حالها شيئا
هل تلفت بتفريط او غيره او لم تتلف فيه اربعة اوجه سوا مات فجاه او قُتِلَ بغتة
او مات عن مرض بوصية او بغير وصية احدها انها مضمونة في تركته سوا
هي والدين وهو ظاهر النص ورجحه الشيخ ابو حامد والقاضي الحسين
وسليم الرازي والجرجاني وعزاه ابن الرفعة الى الجمهور والثاني لا شي
لصاحبها وهي امانة والثالث ان كان في التركة من جنسها ضمنت والا فلا وهو
قول القاضي ابي حامد وتنزل عليه النص وحكاه بعضهم عن ابي اسحق
والرابع ان قال عند الموت عندي وديعة ضمنت ونسب الى ابي اسحق
المروزي هو والذي قبله فحكاهما الماهما والذي رجحه ابو اسحق الا ول
والمختار قول القاضي ابي حامد وعلى هذا هل يتقدم على الغرما او يزاحمهم
وجهان المختار منهما التقدم وحيث قلنا بالضمان فهو ضمان الفِقدانِ لا
ضمانُ العدوان وقد ينضم اليه سبب عدوان بعض الضمان فيجتمع سبب
الضمانين كما انهما قد يفترقان وقد يوجد احدهما بدون الاخر وهذه المسئلة
على هذه الصورة لم يصرح بها المتولي والبغوي والغزالي والرافعي وان امكن
انتزاعها من كلام الرافعي وانما ذكروا الضمان بسبب ترك الوصية وذكروا
الخلاف بين ابي اسحق وغيره وكلامهم يقتضي ان التضمين بسبب ترك الايصا
والمعروف ان الخلاف بين ابي اسحق والاصحاب انما هو بسبب الفقد وكانهم

جمعوا المسئلتين والصواب التمييز بينهما وذكر الرافعي الخلاف بين ابي اسحق وغيره
فيما اذا ذكر جنس الوديعة ولم يصفها فلم توجد في تركته قال الجمهور يضمن
وخالف ابو اسحق قال كان الرافعي يثبت هذا الخلاف اذا وصفها ايضا ولم توجد
ونقول الاولى ان يوصي في الصحة او المرض فهو وصية اطلاق النص وان كان لا
يشتمله وصفها بل يجزم بعدم التضمين فلا وجه له الا انه لم يقصر بذلك اذا كانت وزام
الوديعة حاصلة عند حين الايصا ولكن فيه تعرض لحكم ضمانها اذا جهلنا
هل كانت موجودة حين الايصا او لا واعلم انه اذا اقتصر على الجنس فقال
عندي ثوب لفلان ولم نجد في تركته ثوبا قال الرافعي يضمن عند عامة الاصحاب
خلافا لابي اسحق وان كان التضمين لاجل التقصير بترك الوصف فالتقصير
انما يكون اذا كان عنده ما يشاركه في ذلك الجنس حتى يحصل عدم التمييز بسببه
واذا لم يوجد في تركته ثوب آخر لم يحصل ذلك فصار اشتراط الوصف لنفي
الضمان لا معنى له ثم ليت شعري اي وصف يشترط وما ضابط الاوصاف
التي يجب ذكرها والذي يتجه انه متى ذكر ما يتميز به زال التقصير وبمجرد
الجنس حيث لا يكون عنده منه غيرها كاف لا فرق بينه وبين الوصف والحكم
فيهما اما الضمان او عدمه لا يعتبر فان الفصل الثاني اذا تحققنا تلفها
بعد الموت او قبله فان كان قد مات فجاه وتلفت عقب موته فلا ضمان قطعا لا ضمان
عدوان بسبب ترك الوصية لانه لا تقصير منه ولا ضمان فقدان لانها لم تفقد
بل وجدت ثم تحقق تلفها فني حال تلف في حياته بغير تفريط لا يضمن وان
مات عن مرض فقد قال صاحب الحاوي والرافعي يضمن لتقصيره بترك الايصا
ومحل كلامهم المرض المخوف مع العجز عن الرد الى المالك او وكيله وكذا الى الحاكم
على احد الوجهين وقال البغوي تكفيه الوصية مع القدرة على الرد
الى المالك بخلاف الشفر فان لم يوص اما مع العجز عن الرد على قول ها ولا
او مطلقا على قول البغوي صار ضامنا ضمانا مستندا الى قبل الموت

كما لو حصر بها فردى فيها يتخص بعد موته وقال الرافعي انه يتبين الضمان من
اول المرض ولم ار لغيره ويلزمه انها اذا تلفت من غير تفريط في مدة المرض يكون
من ضمانه وهو بعيد لان الموت كالسفر ولا يتحقق الضمان الا به ويحتمل ان يجري
في ذلك خلاف لان الامر بالرد عند الامكان وبالوصية عند العجز وعلى راي البغوي
عند الامكان ايضا موسع غايته الموت فيشبه الحج وفي الحج اذا تركه من مضى عليه سنون
وهو قادر خلاف هل يعصي من اول زمن الامكان والصحيح من اخره فان قلنا من اوله
فهو يوافق القول هنا بان الضمان من اول المرض والا فينبغي ان يكون قبيل الموت
زمان لا يمكن فيه الوصية او الرد وعلى كل تقدير حيث قلنا هنا بالضمان فهو
ضمان العدوان ويضمنه بتلفها بعد موته لانه انعزل بالموت وتلفت في حكم
مال تعدى وديعة فيضمن ولا يأتي في هذا خلاف وان قلنا انها اذا لم توجد
في تركته لا يضمن لان ذلك يحمل على انها تلفت في حياته على حكم الامانة
وهذا منتف هنا نعم شرط هذا ان يتحقق وجودها عند الموت فلو لم يتحقق
ذلك واحتمل تلفها بغير تفريط قبل المرض فهي المسئلة المتقدمة اذا مات
ولم يجدها في التركة فيأتي فيها الاوجه الاربعة وقد ذكر الامام في ذلك
صورتين احديهما اذا ادعت الورثة التلف قبل ان ينسب الى تقصير
بسبب ترك الوصية وارادوا الحلف عليه ورتبه على الخلاف بين ابي
اسحق وغيره وقال ان الاولى عدم الضمان وهذا ما ذكره البغوي
واخرا فيما لو ادعوا ان مورثهم رد الوديعة من قبل وقال الرافعي ان ما
ذكره البغوي هو الوجه لانهم لم يعترفوا بدخولها في ايديهم وليس كما قال
والاصح انه لا يقبل قولهم في دعوى التلف والرد الا ببينة وبه صرح المتولي
وان كان اعني المتولي قد قال في المسئلة اذا لم يوجد الوديعة في تركته ان
القول قول الورثة في انه لا يستحق عليهم تسليم شيء مما في ايديهم فان هذا محمول
عليه اذا انكروا اصل الايداع ويسلموا فيما اذا اعترفوا به ولكن ادعوا

ان مورثهم ردها او انها تلفت قبل زمان الضمان والثانية اذا لم يحرم الورثة
بدعوى التلف ولكن قالوا لعلها تلفت ان ينسب الى تقصير فنقل الرافعي عن قبله
الامام ان الظاهر براءة الذمة وليس كما نقل بل الاصح عند الامام الضمان والاوجه
ان ما قاله الامام موافقة ظاهر النص والجمهور ويحتمل ان يكون ما قاله انا تحصلنا
بل الاضافة وهو سبب ظاهر في نسبته الى التقصير فلا نسقطه بالشك اذا
عرف هذا فتلخص انه اذا لم يوص مع علمنا بانها كانت عند المرض ولم نجدها
بعد موته فهو ضامن بلا خلاف بسبب التقصير وبسبب الفقدان وان لم نعلم
وجودها عند المرض فليس ضامنا بالسبب الاول وفي ضمانها بالثاني ما سبق
اما اذا اوصى فان وصى الى غير عدل ضمن ان سلمها اليه وقيل يضمن بمجرد الايصاء
سلم ام لم يسلم وان وصى الى عدل فان ابهم واقتصر على قوله عندي وديعة
لفلان فهو كما لو لم يوص وان وصفها وميزها فان لم يوجد في التركة فلا ضمان
بسبب التقصير قطعا وفي ضمانها بسبب الفقد الخلاف السابق ولهذا لم يذكر
الرافعي الخلاف في ضمانها الا انه لم يتكلم الا في ضمان التقصير وذكر الشيخ
في المهذب وغيره وان لم يصفها بل اقتصر على جنسها فقال عندي ثوب
قال الرافعي فان لم يوجد في تركته جنس الثوب ضمن في ظاهر المذهب
عند عامة الاصحاب وقال ابو اسحق لا يضمن وهو الذي اورده الغزالي
وهذا من الرافعي قد قدمناه ولعل مستنده انهم نقلوا عن ابي اسحق المفصل
بين ان يكون في التركة جنسها اولا واقتضى كلامهم انه لا فرق بين ان يكون اتفق
ذلك عند موته او قبله ومن ذلك يؤخذ خلافه في هذه المسئلة فصح نقل الرافعي
عنه على هذا بطريق التوليد لا لان ابا اسحق تكلم فيها بخصوصها ومع هذا
كلام ابي اسحق في الضمان بسبب الفقد وكلام الرافعي انما هو في الضمان بسبب التقصير
ثم قال الرافعي وان وجد في تركته جنسه فان وجد اثواب ضمن وهذا الذي
قطع به من الضمان فيه نظر وقياس قول ابي اسحق انه يعطى واحدا منها الا ان لم يتحقق

بجهله فقد يكون عن خلطه فلم يأت شي من الامانه الى ضمان الذمه وضمان الفقد
فقد لانه لم يوجد وانوا يحتمل وجود الجنس كوجود الوديعه ثم قال
الرافعي وان وجد ثوب واحد ففي التتمه والمهذب انه ينزل عليه واستحسن انه
يضمن ولا يتعين اما الضمان فللتقصير واعلم ان قياس قول ابي اسحق هنا انه ينزل
عليه وهو الذي ادعى المتولي انه المذهب وهو المختار والاصل عدم ضمان العدوان
واما عبر ابي اسحق فانما يضمن بالفقد والفقد هنا لم يتحقق فالاولى حمل الموجود على
الوديعه ثم قال الرافعي وفي المسله وجه انه انما يضمن اذا قال عندي ثوب لفلان
وديعه فانه يقتضي الضمان فان اقتصر عليه فلا ضمان وهذا صحيح في ضمان الفقد
اما ضمان العدوان بترك الايصا فلا نعرف هذا الوجه بحكايته انتهى كلام الشيخ
الامام ملخصا محررا وفيه ابراز لوجهات ولمن من النقول والتشكيكات
وخرج منه قوله يضمن بضمان الفقدان ان كان في التركه من جنسها ويقدم بها
على الغرما وان مجرد التمييز يزول به التقصير وان ذكر الجنس تميز اذا لم
يكن ثم غيره وانه اذا لم يوجد عين نزل عليه وان وجد اعطي واحدا منها وانها اذا
تلفت بعد الموت عن مرض مع العجز عن الرد بلا وصيه اسند تضمينه الى قبل
الموت وهو ضمان عدوان وان دعوى الورثه ردا مورثهم او تلفها قبل نسبته الى
التقصير بعد موته لا تسمع **تنبيه** قدمنا ان سائر الامنا كالمودع وقد
افتى الشيخ ابن الصلاح بان العامل اذا مات ولم نجد مال القراض بعينه في تركته يضمن
وفصل الشيخ الامام رحمه الله بين ان يوجد ما يمكن ان يكون اشترى بمال القراض
ويحمل عليه وبين ان لا يوجد فلا يضمن ويختص الغرما بالتركه ثم قال
انه اولى بالضمان من المودع وبين ان لا يوجد ذلك فلا يضمن ويختص الغرما بالتركه
والورثه ويحمل على ان مال القراض تلف وهذا كقوله في نظيره من الوديعه ونقل
ان الجوري ذكر الوجه القائل في الوديعه بانها لا تضمن مطلقا حملا على انها تلفت
من غير تفريط وانه احتمله ثم قال اعني الجوري وكذلك الجواب في القراض والبضايع

وهذا من الجوري نص في مسله القراض شاهد لما قاله الشيخ الامام **فرع** ما
تقدم من تضمين الامنا بترك الايصا ونحوه وعدم تضمينهم محله في غير القاضي اما
اذا مات القاضي ولم يوجد بتركه اليتيم في تركته لم يضمنها وان لم يوص ولم يعين لاحد مالا
قاله ابن الصلاح في الفتاوى قال وانما يضمن اذا فرط سوا مات عن مرض او بغته و هذا
تصريح منه بان عدم الايصا ليس بتفريط وان مات عن مرض وهو الوجه وفرقوا بينه
وبين سائر الامنا لانه امين الشرع وبه يد الشرع بخلاف المودع ولعموم ولايته
ولكن ما عندي فيه ثم هذا اذا علمنا ان تركه اليتيم كانت تحت يده كالوديعه في يد
المودع اما اذا كان لا يضع التركات عنده بل يكون لها مكان يخصها وامين عليها
كما هو عاده القضاه الان فلا وجه لتضمين القاضي راسا ولكن امينه كالمودع وليس
كالقاضي فيما يظهر لان نظره مقصور على التركات فعليه ما على الوكيل من الايصا
او الرد عند العذر ويدل على المفرقه بينه وبين امينه تعرض الاصحاب في القاضي
المعزول حيث قالوا انما اذا ادعى عليه انه اخذ مالا يستحق انه يحلف او بلا
يمين على الخلاف فيه ولو ادعى على امينه لم يصدق الا بيمين قطعا وفي تصديقه مع
اليمين خلاف

باب العاريه

قول المنهاج ان شرط المعير ملكه المنفعه فيستثنى الاب فله اعاره ولده
الصغير لخدمه لا تقابل باجره ولا تضر بالصبي قاله النووي بحثا واطلق صاحب
العده المنع منه **قولهما** ان من استعار شيا لا يجوز له ان يعيره على الاصح
يستثنى ما اذن له المعير في ذلك وعلى القول بالجواز يلزمه ان يعينه قاله ابو الحسن
محمد بن عبد الملك الكرجي من اصحابنا **قولهما** في المعاره انه المنتفع به مع بقا
عينه يدخل النقدان اذا صرح باعارته للتزين فيصح وتخرجه اذا لم يصرح لان
عينه لا تعار ايضا فانه الا في التزين والاصح المنع وكلاهما جار على الصحيح طردا
وعكسا فلا يرد عليه النقد ثم قد يفهم من لفظ الامتاع ان المستفاد بالعاريه
المنفعه فقط ولذا قول المنهاج وله ان يستنيب من يستوفي المنفعه له مخرج ما لو

استعار لافادة غيره حالوا حب قال اجب لك درهما الشاة وسلها والاصح انه
اباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة بخلاف قوله ملكتك درهما **قوله** النسخة
السائبة يستثنى ما لو جاب صحيحة وضمن لا تنفسخ فالاصح الجواز **قوله**
من غير ذي رحم محرم لا حاجة لرحم فانه قال في الصحيح لا يكره اعارة الجملة من
امراة او زوج او محرم عضا هي او رضاع وهو متعين وقد اهمله ابن الرفعة مع
كثرة تتبعه للتصحيح ولعل ذلك لانه لم يوجد في غير الصحيح **قوله** وهذا
صرح صور الخلطة قال في المنهاج ان لم يشهد **قوله** وان لم يقلع الى
الحصاد قال ابن الرفعة في جواب من سال عليه انه مندرج في قوله وان كان قال الورع الخطة ع
مما لا يحصد فصيلا رد الى الحصاد كانه اراد التنبيه على ان ما لا يحصد فصيلا
ترك الى الحصاد كانه اراد التنبيه على ان ما لا يحصد اذا اذن المعرفة ثم رجع
فلا اجرة لبقائه كما هو وجه في المسالة قلت وحينئذ يستدرك على
التصحيح سكوته عنه لاطلاق الرافعي والنووي تصحيح الاجرة **قوله**
فالمعير بالخيار بين ان يبقي ذلك وبين ان يقلع ويضمن ارش ما نقص بالقلع لم
يبين لنا عند الابقاء هل يبقيه باجرة او لا وحكى في المهذب وجهين فان اراد
هنا التبقية بغير اجرة وهو ما ذكر الشيخ الامام الوالد انه الذي ينبغي
ان يكون مراده فلذا قال صاحب التهذيب الا ان صاحب المهذب اطلق
التخيير من الخصال الثلاث هاتين والتملك بالقيمة وان اراد بالاجرة وهو ما
فهمه عنه ابن يونس فهو غريب من جهة اقتصاره على ذلك وتركه التملك
ولكنه صريح كلام المحرر والمنهاج ورجح الرافعي والنووي في الشرح والروضة
التخيير بين امرين ليس غير التملك بالقيمة والقلع مع ضمان ارش النقص وعند
البغوي من الخصال الثلاث قلت ويمكن دعوى انها مراد الشيخ
بان التبقية مطلقة في كلامه صادقة بان يبقيها بلا اجرة وهذا التملك او المستاجر
باجرة فلا يكون اقتصارا على خصلتين وبهذا يتبين اطلاق التبقية في كلامه

وعدم تقييدها بالاجرة او بعدمها لئلا يخرج خصلة التملك ومن تمام كلام
البغوي انه يتوقف في التملك والتبقية بالاجرة على رضا المستعير فينحصر الامر على
خصلة واحدة وقد حرر ابي رحمه الله المسالة في باب الصلح تحريرا بليغا وقال
فيما يحصل ان يعرف ان المعير اذا اختار خصلة من الثلاث ووافقه المستعير
فذاك والا فقال الامام والغزالي يكلف تفريغ الارض وقال الجمهور بذلك
اذا اختار القلع بالارش او التملك وقال البغوي بذلك فيما اذا اختار القلع بالارش
فقط وهو الصحيح عندي قال واذا اراد بذل الارش والقلع فلا ينبغي ان
يكتفي الحاكم بدفعه بل لا يمكنه من القلع الا بدفع الارش وللمستعير منعه
من القلع حتى يقبضه او يكون على يد من يامن عليه وان لم يصرح الاصحاب
بذلك **تنبيهات** الاول قال الشيخ الامام اشار الرافعي الى ان
التملك المذكور بغير بيع كتملك الشفيع وفي كلام غيره ما يقتضي انه بالبيع يعني
ان المستعير ان باعه والا كان كما لو امتنع من الخصال وهذا هو الاقرب
انتهى اي منع الحاكم الارض والبناء عليهما على وجه ويعرض عنهما على
وجه قلت ويمكن ان يقال يكره المستعير على الايجار او البيع
او يفعل هو ذلك نيابة قهرية عنه ولكن يقدح في ذلك قول البغوي
فيما نقله الرافعي لا بد في التملك والتبقية بالاجرة من رضا المستعير
لان الاول بيع والثاني اجارة قلت ويتفرع على اعتبار
رضاه ان المعير اذا اختار التبقية باجرة اشترط تعيين المدة كسائر
مدة ع الاجارات واذا عين وعين المستعير اقل منها او اكثر فهو الذي ينبغي
ان يجاب واذا انقضت فهل يتعين بعد انقضائها الاجارة لرضاه ثم بها
اولا او له الانتقال الى خصلة اخرى مما لنا غالبه منها اشده فيه نظر
واحتمال والاقرب التعين وعلى عدم اعتبار رضاه انه لا يتعين مدة
ولا يشترط لفظ وانما يكون حكمها حكم الاجارة ويكون دائمة فاذا قال

ابقيتها باجر المثل وجب الابقا بذلك وكثيرا ما يقع في المحاكمات ارض يستاجرها
انسان مدة معينة للبنا ويقضي المدة ويختار المؤجر الابقا باجر يعينها
ويرضا بها المستاجر ثم يطلب زيادة فلا امكنه وان رغب راغب بزيادة او
ارتفعت الاجرة لورود العقد على معلوم فلا يتطرق اليه الفسخ بالزيادة. وان
كانت الارض وقفا والموجر ناظرا اذا كانت وقعت باجر المثل وقت الايجار لانه
يطرا زيادة بحدث في العين الموجرة **فرع** على عدم اشتراط الرضا
يقع في المحاكمات الاحكار وهي ارض يبنى عليها اما ذكر يستادي عنها اجرة معلومة
ثم يجي مالك الارض او ناظرها ويدعي ان ذلك دون الاجرة ويطلب ان يجر
من الخصال الثلاث مثلا بان صاحب البنا لا اجارة معه وغايته الامر ان
ماله محترم وقد انقضت مدته فانوقف عن الحكم له بذلك لان الظاهر ان
البنا في هذه المدة بهذا القدر من الاجرة باقي عن طريق صحيح اما ايجار البنا
به او غيره كما اذا املنا خشبا على الجدار ولم نعلم كيف وضعت وسقط الجدار
فلا نمنع من اعادة الجذوع بلا خلاف اذا اعاد الجدار وكما اذا وجدنا باحة
منها جراح ولا نعرف كيف كان حالها في الاصل فنص الشافعي انه يستدام
الاخذ منها لان الظاهر انه ما اجرى طول الدهر حتى يحق فلذلك لا يلزم
من ارتفاع القيمة في الدوام انفساخ الايجار فقال الشيخ انه لا اجارة
في ايديهم **فاقول** لا يلزم من ذلك ان لا يكون حصلت اجارة فقال
مدتها ولكن المدة قطا ولا يغلب على الظن انه لو كانت اجارة لا ينقضي
عادة وذلك يقع كثيرا ان املاك يمضي عليها المئين من السنين **فاقول**
لعله اختار البقا بهذا القدر من الاجرة دائما وابنا على انه لا يشترط
رضا المستاجر ولا تعيين المدة وينفذ باشتراطها فاذا انقضت مدة
الايجار لم يكن للموجر طلب زيادة على هذا القدر بعد رضاه به كما ليس
له الانتقال الى خصلة اخرى اللهم الا ان يثبت انه لم يرضى بهذا القدر

كان

كان اجر المثل ثم انقضت مدة الاجارة وارتفعت الاجرة فيها هنا ينبغي ان يتمكن
منه طلب الزيادة على الاجرة لان رضاه بدونها لم يكن الا لكونه اجرة المثل
واما فيما اذا لم يرتفع مع انقضا المدة او ارتفعت ولكن المدة ابده اما لكونه
عينها مدة لم تنقض او لانه عين المدة دائما نص بعضا على جواز ذلك فلا انقض ذلك
ومع الشك في ان الامر جرى كذلك لا اجبر على النقض الا ان فانفذته بان
الاجرة وقت الايجار كانت دون اجرة المثل ولم يصدر عن مطلق التصرف
لنفسه كمريض مرض الموت وولي يتيم وناظر وقف فان صدر عن مطلق التصرف
وهو باق لم انقضها وغايته انه اجر ماله بدون ثمنه ولذا ان مات واستقل عنه
الى ورثته فيما يظهر لانه تبرع صدر في حالة الصحة فلم يرث الوارث الا لهذا
القدر من المنفعة وكانها عين مسلوبة بعض المنافع بوصية ونحوها وقد
رايت بعد هذا هذا في كلام الشيخ الامام الوالد ما يوبده ويقتضي نقلها
الاحكار وان لم يكن عقد قال رحمه الله في باب الاجارة بعد ما ذكر
مسئلة ما اذا استاجر الارض شهرين للزراعة وهي لا تدرك الا في اكثر
من ذلك واطلق فلم يتعرض لقلع ولا ابقا بعد المدة والاصح الصحة فان سار عا
بعد المدة لم يجبر على القلع ويجب اجر المثل في الاصح ما نصه واطلاق هذا
يقتضي انهما سوا اعقدا عقدا ثانيا ام لا فيوخذ من هذا جواز ما يفعله الناس من
تبقية الاحكار بيد اربابها بغير عقد ويوخذ منهم الاجرة في اقساطها
قال وهذا موقوف في ذلك ولكن ليس فيه تتبع زيادة الاجرة
والثاني لو اراد المالك ان يملك البعض ويبقي البعض بالاجرة او يقلع
بالارش او يبقي البعض بالذي اراه انه لا يمكن من ذلك فان هذه خصلة غير
الخصال التي جعلت له وقد يكون اكثر ضررا على المستعير وقد يشبه هذا
ما لو اطعم في كفارة اليمين بعض العشرة وكسا البعض فانه لا يجوز كما لا يجوز ان
يعتق نصف رقبة ويطعم او يكسو خمسة الكا لك يشتري من التخيير

من التملك بالقيمة وعين بالوقف البناء او الغراس فليس لصاحب الارض
بعد مدة الاجارة التملك بل يتخير بين التبقية بأجرة والقلع مع اعطاء الارش
ذكر ابن الرفعة والوالد وغيرهما وما لو اعار شريكه فغرس او بنى فليس له
القلع بقيمة بصرفها في ملك الشريك بغير اذنه ويجوز له لا لكنه للمعض لا تسلطه
على ذلك ولا التملك بالقيمة لان للثاني في الارض مثل حقه فتعين ان يستثنى
قوله المنهاج الا اذا اعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس اي المدفون مشروط
بان يكون قد وضع الميت وقيل بان يواريه التراب ويستثنى ايضا اذا اوصى بان
يعار المعين سنة واما الاعارة لوضع الجذوع وللرهن على وجه فمبهما
قوله في مسئلة الاعارة للبناء والغراس المطلقة بان شرط القلع مجانا لزمه قال الوالد رحمه الله تعالى لفظ مجانا تبع فيه الرافعي وهو يوهم
انه لو شرط القلع ولم يقل مجانا لا يكون كذلك وعبارة المهذب وغيره
مطلقة غير مقيدة بلفظ المجان قال وهو اعم من ان يصرح بقوله مجانا
اولا فليكن هو المعتمد فرع نقل الرافعي عن القفال فيما اذا رجع المعير ولم
يعلم المستعير حتى استوفى المنفعة او بعضها انه لا يلزمه الاجرة وخرجه
ابن الرفعة على الرجوع في الاباحة قبل العلم وفيه طرق قال الوالد
رحمه الله تعالى وهو حق وبه يعلم ان الصحيح وجوب الاجرة انتهى تنبيه
قال في لغات التنبيه على قول الشيخ ومن استعار للغراس لو قال الغرس
يعني باسقاط الالف كان اخصر وكان احسن وعبارته في المنهاج والروضة
بالالف ولا يخفى ان الانسان وقت الاعتراض والتحرير على الالفاظ
يتيقظ لما يغفل عنه وقت الاشتغال بالمعاني فلا ينبغي ان يحط ذلك على
العالم فهو في لغات التنبيه مستغرق للفظ بالذات على دابه لا يقال له
فلم وقعت فيها لانه لم يقع فيها وقت اشتغاله باللفظ بل عند استغراق
الذهن في المعنى والذهول عن اللفظ ولا نقال فليف يعترض هو الفاظ

الشيخ لانا نقول هو لم يصنف اللغات لقصد الاعتراض بل لتحرير اللفظ
وحيث اتفق ذلك اضيف الدقائق على حاشيته ولو علقنا على النووي وغيره من
العلماء امثال هذا لخرج عن حد الاحصاء ونظير هذا الموضع قوله في اللغات
على قول الشيخ في صلاة الجماعة وقيل هي فرض كفاية ان اتفق اهل بلد على
تركها قوتلوا لما اصطلنا عن نسخة المصنف ان اتفق بلادها وفي غيرها من النسخ
وان اتفق بالفاء والاول اصح لانا اذا قلنا الجماعة سنة لا نقاتل على الصحيح وقال
في المنهاج فان امتنعوا قوتلوا بالفاء وقوله فيه على قول الشيخ في مسئلة
الزحام وامكنه ان يسجد على ظهر انسان فعل الاولى حذف لفظة انسان
ليكون اعم ولم نجد فيها هو في المنهاج اذ عبارته ومن زحم عن السجود فامكنه
على انسان وقوله على تصغير الشيخ برادة الذهب والفضة مع تعبيره في
المنهاج بالنقد وتفسير النقد بمعنى الخالص وقد تقدم هذا وقوله فيه على قول
الشيخ في الاطعمة والصقر والشاهين والبازي جعل الصقر قسيما للبازي
والشاهين مع انه يساويهما وعذره ذكر العام ثم الخاص وقد قال في المنهاج
وبازر وصقر وشاهين ولعله قدم الصقر ليكون جوابه عن الشيخ جوابا عن
نفسه وقوله على قول الشيخ فصواحبها لموافق اللغة الجيد صواحبها
لضاربة وضوارب وعبارته في المنهاج فصواحبها كما في التنبيه وقوله في اللغات
على قول الشيخ ولا يجوز دفع الزكاة الى من يلزمه نفقته كان ينبغي ان يقول
الى من يلزمه نفقتها وهو في الروضة لم يذكرها الا بهائها ولو تتبعنا هذا لكثر وتتبعه
عندنا من تضييع الزمان فالصواب الاعراض عنه قوله ولا يلزمه
تسوية الارض في الاصح قلت الاصح يلزمه صحح الوالد رحمه الله تعالى
ان ما حصل من حفر بسبب البناء والغراس في مدة العارية لا يلزم تسويته
وما حصل بسبب القلع زائدا على ذلك يلزم تسويته وقال انه الذي
ينبغي الفتيا به قوله في الاعارة لوضع الجذوع لم يرجع ما دامت عليه

هو طريق العراقيين والصحيح انه عند الامام والنووي ان له الرجوع كال في المنهاج وفايدته تخييره بين ان يعينه باجرة او يقلع ويغرم ارش النقص وقيل يتعين طلب الاجرة فقط وليس له القلع مجانا وهذا ذكره في الصحيح ولكنه لم يبين مراد الشيخ بوقت عدم الرجوع هل هو بعد صدور الاعارة او هو ظاهر الكلام او بعد وضع الجذع او بعد البناء عليه ولم يقل بالاول احد ولا بالثاني الاصحاب الذخائر والثالث هو ما في الرافعي ثم ما حكى الرافعي والنووي من التخيير بين خصلتين وقولهما ان الخلاف انما هو لابي في مسألة الصلح قاله البغوي وغيره وعللوه بان الارض لما جاز ان يستتبع البناء والجدار تابع فلا يستتبع

~~الجذوع الصحيح ان له الرجوع وفايدته طلب الاجرة او النقص بالارش لا القلع مجانا وهذا ذكر في الصحيح ولكنه لم يبين مراد الشيخ بعدم الرجوع هل هو بعد صدور الاعارة كما هو ظاهر كلامه او بعد وضع الجذع او بعد البناء عليه ولم يقل بالاول احد ولا بالثاني الا صاحب الذخائر والثالث هو ما في الرافعي~~

قوله ونويه الرد على المستعير هذا اذا رد على المعير فان استعار من المستاجر او الموصى له فان تلفت العارية وجب عليها قيمتها ولذا قوله على المستاجر **قوله** فان تلفت العارية وجب عليه قيمتها ولذا قول المنهاج الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف هي سواء ان المستعار مثلا او متقوما هذا ظاهر كلام المهذب وغيره من كتب العراقيين اذ قالوا ان قلنا فيما لا مثل له تضمن بالاقصى ضمن المثل او بقيمة يوم التلف ضمن بالقيمة وقضيته هذا ان الاصح التضمين بالقيمة وخالف ابن ابي عصرون فقال تضمن المثل على القياس ويستثنى ما لو استعار من المستاجر او الموصى له بالمنفعة او تلفت بالاستعمال كما اذا انمحق الثوب فلا ضمان في الاصح وما لو تلفت باعانة المالك في شغله كما اذا ارسله في حاجته واعاره دابة ليركبها في شغله وكذا لو لقيه في الطريق ومعه دواب فاركبه دابة ليحفظها له فتلفت **قوله** فان تلف ولدها ضمن وقيل لا يضمن اعلم ان العارية ان قلنا انها تضمن ضمان المغصوب ضمن ولدها قطعا او ضمان يوم التلف وهو الاصح عند الشيخ والرافعي والنووي وغيرهم ففي ضمانها وجهان وهما الخلاف في الامانة الشرعية كما لو طرت الريح ثوبا الى دار وكلام البيان ظاهر فيه وصرح به القاضي في التعليقة فقال وولد العارية على الوجهين في حقيقة ضمان الاصل ان قلنا تضمن ضمان الغصب فالولد مضمون كالاصل وان قلنا تضمن ~~ضمان الغصب~~ فالولد مضمون كالاصل وان قلنا تضمن بقيمته يوم التلف فمحله حكم ما لو هبت الريح ثوب جاره فالقته في داره فان طالبه بالرد فلم يرد دخل في ضمانه فان لم يتمكن

من

من الرد لم يدخل في ضمانه وان لم يطالبه بالرد وتمكن هل يدخل في ضمانه على وجهين اصحهما والاصح في مطير الريح الضمان اذا حصل الرد المملوك فادن ما صححه الشيخ هو الصحيح فلا مدخل للتصحيح عليه فان قلت فالذي في الشرح والروضة عدم الضمان قلت الذي نفياه ضمان العواري والذي اثبته الشيخ ضمان تأخير الرد كما علمت وهو وراء ذلك ولا يسلم لهما الى نفي مطلق الضمان مع تصريح القاضي والبيان بما ذكرناه ومع قولهما في الوديعة اذا قلنا انها ليست بعقد فان ولدها امانة شرعية مضمونة عند تأخير الرد مع الامكان على الاصح فاذا كان ولد الوديعة مضمونا فولد العارية اولى فقول التصحيح وان ولد العارية غير مضمون لا معنى له لانه اراد ضمان العواري والشيخ لم يتكلم فيه ولو تكلم فيه لكان من حق النووي ان يذكر لفظ الصواب لان كل من قال ان العارية تضمن بيوم التلف والشيخ منهم فقد نفى ضمان العواري عن ولد العارية فلو جاد الشيخ عن ذلك لكان يلزم النووي تخطئته والاتيان بلفظ الصواب على عادته وهذا مكان حسن ومن المهمات ان هذا الخلاف انما هو في ولد العارية الحادث بعدها اما الموجود عندها كما اذا استعار دابة وسلمها فتبعها ولدها ولم يتكلم المالك فيه باذن ولا نهي فالولد امانة نقله في الروضة عن فتاوى القاضي وحكاية ابن الرفعة عن الجيلي تخصيص الخلاف بالحادث والجزم في الموجود حال العقد بانه امانة هو ظاهر ما في الروضة فلا حاجة الى النقل عن الجيلي وحكايته عن المرشد انه لا فرق بين الحادث والموجود غريبة والاصح ان تابع المغصوب غير مضمون فما ظنك بتابع العارية **قوله** المنهاج ولو ركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال بل اجرتكها او اختلف مالك الارض وزارعها لذلك فالمصدق المالك على المذهب فيه امور احدها ان ظاهره انه طريقة قاطعة وهو مخالف لما في الروضة اذ ليس فيها طريقة قاطعة بل طريقان

احدهما القطع بان المصدق في مسئلة الدابة الراكب وفي مسئلة الارض
المالك والثانية قولان والثاني انه اطلق تصديق المالك على هذا القول
ولنا في النسبة وهو يوهم استحقاقه المسمى اذا حلف على نفي الاعارة واثبات
الاجارة اتماما لتصديقه والاصح اجرة المثل والثالث اطلاقه ولنا النسبة
الدابة يوهم انه لا فرق بين الباقية والهالكة ومن مضى مدة لها اجرة اولا وانما
الخلاف في الباقية اذا مضت مدة لمثلها اجرة فان كانت هالكة قبل مضي مدة
لها اجرة فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها وفيه الوجوه في الاقرار وبعده فالمالك
مكذب في القيمة مدع للاجرة فيجي الخلاف في اختلاف الجهة هل تمنع الاخذ
قوله النسبة فيما لو ادعى المالك الغصب والراكب الاعارة القول
قول الراكب الاصح ان القول قول المالك ولو دفع مالا الى انسان فقال كانت
وديعة فهلكت وقال الدافع بل قرضا قال البغوي في فتاويه فالقول
قول المدفوع اليه بيمينه لان الاصل برائته بخلاف ما لو قال غصبتني فقال
بل اودعتني لانه اتلف منفعة ماله ثم ادعى اسقاط الضمان بعد الاتفاق على انه
احل لحق نفسه

باب الغصب

قوله المنهاج هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا ليس بجامع لخروج
ما اذا اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب يضمن ضمان المغصوب وليس
عدوانا فلو قال بلا عدوان بغير حق كما فعل القاضي حسين والا سلم
لا طرد ولا مانع لدخول السرقة فلو زاد جهرا كما حكاه القاضي واستحسنه
الرافعي في الشرح الصغير لانعكس ثم لفظ الاستيلاء يقتضي انه لو كان له
نخيل فاراد سوق الماء اليها فمنعه ظالم حتى تلف لا يضمن لانه لم يستول وهو
اصح الوجهين عند الرافعي واجراهما المتولي فيما لو كان سمن جامد فقرب النار
منه حتى ذاب او نقل من الظل الى الشمس وقطع الماوردي بالضمان قال
الوالد رحمه الله تعالى وهو المختار **قوله** النسبة اذا غصب شاة فتقه

سمنه

سمنه بالغصب ولزمه رده بقيهم ان ما لا قيمة له ليس كذلك وحبة الحنطة
يجب ردها وان كان مما لا يتمول ولو القى بيننا ارض الطرح فيه كلو حنطة
توسع ثمن فلا شي عليه لعدم الضرر قاله الجرجاني والروياني في الفروق فالا
وان كان غرفة قطرها ان احدهما تخير الموجر بين المسمى واجرة المثل للزيادة
وبين اجرة المثل والثانية قولان احدهما المسمى واجرة المثل المزاد والثاني
اجرة المثل للكل **فرع** ذكر الرافعي في الوديعة وجهين في وجوب قبول
العين المغصوبة اذا حملها الغاصب الى القاضي وفي كتاب الشهادات انه يجب
الانتزاع وجوز جريان الخلاف وقال الوالد رحمه الله تعالى والحق ان
شاء الله تعالى ان لآحاد الناس انتزاع المغصوب من الغاصب وقد نص عليه
الشافعي في سير الواقدي اذ قال رضي الله عنه اذا دخل مسلم دار الحرب ووجد
مال غيره من المسلمين او اهل الذمة مما غصبه المشركون كان له ان
يخرج به قلت المختار عندي ان الواحد من الناس ان علم ان
الغاصب تاب وندم وانه بحيث لو وجد سبيلا الى الرد لرده لا يجب عليه
الانتزاع بل لا يجوز له اذ يكون ناقلا للعين من الضمان الى الامانة بلا
فائدة والا فالحق ما قاله الوالد من وجوب الانتزاع والا يكون بتركها
مضيعا لها تاركا لانكار المنكر مع القدرة عليه وعلى هذا يتنزل
النص لان المال في دار الحرب عند من لا يرد فيجب على من قدر على رده ان
يرده بخلاف المغصوب عند من علمنا انه تاب وندم وسيرد. وينبغي
عندي تنزيل الخلاف على هذا وحمل كلام الوالد رحمه الله وعزمه عليه
فانه الذي يدل عليه نص الشافعي ويشهد له الفقه **قوله**
المنهاج فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل يشمل
ما اذا لم يقصد الاستيلاء وهو الاصح في الروضة الا ان الرافعي قال
يشبه ان يصور المسئلة بما اذا قصد الاستيلاء اما اذا لم يقصد ففي

التتمة ان في كونه غاصبًا وجهين واسقط في الروضة ذلك وقال
في اصل المسألة اصحهما انه غاصب قصد الاستيلاء ام لا قال في التصحيح الاستيلاء
كونه غاصبًا اذا لم يقصد نظر والذي في فتاوى البغوي انه لا يضمن وليس الوجهان
في التتمة في كونه غاصبًا بل في كونه ضامنًا ويتمثل في الجلوس ما اذا كان المالك حاضرًا
والذي في التتمة انه ان اتجه ضمن والا فان لم يمنعه التصرف لو اراد فلا وان كان
لما اسوقا غرض في العادة ضمن اجرة المثل وان كان منعه التصرف لو اراد ضمن
ويتوهم انه غاصب للكل واما ذلك اذا لم يكن معه المالك فان كان معه فالنصف قاله
الرافعي بحثًا **قوله** التتمة وان كان لوحًا فادخله في سفينة في اللجة وفيها
مال لغير الغاصب او حيوان لم ينزع محله في مال غير الغاصب اذا كان الغريم يعلم
بالغصب حال وضع ماله وفي الحيوان اذا كان محترمًا وهو مفهوم من مسألة الخيط
قوله فان تلف المغصوب عنده بغير نفسه او باتلاف اجنبي او الله تعالى فبنفسه
قوله ضمنه بمثله والمنهاج تضمن المثلي بمثله تحله اذا نفي المثل فقيمته فان زال
تقويمه باختلاف الزمان او المكان كما لو اتلف الماء في المفازة واجتمعا بشط نهر
او الجمد في الصيف واجتمعا في الشتاء فعليه قيمته بتلك الحالة ثم اذا اجتمعا في تلك
المفازة او مثلها هل يجب رد المثل واسترداد القيمة وجهان جزم في التتمة
بالاول وكاد الوالد يميل اليه وعلى هذا لا يستثنى من قولنا المثلي مضمون بالمثل
ولو تراضيا على اخذ القيمة مع وجود المثل فوجهان قال الوالد رحمه
الله اصحهما الجواز **قوله** فيما اذا وجد المثل باكثر من ثمنه انه يضمنه
بالقيمة هو ما صححه النووي قال الشيخ الامام وفي تصحيحه نظر قال
ومن كلفه تحصيله فاشتراه على الغير فانه يجب ردها ولو غرم بسببه اضعاف
ثمنها والقائل الاخر فرق بان التعدي في العين لا في المثل فلا يلزم ان يثبت
له حكمها ولك ان تقول قد اوجبنا القضا على من ترك الصلاة بغير عذر
على الفور على الطريقة التي تمسك بها القائل الاول والتعدي في الاداء لا في

القضاء وتحقيقه ان مطلق الصلاة مأمور بها وخصوص الوقت ليس بشرط بدليل
الامر بالقضاء ولا ينافي هذا قولنا القضاء بامر جديد لانا نعني به انه يعرف قصد
الشارع الى العبادة وان فات الوقت فاذا ضاق الوقت صار على الفور فيستصحب
هذا الحكم في القضاء وكذا هنا المثل الذي هو في ضمن العين واجب وقد تعدى
فيه فكانه بعض المعين فيجب تحصيله انتهى كلام الوالد وقد عرف منه ميله الى
وجوب المثل **قوله** المنهاج فان تعذر فالقيمة يعني قيمة المثل كما صرح به
في التتمة وقيل قيمة المغصوب **قوله** والاصح ان المعتبر اقصى قيمه من
وقت الغصب الى تعذر المثل حكى ابن الرفعة في الكفاية وجهًا حادي عشر وهو
اعتبار الاقصى من الغصب الى يوم الاخذ ثم رجع عنه في المطلب قال الشيخ
الامام رحمه الله وذلك لكونه غير منقول صريحًا ولكنه ينشأ من كلام الاصحاب
قال وربما يترجح على سائر الوجوه فلا باس بالمصير اليه انتهى **قولهما**
في المتقوم انه يضمن باقصى قيمه من الغصب الى التلف هذا اذا كان عينًا فان
كان المغصوب منفعة فالاصح انه يضمن في كل بعض من ابعاض المدة باجرة
مثلها فيه والثاني كذلك ان كانت في الاول اقل والا فبقيمتها بالاكثر والثالث
بالاكثر حكاها في الشرح والروضة اوجهًا عن حكاية القاضي ابي سعد ابن
ابي يوسف وانما هي احتمالات له ذكرها في الاشراف وصرح بان المسألة غير
منقولة **قوله** التتمة ويجب قيمته من نقد البلد الذي غصب فيه
المنقول في الرافعي وغيره نقد البلد الذي تلف فيه قال ابن الرفعة وما
قاله الشيخ متجه اذا كانت قيمته ببلد الغصب اكثر او اروج ولذلك قال
ابي رحمه الله تعالى ينبغي اعتبار اكثر البلدين قيمة كما في المثلي وفي الوسيط اعتبار
قيمة بلد الغصب في مثلي تلف ببلد اخر وظفر به بثالث وقلنا لا يطالب بالمثل
في غير موضع التلف حيث قال يتخير بين قيمة بلد الغصب وبلد التلف وعضد
ابن الرفعة به كلام الشيخ وقال عليه الاعتراض حينئذ ابهام كلام الشيخ

الحصر في بلد الغصب وهو اسهل من نقله ما لم ينقله احد ولا هو في المهذب
ولك ان تقول ما في الوسيط ايضا لا يعرف في غيره قال ابن الرفعة وفي اكثر
نسخ التنبيه ويجب قيمته من نقد البلد في البلد الذي غصب فيه قلت
يشملها اذا نقل العين المغصوبة الى بلد اخرى والاصح وجوب قيمته اكثر
البلدين قوله فيما لو نقص من عينه شي بان كان مائعا فاغلاه ضمن
ارش ما نقص قال في الكفاية يفهم ان المراد المتقوم اما المثلي كالزيت والعصير
فمجزوم بضمان المثل وان لم ينقص القيمة في الاصح وفرق بعضهم فقال يضمن في
الزيت دون العصير لان حلاوة العصير باقية والذاهب منه مائية ورطوبة
والذاهب من الزيت زيت متقوم وهذا ما حكاه في اصل الروضة الاصح وكان
من جهة استدراكه في التصحيح وقول المنهاج ولو غصب زيتا ونحوه يريد
نحو الدهن لا العصير لانه صحح في العصير ما ذكرناه وقوله فيما اذا
نقصا ان كان نقص القيمة اكثر هو شرط في قوله مع ارشه هي بغرم الذاهب
ويرد الباقي مطلقا ويضم اليه الارش بشرط كون نقص القيمة اكثر قوله
التنبيه فيما لو غصب زوجي خف وقيل يلزمه درهمان هو الوجه المشار اليه
بقول المنهاج لزمه ثمانية في الاصح لانه حكاه في الروضة عن التنبيه والتتمة
والرافعي لم يحك في المسئلة خلافا وقال ابن الرفعة لم ار هذا الوجه
في شي من كتب المذهب يعني كتب اصحاب الوجوه ومن قاربهم ولا يَرِدُ عليه الروضة
لانها كتاب نقل ثم انه منقول فيها عن التنبيه والكلام فيه وعن التتمة وهو
وهم فان الوجه المحكي في التتمة انه يلزمه خمسة قولهما فيما اذا
طاوعته على الوطء لا يجب المهر على الصحيح يستثنى ما اذا كانت جاهلة
بالتحريم بحيث تخفى عليها فيجب قطعا قول التنبيه او ولدت
الجارية ولدا فيعني كما اما لو خرج ميتا بغير جناية فلا توي في الشرح
الصغير لا يضمنه وقول المنهاج وان حمل تخيرا كتبت وعليه قيمته

قوله يعني اذا خرج حيا وان خرج ميتا بغير جناية فالصحيح لا يضمن
المنهاج ولو حدث نقص فسري الى التلف بان جعل الحنطة هريسة فكالتالف
وفي قول يرده مع ارش النقص المحال بعد الوالد رحمه الله تعالى ان المالك
يتخير بينه وبين ان يغرمه بدل ماله ويجعله كالتالف وهو قول حكاه المراوزة
واستحسنه الرافعي في الشرح الصغير قولهما في الخلط بحيث
يتعذر التمييز انه يجعل كالهالك والاصح في التنبيه يلزمه مثل مكيلته منه
وفي المنهاج تبعا للشرح وعن تخيير الغاصب مخالف لاختيار ابي رحمه الله تعالى
فانه زعم ان القول الهلاك باطل وبعيد من الشريعة ثم قال وانا اوافق
على الهلاك اذا لم يبق له قيمة كصب قليل من الورد في كثير من الماء قوله
التنبيه وان اراد صاحب الثوب قلع الصبغ واستيع الغاصب اجبر وقيل لا
يجبر وهو الاصح اي في التصحيح ورجح في المنهاج تبعا للمحرر الاجبار قول
التنبيه وما لم يلتزم ضمانه ولم يحصل له به منفعة قيمة الولد وتعلم ان
الولد يرجع به على الغاصب اي في التصحيح والمذهب في الروضة انه لا
يرجع بقيمة الولد المنعقد حرا وقوله فيما اذا سقى ارضه فاشرف حتى تلف
ارض غيره انه يضمن يخرج ما اذا لم يشرف بان لم يجاوز العادة لكن لو كان
تهاتر وهو عالم به ولم يحتط فنفذ الى ارض غيره فاتلفها ضمن وان لم
يشرف ذكر الرافعي في الديات وقال القاضي حسين يضمن وان لم يعلم لانه
مفرط حيث لم يبحث ولذا لو كانت ارضه مستعلية فسقاها فخرج الى
ارض غيره يضمن ما لم يشد على العادة وقوله فيما اذا اجج نارا على سطحه
فاشرف فاتلف سطح غيره فالضمان يخرج ما اذا لم يشرف لكن ان كان في
هبوب الريح ضمن وقول التنبيه في الخمر وان غصبها من مسلم اراقها يشمل
المحترمة واصح الوجهين فيها وعبر عنه النووي بلفظ الصواب لزوم ردها
اليه وقوله وان غصب كلبا او سرجينا فاتلفه لم يضمن الارش فيه

وقواعد الشافعي

تشمل ما اذا تمكن من ابطاله بلا كسر والاصح ما في المنهاج انها لا يكسر الكسر
الفاحش بل تفصل لتعود حامل للتاليف لكن قد تقال هنا في جواز الكسر
وعلمنا انه انما هي في نفي الضمان وقد ينتفي وان لم يجز الكسر وكذا قوله
المنهاج والات الملاهي لا تجب في ابطالها شي فانه تشمل ابطالها بكل وجه لكن
المنقول التضمين فيما لا يجوز فعله بل قيل تضمن انية الذهب والفضة وان
حرمنا الاتخاذ حامل عليه فيما اذا غصب جاريه مغنيه انه تضمن ما قابل الغنا
المحرم من القيمه

باب الشفعة

قوله المنهاج لا تثبت أي ابتدا في منقول اي غير متصل بالعقار واحترز بذلك عن الدار اذا انهدمت بعد ثبوت الشفعة فان نقضها يوجد بالشفعة
وعن البنا والشجر المتصلين بالارض وسيذكرهما قولهما ان الشفعة
تثبت في البنا والغراس تبعا شرطه ان تكون الارض متخللة لتصدق عليها
اسم دار او حايط فلو باع شقصا من جدار واساسه او اشجار ومغارسها
لا غير لم تثبت الشفعة في الاصح لان الارض هنا تابعة قوله السنه والى
ان يصرح بالاسقاط بالواو في عدة نسخ والصواب سقوطها والا اقتضى عموم
قول السايد وان صرح بالترك ولا قايل به ووجه السايد سعنا الى ان
يصرح بالاسقاط وهو المختار عند ابي رحمه الله تعالى قوله وان طلب
واعوزه الثمن بطلت شفعته الصحيح انها لا تبطل بل للحاكم ابطالها قوله
وان اخر الطلب وقد تشمل ما لو اخر لانتظار شريكه الغايب او لانتظار
ادراك الزرع والمذهب بطلان شفعته قوله او كم الثمن بطلب شفعته
الاصح المنع قوله وان قال صالحني عن الشفعة على مال او اخذ الشقص
بعوض مستحق الخلاف فيما اذا قال صالحني عن الشفعة على مال اذا كان جاهلا
فساد الصلح فان كان عالما بطل حقه قطعا وفيما اذا اخذ الشقص بعوض
مستحق في العالم باستحقاق العوض اما الجاهل فلا يبطل قطعا لانه
لم

نقص في الطلب وما بدل وقد علم بهذا ان محل الخلاف الذي اطلقه الشيخ في
الصورتين صنعا كتب ثم قوله بعوض مستحق بفهم تخصيص الخلاف بالاخذ
بعوض معين اما اذا قال اخذت بعشرة دنانير في ذمتي ثم نقد المستحقة فالمبذول
لم يوخذ الشقص به فلا تبطل شفعته وهذا ما صححه النووي وقيل فيه وجهان
قوله وان بلغه الخبر وهو مريض اطلق المرض وكذا في المنهاج والمراد
مرض يمنعه السعي في الطلب وقوله او محبوس يعني ظلما ولا يقدر على زواله
وقوله ثم يقدر على التوكيل فهو على شفعته يفهم انه لا حاجة للاشهاد
والاصح انه لا بد منه ان امكن وقول المنهاج هنا فليشهد على الطلب يعني ان
امكن قوله وان بلغه الخبر فسار في طلبه واشهد لذلك اذا وكل
عقب بلوغ الخبر وسار الوكيل وان لم يشهد اي وسافر في طلبه ففيه قولان
اصحهما في الرافعي والروضة وغيرهما بقا الشفعة خلاف ما في التصحيح قوله
وان توكل في شرايه لم تبطل شفعته قال الرافعي بلا خلاف وفيه وجهان
في تعليقة القاضي الحسين والنهاية ووجه البطلان بانه رضي بالملك قوله
المنهاج ونجوم اي وعوض نجوم ومعناه ان تكون كاتبه على نجوم وملك بعد
ذلك شقصا اما بصدقة عليه او اشتراها فدفع الشقص الى السيد عن نجومه
وحينئذ هي معاوضة محضة ولا يجوز ان يريد ان الكتابة وردت على
الشقص لان عوض الكتابة لا يكون الا في الذمة منجما وقد علم مما ذكرنا جواز
الاعتياض عن نجوم الكتابة قاله الوالد رحمه الله تعالى وهو الصحيح الذي
نص عليه الشافعي ولا نشك فيه وان كان الرافعي قال ان الاظهر المنع وجزم
به في المحرر هناك قوله وراس مال سلم يتعين عوده على مبيع لان المعقود
ان يكون الشقص راس مال سلم ولا يجوز ان نعقد وعوض راس مال سلم لان
راس مال السلم لا يعتاض عنه ولو قال كمبيع ومهر واجرة وراس مال سلم
وعوض خلع وصلح دم وغيره لكان ابين قوله ولا يملك شقصا لم ن

السبع على المذهب بعضهم ان القطع بذلك هو الطريقة الراجحة والاصح انه على
قولي بيع الغائب قوله ولو سمى السبعة نجم اخذوا على قدر الحصص وفي
قول على الروس هو قول المزني واحتمال الوالد رحمه الله تعالى ومال اليه ابن الرفعة

باب القراض

قوله التنبيه من جاز تصرفه في المال صح منه [illegible] الوكيل والعبد المأذون
والعامل وليس لهم ذلك قوله المنهاج القراض ان يدفع اليه مالا احسن
من قول التنبيه ولا يصح الا على مال لانه عرف القراض وبه بلفظ الدفع على
انه لا يصح على الدين سواء كان على العامل ام غيره وفيما لو كان على العامل وجه في
الكفاية عن ابن سريج قوله التنبيه معلوم لورثته بعضهم جوازه اذا قال
قارضتك على احدهما دون الكيسين وفي كل الف درهم والاصح المنع ولذلك قال
المنهاج معينا قوله المنهاج ولا يشترط بيان مدة القراض فان ذكر
مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه الشراء بعدها فلا في الاصح بعضهم
انه اذا ذكر مدة واطلق صح ولذلك قول التنبيه وان عقد الى شهر على ان
لا يشتري بعده بعضهم انه اذا اطلق صح والاصح خلافه وقول المنهاج فان
ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها بعضهم انه لو ذكر مدة منع التصرف فلهما
كما اذا قارضه في الحال وعلق التصرف على مضي شهر مثلا انه يصح والاصح
المنع بخلاف الوكالة قوله التنبيه وان شرط ان يعمل معه غلام رب
المال احسن من قول المنهاج ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح
لان الاشتراط انما يصح اذا كان من العامل وكلام التنبيه ظاهر فيه بعود
الضمير في شرط العامل والمنهاج مطلق مقتضى ان المالك اذا اقتصد الزام
العامل بعمل غلامه معه يصح وهو فاسد قطعا قوله المنهاج ووظيفة
العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها وقال بعد ذلك وعليه
فعلها بغيرنا ذا احسن من قول التنبيه وعلى العامل ان يتولى بنفسه لانه يفهم

منع الاستبانة وهي جائزة قوله التنبيه وان اشترى بعينيه اي شراه
اي مصلحة لاتها خلافا لابن الرفعة بدليل انه لو اشترى بثمنه فقط لمصلحة
صح على الاصح في الروضة قوله فيما اذا اشترى العامل اباه وفي المال
ربح قيل لا يصح وقيل يصح ويعتق عليه وقيل يصح ولا يعتق عليه هذا تفريع على
قولنا يملك العامل حصته بالظهور اما اذا قلنا بالاصح وهو انه لا يملك الا
بالقسمة فيصح الشراء قطعا واذا عرفت هذا شاحح التصحيح في قوله صح
ولا يعتق فانه ان فرع على قول القسمة فلا خلاف فيه او الظهور [illegible] الواقع
فالاصح انه يصح ويعتق قوله وان طلب احدهما البيع لزم [illegible] بيعه [illegible]
مع النقل والاصح [illegible] وقطع المنهاج انما يبيع مقدار راس المال قول
المنهاج وقيل يلغى القبول بالفعل ظاهر ان هذا الوجه في جميع صيغ القراض
وليس ذلك في الشرح ولا الروضة ولا المحرر وانما هو وجه في صور مخصوصة
وعبارة المحرر وقيل لو قيل خذ هذه الدراهم واتجر عليها على ان الربح بيننا
لذا فاخذ استغنى عن القبول جملة وكلام القاضي حسين والنهاية والتهذيب
والشرح وغيرها يقتضي انه لا خلاف ان لفظ المقارضة يستدعي القبول
قولهما ان القراض لا يجوز على مغشوش قال الجرجاني محله اذا كان
الغش ظاهرا اما اذا كان مستهلكا فيجوز وفي وجه يجوز على المغشوش
وقواه ابي رحمه الله قوله المنهاج ولو قارض العامل اخر باذن المالك ليشاركه
في العمل والربح لم يجز في الاصح قال الوالد رحمه الله الذي يظهر ان الجواز
اقوى قوله فيما اذا قارض بغير اذن المالك فان اشترى في الذمة وقلنا
بالجديد فالربح للعامل الاول في الاصح وعليه للثاني اجرته وقيل هو للثاني
هذا ما اختاره الوالد رحمه الله تعالى قوله وان تلف بعضه بعد التصرف من راس المال
في الاصح اي تلف بعضه وقد تقدم ذكر بعضه اما اذا تلف كله بافة قبل التصرف
او بعده فيرتفع القراض ولذا لو اتلفه المالك وان اتلفه العامل فقال

العاصي الحسين والامام والغزالي برفع القراض ونقله الرافعي عن الامام
وبحث فيه بحثا بالغ فيه الوالد رحمه الله تعالى واختار الوالد انه لا ينفسخ
باتلاف العامل وهو راى المتولي في باب الوالد والفرق بينه وبين اتلاف المالك
ان المال يفوت باتلاف المالك وهو ركن العقد ولا شي بعد فواته حالبلف بالاتلاف
والاتلاف العامل والاجنبي مضمونان بالبدل فكان المال موجودا انتهى قوله
ولو اختلفا في المشروط ان تحالفا يفهم اتفقا التحالف اذا اختلفا في قدر المشروط
كما اذا اختلفا في اصل الاشتراط فقال دفعته ايضا عاملا لا ربح لك وقال
العامل بل قراضا والمنقول عن الزجاجي وجزم به في شرح المنهاج تصديق
المالك وهو ما في الشرح والروضة فيما اذا قال دفعت وكالة فقال العامل
بل قراضا وعن ابي علي الثقفي تصديق العامل وقال في الكبير فكانه نقله
شريح في ادب القضاء والكبير هو النهاية يسمونها بالكبير وبان المذهب
الكبير والذي رايته فيها **فرع** اذا اختلف العامل ورب المال في
شرط الربح وجزئيته قال الاصحاب يتحالفان وهذا في ظاهر
الامر ماس وفيه فضل نظر انتهى وكانه يحتمل لان يكون شاملا لما اذا اختلفا
في اصل الاشتراط او في قدره بعد الاتفاق عليه ولان يكون مختصا بالاختلاف
في قدره وهي مسالة المنهاج والشرح والروضة وغيرهما

باب العبد المأذون

قوله السيد اذا اذن العبد للتجارة شيئا لم يزل التصرف باعتبار رشد
الا في السيد ولم يرد في الكتابة والمطلب على لفظه **قوله** وما يلزمه
من دين التجارة يجب قضاوه من مال التجارة فان بقي لاخر يفهم انه لا يتعلق
ما كسبه قبل الحجر من احتطاب ونحوه والاصح تعلقه **قوله** ولا يبيع نسيئة
هذا اذا دفع اليه مالا فان قال اتجر بجاهك فله البيع نسيئة **قول**
المنهاج ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر يفهم انه قد يملك لا بتمليك
سيد في الاظهر يفهم انه قد يملك لا بتمليك سيد كما اذا ملكه غير سيده
او احتطب او احتش والحكم انه لا يملك ايضا فلو قال ولا يملك العبد في الاظهر
كان اعم واخصر

باب المساقاة

قول المنهاج وموردها النخل والعنب يعني بالاصالة والا فالاصح
تجويزها على الجديد جوازها على سائر الاشجار المثمرة تبعا **قوله**
وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة اختار الوالد رحمه الله تعالى
ولكن في الاشجار التي تحتاج الى عمل فاما ما لا يحتاج الى عمل فلا اوافق
القديم فيه اذ لا وجه للمساقاة عليه ذكر ذلك في كتابه الطريقة النافعة
في الاجارات والمساقاة والمزارعة **قال** اختار الوالد في هذا الكتاب
ان المساقاة غير لازمة وانه يجوز توقيتها واطلاقها من غير توقيت وقال
في شرح المنهاج كنت اود لو قال به احد من اصحابنا حتى اوافقه ثم
وقد جزم باختياره بعد ذلك في كتابه الطريقة النافعة وكتاب الطريقة النافعة
صنفه بعد شرح المنهاج **قول** التنبيه وعلى العامل ان يعمل ما فيه
مستزاد والمنهاج ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته قد يفهم منه انه
يخرج حفظ الثمار والاصح انه عليه وجوابه انه اذا وجب ما فيه مستزاد
فحفظ الاصل اولى **قوله** وعلى رب المال الاجر في ردم الثلم اليسيرة التي
تتفق في الجدران وجهان اصحهما عند الي على المالك وعزاه الى النص والاشبه
عند الرافعي وغيره في الروضة بالاصح اعتبار العرف وفيه نظر فان
الرافعي سبب الخلاف بالخلاف في تنقية الانهار وتبعه في الروضة وسبق في
التنقية ان الاصح انها على العامل وقيل المالك وقيل من شرط منهما وظاهر
التتمة ان الوجهين احدهما على المالك والثاني على العامل فالرجوع
الى العرف ليس واحدا منهما وانما هو شي جعله الرافعي الاشبه ففي التعبير
عنه بالاصح من ايهام انه احد الوجهين ما ليس في التعبير بالاشبه

قوله فان تبين خيانته الى استوجر عليه مخصوص بما اذا كان العمل
في الذمة فان ساقاه على العين ونحوها وهو الصحيح فلا والمستاجر الحاكم
قوله فان لم يكن له مال اقترض عليه مقيد بما اذا لم يرض الاجير بالتاجيل
الى ما بعد ادراك الثمار قوله فما اذا انفق بغير اذن الحاكم وان اشهد فقد
قيل يرجع هو الاصح لكن يشترط التعرض لشرط الرجوع ذكر ذلك في الكفاية به
واهمله في المنهاج والصحيح فرع لو انفق باذن الحاكم ليرجع فوجهان
احدهما لا وهو ما يظهر من الرافعي ترجيحه والثاني يجوز قال الوالد وهذا
هو الاصح قال ويقع في هذا الزمان ان الحاكم ياذن لكافلة اليتيم في الانفاق
ثم تختلف مع وليه في انفاق ما اذن فيه الحاكم قلت والذي يظهر القطع بقبول
قولها لانها منصوبة من جهة الحاكم الثاني في جواز الانفاق والرجوع عند
عدم حاكم فاختلف المالك والعامل في قدر النفقة فالمنقول فيطرق في نظائره
ان القول قوله للامانة مع احتمال لان الشرع سلطه عليه قال
الوالد وهذا الاحتمال قوي اذا عجز عن الاشهاد فالحاصل حتى بعد اتمام
العمل قال الجمهور ان لم تخرج الثمرة بعد فللمالك فسخ العقد كما يفسخ بانقطاع
المسلم فيه وقال ابن ابي هريرة لا يفسخ بل يساقي الحاكم عن العامل فربما يفضل
له شي وقال الامام الوالد ينبغي ان يقال ان كانت المساقاة على العين
فله الفسخ قطعا وان كانت على الذمة فالحق ما قاله ابن ابي هريرة الا ان لا يمكن
المساقاة ايضا الرابع لو اراد المالك الفسخ بعد خروج الثمرة فالمشهور
انه ليس له ذلك لانه لا يكاد يظهر له فايدة وفي المهذب ما يقتضي ان له الفسخ قال
الوالد وهو الاقرب وان لم يكن ذلك فله الفسخ ليستعمل ما لو كانت
الثمرة قد ظهرت قوله المنهاج والاظهر صحة المساقاة
بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح احسن من قول الصحيح وانها تصح
على ثمر موجودة قبل بدو الصلاح لايهامه ان الخلاف يطرق ما بعد البدو

والاصح

الاصح لا نظر فيه بالقطع بالمنع قوله السنة وان مات العامل فتطوع وارثه
العمل فحقوا احسن من قول المنهاج فان مات وخلف تركة اتم الوارث العمل
منها لانه يوهم ان ذلك على العامل وليس كذلك على الاصح بل ان اختار فعلى
المالك تمكينه ان كان امينا يشهد فانه هذا في المساقاة على الذمة اما التي على العين
فتنفسخ بالموت

باب المزارعة

قوله السنة ويكون البذر من صاحب الارض خرج به ما اذا كان
البذر منهما من العامل وعرفت به اندفاع قول ابن الرفعة ان قول السنة المزارعة
ان يسلم الارض الى رجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها يشمل ما اذا كان [illegible]
على انها تعني والصحيح تغايرهما قوله المنهاج ولا تصح المخابرة ولا المزارعة
اختار النووي صحتهما ولكن في المنهاج [illegible] على المذهب

قوله باب الاجارة

ذكر المنهاج شرطها اي الموجر والمستاجر وان لم يتقدم لهما
ذكر لانه لا [illegible] عليهما ولم يذكر كالاكثر انه هل تجري فيها خلاف المعاطاة
كما في البيع وقد ذكر ابو الحسن الكرخي في كتاب الذرايع وقال النووي
في شرح المهذب ان خلاف المعاطاة يجري في الاجارة والرهن والهبة ونحوها
ذكره المتولي واخرون قلت ولا ادري هل يختار النووي صحة
المعاطاة فيها كما اختار في البيع اولا والاظهر لا فانه لا يعرف فيها خلاف
قوله البيع ان الاجارة قسمان واردة على عين اخرى ترد بالوارد
على العين ما يربط بالعين كما قال من عقار ودابة وشخص معينين ولا
يفهم من هذا ان مورد الاجارة العين في الواردة على العين بل المذهب الصحيح
ان موردها المنافع سواء وردت المنافع على العين ام الذمة وقال ابو اسحق
موردها العين قوله السنة ويصح على كل منفعة [illegible]
المنهاج المنفعة بالمتقومة ليخرج كلمة لا نفع فيها ولذلك اورد في الصحيح

شم الفاحه ولك ان تقول قد تكرر في اول البيع في حبة الراية لاسيما هنا والكلمة مثلها **قوله** محرمة كالغنا الاصح كراهة الغنا لا حرمته ويتعجب من الشيخ في اهماله التنبيه على هذا دون التعجب من ابن الرفعة فظنه هنا ان لا خلاف في الغنا وحمل كلام الشيخ على ما اذا تيقنه انه محرمه قيل ولذلك قال كالغنا والزمر واراد المقترن بالرقص بدليل انه في الشهادات عد القوال ممن لا مروة له الا في اهل المعاصي ونص في المهذب على كراهة الغناء دون تحريمه وكلام غيره محمول على ما اذا عرض من انكار الخلاف مشهور في الغنا ان المرجح تحريمه في الشهادات اوجها انها الفرق بين قليله وكثيره **قوله** حمل الحمراء لغير الاراقة والمراد التي تسبب تحريمها **قوله** انه يصح الاستئجار للبيع والشرى يستثنى البيع من معين وشرا شي معين لانه على شي غير مقدور ولا بد عندنا لجواز ان يكون مما يلحق المستاجر فيه كلفة لا ككلمة البيع **قوله** وان كان بعضها لم يخرجني يروى الارض يستثنى ما اذا كانت تروى من الزيادة التي يغلب حصولها فانه يصح استئجارها للزراعة قبل ريها على الاصح **قوله** فان قال اجرتك كل شهر بدرهم بطل يستثنى منه الاذان اذا كان من مال المصالح **قوله** وان لم يكن معروفا بالعرف وصفه يستثنى ما لو قال اكريتك هذه الدابة لتحمل ما تشا وقدر بالوزن ولو قال في الارض لتنتفع بها ما شئت فالاصح فيهما الصحة **قوله** وان لم يعرف بالوصف كالمحمل والراكب والصبي في الرضاع لم يخرجني يرى الاصح في المنهاج ان الرؤية لا تشترط في المحمل والراكب بل يكفي الوصف التام **قوله** في الصحيح الاصح شرب جار المجلس في اجارة الذمة يخالف للصحيح في المنهاج في البيع **قوله** المسمه وما عقد على عمل معين فالمختار ان الاصح في المنهاج في المبيع المتعين **قوله** ويتصل الشروع في الاستيفا بالعقد اي فيما يمكن اتصال الشروع فيه اما ما لا يمكن كاستئجار عين الشخص للحج قبل اشهره اذا لم يتاتى الاتيان به من بلد العقد الا

نامر

السير قبله او استجاره في اشهر الحج ليحرم من الميقات واجارة الدار المشحونه بالامتعة واستئجار ارض لا ما عليها للزراعة فيجوز على الاصح في الكل وان لم يتصل الاستيفا بالعقد **قوله** وان اطلق وقال اجرتك هذا شهرا لم يصح الاصح الصحة حملا على ما يتصل بالعقد وهذا اذا اطلق الشهر وقال شهرا من السنة ولم يكن بقي منها غير شهر فان **قال** شهرا من السنة وبقي اكثر من شهر بطل للابهام **قوله** ولا يجوز الاجارة الا على اجر معلوم الجنس والقدر والصفة اي اجارة الذمة وعبارة المنهاج ويشترط كون الاجرة معلومة الثمن اما اذا كانت على العين فالمعتبر شرائط البيع وان لا يكون عمله واضحا مما جعله اجرة له كاستئجار الطحان ليطحن الحنطة بقفيز منها والسلاخ يجلد الشاة والمرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام **قال** الشيخ الامام الوالد رحمه الله تعالى وجزمهم باشتراط العلم بالاجرة وقد يرد ما قاله صاحب العدة من جواز الحج بالرزق **قال** جواز الحج بالرزق عن جواز الاستئجار به ولم يجوز اخذ الاستئجار به فلا يرد عليهم شي وسيعيد هذا في باب الجعالة فاجاز الى ان ذلك لا يكون حراما فاذا قال اعمل كذا لارضيك او اعطيك شيا وراضيا جاز **قال** ولا اقول يكون اجارة ولا عقد الارشاد **قول** المنهاج ولو استاجرها لترضيع رقيقا بعضه في الحال جاز على الصحيح صحح الوالد رحمه الله المنع عند الاطلاق وكذا اذا كان الاستئجار على الجميع **قال** وان كان على حصة المستاجر فقط جاز وقول المصنف في الحال يحترز الحال عما اذا استاجر بعضه بعد الفطام فيمتنع قطعا **قال** اني وقع في هذا الزمان انه يحصل للجباة الاموال العشر مما يستخرجونه وهو مثل قفيز الطحان فان قيل بطلت العشر لم يصح اجارة ايضا وفي صحته حالة نظر **قوله** وتملك الاجرة بنفس العقد الا ان يشترط فيه الاجل يجب في محله هذا في الواردة على العين اما الواردة على الذمة

مسمع باحل الاجر مطلقا لما ذلك لمون مع دين بدين **قوله** وعب يرد
العين بلما را العوله بعد ذلك وان انقضت مدة الاجارة لزم المستاجر رد
العين **قوله** ان الدلو والحبل في الاستيجار للاستقا على المستاجر
اي في اجارة الذمة اما في العين فعلى الموجر وعن القاضي الحسين ان كان معروفا
رد الاستقا بالابار بنفسه فعليه **قوله** وفي شرح السروسعه لما لو عه
في الصحيح وعرى على المستاجر وهذا في دوام المدة اما اذا انقضت فليس
عليه بلا خلاف **قوله** المنهاج وعمارتها على الموجر فان بادر واصلحها
والا فللمكتري الخيار يعرفك انه لا يجبر الموجر بل معنى كون العمارة عليه
انا لخيار المستاجر يسقط ان اصلحها الموجر او سوفت بثبوته
على عدم الاصلاح واذا قلنا بالاول هل يجري فيه الخلاف
فيمن لم يعلم العيب حتى زال **قوله** وعلى المكتري
الاستنادة والحط الى آخره هذا في اجارة الذمة اما العين
فلا قاله الجمهور وجزم به في المنهاج **قوله** وان تلفت
العين انفسخت الاجارة فيما بقي دون ما مضى هذا هو الاصح
في الرافعي والروضة وقيل فيما مضى قولان وهو المرجح
في المنهاج واتلاف المستاجر كالتلف فاعرفه **قوله** وان
وجد به عيبا او حدث به عيب ثبت له الخيار يعني في اجارة العين قال
الرافعي لما اطلقه الجمهور والوجه ما قال المتولي وهو حمل الفسخ في الكل
كما في العبدين في البيع اذا تلف احدهما قبل القبض وفي الباقي خاصة كما في
القائم منهما حتى يكون الراجح المنع والرجوع للارش **قوله** وان غصبت
العين حتى انقضت المدة فهو كالمبيع اذا تلف قبل القبض الصحيح انه كتلف
المبيع قبل القبض فتنفسخ الاجارة لا كالاباقة وقد اهمل المنهاج هذه المسئلة
كما اهمل النسبة ما اذا تلفت من غير مضي المدة **قوله** وان مات الصبي

الذي

الذي وقعت الاجارة على ارضاعه انفسخ او لا الصحيح ولا ترجيح في الشرح
والروضة والشرح الصغير نعم في المنهاج تصحيح الابدال حيث قال وما
يستوفي به كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع يجوز ابداله في الاصح فكذا
في الشرح الصغير وقال الرافعي والنووي والخلاف في الابدال جار في
الانفساخ بالتلف وقضيته هذا ترجيح عدم الانفساخ **قوله** ان الاجير
في الحج اذا مات وقد بقي عليه بعض الاركان استحق بقدر ما عمل ظاهر التوزيع
على الاعمال وفي ابن يونس انه الصحيح ولكن الاظهر في الرافعي والروضة
التوزيع على العمل والسير ولا يخفى ان الكلام فيما اذا كانت في الذمة اما في العين
وظاهر انفساخها فيما بقي **قوله** وان انقضت مدة الاجارة لزم المستاجر
رد العين وعليه مؤنة الرد الاصح لا مؤنة عليه لان الاصح انها بعد المدة
امانة كما في المنهاج قال ابي رحمه الله تعالى والحق انها بعد المدة امانة شرعية
فان تلفت عقب انقضاء المدة قبل التمكن من الرد والاعلام فلا ضمان
وكذا اذا مضى زمان وقد امسكها لعدم مانع كما جزم به الماوردي والشيخ
وان طالبه المالك فامتنع كان ضامنا وان استوطن فاطلق مختارا كان
كالمستعير كما قاله الماوردي فيضمن الرقبة دون المنفعة وان عرضها المستاجر
عليه فلم يقبلها فكالوديعة وان لم يكن شيء من ذلك وتمكن من الرد فهو موضع
الوجهين والاصح لا يجب الرد واطلاق الصحيح النسبة على الوجوب قد يعتذر عنها بانها
امانة شرعية فلا اشكال في وجوب الرد قال ابي **قوله** في المساجر وان كان
عبدا فاعتقه عتق ولزم المولى للعبد اقل الامرين من اجرته ونفقته قال
ابن الرفعة هذا الوجه على هذا البحث لم ار فيما وقفت عليه **قلت**
هو الاصح في الروضة تفريعا على الضعيف حيث قال من زياداته فان
قلنا النفقة على السيد فوجهان احدهما تجب الغلة بالغا ما بلغت واصحهما تجب
اقل الامرين من اجرة مثله وكفايته انتهى والاصح وجوبها في بيت المال ولست

وفي شرح المهذب
في باب الحج
... قبول الشيء ... فيوزع على العمل فقط
او يجب ... ما ... التوزيع
عليهما وهو قول الرافعي
والمعنى ان الكلام ...
اذا كانت في الذمة ...

المسله في المنهاج واما هو ولو اجر مملوكه ثم اعتقه فالاصح لا تنفسخ الاجارة
نعم وينفذ العتق بلا خلاف وانه لا خيار للعبد نعم في فسخ الاجارة والاظهر
انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق قوله ولا يستقر الاجرة
في هذه الاجارة اي اجارة الذمة الا بالعمل المشهور استقرارها بالتسليم
والتمكين صرح به الرافعي فيما اذا سلم دابة بالوصف المشروط ومضت
المدة وفيما لو لزم ذمة الحر عملا فسلم نفسه مدة امكان العمل او التزم عملا في الذمة
وسلم عبده يستعمله وحاول ابن الرفعة حمل كلام الشيخ عليها اذا اعتمد
العقد العمل وكلام الرافعي على ما اذا اعتمد الدابة كما اذا قال الزمتك دابة
في ذمتي صفتها كذا وسعه سيما الزمخشري وهذا لا يتم لتسوية الرافعي كما تقدم
للبين الصورتين بتسليم دابة بالوصف المشروط والزام ذمة الحر عملا فسلم
نفسه مدة او عبده قوله المنهاج فلا يصح استيجار ساع على كلمة لا تتعب
وان روجت السلعة يشمل ما اذا كانت تلك عن لفظ الايجاب والقبول سيما
بروح قال ابي رحمه الله تعالى وليس مرادهم الا ذلك فاذا فرض نفع
بلا تعب فقياس قول محمد بن يحيى جواز الاستيجار وصرح كلام الاصحاب
المنع قوله ولدراهم ودنانير للتزين وكلب للصيد في الاصح اي في
المسلسل وكلام المحرر صريح في ذلك وقوله للتزين يشير الى
ان محل الخلاف اذا عين جهة المنفعة اما اذا اطلق فلا يصح جزما قوله
وكون الموجر قادرا على تسليمها يقتضي انه اذا اجر المغصوب من غاصبه وهو
لا يقدر على انتزاعه لا يصح لانه غير قادر والاصح في نظيره من البيع الصحة
قال ابي وهو قياسه هنا اذا لم يتاخر العقد عن المنفعة قوله
واعمى للحفظ اي في اجارة العين اما في الذمة فيصح قوله وارض للزراعة
لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد اي ولا ما في معناه من الانداء وما لسيول
وهذا اذا صرح بالايجار للزراعة ولم يذكر انه لا ماء لها فلو قال سع . قوله

الزراعة

الزراعة انه لا ماء لها قال الوالد رحمه الله تعالى فاطلاق الترك الاصحاب
يقتضي البطلان لذكر الزراعة وكلام الخوارزمي صريح في الصحة لذكر عدم
الماء وفصل الوالد فقال بالصحة فيما اذا امكن احداث ماء لها بحفر بئر ونحوه
ولو بكلفة لان المستاجر دخل على ذلك وهو ممكن وفائدة ذكر عدم الماء
براءة الموجر من التزامه وبالبطلان اذا لم يمكن ولكن استثنى ما يتوقع من مطر
او سيل نادر قال وهذا التفصيل يتعين ان يعتمد وان لم يكن منقولا قوله
فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى فقد اقتضى كلامه جوازه في الاصح يستثنى
ما لو قال اجرتك سنة فاذا انقضت فقد اجرتك اخرى اذ لا يصح في الاصح
وقد اجاب انه في هذه ليس مستاجرا الاولى قوله
فلا يصح استيجار قلع سن صحيحة يستثنى ما اذا وجب قلعها كما في القصاص
قوله ولا حائض لخدمة مسجد في الوسيط احتمال انه يصح قال
الوالد وهو قوي ولفظ الحائض والمستحاضة يخرج عن الحائض ولو اسر فت
على الحيض واللفظ الحسن فيه احتمال والنفساء والمستحاضة كالحائض
فيما يظهر قوله ولا منكوحة لرضاع او غيره بغير اذن الزوج في
الاصح والثاني يجوز وعلى هذا فللزوج فسخه وفي الكافي للخوارزمي وجه
عن الصيدلاني انه ليس له ثم الخلاف فيما اذا كانت الزوجة حرة اما الامة
فللسيد اجارتها قطعا والفرق استغراق الزوجة الحرة بحقوق الزوج نهارا
وليلا ووافق الوالد رحمه الله تعالى انه لا يجوز استيجار العظمين لتحج لان
الاجارة وقعت على عينهم للعمل فكيف يستاجرون بعد ذلك لتحج وهي
مسئلة عمت البلوى بها قوله فلو جمعهما فاستاجر لتخيطه بياض النهار
لم يصح في الاصح يستثنى ما اذا كان ثوبا صغيرا يفرغ في اقل من يوم عادة وما
اذا قصد العمل وجرى ذكر اليوم على سبيل التعجيل لا للاشتراط قاله ابي
رحمه الله تعالى قوله وكونه يعين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح يعني

سواء اتى بصيغة عموم في المزروع لقوله للزراعة أو لا كقوله لتزرعها
وعلى هذا فله ان يزرع ما شاء وفي وجه حكاه الخوارزمي لا يزرع الا احقر الانواع
وذكر الرافعي بحثا **قوله** في اعتبار التحجير والحفظ والكيل صحح الرافعي
في الشرح الرجوع فيه الى العادة عبارة الرافعي انه اشبه **قوله**
والطعام المحمول ليوكل يبدل اذا اكل في الاظهر يقتضي انهما قولان واما القولان
اذا اكل بعضه فان اكل كله فالمشهور انه يبدله وفيه وجه ومحل الخلاف
اذا كان يجد الطعام في المستقبل بسعر المنزل الذي فيه فان لم يجد او وجده
باعلا فله الابدال والمختار عند ابى رحمه الله تعالى ان شرط قدرا يكفيه للطريق
كلها فليس له الابدال ما دام الباقي كافيا لبقية الطريق او قدرا اعلم انه
لا يكفيه فله وكل هذا عند الاطلاق فان شرط الابدال او عدمه اتبع الشرط
فرع اذا ضيعا ابداله فلم ياكل منه فهل للموجر مطالبته بنقص قدر اكله
قال الشيخ الامام ينبغي ان يقال ان لم يتعذر فله ذلك وان قدره فالظاهر
انه ليس له ذلك اتباعا للشرط ويحتمل ان يجب للعرف وهو ما اصل المسئلة اعني
اى على انه زاد بنفسه ولكن الظاهر عند على قواعد المذهب الاول وهذه
عادة الوالد يرجح على قواعد المذهب ويسكت عليه ان كان اجتهاده موافقا له وان
لم يوافقه ذكرناه والثاني راجح عنده اجتهادا لا مذهبا **قوله** في نفسه
المنفرد انه من اجر نفسه مدة معينة لعمل قال الشيخ الامام **قوله**
مدة معينة ينبغي ان يكون مستغنى عنه وان ذكر عمر لان الماخذ كونه أوقع
الاجارة على عينه وقد يتقدر بالعمل دون المدة كالعكس **قوله** ولو
اجر الطفل الاول مدة ومات قبل تمامها او المولى صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن
فبلغ بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي قال ابى في
مسئلة الوقف المختار ان الانفساخ مقيد بما اذا اجر بحكم الملك او بشرط
النظر له في حصته فقط اما اذا اطلق شرط النظر للموقوف عليه واصغى

الحال

الحال نظر كل منهما في زمانه فلا ينفسخ لان الاجارة الاولى قد صحت من ناظر
فلا يبطل بنظر الثاني لشمول النظر الاول وانقضائه بخروج ذلك من نظر الثاني
وعدم الانفساخ في الصبي هو المصحح في المحرر والمنهاج كما رأيت وقول الروضة
ان الرافعي في المحرر صحح خلافه سبق قلم **قوله** في مسئلة الجمال ولو اذن
المكري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر يقتضي كلام الوالد ترجيح المنع
فروع الراجح عند الرافعي والنووي ان ما اخذه الحمامي اجرة الحمام والسطل
والازار وحفظ الثياب الذي اهان دابة وردها فارتدى مالك تعيرا ونحوهما
فلعب فلزم المرتد على الاصح عند النووي ثلثها وعند ابي عصرون
والوالد حصته ويزنهما بقسط اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال كذلك
امرني وقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك وعلى الخياط ارش النقص
لما اطلق الارش في المنهاج وفيه وجهان احدهما ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا
وصححه ابن ابي عصرون والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء
واختاره الوالد وقال لا يتجه غيره لان اصل القطع مأذون فيه

باب الجعالة

قوله السنة وهو ان يجعل لمن عمل له عملا هو ما يفهم انه لو قال
اجنبي من رد عبد فلان الآبق فله كذا فرده شخص لا يستحق المسمى فان العامل يقع
له لكن المقبول استحبابه **قوله** فاذا عمل له ذلك استحق الجعل شرطه
ان يكون سمع قول المالك او ينادي من جهة المالك **قولهما** ان شرط
الجعل كونه معلوما يستثنى منه مسئلتان احدهما مسئلة العلج فيجوز ان يكون
فيها الجعل مجهولا وقد ذكرها في باب السير الثانية لو حج بالرزق فاذا
قال حج عني واعطيك نفقتك صح قاله الرافعي عن صاحب العدة وسكت
عليه وجزم به في الشرح الصغير والروضة قال الرافعي وغيره ولو
استاجره بالنفقة لم يصح لانها مجهولة واعلم ان جواز الرزق يقدح عن

القواعد قال ابى رحمه الله تعالى ورايت فى الام لو قال حج عن فلان الميت بنفقتك
دفع اليه النفقه او لم يدفعها فهذا غير جائز لان هذه اجره غير معلومه وفى
الاملا وان لم يواجر ودفع اليه مالا وقال انفق منه وحج عن فلان فحج عن فلان
فله اجر مثله لان هذه اجاره فاسده قال وهذان النصان متعارضان فى جواز
ذلك **قلت** ولا تعارض اذ النصان فى جواز الاجاره بدليل قوله اجره فاجاره
وهو حق صرح به الرافعى وغيره كما ذكرناه اما جواز بالرزق الذى هو محل النظر
فليس فيهما تعرض له لانا نقول صاحب المهذب قد جعل صيغته حج بنفقتك
اجاره فاسده فمن ادعى انها صحيحه فقد خالفه سواسماها اجاره او جعالة او رزق
وان سماها جعالة او رزق فقد خالفه فى التسميه والحكم معا وقوله فى الاملا
وان لم يواجر دليل على انها ليست باجاره وقوله فى الام اجر لا ينافى لو سماها
جعالة لان المستحق فيه اجره **قوله** المنهاج ولو عمل بلا اذن او اذن
لشخص فعمل غيره فلا شى له يستثنى ما اذا اذن لشخص فعمل غيره عنده فيرده
كرده فى استحقاق الجعل لانه كيده قاله الرافعى واهمله فى الروضه لكن
حمله ابى على ما اذا استعان به السيد دون ما اذا استقل به العبد وما
اذا التزم جعلا لمعين فشاركه غيره اعانه فله كل الجعل كما قاله فى المنهاج
بعد وجزمه بعدم استحقاق من عمل بلا اذن موافق للنسبه اذ قال
ومن عمل لغيره شيا من ذلك من غير شرط لم يستحق وهنا اذا فقد الشرط
والاذن والعاده فان وجدا دون العاده كمن جلس بين يدى حلاق او فقد
الشرط كمن امر غسالا بغسل ثوب ولم يعين اجره فالاصح لذلك والثانى
يستحق اجره المثل والثالث يستحقها ان كان معروفا بالعمل بالاجره والرابع
ان ابتدا المعمول له والخامس عكسه حكاه الدارمى والمسله مذكوره
فى النسبه هنا وفى المنهاج فى الاجاره واطلقا ذلك تبعا للشرح والروضه
وغيرهما وهى مفروضه فيما اذا عمل العامل فى المساقاة ما ليس بواجب عليه

باذن المالك فانه يستحق الاجره ولا ينقض بعامل الزكاة حيث قال الرافعى
ان شا الامام بعثه ثم اعطاه اجره وان شا سمى له لان الاجره ثابته له بنص القران
وفى سماته تنشر على سماها الامام حتى البعث ام لم يسم ولا يعمل القسمه بامر الحاكم
فان حكمه حكم القسام وعند الرافعى الخلاف فيما لو امر الشريكان قاسما ولم يذكروا
اجره لكن ينقض بما اذا قلنا يجب اجره المثل فى مثل ذلك اشار الى ما قلنا . وقوله
بعد ان الخلاف يعنى فى كيفيه النقض يجرى فيما لو امر القاضى قاسما فقسم
قسمه اجبار اى وقلنا يجب اجره المثل فى ذلك واستغنى عن ذكر يعد منه
غسله وطهوره ولا ينقض ايضا بداخل الحمام حيث يجب عليه الاجره والشرط
والاذن مفقودان **قال** الرافعى لان الداخل مستوف منفعه الحمام بسكوته
وهنا صاحب المنفعه صرفها واعترضه ابى رحمه الله بانه لو قال اسكنى
دارك شهرا فاسكنه لم يجب اجره مع ان المالك بالاذن صرف المنفعه ولك
ان تقول الحمام بعتاد فيها عدم ذكر الاجره بخلاف الدار

باب المسابقه والمناضله

قوله المنهاج هما سنه يعنى للرجال والنسبه تصح ممن يصح منه الاجاره
يستثنى السفاه قاله الصيمرى لعدم اهليته الحرب **قوله** النسبه ولا يجوز
الاستباق من اعلامها يشمل ما اذا كان احدهما واصلا نقطع بانه لا يلحق وهو وجه
فى الذخاير والمجزوم به فى الرافعى خلافه وهذه الصوره تستثنى ايضا
من قول المنهاج والاظهر ان عقدهما لازم لا جائز فليس لاحدهما فسخه
ولا ترك العمل قبل شروع وبعده وقوله لا جائز مستغنى عنه بقوله
لازم ولفظ اللزوم احسن من قول النسبه كالاجاره فانها ليست كالاجاره
من كل وجه فانه لا يجب على ملتزم المال البداءة بتسليمه بالعقد المطلق
بل بداءته بالعمل لخطر شان المسابقه بخلاف الاجير **قوله** وفى البغل
والحمار قولان وفى الفيل وحكى الخلاف فى الثلثه فى المنهاج قولان اذ غير

بالاظهر فيهما وظاهر كلام الرافعي ترجيح كون الخلاف في الثلاثة وجهين والخلاف
في البغل والحمار والفيل مع العوض ولا خلاف في الجواز بدونه **قوله**
المنهاج وان تسابق بثلاثة فصاعدا وشرط للثاني مثل الاول فسد وقوله يجوز
في الاصح صريح في انه لا يجوز ان يشرط للثاني مثل الاول وان كان هناك ثالث
كمن جاء مجليا او مصليا فله درهم ومن جاء فسكلا فلا شيء له والاصح في الرافعي
والروضة الجواز وسلم التنبيه من هذا الايراد فان عبارته وان شرط الجميع
لم يجز والشرط لا ينس دون الثالث او لثلاثة دون الرابع ليس شرطا للجميع
قولهما في فرس المحلل تعين كفو فرسيهما يقتضي انه لو قطع بانه سابق لا يصح
والاصح الصحة **قوله** التنبيه في شرط الطعام السبق وهل يصح الا انه
يسقط المسمى ويجب عوض المثل ذكر انه لا يعرف والمعروف وجهان احدهما
الفساد ويتفرع عليه الخلاف في وجوب اجرة المثل والثاني الصحة الخ للشرط
واما الاطلاق الصحة على وجوب اجرة المثل فخلاف المصطلح **قوله** والسبق
في الخيل اذا استوت اعناقهما ان يسبق احدهما بجزء من الرأس من الاذن وغيره
قال في التصحيح الصواب ان الاعتبار بالعنق لا بالرأس واعلم ان كلام
الامام وابن الصباغ موافق للشيخ فلا يحسن لفظ الصواب **قوله** وان
اختلفا اعتبر بالكاهل الاصح انه بالعنق فان تقدم الاطول عنقا باكثر من زيادة
الخلقة فهو سابق والا فلا وقوله في التصحيح الصواب ان الاعتبار في سبق
الخيل بالعنق لا يجوز ان يرد حالتي التساوي والاختلاف فان الخلاف في حالة
الاختلاف ثابت في الرافعي وغيره فكيف يعبر بالصواب ولعله اراد حالة التساوي
خاصة ولكن يلزم على هذا ان يكون اسقط بيان الاصح عند اختلاف العنق
قوله وان مات احد المركوبين قبل الغاية بطل العقد قال الرافعي
الا ان يرد على فرس موصوف فلا ينبغي ان ينفسخ بهلاكه **قوله** ولا يجوز
الا على عدد معلوم لفظ المنهاج وبيان عدد نوب الرمي وعدد الاصابة مع الفاضل على

رشق واحد والاصح الصحة **قولهما** انه يشترط بيان ان الرمي مباطنة
او مبادرة او محاطة الاصح في اصل الروضة والشرح الصغير انه لا يشترط ذلك
لصحة الاطلاق ويحمل على المبادرة ونقله في الشرح عن تصحيح صاحب التهذيب
قوله وان يكون صفة الرمي اي الاصابة معلومة من القرع والخزق والخسق
والمرق والخرم الذي في الشرح والروضة منع اشتراطه في الخزم والمرق مطلقا
وفي غيرهما على الاصح قال في المنهاج فان اطلقا اقتضى القرع **قوله** وان
انقطع الوتر او انكسر القوس المصور اذا لم يكن مقصر قال في الكفاية
وقيل بروح السهم فان حصلا بعد فلا اثر له صرح به ابن كج **قوله**
وان اصاب السهم الغرض فاذا ذلف اي اسفل واصاب الغرض حسب له في احد
القولين ولا يحسب له ولا عليه في القول الآخر الاصح انه يحسب له والخلاف
في الرافعي وجهان قيل قولان مخرجان واما قول التصحيح وان لم يصب لم
يحسب عليه تنبيه اشار ان احدهما انه يوهم كون المسألة في التنبيه على خلاف
ما صح ولعله فهمه من حكاية القول الثاني بالنسبة الى مجموعه ولم يذكر هذا
الشيخ والذي ذكر الشيخ في حكاية القول الثاني من انه لا يحسب عليه
ليس في الرافعي ولا الروضة ولا بأس بذكره لدفع توهم كون الاصابة بالارض
لكن لا خلاف فيه وقد حكاه في الكفاية كما في التنبيه والثاني ان ما صححه في
صورة ما اذا اخطأ مخالف للاظهر في الرافعي والروضة **قوله**
فيما اذا اطلقا القسي ولم يذكرا عربية ام فارسية حملا على نوع واحد
قال الرافعي اطلق المطلقون وجهين في صحة العقد الاظهر وجواب
الاكثر الصحة وفي الحاوي وعليه جرى الامام والغزالي ان الوجهين اذا
لم يغلب في الناحية نوع فان غلب نزل الاطلاق عليه كالدراهم وغيرها
ثم لما تكلم على كلام الوجيز اعلم بالواو لا طلاق من اطلق الوجهين فاقتضى
انه لم يقيد الاطلاق بل جعله خلافا محصله ثلاثة اوجه ذكرها في الروضة

الا انه قال الصحيح وقول الاكثرين الصحة والثالث التفصيل وليس في الرافعي
تصريح ان الصحيح الصحة في الحالين بل كلامه مائل الى ما جرى عليه الامام
والغزالي وغايته امر انه جعل اطلاق المنع وجها وصرح به الكفاية وفيه
نظر فلعل كلام من اطلق محمول على من قيد فما ظنك بحمله الصحيح وكلام الكفاية
صريح في ان الخلاف انما هو فيما اذا علم في الحاجة نوع وان لم يعلم بطل
اذ لا مرجح وقيل يصح ويستويان بالتراضي وانت اذا تاملت كلام الرافعي والنووي
وابن الرفعة عرفت التفاوت في كلامهم كما حكيناه **قوله** وان تلف العوض
المبدل فذوهم توقف الابدال على التلف ولا توقف بل يجوز الابدال بمثله
قطعا لا باجود قطعا ولا بادون في الاصح الا برضا الشريك **قوله**
وان مات الاجير بطل العقد لذلك لو ذهب به **قول** المنهاج قسم المال
بحسب الاجارة وقيل بالسوية والاصح في الروضة التسوية

باب احيا الموات

قول التنبيه وكل موات تستثنى عرفات على الاصح في المنهاج وكذا مزدلفة
ومنى على ما ذكر النووي في الروضة بحثا والمنهاج جزما وتوقف فيه ابي
رحمه الله وقول المنهاج ويجوز احيا موات الحرم دون عرفات في الاصح يفهم
لفظ دون ان عرفات مستثناة من الحرم وعرفات من الحل لا من الحرم فلو قال
ولا يجوز في عرفات كان اولى **قوله** من جاز ان يملك الاموال جاز ان
يملك الموات بالاحيا ان اراد الحل فما يخرج عن الحجر قبل تزكيته وقبل ... مدّعٍ
سقط حقه لا يحل له وان اراد الصحة فهو الاصح وكان الاحسن لفظ
الاستحباب فان الاحيا مستحب ويستثنى الصبي الذي لا تمييز على ما
ذكر ابي رحمه الله بحثا لانه لا يصح منه قصد ان كانت العمارة مما
كما حفظا وان كانت يملك كما وجدته بخط النووي فلا يرد **قوله** في
الحظيرة وهو المسماة في المنهاج بالزريبة وينصب عليها الباب ظاهر في اعتبار نصب

الباب فيها دون الدار والمنقول فيهما الاستوا اثباتا ونفيا ولذلك قال
في المنهاج وفي الباب الخلاف بعد ان حكاه في الدار **قوله** المنهاج او زرعه
جمع التراب حولها احسن من قول التنبيه بان يصلح ترابها اذ لا يفهم منه ان
جمع التراب شرط والاصح اشتراطه واهملا القصب والحجر والشوك ولا بد
منه **قول** التنبيه وسوق الماء اليها ان لم يكن لها ما يكفيها اطلقه مطابقون قال الرافعي
والاشبه ما اورده ابن كج ان كفاها ما السماء فلا حاجة لترتيبه ولا سقيها والا
فيعتبر تهيئته من عين او بئر وغيرهما واذا هيأه كفى ان حفر له ساقيه
والاوجهان قال في الشرح الصغير اشبههما كذلك وعبارة المنهاج
وترتيب مائها ان لم يكفها المطر **قوله** في البئر والعين بان يحفر ها الى
ان يصل الى الماء اذا كانت صلبة فان كانت رخوة اشترط ايضا تطويها
على المشهور ولم يذكر الرافعي العين **قوله** ان المحيي يملك ما في الارض
من المعادن يشمل الظاهر الذي علم به ولا خلاف انه لا يملكه وقول
المنهاج المعدن الظاهر لا يملك بالاحيا يشمل الذي لم يعلم به وفي الكفاية عن
الماوردي انه يملكه وفي المطلب ان الامام حكى الاجماع فيه وانه اصح الوجهين
في المهذب وكلام الرافعي والنووي يقتضي المنع في الظاهر مطلقا حيث
لم يستثنوا الا المعدن الباطن **قوله** انه يملك الكلأ النابت في المحيا
هو الصحيح وليس في الرافعي والروضة في باب الاحيا الا ان الكلأ لا يملك
ولم يعرفا من الباب في المملوك رعيه وحكوا وجهين في وجوب الزكاة
في السائمة في كلأ مملوك فدل ان الكلأ يملك وحكى ابن الرفعة فيه اوجها
اشبهها للماوردي الفرق بين ما يقصد الارض بنباته فيملك وما يقصد
للزرع والغراس ليتنزه بها **قول** المنهاج وحافر بئر في موات
للارتفاق اولى بمائها اي لارتفاق نفسه اما الحافر لارتفاق المارة فهو
كاحدهم وكذا الحافر بلا قصد على الاصح **قول** التنبيه فان نقله

الا عن صار الثانى احق به لىس المراد بعليه بحثا فانه مذكور على الأثر
وظاهر كلام المهذب انه يقول لغير الترك بذلك وكلام البيان اشكل معانى
فى ذلك فهل هذا جهه ام ماذا فيه نظر ولم يتعرض ابن الرفعه لهذا

قولهما انه يجب بذل فضل الما للماشيه على الصحيح مقيد بما اذا لم
يجد صاحبها ما مباحا وفى نسخ من الرافعى موضع ما كلا وهو غلط وصوابه ما
ذكره الماوردى فى الاحكام السلطانيه وان يكون هناك كلا يرعى فى الاصح
وكون الما فى مقره بخلاف المحرز فى انآء ومفهوم البذل للماشيه انه لا يجب
لغيرها لا سيما من لفظ التنبيه والاصح فى اصل الروضه وجوبه لزرعها

قولهما ان من حفر شيئا احق به يسهل الزايد على حاجته وقدر به
والاقوى فى الروضه ان لغير احيا مانا د **قولهما** فان استمهل امهل
مده قريبه هى راجعه الى راى الامام ولا تتقدر بثلاثه ايام ولا بعشره الى عشرين
فى الاصح فيهما **قوله** النسه فان قام ونقل عنه متاعه كان لغيره ان
يقعد فيه يشمل ما لو كان جوالا وعزمه العود والاصح ما فى المنهاج لا يبطل
الا ان يطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه يالفون غيره وانه ينقطع
حقه يعله وان بقى بعض متاعه **قوله** وان طال مقامه وهناك غيره
اوقع وقيل يقدم الامام لا ذكر لهذا كله فى الرافعى ولا الروضه ولا المهذب
ولا فى الكفايه عن غير التنبيه الا ما حكاه عن الماوردى من ذكر اصل الخلاف
لكن صرح فى المطلب بحكايته والاصح خلاف الوجهين وهو انه احق به ولا
يزعج **وقوله** المنهاج ولو سبق اثنان اقرع وقيل يقدم الامام غير مسأله
التنبيه وهذا واضح **قوله** فى المقطع وان قام ونقل عنه متاعه لم يكن
لغيره ان يقعد فيه حكاه فى الكفايه عن الجمهور ووافق فى التصحيح وقال النسه
الى رحمه الله ولكن الاصح فى الروضه وقال الرافعى انه الاشبه لا فرق من قيام
المقطع وغيره وهو مقتضى اطلاق المنهاج **قوله** المنهاج ولهم العشيه

شمايا او العمر للشركا وهو فى المحرر صريح مقدم وفى المنهاج الكفى بذلا له
الكلام عليه د

باب اللقطه

قوله المنهاج ولا يستحب لغير واثق ويجوز فى الاصح احسن من قول
التنبيه فالاولى ان ياخذها لشموله ما اذا لم يثق بامانه نفسه ولم يقل احد
بالاستحباب فيه بل الجواز كما فى المنهاج وغير الواثق هو الامين فى الحال
اما الفاسق فيقال له **وقوله** والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط
احسن من قول التنبيه ويستحب ان يشهد عليها لانه قد يفهم انه يجب الاشهاد على
عينها وهو احتمال لابن الرفعه لم يقل به احد والاصح فى الروضه انه يذكر
بعض صفاتها ولا يستوعب وقيل يذكر الكل وقيل لا يذكر شيئا وفى الكفايه
ان الوجوه على قولنا بوجوب الاشهاد والذى فى الرافعى وشرح المنهاج
اطلاق ذلك وهو الفقه **قوله** ولم يوجب الاكثرون التعريف فيما اذا
قصد الحفظ قال فى الروضه ان الاقوى والمختار الوجوب وبادر اليه الى
رحمه الله **قولهما** تعريفها فى ابواب المساجد يفهم منعه فى المسجد
وهو كذلك الا فى المسجد الحرام فان الشاشى قال اصح الوجهين التعريف فيه
قولهما انه يعرف سنه يستثنى عندى رحمه الله ما اذا التقط اثنان
يعرف كل منهما نصف سنه خلافا لابن الرفعه **قوله** المنهاج والاصح
ان الحقير لا يعرف سنه بل زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا يرجع الى رحمه
الله انه لا فرق بين القليل والكثير **وقوله** النسه وقيل ان كان قليلا
فله ان يعرفه فى الحال فيه امور احدها شموله ما انتهت قلته الى حد يسقط
قوله والمنقول انه لا تعريف على واجده وله الاستبداد به الثانى ان
القليل المتمول لا يتعين ان يعرف سنه بخلاف الكثير وهو الاصح الثالث
ان هذا هو الوجه الذى حكاه الرافعى عن الاصطخرى انه يكفى مره تعريفها
على نفى السنه وزعم الشيخ برهان الدين ابن الفركاح انه ليس فى الرافعى

قوله الاصح ما حكيناه عن المنهاج من اعتبار مدة يظن فيه الاعراض
وقدر بالدرهم ظاهر في ان الدراهم على هذا الوجه قليل وعاليه جرى في
الكفاية والذي في الرافعي خلافه وان هذا الوجه انما هو فيما دون الدرهم
قوله فيما اذا التقط العبد والثالث المذهب انها لا يصح ضمنها في رقبته وقد
يفهم الانحصار عليه اذا علم به السيد واهمله والاظهر في اصل الروضة تعدي
الضمان الى سائر اموال السيد وان اقرها بيده وهو امين فلا ضمان وليست المسئلة
في المنهاج قوله في المبعّض وخُرِّج منه قول اخرانه كالمبعض في الرافعي
قوله أَقَرّت في يده في احد القولين وقضيتهم انه لا يضم اليه مشرف كسائر من
يُقَرّ معه والاصح خلافه قوله وَإِنْ وَجَدَ جارِيَةً تَحِلّ لِلْمُلْتَقِطِ الْتَقَطَ
اذا كان غير مميز او زمان نهب اما المميز في الامن فلا يؤخذ قول المنهاج
في الممتنع من صغار السباع للحاكم اخذه للحفظ قبله اي رحمه الله فيما اذا كان اخذه
احفظ لها والا فلا يتعرض لها وقوله وكذا لغيره في الاصح اي لغير الحاكم
قولهما فيما اذا كانت في مهلكة ويمنع اخذها للتملك ويستثنى زمن النهب
والفساد فيجوز اخذها للتملك في الصحراء وغيرها قولهما في نحو الهريسة
ان شاء باع وان شاء اكل وقضيتهم استواء الامرين والمستحب البيع قاله القاضي ابو
الطيب وقول النبيه فان اجل عزل القيمة على احد الوجهين هو الوجه المرجوح
وهو قضيه انه هو الذي نقلها قال في الكفاية وصرح به جماعة والذي في
الرافعي والروضة ان الطريق افرازها من الحاكم وان عزله هو بنفسه احتمال للامام
وذكر انه لو افرزها لم يصر ملكا لصاحب المال واعترضه الرافعي بانه يسقط
حقه بهلاك القيمة المفرزة وقد يمنع فقال الرافعي في النظر الثاني في احكام الضالة
لو كان في دمنة دم وغير شيء فالظاهر التعيين وزوال الملك عن العين وحق
الابدال لو تلفت على الاصح قول المنهاج ولو ادعاها واذا ادعاها رجل
ولم يصفها ولا بينة لم يدفع اليه قال الرافعي الا ان يعلم الملتقط انها له
يجب الدفع قولهما فيما اذا وصفها وظن صدقه يجوز الدفع ولا يجب على
الاصح هذا اذا كان الواصف واحدا اما اذا وصفها جماعة قال القاضي ابو الطيب
اجمعوا على انها لا تسلم لهم باب اللقيط
قولهما المنبوذ هو من يوجد مطروحا من صغير وصغيرة وان مميز
على الاصح قول النبيه وان وجد في بلد المسلمين وفيه مسلمون اي وفيه
جنس المسلمين ولو مسلم واحد وقوله او في بلد كان لهم ثم اخذ الكفار فهو مسلم
يستثنى منه ما اذا لم يكن في البلد مسلم فالاصح انه كافر قول المنهاج في
الملتقط عدل رشيد عبر عنه في النبيه بالامين وقول ابن الرفعة ان الشيخ
لم يعتبر العدالة وقال الماوردي فيه نظر فان الامانة هي العدالة وكذلك
قال الرافعي في الوقف شرط الناظر الامانة وفي المنهاج العدالة فالنظر
لو وضع احدهما مكان الاخر والماوردي لم يصرح بالفاسق نعم قال من يوثق
على نفسه دون ماله انه يقر في يده وينزع المال وفي عكسه لا يقر ويُنزع المال
وجهان وفي كلامه ان المرء قد يكون امينا في شيء دون شيء قال ابي لعل
مراده المستور المنحط عن درجة العدالة فاذن الفاسق ليس اهلا جزما وانما
التردد في المستور بان قال والاكثر اشترطوا العدالة او الستر والرافعي
اقتصر على العدالة قوله ونحّه احسن من قول النبيه تحت رأسه
ليس للتقييد بالرأس قال قولهما في اللقيط اذا لم يوجد له مال
ولا بيت مال قام المسلمون بكفايته قرضا كذا عبارة المنهاج ويفهم ان المحكوم
بكفره لا ينفق عليه من بيت المال لان الذي اذا لم يوجد في بيت المال نفقته تقوم
به المسلمون هو المسلم وهو الاصح عند غير الرافعي والنووي ثم لا يجوز تضييعه
فان تطوع مسلم او ذمي والا جمع الامام اهل الذمة الذين كان المنبوذ بين اظهرهم
وقسط عليهم والاقرب عند الرافعي وهو الاصح في اصل الروضة ان نفقته
في بيت المال كالمسلم وعند ابي رحمه الله خلافه وذكر في كتاب كشف الغمة في

ميراث اهل الذمه وحكم ما اذا كان هناك اهم من شدة نفرة تعظم ضررها او غيرها
حكم انعدام بيت المال **قولهما** نفقه اللقيط فى ماله زاد المنهاج العام
او الخاص لم يبين انه هل يجب عينهما او بعض ماله الخاص ولا يتفق عليه من العام
الا اذا تعذر لم احدثه بعد **قولهما** انه ليس لواجد اللقيط فى بلد ان
ينقله الى باديه ويستثنى باديه قريبه من البلد يسهل على ساكنها تحصيل
المعيشه منها فالاصح عالسه بنا على ان المرعى حال المعيشه لا امن النسب
قال الرافعى وهو الاصح وبه اخذ المعظم **قولهما** انه يقر فى يد الظاعن
الى بلد اخر على الاصح اى بنا على العله المذكوره وهى مراعاه المعيشه لا النسب
يشترط امن الطريق ويستثنى مع ذلك ما اذا كانت المسافه شاسعه ينقطع
فى مثلها خبره فلا يقر قطعا **قال** الى رحمه الله ولم يعرف الاكثرون بين
مسافه القصر ودونها وزعم الماوردى انه فيما دون يوم وليله يقر قطعا
قوله البلديه وان كان احدهما مقيما والاخر ظاعنا فالمقيم اولى
يشمل ما لو كان الظاعن ظاعنا الى بلد اخر والاصح استواوهما بنا على
جواز نقله ولذا لو كان اللقيط فى الباديه واحدهما بموضع راتب والاخر
منتجع بنا على استحبابه وهو الاصح **قوله**
وان تساويا واقرع بينهما اى اللذان هما من اهل الحضانه فى اليسار
والاعسار والاقامه والظعن وهو يشمل ظاهر العداله مع مستور ها
والاحسن عند الغزالى والرافعى وهو الاصح فى اصل الروضه وفى المنهاج
تقديم ظاهرها **قوله** فيما اذا ادعى رقه واقام بينه بان امته ولدته
ونقل فيه قول انه لا يقبل حتى يشهد بان امته ولدته فى ملكه هذا ما
صححه فى الصحيح وقال ان الشيخ ذكر فى الدعوى والبينات سقفنا والاصح
فى اصل الروضه والشرح الصغير والوجيز الاكتفا بان امته ولدته
كما رجحه الشيخ وكلام المنهاج يقتضيه فانه قال ويشترط ان تتعرض البينه

بلغ مقابله ...

الله

الملك وفى قول يكفى مطلق الملك وذكر الولادة ذكر للسبب
فليقع الاكتفاء به لكن فى شرح المنهاج ومن الاسباب ان يشهدوا ان امته
ولدته مملوكا له فان اقتصروا على ان امته ولدته او انه ولد امته
الى اخر ما ذكر وقضية هذا ان السبب ذكر الولادة مع الملك لا ان الولادة فقط
وفيه نظر **قولــه** فى المحكوم باسلامه بالدار فالمنصوص انه يقال له
لا يقبل منه الا الاسلام فى اطلاق هذا اللفظ مع قوله فان اقام على الكفر
فيه نظر والذى فى الرافعى والمهذب وغيرهما انه يهدد ولا يلزم
من التهديد ان يطلق هذا القول الذى يخالف ظاهره الباطن **قوله**
فان بلغ وسكت فقتله مسلم فقد قيل لا قود قال فى التصحيح انه الاصح
سوا ابلغ الدار وغيرها وهذا اذا كان القتل بعد التمكن من الاعراب
فان مات فله حكمه كما لو مات بعد البلوغ ذكره الرافعى فى الظهار
قوله المنهاج ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه فى
معنى الابوين الاجداد والجدات فيتبع الصغير الجد ان لم يكن الاب
حيا وكذا ان كان على اقرب الوجهين عند الرافعى واصحهما فى اصل
الروضه ولد اما الولد المنعقد بعد اسلام الجد كما صرح به العمر الحسين
فى باب دعوى الاعاجم **باب الوقف** **قوله التنبيه**
لا يصح الا ممن يجوز التصرف فى ماله لا يرد عليه المكاتب حيث يجوز
تصرفه دون وقفه لانه لم يقل ان كل جايز التصرف يجوز وقفه بل كل
واقف لا يصح الا من جايز التصرف وهو حاصل والمنهاج عبر باهليه
التبرع وهو ابين **قوله** ولا يصح الا فى عين يمكن الانتفاع بها مع
بقاء عينها على الدوام صحيح واراد ان الرفعه الحر فانه لا يصح فانه لا يصح
وقف نفسه وكذا المستولده والمكاتب والكلب المعلم فى الاصح فقد خول
لما قلنا . وتحققه ان يقص انتفى الكلى وهو قوله لا يصح الا فى عين
الجرجانى قال القاضى الحسين اذ المذهب ولقاضى القضاه تقى الدين بن رزين كلام طويل فى المسله حاصله ان الحق ما قاله القاضى
من عدم الاتباع وان كلام الرافعى خارج عن المذهب وهذا فى المنعقد قبل اسلامه ...

اثبات جزئي وهو سوت صحة وقف عين بهذه الصفة لا كل عين ولا لا
تقدمت القاعدة المنطقية المقررة في بداية العقول واعجب منه ايراده
الموصى بمنفعته من مالك المنفعة حيث لا يصح ايقافه لما وقول الشيخ
عن نحرجه فان المملوك منفعته وقول المنهاج ان شرط الموقوف دوام الانتفاع
به حق ايضا ولا يورد عليه بعض ما يدوم الانتفاع به ولا يصح لما قلناه
قوله ولا يجوز الا على معروف وبر ظاهر في اعتبار قصد القربة
وليتنبه للمعظم ورجحه اي رحمه الله قال الرافعي والاشبه كلام اكثرهم
ان الاعتبار انما المعصية فقط حتى يجوز على الاغنيا واليهود والنصارى
لظهور المعصية وكانه ماش على واستحسن الرافعي توسطا لبعض المتاخرين
وهو تصحيحه على الاغنيا دون اليهود والنصارى وساير الفساق لتضمنه
الاعانة على المعصية وفي فتاوى القاضي الحسين قبل ادب القضا لو قال لله
على عتق هذا العبد الكافر لا يلزم لجعله الكفر صفة له بخلاف ما اذا اطلق
هذا العبد وكان كافرا فانه يلزمه وعلى هذا لو قال وقفت على اهل الذمة
لا يصح ولو قال على هو لا يصح وان كانوا كفارا اسمى وعبارة المنهاج اوجهة
لا يظهر فيها القربة صح على الاصح ولم يذكر اليهود والنصارى لظهور
المعصية وكانه ماش على ما استحسنه الرافعي الا ان استحسان الرافعي وذهاب
بعض المتاخرين لا يصير وجها في المذهب لكن ما نقلنا عن الفتاوى يؤيده
قوله وان وقف على قاطع الطريق الى اخره ~~كالوقف على الحربي والمرتد~~
~~لا يصح لعدم دوامهما~~ وعلى المعين من اهل الذمة والقطاع والفساق يصح كذا
~~اطلقه الرافعي في اول الركن الثالث وينبغي ان تقيد الاحكام بصفته الكفر~~
~~والفسق لما ذكرناه عن القاضي الحسين~~ **قول المنهاج** ولو قال وقفت على
اولادي او على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف ويسمى المنقطع
الاخر ومن صوره اذا وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز وقول
التنبيه على من يجوز ثم على من لا يجوز تعبير عنه ببعض صوره اذ من صوره
ما في المنهاج فكل من التنبيه والمنهاج تعبير عن المنقطع الاخر ببعض صوره
وذكر كل منهما من صوره ما لم يذكره الاخر وحقيقته ان يقف على من يجوز
ثم من يتعرض سوا انقرض عليه وهو ما صوره في المنهاج او زاد من لا يجوز
وهو ثم من ينقرض وهو ما صوره التنبيه **قول التنبيه** ولا على من لا
يملك كالعبد يعني اذا قصد نفسه اما اذا اطلق كان وقفا على سيده
قولهما في المنقطع الاخر وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض
المذكور لنا عبارة المنهاج العبرة بقرب الرحم في الاصح والذكر والانثى
فيه سوا قاله ابن الصباغ ويختص بفقرايهم في الاصح قاله في تصحيح التنبيه فظاهره
انه على سبيل الوجوب وفيه وجهان لم يصحح الرافعي والنووي منهما شيا وهنا
تنبيهان احدهما ان هذا الخلاف في اختصاص الفقرا هل هو على سبيل
الوجوب او الاستحباب الذي يظهر انه فيما اذا كان له اقارب فقرا واقارب
اغنيا ويدل عليه قول التنبيه وهل يختص به فقراوهم وقول الرافعي والروضة
هل يختص به فقرا الاقارب او يشاركهم اغنياوهم ولذلك هي عبارة اكثر
الاصحاب وهي صريحة في ان محل الخلاف مصور فيما اذا كان الصنفان في
الاقارب اما اذا كان تمحض اقاربه اغنيا فيتعين الصرف اليهم **قوله**
واحتمالا وقد وقع عندي هذا في المحاكمات وحكمت به **الثاني** انه فيما يظهر
انما هو فيما اذا لم يطلب الاغنيا واستبد الحاكم بالصرف فانه على وجه يراعي
الاصلح ويختص به فقراوهم وعلى اخر يعمم جهة القرابة اما اذا طلب الا
غنيا الصرف فيظهر ان يتعين الصرف اليهم ايضا لانهم اقارب والمرعي جهة
القرابة والاصح انها قرابة الرحم لا الارث فدل ان المراد الوصلة وهي مطلوبة
في الاغنيا كما هي مطلوبة في الفقرا فمتى طلبوا ومنعوا كان في منعهم ما يضاد
الوصلة التي طلبها الشارع ويشهد لهذا قول الوالد رحمه الله في الخلاف

المحلى فيما اذا ادعى على ست او صبى هل يحلف مع البينة وجوبا او استحبابا
ان هذا الخلاف انما هو فى الحاكم اما الخصم اذا طلبه فانه يجب لا محالة
وان لم يكن للواقف اقارب او حاوزا وانقرضوا فاوجه احدها جعلها للامام
حبسا على المسلمين يصرف فى مصالحهم نص عليه فى البويطى واختاره القاضى
ابو الطيب وصاحب البحر والثانى يصرف الى الفقرا والمساكين وجزم به
ابن الصباغ وسليم والثالث الى المصالح العامة وهى مصارف خمس الخمس
حكاه فى النهاية هو والذى قبله حيث قال ومن تمام التفريع الى آخر ما ذكر.

قوله المنهاج ولو كان منقطع الاول والاخر معا فلا خلاف فى بطلانه

قوله الصحيح وانه اذا وقف على رجل بعينه ثم على الفقرا فرد الرجل صح فى
حق الفقرا ومصرفه كمنقطع الاول وحكمه كما سبق الذى فى الرافعى والروضة
انه منقطع الاول ومنقطع الاول باطل فتصحيح الصحة مستدرك وانما يتمشى
على ما حكاه ابن الرفعة من ان الماخذ فى حق الفقرا الخلاف فى تلقى البطن الثانى
من الواقف والموقوف عليه او الخلاف فى تفريق الصفقة ثم قول الصحيح
ومصرفه كمنقطع الاول يريد انه من حين الوقف الى انقراض الرجل يكون مصرفه
مصرف منقطع الاول وقد سبق حكمه يعنى الاقوال فى الاقرب الى الواقف
او غيره ففى عبارته غموض

قولهما ولا يصح الا بلفظ ويستثنى الاخرس فيصح منه
بالاشارة المفهمة والوقف وبالكتابة مع النية فاذا كتب ونوى صح على ما اقتضيه
اطلاقهم وفى شرح المنهاج ان الاخرس يصح منه بالاشارة وبالكتابة ان كان
يحسنها فافهم قوله انه يصح منه بالكتابة انه لا يصح من غيره بها والذى يظهر ان
الامر ليس لذلك وان الوالد انما قصد ذكر ما يتاتى من الاخرس وهو الاشارة
والكتابة فقط وقوله فى الكتابة ان كان يحسنها قيد مستقل لا يحتاج اليه لانه ان لم
يحسنها لم تتات منه ولعل الوالد رحمه الله لم يقصد التقييد بل الايضاح لئلا
يحصل الكتابة بالكلية وذكر الثانى منه كما قلناه فان قلت فلم لا قيد الاشارة

المفهمة كما قد سبق قلت تفكرت فى حذفه هذا القيد مع وجوده فى الكتب
الكتب وعلى انه المدرك فيما ياتى به ويذكر تحطو الى انه الصواب لان الافهام
شرط فى العلم بالماهية لا فى حصول الوقف فيما بينه فلو فرضنا انه نوى بقلبه
الوقف واشار اشارة لا يفهمها صح الوقف فيما بينه وبين الله تعالى وان
كان لا سبيل لنا الى الاطلاع عليه وعلم من هذا القيد ان الفقها انما
يتكلمون فيما يحكمون عليه وانما نحكم على الاشارة المفهمة دون غيرها
فاذن ليس هذا القيد فى كلامهم للتقييد بل للتنبيه على امر اخر ولا يستثنى
بنا مسجد فى موات قصد به المسجد حيث يصير مسجدا ويقوم الفعل مع النية
مقام اللفظ لان الموات لم يدخل فى ملك المحيى له مسجدا واما البنا فتابع ولو
استقل لا غير اللفظ وقال الرويانى فيمن عمر مسجدا خرابا ولم نقف الا لة
تكون عارية له الرجوع فيها ولا اراضى الفى حيث يصير وقفا بالاستيلا
عليها من غير لفظ على قول صحة الماوردى لانه ليس الصحيح ولانه وقف
من جهة الله تعالى والكلام فى غيرها

قوله التنبيه والغاظه وقفت الى
اخره يفهم ان جعلته مسجدا او وقفته للصلاة ليس صريحا والاشبه فى الروضة وهو
الاصح فى المنهاج فى جعلته مسجدا خلافه

قوله وان قال تصدقت لم يصح
الوقف حتى ينويه يشمل الوقف على معين وهو الاصح عند الوالد رحمه الله وصحح
الرافعى والنووى ان النية لا يكفى بل تكون تمليكا ولذلك قال المنهاج
تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى الا ان يضيف الى جهة عامة وينوى لكن
هذا الاستثنا صريح فى انه اذا اضاف الى جهة عامة كان صريحا لشرط النية
وليس لنا صريح يفتقر الى النية وعبارة المحرر وقوله تصدقت بمجرده ليس
بصريح ولو نوى لم يحصل الوقف الا اذا اضاف الى جهة عامة اذا نوى وكذا
عبارة الشرح فغايته الامر ان الاضافة نائبة عن لفظ النية وهذا يتجه

قول المنهاج وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله عدم الاشتراط

هو راى الشيخ ابي حامد وسليم وابن الصباغ والمتولي والماوردي والروياني
والبغوي والى رحمهم الله وقال هو ظاهر نصوص الشافعي واختاره
النووي في كتابه الشرفه وقد قال ابي رحمه الله في موضع اخر انه
توقف في ترجيح عدم الاشتراط ومال الى موافقه الرافعي والنووي ولكن
تخالفتهما اخر الامرين سنة قوله ولو وقف على شخصين ثم على الفقرا
فمات احدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر هذا اذا لم يفصل
فان فصل وقال وقفت على كل واحد منهما نصفها فهو وقفان ذكره ابي رحمه الله
قوله ولو قال وقفته سنه فباطل هو الاصح عند الرافعي والنووي
ورجح الوالد رحمه الله ان ما يضاهي التحرير لا يفسد بالشرط ولا يتاقت بالتاقيت
بل يتابد على الصحة وهو ما ذكر الامام انه المذهب الظاهر قوله او بطنا
بعد بطن الصحيح عند ابي رحمه الله انه يقتضي الترتيب وعليه الماوردي و
البندنيجي وامام الحرمين والروياني والغزالي وصاحب الذخاير والقول بالتعميم
عليه العبادي والفوراني والبغوي والرافعي والنووي قوله الاظهر
ان الملك في رقبه الموقوف ينتقل الى الله تعالى اطلق الخلاف وكذا في التنبيه
ومحله فيما يقصد به تملك الريع اما المقبره والمسجد ونحوهما فلا خلاف انه ينقطع
اختصاص الادمي وهو تحرير محض ولو شغل المسجد غاصب فالاصح ضمن اجرته
وصرفت في مصالح المسجد قاله في التتمه وصححه ابي رحمه الله تعالى وغلط ابن
رزين في فتياه بصرفه في مصالح المسلمين قوله ومنافعه للموقوف
عليه يستوفيها بنفسه وبغيره يستثنى ما اذا عين فقال وقفت داري ليسكنها
من يعلم القرية فلا يجوز سكنى غيره او ليشتغل وتعطى غلتها فلا يجوز له السكنى
او شرط عليه في استيفا المنفعة شرطا فيتقيد انتفاعه به كما لو شرط ان لا
يعار الكتاب الموقوف على المسلمين الا برهن كما ذكره القفال في الفتاوى قوله
وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطايفه كالشافعية اختص رجح الوالد

رحمه الله انه لا يختص قال وهنا اذا صرح بجعلها مسجدا بخلاف ما اذا لم
يصرح كما اذا قال وقفت هذه الدار على ان يصلي فيها اصحاب الحديث قول
التيسير وان وقف على الفقرا جاز ان يصرف الى ثلاثه منهم اي
اذا اطلق الوقف على الفقرا اما اذا وقف على فقرا بلد وكانوا محصورين
وجب استيعابهم وقد استدركه المصحح في الوصيه ولفظ الفقرا يشمل المكتفي
بنفقة غيره اللازمه فانه فقير في نفسه والاظهر في الشرح الصغير المنع
قول المنهاج وشرط الناظر العداله عبارة الرافعي الامانه والمعنى
واحد قوله والكفايه يغني عن قوله والاهتدا الى التصرف لان من لا
يهتدي لا يكون كافيا ولذلك لم يذكر في الشرح الاهتدا قوله ووظيفته
العمارة والاجاره وتحصيل الغله وقسمتها لذلك حفظ الاصول والغلات
وهل له الولايه والعزل مفهوم كلام الرافعي لا قال ابي رحمه الله له
ذلك وللحاكم الاعتراض عند فعل ما لا ينبغي ولو عزل فهل يلزمه بيان مستنده
رايت بخط الشيخ التلف احمد بن ابراهيم الفاروثي الشافعي انه لا يلزمه وقد
كتب معه بالموافقة القاضي شهاب الدين الخويي والشيخ صدر الدين بن الوكيل
والشيخ برهان الدين ابن الفركاح وجماعه ووافقهم الشيخ شرف الدين
احمد المقدسي لكن قيده بما اذا كان الناظر موثوقا بعلمه عالما بايا على ما
يحتاج اليه النظار وكذا بدينه لانه يتصرف في اصل الوقف وقفه من قبل
ان الناظر ليس كالقاضي العام الولايه فلم لا يطالب بالمستند وقد صرح
شريح في ادب القضا ان متولي الوقف اذا ادعى صرفه على المستحقين
وهم معينون وانكروا فالقول قولهم ولهم المطالبه بالحساب وكذا قال غيره
وحكى وجهين في انه هل للامام مطالبته بالحساب اذا لم يكونوا معينين
قول المنهاج المختصر فان ملك محتاجا لثواب
الاخرة فصدقة لفظ المحتاج لا حاجة اليه لان الصدقه على الغني عندنا جايزه

وشاب عليها اذا قصد القربه ومفهومه ان عليك الحناج لا للثواب لحاجته لبس صدقه وهو مفهوم كلام الرافعي ايضا ونازع فيه ابي رحمه الله تعالى

قوله التنبيه ولا يجوز هبة المجهول الى اخره يفهم منه صحة ما عدا ذلك ومنه الكلب وجلد الميتة قبل الدباغ والخمرة المحترمه وقول المنهاج وبالا المجهول يقتضي منع ذلك والصحة جزم بها النووي في الاواني ولكنه هنا وافق الرافعي على تصحيح المنع ومنه حبتا الحنطه وسنذكرها

قوله المنهاج الاحبتي حنطه وافقه ابي رحمه الله وادعى في الدقايق انه لا خلاف فيها ومقتضى كلام الرافعي على الصحيح في اللقطه في التعريف انه لا يجوز هبتها وقال الامام في النهايه الى انها تتقبل نقل اختصاص لا نقل ملك

قوله التنبيه في العمرى وقيل فيه قول الى اخره لا نزاع ان فيه قولا قديما لكن اختلفوا في كيفيته على وجوه اظهرها البطلان فقوله وقيل فيه قول انه باطل هو الاصح في نفيه هذا القول

قوله المنهاج وشرط الهبه اي التي ليست بهديه ولا صدقه وقوله ايجاب وقبول ولا يشترطان في الهديه على الصحيح كذلك الصدقه ولم يستثنها في التنبيه

قوله التنبيه وان وهب منه شيا في يده اورهنه عنده لم يصح القبض حتى ياذن فيه ويمضي زمان يتاتى فيه القبض الى اخره اقره التصحيح والقطع باعتبار الاذن في الهبه والرهن حكاها الرافعي مستغربا له والاصح طريقة القولين اصحهما اعتباره فيهما

قوله ان الخصوص ان له ان يرجع فيما تصدق به على ولده هو ما صححه الرافعي هنا ورجح في باب العاريه وفي الشرح الصغير هنا وفي العاريه ايضا المنع وتبعه في الروضة

باب الوصيه

قوله المنهاج والكتابه كنايه اختار الوالد رحمه الله قول محمد بن نصر المروزي انه يكفي اشهاد الموصي على كتابة نفسه بتسميتها من غير ان يطلع الشاهدان على تفصيل ما كتبه فاذا

شهدا عليه ان هذا خطي او ان هذه وصيتي ولم يعلما ما فيها كفى وهذا تنزيل للخط منزله التصريح عند اقتران هذا القول به

قوله الصحيح الاصح ان وصيه المبذر صحيحه مدخول وان الاصح القطع بالصحة وتخصيص الخلاف بالصبي على خلاف ما في التنبيه

قوله التنبيه الحر مسلم يفهم المنع من الكافر الرشيد في دينه على كافر والاصح الصحة و اقتصاره على الشروط بجملته يفهم انه لا حاجه الى الاهتدا الى التصرف والكفايه وهو ظاهر كلام الشافعي ولا لتربب لكن اشتراطه هو الظاهر في الشرح والصحيح في اصل الروضه والمجزوم به في المنهاج وانه لا يشترط كون الوصي غير عدو للطفل وقد نقل الرافعي عن الروياني واخرين اشتراطه وانهم تجوزوا المشروط بلفظ مختصر فقالوا ينبغي ان يكون الوصي بحيث تقبل شهادته على الطفل وسكت الرافعي على ذلك

قوله المنهاج ولو وصى لاثنين لم ينفرد احدهما الا ان صرح به احسن من قول التنبيه فان شرك بينهما في النظر ادربما يفهم انه اذا اطلق الوصاية يجوز الانفراد

فرع افتى الشيخ الامام رحمه الله انه يجوز للقاضي ان يضم الى الوصي غيره لمجرد الريبه من غير ثبوت خلل ذكره في باب المساقاه وقال لم اره منقولا وهو غير قول الاصحاب ان القاضي اذا وجد الوصي ضعيفا عضده بمعين

قوله التنبيه وله ان يقبل في الحال الاصح ان القبول انما يكون بعد الموت وهو المراد بقوله في الثاني

قولهما ان للوصي عزل نفسه متى شا قال في الروضه الا ان يتعين عليه او يغلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره قلت هذا لا يختص بالوصيه بل هو حكم العقود الجايزه كلها وقد سال بعضهم فقال اذا كان حفظ مال اليتيم فرض كفايه والشروع في فرض الكفايه يوجب الاتمام على الاصح فينبغي ان يحرم على الوصي عزل نفسه مطلقا وجوابه

ان الشارع فی فرض الكفايه اذا اراد قطعه فان كان يلزم من قطعه
بطلان ما مضى من الفعل حرم كقطع صلاة الجنازه والا فان لم يفت
بقطعه المصلحة المقصوده للشارع لو حصلت بتمامها كما اذا شرع
فی انقاذ غریق ثم جا قادر على انقاذه جاز قطعه وان حصل المقصود ولكن
لا على التمام فالاصح ان له القطع ايضا لمن شرع فی طلب العلم فان قطعه
لا يوجب بطلان ما عرفه اولا لان بعضه لا يرتبط ببعض وفرض
الكفايه قائم بغيره ولكن الشارع انما قصد حمل العلم لذلك يقصد تلبس
كل احد به واوجب الاول وندب الى الثاني واذا قطع فقد ابطل ما
ندب اليه فالصور ثلاث قطع يبطل الماضي ولا يجوز قطعها وقطع لا
يبطله ولا يفوت شيئا من المقاصد يجوز قطعها وقطع لا يبطل اصل
المقصود ولكن يبطل امرا مقصودا على الجمله ففيه خلاف فافهم هذا
ينفعك **قول المصنف** ولا يجوز الوصيه الا فی معروف وبر الى قوله او
ما لا قربه فيه كالبيع من غير محاباه لم يصح اقره فی الكفايه ويوافقه قول
صاحب البيان لا يصح بما لا قربه فيه وذكره الرافعي فی الكلام على رقوم
الوجيز بحثا مستمدا من كلام الغزالي ومن مشابهة الوصيه للوقف ثم جزم بعد
ذلك بنقل ما هو المجزوم به فی المنهاج وغيره من ان الشرط فيما اذا اوصى
لجهه عامه ان لا يكون معصيه وفيما اذا اوصى لشخص ان يتصور له الملك
وقول المنهاج فی الجهه ان لا يكون معصية كعمارة كنيسه اى مبنى لقصد التعبد
اما اذا اوصى ببنايها لنزول المارة من اهل الذمه صح على النص وقال الماوردي
لا يصح الا ان يشرك معهم المسلمين لان فی تخصيصهم جعلها لهم يودي الى
التعبد وبه قال ابي رحمه الله تعالى بشرط ان لا يسميها باسم الكنيسه قال
فان سماها باسمها بطل مطلقا **قولها** ان الوصيه للقاتل جايزه فی الاظهر
قال ابن الرفعه اى وهو حر اما اذا اوصى للقاتل وهو رقيق صحت قولا واحدا

لانها وصيه لسيده قلت ان نقول لا وصيه هنا للقاتل وهذا قاله الشافعي
رضي الله عنه حيث قال فی باب عفو المجنى عليه من المختصر لو عفا والقاتل عبد
جاز العفو من ثلث الميت وانما اجزنا ذلك لانه وصيه لسيد العبد انتهى
وبه تعلق المزني على بطلان الوصيه للقاتل ولذلك ايضا لو قتله السيد
كانت وصيه للقاتل فلا حاجه للتقييد قلت ثم ان جزمه بالصحة
مستدرك فانه ان اطلق الوصية للعبد تخرج ذلك على ان ارش الجنايه يتعلق
برقبته او بها وبذمته وعلى الثاني ففيه قولا الوصيه القاتل وان اضافه الى
السيد صح على الاول دون الثاني او الى العبد صح على الثاني وعلى الاول فيه خلاف
الوصيه للقاتل فلا جزم قال الماوردي ولا خلاف فی بطلان الوصيه لمن يقتله
قلت وهذا علم من قول الشيخ وغيره فان وصى معصيه واطلاقهما
القاتل يشمل ما اذا اوصى لقاتل زيد والمنقول انه ان كان بعد قتله صح وكان ذكر
القتل للتعريف او قبله فلا لان فيه اغراء قلت الا ان يكون القتل
بحق فتظهر الصحه وان قلنا لا فرق فی الوصيه للقاتل بين ان يكون بحق او باطل لان
ذلك فی قاتل نفسه يسلك به مسلك الميراث ولا كذلك قاتل غيره بحق اذ لا مانع
من الصحه فيه **قول المصنف** وان رد بعد القبول وقبل القبض فقد قيل
يبطل وقيل لا يبطل والاول اصح يعني القول بصحة الرد وبطلان الوصيه وهو ما
صححه فی التصحيح ونبه عليه لوقوع التصحيف فی لفظ الشيخ ولكن الاظهر فی الرافعي
وغيره عنه فی الروضه بالاصح ان الرد لاغ كما بعد القبض لحصول الملك **قول
المنهاج** فی الوصيه للحمل فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمراة فراش زوج او سيد
لم يستحق صرح فی انه اذا انفصل لستة اشهر سوا لا يستحق وليس كذلك لان لحظتي
الوطي والوضع يعتبرانه قطعا ولا بد من امكان غشيان الزوج لها بان كان فی بلد
ولا مانع من اجتماعه معها **قوله** ينبغي ان لا يوصى باكثر من ثلث ماله احسن
من قول الرافعي لا ينبغي ان يوصى باكثر من الثلث وصرح المتولي والخوارزمي

[illegible]

لكراهة الزيادة على الثلث والقاضي الحسين انه لا يجوز **قول المسئلة**
وان كان ورثته اغنيا استحب ان يستوفي الثلث الاحسن في الروضة النقصان
عنه مطلقا **قوله** وان قال ظننت ان المال كثير وقد بان خلافه ففيه قولان
صح في التصحيح عدم القبول ولم يصحح الرافعي والروضة شيئا بل نقلا القول
بانه لا يقبل ويحلف ولا يلزم الا الثلث عن قطع المتولي ونقله في الكفاية عن
البندنيجي والروياني وصححه في شرح المنهاج **قوله** وما وصى به من الواجبات
يشمل ما التزمه بنذر او غيره في المرض وفي الكفاية ان محل الكلام في المسئلة
وفاقا وخلافا اذا كان الالتزام في الصحة اما اذا كان في المرض فهو من الثلث
قطعا صرح به الفوراني قال ابن الرفعة وحكى الجيلي عن الشافعي قولا انه اذا
لم يوص بالحج لا يجوز اخراجه من تركته وقال انه في البسيط قلت
حكاه النووي في شرح المهذب عن نقل الامام والبغوي والمتولي والخوي **قوله**
ولو ملا لا يجوز الانتفاع به كالخمر قال في الكفاية لذا اطلقه العراقيون بنا على
التصحيح عندهم في انه لا فرق بين المحترمة وغيرها والذي في الرافعي والروضة والمنهاج
صحة الوصية بالمحترمة وقال ابن الرفعة في المحترمة التي استحكمت وايس من عودها
خلا الا بصنع ادمي الاشبه انه لا يجوز امساكها فلا تجوز الوصية بها ويستثنى
هذا من الخمر المحترمة **قوله** وان اوصى لفقرا بلد استحب ان يعمهم صورته
اذا لم يكونوا محصورين والا فيجب الاستيعاب والتسوية كما استدركه النووي
قوله وان اوصى بالثلث لزيد وللفقرا فهو كاحدهم هذا نص الشافعي والاصح
في معناه انه كاحدهم في الاعطا لا في القسمة وعبارة المنهاج انه كاحدهم في جواز بالمذهب ع
اعطايه اقل متمول لكن لا يحرم وسوا كان غنيا او فقيرا وتعبير المنهاج بالمذهب
مدخول لانه ليس طريقة قاطعة بل هو الصحيح فقط ولو وقف على مدرس وامام
وعشرة فقها مثلا قال الحبر رحمه الله قياس المذهب ان يقسم على ثلاثة عطوه ع
للعشرة ثلثها **قوله** وان قال عبدا من كلي حرج اذا لم يقبل من مالي والمذهب ان

الوجيز فليف يقتضي علمه بنص لعدا الاحتمال وهو ان تكيف هذا الامر ونقل عن النص
انه مخوف في حق من لم يصبه لان الامام فقال في النهاية نص الشافعي ان الطاعون اذا كان
في قطر وقع فيه الطاعون الغالب وعم طرقه فاستمر العقم وبلك العطيه مخوف وانه يطيف
بعد انتهى قلت ان تقول اما نصه على ان الطاعون مخوف فصحيح واما في حق من لم يصبه فان
نص على ذلك والذي يظهر ان الامام فهم لعدا الاحتمال ثم عزاه الى النص لدلالته وفي النهاية لم يتكلم
الا في لفظ المختصر واول كلام النهاية واخره ما يشهد لذلك فلم ينقل صريحا انه مخوف يتعلق
النص فان قلت فهذا لذلك في دعوى انه غير مخوف ويعني له نصه معلوم النص قلت
اخذوا الشافعي نص اسمع من الام ولو اصابه طاعون فهذا مخوف عليه حتى يذهب عنه انتهى
قال ابن الرفعة والشيخ عماد الدين رحمهما الله ومفهومه انه اذا لم يصبه وان وقع في البلد لا يكون
مخوفا قلت واخف هذا الكلام من الام هو الذي اختصره المزني وانه اخذ بعطيه حتى يذهب عنه
مرضا وهذا ابعد لعدا الاحتمال في كلام المختصر فاذا كان الشافعي لم ينص على انه مخوف بل مفهوم
نصه من الام انه غير مخوف وكلام يفسر بعضه بعضا فليف يصح طلاقه وقد نقله الماوردي
في الحاوي بانه غير مخوف وقال الروياني انه الاصح بنص الشافعي واحمله الشيخ في الكبير
انه غير مخوف بانه قال رضي الله عنه ومن عيون المسائل الى من العاني بنقل الربيع عن الشافعي
قال ما صنع الصحيح في الحرب عند التقا الصف وقبلها ما لم يجرح او اذا قدم ليقتل فهو
مثله وكذا فيه العفو فهو جائز فاما اذا قدم لقتل فلا سبيل له الا على الثلث
فقط انتهى واتى الي هذا النص اصل من بالي ما صححه الجماعة والضابط
عند ابعا اليسار الى السا فهو في معنى امثال الرجال فما لم يجد اكراها بالمحايد او الطاعون
باكثر البلد ولم يكن بطول ما تنفقا لم يحكم وانه او ظاهر اظهور اقوى كما قيل للحم
اذا الغالب انه لا مناص وان كان لو مهب وهو معتبر لم يمنع في كل هذا العطيه
من راس المال وحكم كلام الصحيح فهذا امام الرافعي فا ضعه وقد يقدم مارعتهم ويسلمه
النحاس الكبير ايضا واما ما رغبهم به المنصور فاعلم ان الذي
فهمته من كلام الشافعي والاصحاب انه يعني بالطاعون امثال الطواعين المعهودة في
ابتدا الاسلام التي يعلم انه اصاب الطاعون عمواس والجارف وكونهما وقد كان
الامر المكروه بعضهم بعضا وما كانت الا ايامها نثيرة ثم لم ينقل الناس منها وقد تعفن
الناس بعجز حتى يخف كثر الموتى في بيوتهم ويخف عليهم قبورهم وهي مقالة من حكي
منهم قال الشيخ ابو حامد في تعليقه ان الكلام على نص الشافعي هذا اذا كان بالمرء
طاعون عام مخوف لا محالة لان الطاعون الملحون فيه على البدن والحمى على جسمه واذا كان
مطعونا كان مخوفا حتى يذهب الطاعون عنه انتهى ولم يذكر غير هذه وجمع العراقيين انتهى الذهب

وقال القاضي الحسين في التعليقة في معنى قول الشافعي حتى يذهب منهم مراد حتى يذهب
عن البلد الغالب أن الطاعون إذا وقع في بلد يصيب جميع الناس إلى أن قال صاحب الحاوي
لو ظهر الطاعون في البلد حتى اشتد أن الناس بعضهم بعضا فلم يتبع الإنسان فلم يجوز
أشبه وتبعه صاحب البحر أنه الأشبه بقول الإمام الطاعون الغالب ويقولهم طرحا مذهولا لم
يطلق الطاعون إلا صاحب المهذب وتبعه الرافعي وأما قدماء الأصحاب فقيدوه بما ذكره
وكلام من أطلق محمول على من قيد للقرينة المعهود فصار محل الوجهين سواء كان الراجح كونه مخوفا
أم لا طاعون بمن أشار ولكن كان الشيخ الإمام يفتي في الطاعون الواقع في مصر والشام
سنة تسع وأربعين فيفتي بأن العطايا من الثلث وهو وإن كان ظاهره إعطاء وصل في
العامة وبعض الأيام إلى ... بحيث الديوان إلا أنه لم يذهب نصف الخلق
فصار أعز عالمهم وكذلك وقع في الشام ومصر طاعون استمر في الشام ورجب سنة ... وفي مصر
ومكث إلى شوال من سنة ... ونقص وكان ... الموجود رجاء الشيخ ...
وحكم الوالد في الطاعون الواقع ... بأن العطية من الثلث يعني أنه لا شرط في الطاعون
ما فهم من العلم ... ليس أنه من عال الطاعون مخوفا شبهة ...
وقد شرطوا فيها أن يكون الصفا ... أو ... من الكافي ... ما ...
... كلام الأصحاب ... مسألة ما إذا في الوقت في البلد وقد قال
الرافعي أن الوجهين في الطاعون جاريان فيها ولكن لم ينقل أنه الصحيح فيها الصحيح فيهاد
المعتمد عليه فإن قلت ما الذي استقر عليه الحكم في الطاعون والنجام ... قلت
القول بأنه من رأس المال إن لم يصب الموصي ولم يكن يقطع بإصابته ...
إلا أن تغلب غلبة ... الأول ... نظر ... أنهم ...
والشيخ الإمام رحمه الله كما عرفنا كان يتوقف فيها ... استقر أنه على ...
وقال لا شك أن ... الطاعون ... النجام ... وحال النجام ...
شهيد لكونها مخوفة قوله تعالى ... يموت ... بلغ ...
وأنهم ... أنه ... من الثلث قلت وهذا
استنباط حسن ... أن ... الموت ... وإن كانت
... فائدة ... من اختلاف الأصحاب في قول
الشافعي الطاعون مخوف حتى ... حتى ... أو عن البلد
إلى ... والصحيح من ... الطاعون شهادة لكل مسلم
فعلمت ... أن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إصابة ... الأجر ... الشهيد

كل مسلم شاهد ... وصبر عليه واحتسب أصابه أم لم يصبه ... مع إطلاق
اللفظ الحديث الدال على أن الصابر فيه له أجر شهيد لكن تقول
إنما دل الحديث على أنه له أجر شهيد لا على أنه شهيد وحديث الطاعون
شهادة لكل مسلم لو أخذ بعمومه لدل على أنه شهيد ولم ... ذلك واعلم
أن الصور ثلاث المطعون ولا شك أنه شهيد ومن ... الطاعون وصبر واحتسب
ثم مات في الطاعون لا بالطاعون وهو دون الأول وقد يستدل لكونه شهيدا
بقوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في الطاعون فهو شهيد رواه مسلم بهذا اللفظ
ولم يقل بالطاعون ... إن ... بمعنى ... ومن مات في
البطن فهو شهيد ومعلوم أن المراد المطعون ... ومن ... وصبر ولم يمت في الطاعون
... ولكن ... وهو ... أن يكون شهيد طاعون
... للتعقيب فائدة إذا جعلنا للصابر وإن لم يطعن أجر الشهيد
فصبر واحتسب ثم طعن ... أجر شهيد بأنه شهيد ... الطاعون وله أجر
شهيد ما بالصبر والاحتساب هذا موضع نظر واحتمال والأقرب أنه ... له الشهادة
لا ... بعد ... أنه ... له أجر شهيد ... إلا ... فيقول
من شرط حصول الشهادة للمطعون ... الصبر والاحتساب فلا معنى ... بحصول
أجر شهيد بل هو شهيد ... شرطه فإن قلت ... أن يحظى إجابة
... مع ... الألم والتعب قلت لم ... ولو ...
... أنه شهيد ... حصول ... الشرط ... والاحتساب
... الشيخ الإمام الوالد رحمه الله ... بحصول الأمرين
للصابر المحتسب أجر الشهيد بالصبر والشهادة بحصول ...
فإن قلت ... شرط الشيخ الإمام الصبر والاحتساب
... النبي صلى الله عليه وسلم الصابر فيه له أجر شهيد قلت
ذكر ... شهيد ... الصابر ... على أن ... كله الله
في ... إلا ... أو لم ...
وإن ... الصابر ... أعظم أجرا ... الحديث
... بأن الصبر فيه أجر شهيد لا أن الشهادة ... الصبر

فان قلت اذا فرقتم بين حصول الشهادة بغرق وحصول
اجر واثبتم الثاني للصابر عن المطعون دون الاول فهلا فعلتم ذلك في من
عزى مصابا لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره فعدا [illegible] مثل اجر
المصاب لمن عزاه ولا شك ان المعزى افضل من المصاب بل عدا انكون له الم
البتة قلت طرا لي وقفت الى عبد الجبلي في مجموعه المسمى
بالعنوان على الفعى قوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا بان سلاه بالموعظة
وابصال الصبر اليه ورفع الالم قلبه ومثل المصيبة عنه قال
فذاك هو الذي عزى المصاب وليس هو من قال باللسان اعظم الله لك مفضلا
على مجرد اللسان قلت وكانه لما كان المعزى يحصل من التعزية
وهو الذي يحصل العزاء اي الصبر فان العزاء الصبر عزى صبر
وحقيقته صبرها تعقبه الصبر معول ضربه فصبر ولا يعول
ضربه فلم يصبر كالاعول كرهه فلم يشكر وحيد مجمعه
للتعزية يحصل الصبر للمصاب ومن قام بهذه الوظيفة لا بدع ان يحصل له مثل
اجر المصاب بل للمصاب منزلة زائدة عليه بانه ذو المصيبة ولم المشبه
منزلة للمشبه به اذا عرفت هذا فلنا نتكلم في جواب قولك
لم يحصل اجر الشهيد لمن لم يذق الم الجراحة فنقول
من فراق الم الصبر ولا فاه بالاحتساب ولم يحط علما بالم الصبر الا الصابرون وحقيقته لا المعلوب
بالسمع عرضا وعوقوهم يتعلقون ويسقطون بل هم الحريصون على صحة البلاء من احاط علما بما ذكره
الحجوهه حسنه الصبر فسبعه حصول اجر الشهيد لما يدريه عن يصبر و لم يذق الالام
على الطاعون صبغة ... في الحادث النوازل ...
فوائد هذا الدرك ... الاعوذ الاستعاذة كالحذر ... اللغات هذا الكلم ...
... الصحيح ...
وقال الرافعي والحجه الى ... الاصح ... لا يجوز ...
... الحجة ... ان ... صورته اذا الموصي ...
والاعتقاد ... للعبد ... فان ... ما ...
... والاصح ... الراعي ... المنهاج ...
... لكن ... المنهاج ... فاطمه ... الصحيح

في التتمة والكفاية التسوية **قوله** فماتوا كلهم او قتلوا الا واحدا نصب فيه
الوصيه هو ما في الرافعي وفي الكفايه وجه فيما اذا كان القتل بعد موت الموصي
ان الوارث يتخير بينه وبين قيمة احد المقتولين **قال** وحكاه الامام عن طرق
المبهم وبه جزم الفوراني وكذا الرافعي اذا كان القتل بعد القبول او قبله وقلنا
بالوقف او بانه يملك بالموت **قلت** الذي في الرافعي هو فيما اذا مات
او قتل احدهم بعد الموت فليتامل **قوله** وان قتلوا كلهم كله بعد موت الموصي
اما قبله فالمنقول في الرافعي والروضه والكفايه والمنهاج البطلان وفيه وجه
في الكفايه عند قوله وان قال اعطوه راسا من رقيقي ولا رقيق له وحكي في شرح المنهاج
انه في القتل غير المضمون متفق عليه وفي المضمون وجهان احدهما ينتقل الى
القيمه واشهرهما البطلان **قوله** في الموصي برقبته فقط فان اراد
عتقها جاز الاصح لا يجوز عتقها عن الكفاره **قوله** وان كان له كلب دفع اليه
كله بشمل ما لو كان له مال ولا صح اعطا جميع الكلب حينئذ الا ان يكون
ذلك وصى بثلث المال لا اخر في الاصح في الروضه لان ثلثي المال حصة الوارث من
ثلث الوصيه فلا يحتسب عليه في غيرها **قوله** وان قال اعطوه قوسا دفع اليه
قوس ندف الى اخره هو قول ابي اسحق المروزي وقال الجمهور منهم الشيخ في المهذب
وهو الاصح وعبر عنه في الصحيح بالصواب لا يعطا **قوله** وان قال اعطوه
نصيب ابني الى اخره صحح في الشرح الصغير هنا وفي باب المرابحة من الكبير الصحه
وان قال اعطوه ثورا لم يعط بقره قال النواوي رحمه الله في لغات
قوله التنبيه هنا اما ينكر عليه لان الثور يقع على الذكر باتفاق اهل اللغه والصواب
ان يقول لم يعط انثى وحكى في الروضه وجهين اصحهما اختصاص البقره بالانثى
قوله والعلما اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه قال الوالد
رحمه الله لا يدخل في الحديث من اقتصر على السماع المجرد **قوله** لا مقرئ قال
ابن الرفعه المقرئ التالي اما العارف بالروايات ورجالها فكالعالم بطرف

الحديث وورده الوالد رحمه الله وقال علم القراءات شريف ولكنه يتعلق بالالفاظ
دون المعاني فيظهر ان العارف به لا يدخل في اسم العلما قال ويرد على ابن الرفعه
نصره المقري الثاني ان عبارة الاصحاب المقربون قال والتالون قاريون
لا مقريون قال والحاق ابن الرفعه حفظ اسما رجال القرا وطرق القراات
برجال الحديث وطرقه فيه نظر فان القران متواتر تكفل الله بحفظه والحديث
اكثره مروي بالاحاد فاحتيج الى الترغيب في حفظه اذ لا يحفظه الا العلما
ولذلك قال الفقها من حفظ اربعين حديثا كان فقيها والقران اعظم ومع ذلك
لم يذكروا هذا الحكم فيه لا عن الفقها ولا عن غيرهم هذا ملخص كلام الشيخ
الامام مذهبا ثم قال اختيارا والتفقيه ان العلما بالقراءات علما تصرف اليهم
من الوصيه للعلما كما اختاره ابن الرفعه فالخلاف بينه وبين شيخه ابن الرفعه
في كون ذلك جادة المذهب لا في كونه الحق فافهم ذلك قوله ولا متكلم
عند الاكثرين قطع الوالد رحمه الله بانه يصرف للمتكلم الذي دابه رد البدعه
وتبيين الاعتقاد الصحيح ونصرته وقال لا شك انه من العلوم الشرعيه قال
واما ان كان دابه الجدال خبط عشوا في الحق والباطل او كان مبتدعا فذاك
ليس من العلما وعلى هذا ينزل قول الاكثرين ان المتكلم ليس من العلما قال
الشيخ الامام وكذا الصوفيه ينقسمون انقسام المتكلمين فمن كان قصده معرفه
الرب وصفاته والتخلق بالصفات السنيه فهو من اعلم العلما ويصرف اليه
والا فهو باسم الجهل احق منه باسم العلم ثم اخذ في تعظيم الفرقه الاولى
من الصوفيه قوله وان اجره لم يكن رجوعا يشمل ما لو اوصى بمنفعته سنه التنبيه
ثم اجره مده ومات وقد بقي قدر مدة الوصيه او بعضها والارجح في الشرح
الصغير البطلان فيما مضى قوله وان وصى بدار فانهدمت وبقيت عرصتها فقد
قيل تبطل الوصيه وقيل لا تبطل ظاهره ان الخلاف في العرصة وان النقض
يبطل قطعا وللمسله حالتان احدهما ان يوجد الانهدام في حياة الموصي

فان زال الاسم فالاصح في الصحيح بطلانها في النقض والمشهور بقاوها في
العرصه وان بقي الاسم قال الرافعي تبقى الوصيه فيما بقي بحاله وفي المنفصل
وجهان قال في النهايه المنصوص وبه قال الجمهور المنع الثانيه
ان يوجد بعد الموت وقبل القبول فان لم يزل اسم الدار عنها فهي بحالها ثم اذا
قبل وقلنا بتبيين الملك بالموت او قلنا يملك به قلنا النقض للموصى له وان قلنا
انما يملك بالقبول فله الدار وفي المنفصل وجهان قول المنهاج
فلو اقتصر على قوله هوله فاقرار الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصيه
ظاهر في انه صحيح في الوصيه واليه مال ابي رحمه الله والذي في الشرح
والمحرر انه يكون كناية قوله فيما اذا اوصى لاقارب زيد دخل كل قرابه
وان بعد الا اصلا وفرعا في الاصح في المسله اوجه احدها هذا ووجهه بان العرف
يخرجهم وعبر عنه في المنهاج بالاظهر والثاني انهم يدخلون قال
ابي رحمه الله وهو الصحيح نقلا وبحثا لانهما يدخلان في الوصيه لاقرب
الاقارب فكيف يكونان من اقرب الاقارب ولا يكونان من الاقارب ودعوى
العرف المخصص ممنوعه والثالث ان الابوين والاولاد لا يدخلون ويدخل
الاحفاد والاجداد وهو الاظهر في الشرح من جهة النقل ونازعه ابي
رحمه الله قوله ولا يدخل قرابة ام في وصيه العرب في الاصح هو ما
نسبه الامام الى الجمهور ولكن الاقوى في الشرح وهو الصحيح في اصل الروضه
وشرح المنهاج الدخول قوله في الموصى له بمنفعه العبد انه يملك اكسابه
المعتاده المختار عند الوالد رحمه الله الوجه الثالث وهو انه يملك
النادر والمعتاد قوله وكذا مهرها في الاصح هذا هو الصحيح في المحرر
والمختار عند الوالد رحمه الله ورجح الشرح الكبير والروضه مقابله فرع
اوصى لشخص بدينار كل سنه حكى الامام صحة الوصيه في السنه الاولى بدينار وفيما
بعدها قولان اظهرهما عند الرافعي وابي رحمه الله الصحه ذكر ذلك في عدم

داوده ولم يذكره في شرح المنهاج فان صححنا فللورثة التصرف في ثلثي
التركة لا محالة وفي ثلثها وجهان احدهما لهم التصرف فيه بعد اخراج الدينار
الواحد والثاني انه موقوف فان قلنا بالموقوف وبقي الموصى له حتى استوعب الثلث محالة
فذاك كذا قاله الاصحاب وتبعهم الشيخ الامام في شرح المنهاج وقال في
الفتاوى وهو يقتضي ان الموصى له جميع الثلث لا بعضه وهذا طريق التبيين
عند استغراقه الثلث وان مات قبله فهل صاحب التقريب يسلم بقية الثلث
الى ورثة الموصي واذا قلنا بالوجه الاول انه ينفذ تصرفهم وكلما انقضت
سنة طالب الموصى له الورثة بدينار وكان كوصية تظهر بعد قسمة التركة
وان كان هناك وصايا اخر قال صاحب التقريب تنفذ الثلث بعد الدينار
الواحد على ارباب الوصايا ولا نوقف فاذا انقضت سنة اخرى استرداد
منهم دينارا بما يقتضيه التقسيط قال الامام وهذا بين اذا كانت الوصية
مقيدة بحياة الموصى له اما اذا لم تتقيد فاقمنا ورثته مقامه فهو مشكل لا
نهتدي اليه قلت ولم يبين وجه الاشكال وسئلت عن بيانه
الوالد رحمه الله تعالى في شرح المنهاج ولكن بينه في الفتاوى فقال ما نصه وجه
اشكاله ان ورثته لا ينقرضون الى يوم القيمة لان الورثة الخاصة اذا انقرضوا
يرثهم المسلمون وهم باقون الى يوم القيمة ولا يعلم عدد سنيه الا الله والجهل بجملته ذلك م
طريق الجهل بالفضل على الوصايا التي معه وهو جهل لا غاية له لانه ليس عدد
يقدر الا وعلمنا ان يكون بعده غيره مما يقتضي تنقيص الوصايا فقد حصل اشكال
لا يهتدى الى بيانه بخلاف ما اذا لم تقم ورثته مقامه فتكون الوصية له
مقصورة على مدة حياته وهي اذا مات يعلم مثاله كان ماله كله تسعة دنانير
واوصى لزيد بدينار ولعمرو بدينار ولبكر كل سنة بدينار فيدفع في الحال عقب
موت الموصي والقبول لكل منهم دينار ومجموع ذلك هو جملة الثلث وفي السنة
يسترد لبكر نصف دينار ونصف خمس دينار وقد استقر له ما قبضه وهو دينار ط

والتسعة الخامس وهي التي تخصه بالتوزيع لانه تبين لنا ان الوصية خمسة دنانير
له ثلاثة ولهما اثنان فيقسم الثلث على هذه النسبة له ثلاثة اخماسه ولهما خمساه
فهذا ما اراده الامام انتهى ولو ذكره عند كتابة الشرح لما اخل به **قوله**
وتنفذ الوصية من كل حر مكلف قال الشيخ برهان الدين الذي ينبغي ان تقرا وتنفيذ
بزيادة يا بين الفاء والذال والمعنى يصح الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل
حر مكلف بخلاف الوصية في امر الاطفال فانه لا يكفي بصحتها الحرية والتكليف وكلام
الروضة يبين مراده هنا واما على قراءة تنفذ فيبقى قوله ويصح الايصاء في قضاء الدين
تكرارا لانه قال اولا يسن الايصاء الذي في قضاء الدين **قلت** والموجود
بخط النووي في المنهاج وتنفذ وعمل صورة داره سهوا وبين قوله ويصح الوصية
بقضاء الدين فالاعتراض وارد **باب العتق قوله**
التنبيه العتق قربة يعم المنجز والمعلق وهو كذلك ولا يرد قول الرافعي
في الصداق ان التعليق ليس عقد قربة بخلاف التدبير فان مراده انتفاء
القربة عن عقد التعليق ولهذا قال بخلاف التدبير ولم يرد انتفاء القربة
في العتق الذي تضمنه التعليق فكل عتق قربة اكان ضمن تعليق ام لا والتعليق
نفسه ليس قربة وهذا واضح ولا يرد ايضا قول الرافعي في الوقف في الكلام
على اقوال الملك في الوقف الاثار ان الحالف اذا اعتق صار العتق لله وان لم يكن
فيه قربة انتهى فان مراده ليس قربة من الكافر لانه ليس من اهل القرب ولم
يرد انه ليس قربة في نفسه **قولهما** ان لفظ العتق صريح يشمل اعتقك
الله او الله اعتقك وفيها وجوه حكاها الرافعي في اخر الباب وحكى عن القاضي
الحسين انه راى المنع فيهما والجيلي في الكفاية والمطلب عن القاضي انه فرق فقال
بصراحة الله اعتقك فانه اخبار بخلاف العكس لانه دعاء ونقل الرافعي في فروع
الطلاق عن ابي عاصم انه لو قال لامراته طلقك الله او لامته اعتقك الله طلقت
وعتقت قال وهذا يشعر انه صريح وراى البوشنجي الحاقهما بالكنايات لاحتمال

الدعا والاثم قال وقول مستحق الدين للمديون ابراك الله مثله ونقل في اول
البيع في زيادة الروضة عن فتاوى الغزالي ان اعطاك الله واقالك الله مثله
قولهما لفظ التحرير صريح يشمل ما اذا شتمه وله حالتان احدهما ان
يكون مسمى بحاصل الرق فان اطلق عتق وان قصد النداء لم يعتق في
الاشبه وفي الكفاية ان قصد النداء لم يعتق وان اطلق فالاشبه كذلك
وتبعه القمولي والمنقول في الشرح والروضه والمطلب ما اوردته وهو وجه
الخلاف في قصد النداء الثانية ان يكون مسمى بها في الحال وهو كالتي وان
قصد به النداء لم يعتق وان اطلق فالاشبه كذلك ولعل مراد الاصحاب به
والقمولي ويسقط في النسخ الصورة الاولى ويشمل ايضا ما اذا قال لامرأته
زحمة في الطريق تأخري يا حرة فبانت امته وقد اطلق الغزالي في الفتاوى هذه الصورة ع
انها لا تعتق **قوله المنهاج** ولا يحتاج الى نية بعد حكمه صراحته
يستغني عنه **قوله التنبيه** وان اتت الجارية التي علق عتقها على صفة
بولد تبعها ولدها في احد القولين ولا يتبعها في الاخر قال ابن الرفعة والقمولي
القولان في الولد الحادث علوقه بعد التعليق اما الحمل المقارن فيتبع الام قطعا
وهذا ما ذكر الرافعي والمنهاج في ولد المدبر انه اصح الطريقين والثاني البناء على
ان الحمل هل يعرف وعبارة المنهاج في المدبر ولدت مدبرة من نكاح او زنا لا
يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب
انتهى وعدا لا لمن كما صرح به في الشرح الصغير ثم قال الرافعي وفي ولد المعلق
عتقها بصفة قولان ايضا ويشبه ان يكون اولى على ولد المدبر واولى بالمنع وجعله التنبيه ع
القفال وعدم الاظهر وقالوا ولد المدبر اعلى حالا لمسابقته والله اعلم
في العتق بالموت وصرح بترجيحه في اصل الروضة والنهاية كما في التنبيه اذا عرفت
هذا فقول التصحيح وان المعلق عتقها والمدبر اذا كانتا حاملين حال التعليق المستولدة ع
والتدبير من نكاح او زنا ثبت للولد حكم الام غير صورة التنبيه فان كلامه في الحادث

كما في النهاية وغيرها فلان الحمل المقارن لا خلاف فيه كما عرفت وانما تمشي على
طريقة ضعيفة في ولد المدبر وقد عرفتها ولم يرها محكية في المعلق عتقها
قولهما ان عتق الموسر يسري يستثنى ما لو كان نصيب الاخر ثبت فيه حاصه
حكم الاستيلاد الا للاعسار فالاصح منع سراية الاعتاق **قوله التنبيه**
وان وطئ احدى الاثنتين كان ذلك تعيينا للعتق في الاخرى سلك عليه في التصحيح والذي
في الشرح فيه وجهان كما في الطلاق ونقل ابن الصباغ ان التعيين قول اكثر الاصحاب
انتهى وتبعه في الروضة والتصحيح في المحرر والمنهاج في الطلاق انه ليس تعيينا وقد
استدرك في التصحيح في باب الطلاق فما باله سلك عليه هنا ولا فرق بين احدى
الامتين والزوجتين **قوله التصحيح** وان الوصي يلزمه القبول اذا اوصى بعتقه
لمورثه لا يلزمه نفقته خلاف ما في الرافعي والروضة فان الاظهر فيهما المنع وقيل
القولان في الصحة ولا في المنع وليست مسألة هبة البعض والوصية به في المنهاج خلاف ع
قوله المنهاج وشرط السراية اعتاقه باختياره اعلم ان التملك بالاختيار
اما بطريق يقصد استجلاب الملك كالشرا فلا ريب في السراية او بطريق لا يقصد
به التملك غالبا كمن كاتب عبدا فاشترى شقصا ممن يعتق على سيده ثم عجزه السيد
فصار الشقص له وعتق عليه فاشبه الوجهين عند الرافعي لا سراية قال ويحكى
عن ابن الحداد وكمن اوصى لزيد بشقص ممن يعتق على وارث زيد بان اوصى له بجارية
لزيد منها ابن او اوصى له ببعض ابن اخيه ومات زيد قبل قبول الوصية فقبلها
ابنه او اخوه يعتق الشقص واقرب الوجهين انه لا يسرى ونقله عند الرافعي ع
الشيخ ابو علي في شرح الفروع عن ابن الحداد وعلله بمناقضة منه لجوابه في المسألة
قبلها وهاتان الصورتان خارجتان بقول المنهاج اعتاقه باختياره
فانه هنا لم يعتق باختياره وانما عتق عليه فلذلك لا يسري ولو قال تملكه باختياره
لاحتاج كلامه الى تقييد ان يقال لا بد من التملك المقصود بالاختيار فتكلم عن هذا
بقوله اعتاقه وافهم اخراج هاتين الصورتين نعم لو وهب لعبد بعض قريب

سيد. نقبل وطلا يستقل به عتق وسرا وعلى سيد. قيمة باقيه كما ذكر
في المنهاج من بعد فهذا عتق فيه سرايه من عن اعتاق باختيار **قوله**
فعصبي حر بعد نصيك لا حاجة الى قوله بعد نصيبك فان قوله فنصيبي حر كاف
قوله فان كان كسبا كاسبا فعلى الولي قبوله عبارة الشرح والروضة فان كان
بحث لا يجب نفقته وهي الصحيحة فلو وهب منه جده وعمه الذي هو ابن جده المذكور
موسر لم نفقته على عمه فعل دليله وان لم يكن كاسبا قوله والاظهر كان الصبي
معسرا قبل الولي قبوله عنه الى قوله حرم عليه رد عليه لو وهب منه جده
وعمه موسر يجب عليه نفقته ابنه المذكور الذي هو جد الموهوب له فانه
لا يحرم على الولي قبوله وان كان الموهوب له موسرا والجد غير كاسب وذلك في قوله
والا الى قوله حرم **قوله** عتق من ثلثه وقيل من راس المال المرجح
في الشرح والروضة انه يعتق من راس المال **قوله** فعتق من خرج اولا
وثلث الثاني بوهم انه يعتق ثلث الثاني من غير اعادة القرعة وشرطه اعادة
وهو في المحرر على الصواب **قوله** والقولان في استحباب وقيل ايجاب
في الشرح ان الموافق لايراد الاكثرين انهما في الايجاب وفي الروضة انه مقتضى
كلام الاكثرين **باب التدبير قول التنبيه** وفي المميز والمبذر قولان
الاصح تخصيصهما بالصبي وانه باطل والقطع بالصحة من المبذر **قول المنهاج**
صريحه انت حر بعد موتي اذا مت فانت عتيق الى اخره لذلك حررتك بعد موتي **قوله**
وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب احسن من قول التنبيه ان قال دبرتك او
انت مدبر ففيه قولان وانها طريقه ضعيفة والاصح القطع بالانعتاق **قوله**
ولو ادعى عبد انه دبره فانكر فليس برجوع هذا ما ذكروه هنا والمجزوم به
في متن الروضة في اخر الباب الاول من الدعوى في المسئلة الثانية انه
رجوع وقد قدمنا في باب الوكالة ان الاصح في انكارها التفصيل بين ان يكون
له غرض في الاخفاء ولعله الارجح هنا والغالب ان له غرضا في الانكار بعد

قبولهم

بدخلها

القرعة

بعتق

اوكلاهما

الدعوى

الدعوى فكان الاطلاق انه ليس برجوع هنا محمولا على ان له غرضا في
ذلك ولذا قيل ان انكار الزوجية طلاق ووجه عن القفال ان دعوى الزوجة
النشار رجعية ولولا الاحتياط في الابضاع لعللنا انكار الطلاق رجعة كما يحكى
عن ابي حنيفة والمسائل متشابهة ويقرب منها لو عرف كون العبد مأذونا ثم
وقال حجر علي وانكر السيد في معاملته فحكمان وجه الجواز جعل انكاره سدا
العذر اذا دامت في المعامله **قول التنبيه** وان كان عبد بين اثنين
فدبراه ثم اعتق احدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه في اصح القولين
اقره في التصحيح كما الاقوى في الرافعي والاظهر في الروضة انه يسري وليست
في المنهاج **قوله** وان وهبه ولم يقبضه فكل التنبيه وقيل لا يبطل
اقره التصحيح والاصح في الروضة عدم البطلان وقال الرافعي في رفع الوجه
انه الارجح عند الاصحاب وليست في المنهاج **قولهما** فيما اذا دبر الكافر
عبدا الكافر فاسلم العبد انه ان رجع في التدبير بيع عليه بمقتضى جواز الرجوع
فيه بالقول وهو ممتنع على الصحيح **قول التنبيه** وان اتت المدبرة بولد
الى اخره سبق مثله في العتق ووقع في الرافعي حيث صحح فيما اذا كانت المدبرة
حاملا عند التدبير القطع بكونه مدبرا ان ذلك ليس على سبيل السراية ولكن
اللفظ يتناوله كما في الاقرار عند الكلام في ان الاقرار بالظرف هل هو
اقرار بالمظروف صرح في ان لفظ الام لا يتناول الحمل **باب
الكتابة قول التنبيه** ولا يجوز ان يكاتب الا عبدا عاقلا بالغا
ان كل من كاتب بهذه المثابة لا ان كل من بهذه المثابة يكاتب فلا ينتقض بالمستاجر
اذ الاصح منع كتابته والمرهون وكذا المغصوب نقله الرافعي في كتاب البيع
عن البيان **قول التصحيح** وانه اذا قال كاتبتك ولم يقل فاذا اديت فانت
حر لكن نواه صحت مدخول فانه لا خلاف انه يصح عند النية وانما الخلاف
في لفظ الكتابة وهل هو صريح او كناية حتى يفتقر اما الى النية او لفظ التعليق

وهو الاظهر

وكذلك قال المنهاج ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب انتهى
ومراد المنهاج انه اذا اقتصر على كاتبتك على كذا لم يصح على المذهب فان زاد فاذا
اديت فانت حر ونوى حصل الغرض **قولهما** ان الكتابة لا تجوز على بعض
عبد الا ان يكون باقيه حرا الى اخره يستثنى ما اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج
من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة فالاصح انه يكاتب ذلك القدر ذكره الرافعي
في الحكم الثالث **قولهما** ان للمكاتب فسخ العقد هو الاصح ويناقض كلام
الرافعي في فصل الكتابة **قولهما** انه ليس للسيد الفسخ الا ان يعجز المكاتب
عن الاداء يستثنى عجزه عن القدر الذي على السيد حطه فليس لسيده الفسخ وقال
القاضي الحسين له ان جعلنا الايتاء اصلا والحط بدلا ونظير العجز عن الاداء امتناع
عنه مع القدرة وان تغيب العبد بعد المحل بغير اذن السيد ولا بعث المال
فللسيد الفسخ بها **قولهما** فيما اذا كان عبد بين اثنين فكاتباه وابراه
احدهما انه يقوم عليه نصيب شريكه وتتم السراية في الحال والاظهر انما يسري
عند العجز فسنبين وقع التباين فيها اذا كاتب اثنان عبدا ثم اعتق احدهما
نصيبه او ابرا الوارث والمسايل في التنبيه والمنهاج وتحقيقها المسالة
الاولى كاتباه ثم اعتق احدهما نصيبه عتق والمشهور يسري وفي وقت
السراية وجهان احدهما في الحال والاظهر موقوف فعلى الاول في انفساخ
الكتابة في نصيب الشريك وجهان ان قلنا ينفسخ وهو الاصح كان الولاء للمعتق
ولا شيء بينهما واما على الاظهر فان ادى نصيب الاخر عتق عن الكتابة
وولاؤه بينهما وان عجز ثبتت السراية حينئذ وولاؤه للمعتق قال
الرافعي رحمه الله وهذا يقتضي ان ينفسخ الكتابة قال وينبغي ان يجري في انفساخها
الخلاف السابق فان قلنا لا ينفسخ كان الولاء بينهما ولو ابراه احدهما عن نصيبه
من النجوم فكما لو اعتقه ولو قبض نصيبه او النجوم كلها بغير اذن شريكه لم
يعتق منه شي في الاصح وان قلنا يعتق بعضه فالسراية على ما سبق في الاعتاق

قولان م

والابرا وان قبض جميع النجوم باذن شريكه عتق كله عليهما ولا سراية المسالة
الثانية كاتب عبدا ومات عن ابنين فهما قائمان مقامه فان اعتقه
احدهما او اعتق نصيبه عتق نصيبه على المشهور ورجحه النووي قال
الرافعي رحمه الله وهو الصحيح وقال البغوي والرافعي في المحرر الصحيح لا يعتق
فعلى المشهور ان كان المعتق موسرا تبقى الكتابة في نصيب الاخر فان عجز
عاد ذلك النصيب قنا وان ادى عتق وولاؤه للاب ولذا ولاء نصيب
الاول في الاصح وان كان موسرا وقلنا ان الكتابة لا تمنع السراية وهو المذهب
المشهور فيها قولان اظهرهما لا يسري لان اعتاقه تنفيذ لعتق الاب
ويعجل له اجرة ولذلك كان الولاء للاب والميت لا يسري عليه والثاني
يسري ويقوم على المباشر للعتق لانه باختياره ولا نسلم ان الولاء للاب
فان ولاء هذا النصف للمعتق في الاصح وبتقدير التسليم فثبوت الولاء للميت
لا يمنع من ذلك كما لو قال رجل لاحد الشريكين في عبد اعتق نصيبك
عني على الف فاعتق فانه يسري الى نصيب شريكه ويكون العتق قد وقع
عن المشتري السائل والولاء له والتقويم على المباشر للعتق قاله ابن الصباغ
والروياني معا للقاضي ابي الطيب وطرده الروياني فيما اذا قال احد الشريكين
لشريكه اعتق نصيبك عني فاعتقه يسري الى نصيب الشريك وكان الولاء
للسائل والغرم على الشريك المعتق بالسؤال وخالفهم النووي فقال
الصواب انه لا يقوم على المباشر لانه لم يعتق عنه وقد يشهد له ما قاله
هو والرافعي قبل ذلك عند الكلام في السراية انه لو كان بين رجلين عبد
قيمته عشرون فقال رجل لاحدهما اعتق نصيبك منه عني على هذه العشرة
وهو لا يملك غيرها فاجابه عتق نصيبه عن المستدعي ولا سراية لانه
زال ملكه عن العشرة انتهى فلو كان يقوم على المباشر لم ينظر الى حال المستدعي
في اليسار والاعسار لكن قال الشيخ ابو حامد في شريكين اذا وكل احدهما

في العيدين م

شريكه في اعتاق نصيبه فاعتقه ان ولا نصيب الموكل له وان كان المباشرة
والسبب حكما من الوكيل نصيبه عليه وكان ولاؤه له ولم يكن له قيمة على
الموكل وجعلها الشيخ ابو حامد دليلا في المسئلة وكان مراده ان ولا نصف
الموكل له وان كان السبب والمباشر له من غيره اذ لو كان هو بتوكيله سببا
لضمن فلما لم يضمن دل على ان شريكه هو المباشر لعتق نصيب الموكل المتسبب
في نصيبه فلا ينسب الى الموكل تسبب ولا مباشرة قال ابي رحمه الله ولك
ان تقول ينسب اليه تسبب ولكن المباشرة متقدمة فلذلك احلنا الا
تلاف عليها ولم يضمن هذا ان كان الحكم كما ادعاه الشيخ ابو حامد وما تقدم
عن القاضي اي الطيب وغيره يقتضي ان عتق الجميع يقع عن الموكل والولا
له ولا ضمان عليه فينبغي ان يثبت ما قاله الشيخ ابو حامد وما قاله القاضي ابو
الطيب وجهين في المسايل الثلاث بعد تثبيت احدهما يقع السراية عن
المستدعي والثاني عن المعتق وهم متفقون على عدم الغرم على السايل على
خلاف ما قاله هؤلا الائمة ان الغرم على الوكيل لكن الرافعي قال في مسئلة
اذا كان عبد بين ثلاثة فاعتق اثنان نصيبهما بوكالة ان الغرم عليهما وقال
ايضا في عبد قيمته عشرون بين اثنين قال اجنبي لاحدهما اعتق
نصيبك عني بهم وليس معه غيرها الا سراية ولو كان التقويم على الوكيل لم ينظر
الى حال الموكل في اليسار ولا اعتبار علينا مثل هذه المسئلة فانها مشكلة فان
قلنا يسري ففي الحال انفسخ او عند العجز القولان السابقان اظهرهما الثاني
فان قلنا في الحال انفسخ قطعا وقيل على القولين وولا النصف الثاني للمعتق
واصح الوجهين ان ولا النصف الاول للاب وينتقل لهما بالعصوبة وان قلنا
لا ينفسخ فولا الجميع للاب وان قلنا يثبت عند العجز فان ادى فولاؤه للاب كله وان
وان عجز فقيل تبطل الكتابة وولا الجميع له والاصح ان ما سرا اليه العتق له
وفي ولا النصف الاول وجهان هذا حكم اعتاق احدهما واراه كاعتاقه

ولهذا المنفح

عتق

مقتضى نصيبه فعل فيما بالحر ولا يقال ان الحرري والنووي

حلاوا للرقي وقبضه نصيبه من النجوم بعد اذن فاسد وياذن على القولين
على السرلين فان صححنا قال الامام لا سراية بلا خلاف لانه مجبر على القبض
ولا سراية بغير الاختيار وفي التهذيب انه كاعتاقه وارايه ومال اليه الرافعي
المسئلة الثالثة مات عن ابنين وعبد فادعى العبد ان اباهما كاتبه وهي
المشار اليها بقول المنهاج ولو مات عن ابنين وعبد وقال كاتبني ابوكما المسئلة
والحكم انهما ان كذبا حلفا على نفي العلم وان صدقا فكما سبق في المسئلة
الثانية وان صدقه احدهما ولديه الاخر فنصيب المصدق مكاتب ونصيب المكذب
قن اذا حلف فان اعتق المصدق نصيبه نفسه عتق وهل يسري حكى الرافعي
طريقين احدهما القطع بالسراية والثانية عزالا لكن ان انه على القولين السابقين
في المسئلة الثانية وقد تقدم ان الاظهر منهما عدم السراية لكن الرافعي في
المحرر قال الاظهر انه يقوم عليه الباقي ان كان موسرا وتبعه في المنهاج و
الطريقان اللتان حكاهما الرافعي في النهاية بزيادة تحقيق وهو انه ان كان
مكاتبا في نفس الامر فليس الا القولان السابقان وان كان قنا فليس
الا السراية فليس هذا الترتيب في الخلاف كغيره من المسايل اذا عرفت هذا
فقد يستشكل تصحيح الرافعي في المحرر للسراية من جهة ان نصيب المصدق
محكوم في الظاهر بانه مكاتب والمصدق لم يعترف بغير ذلك ويزعم ان نصيب
شريكه مكاتب ايضا ومقتضى كونه مكاتبا ان لا يسري فكيف يلزم المصدق
حكم السراية مع كونه لم يعترف بما يوجبها قال ابي رحمه الله والجواب
عن هذا الاشكال ان المكذب يزعم ان الكل قن ومقتضى ذلك ان اعتاق
شريكه له فيسار حالو قال لشريكه في العبد القن انت اعتقت نصيبك وانت
موسر فانما يواخذ ويحكم بالسراية الى نصيبه لكنا هنالك لا يلزم شريكه
القيمة لعدم ثبوت اعتاقه باقرار ولا بينة وهنا لك تثبت السراية باقرار
المكذب وهي من انه اعتاق المصدق واعتاقه ثابت فهو باعتاقه متلف

لنصيب شريكه بالطريق المذكور فيضمن قيمة ما اتلفه ويزيد ذلك وضوحا
انا في العبد المكاتب كله اعلم فعل السراية لما فيها من ابطال حق الشريك
في كتابته وهذه العلة مفقودة هنا فلا محذور في السراية فلذلك كان
الاصح القول بها ولا يمكن ان نقول بشرى ولا يغتم اذا عرفت هذا فاذا
قلنا السراية فهي هنا في الحال بلا خلاف ولا يأتي القول الاخر القائل بالوقف
على العجز لانه لا كتابة هنا في الباقي فلا عجز فان قلنا بالسراية فولا النصف
الذي سرى العتق اليه للمعتق وفي ولا النصف الاخر وجهان اصحهما انه
له ينفرد به وينبغي جريان هذا الخلاف في النصف الذي سرى اليه العتق
اصالة على ان السراية لا تقتضي الانفساخ واذا قلنا لا سراية فولا ما عتق
ينفرد به المصدق في الاصح لابطال المنكر حقه هذا حكم الاعتاق ولو ابرا فالاصح
المصدق من نصيبه لا يسرى كنظيره من المسألة الثانية ولا يجيء الواحدة
هنا لان المذهب يزعم ان الابرا باطل ولو قبض المصدق نصيبه من النجوم
من السراية وهل يكون ولا ما عتق لهما او للمصدق وحده فيه الوجهان السابقان
اصحهما الثاني والله اعلم **قول الدبسة** ولا يرهن قال الرافعي انه الذي
اطبق عليه عامة الاصحاب وقال ابي رحمه الله في شرح المهذب نصوص الشافعي بلغ مقابلة
داله على ان المكاتب كالولي حرفا بحرف يرهن للضرورة وللمصلحة قال
وهو الظاهر وقال الرافعي في باب الرهن ما يقتضي ذلك وذكرهما انه نقله ذكره
عن الغزالي وتوسطهما فقال بجوازه عند الضرورة دون المصلحة وقال
ابي رحمه الله ان مقصود الرافعي الرهن والارتهان في الشرا والبيع نسية وان
الطلاق عامة الاصحاب تبعه قال ولم يختلف كلام الرافعي في البيع والكتابة
الا في كونه جعل البيع نسية في باب الكتابة ممتنعا عند عامة الاصحاب وفي
باب الرهن على وجه مشيرا الى ان الاصح خلافه قال والظاهر الذي نقله
الشيخ ابو حامد عن النص خلاف ما صححه **قوله** ولا ينفق على اقاربه غير

ولده من امته كذلك لو كان في ملكه اصله او فرعه بهبة او وصية
حيث يجوز ومرض او عجز فانه ينفق عليه **قوله** فان اذن له السيد في شيء
من ذلك فقولان الاصح الصحة لانه يستثني الكتابة والعتق عنه فلا يملكهما وان فقيهم
اذن له في الاظهر ويستثني ايضا التسري فلا يستفيده بالاذن على المذهب
في الروضة والمنهاج والاظهر في فصل استيلاد المكاتب امته في الرافعي
فان قلت فقد صححوا ان يلحق التسري بالاذن وليس المكاتب اسوا حالا
منه قلت ذاك مبني على انه يملك بتمليك السيد وهذا مبني على الجديد
وهو منع ملكه واطلاق الرافعي في اخر النكاح انه على القولين في تبرعه
بالاذن هو بنا على ملك العبد بالتمليك كما صرح به هنا اما اذا لم يملكه
فلا يجوز من المكاتب بالاذن وهو الاصح وبهذا يجتمع كلام الرافعي في جميع
المواضع **قوله** وان مات السيد قبل ان تؤدى عتقت بالاستيلاد الاصح
في الشرح والروضة انها تعتق عن الكتابة لا الاستيلاد وهذا اذا مات قبل العجز
فان عجزت ثم مات السيد عتقت عن الاستيلاد قطعا **قول التصحيح**
وانه اذا جنا على سيده او غيره فدى نفسه بأقل الامرين من قيمته او الارش
الكتابة فيه امران احدهما انه اطلق الاقل ولذلك فعل في المنهاج ويستثنى
منه ما اذا اعتقه السيد بعد الكتابة وفي يده وفا فالمذهب المنصوص
الذي قطع به الجمهور انه بالارش بالغا ما بلغ الثاني ان قوله او غيره زيادة
لا حاجة اليها فقد جزم به الشيخ بعد ذلك **قول المنهاج** فان لم يكن
معه شي وسال المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش احسن
من قول التنبيه فان لم يفد نفسه بيع في الجناية فان ظاهره لا يحتاج لتعجيز
من القاضي وليس كذلك خلافا للقاضي حسين **قوله** ولو عجل النجوم
لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه
او خوف عليه والا اجبر فان ابى قبضه القاضي لا يلتبس لي معنى قوله فان ابى

قبضه القاضي مع قوله انه يجبر والفقه ان القاضي يجبر بزحر على القبض
والقبض له كما في الاجزاء بحق وقد يقال يجبر فان عجز عن حره اولم يفد
فيه الجبر قبض له حينئذ وما بطاهر عبارة المنهاج ولكن ليس في الشرح والروضه
ذكر قبض القاضي هنا وانما ذكراه فيما اذا اتاه بالنجم والسيد غايب ثم
ما ذكره في المنهاج من التفصيل بين ان يكون له غرض في الامتناع اولا هو
ما في الشرح والروضه هنا وقضيته مساواة النجم لساير الديون الموجله
وكذلك في باب السلم صححوا هذا الفرق بين الغرض في الامتناع وعدمه بعينه
فيما اذا اتاه بالمسلم فيه قبل المحل ثم قالوا وحكم ساير الديون الموجله فيما ذكرنا
حكم السلم لكن اطلق الرافعي في الخراج قبل التفاوت الثالث في العدد في
اما التعليل انه لو عجل المكاتب النجم قبل المحل يجبر السيد على القبول بخلاف
ساير الديون الموجله قال فان فيها تفصيلا وخلافا **قول التنبيه** وان كانت
على عوض محرم او شرط فاسد فسدت الكتابه يخص بما اذا كان العوض
المحرم مقصودا كالخمر والخنزير فان لم يقصد كالدم والحشرات فباطله قال
الصدلاني فاسده **قول الدقائق** الفاسد والباطل من العقود عندنا
سوا الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابه حسن اذ لم
يحصر المستثنى في هذه الاربع كما فعل غيره فان ثم غيرها فقد وقعا في القراض
في مسألتين وفيما لو قال بعتك ولم يذكر ثمنا وسلم وتلفت العين في يد المشتري
ففي وجه عليه قيمتها لانه بيع فاسد وفي اخر لا اذ لا بيع اصلا فيكون
امانه وقد بينا في شرح مختصر ابن الحاجب انه لا يخالفه بين ذلك وقولنا
في اصول الفقه لا فرق بين الباطل والفاسد خلافا لابي حنيفه **قول
التنبيه** في التقاص سقط احدهما بالاخر في احد الاقوال هو الاصح
وقد نبه عليه في التصحيح ولم ينبه على انه لا يشترط مع كونهما نقدين على
المذهب ولا بد منه **قول المنهاج** ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب

بالف ونجم الالف وعلق الحريه بادايه فالمذهب صحة الكتابه دون البيع يعني اذا قبل العبد البيع
او قبلهما ولذا لو قال قبلت البيع والكتابه على ما ذكره الرافعي فاو لكنه
مخالف لما ذكره في الرهن من ان الشرط تقدم خطاب البيع على خطاب
الرهن **قولهما** انه يلزم السيد حط مخصوص بالكتابه الصحيحه اما
الفاسده فلا يجب الايتا على اظهر الوجهين في الشرح واصحهما في اصل
الروضه **قول المنهاج** والاصح يكفي اقل ما ينطلق عليه ليعبان الرافعي
وظاهره عدم اشتراط كون المحطوط معلوما فلو قال حططت شيا كفى ولا
اعرفه منقولا والظاهر انه لا بد من العلم بالمحطوط ولكن يكفي باقل ما
يتمول قال الرافعي ولو وضع عنه من الدراهم ما يقابل عشره دنانير وهو
مجهول عندهما ففي صحته وجهان ففي وجه لا يصح وفي وجه يصح ويحمل
على اقل ما يتيقن انتهى وقد احصر في الروضه فقال في وجه لا يصح ويحمل
على اقل ما يتيقن وهو غير منتظم ولو قال ضعوا عنه اوسط النجوم وهي سوا
في القدر والاجل حمل على الاوسط في العدد فان كان وترا فالاوسط واحد
وان كان شفعا فالاوسط اثنان كالثاني والثالث من الاربعه فيتعين
الوارث احدهما قال الرافعي هكذا قاله ابن الصباغ وغيره ويجوز ان يقال
الاوسط كلاهما فيوضعان وهو قضيه ما في التهذيب قلت
وحكاه الرافعي وجها عن رواية البوشنجي قبيل باب التعليقات من الطلاق
فيما لو جلست نسوته الاربع صفا فقال الوسطى طالق مع وجهه اخر انه لا
يقع لانه لا وسطى لهن ونظيره بطلان الوصية **باب عتق
ام الولد قول التنبيه** اذا وطي جاريته او جارية يملك بعضها
فاولدها فالولد حر صريح في ان حريه الولد لا تتبعض وفيه وجهان او قولان
كما في الرافعي في اخر باب السير عند الكلام في ملك الغانمين وذكر عن القاضي
ابي الطيب والروياني وغيرهما تصحيح ان الجميع حر وحكاهما وجهين في اواخر

باب الحضانة وعزا القول بالتبعيض الى ابي اسحق وذكر ان البغوي قال انه
الاصح وجعله في اصل الروضة الاصح وصححه الرافعي في الكلام على دية الجنين وجزم به
ثم بان الخلاف قولين فقال فرع وطئ شريكان الى قوله فهل كل الولد حر او نصفه
قولان اظهرهما الثاني وقال في باب ما يحرم من النكاح لو قدر على نكاح من
بعضها حر فهل له نكاح الامة المحضة تردد فيه الامام لان ارقاق بعض الولد
اهون من ارقاق كله **قول المنهاج** او امة غيره الى اخره يستثنى من طرده
جارية ولده التي لم يستولدها فاذا اولدها الاب صارت ام ولد ومن عليه
اذا نكح امة غير حربية فالولد حر وقد ذكره النووي في باب الخيار في النكاح
وقول التنبيه وان اولد جارية ابنه بحله اذا لم تكن مستولدة للابن **قولهما**
انه لا يجوز بيع ام الولد يشمل منع بيعها من نفسها والذي في الرافعي قال القفال
الظاهر الصحة **باب الولاء** **قولهما** من عتق عليه رقيق الى اخره
قد يخرج ما لو باع العبد من نفسه والاصح ان ولاءه للسيد **قول التنبيه**
ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن الى اخره يقتضي انه اذا عتق عليها قريبها
بالملك ليس لها ولاء وليس كذلك اتفاقا وانما قلنا انه يرد عليه لانه فصل
اول الباب العتق الى عتق بالملك وعتق بالاعتاق وحيث قال من عتق عليه
مملوك بملك او باعتاقه اياه او باعتاق غيره عنه وسلم المنهاج من هذا اذ لم
يفصل ويرد ايضا غلط الذي علمته قاض في المسألة المشهورة عن الوسيط
وما برح الناس يتعجبون من كثرة هذا العدد واجتماعه في نفس الامر اجتماعه
على الخطا ويقولون اي عصر اجتمع فيه اربعمائة قاض من اهل النظر في الفقه
دوساج على تقدير وجوده كيف اخطؤوا جميعا وقد نقلها في طبقاته الكبير من طبقات
الفقهاء الشافعيين وهو المجموع الغريب ذو الاسلوب العجيب ان الرحلة التي
ح فيها الشيخ الحافظ ابو بكر البيهقي والاستاذ ابو القاسم القشيري وامام
الحرمين اشتملت على اربعمائة نفس من قضاة المسلمين واعيانهم اجتمعوا في حرم الله

تعالى فاذا اشتملت رحلة واحدة على هذا العدد فما ظنك بعصر كامل على ان
لفظ الوسيط في باب الولاء فقد غلط في هذه المسألة اربعمائة قاض فضلا
عن غيرهم انتهى ولم يقل انهم اجتمعوا في عصر واحد **قول التنبيه**
فاذا ماتت المراة المعتقة انتقل حقها من الولاء الى اقرب الناس اليها من
عصباتها صريح في ان الولاء لا يثبت للعصبة ما دامت المعتقة حية وتوهم
انهم ينتقل اليهم بعدها انتقال المواريث **قال** الشيخ الامام
في حاشية تعليقه التعجيز في ميراث ابن المعتق وفي شرح المنهاج الولاء يثبت
لها في حياتها قطعا وهل يثبت مع ذلك لعصبتها بتلخيص للاصحاب فيه وجهان
اصحهما انه لهم معها لكن هي المقدمة فما يمكن جعله لها كترتب المال ونحو
والثاني لا يكون لهم الا بعد موتها لا بطريق الانتقال الذي هو الارث
كما اوهمته عبارة صاحب التنبيه هذه وبنى على ذلك فوائد سنذكر بعضها
في كتاب النكاح عند قول المنهاج وزوج عتيقة امرأة من زوج المعتقة
كتاب الفرائض **قول التنبيه** من مات وله مال
ورث لذلك اذا كان له حق ككلب وجلد ميتة وسرجين **قولهما** يخ
بدئ من ماله بمؤنة تجهيزه لذلك مؤنة تجهيز من عليه مؤنته كما
هو منقول في زيادة الروضة في التفليس عن نصه في المختصر والاصحاب وجزم
به في شرح المنهاج اي هنا اذا لم يتعلق بعين التركة حق والا فالمقدم الحق
المتعلق بها على المشهور **قال** الاستاذ ابو منصور ومؤنة التجهيز مي
حسب العرف في يساره واعساره لا باعتبار ما كان عليه لباسه
في حياته من اسرافه وتقتيره ونقله الوالد في شرح المنهاج وسكت
عليه **قلت** وينبغي تامله فانه ان اراد الكفن فقد صرحوا في باب
الفلس اذ قالوا يلبسه اللائق به سواء كان يلبس قبل الافلاس فوقه او دونه
والكفن لباس الميت وان اراد حنوطه واجرة الغاسل والحافر والحمل فذلك وغيرهم

لا يجاوز فيه اجرة المثل ولا فرق بين غني وفقير فيما نظهر قول المنهاج
ثم وصايا ه من ثلث الباقي تردد الشيخ الامام في ذي اوصى بجميع ماله ومات
ولا وارث له هل تصح وصيته بكل ماله اولا لتعلق حق اهل الفي بها وقال
لم اره منقولا والاقرب الثاني وحكى صاحب التتمة وجهين فمن لا وارث له
الا جاير فاوصى له بماله كله اصحهما بطلان الوصية فانه ياخذ التركة بالارث
والثاني يصح فياخذها بالوصية قوله واسباب الارث اربعة عرف
القاضي افضل الدين محمد بن ناماور الخونجي قاضي مصر الارث بانه حق قابل
التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له لقرابة بينهما او معنى القرابة
واحترز بقابل التجزي عن الولاء وولاية النكاح ويرد عليه حد القذف اذا
قيل بانه اذا اسقط بعض الورثة حقه كان للاخر استيفاؤه كله او يسقط كله
وان قوله يثبت لمستحق يوجب تصور المستحق قبل تصور الميراث وفيه دور
ولو قال يثبت لاهل الملك كان اولى وان قوله بعد موت من كان ذلك له
لا يمنع التراخي بعده وليس كذلك بل هو اما مع الموت بنا على ان العلة مع
المعلول او عقيبه بنا على انه تعقبه فليس في اللفظ ما ينبي عن ذلك
وقوله القرابة ان اراد مطلق القرابة فهي لا يقتضي التوريث وان اراد
القرابة الخاصة التي بها الارث فعليه بيانه اذ اللفظ نكرة لا ينبي عن
معرفة وقوله او معنى القرابة يقتضي ان ارث السبب محمول على ارث
النسب وانه لوحظ فيه معناه وهو مطالب بالدليل على ذلك واستدلاله
على ذلك لان القرب ما دام موجودا لا يصرف الميراث الى غيره مردود
بالزوجين وبانه لو تم للزم ان القريب الحاجب لغيره من الاقارب يكون هو
الاصل ومن عداه محمول عليه والظاهر ان كلا منهما غير محمول على الاخر فان
هذه علل شرعية لا يظهر تاثير واحد منهما في الاخر والشارع كما جعل الابوة
والبنوة مثلا سببا جعل العتق والزوجية ايضا سببا واعلم ان الشيخ الامام

قلت هو الاصح فيما اذا اوصى من لا وارث له بجميع ماله الا ان الامام رد هذه الوصية وان صححناها فهل له اجازتها ينبني على ان الامام هل يعطى حكم الوارث الخاص ام

لم يذكر في شرح المنهاج الا الايراد الاول فانه ما شاه فقهه ونحن ذكرنا
ما بعده وهي منازعات جدلية كان الشيخ الامام يربا بنفسه عن ذكر
امثالها وانما حملنا على ذكرها التراضي على الخونجي حيث اختار ان يستعمل
في الفقه صناعته التي هي المنطق فقد كان فيه استاذ زمانه فاحببناه
معارضته وموافقته وكلها اشار فانقل ابن الرفعة والوالد عنه هذا
التعريف وايدا عليهما اياه في شرحيهما وهما من هما قوله والرابع الاسلام
مصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب هذا هو
المذهب وفي وجه انه ينتقل على سبيل المصلحة وعلل بانه لا يخلو
عن ابن عم وان بعد قال الوالد رحمه الله وهذا يصلح تعليلا للوجه
الاول وبنى على الخلاف مسائل منها قاتل ابيه اذا لم يخلف الا
هو ان قلنا ارثا لم يدفع له شي او مصلحة جاز الدفع ومنها ما تركه ابو
المكاتب لا يدفع اليه منه اذا عتق على الاول دون الثاني ومنها اذا
مات المسلم عن قريب كافر فاسلم لم يدفع اليه شي على الاول دون الثاني
وفي الحاوي انه انما يصرف منه للموجود عند موته دون من ولد بعده
وهو شاذ والاصح انه يجوز صرفه للموصى له وكان ينبغي ان يخرج على
كونه ارثا او مصلحة انه هل يسوى في العطا بين الذكر والانثى وفي
البحر جواز التسوية وهو الاشبه قول المنهاج في المتوارثين
اذا ماتا بهدم او غرق لم يرث احدهما من الاخر احسن من قول
المنهاج لم يتوارثا لان استبهام تاريخ الموت مانع من الحكم بالارث
لا نفس الارث باب ميراث العصبات قول المنهاج
والعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى اعترضه النووي في
زيادة الروضة انه غير مطرد ولا منعكس لانتقاضه بدخول الزوج
وخروج المعتقة وقال ينبغي ان يقول كل معتق وذكر نسيب يدلي بنفسه

الميت بغير واسطة قوله وان وجد في شخص جهة فرض وتعصيب
كابن عم هو زوج او ابن عم هو اخ من ام ورث بالفرض والتعصيب استدرك
عليه في التصحيح صورة لا يرث فيها الا بجهة واحدة فقال والاصح انه
اذا وجد في نكاح المجوس او الشبهة بنتٌ هي اختٌ ورثت بالبنوة
فقط ومراده هي اخت لاب فان الاخوات من الاب والام مع البنات
عصبة فالحاصل انه يستثنى من ميراث الواحد بالفرض والتعصيب
هذه الصورة واما تصورها في انكحة المجوس والشبهة وحكاية الخلاف
فيها بقوله والاصح ولذلك وقع له في المنهاج مع المحرر فقال على
قول المحرر ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق
او ابن عم ورث بهما قلت فلو وجد في نكاح المجوس او الشبهة
بنت هي اخت ورثت بالبنوة وقيل بهما والله اعلم انتهى ولك ان
تقول انما تكون الاخت للاب عصبة اذا كان معها بنت وهنا ليس
معها بنت وانما هي نفسها البنت وفي جعلها عصبة لنفسها نظر والله
واعلم ان طائفة من المصريين منهم صاحبنا الشيخ جلال الدين بن البلقيني
توهموا ان ما ذكر النووي في التصحيح ليس استدراكا على قول الشيخ
وان وجد في شخص جهتا فرض فلا كلام اذا كانت اختا وتعصيب الذي حكيناه
ان على ما ذكره في باب ميراث اهل الفرض وهو قوله وان وجد في شخص
جهتا فرض فلا كلام اذا كانت اختا ورثت بالقرابة التي لا تسقط وهي
الامومة ولا ريب بالاخرى ثم قالوا انه استدرك عليه شيئا موجودا
في كلامه قالوا والشيخ ابرزه في قالب قاعدة عامة مع التمثيل والاشارة
الى فقه المسألة بقوله القرابة التي لا تسقط فانه اشار اليه ان العلة في
التوريث بالامومة مثلا كونها وانها لا تسقط قلت وهذا وَهْمٌ
فان الشيخ انما تكلم في باب ميراث اهل الفرض في اجتماع جهتي فرض فكيف

يستدرك عليه جهة فرض وتعصيب ولا يلزم من انتفاء التوريث
بجهتي الفرض انتفاؤه بجهتي الفرض والتعصيب وانما هو استدراك
على ما ذكرناه ولو نظروا المنهاج لاتضح لهم ما ابديناه فانه ذكر فيه
اجتماع جهتي الفرض والتعصيب ثم استدرك هذه الصورة كما
حكيناه ثم قال ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط ولم
يستدرك شيئا وجزم بذلك كما جزم به في التنبيه وان كان الرافعي
حكى خلاف ابن سريج وابن اللبان وفي قول التصحيح ورث بالبنوة فقط
يوضح انه اراد بطلان القول بانه يرث بهما وما ذلك الا قول الشيخ
وان وجد في شخص جهة فرض وتعصيب الى آخره واما قوله وان
اجتمع في شخص جهتا فرض الى آخره فلم يقل الشيخ فيه انه يرث بهما حتى
يستدرك هذا عليه وقد اغنيناه وصفه في المنهاج هذا الايراد في موضعه
على طول الكلام فوضح ان من اعترض التصحيح بما ذكرناه تَشاكَلَهُ اعتراضُهُ
عن عدم فهم كلام التصحيح قول التصحيح وانه اذا لم ينتظم يصرف مال
من لا وارث له الى الرد فان لم يكن وارث غير الزوجين صرف الى ذوي
الارحام هو ما عزاه في المنهاج الى فتيا المتاخرين وقال في الروضة انه
الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا ومقابله ما في التنبيه وهو تخيير من في
يده المال من امساكه الى خروج امام عادلٍ وصرفه الى المصالح التي كان
يجب على الامام صرفها وعليه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
قال الى رحمه الله وهو المختار ويشترط على القرابة ان لا يكون في البلد
قاض ماذون له في المصالح وكذا غير ماذون له على الاصح ثم عدم انتظام
بيت المال بان لا يكون امام او يكون غير مستجمع شرائط الامامة هذا ما
في الروضة وفي شرح المنهاج عدم انتظامه بان يكون الامام فاسقا او
جاهلا ولكن نصرف المال في غير وجوه المصالح او لا يكون امام او يكون غيا

[illegible]

مجتهد كما صرح الشيخ نصر في تهذيبه او غير مستحق للامامة كما قاله ابن
الصباغ قلت الظاهر ان صرفه المال في غير المصالح لا يخرجه عن كونه عدلا
ولونه غير مجتهد داخل في كونه غير مستحق داخل في كونه غير مستجمع الشرايط
وكان الوالد رحمه الله اراد التنبيه على تصريح الاصحاب بان من ليس مجتهدا
ولا مستجمعا يوجب عدم انتظام بيت المال وان لم يوجب الخروج من طاعته وكونه
اماما عند الشوكة واستشكل الوالد رحمه الله قول الاصحاب بدفع الزكاة
الى الامام الجاير مع عدم الصرف هنا اليه وقال لا يحضرني الا الفرق
بجعل الشارع له ولاية على الزكاة بقوله خذ من اموالهم بخلاف المواريث
قلت قد يقال خذ من اموالهم خطاب لمستحق الامامة وقد نقل
اذا كان جايرا في غير مصرف الاموال في مصارفها لا يوجب عدم انتظام
بيت المال ويجب الصرف اليه كما سبق نظيره في الزكاة عن الماوردي
ان المراد بالجاير الجاير في صرف الزكاة في غير مصارفها قول المنهاج
غير الزوجين زيادة منه حسنة على المحرر ولكن بشرط ان يكونا من ذوي
الارحام فليس قوله غير الزوجين على اطلاقه قوله وهما انه لا يرث
اهل ملة من غير اهل ملتهم حق ومن جملته المسلم فلا يرث الكافر كما
شهد به صريح الحديث الصحيح لا يرث المسلم الكافر واما ما نقله القاضي
عبد الوهاب المالكي في كتاب الاشراف من ان الشافعي رضي الله عنه قال
ان المسلم يرث عتيقه الكافر فلا نعرفه وظواهر النقول في مذهبنا بل
صرايحها تاباه . وقد روى الشافعي في الام ان عمر بن عبد العزيز اعتق عبدا
له نصرانيا فمات العبد فامر عمر ان يجعل ماله في بيت المال ثم قال الشافعي
وبهذا ناخذ وفي باب الولا من الرافعي لو اعتق المسلم عبدا كافرا او الكافر
مسلما ثبت الولا وان لم يتوارثا وعن مالك انه لا يثبت الولا مع اختلاف
الدين هذا كلام الرافعي فمحل الخلاف بيننا وبين مالك انما هو في ثبوت الولا لا

الميراث وكان القاضي عبد الوهاب ظن انه يلزم من اثبات الولا ثبوت
الميراث فنقله عنا فانه لما ذكره في اثناء مسئلة الولا التي نصبها خلافية بيننا
وبين مالك وليس كذلك فلا يلزم من ثبوت الولا ثبوت الميراث ثم قال
الرافعي لو مات المعتق عن ابنين مسلم ونصراني فاسلم النصراني ثم مات
العتيق فانهما يستويان فانظر كيف جعل اسلام النصراني شرطا في ارثه
فدل انه ان لم يسلم لا يرث ثم قال في النظر الثاني قبيل المسئلة الثانية اعتق
مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن
الكافر لانه الذي يرث المعتق لو مات المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق
ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما
فالميراث بينهما ذكره في التهذيب انتهى فانظر كيف لا يورث مسلما من كافر
وان كان معتقا او ابن معتق وقال الامام ابو الحسن بن سراقة في كتاب
شرح الشافعي وربما قيل له الشافي في الفرايض ما نصه ولو ان ذميا اسلم
عبده المعتق فاعتقه ثم لحق الذمي بدار الحرب فسبي فاسترق واشتراه
عبده المعتق فاعتقه كان كل واحد منهما مولى لصاحبه فايهما مات
ولم يترك عصبة وقد اسلم الذمي ورثه الاخر لانه قد اعتقه ولو اشتراه
عبده المعتق ورجل اخر ثم اعتقاه كان ولاؤه بينهما نصفين فان مات
العبد المعتق وقد اسلم مولاه فماله لمولاه لانه معتقه انتهى فانظر قوله
وقد اسلم مرتين وفي فتاوى البغوي ان كان المعتق مسلما والمعتق كافرا
وله ابن مسلم فمات العتيق لا يرثه ابنه المسلم انتهى وكتب المذهب
طافحة بهذا تصريحا وتلويحا وما كانه منهم الا قاعدة قد فرغ منها
فلا اشك ان القاضي عبد الوهاب لما راى الخلاف بيننا وبين مالك
في الولا ظن اننا نرتب الميراث عليه فنسب القول به الينا وعبارته
تنبي عن ذلك اذ قال اذا اعتق المسلم عبده النصراني فالولا لا ميراثي قال

اسلم كان ميراثه للمسلم وان مات النصراني قبل ان يسلم فلا ولا للمسلم
وقال الشافعي ثبت له عليه الولا وورثه انتهى تحديثه اما هو في الولا
وجره الى الارث ما ظننته من لزومه عنه حكاها واما في الكلام كما في الرافعي
في الكلام على ارث الجنين من ان الكافر اذا مات عن زوجة حامل ووقفنا
الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت فيرث الولد وان كان محكوما باسلامه
لانه كان محكوما بكفره يوم الموت فلا ينتقض قولنا لا في الفقه مرفوض
يرث مسلم كافرا لانه ورث منذ كان حملا وهو معنى قول من هو منسوب الى
التحقيق في الفقه موثوق به من فقها عصري الوالدان لنا جمادا يملك وهو
النطفه وكان الوالد يستحسن هذا منه وذكره في شرح المنهاج واما احسنه
الشيخ زين الدين ابن الكتاني رحمه الله تعالى فقد كان يلوح ذلك من
كلام الوالد حتى يحكيه وكدت اساله من هذا الذى نصفه انت بالتحقيق
في الفقه ولكن كان مهيبا فهبته ثم رايته بخطه قول المنهاج ولا يرث
مرتد قيده ابن الرفعه بما اذا دام على الردة حتى قتل او مات قال اما اذا عاد
الى الاسلام والموروث مسلم تبينا انه ورثه سوا قلنا بزوال ملكه بالردة
ام لا وقال الشيخ الامام ان هذا مصادمة للحديث وخرق الاجماع وان
ممن نقل الاجماع على ان المرتد لا يرث من المسلم شيئا وان اسلم بعد ذلك
الاستاذ الكبير ابو منصور البغدادي واطال في الرد على ابن الرفعه
وتبين سبب وهمه في ذلك قوله ومن اسر او فقد وانقطع خبره
ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش
فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته هذا ما نسبه الرافعي للاكثرين وصحح الوالد
انه لا يقسم حتى يثبت موته وعزاه الى النص قوله ويعطي ماله من يرثه
وقت الحكم هذا اذا اطلق القاضي الحكم اما اذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على
الظن انه لا يعيش فوقها وحكم بموته من تلك المدة السابقة على حكمه بزمن معلوم

قال الوالد لعلها على راي من يحكم بالموت ينبغي ان يصح ويعطى لمن كان وارثه
في ذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم قال ولعله مرادهم وان لم يصرحوا
به وقول المصنف وقت الحكم عبارة الوسيط قبيل الحكم قال الشيخ الامام ويشبه
ان لا يكون اختلافا فان الحكم ليس بانشا بل اظهار لا ينعطف على الماضي و
انما نقدر حصول الموت قبيله بادنى زمان قال وصرح الاصحاب بان الميت
قبل الحكم بلحظة لا يرث عنه فلا ينافي لما قلناه لانه ان فصل بينه وبين الحكم
زمان فظاهر انه لا يرث لاحتمال موت المفقود بعده والا فيكون مقارنا
فلا يرثه كالميتين معا قال واشار ابن الرفعه الى بنا ذلك على ان الحكم لا بد
منه اولا ان قلنا الاول فهو سبب الارث فلا يتقدم عليه فلا يرثه
الامس وجد قبله وان قلنا بالثاني ورثه من كان قبل الحكم قال
الوالد رحمه الله والتحقيق ما ذكرناه فلا بد من وجوده وقت الحكم والحكم
ليس بسبب لكنه كاشف كتاب النكاح قول المصنف
فان كانت حرة ودعت الى كفو وجب على الولي تزويجها هذا اذا كانت
في سن البلوغ اما المراهقة فالاصح المنع واشار الشيخ باطلاق تزويجها الى
ان الواجب عند طلبها اصل التزويج لا خصوص تزويجها بمن عينته وهو
الاصح عند الرافعي والنووي واختار الوالد رحمه الله مقابله ولفظ
المنهاج ولو عينت كفوا واراد الاب غيره فله ذلك في الاصح قال
الوالد رحمه الله محل الخلاف الولي المجبر اما غيره فلا اذا عين غير من عينته
فهي التي تجاب قولا واحدا قلت عبارة المنهاج واراد الاب غيره
واعلم ساى استدراك الوالد لو كانت عبارته الولي كما حكاه الوالد ولكن ليس
كذلك في لفظ المنهاج وقد كان الوالد رحمه الله ينقل لفظ المنهاج من خط
النووي فلعله بخطه الولي ولست بخط النووي الان عندي فايدة قد يشبه
الخلاف بما اذا عينت الزوجة خادما في الابتدا والزوج غيره فهما

اذا عين الزاني جهة للتغريب والامام غيرها ولا تعكر على الوالد رحمه الله تصحيح
ان المجاب الزوج والامام فان الزوج قد يتربه من الخادم الذي تعينه هي شيء
ولا عوض لها في خادم تعينه والتغريب الى الجهة التي تعينها الزاني تعكر على
المقصد الشرعي من التضييق عليه ومراغمة مقاصده فلو اجيبا لراعيناه ذلك
وهذا بخلاف ما اذا عينت كفوا امامه يتعلق به غرضها والفرض انه كفو فلاي
معنى يعدل الى غيره **فرع مهما** والعبارة للبسيط وان كانت مجبرة فليس للاب
والجد تزويجها بغير اذنها اي من هو بمهر مثلها ويستثنى اذا كان بينه وبينها
عداوة ظاهرة فلا يجبرها قاله ابن كج وابن المرزبان وفيه احتمال للحناطي
ظهر من كلام الوالد وشيخه ابن الرفعة رحمهما الله ترجيحه ولكن
الرافعي سكت في الكبير على مقالته وعبارة الشرح الصغير توذن بترجيحه
اذ قال نعم لو كان بين الاب وابنته عداوة ظاهرة فقد قيل ليس له اجبارها
انتهى ولم يحك احتمال الحناطي فاذن بالترجيح ويستثنى ايضا اذا زوجها
بمهر مثلها ولكن من معسر كما نقله الرافعي عن القاضي الحسين قال لانه يبخس
حقها فكان كما لو زوجها بغير كفو وسكت عليه في الشرح والروضة قال
الوالد رحمه الله ولو طلبت هي من الولي تزويجها من المعسر بالصداق
فالذي يظهر وجوب اجابتها **فرع** لو طلب من لا ولي لها من السلطان
ان يزوجها من غير كفو ففعل لم يصح في الاصح عند الرافعي والنووي
وصح عند الشيخ ابي محمد والامام والغزالي والوالد الا ان الوالد توقف
اخرا بعد الكلام على حديث فاطمة بنت قيس **فائدتان** احديهما قد
عرف ان مذهبنا ان الصغيرة اذا لم يكن لها ولي خاص لا تزوج حتى تبلغ ومذهب
ابي حنيفة انه يجوز للقاضي تزويجها اذا فوض له السلطان على الاذن في تزويج
الصغار وكان قضاة الشافعية ياذنون في ذلك للحنفية لا سيما لما كانت
العادة انه لا يكون في هذه البلاد قاض الا الشافعي واذن ابن سني الدولة

قاضي دمشق مرة لحنفي في تزويج صغيرة فزوجها فرفع الامر الى القاضي
جمال الدين البلبيسي الشافعي فنقضه وصنف في ذلك تصنيفا وصنف ابو شامة
تصنيفا في الرد عليه وذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه افتى بعدم
النقض واستشكله الوالد رحمه الله ورجح قول البلبيسي وجزم القول بانه
لا يحل لقاض شافعي ان ياذن لحنفي في ذلك **الثانية** ذهب الوالد رحمه الله
تعالى اختيارا لنفسه الى ان علة الاجبار البكارة مع الصغر جميعا وهو راي
ابن حزم قال الى رحمه الله لكن ما احد ناغيرها اخذ قال ولم نر احدا من
اهل المذهب قال بمقالتنا وهي خلاف مذهب الشافعي وابي حنيفة جميعا
قول المنهاج ولذا المحجور عليه بسفه على المذهب يفهم ان غير المحجور يلي
وان كان سفيها وهو ما ذكر الرافعي انه الذي ينبغي ولكن افهم قول البسيط
ولا سفيها خلافه ويحصل في السفيه ثلاثة اوجه ذكرها ابن الرفعة في المطلب
ثالثها الفرق بين ان يتصل به الحجر فتنسلب الولاية اولا فلا والصحيح عند ابن
الرفعة وهو اختيار ابي رحمه الله انه تنسلب الولاية مطلقا اتصل به الحجر ام
لا وهو قول ابن ابي هريرة **قوله مهما** والعبارة للمنهاج ولا ولاية
لفاسق على المذهب في الرافعي عن فتيا اكثر المتاخرين لا سيما الخراسانيين
انه يلي وفي زيادة الروضة ان الغزالي قال ان كان بحيث لو سلبناه
الولاية لانتقلت الى حاكم يرتكب ما يفسقه ولي والا فلا قال
النووي وهذا الذي قاله حسن وينبغي العمل به وقواه الوالد رحمه الله
تفريعا على انعزال القاضي بالفسق قال واما ان لم نعزله به فهو اولى
من الفاسق القريب واعلم انه يستثنى من منع ولاية الفاسق الامام اذا كان فاسقا
فالاصح انه يزوج بناته وبنيه بالولاية العامة قال والدي وفيه
نظر واختار تبعا للقاضي الحسين انه يولي قاضيا يزوج ولا يباشر
التزويج بنفسه قال وكذا القول اذا ولي قاضيا لا يصلح

قلت الذي تحرر في الفاسق مقالات احدها ان المسلم على قولين
اصحهما منع ولايته الا في صورتين احدهما نفسه فيزوج نفسه مطلقا
والثانيه اذا كان الامام مزوج بناته وبنات غيره تحكيما لشانه والمقاله
الثالثه لا يزوج الامام الاعظم اذا كان فاسقا ولكن تولى قاضيا فيزوج
وهو راى القاضي الحسين والشيخ الوالد وقد قدمناه في الوكاله ولم يصرحا
بالقول به مع القول ان الفاسق يتقول ولكنه ظهر من كلامهما والثالثه
منع ولايته مطلقا والرابعه المنع الا في حق نفسه والخامسة ثبوت الولايه
مطلقا قطعا والسادسة ثبوتها للاب والجد دون غيرهما والسابعه
عكسها والثامنه الفرق بين ان يكون قد حجر عليه اولا والحاديه عشر
الفرقه بين الفاسق بشرب المسكر فلا يلي لاضطراب عقله والفاسق
بغيره فيلي والثانيه عشر يلي ان لم ينتقل عنه الى الحاكم يرتكب
ما استفتيناه به والثالثه عشر لذلك الان نقول ان الحاكم لا ينعزل بالفسق
وبحث الشيخ عز الدين بن عبد السلام جواز كون الولي فاسقا مطلقا قوله
التنبيه والكفاءة في الدين الى اخره كذلك التنقي من العيوب
المثبته للخيار وسيذكره الشيخ في بابه قوله التنبيه وكذا يزوج
السلطان اذا عضل القريب والمعتق اطلق كون العضل ينقل الى
الحاكم ولذا في التنبيه وفيه في الروضه في الكلام على الفاسق بما اذا تكرر
فان تكرر انتقلت الولاية للابعد قوله واما يحصل العضل اذا دعت
بالغه عاقله الى كفو وامتنع لا بد ان يريد بين يدي الحاكم قاله في التهذيب
قال الرافعي وكان هذا فيما اذا تيسر احضاره والا فيكفي البينه قوله
التنبيه وان عقد بشهادة مجهولين جاز على المنصوص اي مجهولي
العداله الباطنه وهو المستور وهو الاصح وهل المراد المستور من عرفت
عدالته ظاهرا في الماضي وشك فيها وقت العقد مستصحب او من ظاهره الاسلام

ولم يعرف منه فسق فينعقد بكل مسلم لم يعرف فسقه راي ابي رحمه الله الاول
وهو قول القاضي الحسين والبغوي وراي الرافعي والنووي الثاني قال
الوالد رحمه الله وهو ما ظهر من كلام الاكثرين تصحيحه قلت
فاتفق الوالد مع الرافعي والنووي على الانعقاد بالمستور ثم اختلفا اختلافا
يسيرا في تفسيره حاثا وفي اشتراط ما يقوله الوالد رحمه الله ضعف
ولكنه ظاهر قوله عليه السلام الا بولي مرشد وشاهدي عدل وهذا
كله اذا صدر العقد من غير الحاكم فان صدر منه قال ابن الصلاح ولا خلاف
في انه لا ينعقد الا بمن ابطنهما العداله لانه لا يشق عليه البحث وحكى
في التتمه طريقين اصحهما اجرا الخلاف فيه قال ابي رحمه الله فاما
ان يكون ابن الصلاح قد رجح طريق القطع او لم يبلغه غيرها واختار
ابي رحمه الله ما قاله ابن الصلاح من عدم اكتفاء الحاكم بالستر ولكن الوالد
رحمه الله نسب الخلاف في المسئله وابن الصلاح ينفيه واما مجهولا العداله
ظاهرا وباطنا ففي الروضه الحق لا ينعقد بهما واما مجهولا الاسلام فلا
ينعقد بهما قطعا وكذا مجهولا الحرية على الصحيح قول المنهاج فان لم
يحتج كره ان فقد الاهبه قال الوالد رحمه الله لم يرد الشافعي على انه
يحث تركه ومحبة الترك لا يقتضي الكراهه قوله لكن العباده افضل
استشعب الوالد رحمه الله كون الخلاف بيننا وبين الحنيفه في ان العبادة
افضل ام النكاح افضل وراى ان العباده افضل قطعا وان وقع في كلام
الخلافيين من الحنفيه ما هو مصرح بخلافه وقال وانما محل الخلاف التخلي
للعباده وهو عباره الجمهور اي جعل نفسه بالمرصاد لها فنحن نقول هو افضل
والحنفيه يقولون النكاح افضل فاذن صواب العبارة التخلي للعباده افضل
ليلاقي محل النزاع ثم استثنى الوالد رحمه الله من قول علمائنا ان النكاح ليس
بعبادة نكاح النبي صلى الله عليه وسلم عبادة قطعا ومن فوايده نقل

الشريعة المتعلقة بما لا يطلع الرجال عليه وينقل محاسن المصطفى صلى الله عليه وسلم الباطنة فانه مكمل الظاهر والباطن مكمل **قوله** ليست قرابة قريبة توقف الوالد رحمه الله في ذلك لعدم صحة الحديث الدال عليه قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة من علي رضي الله عنهما وهي وانه قريبة لانه ابن عم ابيها صلى الله عليه وسلم وقد **قوله** في الخاطب لا ينظر غير الوجه والكفين هذا اذا كانت حرة اما الامة قال ابن الرفعة فمفهوم كلامهم انه ينظر منها ما ليس بعورة واقره الشيخ الامام **فرع** مذهب داود جواز نظر ما عدا الفرج من الحرة والامة قال الشيخ الامام واطلاق الاحاديث يشهد له لكن الاحتياط من مذهب الشافعي لان الاصل التحريم **قوله** وكذا عند الامن على الصحيح تبع في لفظ الامن غيره والامام فرض الوجهين فيما اذا لم يظهر خوف فتنة قال الوالد رحمه الله وهو حسن فالامن عزيز الا من عصم الله قلت وقد يقال عدم ظهور الخوف امن **قوله** وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح كالنظر الى محرم تخالف فيهما الوالد رحمه الله ورجح تحريم نظر العبد الى سيدته في شرح المهذب والمنهاج والمسائل الحلبيات وسبقه الى تصحيح حرمة نظر العبد الى سيدته ابو اسحق المروزي والاصطخري والشيخ ابو حامد وقال انه الصحيح عند اصحابنا وابن ابي عصرون والنووي في كلام له على المهذب في مسودة في كتاب النكاح وابن الرفعة ولا فرق بين القن والمدبر والمعلق عتقه زاد الامام الاستاذ ابو نصر ولد الاستاذ ابي القسم القشيري والمكاتب فقال ورأى ابن الرفعة ان يخرج فيه وجهان واما الممسوح فقال في شرح المنهاج الصحيح عندي ان نظر الممسوح الى الاجنبية كنظر الفحل **فرع** حكى الرافعي عن العبادي عن القفال ساكتا عليه انه لا يحرم للرجل مس بطن امته وظهرها

ولا غمز ساقها او رجلها ولا ان تقبل وجهها ولا ان يامر منه او اجنبية بان تغمز رجله وقسم الشيخ الامام كل ذلك نحو ما كان منه لحاجة او شفقة وحرم ما كان لشهوة قال وبين المرتبتين مراتب متفاوتة فما قرب الى الاولى ظهر جوازه والى الثانية ظهر تحريمه **قال** النظر للاجنبية عند تحمل الشهادة جائز مع الشهوة قاله الماوردي والرافعي وابن الرفعة والوالد رحمهم الله زاد الوالد ان قدر على صرف الشهوة ولا وقع في الاثم وحمله داود وجهين بانه مع الشهوة يحرم التحمل **فرع** قال الوالد النظر لحاجة التعليم انما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين من الصنائع بشرط عدم امكانه من وراء حجاب وفي غير ذلك لا يجوز على قضية كلامهم **فرع** ما حرم نظره متصلا حرم منفصلا عند الرافعي والنووي وخالفهما الشيخ الامام **فرع** اطلق الرافعي وغيره تحريم مضاجعة الرجل الرجل والمراة المراة وان كان كل واحد في جانب من الفراش قال الشيخ الامام ويجب حمله على تجردهما في ثوب واحد وصرح به الخوارزمي في الكافي حيث قال الرجلين العاريين **قال** قال الرافعي تبعا للقاضي الحسين وتبعه النووي اذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخيه واخته واخيه في المضجع قال صلى الله عليه وسلم وفرقوا بينهم في المضاجع قال الشيخ الامام الحديث في التفريق بين الصبيان لا بينهم وبين ابائهم وامهاتهم قال ولا اقل ان يكونا كغيرهما من الاجانب وقد تقدم التفصيل فيه **قوله** ويحرم نظر امرد بشهوة لا يختص بالامرد بل النظر الى الملتحي وسائر من جوزنا النظر اليه شرطه عدم الشهوة ولا فرق بين ان يكون مع الشهوة خوف فتنة او لا قال الوالد رحمه الله والمراد من الشهوة ان يكون النظر لقصد قضاء وطر فيها بمعنى ان الشخص يحب النظر الى الوجه الجميل ويلتذ به قال فاذا نظر ليلتذ بذلك الجمال فهو النظر بشهوة وهو

حرام قال وليس المراد ان تشتهي زيادة على ذلك من الوقاع ونقد بانه
فان ذلك ليس بشرط بل زيادة في الفسوق وقصد الفجور قال وكثير
من الناس لا يقدمون على فاحشة ويقتصرون على مجرد النظر والمحبة و
يعتقدون انهم سالمون من الاثم وليسوا سالمين **قوله** ولذا بغيرها
في الاصح المنصوص محل الكلام في الامرد الحسن او في مطلق الامرد ظاهر كلام
المصنف الثاني قال الوالد وهو يحتمل لعدم انضباط الحسن قال
ولكن الظاهر الاول وعليه يدل كلام الاكثر واليه يرشد تبويب النووي
في كتاب رياض الصالحين قال الوالد رحمه الله وهذا القيد متنف
في النساء الان في الطباع الميل اليها فالضبط بالانوثة وذلك مفقود فيما بين
الرجال الا في الامرد الحسن وقد استشكل الوالد رحمه الله ايجاب الغض عن
الامرد مطلقا **قوله** ومن استشير في خاطب ذكر مساويه اي وجوبا
كما صرح به في رياض الصالحين قال الوالد رحمه الله وكانه انما اهمله
في الروضة لظهوره قال فانه لا يتردد فيه قلت وقد صرح به ايضا
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام **قوله** ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح
الى اخره نقل الوزير ابن هبيرة الاجماع من الائمة الاربعة على الصحة فيما اذا
قال زوجتكها فقال رضيت نكاحها قال ابي رحمه الله ويجب التوقف في هذا
النقل والذي يظهر انه لا يصح وقال في كتاب البيع ما اخذ ما حكاه ابن هبيرة
ان صح ان لفظ النكاح موجود وهو المتعبد به لا لفظ قبلت **قوله**
ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح النكاح
صحح الماوردي عدم الصحة ووافقه الشيخ الامام الوالد رحمه الله **قوله**
فان لم يوجد نسب زوج المعتق وعصبته كالارث قال الوالد رحمه الله
يحتمل ثلاث معان احدها القياس على الارث والثاني ان الترتيب هنا كالترتيب
في الارث والثالث ان ترتيب عصبات المعتق هنا كترتيب عصبات

النسب وعلى هذا يستثنى ان في النسب الجد اولى من الاخ والا ظهر
في جد المعتق واخيه تقديم الاخ وابن المراة ولا يزوجها بخلاف ابن المعتق
قوله ويلي الكافر الكافر هذا اذا كان لا يرتكب محظورا في دينه والا
فهو كالفاسق وعبارة المحرر والكافر يلي نكاح ابنته الكافرة قال الوالد
واسقاط المنهاج لفظ البنت صواب لانه لا فرق بين البنت وغيرها ولكن شرح
عبارة المحرر بتقديمه الاسم بقوله والكافر يلي لا فادته الحصر فيكون قد
سكت عن مسئلتي تزويج الكافر المسلمة وعليه سواء زوجها من ذمي او مسلم
والكل ممنوع قال وقول المتولي لا خلاف انه يزوجها من ذمي وانما الخلاف
في تزويجها من المسلم ليس بصحيح **قول المسه** ويجب تسليم المتعاة في
منزل الزوج ان كانت ممن يمكن الاستمتاع بها اورد عليه ان التسليم انما يجب
في بلد العقد فلو انتقل الى بلد اخر فلا يجب الا التمكين فلو عقد ببغداد على امراة
بالكوفة ثم انتقلت الى الموصل وطلب احضارها فمؤنة التسليم من الكوفة
الى بغداد عليها ومن بغداد الى الموصل عليه وجوابه من وجهين احدهما ان
المفهوم من منزل الزوج حال الاطلاق بمنزله وقت العقد والثاني ان التسليم
والتمكين سواء فاوجبها التمكين وعليه مؤنة ما حدث بسببه واوهم قوله
ان كانت ممن يمكن الاستمتاع بها ان من لم يكن كذلك لا تسليم عليها لكن
المراة اذا حلفت بحقه لا تحتمل الجماع فليس لها الامتناع بذلك اذ لا
غاية تنتظر **قوله** وان سالت الانظار بلا نية امام انظرت هذا
اذا كان للتنظيف والاستحداد فان كانت لتهيئة الجهاز او السمن ونحوه
فلا **قوله** وله ان يسافر بها تحله اذا كانت حرة اما الامة فلا بد من
اذن السيد **قوله** وله ان ينظر الى جميع بدنها يستثنى حلقة الدبر قاله
الدارمي ولم يذكره الوالد في شرح المنهاج فلعله لم يرضه فقد كان يذكر الاعراض
عن غرائب لا يراه مقياسا وتركه بالوزار والا فلم يكن يخفى عليه وهو حافظ مما قد

المراة

المذهب ونوادره **قول المصنف** وقيل لا ينظر الى الفرج نقل القمولي في
شرح الوسيط عن الاصبحي صاحب المعين ان بعضهم ذكر ان محل الخلاف في غير حالة
الجماع وانه يجوز النظر حالة الجماع قولا واحدا ولكن الوالد لم يذكر هذا واقتضى
سياق كلامه منه اذ ذكر ان البيهقي ذكر بسند ضعيف ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ينظرن احدكم الى فرج امراته ولا فرج جاريته اذا جامعها
فان ذلك يورث العمى ثم قال قلت قد ذكرنا ان الخبر ضعيف السند و
لفظه مقيد بحالة الجماع واختلفوا هل يورث عمى الناظر او الولد بحيث لا يطأ
ولا ولد فقد يقال التخصيص فيه انتهى فيستفاد من هذا ان للوالد احتمالا انه
يجوز في غير حالة الجماع قولا واحدا وانما الخلاف فيها والاصح بعكس بحث
والاصحاب مطلقون **قوله** وله ان يجبرها على ما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل
من الحيض وترك السكر قضيته انا حيث لم يتبين انما يتوقف عليه الاستمتاع
اما شرعا كالحيض او طبعا كسكر يحمها بجنونه لا يامن منها الجناية عليه و
منه كثرة الوسخ بحيث يمنع التوقان فاعرفه وقوله بعد ذلك واما ما يكمل به
الاستمتاع كالغسل من الجنابة والاستحداد وازالة الوسخ فيه قولان حسن
في محله ولا يورد عليه ان موضع القولين فيما اذا لم يكثر بحيث يمنع التوقان
فان ذلك يتوقف عليه الاستمتاع فقد دخل في كلام الشيخ اصلا وتمثيلا وانما
كلامه هنا فيما يتوقف عليه كمال الاستمتاع **فرع** افتى الشيخ عز الدين عبد السلام
والشيخ عماد الدين يونس قبله بانه يحرم على المراة استعمال دواء يمنع الحبل قال ابن
يونس ولو رضي به الزوج وافتى الشيخ عز الدين فيمن علم انه اذا دعى امراته ليلا
لا تغتسل لصلاة الصبح وتفوتها بانه يجوز له الوطء ثم يامرها بالاغتسال وقت
الصلاة **قول المنهاج** ولا يزوج ولي عبد صبي كذلك عبد مجنون
وسفيه على الاصح في الكل **قوله** ويزوج امته في الاصح اي اذا
ظهرت الغبطة **قوله** ولا تزوج المراة نفسها باذن اي لا تباشر زواج

نفسها وجوز الرافعي ان يخرج خلاف في عبارتها في النكاح ايجابا وقبولا وان لم
تلي تزويج نفسها وسبقه الشيخ الامام **فرع** لو وكل ابنته في ان توكل رجلا
بتزويجها فوكلت فان قال وكلي عن نفسك لم يصح وان قال عني او اطلق فوجهان
ارسلهما الرافعي من غير ترجيح ورجح ابن الصباغ والمتولي الجواز والقاضي
الحسين والشيخ الامام الوالد المنع وهو قول المزني **فرع** قال الشافعي
واذا ولت امراة ثيب نفسها رجلا فليس له ان يزوجها وان زوجها فرفع ذلك
الى السلطان فعليه ان يفسخه وسواء كان ذلك او تطاول وولدت الاولاد او لم يات نقله
البيهقي في المبسوط ونقل العبادي ان يونس بن عبد الاعلى روى عن الشافعي
انه قال اذا جمعت الرفقة امراة لا ولي لها فولت امرها رجلا حتى زوجها يجوز
قال العبادي من اصحابنا من قبل هذه الرواية وقال انه تحكيم ومنهم من انكرها
قلت صحح الوالد رحمه الله انكارها وحصل في المراة في موضع لا ولي ولا حاكم
فيه وجوه احدها لا تزوج وهو الصحيح عند الوالد والثاني تولي امرها رجلا
مجتهدا قاله الشيخ ابو اسحق والثالث رجلا عدلا اختاره النووي والرابع
تزوج نفسها حكاه الماوردي وهو اضعفها **قوله** ويكفي في البكر سكوتها
في الاصح قال الوالد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما اذا زوجت بحضرتها وهي ساكتة
والصحيح لا يصح والعجب من المصنف اهماله لذلك مع ان عبارة المحرر السكوت
بعد المراجعة وهي الصواب قال الوالد واجرا عظم من هذا وهو ان الوجهين
في الاكتفاء بسكوت البكر انما اعرفهما في غير الاب والجد وعلل الجرجاني
الثاني منهما بان الحيا في حق الاباء والاجداد دون غيرهما وعبارة الرافعي
في الشرح والمحرر تشعر بفرض المسالة كذلك وفائدة ذلك انه يستحب للاب
استئذان البكر ويكفي سكوتها فيه قطعا ولا اتي فيه الوجهان وعبارة
المنهاج باطلاقها يقتضي جريان الوجهين فيه وليس كذلك كما نبهت عليه
قال وهذا ما يفيد في الاستحباب فيفيد على ما اخترته في وجوب استئذان

البكر البالغة قلت قد قدمنا ان اختيار الوالد رحمه الله ان علة
الاجبار البكارة والصغر معا فمتى فقد الصغر وجب عنده الاستئذان
واما قوله اطلاق المنهاج يقتضي تعميم الوجهين فقد يدفع بانه قد عرف
ان الاب والجد هما وليا الاجبار فلا يدخلان في هذا الحكم قوله
وتزوج عتيقة المراة من يزوج المعتقة ما دامت حية في وجه لا يزوجها
الا السلطان وفي وجه حكاه السرخسي يزوجها ابن المعتقة في حياتها وقواه
الوالد رحمه الله بناء على ما قدمناه عنه في باب الولاء من ان الصحيح ثبوت الولاء
للعصبة في حياة المعتقة معها قال فيقدم الابن في التزويج لانه مقدم
في الولاء على الاب قال ولم يظهر لي في الاعتذار عما صححوه الا
ان الولاء وان كان للجميع فالمعتقة فيه حياتها ولكنها يمتنع منها التزويج متعديه
فهل يجعل امتناعها سالبا للولاية حتى ينتقل الى من بعدها ام لا هذا محل
احتمال فعلى الاول ينتقل الى الابن كما حكاه السرخسي لا الى غيره وعلى
الثاني يحتمل ان يقال انه للسلطان كالعضل ويحتمل ان يقال ليس كالعضل
لانها ليست ممتنعة ولكن الشرع منعها والولاء لها وهو من اثار الملك
وقد كان وليها يزوج مملوكها قبل ولكن بعد العتق كذلك لكونه من اثار
الملك قال واما اذا قلنا الولاء للعصبة الا بعدها فيحتمل ان يقال
بذلك وان يقال ان السلطان يزوج ولا ياتي احتمال الابن على هذا التقدير
قال فهذا تحرير المسالة فاعتمده واغتبط به قوله الوطء في نكاح
بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد كذا اطلق الرافعي والماوردي اعاد ذكر
الخلاف في وجوب الحد اذا لم يقض به قاض فان قضى شافعي ببطلانه وفرق
بينهما فاجتمعا بعد ذلك على الاصابة كانا اجنبيين عليهما الحد بلا خلاف
وليس للحنفي بعد ذلك الحكم بجوازه وان قضى حنفي في الابتداء بصحته واذن
لهما في الاجتماع لم يكن عليهما بالاصابة حد قطعا لنفوذ الحكم فلو ترافعا بعد ذلك

الى شافعي

الى شافعي فهل ينقض قضاء الحنفي فيه وجهان صحح الجمهور منهم الرافعي
والنووي انه لا ينقض كمعظم المسائل المختلف فيها وقال الاصطخري ينقض لظهور
الاخبار ووافقه الشيخ الامام وقال انا استحي ان يرفع الي النكاح صح عن رسول
صلى الله عليه وسلم انه باطل واستمر به على الصحة لراي حاكم من الناس
قال وقياس من يقول بالنقض ان يختلف في وجوب الحد والحق عدم وجوبه
حكم بصحته حنفي ام لم يحكم هذا كلام الشيخ الامام باب
ما يحرم من النكاح قال ابن الرفعة المراد
بالتحريم هنا عدم الصحة قال الوالد رحمه الله ولا ضرورة الى هذا بل
التحريم ها هنا على حقيقته ومعه عدم الصحة قوله التنبيه
في الفصل ويقول منهما دفعة واحدة لذلك لو كان يقول من هذا ان قال
هكذا اخرا واستويا وقوله مثلا واحدا يحله اذا لم تكذبه الولادة ولكذا
وجود الشبهة قولهما بشهوة قيد زاده المنهاج على المحرر فقال ولمس كوطئ
مباشرة بشهوة في الاظهر ليبين ان اللمس بلا شهوة لا اثر له قال
الامام ومنهم من ارسل ذكر الملامسة ولم يقيده بالشهوة فيجوز الاكتفا
بها كما في نقض الطهارة قال ابي رحمه الله واطلاق لفظ الشافعي يقتضيه
وذكر الرافعي في فصل اتيان الدبر ان القول بان المباشرة بشهوة كالوطء اقوى
وقضيته الاقتصار انه لا يثبت المصاهرة وحكمه انه ان كان محرما ما حرم الزوج
والواطئ بشبهة حرم والا فلا قول المنهاج يحرم من لا كتاب لها كمجوسية
ووثنية صرح في ان المجوسية لا كتاب لها وفي الرافعي والروضة ان اشبه
القولين انه كان لهم كتاب ولكن بدلوه فاصبحوا وقد اسري به قال
ابي رحمه الله وهو المختار قال وقد اثبته ورويته في كتاب اختلاف الحديث صريحا
قلت وحكى النص في ذلك ولكن حكى ابن الرفعة ان المنصوص في الام والمختصر
انه لا كتاب لهم ويمكن حمل هذا النص ولفظ المنهاج على انه لا كتاب لهم الان

وذات النص وقول الرافعي اشبه القولين على انه كان لهم كتاب وبقى لهم شبهة
كتاب لا كتاب ونقل ابو اسحق المروزي في كتاب التوسيط ان المزني قال ان نكاح
المجوسية جايز قلت وعزاه القاضي حسين الى القديم قال الامام
وحكاه من اثق به عن الشيخ ابي بكر الطوسي **قول المحرر** ويحرم من جهة المصاهرة
بالنكاح الصحيح امهات الزوجة الى اخره تقييد النكاح الفاسد بالصحيح ذكره الرافعي في
الوجيز ولكن النووي حذفه في المنهاج وذكر في الدقائق ان الصواب حذفه فان
حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح الفاسد وحكاه عنه الوالد رحمه الله في شرح
المنهاج وسكت عليه قلت وهو عجيب فالمجزوم به في الرافعي انه يشترط
في المصاهرة كون النكاح صحيحا وان الفاسد لا يتعلق به الحرمة نعم ينبغي انه
يجي فيه وجه من قولنا انه يقع الطلاق في النكاح الفاسد فانه وجه حكاه
العبادي **قوله** ويحرم بالدخول في النكاح اثبات الوجه من الرضاع
يعني سوا كان النكاح صحيحا ام فاسدا ووقع في بعض النسخ تقييده بالصحيح وربما
اوهمه اطلاق النكاح فانه حيث أطلق ينصرف الى الصحيح لا سيما وقد
تقدمه **قوله** ويحرم من جهة المصاهرة في النكاح الصحيح وليس بجيد
فان الفاسد والصحيح اذا دخل بهما سوا ولعل النووي انما اشار في الدقائق
الى هذا المكان من المحرر ولكن سبق قلمه الى اللفظ الاول **قول المنهاج**
ولا يجد صداق حرة قال في الكفاية يشمل اطلاقه الرتقا والقرنا والاصح الجواز
لكن هذا داخل في اشتراط خوف الزنا فلا يرد وقد يفهم قوله حرة انه لو قدر
على مبعضة جازت الامة وفيه احتمالان للامام **قوله** وان زوج وشرط
على نفسه ان لا يطاها بطل العقد يستثنى من وقع الياس من احتمالها الجماع
فاذا نكحها بشرط ان لا يطاها صح لانه قضية العقد حكاه الوالد رحمه الله
في آخر باب القسم والنشوز عن فتاوى البغوي وسكت عليه قال البغوي وكذا
اذا كانت لا تحتمل في الحال وشرط انه لا يطا الى مدة الاحتمال **قول**

المنهاج ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد بطلت الامة لا الحرة
في الاظهر اي في الاظهر في الحرة اما بطلان الامة ففي شرح المنهاج
لا خلاف فيه وفي المعاياة للجرجاني صحة النكاحين وغلطه ابن الصلاح
وقال لا يعرف لغيره قلت وقد سبقه اليه القاضي ابو الطيب في المجرد
قوله بشرط الانتشار اي قوة الانتشار اما حصول الانتشار بنفسه
فغير شرط ومن الغريب ان ظاهر لفظ المنهاج اشتراط لفظ الانتشار
وظاهر لفظ التنبيه كما سياتي في الرجعة الاكتفاء بالتغييب وانه لا
يشترط الانتشار ولا قوته والحق التوسط كما عرفت **قول التنبيه**
ويحرم على الرجل ان يخطب على خطبة اخيه يتمسك بلفظ الخبر والاصح لا فرق
بين كون الخاطب الاول مسلما او ذميا **باب الخيار في**
النكاح والرد بالعيب قولهما او جذاما او برصا اي مستحكمين كما جزم
به في الكفاية وحكاه الامام عن شيخه فلا يثبت باوائلهما وفي الحاوي ما
يقتضي خلافه اذ قال لو وجد قليلا من جذام او برص فرضي به فصار كثيرا
لم يكن له خيار لان الراضي بقليله راض بكثيره ولانها قليلة غالبا آيلة
الى الكثرة فهذا صريح في ان قليله يثبت الخيار وعبارة الروضة فان ازداد
الاول فلا خيار على الصحيح لان رضاه بالاول رضا بما يتولد منه قال
الماوردي ولو ظهر بها برص في غير مكان الاول فان كان الثاني ابيض كما لو
كان الاول في فخذها والثاني في وجهها فله الخيار نص عليه وان كان
مثله كما لو كان الاول في اليمين والثاني في اليسار فوجهان **قولهما**
او مجبوبا يعني مجبوب كل الذكر او بعضه ولكن بقي دون قدر الحشفة اما اذا
بقي كلها فاصح القولين لا خيار **قولهما** وقد يفهم ان احدهما لو علم
العيب لا خيار له واستثنى في الكفاية عن التتمة ما اذا حدث بمكان آخر والحق
ان نقول ذاك عيب آخر فلا استثناء ثم اذا كان الحادث متولدا من المعلوم

فقد يقال ينبغي ان لا يثبت به خيار كما اذا عفا عن موجب حبابه الطرف نصارت
نفسا لتولده من معوعنه وشمل ما لو زال قبل الفسخ والمنقول في الرافعي لا
خيار قال الرافعي ويمكن ان يجي في ثبوته الخلاف فيما اذا اطلع على عيب المبيع بعد
زواله قال ابن الرفعه وقد صرح به الماوردي فحكى وجهين فيما اذا شفي القرنا
الموضع قبل الفسخ قلت حكاهما فيما اذا زال بعد علمه وقال اما
اذا زال قبل علمه فلا خيار وجها واحدا ولو علم به بعد الموت فالاصح المنع قال
ابن الرفعه ويحوم بنا الخلاف على ان الفسخ من اصله او من حينه ان قلنا من حينه
لم يجز او من اصله امكن ان يجال على السبب السابق كما اذا اسلم على ثمان
نسوة واسلمن معه ثم مات اربع قبل الاختيار له ان يختارهن قلت
الخلاف في ارتفاعه من اصله او من حينه انما هو في البيع ولا خلاف فيما اذا مات
المبيع قبل العلم بعيبه انه لا يفسخ وكان الفرق ان هناك ارشا ينتقل اليه ولا
لذلك في النكاح فلم يخرج في البيع الى الفسخ بعد الموت قول الصحيح
والاصح انه اذا وجد عيبا به مثله فله الفسخ لفظ المثل موجود في التنبيه
والمنهاج واكثر الكتب وبه يظهر ان قول الرافعي ثم يكن الوجهان فيما اذا
تساوى العيبان فان كان في احدهما اكثر او افحش وجب ان يثبت الخيار من
غير خلاف مدفوع بانه الواقع مصرحا به لان حقيقة المماثلة المساواة وانما دعى
الرافعي الى بحثه انه لم يذكر لفظ المماثلة بل قال اذا ظهر بكل عيب وان كانا
من جنسين فالخيار الى اخر ما ذكره وقول ابن الرفعه ان القاضي الحسين صرح بما
ذكره الرافعي قايدة وقد اعلمناك انها في التنبيه والمنهاج ثم استثنى الرافعي
المجنون فقال وهذا في غير المجنون اما اذا كانا مجنونين فلا يمكن اثبات الخيار
لواحد منهما واعترضه الفقيه ابن الرفعه بامكان اثبات الخيار اذا كان الجنون
منقطعا فيفسخ زمن الافاقة وقد يقال ان في قول الرافعي اما اذا كانا مجنونين
فلا يمكن اثبات الخيار ما ينبي عن انه اراد المطبق قول المنهاج وشرط

في العنة رفع الى الحاكم وكذا سائر العيوب على الاصح احسن من قول التنبيه
ولا يجوز الا بالحاكم لانه مذ تفهم تعين الحاكم للفسخ وهو وجه في الدخاير
والمشهور خلافه فان قلت لعل الشيخ اختار هذا الوجه فيكون عبارته
على وفق رايه فلا تكون عبارة المنهاج احسن قلت قد قلنا في الخطبة
انه ليس المراد بالاحسن والوارد غيره مما يعبر به في هذا التوشيح الا الورود
والحسن بالنسبة الى المفتي بدوا وانه لا اعتراض في الحقيقة على الشيخ والمراد
حظ الكاتب في شكل ما يفتي به اليوم قول التنبيه وان اولى العنين
اجل سنة من يوم المرافعة المنقول ان ابتداها من ضرب القاضي قوله
وادناه ان تغيب الحشفة في الفرج عبارة المنهاج في باب الايلا ويحصل الفيئة
بتغييب حشفة في الفرج بقبل وقد شمل كلامهما ما اذا كانت بكرا والمنقول في الرافعي
عن التهذيب اعتبار الافتضاض وقدر الحشفة من مقطوعها كالحشفة في
ذلك على الاصح قول المنهاج والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها
وجه انه متى قال زوجتك هذه الحرة او على انها حرة عتقت قال ابن الرفعة
وهو يفهم ان ذلك صريح في انشاء العتق حتى يحصل به وفيه نظر اذا لم يقصد
به الانشا قال ابي رحمه الله وما قاله ابن الرفعه صحيح قلت
ويتصور التغرير من السيد في مسايل منها اذا كان اسمها حرة ومنها
اذا رهنها وهو معسر ثم اذن له المرتهن في تزويجها وزوجها وشرط
حريتها ومنها لو كان سفيها وزوجها باذن وليها قول التنبيه
في العبد اذا شرط ~~انها حريتها ومنها لو كان سفيها انها حرة~~ ان اصح القولين
ان له الخيار المذكور في الشرح والروضة انه لا خيار له على المذهب
قول المنهاج فيما اذا شرط وصف في احد الزوجين وان بان دونه فلها
الخيار وكذا له في الاصح يقتضي الثبوت له وان كان مثل الاخر او فوقه كما
اذا شرط العبد كونها حرة فخرجت امة او وصفا شريفا فخرجت بضده

وهو متلبس باحسن من ضده وهذا ما اختاره الوالد رحمه الله تعالى ولكن
المحض ما في الشرح والروضه عدم الخيار في ذلك **قوله** يلزم اعفاف
الاب اي الاب الحر وكذا الاجداد على المشهور وافهم لفظ الاعفاف انه
لو كان تحته عجوزا ورتقا لا تدفع حاجته تجب وهو ما في الحاوي الصغير
وذكر الرافعي انه القياس وخرجه ابن الرفعه على الخلاف فيمن هذا حاله
هل ينكح الامة **قوله** ثم عليه مؤنتهما يعني مؤنه الاب والتي اعفه
بها وكذا هو بخط النووي مؤنتهما على التثنيه وفي بعض النسخ مؤنتها
يعني مؤنه التي اعفه بها وهو ما في المحرر اذ قال وعليه القيام بنفقه
منكوحته او امته ومؤنتها قال الوالد رحمه الله وهو احسن لان مؤنة
الاب معروف حكمها من غير هذا الموضع **قلت** بل هو المتعين لانه
لا يلزم من اعفاف الاب وجوب نفقته لامكان قدرته على النفقه دون
النكاح وايضا فقولهم ثم عليه مؤنتهما يقتضي ان ايجاب مؤنته ناشئ عن
اعفافه طارئ عليه وليس كذلك فان وجوب نفقة الاب لا ارتباط له
بذلك **قوله** فلو ملك زوجة والده الذي لا يحل له الامة لم ينفسخ
النكاح في الاصح **قال** الوالد رحمه الله صورة المسئلة اذا كان الوالد
نكحها الامة فلا حيث يجوز له نكاح الامة ثم ملكها الابن والاب بحيث لا يجوز له ابتدا
نكاح الامة فلا ينفسخ النكاح في الاصح لان الاصل في النكاح الثابت الدوام
وللدوام من القوة ما ليس للابتدا والثاني ينفسخ كما انه لما لم يجز للرجل
ان ينكح جارية نفسه فلو نكح جارية غيره ثم ملكها ينفسخ النكاح انتهى وهو
صريح في حمل الامه في كلام المنهاج على الجنس اي زوجة والده لا يحل له نكاح
جنس الامة سوا ملك الزوجة وغيرها من الاما ولا بد في الكلام من تقدير
والمعنى لا يحل له ابتدا نكاح الامة والا فالفرض انها زوجته ولم يتكلم
الشيخ الامام في شرح المنهاج على القيد بكون الاب لا يحل له نكاح الامه

وهو قيد موجود في اكثر الكتب وقيل انه لا يظهر له معنى ويمكن ان يقال
له معنى وهو تخصيص الخلاف بوالد لا تحل له الامة ليخرج والد تحل له
الامه فان ملك الولد زوجته هذه لا يوجب فسخ النكاح قطعا ولا يطرقه
هذا الخلاف اذ لا معنى لانفساخه فانه يجوز له ابتدا نكاحها فما ظنك
بدوامه فيستفاد منه مسئلتان احديهما اذا الاب عبدا وتحته جارية
فاشتراها ابنه فلا ينفسخ النكاح قطعا فان **قلت** يلزم ان ينكح الاب
جارية ابنه وهو ممنوع **قلت** ابتدا او دواما الاول مسلم
والثاني ممنوع والثانيه اذا كان الابن معسرا والاب ممن تحل له الاما
فاذا اشترا ابنه زوجته لم ينفسخ قطعا **قوله** في الامة المزوجة سلمها
ليلا **قال** الوالد رحمه الله كلامهم ناطق بان جميع الليل محل التسليم
حتى يجب من الغروب وفي مختصر البويطي ان التسليم في الليل وقت فراغ
الخدمه بعد الثلث الاول ويوافقه تحكيم ابن الصباغ العاده في ذلك
وهو حسن ينبغي ان يحمل عليه كلام من اطلق قال ولذلك قول التلخيص
على التحديد **قلت** وتحكيم العاده هو ما اختارها النووي فيما
اذا استاجر للخدمة واعلم انه لا يلزم من الاستخدام النظر فلا
يقال قد صحح النووي انه لا يجوز نظر السيد الى الامة المزوجة فكيف يباح له
استخدامها نهارا **قوله** ولو زوج عبده امته لم يجب مهر صرح في انه لا
يجب اصلا وفي المسله وجهان احدهما هذا والثاني يجب ثم يسقط والاصح
الاول وعداه اورد الحاوي الصغير وجعل ابن الصباغ في الشامل نقله
مذهب ابي حنيفه لا مذهبنا ورد عليه ونظاير المسله تشهد له **فوايد**
قولي كان الشيخ الامام يذكر ان القاضي جمال الدين الوجيزي قال فائدة هذا
الخلاف تظهر في المفوضه يعني اذا اعتق او عتقا جميعا فان قلنا لا يجب شي
وجب لئلا يخلو النكاح عن المهر كما قلناه في المفوضه وان قلنا وجب ثم سقط

وهناح

قبل الدخول

فلا كما اذا استولاه قال الشيخ الامام وهذا ان كان قاله عن نقل فلينظر
فيه وان كان عن تفقه فباطل لان عقد المفوضه اقتضى ثبوت المهر عند الدخول
ونكاح العبد اقتضى ان لا مهر اصلا عند الدخول فكيف نقاس احدهما بالاخر
والمنقول الذي قاله ابن الرفعه لا يجب شي كما بحثناه ذكر ذلك في الصداق فيما اذا تزوج
الكافر كافرة على ان لا مهر وكانا يعتقدان عدم ثبوته ثم اسلما انه لا يجب شي
لانه عقد نستحق فيه وطي بلا مهر فكذلك هذا قال الشيخ الامام ثم خطر
لي انه صحيح فان عقد التفويض اذا قلنا يقتضي وجوب المهر عند الدخول ففي هذه
الصورة ان قلنا بعدم الوجوب فلا يجب شي وان قلنا يجب ويسقط فالوجوب
والسقوط انما يكونان عند الدخول بمقتضى التفويض وعند الدخول اذا كانت حرة
لا يوجب السقوط لان الوجوب لها لا للسيد فانما يقال لا يجب او يجب ثم
يسقط اذا كان ملك السيد باقيا على الزوجين اما اذا عتقت فلا **العاشرة**
الثانية على القول بانه وجب ثم سقط فقال قد اغتفر في الابتداء ما لم يغتفر
في الدوام لمنافاة الصداق لدوام العبودية دون ابتدايها وقد وقع هذا
في فروع منها هذا ومنها القرابة المقتضية للعتق منافية
لدوام الملك دون ابتدايه ومنها لو وجب القصاص على رجل فورث
القصاص ولده قيل يجب ثم يسقط وقيل لا ومنها لو احرم زال
ملكه عن الصيد على الاصح ولو اشترى المحرم صيدا صح على احد الوجهين
ومنها لو تكفل ببدن ميت صح او حي فمات انقطعت الكفالة في وجه ومنها
المفلس يصح ان يستدين موجلا على المذهب ولو حجر عليه بفلس حل ما عليه
من الدين في قول ومنها اذا اذن لجاريته ثم استولدها ففي بطلان
الاقتراض له موجلا ومنها اذا اذن لجاريته ثم استولدها ففي بطلان
الاذن اختلاف بين الاصحاب اصحابنا لا اصحاب ابي حنيفة وان اوهمت
عبارة الرافعي قال الرافعي واتفقوا على انه يجوز ان ياذن ابتدا للمستولدة ٥

المجموع بطل الدين ... وجد ولو ...

وكان شيخنا الحافظ تقي الدين ابو الفتح السبكي الجزائم رحمه الله معها بعدهما
لو تناديا البيع متباعدين صح قال امام الحرمين ويحتمل ان لا يثبت لهما خيار بان
المجلس لان طريان التفرق قاطع للخيار فالمقارن يمنع ثبوته قال ويحتمل ان يقال ما دام نائم
يثبت ويكون في موضعهما قال ابو الفتح فعلى هذا اغتفر في الابتدا ما لو وقع
في الدوام لم يغتفر قلت وفيه نظر فان هذا ليس بتفرق بل هو مجلسهما
وانما يكون التفرق بالانفصال عن مجلس العقد وقد تكلم الوالد رضي الله عنه
على هذه الفروع المستثناه ونازع في صحة استثنايها في شرح المهذب **العاشرة**
الثالثة على القول بانه لم يخل الوطء عن العقر والعقوبه وذلك في
مسايل منها هذه ومنها اذا اعتق المريض امته وهي ثلث ماله وتزوج
بها ومات وطالبت بالمهر فيجب لها منه بقسط ما عتق ويبطل النكاح لخروجها
عن كونها الثلث فان الاعتبار بالثلث بعد وفا الدين واذا لم يخرج من الثلث
يرق بعضها وحين اذن لا يصح تزويجها الحر فلما اذا اعتقت عن المهر فصح النكاح ومنها
اذا فوضت الكافرة بضعها لكافر وهما يعتقدان انه لا مهر للمفوضه
فدخل بها ثم اسلما فلا شي لها ذكره الرافعي في نكاح المشركات ومنها
وطي النبي صلى الله عليه وسلم فمن خصايصه انه لا يجب عليه المهر وان لم يكن
العقد بلفظ الهبة ومنها اذا استرق الكافر مسلما وجعله صداق
امراته واقبضها اياه ثم اسلما فان الحر ينزع من يدها وقد نحى الرافعي في
بحثه الى انه لا يجب مهر كما اذا اصدقها خمرا واقبضها ثم اسلما وسنتكلم
عليه في باب الصداق ولا يخفى انه على ما يقول الرافعي خال عن العقوبه والمهر
لان الحر لا يكون صداقا ولا يقر في ايديهم ولا يقال فكذلك الخمر لان الخمر
يقر في ايديهم وانكحتهم صحيحه فكان صداقا فهذه صور لا عقر فيها ولا عقوبه
من حد وتعزير وبقيت صور لا عقر فيها ولا حد ولكن فيها تعزير منها
وطي الميته على خلاف في الحد ومنها وطي جاريته المرتده ومنها

وطى اخته المملوكه على خلاف فيه ومنها وطى الموقوفه على خلاف فيه
ومنها وطى البائع لجاريته المبيعه ففى كل من وجوب المهر والحد خلاف
ومنها اذا تزوج السفيه بلا اذن ووطى فلا مهر على الاصح وقيد النووى
المسله فى فتاويه بما اذا تزوج رشيده اما اذا زوج سفيهه يجب ولا ذكر
للقيد فى الشرح والروضه ولا الحاوى الصغير واعلم انه قد يقال هنا
لا يعزر السفيه على وطيه ايضا وتنضم الى المسائل السابقه ولكنى لا احفظه
منقولا والاظهر انه لا بد من اصل تعزيره لكن هل هو على الوطى فى هذا
النكاح الصادر بلا اذن او على اصداره عقد النكاح بلا اذن فيه نظر
ومما ينبغى النظر فيه ايضا انه هل المراد بالعقر المهر فيرد ايضا وطى
المملوكه او المال مطلقا فلا يرد لان وطيه صادر بعد ملكه لعوض من
شرا او ميراث او غيرهما وقد يقول الفقيه وطى الرجل زوجته لا
عقوبه فيه ولا مهر لانه يجب بالعقد لا الوطى وجوابه انه لو لا
المهر ما حل له

باب نكاح المشرك

قول التنبيه وان اسلم الحر على اكثر من اربع نسوه واسلمن معه اختار اربعا منهن المراد
بالمعيه الاسلام معا قبل الدخول او فى العده بعد الدخول وكذا لو
اسلم وهن كتابيات او اسلم اربع اولا ثم اسلم فى عدتهن ثم اسلم
الباقيات قبل انقضا عدتهن من حين اسلم الزوج قوله وان اسلم قبل ان
يختار وقف ميراث اربع منهن عباره المنهاج ويوقف نصيب زوجات حتى
يصطلحن اى اذا مات قبل الاختيار كما افصح به فى التنبيه فكلام التنبيه احسن
من هذا الوجه لكن يحسن كلام المنهاج من جهه ان الوقف انما هو فيما اذا
عرف استحقاق الزوجات الميراث فلو اسلم على ثمان كتابيات واسلم معه
اربع وتخلف اربع او كانت تحته اربع كتابيات واربع وثنيات فاسلمت
معه الوثنيات ومات قبل البيان فالاظهر المنصوص لا وقف بل تقسم التركه

لان

لان استحقاقهن الارث غير معلوم فليقيد كلام التنبيه بما اذا علم استحقاقهن والمنهاج
بما اذا مات قبل البيان قوله ان الزوجين اذا اسلما وبينهما نكاح متعه
لا يقران عليه مقيد بما اذا لم يعتقدوا تابيده والا فيقر قطعا قول المنهاج
ونكاح الكفار صحيح على الصحيح عباره الرافعى محكوم فيه بالصحه قال
الوالد رضى الله عنه ونحا هى فالمختار له ان وقع على وفق الشرع فصحيح والا
فمحكوم له بالصحة ولا يقال صحيح لان الصحة حكم شرعى ثم اختار الوالد
ان ما وافق الشرع بلا خلاف مع علمه تصريح بعض الاصحاب بالخلاف فيه قوله
ولو ترافع الينا مسلم وذمى وجب الحكم اى بلا خلاف قوله او ذميان اى
متفقى المله قوله وجب فى الاظهر اى فى ترافع متفقى المله وهذا ظاهر
من قوله وجب الحكم او لا ثم اعادته ولو كان الخلاف فى الصورتين
لكان العباره ولو ترافع ذمى ومسلم او ذميان وجب الحكم فى الاظهر
وهذا واضح

باب الصداق

قول المنهاج يسن تسميته فى العقد عباره الماوردى والمتولى يكره اخلا
النكاح منه واعلم ان لفظ المنهاج احسن من قول التنبيه المستحب ان لا
يعقد النكاح الا بصداق لايهام هذا اللفظ صداقا ثابتا ويستقر ويستثنى مما
اذا زوج عبده بامته اذ لا سبيل الى استقرار الصداق فيه بخلاف التسميه
فان قلت يستحب التسميه هنا حتى لا يستثنى لفظ المنهاج قلت نقل صاحب
التتمه عن الاصحاب استحبابها قال وان كان المهر لا يثبت ليتميز النكاح عن
السفاح وتبعه ابن الرفعه فى المطلب وصرح ايضا بان هذا بانت سوا قلنا يجب
المهر ثم يسقط او لا يجب راسا والقول باستحباب هو ما عزاه فى الروضه
الى الجديد وكذلك هو فى بعض نسخ الرافعى وفى بعضها ان للجديد عدم استحبابه
وهذا ما ذكر الوالد رحمه الله ان الاكثرين نقلوه قال واما قول
الروضه الجديد الاستحباب تبع فيه بعض نسخ الرافعى وليس بصحيح قلت

فالحاصل مخالفة الوالد للنواوى فى قوله الجديد الاستحباب ويظهر منه ايضا
مخالفته لصاحب التتمه فيما عزاه الى الاصحاب وتبعه عليه ابن الرفعه الا ان
يدعى المتولى وابن الرفعه ان الاصحاب صححوا هنا القديم وهو بعيد وما ذكره
الوالد وقال ان الاكثرين نقلوه من ان الاستحباب قديم وان الجديد ان
شاء ذكره وان شاء تركه هو ما نظهر فقد نقله كذلك الشيخ ابو حامد امام
العراقيين وتبعه ابن الصباغ وصاحب البيان وغيرهما وهنا **فوايد**
احديها ان البيهقى افهم كلامه فى حكايه القديم وجوب ذكر التسميه وهذا
لفظه فى كتاب المبسوط وقال فى القديم واذا زوج عبده امته فلا يجوز الا
بشهود ومهر وان كان هو يملك المهر للسنه فى ذلك انتهى وقد يقال
اراد ان المهر يجب لم يسقط لا مسله التسميه وهو احد الوجهين فى المسله ولكنه
خلاف ظاهر اللفظ الثانيه انه نقل عن الشافعى انه قال فى الاملا واذا زوج
امته عبده احببت لو سمى مهرا وان لم يسمه فلا نصنع لانه يملك مهر امته اسمى
والاملا من الجديد فيما يترجح عندنا فيكون للشافعى فى الجديد قولان فى استحباب
ذكر التسميه الثالثه ذكر صاحبنا كمال الدين ابن النشاى رحمه الله ان
المعتمد من نسخ الرافعى ان الجديد استحباب التسميه وانه الحق وهو منازع فى
المقامين اما الاول فلا اعرف على وجه الارض فى نسخ الرافعى اتقن من نسخه
فان والده الشيخ عز الدين وكان رجلا عالما صالحا احكم متقابلتها عنده على
نسخ كثيره بحيث صارت اصلا يعتمد والموجود فيها ان الجديد عدم الاستحباب
وانه خلاف ما فى الشامل والبيان انتهى فاقض لكلام الوالد ولعل الولد اغتر بما
فى الروضه ونحن نعرف النسخه التى اختصرها منها الشيخ محى الدين وهى وقف بالمدرسه
البادرايه عندنا بدمشق وليست معتمده وقد وجد فيها من السقم كثير ونحكى
منها الموضع الذى فى الوكاله قال الرافعى وفى كتاب ابن كج ان عن ابن ابان
احدهما عن الاصطخرى للوكيل ان يبيع من نفسه والثانى وجهان فى الاب والوكيل

هل يبيع لنفسه انتهى مختصرا فاسقط الناسخ غلطا الشق الاول ولفظ النسخه واختصر
منها الشيخ محى الدين فاهمل الاول وهو معدود ثم زاده من قبل نفسه وعزاه
الى الحاوى ولو شئت لعددت الكثير من هذا الجنس واما الثانى فالذى
نظهر من جهة الفقه انا ان قلنا لا يجب دايما فلا يستحب التسميه وذكره والحاله
هذه اخو الكذب والارجح انه لا يجب اصلا فالارجح انه لا يستحب التسميه وان
قلنا يجب ثم يسقط فيحتمل ان يقال يستحب ذكره ويحتمل ان يقال ايضا لا
يذكر لعدم الفايده ودعوى ان به تمييزا عن السفاح لا ينهض حجه لان التمييز
حاصل بولى مرشد وشاهدى عدل وايجاب وقبول الرابعه اذا تاملت ما
سطرناه قضيت بان للشافعى فى ذكر المهر اقوالا احدها الوجوب وهو
غريب حكاه البيهقى عن القديم والثانى الاستحباب وهو فى القديم والاملا
والثالث عدم الاستحباب وهو جديد راجح وعلى هذا يستثنى من قول المنهاج
سن التسميه **قوله** السيد ولا يزوج ابنته الصغيره باقل من مهر المثل
كذلك المجنونه والبكر البالغه اذا لم ترض **قوله** ولا ابنه الصغير باكثر من
مهر المثل كذلك المجنون وهذا انما اذا كان الزايد على مهر المثل من مال
الزوج فان كان من مال الاب ففيه احتمال لان للامام احدهما ينعقد
المسمى كما لو اصدق من مال الابن وذلك لان ما يجعله صداقا يدخل فى ملك
الابن واذا دخل فى ملكه لم يجز التبرع به وهو ما رجحه ابو الفرج وصاحب
التتمه والثانى انه يصح ويستحق المراه المسمى لان المجهول صداقا لم يكن ملكا
للابن حتى يفوت عليه وانما يحصل التبرع فى ضمن تبرع الاب فلو لم يصححه لفات
على الابن ولزم مهر المثل فى ماله وهذا ما اورده البغوى والغزالى قال الرافعى
وايد الاحتمال الاول بان الصبى لو لزمه كفارة القتل فاعتق الولى عنه عبدا
لنفسه لم يجز لانه يتضمن دخوله فى ملكه واعتاقه عنه واعتاق عبد الطفل لا يجوز
ويؤيده ايضا ما اذا قبل له نكاح امراه وجعل امه صداقها على ما قدمناه انتهى

وتبعه الوالد في شرح المنهاج وهنا **تنبيهان** احدهما ان قول الرافعي في الصبي لو لزمه كفارة القتل فاعتق عنه الولي لم يجز وقد يقال ما الفرق بينه وبين ما حكاه في كتاب الظهار عن القفال من انه لو قال اعتق عبدك عن ابني الصغير جاز وكذا لو اوصى للصغير بمن يعتق عليه فانه يجب على الولي قبوله اذا لم يلزمه نفقته وان قلنا انه لو وهب له قريبه في مرض موته يجب عتقه عليه والجواب فرق ابن الرفعة في المطلب بان الصبي اذا لم يكن واجبه العتق فالولي متبرع به عنه والكفارة لا تبرع بها عن حي فلذلك لم يقع عنه بخلاف ما عداه **قلت** والمانع ان يمنع كون اعتاق عبد الطفل في كفارة القتل لا يجوز ويقول اذا وجبت عليه كفارة القتل فلم لا يعتق الولي عنه وقد يقال سببه ان الصبي قد يعسر والكفارة الواجبة عليه ليست على الفور فلا مصلحة له في اخراجها في الحال والثاني ان الاصحاب قالوا اذا قبل لابنه نكاح امراة واصدقها امة لم يصح الصداق لان ما يجعله صداقا عن ابنه يدخل في ملك الابن اولا ولو دخلت في ملكه لعتقت عليه وامتنع انتقالها الى المراة قال الرافعي هذا ما ذكره ولكن ذكرنا خلافا فيما اذا اصدق الاب عن الصغير من مال نفسه ثم بلغ الابن وطلق قبل الدخول ان نصف المهر يرجع الى الابن او الاب من قال يرجع الى الاب فقد ساغ في قولنا لا يدخل الصداق في ملكها حتى يدخل في ملك الابن قال ابن الرفعة وهذا السؤال صحيح وقال الوالد رحمه الله في شرح المنهاج فيه نظر قلت ولم يبين وجه النظر وكان وجهه انه لا يلزم من عوده الى الاب عدم دخوله في ملك الابن وقت الصداق ولا من دخوله في ملكه ذلك الوقت رجوعه اليه في ثاني الحال وهذا لانا انا ادخلناه في ملكه ضمنا ليلا نفوت على الابن كما سبق في العلل اذا فات المتبوع وهو كونه صداقا فات التابع وهو ملك الابن له وعاد الى الاب لا اليه فافهم هذا فهو دقيق لكن سبق الرافعي الى التخريج القاضي الحسين في الفتاوى وزاد فصرح بنقل وجهين فانه حكى وجهين في اصداق الام وبناهما على الخلاف في ان النصف اذا رجع هل يرجع الى الابن

[illegible]

او الاب وهذا عين ما حاوله الرافعي **قوله** وبطلت الزيادة الاصح بطلان الكل ذكره الرافعي والنواوي في الشرح والروضة والمنهاج وتبعهما الوالد في شرح المنهاج في الصداق لكن ذكرا في السبب الرابع من باب المولى عليه ان الولي اذا اذن للسفيه في التزوج فتزوج بزائد على مهر المثل بطلت الزيادة فقط **قوله** ولها ان تمنع من تسليم نفسها حتى تقبض ثم قال لو كان الصداق مؤجلا قال في المنهاج وانما حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح وفي الشرح الصغير ان اظهر الوجهين ان لها الحبس **قوله** المنهاج واذا اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد مرض الخلاف في العين وكذا في المحرر والشرح لان اكثر ظهور اثره فيها وان كان لا يختص بذلك **قول** التنبيه وان اشترى زوجته سقط المهر كله وقيل سقط النصف الاصح في الشرحين والروضة سقوط النصف ومتى ثبت له الرجوع في النصف فان كان على جهة رجع في نصفه فيه امران احدهما ان لفظ رجع يقتضي ان الشطر لا يعود بنفس الطلاق والصحيح خلافه والثاني انه يفهم انه لو اصدق الذمي ذمية خمرا فتخلل الخمر او جلدة ميتة فدبغه ثم اسلم احدهما او ترافعا الينا وقد طلقها قبل الدخول لا شي له اذ حال عن جهته وبوكه قوله رجع الى نصف قيمة اقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض فانه اذ ذاك لا قيمة له والارجح في الشرح الصغير الرجوع في نصفه ووقع في الرافعي لو اصدقها عصيرا فتخمر ثم تخلل ثم اسلما وترافعا الينا لزمه قيمة العصير ولا عبرة بتخلل الخل والذي ينبغي ان يكون الواجب الخل بعينه وهو ما في الشرح الصغير ويؤيده في الشرح الكبير قوله عقيبه ولو اصدقها خمرا فصارت خلا ثم طلقها قبل الدخول فالاصح الرجوع الى نصف الخل وتبين مختصرا فلعل الاول من تصحيف النساخ **قوله** وان كان تالفا او ستحقا بدين او شفعة رجع الى نصف قيمته اقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض هذا في المتقوم وان كان مثليا فالرجوع الى نصف مثله والمجزوم به في الشرحين والروضة

قول

والمحرر والمنهاج انه انما يرجع باقل القيمتين من يوم العقد ويوم القبض ولا يعتبر الحالة
المتوسطة بينهما وهو خلاف صريح كلام الشيخ **قولهما** والعبارة للمنهاج ان لها
الزيادة المنفصلة هذا في غير الجواري اما في اولادهن فلا لتاديته الى التفريق بعله وسكت
عليه في الرافعي والروضة عن الحنابلة والتتمة **قوله** التنبيه وان كانت الزيادة
متصلة كالسمن والتعلم فالمرأة بالخيار بين ان ترد النصف زائدا وبين ان يدفع اليه قيمة
النصف كذا عبارة الغزالي واكثر الاصحاب قيمة النصف وقال الرافعي العبارة
القويمة ان يقال نصف القيمة قال وفرق بين نصف قيمة الكل وقيمة نصف الكل
فانا اذا قومنا النصف نظرنا الى جزء من الجملة وذلك مما يوجب النقصان للتشقيص
عيب وسلم له ابن الرفعة والوالد رحمهما الله الفرق بين قيمة النصف ونصف القيمة
ثم نازعاه في الحكم وقالا واللفظ للوالد فانه امثل واخصر الواجب للزوج بالطلاق
نصف الصداق وقد تعذر اخذه فياخذ قيمته وهو قيمة النصف لا نصف القيمة قال
الوالد رحمه الله الا ان يقال عند التعذر يعدل الى قيمة كل الصداق ويكون الرجوع
في نصفها وفيه نظر ما الترع الى ذلك ثم ظفرت من نص الشافعي بما هو صريح في ان الواجب
قيمة النصف انتهى وما ذكر انه ظفر به من نص الشافعي كذلك قال شيخه ابن
الرفعة انه رآه في لفظ الشافعي وقد وافق النواوي هنا الرافعي على ان الواجب نصف
القيمة لا قيمة النصف وذكر انه الصواب وخالف في كتاب الوصية في المسألة الرابعة
عند الكلام فيما ملك به الوصية فقال القياس قيمة النصف وهي اقل فظهر ان
عبارة التنبيه هي القويمة بشهادة ابن الرفعة والوالد والنواوي في كتاب الوصية
وسبقهم الامام في النهاية والغزالي في الوجيز وغيرهما والنص دال عليها كما عرفت
وعبارة الرافعي فيها نظر وقد تبعه في المنهاج فليتنظر كلامه واما موافقة ابن الرفعة
والوالد الرافعي على الفرق بين قيمة النصف ونصف القيمة وتوهيمهما الفرق صحيح
زاد الوالد في شرح المنهاج بلا شك فانا اقول الفرق صحيح ان اريد بقيمة النصف قيمته
منفردا وبنصف القيمة قيمة الكل مجموعا كما هو ظاهر الاطلاق ويحتمل ان يراد بقيمة

النصف

النصف بينه مجموعا ونصف قيمة الكل قيمته مجموعا ايضا وحينئذ فلا فرق ويحتمل ان
يراد بقيمة النصف قيمته مجموعا ونصف قيمة الكل قيمته منفردا فهذه معان يحتملها هذه
العبارة ولا يصح الفرق الا على واحد منها والاولى ان لا تحمل عليه لانا رأينا من عبر
بهذه العبارة قد عبر بالاخرى كصاحب التنبيه فانه عبر بنصف القيمة فيما اذا كان
الصداق ناقصا وعبر بقيمة النصف فيما اذا كان زائدا ولا فرق بين الزيادة والنقص
في ذلك فدل على ان العبارتين عنده تؤديان معنى واحدا **قوله** اذا فوضت المرأة
بضعها يعني الرشيدة وفي معناها سيد الامة **قوله** المنهاج قالت
زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت فهو تفويض صحيح يقتضي اعتبار قولها بلا
مهر في كونه تفويضا صحيحا والذي في الروضة انها لو سكتت عن المهر فالذي ذكره
الامام وغيره انه ليس بتفويض لان النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة
وفي بعض الكتب ما يقتضي كونه تفويضا وقال الرافعي في الشرح الصغير
الظاهر انه ليس بتفويض وقيل تفويض وقال ابي رحمه الله الذي يظهر انه تفويض
صحيح **قوله** وكذا لو قال سيد الامة زوجتكها بلا مهر يفهم انه لو سكت
لم يصح لكن قال الرافعي انهم الحقوا سكوته بسكوتها وعبارته ومن التفويض الصحيح
ان يقول سيد الامة زوجتها بلا مهر والحقوا به ما اذا سكت عن ذكر المهر وقد يعود
هذا ما ذكره العراقيون انتهى يعني في سكوتها عن المهر قال ابن الرفعة
ولك ان تفرق بان المرأة اذا اطلقت الاذن جاز ان يحمل على ان الولي يذكر المهر
فلذلك لم يجعل تفويضا ولا كذلك السيد فانه لم يكن لمن يخلفه فعد تفويضا
قلت وهذا اذا كان السيد هو المصدر للعقد كما يظهر من عبارة الرافعي لكن
لا فرق بين ان يصدره هو او وكيله وعبارة الروضة ان يقول سيد الامة زوجتها بلا مهر
او زوجتها ساكتا عن المهر كذا هو في نسخة مقابلة مع المصنف ولعله انما عدل عن عبارة
الرافعي ليبين انه لا فرق بين صدور العقد من السيد او وكيله واذا كان المصدر هو الوكيل
فيقول لذلك اطلاق السيد يحمل على ان الوكيل يذكره وفي قول ابن الرفعة انه ليس

للسيد من تحلفه ما سيصوانه انما تزوج بغنية وواضح ان الامر ليس كذلك ولولا ما كلام
ابن الرفعة حككم لفظ الروضة لاضمحل اضمحلالا الا ان الغالب لفرض الروضة المسئلة في الوكيل
قوله ثم اذا مات احدهما قبل الوطء والفرض **قلت** الاظهر وجوبه
يعني مهر المثل قال الوالد رحمه الله هذا هو الحق وقيل ان الشافعي رحمه الله رجع
اليه **قلت** لكن في الرافعي ان الاكثرين على مقابله وقد عبر في التصحيح
بان الاصح الوجوب وقد يقال كان النفير بلفظ المختار الذي اكثره على خلاف
قول الاكثر كما اصطلح عليه **قوله** ولو تكرر وطء الاب والشريك وسيد
مكاتبه فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور هذا الثالث هو راي
القاضي الحسين والبغوي ورجحه الشيخ الامام رحمه الله **قوله** ولو اصدقها
تعليم قران وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه لانها صارت محرمة عليه ولا يؤمن من
الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم كذا عللوه وذكر في
اول النكاح انه يباح النظر للتعليم قال الشيخ الامام ولعل الجمع بين الكلامين
ان هنا امورا اخرى اوجبت التعذر **تنبيه** يستثنى ما اذا كانت ايات يسيره
هل تعليمها في مجلس واحد بحضور محرم من وراء حجاب قال الوالد فالصواب
انه لا يتعذر وهو ما ذكره الامام في النهاية **فايدة** لو شرط حرفا نافع فعلمها
بحرف الكسائي فقولان احدهما ترجع على الزوج بمهر المثل والثاني وهو المختار عند
الوالد رحمه الله بقدر التفاوت بين اجرة التعليم بالحرف المشروط والحرف الاخر فان
لم يكن تفاوت لم ترجع بشيء **قوله** الثانية تعتقدان على مهر فاسد فان اسلما
بعد القبض فلا شيء له وان اسلما قبل القبض وقبضت بعضه
ثم اسلما فلا يقبض في بعدها ويجب مهر المثل قال الرافعي وقياس ما قالوه في الخمر
المعوضة انها تراق ولا شيء لها اتباع الخمر ولا شيء لها **قلت** قد يفرق بين الخمر
والحر بانا نعترف بحرمته في ايديهم ولا نعترض عليه اشترانا فحر بذلك وجب المهر
قوله وتعتبر بمهر المثل الى اخره سائر الاوصاف التي يختلف بها الاعراض

كالعفة

كالعفة والعقل والصيانة تعتبر ايضا **قوله** واذا اعسر الرجل بالمهر قبل الدخول
ثبت لها الفسخ وان اعسر بعد الدخول ففيه قولان الاصح ثبوت الخيار وان كان قبل
الدخول وفصل ابن الصلاح في الاعتبار بعضه قبل الدخول بين ان يكون قبض البعض
فلا تفسخ او لا فيثبت وقال القاضي شرف الدين البارزي ثبت مطلقا **قولهما**
والعبارة للنسبة وان اختلفا في الوطء فالقول قوله هذا اشارة الى القاعدة المشهورة
ان القول قول نافي الوطء ويستثنى منها مسائل منها اذا اتت بولد يلحقه نسبه وادعت
الوطء فانه يقبل قولها ويستقر المهر على الاصح وقد ذكرها في النسبة عقب هذا ومنها
المولي اذا ادعى الوطء والمراة ثيب وانكرت فالقول قولها ومنها العنين كذلك
ومنها اذا حصلت الخلوة ثم ادعت الوطء فهل القول قوله او قولها فيه قولان ومنها
اذا اختارت الامة في العتق يسقط بالوطء فادعاه الزوج وانكرت فوجهان ومنها في
الرافعي عن فتاوى البغوي ثم اذا تزوجها بشرط البكارة فوجدت ثيبا فقالت كنت
بكرا فزالت البكارة عندك وقال بل كنت ثيبا فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه لدفع
كمال المهر ومنها اذا ادعت المطلقة ثلاثا انكاح زوج اخر ووطئه وفراقه وانقضاء
عدته مع امكان ذلك كله وكذبها الزوج الثاني فانها تصدق لحلها للاول لا لكمال
المهر فانها مؤتمنة في انقضاء العدة ومنه الوطء متعذر ومنها لو قال لطاهر انت
طالق للسنة وقالت ما وطئتني فوقع الطلاق وقال بل وطئت فلم يقع قال اسمعيل
البوشنجي نصه المذهب تصديقه لاصل بقاء النكاح وقد ذكرنا هذه المستثنيات
من كتاب الطبقات في ترجمة البوشنجي **قوله** واذا تحالفا فسخ العقد ووجب
مهر المثل ظاهره الانفساخ في الصداق بنفس التحالف وهو وجه ضعيف والاصح
انه لا يفسخ الا بفسخ من احدهما او من الحاكم وحينئذ يجب مهر المثل

باب المتعة

الحديد الصحيح وجوبها لكل مطلقة الا واحدة وهي من لم توطأ والقديم لا متعة الا
لمطلقة واحدة وهي التي لا مهر لها ولا دخول بها وروي عن علي ايجاب المتعة لكل مطلقة

قال الشيخ الامام وهو عندي قوي جدا

باب الوليمه

قوله السنه والسنه ان تولم بشاه وباي شي اولم من الطعام جاز الذي في الرافعي عن ابن الصباغ والمتولي ان اقلها للقادر شاه ولعل المراد اقل الكمال ويتادى السنة باي شي كان من الطعام وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول الوالد رحمه الله في شرح المنهاج والمجزي اقل ما يقع عليه الاسم من اي شي كان والشاه اقل المستحب لقوله عليه السلام اولم ولو بشاه انتهى يعني المستحب كاملا والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على صفيه بتمر وسمن واقط **قولهما** وليمة العرس واجبه يفهمان غيرها من الولايم لا يجب وهو المذهب وقيل يطرد الخلاف فيه وبالوجوب في سائر الولايم اجاب الشيخ ابو حامد والمحاملي وصاحب البيان واختاره الوالد رحمه الله وعليه يدل اطلاق التنبيه ومن دعي الى وليمة لزمته الاجابة وللاجابة شروط لم يستوعبها فانهما استثنيا موضعا فيه معاص من زمر او خمر او صور حيوان حيث يحرم زاد التنبيه وان يكون المولم مسلما ولم يذكر في المنهاج وزاد المنهاج وان لا يخص بالدعوة الاغنيا وان يدعوه في اليوم الاول وان لا يحضره لخوف او طمع في جاهه ولئن لا يكون ثم من يتادى به او لا يليق به مجالسته واهملا جميعا شروطا الاول كون المدعو غير القاضي الثاني كونه قد عين بالطلب دون ما اذا قال ليحضر من يريد الثالث كون جميع ماله حلالا الرابع قال ابرهيم المروروذي ولو دعته اجنبيه وليس هناك محرم له ولا لها ولم تخل به لم يجب بل جلست في بيت وبعثت الطعام مع جاريه اليه الى بيت اخر من دارها لم يجبها مخافة الفتنه قال الوالد رحمه الله وما قاله ابرهيم هو الصواب الا ان يكون الحال على خلاف ذلك كما كان سفيان الثوري واصحابه يزورون رابعة العدويه ويسمعون كلامها فاذا وجدت امراه مثل رابعه ورجل مثل سفيان لم يكره لهما ذلك **قلت** وهذا قوي فليحمل الحل بما لا يخاف الفتنه ويا ليت لو تقصد بالحضور اليها امرد ينبغي الخامس قال الاصحاب اذا اعتذر المدعو فرضي صاحب الدعوه بتخلفه زال الوجوب **قلت** كذا اطلقوه

فهل هو على اطلاقه وان اعتذر بما ليس بعذر فيزول الوجوب برضا صاحب الدعوه او يقول لا يجوز له الاعتذار الا بعذر شرعي فيه نظر فليتامل السادس قالوا اذا دعاه جماعه اجاب الاسبق فان استووا فالاقرب رحما ثم دارا السابع ينبغي ان يعد ايضا ما اذا دعاه في وقت استحباب الوليمة دون ما اذا دعاه في غير وقتها واعلم انا لم نر في صريح الاصحاب تعيين وقتها واستنبط الوالد رحمه الله من قول البغوي ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد ان وقتها يكون موسعا من حين العقد قال والمنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم انها بعد الدخول **قوله** المنهاج في اليوم الثالث لم يجب لا يعني الاستحباب وهو مصرح به في التتمه وعزم بل حكى صاحب التعجيز وجهين في وجوبها وعبارة الروضه ولا تكون استحبابها كاستحبابها في الاول **قوله** التنبيه ومن دعي في اليوم الثالث فالاولى ان لا يجيب عبارة المنهاج والرافعي انه مكروه وفي الكفايه ومن ذكر وجعله بعضهم مكروها قال الوالد رحمه الله وظاهر عبارة التنبيه انه سوا كان المدعو في اليوم الثالث هو المدعو في اليوم الاول اولا قال وظاهر عبارة البيان انه انما يكره اذا كان هو المدعو اولا قال ولا تصريح في كلام اصحابنا بذلك والامارات للمالكيه فيه خلافا **قوله** التصحيح والصواب ان من دعي وهو صائم صوما تطوعا ولا يشق على الداعي صيامه فاتمام الصوم له افضل هذا لا يخلو عن خلاف فانه صرح في الكفايه بخلافه اذ قال لا فرق بين ان يشق على الداعي تركه في الكلام على قول الشيخ استحب له ان ياكل لا فرق بين ان يشق على الداعي تركه وقال الخراسانيون ان شق او الح عليه استحب والا فلا وسبله الالحاح حسنه يستدل من يظهر منه انه لا يشق عليه عدم الاكل وان الح **قوله** المنهاج في الفاظ النثر وتركه اولى قال في الروضه الا اذا عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروته وفي الحاوي وجه ان الالتقاط فرض كفايه

باب عشرة النسا والقسم والنشوز

لفظ القسم والنشوز زيادة في المحرر لان لفظ عشرة النساء تغني عنه **قولهما** ولا يجوز
ان يجمع بين امرأتين في مسكن قال في التتمة واحد الا برضاهما هذا اذا لم تنفصل
المرافق ولا فرق بالحال فان كان انفصلت ولا في حجرة حار وقد يدعى فهمه من قول التتمة
واحد ويقال هو اذا انفصل المرافق مسكنان وقد يفهم الا برضاهما انهما اذا رضيا ثم بدا
لهما الا ملتفت اليهما وليس كذلك **قوله** التنبيه وله ان يمنع زوجته من الخروج
من منزله يستثنى خروجها لاستعدائه عليه عند القاضي واذا اعسر بالنفقة فانا ان قلنا لها
الفسخ ورضيت باعساره فلا منع من خروجها للنفقة او امهل فلذلك الاصح وان قلنا لا
فسخ فلها الخروج للنفقة ان احتاجت وكذا ان لم تحتج على الاصح **قوله** المنهاج
ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي يوهم تخصيص وجوب القسم بما اذا بات
عندها وليس كذلك بل هو واجب عند ارادته ذلك فلا يجوز تخصيص واحدة بالبداءة بها
الا بالقرعة على الاصح وسيقول والصحيح وجوب قرعة الابتداء وقيل يتخير ثم تسمى
النبي صلى الله عليه وسلم على ما قاله الاصطخري واختاره ابي رحمه الله فلا يجب عليه القسم
ومشهور المذهب خلافه **قولهما** ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء يستثنى من
تعميم من يقسم لها المجنونة التي يخاف منها والمعتدة عن وطء شبهة والامة اذا لم تستحق النفقة
بان لم يسلم ليلا ونهارا او ليلا اذا قلنا يستحق به كذا ذكره ابن كج والشيخ ابو حامد
قال الرافعي وفي نص الشافعي اشارة اليه واما الناشز فقد استثناها في المنهاج
قوله التنبيه ويقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة احسن من قول المنهاج لكن للحرة
مثلا امة من حيث ايهامه انه لا يجوز تبعيض الليلة وهو الاصح ولا الزيادة على الثلاث
وهو المذهب وكان المنهاج استغنى عن التنبيه عليه بقوله قبله واقل نوب القسم ليلة وهو
افضل ويجوز ثلاثا ولا زيادة على المذهب ثم يستثنى الامة التي لا تستحق النفقة ومن ذكرنا
قربا والمبعضة كالقنة قاله الماوردي وهنا فوائد احداها قدمنا كلام التتمة انه يتعين
ما ذكره ويختص القسم في حقهما في ذلك لان الزيادة عليه تؤدي الى الزيادة على الثلاث وهي
ممنوعة قال الوالد رحمه الله وهو ظاهر كلامهم ومما علق عن الامام اذا قسم للحرة ليلتا ثم

للامة ليلة ونصفا قال الرافعي وهذا يحوجه الى الخروج الى مسجد او بيت صديق
ولكن ما ذكره غير مسلم بل على ما سيأتي فيما اذا نكح جديدة وفيه ذكر وجهين في ان الثلاث
غاية نوبة القسم اي يجوز الزيادة ان يقسم للامة ثلاثا وجديدة فتكون مدة الحرة ستا قلت
والذي صححه الرافعي فيما اذا نكح جديدة هو ما قاله الامام فلم لا يسلمه الثانية انما
لا يجوز الزيادة على الثلاث كما ذكره والقول الشافعي في المختصر واكره مجاوزة
الثلاث قال الرافعي وذلك محمول عند اكثرهم على المنع والتحريم وقالوا انه
موضع في الام انتهى وفي شرح المنهاج للوالد انه ظاهر نصه في الام **قلت**
ولا يستقيم هذا مع ان لفظه في الام واكره ان اجاوز الثلاث من العدد من غير
ان احرمه انتهى الثالثة قول المنهاج ولا زيادة على المذهب يفهم ان مقابله
القول بالزيادة مطلقا وفي شرح المنهاج للوالد ينبغي ان لا يوجد على اطلاقه
فانه اذا طالت المدة جدا لم يقوله معنى وقال الامام لا شك انه لا يجوز ان يجعل
القسم على خمس سنين مثلا وقال صاحبا التقريب يقسم سبعا سبعا وقال الشيخ ابو
محمد مدة التربص في الايلاء الرابعة قول الرافعي وهذا يحوجه الى الخروج الى
مسجد فيه ما يؤخذ منه جواز مبيت الانسان في المسجد للراحة لا للعبادة وقد ذكر
الرافعي المكث فيه في الطرف السادس في اجتماع شيئين من كتاب الجنايات فيمن
حبس بمسجد فعبره انسان وفي اللعان في الكلام على اعسار الزوج بالسكنى وفي
الجزية في الكلام على منع الكافر من دخول المسجد وحدوثه في الروضة مبيت المسلم
وفي الشرط السادس من شروط الصلاة حيث قال للمحدث المكث في المسجد زاد
النواوي وكذا النوم بلا كراهة **قلت** وظاهر صنيع السلف وكلام الاصحاب
حله مطلقا الخامسة قال الرافعي هنا واجتماع الحرة والامة في نكاح الحر انما
يتصور بان ينكح حرة على امة انتهى وهو يتصور ايضا فيما اذا كان تحته من لا يعفه
كالرتقاء على الاصح في المنهاج **قوله** المنهاج وليس للاول اي وهو الذي
عماد القسم في حقه الليل دخوله في نوبة على اخرى الا لضرورة كمرض مخوف وحينئذ

ان طال مكثه نقضى والا فلا هذا اذا لم يجامع فان جامعها فالاصح نقضى من نوبتها مثل تلك المده ولا يكلف الجماع وقيل يكلف وقيل يقضى الليله بكمالها لفسادها وما احسن قول التنبيه فان دخل واطال قضى وان دخل وجامعها وخرج فقد قيل لا يقضى وقيل يقضى ليله وقيل يقضى بان يدخل في نوبه الموطوءه فيجامع كما جامعها فانه اشار به الى انه لا بد من القضا اذا اطال وانه ان لم يطل فلا قضا ان لم يجامع فان فرض انه جامع في تلك الزمان اليسير ففيه ما حكاه من الخلاف واما قول الصحيح وانه اذا دخل ووطئ ظلما قضى مثل تلك المده ففيه نظر ان احدهما انه انما يقضى وان جامع بما اذا طال المكث وليست صوره التنبيه ثانيا فانه اشار الى طول المكث بقوله فان دخل واطال قضى ولم يحتج الى ذكر الجماع هناك لانه اذا وجب القضا ولا جماع فلان يجب وهناك جماع اولى اما اذا لم يطل المكث وهي صوره التنبيه ثانيا كما ذكر ابن الرفعه فلا قضا عند عدم الجماع راسا واما عند الجماع فالاصح لا يقضى تلك الليله فلا قضا ايضا وهذا هو المحتاج اليه في الصحيح وقيل يقضيها فيقضى واما القول بان الاصح قضا تلك المده فانما يذكر عند اطلاق المدة اما عند تخصيص طولها بالذكر وتخصيص قصرها ايضا فلا نشا عنه هذا الثاني اى لم يتحقق تقييد الظلم في كلامه معنى فانه والحاله هذه لا يحتمل غير الظلم ولعله اراد به ايضاح ان الدخول اليسير ان لم يكن ظلما فاذا فرض فيه الجماع كان ظلما وان الدخول ان فصل بين طوله وقصيره من كونه ظلما فلا يفصل في الجماع بل هو ظلم مطلقا يقضى عند الطول مقدار مدته على الاصح كما عرفت **قوله** التنبيه فان رجعت في الهبه عادت الى القسم من يوم الرجوع يقتضى انه يقضى ما قبل علمه بالرجوع وهو وجه والاصح خلافه **قوله** وان ظهر ذلك مره واحده ففيه قولان احدهما يهجرها ولا يضربها هذا هو الاولى عند الرافعي في المحرر والاصح عند ابي رحمه الله والثاني ان له الضرب وهو الاصح عند النواوي ورجحه الرافعي في الشرح الصغير وقد اطلق الخلاف في التنبيه والمنهاج ومحله اذا ظن ان الضرب يصلحها ولا ينجع سواه والا فلا

بلغ مقابلة

تجوز قاله المحلى ومن كلام الامام ما يدل له وعليه جرى في الحاوي الصغير **قول** المنهاج في الحكمين وهما وكيلان ظاهره الانعزال بالاغما وحكى الحناطى وجها انه لا يقتضى الانعزال واختار الوالد رحمه الله قال الرافعي وينبغى ان يجرى في كل وكاله **قلت** لنا وجه في كل وكالة ان الاغما لا يقتضى العزل فهما بل ولا الجنون فلعل مراد الرافعي جريان ما حكاه الحناطى فان المحفوظ عنه الانعزال به هنا ولعل اما انه فلا يمكن تعديه الوجه الى كل وكالة الا بالقياس وكان الرافعي يقول من قال بعدم الانعزال بالاغما هنا يلزمه القول به في كل وكالة فان الزهد فهو المحكي في ان الاغما لا يقتضى عزلا والاقليس هو ولكن يلزم قائله التحكم بالفرق حتى لا يقتضى لم والله اعلم

باب الخلع

قول التنبيه يصح من كل زوج بالغ عاقل اورد في التصحيح المكره فقال والصواب ان خلع المكره باطل ولك ان تقول قد بينه الشيخ في كتاب الطلاق وتضمنه قوله هنا فان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق الى اخره **قوله** في الامه وان خالعت بغير اذنه ثبت العوض في ذمتها الى ان تعتق المراد بالعوض كما نبه عليه في الكفاية المسمى وهذا هو الاصح في اصل الروضة ولم يصحح الرافعي في الشرح شيئا بل الذي رجحه في المحرر والشرح الصغير وجوب مهر المثل قول التصحيح والاصح ان اختلاع المكاتبه باذن كهو بلا اذن هو ما في الروضة اذ قال المذهب وهو المنصوص هنا انه كاختلاعها بلا اذن وعن الرافعي وان اختلعت باذنه فطريقان اظهرهما انه على القولين في هبه المكاتب وتبرعاته باذن السيد ثم قال وان قلنا لا يصح وهو المنصوص هنا فخلعها بالاذن هو كغير الاذن انتهى وهذا ظاهر فيما اختصره في الروضة لانه جعل الاظهر طريقه القولين ولا يلزم من رجحانها عنده رجحان الصحه وان كان الاصح صحة التبرعات بالاذن واذا كان هذا غير لازم وقد اتضح بعده بان المنصوص هنا انه كاختلاعها بلا اذن وكان في قوله هنا ما يشير به الى الفرق بين هذا الباب وسائر التبرعات كان الشيخ محيى الدين معذورا في اختصاره

على هذا الوجه لكنه صحح في باب الكتابة الصحة بالاذن وقد ادعى الشيخ عز الدين النشائي
ثم رايته خطه على حاشية الرافعي ان هذا المكان وهو في الروضة فقال ما
نصه صحح في باب الكتابة خلعها وحكى هناك طريقة جازمة بالصحة ووافقه في الروضة
هناك على التصحيح وما ذكره هنا اعني في الروضة وهم انتهى وقال الوالد رحمه
الله في شرح المنهاج لا تناقض بين كلامي الرافعي في البابين بل مقتضاه ان المنصوص عليه
في الخلع خلاف ما صححه الاصحاب واما المصنف في الروضة فانه قال وان اختلعت
باذنه فالمذهب المنصوص هنا انه كاختلاعها بغير اذن فلو اقتصر على المنصوص لوافق
الرافعي لكنه زاد المذهب فصار مخالفا لما ذكره في باب الكتابة والاصح ما ذكر
في باب الكتابة لان الحق لها وللسيد وقد اذن فالمنع لا وجه له انتهى **قلت** وقد
عرفت الحامل للشيخ محيي الدين على قوله المذهب وقد حصل لك بعد ما ابديناه ان
الاصح في باب الكتابة عند الرافعي والنواوي وهو الصحيح عند ابي رحمه الله صحة
اختلاعها بالاذن والفتيا عليه سوا كان ظاهر كلام الرافعي هنا صريح الروضة
والصحيح مخالفا له اولا وسوا لاح عذر الشيخ محيي الدين في صنعه ام لا فان قلت
قد قلتم في اختلاع المريضة مرض الموت بمهر المثل انه صحيح غير معتبر من الثلث لان
ما تدفعه تقيمه ما ملكته فلا يعتبر من الثلث كالشرا بالقيمة والنكاح بمهر المثل وقضية
هذا الحكم ان لا يجعل خلع الحامية تبرعا وان كان بمهر المثل اولا يعتبر ما خالع
عليه المريضة من الثلث وان كان بمهر المثل كساير التبرعات **قلت** تصرف
المريض اوسع وملكه اتم اذ له صرف المال في ملاذه وشهواته ويجب عليه نفقة الموسرين
الى غير ذلك من نفقات ذوي الثروة والمكانة لا ينصرف الا بقدر الحاجة فلا يجب عليه
الا نفقة المعسرين فنزل الخلع في حقه منزلة التبرعات **قوله** وان كان بلفظ
الطلاق فهو طلاق كقول المنهاج هو فرقة بعوض بلفظ طلاق ولا يخفى ان لفظ
الفراق والسراح كلفظ الطلاق ولفظ كنايات الطلاق مع النية كلفظ الطلاق
وقد ذكر في المنهاج بعد لفظ كنايات الطلاق فلعله اراد بلفظ الطلاق ما ادى

معناه

معناه من طلاق او فراق او سراح او كناية مع النية لا الطا واللام والقاف **قوله**
ولا يصح الخلع الا بذكر العوض الذي في الروضة انه اذا قال خالعتك فقالت
قبلت ففيه وجهان اصحهما عند الامام والغزالي والروياني انه يصح بمهر المثل وفي
المنهاج لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح **قوله** المنهاج ولو
قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل نفذ وان زاد فقال اختلعتها بالفين من مالها بوكالتها
بانت ويلزمها مهر المثل وفي قول الاكثر منه ومما سمته قال الوالد رحمه الله
هكذا اطلق هذا القول الاكثرون وحرره المراوزة والرافعي فاستثنوا منه اذا زاد
مهر المثل على ما سماه الوكيل فلا تجب الزيادة لرضا الزوج به ثم قال فعبارة
المنهاج والاكثر لا تودي الغرض فينبغي ان يزاد عليها ما لم يزد مهر المثل على مسمى الوكيل
قلت وكذا اقول التنبيه ويجب في الثاني اكثر الامرين من مهر المثل او القدر
المادون فيه واعلم ان عبارة الرافعي عن هذا القول ان الواجب اكثر الامرين
من مهر المثل وما سمته هي فان كان مهر المثل اكثر فهو المرجوع اليه عند فساد
المسمى وان كان الذي سمته اكثر لزمها لانها قد رضيت به والتزمته واذا كان
مهر المثل زايدا على ما سماه الوكيل لم تجب الزيادة على ما سماه على هذا القول
وكذا لو كان ما سماه الوكيل اكثر من مهر المثل لا تجب الزيادة لان الزوج رضي
به وعبر في الكتاب عن هذا القول بانه يلزمها ما سمت وزيادة الوكيل ايضا ملتزمها الا
ما جاوز من زيادته مهر المثل يعني ان مسماها لازم لا محالة والزيادة عليه لازمة
ايضا الى تمام مهر المثل الا ان يكون ما سماه الوكيل اكثر من مهر المثل فلا تجب
تلك الزيادة واهمل الطرف الاخر وهو ان يكون مهر المثل اكثر فاذا قدرت
مايه وسمى الوكيل مايتين ومهر مثلها تسعون فالواجب تسعون على القول الاول
ومايه على الثاني ولو كان مهر المثل مايه وخمسين فالواجب مايه وخمسون على
القولين ولو كان مهر المثل لمايه لم يجب على القولين في الثاني الا مايتان والعبارة
الوافية بمقصود القول ان يقال يجب عليها اكثر الامرين مما سميه هي ومن اقل الامرين

من مهر المثل وما سماه الوكيل انتهى فاما ما ذكره من المثال والعبارة الواقيه لمقصوده فواضح وكلخص من عبارته الوافيه ان يقال يجب الاكثر الامرين من مسماها ومهر المثل ما لم يزد مهر مثلها على مسمى الوكيل فان زاد وجب مسماه واما قوله وكذا لو كان ما سماه الوكيل اكثر من مهر المثل لا يجب الزياده لان الزوج رضي به فمشكل لان ظاهره ان الزياده على مهر مثلها لا يجب اذا كان ما سماه الوكيل اكثر ومتى كان مسمى الوكيل اكثر من مهر المثل في صورة زيادته على مسماها وكان مسماها اكثر من مهر المثل وجب مسماها وان زاد على مهر المثل كما تقدم في التمثيل بما اذا كان مهر المثل تسعين وسمت مايه فخالع بمايتين انه يلزمها مايه وان اراد انه لا يجب الزياده على مسماها لم يصح لانه اذا كان مهر المثل مايه وخمسين وسمت مايه فخالع بمايتين تجب مايه وخمسون كما تقدم وما ذكره من التعليل برضى الزوج لا يلايم الحكم المدعى وقد حذف من الروضه والظاهر ان ما ذكره الرافعي ماخوذ من تهذيب البغوي ولفظ الكتب واضح في المراد اذ قال انه يلزمها اكثر الامرين الا ان يزيد مهر المثل على الالفين فلا يجب تلك الزياده كما لو كان اقل من الالف لا ينقص عن الالف لانها رضيت واما **قوله** ان الغزالي اهمل ما اذا كان مهر المثل اكثر فقال الوالد رحمه الله لم يتبين لي **قوله** ويجوز توكيله ذميا كذا عبارة الشرح والروضه وشرح المنهاج انه يجوز ان يكون وكيله ووكيلها ذميا ولم يعرف لمعنى التقييد بالذمي فلو قال كافرا كان اعم **قوله** ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض اي محجور عليه لسفه قال في التتمه فان فعل كان مضيعا لماله وتبرا المراه بالدفع كذا اطلق وحكاه الرافعي عنه ساكتا عليه قال الوالد رحمه الله وهو على ثلثه اقسام احدها ان يكون العوض معينا فالامر كما قال والثاني ان يكون غير معين ولكن علق الطلاق بدفعه فكذلك ايضا لانه علق به الطلاق وملك الزوج له بالقبض جريانه بحض تعليق وتلفه بعد ذلك عليه غير مضمون لانه مضيع له والثالث ان يوكله في الخلع على مال في ذمتها

ثم اذن له في قبضه فالخلع صحيح والمال لازم لها وينبغي ان لا يصح القبض لان ما في الذمه لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف يكون تلفه على المراه ويبقى حق الزوج في ذمتها **قول** السيد فيما اذا قال ان اعطيتني الفا او اذا اعطيتني الفا انه يجوز الرجوع قبل القبول فيه المجزوم به في المنهاج فيما اذا بدا بصيغه تعليق كما عرفته انه لا رجوع له وهو الاصح في الشرح واتم قوله حتى يوجد القبول او العطيه ان الوضع بين يديه لا يكفي والاصح خلافه وقد يقال الوضع بين يديه عطيه عرفا **قوله** وان ذكر بدلا فاسدا بانت ووجب مهر المثل اورد عليه ما لا يقصد كالدم والحشرات فانه لا يتمول به بل يقع رجعيا ولك دفع الايراد بان ذاك باطل وكلام الشيخ في الفاسد ويؤيده اطلاقهم ان وكيل المراه اذا خالع بعوض فاسد وجب مهر المثل ولعل الشيخ انما قال بدل فاسد ليخرج الباطل فكيف يورد عليه ما احترز عنه **قوله** وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها طلقه استحق ثلث الالف يشمل ما اذا لم يملك عليها الا طلقه والاصح استحقاق الكل قال في المنهاج ولو ملك طلقه فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقه فله الالف وقيل ثلثه وقيل ان علمت الحال فالف والا فثلثه **قولهما** فيما اذا قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق انها تطلق باي عبد اعطته ويجب مهر المثل الا ان يكون مغصوبا فلا تطلق قال في المنهاج على الاصح هذا اذا جرد قوله ان اعطيتني عبدا فان ضم اليه الوصف بالغصب فقال ان اعطيتني هذا العبد المغصوب فخلاف مرتب واولى بان يقع واقتضى ايراد الوالد رحمه الله ترجيحه واقتضى قول المنهاج الا مغصوبا في الاصح حصر المستثنى في المغصوب وليس كذلك بل حكم المكاتب والمشترك والمرهون والمستاجر اذا لم يجوز بيعه حكم المغصوب وقد افصح صاحب التنبيه بذكر المكاتب وعبارة المحرر سالمه من ذلك لانه قال اذا اقتصر على قوله ان اعطيتني عبدا فيقع الطلاق اذا اعطته عبدا ولو كان العبد مغصوبا فاظهر الوجهين انه لا يقع الطلاق **قول** المنهاج ولو خالع

مسلمها

بالف وثوبا ثوبا لزم وقيل مهر المثل ولو قال اردنا دنانير وقالت بل دراهم او
فلوسا تحالفا على الاول ووجب مهر المثل بلا تحالف في الثاني مقتضاه تفريع الخلاف
في الصورة الثانية على الخلاف في الصورة الاولى والذي في المحرر ولو قال خالعتك
على الف فقبلت ثم قال الزوج اردنا الدنانير وقالت اردنا الدراهم او الفلوس فاصح
الوجهين انهما تحالفان والثاني انه يجب مهر بلا تحالف والصورة مفرعة على ان
الخلع تقبل الابهام في لفظ الالف وهو الاظهر واراد بقبول الخلع الابهام في
لفظ الالف لزوم المنوى عند الاتفاق عليه فاقتضى كلامه تفريع الخلاف في الصورة
الثانية في المنهاج على الصحيح في الصورة الاولى لا تفريع الخلاف على الخلاف كما وقع
في المنهاج **قوله** المحرر بعد ذكر المجلس في الاعطا والمراد من المجلس مجلس التواجب
وهو ما يرتبط به القبول بالايجاب دون مكان العقد اهمله في المنهاج وهو
فرع مختلف فيه فالاصح هذا وقيل تقع الطلاق اذا اعطته قبل تفرقهما وان طال
المدة واستبعد الوالد رحمه الله حران هذا الوجه فيما اذا ابدا بصيغة المعاوضة
قوله المنهاج ويشترط لتحقق الصفة اخذه بيده منها ولو مكرهة قال
الوالد رحمه الله هذه الزيادة عجيبة في هذا المحل لان الرافعي في الشرح قال
ولو قال ان قبضت منك كذا فهو كما قال ان اقبضتني ويعتبر في القبض الاخذ
باليد ولا يكفي الوضع بين يديه فانه لا يسمى قبضا ولو بعث على يد وكيلها لم يكف لانه
ما قبض منها ولو قبض منها وهي مكرهة يقع الطلاق لوجود الصفة وهذا الذي قاله
الرافعي كله صحيح في التعليق بالقبض فان الصفة قد وجدت وقوله في الاخر لو
قبض منها وهي مكرهة صحيح في مسئلة القبض لان القبض المعلق عليه ليس منها والاقباض
الذي اكرهت عليه ليس معلقا عليه اما اذا كان التعليق على الاقباض واكرهت
عليه فلم يذكرها الرافعي فان فرض الاكراه من اجنبي فلا شك في عدم وقوع الطلاق
لان الاقباض الاختياري لم يوجد منها والاقباض بالاكراه الملغا شرعا لا اعتبار به
فذكره في المنهاج على هذا التقدير سهو وان فرض الاكراه من الزوج على الاقباض المعلق سهو

عليه فالحق ايضا عدم الوقوع وفيه احتمال بعيد ضعيف يستمد من انه المالك للطلاق
فلا يكون اكراهه عليه واقعا لوقوعه ثم قال وعلى كل تقدير لم اجد مخرجا لقول
المنهاج ولو مكرهة وهو محمول على السهو قال وليس كما اذا اكره الزوج رجلا
على طلاق زوجته فان الاصح الوقوع فيه لانه مبالغة في الاذن اما الاكراه على
ايجاد الصفة فليس مثله **قول** المصحح وانه اذا زاد وكيلها على ما سمته
من مهر المثل هذا اذا اضاف الخلع اليها فان اضافه الى نفسه فهو خلع اجنبي فيلزمه
المال وان اطلق وجب الجميع في اظهر القولين لكن عليها ما سمت وعليه الزيادة
ذكره في الروضة والمنهاج وعبارة المنهاج فالاظهر عليها ما سمت وعليه الزيادة
قال الوالد رحمه الله وقد يتوهم منها ان الوكيل ليس عليه الا الزيادة على ما
سمت وليس كذلك وعبارة الرافعي في الشرح توضحه فانه قال يجب على الوكيل
ما سماه وفيما عليها منه قولان بايجاب المسمى بكماله على الوكيل لا نزاع فيه اعني مسمى
الوكيل لانه الزوج بعقده **قوله** وانه اذا وكل مطلقا فنقص عن مهر المثل
ان مهر المثل يوافق للروضة ولكنه يخالف لما في المنهاج فان الاصح فيه عدم وقوع
الطلاق قال الوالد رحمه الله وهو المختار **قول** التنبيه وان قال
خالعتك على الف فقالت على الف في ذمة زيد تحالفا انما يأتي التحالف اذا جوزنا
بيع الدين لغير من هو عليه كما ذكر في الشرح والروضة لكن الاظهر انه لا يصح
بيعه لغير من هو عليه فيكون الاظهر عدم التحالف عندهما لا عند الشيخ والامام والله اعلم

كتاب الطلاق

قوله المنهاج الا السكران زيادة منه على المحرر قال الوالد رحمه
الله ولا حاجة اليها لان مذهب الشافعي ان السكران مكلف **قوله** ويقع بصريحه
بلا نية يشترط مع ذلك القصد بحروف الطلاق لمعناه ليخرج سبق اللسان وعبارة
الغزالي لا بد من قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق وقد استشكل كثيرون قوله

لمعنى الطلاق وقالوا الصريح لا يحتاج الى نيه قال الوالد رحمه الله وليس
معناه اشتراط نيه الطلاق كما في الكنايه بل اشتراط قصد تاديه اللفظ لموضوعه
لستفاد المعنى الذى وضع له من اللفظ وان لم يقصده المتكلم وفرق بين قصد معنى
الطلاق وقصد اللفظ لكونه يفيد معنى الطلاق والمشترط فى الصريح الثانى
دون الاول **قوله** وكتابته مع النيه تستثنى السكران فلا يقع طلاقه بالكتابه
اذا نوا قاله ابن الرفعه فى المطلب وكان ابن نازع في تصور الكتابه من السكران ثم على
تقدير التصور في عدم الوقوع **قولهما** ان صريحه الطلاق والفراق والسراح
كذلك الخلع عند ذكر المال وقد ذكره في المحرر فقال وفي صراحه لفظ
الخلع ما سر في بابه وحذف اهماله في المنهاج وسيعني مسلتان فلا يكون لفظ الطلاق
مهما صريحا او لو كان مع النيه احداهما لو لقن كلمه الطلاق او بلغه لا يعرفها فذكرها
وقال لم اعلم ان معناها قطع النكاح ولكني نويت بها الطلاق وقصدت قطع
النكاح فانه لا يقع كما لو خاطبها بكلمه لا معنى لها وقال اردت الطلاق وهذا
غريب لفظ اريد به معناه من قادر على النصوص صحيح العباره ولا يعتد لجهله بان الكلمه
موضوعه لذلك المعنى والثانيه قال العجمي انت طالق وقال اردت هذه
اللفظه معناها بالعربيه فلا يقع على الاصح لانه لا يدرى معناها ما هو **قول**
المحرر ان ترجمه الفراق والسراح كترجمه الطلاق حذفه في المنهاج فلعله اكتفى بقوله
وترجمه الطلاق بالعجميه صريح على المذهب فان الفراق والسراح طلاق **قولهما**
والعباره للنبيه فاذا قال انت طالق الى اخره يفهم الاكتفا بمجرد القول عن اسماع
نفسه والاظهر في الروضه خلافه وبعضي وقوعه وان لم يذكر الزوجيه وهو كذلك
ووقع في ادب القاضي للقاضي شريح الروياني حكايه خلاف فيه وهو شي غريب لا يعول
عليه وعبارته لو كانت زوجه اسمها فاطمه بنت محمد طالق وادعى انه لم يرد امراته بالعول
قوله قال حدى وقد قيل ان هذا الجواب يصح اذا قلنا انه اذا طلق امراته بحرة

فعال يا فاطمة بنت محمد طالق

ان

ان لا يذكر الزوجيه فاما اذا قلنا انه لا بد من ان يقول انت طالق من زوجتي فلا يجي
هذا التفريع اسمى **قول** النبيه ومن اكره بغير حق كالتهديد بالقتل والقطع او الضرب المبرح
لا يقع طلاقه يستثنى القصاص اذا هدد به وقد ابهم بالثلاثه زياده الضرب الشديد
والحبس واتلاف المال وعبارة المنهاج يحصل بتخويف بضرب شديد او حبس
او اتلاف مال والاصح في زيادة الروضه ما يوثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما هدد
به وهذا الذى يظهر ترجيحه **قول** المنهاج وشرط الاكراه قدرة المكره
على تحقيق ما هدد به بولايه او تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان
امتنع حققه قد يقال انه يستغنى عنه بقوله قبله بتخويف فانه ما لم يوجد ذلك فلا تخويف
وكذلك قول الرافعي لا بد من حصول الاكراه من قدرة المكره الى اخره بيان لحقيقة
الاكراه التى بها التخويف فمتى تخلف واحد فلا تخويف فلا اكراه نعم يستثنى لو اكره
الزوج شخصا على طلاق زوجته فالاصح الوقوع **قول** النبيه وان قال
لامراته طلقي نفسك فقالت في الحال طلقت يعني طلقت قد يفهم انها لو قالت طلقت
ولم تقل يعني لا يقع وهو وجه فى الكفايه والمنقول فى الرافعي والروضه والمنهاج
فى الكنايه مع النيه الاكتفا قال فى المنهاج ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت
ونويا وقع واذا اكتفى به في الكنايه ففي الصريح اولى **قوله** فى طلاق السنه وهو ان
يطلقها في طهر لم يجامعها فيه يستثنى ما اذا وطي في حيض قبله او قال انت طالق في
اخر طهرك والاصح خلافه وما لو استدخلت ماه ولم يظهر حملها ومنقول المذهب
خلافه وما اذا قسم لزوجاته ثم طلق احداهن قبل وفاتها فانه حرام وقد ذكره في النبيه
في باب عشرة النساء حيث قال وان كان له امراتان فقسم لاحدهما ثم طلق الاخرى
قبل ان يقضي لها اثم فان تزوجها لزمه ان يقضيها حقها **قوله** فى البدعي وهو ان
يطلقها في الحيض يستثنى طلاق المولى فليس بدعيا وما لو قال انت طالق في اخر حيضك
فالاصح انه سني والحائض الحامل اذا قلنا الحامل تحيض فليس طلاقها بدعيا قاله الروياني
في الفروق وصححه الرافعي والنواوي وذكر في النبيه انه المذهب ولكن لم يذكر

البنا على حيض الحامل وقد انهم قوله في البدعى ان طلقتها حروج طلاق القاضى في الايلا
والحكمين في الشقاق **قوله** المنهاج ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال او حلال
الله على حرام فصريح في الاصح **قلت** الاصح انه كنايه كذلك انت حرام وقد وافق
ابن الرفعه الرافعي على تصحيح المخالفه بالصراح ووافق الوالد رحمه الله النواوى على عدم
المخالفه واطلق في السنه لفظ حرام لانه جعله كنايه وانما الخلاف في كونه صريحًا اذا
اشتهر وذكر حيث اشتهر كما قيده المنهاج فان لم يشتهر او ذكر حيث لم يشتهر فكنايه
قطعا الا ان الرافعي حكى وجهين عن ابي العباس الروياني فيمن قال متى قلت لامراتي
انت على حرام فاني اريد به الطلاق ثم قال لها بعد مده انت على حرام احدهما الحمل
على الطلاق لكلامه السابق والثاني انه كما لو ابتدا به لاحتمال ان نيته تغيرت
قال النواوى قلت اصحهما الثاني **قلت** ونظيرهما اذا قال انى اقر الان بما
ليس على لفلان على الف او ما طلقت امراتى ولكن اقر بطلاقها فاقول طلقتها قال
الرافعي في كتاب الاقرار عن الشيخ ابى عاصم انه لا يصح اقراره وقال صاحب التتمه
الصحيح انه كما لو قال على الف لا يلزمني انتهى الذى يظهر منه ترجيح عدم الالتفات
الى ما سبق منه فيلزمه هنا ولا يصير لفظ الحرام مقتضيًا للوقوع هناك كما صححه النواوى
قال الرافعي وفي فتاوى القاضى الحسين انه لو كان تحته امراتان فقال حلال
الله على حرام ان خرجتن في هذه الدار فخرجتا يقع على كل واحده منهما طلقه ويوافقه ما
ذكره الشيخ الحسين في فتاويه انه اذا قال حلال الله على حرام وله اربع زوجات
يطلقن جميعًا الا ان يريد بعضهن لكن ذكر بعد ذلك انه لو قال ان فعلت كذا فحلال
الله على حرام وله امراتان ففعل ذلك الفعل يطلق واحده منهما لانه اليمين ويومر بالتعيين
قال ويحتمل عندى ان يحصل تردد قال في الروضه الظاهر المختار الجارى على القواعد
انه اذا لم ينوهما لم يطلق الا احدهما او احداهن لان الاسم يصدق عليه فلا يلزمه الزياده
وقد صرح بهذا جماعه من المتاخرين وهذا اذا نوى بحلال الله على حرام الطلاق او جعلناه
صريحًا قال ابى رحمه الله ومحل التردد في كلام الشيخ الحسين البغوى انما هو عند

الاطلاق

الاطلاق كما دل عليه كلامه اما اذا نوى بعضهن فلا خلاف انه يقبل قوله كما صرح به
ولو قال الطلاق يلزمني لا افعل كذا وفعله وله زوجتان او اكثر فهذا مما عمت به
البلوى وقال الجلال ابن الرفعه انه لا نقل فيه وان صاحب الذخائر خرجه على ما قاله القاضى
الحسين في حلال الله على حرام وانه ليس مثله لان حلال الله على حرام عام والطلاق
يلزمني ليس بعام وهذا الذى قاله ابن الرفعه صحيح فان الطلاق وان كان فيه
الالف واللام فعمومه ان سلم في افراد الطلاق لا في محاله وهى الزوجات وحلال
الله يطلق على الزوجات التى هى المحال وعمومه فيها فلا يلزم من قول القاضى
الحسين والبغوى في احد قوليه بالعموم فيهن **قولهما** بالعموم في الزوجات اذا
قال الطلاق يلزمني وقد افتى النووى وشيخه الكمال سلار فيه بالتعيين وكذلك
شيخنا ابن الرفعه واخبرني انه راى خط شيخه وجيه الدين البهنسي بذلك وهولا ايمه
عصرنا ورايت في كلام ابن الصباغ فيما اذا قال والله لا وطئت كل واحده منكن
ما يوخذ منه ان له التعيين كما ذكرته في كتاب وشى الحلا في النفى بلا لكن في غير مسئلتنا
هذه وكان بعض شيوخنا يقول يقع على كل واحده طلقه لانه يقع بالحنث عليهن طلقه
على كل واحده بعضها ويكمل ولكن لم يكن في الفقه نظير من يقدم ولكنه دودهن
عظيم ومهم شديد والذى قاله له وجه مستمد من قوله اوقعت بينكن طلقه فان كل
واحده يطلق طلقه ولو قال اردت بعضهن دين ولم يقبل ظاهرًا في الاصح انما
اذا قال عليكن يمين الطلاق ومسئله اليمين تشبه مسئله فيكون مجى الخلاف في العود
منها والتدين لكن يفرق بينهما بان اوقعت بينكن صريح في الايقاع والابهام انما جاء من
لفظة بينكن فحصل التردد في جعله بينهما لاجلها او غلبة لاجل الايقاع ومسئله اليمين
انما حصل فيها التزام الطلاق بعد الحنث يلزمه ذلك ولزومه يحتمل الابهام ولو لواحده
مبهمه وحيث وصلنا الى هذا الغرض فنقول على ما تقرر ان معنى الحنث لزوم الطلاق
عليه ووقوعه على واحده او اكثر من مقتضيات ذلك اللزوم لا استدعائه محلا فلا يجعل
الحنث مقتضيًا للوقوع بغير واسطه بل بواسطه اللزوم ولعله هذا على ان الطلاق

[illegible]

ثبت في الذمة فقال عُمُري ما سمعت ثبوت طلاق في الذمة ولا شك ان ابن الرفعة سمعه
وكتبه مرات ولكن لغرابته وتكراره لم يثق على ذهنه واحتاج الى موضعه فان امكن القول
به سهل القول بالتعيين هنا ويخرج من هذا ان الحالف في الطلاق يلزمني له ان يعين واحدة
ان لم يكن نوى العموم وبذلك افتيت مرات ويوافقها مسئلة اخرى وهي رجل حلف
بالطلاق الثلث وحنث وله زوجات واراد ان يعين على كل واحدة طلقة لبَرّاً جميعهن
كلهن او يعين في بعضهن دون بعض فقد يكون فيهن من لم يبق الا واحدة وهو يريد استمرارها
والظاهر ان له ذلك انتهى كلام الوالد رحمه الله مختصراً من شرح المنهاج وبعض شيوخه
الذي وصفه بالذهن العظيم هو الشيخ علا الدين الباجي سمعته يقول ذلك ومسئلة
ثبوت الطلاق في الذمة ذكرها الرافعي فقال بعد ان حكى الخلاف فيما اذا عين
الطلاق المبهم هل يقع من حين الطلاق او التعيين وقد يعبر عنه بان ارسال اللفظ المبهم ايقاع
طلاق او التزام طلاق في الذمة وعن القاضي حسين تشبيه هذا الخلاف بالخلاف
في ان القسمة بيع او افراز انتهى وقد حكى ابن الرفعة ذلك في كتابه المطلب والكفاية
وقول الشيخ الامام فيمن حلف بالطلاق الثلاث وله زوجات واراد تعيين بعض دون
بعض الظاهر ان له ذلك لا يرد عليه ان الاصح فيمن قال اوقعت بينكن ثلاث طلقات
ثم قال اردت طلقتين على هذه وتوزيع الثالثة على الباقيات انه يقبل وفي وجه
يشترط استواؤهن وفي وجه اخر انه يقبل مطلقا وان يعطل بعض الطلاق حتى لو قال
اوقعت بينكن اربع طلقات ثم خصصها بامراة قُبل وهو ضعيف فقال البغوي قد ضعف
الاصحاب تعطيل بعض اللفظ لانا نقول المعطل هنا بعض الزوجات لا بعض الطلقات
وفي مسئلة الاصحاب المعطل بعض الطلقات فلذلك ضعف لا يلزم عليه من تعطيل بعض
اللفظ بلا موجب بل ترجيح قول التوزيع فيه مع المفاصلة يوافق ما قاله الشيخ الامام
رحمه الله **قوله** ويشترط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوله عبارة
ما في المحرر فان عبارته والنية في الكنايات ينبغي ان تقترن باللفظ وهل يكفي اقترانها
باول اللفظ او يشترط بقاؤها الى الفراغ منه وجهان رجح منهما الثاني فقول المنهاج

الشرط

الشرط اقترانها بكله هو ما ذكر في المحرر انه المرجح وحذف قوله وينبغي اقترانها به لعدم
الاحتياج اليه عند الاشتراط لكنه يحتاج اليه عند عدم الاشتراط فانه اذا لم يشترط
ينبغي ان يفعل حذراً من الخلاف ثم قول المحرر ان هذا هو المرجح لعله سبق قلم فان
المنقول ترجيح الاكتفاء باقترانها باوله وهو الاظهر في الشرح الصغير وفي الشرح
الكبير انه اظهرهما على ما ذكر الامام والغزالي وصرح في مختصر الروضة بان الاصح
الاكتفاء بوجودها في اول اللفظ دون اخره وبالعكس وهذا ما يظهر ترجيحه
غير ان هذه العبارة يفهم انه لا يكتفي بوجوده في اثنائه لان الصور ثلث وجوده
في اول اللفظ فقط وفي اخره فقط وفي اثنائه فقط ولا شك ان حكم اثنائه حكم اخره اول م
فصواب العبارة ان يقال يكفي بها قبل فراغ اللفظ وقد ظهر لك بهذا ان ما في
المنهاج خلاف الراجح وانه تبع فيه ما لعله سبق قلم في المحرر **فان قلت** ما المعنى
بالاول والاخر الذي جرى الخلاف في اقتران النية به **قلت** عبارة الرافعي فقصد
ايقاع الطلاق عند قوله انت ولم يبق هذا القصد عند الانتهاء الى طالق وقد اسمع
ابن الصباغ في ذلك والماوردي مثله بما اذا قال لها انت باين واقترنت النية
بقوله انت باو عزبت عند قوله بين او ترك عند با ونوى عند بين وكلام ابن الصباغ
والرافعي يدل على اعتبار النية عند قوله انت وكلام الماوردي يدل على اعتبارها في
ذلك مع جزء من الكناية والسرخسي مثل بما اذا قال انت خلية ونوى مع خلية ثم
عزبت نيته او نوى مع ليه دون النصف الاول وهو يدل على ان النية لا تعتبر
عند قوله انت قطعا وانما الخلاف في اول جزء الكناية قال ابن الرفعة ومن ذلك
يخرج وجهان في اعتبار النية عند قوله انت ونظير المسئلة اذا وقع قوله انت في زمن
الطهر وطالق في زمن الحيض قال ابن شريح يكون سنيا ويحصل لها قرء واعلم انا قد
قدمنا وجهين ارجحهما الرافعي من غير ترجيح فيمن قال من ولعله يعني قلت انت علي حرام
فاني اريد الطلاق ثم قال انت علي حرام هل يحمل الطلاق لكلامه السابق فقد يقال
على احد الوجهين لم يشترط مقارنة النية شيئا من اللفظ بل يكفي سبقها ولكن قدمنا ان

الظاهر مقابله وصرح بتصحيحه في زيادة الروضة فلا يستثنى هذه الصورة من اشتراط النية في اللفظ **قوله** ولو قال انا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي الاضافة الوجهان قد يقال انه يغني عنه قوله قبله ولو قال انا منك طالق ونوى طلاقها طلقت وان لم ينو طلاقها فلا وكذا اذا لم ينو اضافته اليها في الاصح فانه اذا اشترطت النية في انا منك طالق وطالق من الصرائح اشترطت في انا منك بائن بطريق اولى نعم اذا لم ينو طلاقها في قوله انا منك طالق ففيه خلاف والاختلاف في اشتراط النية في انا منك بائن لكونه كناية وقد ضم في النية الى مسئلة انا منك طالق مسئلة ما اذا فوض الطلاق اليها فقالت انت طالق وهو حسن فان فيه اشارة الى الماخذ في الاضافة الطلاق الى الزوج قال في الوسيط ومن الاصحاب من زعم ان الرجل محل الطلاق وانه معقود عليه **قلت** وهو ماخذ من لم يشترط النية في انا منك طالق وقد بنا المتولى على الخلاف في ان الزوج معقود عليه ما لو قال الرجل لولي المراة زوجتني بنتك فقال الولي قبلت النكاح فان قلنا الزوج غير معقود عليه لم ينعقد والا انعقد

باب عدد الطلاق

قوله السنية اذا خاطبها بلفظ من الفاظ الطلاق ونوى به طلقتين او ثلاثا وقع الا قوله انت واحدة فانه لا يقع به اكثر من طلقة وقيل يقع به ما نوى كذلك قوله انت اثنتان اذا نوى به ثلاثا فيجي فيما يظهر فيه الخلاف هل يقع ما نوى او لا يقع الا اثنان والصحيح وقوع المنوي كما نص عليه في الصحيح والمنهاج والخلاف جار فيما اذا قال انت طالق واحدة بالرفع ايضا اما اذا نصب فقال انت واحدة فيظهر انه كما لو قال انت طالق واحدة بالنصب والمرجح في اصل الروضة فيه وقوع المنوي وفي المنهاج انه لا يقع الا واحدة **قول** المنهاج ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده قبل ثلاثا فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شيء يدخلها واسلامها اذا لم يكن مدخولا بها قبل قوله ثلاثا كموتها وكذا لو اخذ شخص على فمه ومنعه ان يقول ثلاثا ثم الذي يظهر في المسئلة ترجيح ما قاله البوشنجي وكانه تحقيق مناط وهو انه ان نوى

الثلاث بقوله انت طالق وكان قصده ان يحققه باللفظ وقع الثلاث والا فواحدة واعلم ان الذي يظهر ان موتها قبل تمام ثلاثا وبعد الشروع فيها كموتها قبل الشروع فيها وان لم ار من مصرحا به وقد يقال بوقوع الثلاث اذا شرع في لفظ ثلاثا وماتت في اثنائه وان لم يقع اذا لم يكن قد شرع فيه كما قيل فيما لو قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار انه لا يقبل ولو قال انت طالق ان ثم ماتت فقال اردت ان اقول دخلت الدار انه يقبل لوجود بعض لفظ التعليق ولو قال انت طالق على عزم الاقتصار عليه فماتت فقال ثلاثا قال الامام لا شك ان الثلاث لا تقع وتقع الواحدة وخرج الرافعي وجها انه لا يقع شيء ولا تقع الواحدة ايضا استمدادا من الوجه الذي يقول فيما اذا بدا له ان يقول ان شاء الله بعد قوله انت طالق ان الاستثناء يصح وفيه نظر لانه هناك اطلق ولم يقصد شيئا فلا نافيه بدليل الاستثناء لذا اما هنا فقصد الاقتصار فانقطع بعض الكلام عن بعض بقصد الاقتصار عليه فيكفيه ثم فيظهر ان الصور ثلاث احدها انت طالق على عزم ان يقول ثلاثا فتموت قبل ثلاثا وهي المسطورة والثانية على عزم الاقتصار ثم بدا له وهي مسئلة الامام والثالثة ان يطلق وهناك يجي الوجه الذي اشار اليه الرافعي **قوله** ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل فثلاث والا فان قصد تاكيدا فواحدة او استئنافا فالثلاث وكذا ان اطلق في الاظهر مرض الرافعي المسئلة فيما اذا كرر الطلاق مرتين ثم قال ولو كرر ثلاثا ففيه الاحوال الثلاث فاقتصر النووي على هذه لعدم اختلاف الحكم وقد يقال ما فعله الرافعي اصنع واعم لان في التكرير ثلاثا نظرا ثالثا وهو ما اذا قصد الثالثة تواحد والاستئناف باخرى فاذن في التكرير مرتين احوال ثلاث فقط وهي قصد التاكيد والاستئناف والاطلاق وفي التكرير ثلاثا احوال ست هذه الثلاثة وما اذا قصد التاكيد بالثانية والاستئناف بالثالثة وعكسه او بالثالثة تاكيد الاولى والكل في المنهاج قال وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثالثة استئنافا او عكس فثنتان او بالثالثة تاكيد الاولى فثلاث في

الاصح وما ذكرناه هو المذهب المعتمد في الرافعي وغيره وقضيه الجريان في قول القائل
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاث مرات فلا فرق بين ان يقول انت طالق ثلاثا او ان
دخلت فانت طالق ثلاثا ووقع في الرافعي فيمن قال ان دخلت الدار فانت طالق ان
دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق انه ان اطلق ففي التتمه انه يحمل
على التاكيد اذا لم يتخلل فصل او وقع ولكن اتحد المجلس وان اختلف فيحمل على التاكيد
او الاستيناف فيه وجهان واذا حمل على التاكيد فيقع عند الدخول طلقه او طلقتان
فيه وجهان بنا على ما لو حلف بفعل واحد في يمين فيلزمه كفارة او كفارتان ولم؟
صاحب التهذيب هذا التفصيل ولكن قال اذا اطلق فقولان بنا على ما لو حلف بتفصيله
بفعل واحد في ايمان يلزمه كفارة او كفارات انتهى وتبعه في الروضه قال
الشيخ عز الدين بن الفركاح في حواشي الرافعي على قوله واذا حمل على التاكيد فيقع
عند الدخول طلقه او طلقتان صوابه الاستيناف كما في التتمه **قلت** وهو حق
ولا يمكن يحمل على التاكيد ويقع طلقتان ثم صوابه ايضا ان يقول بدل طلقتان ثلث
طلقات لانه صور لفظه بالتعليق ثلاث مرات قاله الشيخ عز الدين بن الفركاح ايضا
قلت وانما قال طلقتان لانه تبع التتمه وكذا في التتمه لكنه في التتمه
انما فرضها في التعليق مرتين وقد ذكر الرافعي المسئله في اخر الايلا على الصواب
وزاد وجها انه اذا نوى التاكيد لا يقبل منه عند تعدد المجالس **قلت** ويظهر
ان يقال انما الخلاف عند تعدد المجالس فيما اذا لم يطل الفصل اما اذا طال
فيقطع التاكيد جزما وقد جزم في كتاب الظهار باتحاد الكفارة عند قصد
التاكيد وتعددها عند قصد الاستيناف وحكى في الفروع المنثوره اخر كتاب
الايمان فيما لو قال والله لا دخلت الدار مرتين ونوى بالثانيه الاستيناف او اطلق وجهين ونوى
هل يلزمه كفارة او كفارتان قال النواوي كفارة واحدة وهو فيما اذا نوى الاصح
الاستيناف عجيب **فايده** الاصحاب صوروا التاكيد بقوله انت طالق مرتين
او ثلثا ولم نرهم صرحوا بما اذا كرر انت طالق اكثر من ثلاث مرات وقال اردت

بالكل التاكيد وقد قال شيخ الاسلام عز الدين ابن عبد السلام ان العرب لا تؤكد اكثر
من ثلاث مرات ورأيت ما يشهد له في كلام امام الحرمين في البرهان وعلى هذا يتجه
ان يقال لا يسمع منه ارادة التاكيد بالرابعة لانا انما نسمع ارادة التاكيد في لفظ
يصلح له وهو الثاني والثالث لانه المعهود من كلام العرب ولسان الشرع كما قال
اصحابنا في الرد على الحنفيه واما الزياده على الثلاث فليست معهوده **قوله** الحنفيه
ولو قال نصف طلقه في طلقه فطلقه بكل حال كذا وقع بخطه اي قصد الحساب
او الظرف او المعيه او لم يقصد شيا وفي بعض النسخ نصف طلقه بذكر النصف في الظرف بتصحيح
والمظروف وهو الذي في المحرر ومن الروضه وهو الصواب والا فلا يتجه الوقوع بكل وقصد
حال لانه اذا قصد المعية يطلق طلقتين فيما اذا قال نصف طلقه في طلقه فدل ان المراد
نصف طلقه في نصف طلقه ولعله سقط لفظ نصف من خط المصنف عن غير قصد **قول**
المتن وان قال انت طالق من واحده الى ثلاث طلقت طلقتين عبارة الروضه
هل يقع الثلاث ام ثنتان ام واحده فيه اوجه اصحها عند البغوي الاول وعند
الرافعي يقع الثلاث ويدخل الطرفان او اثنان ويدخل الاول او واحده ولا يدخل
واحد من الطرفين فيه ثلاثة اوجه كما بينا في الاقرار والاصح عند صاحب التهذيب
الاول انتهى والذي صححه في الاقرار في قوله من درهم الى عشره واستدركه النواوي
في الضمان في المنهاج على المحرر لزوم تسعه وهو موافق لما ذكره الشيخ هنا من
وقوع طلقتين فلعله انما سكت عليه في التصحيح لذلك وان كان كلام الروضه
قد يوهم بالاقتصار على نقل ترجيح الاول عن التهذيب انه راجح عنده **قوله**
وان قال انت طالق اولا لم يقع شي هو الصواب ولا اعتبار بما وقع في الرافعي
في كتاب الاقرار من انه يقع وتبعه عليه في الكفاية فانه وهم كما نبه عليه في الروضه
قوله وان قال انت طالق ثلاثا واستثنى بعضها بالنيه لم يقبل في الحكم
نعم انه يدين والاصح خلافه **قوله** وان قال نسائي طوالق واستثنى بعضهن
بالنيه لم يقبل في الحكم وقيل يقبل الخلاف جار سواء وجدت قرينه تصدقه كعاتبتها

بالحق

على زواجه بعينها اولا لكن الاصح تصديقه مع القرينه قال في المنهاج ولو قال
نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل
ظاهرا الا لقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت فقال كل امراة لي طالق وقال
اردت غير المخاصمة **قوله** المنهاج ويشترط ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين
في الاصح اي وان لم يقارن اولها كذا صرح به في الروضه وجعل هذا الوجه من زيادته
وقال في من الروضه ما نصه وهل يشترط قرن الاستثناء باول اللفظ وجهان
احدهما لا بل لو بدا له الاستثناء بعد فراغ المستثنى منه فاستثنى حكم بصحة الاستثناء
وحكى الشيخ ابو محمد هذا الوجه عن الاستاد ابي اسحق واصحهما وادعى ابو بكر الفارسي
انه الاجماع عليه لانه لا بد من الاستثناء حتى يتصل باول الكلام انتهى عبارة الشرح واصحهما
وادعى ابو بكر الفارسي الاجماع عليه انه لا بد من الاستثناء ويقع الطلاق لان الاستثناء بعد
الفصل هنا بعد لحوق الطلاق فيلغوا انتهى ولم يقل حتى يتصل باول الكلام كما قال
في الروضه ولكنه المفهوم من صدر كلامه وهذا المفهوم غير مقصود فان التعليل
يرشد الى ان الذي ادعى الفارسي الاجماع عليه عدم صحة الاستثناء بعد فراغ اليمين
وهذا هو الصواب واياه اراد الرافعي وبه صرح الامام والغزالي في الوسيط
وغيرهما واما اشتراط اقتران الاستثناء باول الكلام فلم يدع الفارسي فيه الاجماع ولا
وجه لدعواه

باب الشرط في الطلاق

قوله التنبيه من صح منه الطلاق جاز ان يعلق الطلاق على شرط اورد
في الكفاية على طرده الوكيل في الطلاق اذا منعنا صحة التوكيل في المعلق وعلى
عكسه العبد فان له تعليق الثلاث على الاصح في المنهاج وغيره **قوله** المنهاج
وان قال ان او اذا او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط
وقيل ثلاث وقيل لا شي هذه احدى صور المسئلة السريجية ولها صور احدها ان
يقول لمن لا يملك عليها الا طلقة واحدة ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله
ثلاثا ثم يقول انت طالق وفيها وجهان احدهما لا يقع شي وهو قول ابن الحداد

ورقابه والثاني يقع المنجز دون المعلق وهو قول ابي زيد ورفقايه والثانيه
ان يقول لمن يملك عليها الثلاث فيجري الوجهان ووجه ثالث وهو وقوع الثلاث
وله تنزيلان احدهما المنجز وطلقتان من المعلق قبلها وهو قول ابي بكر الاسمعيلي
ورفقايه والثاني بينهما المنجزه وطلقتان من المعلق معها وهو قول ابن الصباغ وان كان
الرافعي نقل عنه خلاف ذلك قال الوالد رحمه الله وكانه لم يتامل فيه كلامه
الصورة الثالثه ان يقول ان طلقتك بدل قوله ان وقع عليك وهي مسئلة المنهاج
وفيها الوجوه ورابع وهو وقوع المعلق دون المنجز قال الوالد رحمه الله وهو
ضعيف مبني على ان المراد اللفظ بالطلاق وفي المسلم كلامان احدهما ان الاصحاب
كلهم صوروها بما اذا اطلق قوله فانت طالق قبله وصورها الوالد رحمه الله بما اذا قيد
القبليه فقال فانت طالق قبله بلحظه وقال انما قيدناه لانه لو اطلق كانت القبليه
متسعه حتى لو فسخ نكاحها بعيب ثم تزوجها وطلقها في النكاح الثاني تبين وقوع الطلاق
في النكاح الاول ويكون نكاحها الثاني صحيحا لانها كانت باينا بالطلاق وطلاقها
الثاني صحيح وان لم يكن ملوكا حين التعليق لانه انما يشترط ملك المعلق لا المعلق عليه قال
هكذا افظ لي وان لم يذكره الاصحاب قال فمع هذه الصوره لا يكون التعليق مستحيلا
بخلاف ما اذا قيد بكون القبليه لاستحالة اجتماع الشرط والمشروط **قلت** وهذا
كلام متين محقق والثاني ان وقوع المنجز فقط هو الذي قال الرافعي انه يشبه ان يكون
الفتوى به اولى وهو ما صححه الغزالي اخيرا ووقوع الثلاث هو ما صححه الوالد رحمه
الله اخيرا والقول بانه لا يقع شي عليه ابن سريج وابن الحداد والاكثر ونصره الوالد رحمه
الله اولا وصنف فيه مصنفين بالديار المصريه فلما قدم الشام رجع عنه ونصر وقوع الثلاث
واملا فيه تصنيفا وطريقه في وقوع الثلاث انه قال يقع المنجز وكذا يقع من المعلق
تكملة الثلاث الا ان تفضي الى ان تكون العده انقضت منها فانه اذا قال ان
وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا قال بعضهم التعليق باطل لمنافاة الجزاء للشرط
وهذا باطل لانه اذا فسخ نكاحها ثم تزوجها غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول ثم طلقها

فى النكاح الثانى فان قلنا القبليه مُصَبَّقة تُخَرَّج على عود الحنث ان عاد دار والا فلا
ووقع المنجز وان قلنا القبليه ممتنعه بان وقوع الثلاث فى النكاح الاول وبطلان
الفسخ ونكاح الاخرى صحيح لانها آيسة بالثلاث ورجوعها الى الاول صحيح لحصول
التحلل ووقوع الثلاث فى النكاح الاول لان المعلق عليه تطليق غير معتد به والمعلق
مقيد بالقبليه فقد بان بهذه المسئله ان المعلق ليس محالا كما ظنه بعضهم فاذا المنجز
وامتنع الحال الدور تعارض معنى ما يقتضى الغا اما المنجز واما المعلق والغا المعلق
أولى لانه ناشئ عن تصرفه ووقوع المنجز ناشئ عن حكم الشرع وهو فى نظر الشرع اقوى
من المعلق فرجح عند التعارض وانما قلت نكمل الثلاث عند الامكان لصحة التعليق
هذا حاصل كلام ابى رحمه الله وهذه مسئله عظيمه الخطب طويله الذيل وقد افردها
بالتصنيف المتولى والغزالى وحجة الاسلام الشاشى والكيا الهراسى وصاحب الذخاير
والقاضى عماد الدين السكرى وجمع الشيخ ابو الغنايم الفارقى فيها مجموعا من كلام
الشيخين ابى اسحق الشيرازى وابى نصر ابن الصباغ فى مناظرة جرت بينهما فيها ولما
كان الوالد بمصر تنصر مقاله ابن الحداد بها المصريون عليها لانهم من نحو الوالد يعرفون
وكان قد صنف فيها كتاب نظف اللور فى مسائل الدور وكتاب النور المبين فيها
عن مباحث جليله قابيه بنصرة ابن الحداد واصحابها يذكرون ان الاكثر عليها فانه عد القائلين
بها وبغيرها فكان القائلون بها اكثر وكذلك فعل فى شرح المنهاج حيث تعلل ذكر
المسئله فى باب الخيار فى النكاح وقال فى اخر المسئله يحتاج الذى يرد على ابن
الحداد ان اقامه الدليل على بطلان التعليق ولعلنا اذا وصلنا الى محله من الطلاق
نزيد فى الكلام عليه ان شا الله فظن اهل مصر انه انما رجحها لان الاكثر عليها والرافعى لم
يفصح بتضعيفها لم يحصل ما اختاره الاشبه للتقوى فقالوا لا ينبغى ان تكون الفتيا الا على
ما عليه الاكثر وهذا كلام من يقنع بظاهر من القول فالوالد ايش كلامه على هذا ولا
يرضاه لنفسه وقد كان يشدد النكير على من يعتقد ان الفتيا على مقاله الاكثر او يعتقد
ان الرافعى والنواوى التزما ذلك وقال لم يقع للرافعى الا قوله فى خطبه المحرر انه نص

على ما رجحه المعظم ولا نقتضى ذلك انه يلزم ترجيحه وان اقتضاه فى المحرر لم يقتضيه
فى بقيه كتبه وان اقتضاه فليس ما قاله مسلما له وجرى له فى ذلك المجلس مع ابن العطار
تلميذ النواوى لما قدم الشام فى طلب الحديث سنه ست وسبعمايه وقد حكاه فى بعض
مصنفاته وانما بنى الوالد كلامه على تلك المباحث وعضدها بالاكثر بقول الاكثر
عنده يصلح للترجيح وان لم يكن بمفرده حجة ثم لما قدم الشام قرات انا عليه كتاب قطف
النور فى درس المدرسه الاتابكيه ورجع عن ذاك القول وذهب الى ما حكيناه عنه لانه
الذى اداه اليه نظره ولا مبالاة له بالاكثر ولا هو ممن يعتقد بقول الاكثر ولا بترجيح
الرافعى والنواوى بل انت ترى ان الذى ذهب اليه فى الحقيقه وجه رابع فى المسئله وما
مثل الوالد ومثل اهل هذه الاعصار الا كما قال القايل

نزلوا بمكة فى قبايل نوفل وتزلت بالبيدا ابعد منزل

قال الوالد فى كتاب الطوالع المشرقه بعد ان خالف الرافعى والنواوى فى الوقف
على طبقه بعد طبقه فان **قلت** الرافعى والنواوى على كلامهما مدار الفتوى
فى هذا الزمان وهما لا يخرجان عن شى او يرجحانه الا اذا كان عليه معظم الاصحاب
فكيف يسخر بمخالفتهما **قلت** الرافعى والنواوى امامان علامتان جليلان
ورعان ولم يقولا ولا واحد منهما انهما لا يرجحان الا ما عليه معظم الاصحاب ومن فهم
ذلك عنهما فقد اخطا فى فهمه ومن نقل عنهما ذلك او عن واحد منهما فقد جازف وهما
اجل علما ودينا وورعا وتحرزا فى الكلام من ان يقولا ذلك او يعتقداه والرافعى فى
الشرح لم يذكر شيا من ذلك وفى المحرر قال كلاما لعله سبب توهم كثير من
الطلبه لذلك والوهم سبق فى الفهم لا منه فانه انما قال فى خطبه المحرر انه ناص
على ما رجحه المعظم من الوجوه والاقاويل ولم يقل انه لا ينص الا على ذلك **قلت** ولا
يلزم من تنصيصه عليه ترجيحه له قال وكذلك النواوى ليس فى كلامه فى الروضه
ولا المنهاج ما يدل على ذلك ومعنى كلام المحرر انه لا يخالف المعظم فيما لا يجد للمعظم
فيه كلاما خلافا لغيره من كبار الاصحاب المتقدمين فانه قد ينفرد عن المعظم بشى يراه

فعلمنا من الرافعي انه لا يفعل ذلك **قلت** وقد عرفتك ان لفظ التنصيص لا يدل
على الموافقه ثم ان هذا غير مطرد فقد صرح في مواضع بمخالفه المعظم منها انه
رجح في المحرر المنع من النظر الى وجه الحره وكفيها وقال في الشرح ان الاكثرين
على الجواز ومنها صحح الجلوس بين السجدتين ركن قصير وقال ان الجمهور على انه
طويل ومنها ذكر ان الاكثرين قالوا من مات وخلف الفا فادعى عليه انسان بالف
دينار واخر بانه اوصى له بثلث ماله ان المال يقسم بينهما ارباعا وان الصيدلاني قال
يقدم صاحب الدين وتسقط الوصيه قال وهو الحق وقال النواوي انه الصواب
وذكر ان قضيه كلام الاكثرين ان استخلاف القاضي في شي خاص كاستخلافه في عام وعن
القفال القطع بجوازه للضروره وقضيه كلامه او صريحه ترجيح مقاله القفال كما
سنراه في باب القضاء قال الوالد واما انه لم يذكر من المسائل الا ما كان كذلك
فلان من المسائل ما لا ترجيح للمعظم فيه وما هو مولد بعد انقراض المعظم ولّده
المتاخرون ورجحوا فيه ورب مسئله ذكرها بعض الاصحاب ولم نعرف لغيره خلافا
ولا وفاقا وقد ذكر الرافعي طرفا صالحا من ذلك وبينه بعزوه الى قائله قال
وعنان الرافعي والنواوي احسن من عنان الحاوي الصغير حيث قال واكتفيت
من الاقاويل والطرق والوجوه بما عليه معظم الاصحاب ويجب نقد كلامه
بما تكلم فيه المعظم **قلت** ومن الكتب ما لم يقف عليها الرافعي ولا النواوي
وهي مشحونه بما لا يحصيه الا الله تعالى من النصوص والمسائل التي لم يذكراها والوجوه
والاقاويل الغرائب والنقل عن المعظم خلاف ما نقله الشيخان وظهر له دليل وقد ذكر
ابن الرفعه في كتابه المطلب والكفايه والشيخ الامام الوالد في كتابه شرح المهذب
وشرح المنهاج ما يقضي الناظر العجب من كثرته واغفال الرافعي والنواوي له ثم
جئنا نحن فاسلفنا في كتابنا الطبقات الكبرى الذي لا يسمح باخراجه ما دمنا في قيد الحياه
من المسائل الغريبه والاقاويل والوجوه والمباحث والنقل عن المعظم خلاف ما نقله
الشيخان بحر طافح لا تغيضه الدلا وعباب لاح يتقاصر عنه الانوا من نظر يقضي العجب

من

من غرائب اهملها الاربعه الرافعي والنواوي وابن الرفعه والوالد ونحن ايضا قد نقلنا
من الكتب التي وقف عليها هولاء الاربعه شيئا كثيرا اهملوه فربما نبا البصر وطغى القلم
والانسان محل السهو والنسيان والمعصوم من عصمه الله ولقد كان الوالد رحمه الله
يكثر مطالعه الطبقات الوسطى التي لي ويعجبه ويقول فيها غرائب كثيره ووقف على
شي من الطبقات الكبرى ورايته يضرب يدا على يد ويقول عجب عجب ويتعجب ثم جاءني
وقبل بين عيني فرحا بما فيها من العجائب هذا وهو بحر البحار نقلا وبحثا الذي ندين الله تعالى
بانه ما جا بعد الغزالي مثله مع تمكنه بالتفسير والحديث والنحو وعلوم شتى ومن المخالف
في ذلك جاهلا به او معاندا بلسانه ونحن مع اكثارنا في كتاب الطبقات الكبرى وفحصنا
عن غرائب الكتب واستعانتنا على ذلك بطول المده والتاني والزياده والنقصان ما دمنا
في قيد الحياه معترفون بالتقصير واهمال الكثير وان من تصدى بعدنا للزياده وجد الكثير
والعلم هكذا لا يبرح الى ان يقبضه الله بقبض اهله ثم قال الوالد رحمه الله ثم انا
نقول ان الالزام بالفتوى بقول المعظم شاع في هذه الاعصار المتاخره وسالت ابن
العطار تلميذ النواوي عن سببه فقال لان نقل المذهب من باب الروايه فترجح بالكثره
قال الوالد وهذا عندي ليس بجيد لان الفتوى والترجيح ليس من باب الروايه
ولو ثبت ذلك لوجب مثله في علما الشريعه اذا كان الاكثر على شي والشافعي على
خلافه قال وسببه عندي ميل الناس في كل علم الى قول الاكثر اذا لم يظهر دليل
يخالفه او يوجب التوقف لان العاده تقضي بان الخطا الى القليل اقرب منه الى
الكثير قال والذي يريد العمل بحكم او الفتيا به وقد احاط بقول الاكثر ان كان
من اهل النظر لم يحل له الرجوع عما ادى اليه نظره سوا وافق الاكثر او خالف وان لم يظهر
له دليل فان قلنا ان المجتهد اذا لم يظهر له دليل يجوز له التقليد فهنا اولى والا فيحتمل
ان يقال يجب عليه التوقف ويحتمل ان يقال يتبع الاكثر لانه يفيد الظن والعمل بالظن
واجب ما لم يدل دليل على الغايه قال وبلغني عن ابن عبد السلام انه قال مذهب
الشافعي ترك العمل بالظن الا اذا قام الدليل على اعماله ومذهب مالك العمل به الا ما قام الدليل

على الغايه قال ولم يثبت عندى هذا النقل عن ابن عبد السلام لكنه يمكن ان يوخذ
من اختلاف قوله في المصالح المرسله واما اذا لم يكن الشخص من اهل النظر فلا يسوغ له الفتوى
اصلًا اذا كان هناك اهل للنظر فان لم يكن من هو اهل فقد يترخص له الفتوى بقول المعظم
وكانه نوع من النظر لا فادته الظن قال وكان الاصحاب المتاخرين لما راوا قصور
اكثر الناس عن النظر جعلوا لهم هذه الطريقه هذا ملخص كلام الشيخ الامام الوالد ذكرناه
ليستفاد فانه نافع في كثير من المواضع **قوله** ولو علق بفعله اى علق الطلاق بفعل
نفسه ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم يطلق في الاظهر او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه
وعلم به فكذلك والا يقع قطعا شمل قوله والا ثلاث صور اذا كان لا يعلم وهو يبالي
او يبالي وهو لا يعلم او لا يعلم ولا يبالي والوقوع فيما اذا كان يبالي وهو لا يعلم مشكل
سمعت ابي رحمه الله يقول فيه نظر فانه كيف يقع بفعل الجاهل قطعا ولا يقع بفعل
الناسي على الاظهر مع ان الجاهل اولى بالمعذره من الناسي قال وقد بحث الشيخ
الامام علاء الدين الباجي في ذلك هو والشيخ زين الدين الكتاني في درس ابن بنت الاعز
وكان ابن الكتاني مصمما على ما اقتضته عبارة المنهاج والباجي في مقابلته قال الوالد
والصواب ان كلام المنهاج محمول على ما اذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد
اعلامه ليمتنع قال وقد ارشد الى الرافعي ذلك فان عبارته وعبارة النواوي في الى م
الروضه ولو علق بفعل الزوجه او اجنبي فان لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق
ولم يقصد الزوج اعلامه انتهى ففي قوله ولم يقصد اعلامه ما يرشد الى ذلك **قلت**
وهذا هو الحق فمحل القطع بالوقوع ما اذا لم يقصد الاعلام والحث او المنع فلا يطرقه
الخلاف في حالتي الجهل والنسيان وهذا ما اقتضاه كلام الامام وابن الصباغ واما
اذا قصد فان الخلاف يطرقه سواء كان جاهلا ام علم ثم نسي كما رايته مصرحا به في
كلام الشيخ ابي حامد شيخ العراقيين وتلميذه سليم الرازي في المجرد واقتضاه كلام
المحاملي والقاضي ابي الطيب والجرجاني وغيرهم ولم يذكر المتقدمون لفظ المبالاه
وعدمها وانما ذكروا قصد الحث او المنع وانما يقصد ذلك في حق من يبالي فان من لا يبالي

بر

بك لا تقصد حثه ولا منعه فالمعنى واحد ومما يسال عنه انه لو نزل عظيم قريه بحالف
بخص من اهلها لا يمر حل عنها او بضيفه فالمحلوف عليه ههنا لا يبالي بالحالف وقد قصد
الحالف حثه والجواب انا لا نسلم انه لا يبالي به فانا لا نعني بالمبالاه حشه العقوبه
من مخالفه امره ونحوها وانما نعني بها كون المحلوف عليه بحيث يراعي الحالف ويحرص على
ابرار قسمه ولو حيا لمكارم الاخلاق واعلم ان قول الرافعي فيما اذا لم يكن للمعلق بفعله
شعور انه لا يقع بمخالف لما ذكره بعد ذلك باسطر يسيره حيث يقول ولو علق بدخول
طفل او بهيمه او سنور وحصل دخولهم كرها لم يطلق ويحتمل الوقوع انتهى مع ان
هولا لا شعور لهم **قوله** ولو قال من لم يخبرني بعدد ركعات الصلاه
المفروضه في اليوم والليله فهي طالق المسله في المنهاج لم يطلق واحده منهن بالجزم
وعبارة المحرر قيل لا يطلق **قوله** التنبيه وان قال ان لم اطلقك فانت طالق
لم يطلق الا في اخر العمر هذا اذا لم يحصل الموت بجنونه ولا انفساخ النكاح بفسخ او رده
فان اتصل بالجنون طلقت قبيل الجنون على المشهور وفيه احتمال للغزالي يوافق اطلاق
الشيخ وهو وجه في الرافعي في كتاب الظهار او بالانفساخ فيقع قبله اذا كان
الطلاق رجعيا **قوله** وان كتب الطلاق ونوى وكتب اذا جاءك كتابي فانت طالق اذام
فخاها او فقد انمحا موضع الطلاق لم يقع وان انمحى غير موضع الطلاق وبقي موضع الطلاق
فقد قيل يقع وقيل ان كان كتب ان اتاك كتابي وقع الطلاق وان كتب ان اتاك
كتابي هذا لم يقع الذي صححه في التصحيح التفصيل بين ان اتاك كتابي وان اتاك كتابي
هذا لكنه يتمثل بما اذا بقي كل المقاصد واختل موضع السوابق واللواحق قال
في الروضه لكن الاصح هنا الوقوع وفي الشرح الصغير انه الاظهر وفي الشرح الكبير
انه الاظهر على ما ذكره الامام ولو قال اذا بلغك نصف كتابي فانت طالق فبلغ الكتاب هذام
كله ففيه وجهان صحح النواوي في زياده الروضه الوقوع وعلل الرافعي المنع بان
النصف في مثل هذا الموضع يراد به النصف المفرد المميز وهو مشكل بما اذا حلف لا
ياكل نصف رمانه فانه يحنث باكل رمانه قطعا وقد يقال هل لا جرا الوجهان فيه ولا يقال

الرمانه توكل شيا مشا لانه اولا ممنوع وثانيا ممكن فرضه في الكتاب اذ يصله شيا

فشيا **قوله** فيما اذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته مجنونا لم تطلق هو

نصبه ترجيح الكفايه ولكن الذي في الرافعي والروضه انها تطلق **قوله**

وان قال انت طالق لرضا فلان طلقت في الحال فان قال اردت ان رضى

فلان قبل منه وقيل لا يقبل الاصح عدم القبول **قوله** الصحيح ان الاصح

فيما اذا كان فلم يسمع للصمم انها لا تطلق لم يصح في الشروح والروضه في هذا

المكان تصحيح شي والاظهر في الشرح الصغير انها تطلق وهو المجزوم به في الشرح

الكبير والروضه في كتاب الجمعه عند الكلام على استماع الخطبه

باب الشك في الطلاق

قول المنهاج في الشاك ولا يخفى الورع احسن من قوله لسه و

الورع ان يراجع لان الرجعه انما تكون هي الورع فيما اذا امكنت وكانت له

رغبه في نكاحها اما اذا لم يمكن بان كان قبل الدخول وكانت له رغبه فالورع

تجديد نكاحها وان لم تكن رغبه فلينجز طلاقها قال ان الرفعه وما ذكر

الاصحاب من ان الورع الرجعه الى اخره يفرع على الصحيح في ان الرجعه تصح

حيث يحتمل شرطها و توقف على البيان كما هو مذكور في كتاب العدد عند الكلام

في اجتماع عدتين على حامل يحتمل حمله حال من هو منه اما اذا قلنا لا تصح مع الجهل

فلا يحصل الاحتياط لاجل الشك في الشرط وانما يحصل بان يطلقها طلقه

معلقه على عدم التطليق فيما مضى ثم يرجعها واذا جوزنا لوجهان في الرجعه فتجديد

النكاح مرتب عليهما واولى بعدم الحصول ثم قال وعلى الجمله فالصحيح ما قالوه ونص الشافعي

يشهد له قلت وقد يمنع دعوى ان الصحيح ما قالوه فانه اذا لست تخرج خلاف في

صحه الرجعه عاد ذلك تورعا بان يقال المورع المتوقي من مظان الخلاف يكف

الى ما هو مختلف في حصول الرجعه به وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بقراتي عليه انا

محمد بن قايماز الدبسي انا ابن الزبيدي انا الطاى انا تاج الاسلام ابو بكر الشهرستاني انا ابو

نصر الفارسي انا ابو محمد عبد الله بن محمد الخطيب انا ابو حفص عمر ابن ابراهيم

المقرى انا ابو بكر احمد بن عبد الرحمن ابن الفضل ثنا عبد الله بن ايوب المقرى

ثنا سعيد بن يحيى الاموى ثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول قال جا رجل الى ابي حنيفه

رضي الله عنه فقال شربت البارحه نبيذا فلا ادري اطلقت امراتي ام لا فقال له

المراه امراتك حتى تستيقن انك طلقتها قال فتركه ثم جا الى سفيان الثوري فسأله فقال

اذهب فراجعها فان كنت طلقتها فقد راجعتها والا فلا تضرك المراجعه فتركه وجا الى شريك

فقال له اذهب فطلقها ثم راجعها فتركه وجا الى زفر فساله فقال هل سالت قبلي احدا

قال نعم وقص القصه فقال في جواب ابي حنيفه الصواب قال لك وقال في جواب

سفيان ما احسن ما قال لك ولما بلغ الى قول شريك ضحك مليا ثم قال لاضربن لهم

مثلا رجل مر بشعب يسيل دما فشك في ثوبه هل اصابته نجاسه قال لك ابو حنيفه

ثوبك طاهر حتى تستيقن وقال سفيان اغسله فان يك نجسا فقد طهرته والا فقد

زدته طهارة وقال شريك بل عليه ثم اغسله وفي تمثيل زفر نظر يظهر بما قدمناه

فان لشريك ان يقول ازاله النجاسه مع الشك ممكنه بخلاف الرجعه على ما عليه

تفريع ونص الشافعي يشهد له اذ قال في الام اذا قال الرجل انا اشك اطلقت امراتي

ام لا قيل له الورع ان تطلقها انتهى **قول** التصحيح والصواب انه اذا تيقن

الطلاق وشك هل طلق واحده او ثلاثا فالورع ان يبتدى ايقاع طلقتين لا ثلاثا استدرك

على قول التنبيه وان شك هل طلق طلقه او اكثر لزمه الاقل والورع ان كان عادته

ان يطلق ثلاثا ان يبتدى ايقاع الثلاث وهو لائح في بادي الراي اذ يظهر ان قوله

والورع الى اخره مراد به من شك هل طلق واحده او اكثر لكن ابن الرفعه حمله على الشك

في اصل الطلاق دون من تحقق بعضه وشك في زياده واحمل على هذا اولى من الزام

الشيخ الخطا **قولهما** فيما اذا طلق واحده بعينها لزمه ان يعين يسمى ما

اذا كان الطلاق رجعيا فالاصح في الشرح والروضه انه لا يلزمه التعيين لانها زوجه

قولهما والعبارة للتنبيه وان مات الزوج ووقف لهما من ماله نصيب زوجه

هذا اذا كان كل منهما بصفة الوراثة اما لو كانت احدهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين والاصح المنع صرح الرافعي في باب نكاح المشرك بطوله وذكره في الكفاية هنا

قوله السبيه فيما اذا قال ان كان غرابا فانت طالق والا فعبدي حر انه يوقف عن التصرف فيهما حتى يعلم فان لم يعلم حتى مات فقد قيل يقوم الوارث مقامه وقيل لا يقوم وهو الاصح قال السرخسي هذا الخلاف اذا قال الوارث حنث في الزوجة فان عكس قبل قطعا لاضراره بنفسه قال الرافعي وهذا حسن قال النواوي وقد قاله ايضا غير السرخسي وهو متعين

قلت انما يظهر حسنه وتعينه اذا كان ما تطالب به الزوجة من الميراث والصداق دون قيمة العبد اما اذا كان اكثر فانه مدع وقوع الحنث فيها ليتمنها التسلط على الاكثر من قيمة العبد فيه حتى يقع له

قوله وان طلق امراته ثلثا في المرض عبارة المنهاج مرض موته والمراد المرض المخوف وهو المتصل بالموت والا بانة بطلقة اما قبل الدخول او بعوض من اجنبي كذلك قوله والجديد انها لا ترث وفيه ثلاثة اقوال احدها انها ترث اي وقت مات والثاني ان مات قبل ان تنقضي العدة ورثت وان مات بعده لم ترث والثالث ان مات قبل ان تتزوج ورثته وان تزوجت لم ترثه لم يذكر في الشرح ولا الروضة ولا الكفاية تصحيحا لواحد من هذه الاقوال بالصراحة لانها تفريع على القديم وقد قال في الوجيز ولا معنى لتطويل التفريع عليه والرافعي وان اعترضه بانا لو سلكنا هذا المسلك بعني ترك التفريع على الضعيف في مسايل القولين والوجهين لانحطت عنا مؤن كثيرة وفاتنا لطايف كثيرة فانما اعترضه في اصل التفريع لا من ذكر اصح الضعيفين عند التفريع فانه ليس في اهماله ترك لطايف فيما يظهر وعلى الجملة الذي يظهر من كلام الرافعي وهو الفقه تفريعا على القديم رجحان القول الثالث وهو انها ترث ابدا فقد رجح فيما اذا ابان اربعا في مرضه ثم نكح اربعا ان الميراث للصنفين جميعا فكما لم يستبعد ميراث ما زاد على العدد الشرعي كذلك لا يستبعد ميراث امراة من رجلين كيف وقد عقلنا عدتها من رجلين في اجتماع العدتين وتقدم التنبيه له ايضا في الذكر عند التفريع يشعر بانه الارجح عنده

قوله وان سالته الطلاق

البائن في المرض فقد قيل لا ترث وقيل على قول الاصح في الروضة انها لا ترث وعن ابن ابي هريرة انها ترث وعلله الرافعي بان الطلاق في قصة عبد الرحمن بن عوف كان بسوالها وفي الذخاير ان الشيخ ابا حامد اجاب عنه بانه لم يطلق تماضر عقيب سوالها حتى يكون جوابا بل لما سالت الطلاق قال لها اذا حضت فاعلميني فلما حاضت اعلمته فقال اذا طهرت فاعلميني فلما طهرت اعلمته فطلقها بعد ذلك فانقطع الطلاق عن السوال وصار مبتديا به فلحقته التهمة قلت وفي كون مثل هذا قاطعا للسوال عن الجواب نظر دقيق فليتامل

بلغ مقابلة

باب الرجعة

قوله المنهاج ولو طلق مجنون فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتدا نكاح ظاهر في ان المسلة منصوصة ولذلك عبارة المحرر اذ قال وللولي ان يراجع زوجة من جن بعد ما طلق زوجته حيث يجوز له ابتدا النكاح وفيه وجه وعبارة الشرح وينبغي ان يجوز للولي الرجعة حيث يجوز له ابتدا النكاح لكن اذا جوزنا التوكيل في الرجعة وهو الاظهر والخلاف فيه مذكور في الوكالة انتهى وكذا عبارة الروضة الا انه جعل مكان الاظهر الصحيح ولم يصرحا بانا اذا لم نجوز التوكيل في الرجعة لا يجوز ارتجاع ولي المجنون بل ابهمه كلامهما وقد يقال ينبغي جوازه ايضا لان تصرف الولي ليس بالوكالة بل بالولاية فهو اقوى فيحتاج نقل الوجه الى نص عليه ولم نر الا في المحرر وتبعه المنهاج واما اعتبار حيثية جواز ابتدا النكاح فظاهر اذا اجرينا الرجعة مجرى الابتدا اما ان قلنا استدامة فقد يقال بجوازها وان كان المجنون بحالة لا يجوز الابتدا له ولا يقال الولي يتصرف بالمصلحة ولا مصلحة للمجنون الا في حالة يجوز فيها الابتدا له لان المصلحة ابتدا ما لا يشترط دواما لانه في الابتدا يلزمه مالا بخلاف الرجعة فلعل مصلحة عرضت في الدوام لا ينهض بسوغ الابتدا ولكن بسوغ الارتجاع

قوله التنبيه وهو ان يقول الى قوله ظاهره منع الرجعة بالكناية فحصر فيما ذكر والاصح خلافه بنا على الاصح وهو ان الاشهاد غير شرط فيها وعد الفاظ الرجعة راجعتها او ارتجعتها او رددتها وكذا امسكتها او تزوجتها

وزاد
او نكحتها على خلاف فيها وفي المنهاج رجعتك وذكر صاحب البحر انها من زيادة القفال
قال في المنهاج والاصح ان الرد والامساك صريحان وان التزويج والنكاح كنايتان وليقل
رددتها الى او الى نكاحي انتهى وفي وجه مشهور لا يشترط ان يقول ذلك كما لا يشترط في لفظ
الرجعة لا يستحب قال ابن الرفعة وفي الابانة لم يختلف اصحابنا في صحة الرجعة باربعة
الفاظ رجعت وارتجعت وراجعت ورددت وهل يحتاج ان يقول الى وجهان ثم فهم
ابن الرفعة عود الخلاف الى جميع الالفاظ الاربعة والاظهر انه انما اراد عوده الى اللفظ
الاخير وهو الرد وبه يجتمع كلام الفوراني وسائر الاصحاب فانهم انما حكوا اشتراطه
في لفظ الرد وبه صرح الفوراني في العمد فقال الفاظ الرجعة راجعتها او رجعتها
او رددتها وهل يحتاج ان يقول رددتها الى وجهان فيعين بما قاله في العمد انه لم يرد
في الابانة الا اختصاص الخلاف بالصورة الاخيرة وهو الصواب ان شاء الله ولكن في البيان
للعمراني ما نصه اذا قال رددتك صح لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وان قال
راجعتك او ارتجعتك صح لقوله عليه السلام لعمر مر ابنك فليراجعها وهل من شرطه
ان يقول الى النكاح فيه وجهان حكاهما المسعودي المشهور ان ذلك ليس بشرط انتهى
وهو صريح فيما فهمه ابن الرفعة والذي اعتقده انه تقول لابن الرفعة فان المسعودي عند صاحب
البيان هو الفوراني وذلك أن نسخة الابانة للفوراني وقعت في بلاد اليمن منسوبة الى
المسعودي على وجه الغلط لبعد الديار فجميع ما ينقله صاحب البيان عن المسعودي فهو
عن الفوراني فاحفظ ذلك وقد حررناه في المكبر وذكرنا كثيرا مما وقع فيه الغلط
بهذا السبب ونبه عليه ابن الصلاح وتبعه ابن الرفعة في المطلب في باب الايمان وسبقه
الطبري صاحب العدة في اوائلها قال وربما نسبت في بعض البلاد الى الصفاري وارددتك
بنك رددتك ذكره في البحر وهو واضح وتسوية المنهاج بين الفظين الرد والامساك
في الصراحة فيها نظر فان صراحة الرد اظهر واما الامساك فلم يصرح الرافعي بتصحيح
صراحته في الشرح الكبير بل عزاه الى المهذب وقال في الشرح الصغير واصحها على ما
ذكره صاحب المهذب وغيره وصححه في المحرر وتبعه المنهاج والقول بانه غير صريح وهو

ما ذكره الروياني انه الذي نص عليه في عامة كتبه ثم ذكر ان الاقيس عنده انه صريح وهو خلاف
منقول الرافعي عنه واذا قلنا لفظ الامساك صريح قال الرافعي يشبه مجيء الخلاف في الاضافة
لكن جواب البغوي هنا الاستحباب **قلت** لعله اكتفى بحكاية الخلاف في الرد والا
فاشتراطه في الامساك اوضح اذ الرد اصرح واعلم انه ليس في كلام الرافعي تصريح بتصحيح
ان التزويج والنكاح كنايتان لا في الشرح ولا في المحرر وقد صرح النووي به في متن
الروضة والمنهاج **قوله** وادناه ان تغيب الحشفة في الفرج سفوانه لا حاجة لقوله
الاستقرار فيه والاصح خلافه وقد نبهنا عليه في باب ما يحرم من النكاح وبعضى انه لا احاجة
في البكر للاقتصاص ان امكن التغيب مع عدم الاقتصاص لكن الذي في الرافعي عن التهذيب
اعتباره وجزم به ابن الرفعة نقلا عن المحاملي عن الام ولكن قال في الايلاء من شرط في
البكر اذهاب العذرة كما نص عليه فذاك لان الاقتصاص غالبا لا يمكن الا به وقد صرح
بما اشرت اليه ابن الصباغ والمحاملي وغيرهما **قلت** يؤيده قول الامام على ما حكاه
ابن الرفعة في المطلب اما ان كانت بكرا فلا تحلها الا اذهاب العذرة وذلك انه لا
يبلغ هذا منها الا ذهبت العذرة **قول** المنهاج ويختص الرجعة بموطوءة الى قوله
ما هي في العدة وقد يفهم من لفظ البقاء دوام عدة الطلاق وليس المراد الا دوام اصل
العدة فلو كانت تعتد بالاقراء منه عن طلاق ثم طرأت عدة حمل منه وقلنا بعدم التداخل
فله الرجعة على الاصح ذكروه في العدد وقد اهمل قول التنبيه اذا طلق الى قوله
فله ان يراجعها وكذا قول المنهاج ويختص الى اخره انه لا يشترط تعيين المراجعة حتى
اذا طلق احدى امرأتيه على الابهام ثم قال راجعت المطلقة منكما يصح وليس
كذلك فلا رجعة حال الابهام على الاصح وفي زيادة الروضة عن ابرهيم المروروذي
فيمن تحته حرة وامة فطلق الامة ان له رجعتها وقد ذكر القاضي الحسين الفرع وخرجه
على ان الرجعة ابتداء فلا يجوز او استدامة فيجوز وذكر المتولي وقال المذهب جواز رجعتها
بلغ مقابلة

باب الايلا

قوله هو حلف زوج يصح طلاقه قال ابن الرفعة لا حاجة لذكر الزوج بل تركه اولى فان

لفظه يخرج الرجعيه اذا قلنا الطلاق الرجعي قاطع **قولهما** بعد ذكر ظاهر في ان
المراد جميعه ولو حلف لا استوفي الايلاج فليس بمولٍ اذ لا ضرر بحصول المقصود بتغيب
الحشفه فالاحسن التعبير بتغيب الحشفه ذكره الجيلي واستحسنه ابن الرفعه **قولهما**
او والله لا افتضك بذكري **قوله** السبيه مما لو قال لتطولن غيبتي عنك وما
اشبهه فان نوى الوطء فهو مولٍ شرطه ان ينوي المده والا فهو كنايه فيها ايضًا **قولهما**
والعبارة للمنهاج والاظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمولٍ في الحال فان
جامع ثلاثًا فهو مولٍ من الرابعه قال الامام الذي اراه ان الوطء في الدبر كهو في القبل في
حصول الحنث قال في زياده الروضه هذا متفق عليه **قلت** فيه وجه في الكفايه
قولهما في لا اجامع كل واحده منكن فهو مولٍ من كل واحده وعبارة السبيه لا اجامع
واحده منكن حصه في الكفايه بما اذا لم يرد واحده معينه ثم قال في قوله فان قال
اردت واحده بعينها قبل منه اي في الباطن ولا يقبل في الحكم لمخالفته الظاهر لكن
الاصح بقوله **قلت** وبظهر ان يقال ان قلنا ان عموم النكره في سياق النفي بالوضع
فيقبل لانه تخصيص وان قلنا باللزوم فلا وهو خلافٌ اُصوليٌ واعلم ان للوالد كلامًا نفيسًا
في هذه المسأله ومناظرتها وهي والله لا كلمت كل واحد من هذين الرجلين اودعه مصنفين
وضعهما سمى احدهما نيل العلا في تاكيد النفي بلا والاخر لمع البصر الناقد في لا كلمت كل واحد
فلينظرهما طالب التحقيق **قول** السبيه وان قال ان اصبتك فانت طالق ثم قال
لاخرى اشركتك معها كان موليًا من الثانيه هذا اذا نوى تعليق طلاق الثانيه بوطئها
نفسها كما علق طلاق الاولى بوطئها اما اذا نوى التشريك بمعنى ان الاول لا تطلق حتى
يطأ الثانيه معها او في الطلاق بمعنى انه اذا وطئ الاولى طلقت الثانيه معها لم يكن
موليًا من الثانيه وكلامه في الصوره الاولى لعقوده في الثانيه معمول به **قوله**
واذا صح الايلاء ضربت له مده اربعه اشهر هذا في المنكوحه اما في الرجعيه فالمده من
الرجعه وساق وربما افهم قوله ضربت انها تفتقر الى من يضربها كالعنه وليس كذلك
وعبارة المنهاج يمهل اربعه اشهر من الايلاء بلا قاضٍ ولا فرق فيها في المده بين الحر والعبد صرح

[illegible]

به في المحرر واستغنى عنه في المنهاج بالاطلاق **قوله** وان كان هناك عذر من جهتها
الى قوله والاحرام لبس الاحرام في الرافعي واقره في المصحح وعدّ في الكفايه مما هو المشهور
في كتب الاصحاب وذكر ان صاحب التتمه خصه بالاحرام المفروض **قوله** واذا انقضت
المده وطالبت المراه بالفيئه وقف وطولب لفظه وقف زائده اصلاح وبيان لان لها ايقافه
ومراعيته ولم يذكرها في المهذب وقوله بالفَيْئَةِ وهو الجماع ظاهر في انه انما يطالب
بالاستمتاع الذي هو حقها وهو ما حكاه الرافعي في اول الباب الثاني عن التتمه وفي
المنهاج وهو ما حكاه الرافعي هنا ان المطالبه باحد الامرين من الفَيْئَةِ او الطلاق
قول المنهاج وتحصل الفيئه بتغيب الحشفه بقُبل لفظ القبل زياده منه على المحرر
حسنه فلا يحصل بالفيئه في الدبر وهذا من المواضع التي تفارق الدبر فيها القبل حكمًا ومنها
الحل والتحليل والاحصان والعنين واعتبار اذن البكر وايجاب الغسل لخروج المني
من دبر المراه بعد جماعها وثبوت النسب واذا طلقها في طهر وطئها فيها في الدبر هل يكون
بدعيًا ولو قال لاربع والله لا اجامعكنَّ فوطئ ثلاثًا صار موليًا من الرابعه وهل يختص
الوطء بالقبل مدمناه في هذا الباب والمغول به اذا كان صائمًا في نهار رمضان
فلا كفاره قطعًا وفي القبل خلاف ولا رجم مع الاحصان بل يحد على خلاف القبل ولا يكون
الخارج منه حيضًا بخلاف القُبل وفي الاستذكار لا يحل النظر الى دبر الزوجه ولا فرق
من قول المنهاج بتغيب الحشفه وقول السبيه ان يغيب وقد قال في الكفايه
قصيته انها لو نزلت عليه لا تحصل الفيئه والاصح حصولها **قول** السبيه وان
كان العذر فيه فيئة معذورٍ وهو ان يقول لو قدرت لفئت فاذا زال العذر طولب
بالوطء والذي في الشرح والروضه انه يقول اذا قدرت فئت وان السبيه الحامد
اعتبر ان يقول مع ذلك ندمت على ما فعلت وفي الكفايه ان المحاملي زاد ايضًا ولو
قدرت لفئت **قول** المصحح وانه اذا نزع ثم اولج عالمًا بالتحريم وجب عليهما
الحد ولا مهر وان جهلا وجب المهر ولا حد وان علم وجهلت او عجزت عن دفعه وجب
المهر والمرجح انه يحد وان علمت وقدرت على دفعه فالمرجح انهما يحدان ولا مهر ذكره على قول

الشبهة فان اخرج ثم عاد لزمه المهر وقيل يلزمه الحد وقيل لا يلزمه ولم تبين مع علمه
الصور كلها مراد الشيخ منها دائر آه واضحًا وقال في الكفاية مراده اذا كان عالمًا
بالتحريم وهي جاهلة او عاجزة عن الدفع

باب الظهار

قوله الشيء ان يشبه امراته لا تكجزئها السعر على الحديد **قوله**
او بعضو من اعضائها يشمل عضوا يذكر للتكريم كالعين وكذا الراس في الاصح انه كناية
وهو ما في المنهاج ويخرج الشعر ونحوه اذ لا يسمى عضوا وليس كذلك **قوله** فيقول
انت علي قال في الكفاية قضية اعتبار ذكر الصلة حتى لو حذف علي وقال انت
كظهر امي لا يكون صريحا والاصح خلافه **قوله** وان قال انت طالق كظهر امي
وقال اردت الطلاق والظهار فان كان الطلاق رجعيا صارت مطلقة
ومظاهرًا منها وان كان بائنًا لم يصر مظاهرًا منها وان قال اردت بقولي انت طالق
الظهار لم يقبل منه فيه امران احدهما انها انما تكون مطلقة ومظاهرًا منها اذا
اراد بانت طالق الطلاق وبقوله كظهر امي الظهار فان عكس او ارادهما بمجموع كلامه
حصل الطلاق وحده على الصحيح وقيل يحصلان **وقوله** وان قال اردت بقولي
انت طالق الظهار كذلك لو اراد بمجموع كلامه وقيل يكون مظاهرًا ايضًا الامر الثاني
قوله وان كان بائنا لم يصر مظاهرًا منها غير يحتاج اليه بعد قوله ومن لم يصح طلاقه
لم يصح ظهاره وانما دعاه الى ذكره التقسيم فله واذا عرفت هذا علمت ان اسقاطه في
نظيره من قوله انت حرام كظهر امي حسن واستدراكه في الكفاية مستغنى عنه وان قول
المنهاج ان كان طلاق رجعة فهو مد بعد قوله وحصل الظهار مستغنى عنه **قوله**
فيما اذا قال انت علي حرام كظهر امي وان نوابه الطلاق والظهار كان طلاقا وظهارًا
هذا اذا اراد الطلاق بالحرام والظهار بقوله كظهر امي فان عكس فظهار قطعا ولا طلاق
على الصحيح وان نواهما بمجموع كلامه او بقوله انت علي حرام لم يثبتا معا وانما يثبت فيه
ثلاثة اوجه اصحها التخيير فيثبت ما اختار منها **قوله** وان ظاهر الكافر من امراته
فاسلم عقب الظهار فقد قيل اسلامه عود وقيل ليس بعود فيه امران احدهما ان

قوله عقب الظهار يفهم اشتراط تعقيبه له وهو ما اقتضاه كلام ابن يونس والحق والا كما
به اذا وقع في العين والثاني ان محل الخلاف اذا كانت قد اسلمت وتخلف عنها ثم اسلم
اما اذا لم يكن قد اسلمت فان كانت وثنية واسلم قبل الدخول انقطع النكاح او بعده
جار الى التسوية فلا عود قطعا وان كانت كتابية فاسلامه عود قطعا لدوام الزوجية
وحينئذ لا يحسن اطلاق التصحيح ان الاصح المنع **قوله** وان كان مقطوع الخنصر
والبنصر لم يجزئ من يد واحدة قاله في المنهاج اما لو كانا من يدين او من رجل فيجزئ
بل لو قطعت اصابع رجليه كلها على الصحيح المجزوم به في المنهاج وقد ابتاع هذا قول
الشيخ سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ولذلك لم يستدركه في التصحيح **قوله**
المنهاج ومن الحروف يجنون يوضح ان مراد الشيخ بقوله ويجزئ من يجن ويفيق ما اذا لم يكن
زمن الجنون اكثر وبما يوضح ان هذا هو مراد الشيخ فلا يورد عليه ما اذا كان زمن
الجنون اكثر امران احدهما قوله في المهذب فان كان زمن الجنون اكثر
لم يجزئ لانه يضر به اضرارًا بينًا والثاني قوله هنا التي تضر بالعمل **قوله**
ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقةً وكسوةً وسكنى واثاثا لا بد
منه لزمه العتق لم يقدر النفقة والكسوة بمدة وفي الرابع يجوز ان يعتبر بكفاية العمر
وبه قال ... ويوافق قول البغوي يترك له قوت السنة والصيف قال النواوي
الصواب الثاني قال ابن الرفعة وقد تعرض له الاصحاب بقولهم في كفارة اليمين
اذا لم يكن كفاية على الدوام اخذ من الصدقة والكفارة ولا يكفر بالمال وقال ابن
الكتاني في حواشي الروضة قد صرح البغوي بالاحتمال الثاني وجزم به في فتاويه
في الايمان وقاسه على الزكاة قال وفي اعتبار الكفارة بالزكاة نظر لبنى الزكاة
على سد الخلة واقل مدة يدفع حاجة الفقير سنة واما الكفارة فعتق رقبة فالانتقال
عنها مشروط بعدم الواجد ان **قلت** ثم البغوي انما اعتبر السنة لانه يعتبرها
في الزكاة والنواوي صحح في الزكاة ان الاعتبار بكفاية العمر فان اعتبرها بها فليسو
بينهما والا فليس بها ثم هذا التردد من الرافعي قد نقله خلافا في كتاب الحج فقال في

قوله

استحار المغصوب باعتبار كونه فاضلا عن نفقة العيال و كونهم يوم الاستيجار لا بعد فراغ
الاجير من الحج الى ايابه وفي اعتبار مدة الذهاب وجهان اصحهما لا نعتبر فانظر كيف لم
نعتبر لا السنة ولا العمر الغالب وهو ما ذكره ابن الكمال بحثا **قولهما** ان الاعور
يجزي قال في الروضة بشرط ان لا يضعف نظر السليم ولك ان تقول كلامنا في مجرد
العور **قول** السيد فان جمع الصمم والخرس لم يجزه هذا اذا لم تفهم اشارته
فان فهمت فظاهر كلام الرافعي والروضة ترجيح الاجزاء وعبارة الروضة ويجزي
الاخرس الذي يفهم الاشارة وعن القديم منعه فقيل قولان والصحيح انهما على حالين فالاجزاء
من يفهم الاشارة والمنع ممن لا يفهمها وقيل الاجزاء اذا لم ينضم الى الخرس صمم والمنع اذا انضم
وحكى ابن كج عن ابن الوكيل القطع بالمنع اذا انضم وقولين اذا تجرد الخرس **قوله**
والمجبوب المغصوب نسبه في الروضة لاكثر العراقيين والاصح الاجزاء ومنه وجه ثالث
ان العبد ان كان قادرا على الخلاص اجزاء والا وقف قال النواوي وهو قوي
جدا وحصر في الكفاية الخلاف بالعاجز وجزم في القادر على الخلاص بالاجزاء
قوله فاذا وجد ذلك وجبت الكفارة واستقرت قال الله بعد قوله ومن جح الظهار
ووجد العود وجبت الكفارة فقيل تكرار وقيل تحرز عن مذهب ابي حنيفة حيث قال
انها لا تستقر في الذمة وقيل اشارة الى العود لا يسقطها وقد يقال **قوله** استقرت ان م
يخرج لمذهب ابي حنيفة ويقتضي لان العود لا يسقطها فاذا يصنعون في قوله وجبت
الكفارة بعد قوله وجبت الكفارة ويمكن ان يقال اتهم قوله وجبت بعد صيغة اذا
التي فيها معنى الشرط ان وجوب الكفارة على الفور وقد تضمن كلام الرافعي انها على
التراخي لكن مقتضى قول القفال ان كل كفارة سببها معصية على الفور قد سارع فيه
فان الظهار معصية قال الوالد رحمه الله في تنبيه وقد يدفع هذا بان السبب ثمانية
هو العود او مجموعهما على الخلاف فيه والعود ليس بحرام **قوله** وان اشترى
عبدا بشرط العتق فاعتقه عن الكفارة لم يجزه يستثنى ما اذا جعل الحق فيه للبائع
واسقطه في الاصح **قول** المصحح وان المرض يقطع التتابع حتى جدا فانه
دكر

ذكر على قول السيد فان افطر بما لا يمكن التحرز عنه كالمرض ففيه قولان فاشار
الشيخ الى قاعدة وهي جريان قولين فيما لا يمكن التحرز منه وضرب المرض مثلا وخصه
من بين بقية الافراد لينبه على جريان القولين فيه وان كان اولى من سائر الافراد
بقطع التتابع كما ستعرفه فتنبه الصحيح على ان القولين وان كانا جاريين في كل الافراد
الا ان الصحيح فيها مختلف ففي المرض القطع وفيما عداه وهو الجنون والاغماء خلافه
فالمرض وان كان عذرا قاطع بخلافهما وعبارة المنهاج توضح ما قلناه اذ قال ويزول
التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد لا بحيض وكذا جنون على المذهب
انتهى فاشار الى ما لا عذر فيه يقطع التتابع وكذا العذر اذا كان مرضا لا العذر اذا
كان حيضا او جنونا واهمل النفاس وهو ملحق بالحيض على الصحيح والاغماء وهو كالجنون
على الاصح ولا يسبق ان يورد الحيض والنفاس في كفارة الظهار لانهما لا يتصوران في الظهار
والشيخ انما تكلم في كفارة الظهار ولا يقال فكيف قال في المنهاج لا بحيض فان كلام المنهاج
من مطلق الكفارة وقد عقد الباب لها وعبارة الروضة والحيض لا يقطع التتابع في صوم
كفارة القتل والوقاع في رمضان ان لزمتها كفارة فيه اذا طهرت والنفاس لا يقطع
التتابع على الصحيح كالحيض وقيل يقطعه لندرته انتهى فانما ذكر الحيض والنفاس
حيث كان قال ابو القاسم عمر بن محمد بن عكرمة الجزري المعروف بابن البزري وهو من
كبار اصحابنا تفقه على الغزالي والشاشي من افطر في صوم الكفارة عامدا وهو جاهل
يقطع التتابع لا يقطع التتابع وهذا يقع لي ولا احفظ فيه مسطورا انتهى كذا وقفت عليه
في فتاويه **قول** المحرر ولو ابتدا بصوم الشهرين مرسا من مجي رمضان لم يعتد به
الكفارة اهمله في المنهاج وحاصله انه لو ابتدا بالصوم في وقت يعلم دخول ما يقطعه في
اثنائه من رمضان او يوم النحر لم يجزه قال الامام ويجري قولان في انه يبطل او يقع نفلا
قول السيد وان افطر بالسفر فقد قيل يبطل وقيل على قولين عبارة الروضة
واما الفطر بالسفر وفطر الحامل والمرضع خوفا على الولد فقيل كالمرض وقيل يقطع قطعا
لانه باختيار انتهى وهو ظاهر في ان الصحيح انه يقطع سواء صححت الطريقة القاطعة

ام لا ولعله انما اعتمد في التصحيح التنبيه عليه لانه اذا تبين ان الاصح في المرض انه ينقطع
فقد نبه على ان الاصح في هذا انه ينقطع من باب اولى وايضا فالغالب في المسئله اذا كانت
ذات طريقين احدهما قاطعه ان يكون القيا على ذات القطع سوا اثبت القطع ام
الخلاف **قوله** التصحيح واجزا الاطعام دون الكحل والكسى في تصحيح مع الكسى
نظر فالمذكور في الشرح والروضه والمنهاج ان المجزى هنا هو ما يجزى في الفطره وفي
الروضه في الفطره ان الاصح اجزا الكسى **قولهما** ان من لا يستطيع الصوم يكفر
بالطعام يستقر ما اذا عجز عن الطعام ايضا واظهر القولين استقرارا لكفاره في ذمته
ولو وجد العاجز عن الخصال الثلث بعضها رقبه بعض او نقصان عن ربع اوجه احدها
يخرج المقدور عليه ولاشي عليه غيره والثاني يخرجه ويبقى الكفاره في ذمته والثالث
لا يخرجه ايضا قال الوالد رحمه الله في التفسير وهو المختار

باب اللعان

قول التنبيه واذا قذف زوجته ممن يصح طلاقه يوجب عليه الحد او التعزير لعانه
وطولب به فله ان يسقطه باللعان محله حيث يجوز له القذف بان تيقن زناها او ظنه
ظنا موكدا واذا لم يكن قذف لم يجب عليه اللعان بل يحرم فقط كما صرح به الماوردي
حيث قال في الحاوي الزوج بالخيار في لعانه فان لم يلاعن حد اثمه ولكن صرح
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في القواعد بوجوب الملاعنه والحاله هذه دفعا للحد
عن ظهره ومحله ايضا ان يكون المطالب الزوجه اما اذا كان المطالب المنسوب
الى الزنا بها ولم تطالب هي ولم يعف فهل له ان يلاعن فيه وجهان وان يكون اللعان
مسقطا للعقوبه فلو قذف زوجته الصغيره التي لا يوطا مثلها فيعزر تاديبا للتعبير والايذا
ولا لعان **قولهما** والعبارة للمنهاج وله نفي حمل وانتظار وضعه اي يتحقق
انه ولد فاما اذا قال علمته ولدا ولكن رجوت ان يموت فاني احقه على الاصح المنصوص اللعان فيسقط
في المختصر وهو المجزوم به في التنبيه في باب ما يلحق من النسب لتفريطه مع علمه **قول**
التنبيه وان اتى عن ولدها وقال وطيك فلان بشبهه عرض الولد على القافه ولم يلاعن

لنفيه فيه امران احدهما ان العرض على القافه مقيد على الاصح بان يقوم بينه بالوطء
او يكون الولد المدعي به بالغا فيصدق على جريان وطء الشبهه فقد قال الرافعي
في باب النسب وجهان يغني عن البينه والثاني ينفيه ولم يلاعن لنفيه مقيد على الاصح
باعتراف الواطي والحاق القائف بالمعين **قول** التنبيه فيقول اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به يعني من الزنا فلا بد من ذكر من جانب الرجل وجانب
المراه وقد صرح به في المنهاج والشرح والروضه وكان الشيخ انما اغفله لانه مع
وضوحه يفهم من قوله وان قذفها بزنا بين ذكرهما في اللعان **قول** المحرر فيما اذا قذف
زوجته بزنا اضافه الى قبل النكاح انه لا لعان ان لم يكن ولد وكذا ان كان في
اظهر الوجهين جعل في المنهاج موضع الاظهر الاصح وعبر عنه في الروضه بالاقوى
ولكنه اقر في التصحيح التنبيه على ان الاصح الملاعنه وذكر في الشرح الصغير
انما الاظهر عند اكثرهم **قولهما** والعبارة للمنهاج ويغلظ بزمان ومكان
الى قوله والمغلظات سنه لا فرض على المذهب يستثنى من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهري
فالمنصوص لا تغلظ عليه وهو الاصح **قولهما** انه يغلظ بالمدينه عند المنبر قد يفهم
انه لا يصعد واصح الاوجه يصعد وبالبنا ان كثر القوم **وقول** التنبيه بعد
ذلك وان كان في غيرها من البلاد ففي الجوامع عند المنبر او على المنبر ظاهره الجزم بان
التغليظ في المدينه عند المنبر والتردد في بقيه الجوامع ولم ينقل هذا احد وان
كان قد لمح له معنى والخلاف في انه هل يصعد جار في المدينه وغيرها وقد حاول ابن
الرفعه الجواب عن كلام الشيخ بما لا يتضح **قول** التنبيه واذا لاعنها ثم
قذفها لم يحد وان قذفها الزوج عزر ولم يلاعن على المذهب فيه امران احدهما
ان الزوج انما يعزر ولا يحد اذا قذفها بذلك الزنا او اطلق اما اذا قذفها بزنا اخر
فالمذهب انه يحد والثاني ان قوله ولم يلاعن على ظاهر المذهب في ان اللعان خلافا
ولا خلاف انه لا يلاعن وكيف ولا نسب ولا زوجيه قال في الكفايه والمراد عزر
على ظاهر المذهب الخلاف هنا كان انه يحد او يعزر ولم يلاعن ففي الكلام تقديم وتاخير ونظيره

في كلام العرب كره

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

قوله المنهاج في الاقرار او بغيره ان الحقه بنفسه اشترط لصحته ان لا يكذبه بلغ
الحس ولا الشرع بان يكون معروف النسب من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا
للتصديق كذا اقتصر على هذه الشروط الغزالي والاكثرون الرافعي في صدر الكلام
من الشرح وبقي رابع وهو عدم رحمه الغير قال الرافعي لو ازدحم اثنان فصاعدا
على الاستلحاق نظر ان كان المستلحق بالغا ثبت نسبه ممن صدقه وان كان صبيا لم يلحق
بواحد منهما بل الحكم ما هو مذكور في الكتاب في باب اللقيط فاذا عدم رحمه الغير شرط
رابع للحوق انتهى **قوله** في اللعان ولو اتت بولد علم انه ليس منه لزمه نفيه بلغ مقابلة
المراد بالعلم اعم من اليقين وغلبة الظن وكذلك هو المراد بالعلم في قول التنبيه في ع
ومن لحقه نسب يعلم انه من زنا لزمه نفيه باللعان وعبارة المنهاج احسن لانه
يستفاد منها ما اذا علم انه ليس منه ولكن جهل زناها كما اذا اتت به بعد اربع سنين
من حين الوطء او قبل ستة اشهر منه لاحتمال ان يكون من زنا او وطء شبهة بخلاف
عبارة التنبيه **قوله** وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل النفي في
الاصح هو الاظهر في المحرر وفي الشرح الصغير الاولى ان لا ينفيه لان الحامل
قد ترى الدم والثاني ان اتت به بعد الاستبراء القرينة المبيحة للقذف جاز النفي بل لزمه
وان لم تر شيئا لم يحل والثالث يجوز النفي سواء وجدت قرينة ام لا ولا يجب
بحال للاحتمال كذا ساق في الروضة هذه الاوجه تبعا للشرح ثم قال الرافعي في
الشرح والاولى من هذه الوجوه هو المذكور في التهذيب والراجح عند صاحب الكتاب
لانه حكم بجواز النفي اذا راى مخيلة ولم يتعرض لخلاف فيه وحكم بان الاظهر عدم الجواز
اذا لم يرها وكلام اصحابنا العراقيين يوافقه او يقرب منه انتهى وقد تكلم من
وجهين احدهما قال ابن الرفعة على قوله ان الاولى هو المذكور في التهذيب
والراجح عند الغزالي الاقرب انه سقط من النسخ شيء ويكون تقديره والراجح عند صاحب
الكتاب الوجه الثاني لان ذلك هو الذي ينتظم معه ما ذكره من بعد ولانه حكى

في

في البسيط عن العراقيين الوجه الثاني لا الاول وعلى مقتضى هذه النسخة يكون الاول
هو الراجح عند العراقيين انتهى **قلت** وقد لمح النواوي رحمه الله هذا فاختصر في الروضة
على النحو المذكور فقال واصح هذه الاوجه الثاني صححه الغزالي وبه قطع العراقيون
وبالاول قطع البغوي انتهى وهو كما ذكر ففي التهذيب الجزم بالاول وفي النهاية
والبسيط وغيرهما نقل الثاني عن العراقيين ولا ينتظم الكلام الا كذلك وقد وقع في
الشرح الصغير كما وقع في الكبير والظاهر انه عن قصد لا عن سقوط لانه لم يتكلم
فيه على الوجه الثاني بالاصالة وانما قال والاول اظهر واليه مال صاحب الكتاب
الثاني قال ابن الرفعة كلام الرافعي لا ينتظم معه الا وجهان لان الاول غير الثالث
الا ان يكون معنى الاول جواز النفي من غير وجوب اذا لم يوجد مع الاستبراء زنا ولا مخيلة فان
وجدت وجب فيكون مخالفا للثاني في احد طرفيه وهذا المراد من قال به والغزالي
حكى الاوجه لكن حكايته الوجه الاول لا ينافيها الحمل على الوجوب وعبارته في البسيط
ساكتة عن الوجوب في الوجه الاول مصرحة به في الثاني ونافية له في الثالث **قلت** ع
كلام البسيط في سياق الاوجه ككلام الرافعي من غير زيادة وفي كلام الرافعي ان هذه
الوجوه جمعها الامام وهو كما قال ففي النهاية انه حصل من طريق الائمة وجهين صحيحين
قال وفي كلام الائمة ما يدل على تخريج الثالث ثم ذكر الوجهين ثم قال والوجه الثالث
الذي ذكرته اتى به تفريعا فاما من لا يشترط بعد الاستبراء استفاحا فقد قطع قوله بانه لا يجب
النفي بل يجوز ولما فصل العراقيون بين ان يجري بعد الاستبراء زنا او تهمة وبين ان لا
يجري قالوا ان لم يجر لم يجب النفي وان جرا وجب النفي وايجاب النفي قد لا يتجه مع امكان
العلوق من الزوج وهذا هو المسلك الثالث انتهى فالظاهر ان الاوجه كذا احدها
جواز النفي مطلقا والثاني الوجوب عند التهمة والتحريم عند انتفائها والثالث التحريم
عند انتفائها والجواز من غير وجوب عند وجودها وهي في الحقيقة كالمفرع على الثاني
لان الثاني قائل ان لم يوجد امارة حرم وان وجدت لم يحرم وهل يجب قال العراقيون
يجب وخرج الامام وجها انه لا يجب واذا جمعت الاوجه كانت ثلاثة لكن الغزالي في

السيط والرافعي في الشرح ساقا الاوجه على سوال واحد وقد تعاضدا على الفهم عن
النهايه لان الرافعي لم ياخذ فيما نظهر الاوجه من السيط بل من النهايه يقينا بدليل انه
قال ان الامام جمع الاوجه وهو كما قال والغزالي لم ينقل ذلك بل اطلق ايرادها
فدل ان الرافعي نظر النهايه وبالجمله لا يتجه غير ما ذكرته واما كلام الغزالي في
الوجيز فصريح في الجواز اذا راى محله وان الاظهر عدمه اذا لم يرها وهو غير الاوجه
كلها الا ان يرد بقوله بالجواز فيما اذا راى محله الجواز مع الوجوب فيكون هو وجه
العراقيين **قوله** التنبيه ومن اتت امته بولد يمكن كونه منه وان وطيها الحقه
ولا ينتفي عنه الا ان يدعي الاستبرا ويحلف عليه ظاهره انه كاف والاصح انه يحلف
ان الولد ليس منه ولا يحتاج لذكر الاستبرا **قوله** في صفه القايف عدلا مجربا
لا يكفي بل يعتبر اهليه الشهاده فليكن ناطقا بصيرا اعتبر عدوا واهليه الشهاده اعم من
العداله ولا يشترط كونه من بني مدلج على الاصح ولا يكفي في التجربه مره بل يشترط ثلث
مرات **كتاب الايمان باب من يصح** يمينه
قول التنبيه ومن زال عقله بمحرم صحت يمينه وقيل فيه قولان الاصح طريقه
القولين واصحهما الصحه **قولهما** ويصح اليمين على الماضي والمستقبل هذا اذا
كان المحلوف عليه ممكنا فان كان غير ممكن كما اذا حلف لا اصعد السما فارجح الوجهين
عدم انعقاد يمينه وان حلف ليصعدنها فالاصح الانعقاد وهل يجب الكفاره في الحال
او قبل الموت وجهان اصحهما الاول **قول** المنهاج وهي مكروهه الا في طاعه
يستثنى ايضا الايمان الواقعه في الدعاوي فلا تكره قال النواوي في زياده الروضه
وكذا لا تكره ما دعت اليه الحاجه كتوكيد كلام وتعظيم امر نحو قوله صلى الله عليه وسلم
فوالله لا يمل الله حتى تملوا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **قول**
التنبيه وان قال لعمر الله فهو يمين الا ان ينوي به غير اليمين على ظاهر المذهب قال
ابن الرفعه تقديره فهو عند الاطلاق على ظاهر المذهب الا ان ينوي به غير اليمين فلا
قطعا والحامل له على ذلك انه اذا نوى غير اليمين لا يكون يمينا ولكنه جعل الاستثنا منقطعا

وبها

ويمكن حمل كلام الشيخ على ظاهره والمراد ظاهر المذهب في اصل المسله وحاصلها انه
ان نوى الحلف فيمين قطعا او عكسه فلا قطعا او اطلق فوجهان اصحهما ليس بيمين
باب جامع الايمان
قول التنبيه وان قال الطلاق والعتاق لازم لي ونواه لزمه صرح في
انه كنايه وهو ما في الروضه عن البوشنجي واقرار التصحيح يدل عليه لكن الذي في الروضه
في الباب الثاني في اركان الطلاق ان الاكثرين على انه صريح **قوله** فيمن حلف
لا يسكن دارا فان خرج منها بنيه التحول لم يحنث قال ابن الرفعه كذا قيده ابن الصباغ
وهو يشعر انه اذا خرج لا بنيه التحول وترك اهله وقماشه انه يحنث ولم ار من
صرح به والذي ذكره غيرهما مجرد الخروج قلت والفرق يشهد للسيد فان من خرج
لا بنيه التحول يعد ساكنا **قوله** وان حلف لا ساكن فلانا فسكن كل واحد منهما في
بيت من دار كبيره او خان وانفرد بباب وغلق لم يحنث يفهم انه اذا لم ينفرد بباب وغلق
يحنث في الدار والخان وفي المسله خلاف والاظهر انه لا مساكنه قال الرافعي وينبغي
ان يرتب الوجهان في الدار الكبيره على الوجهين في الخان لان الدار تعد سكنا واحدا
لواحد والخان بني ليسكن جماعه ويروى نحو من هذا عن الحنيين الطبري في عدمه ويشبه
ان لا يشترط في الخان ان يكون على كل بيت منها باب وغلق كالدور في الدرب ويشترط
في بيوت الدار الكبيره ان يكون على كل بيت منها باب وغلق انتهى وحاصله بحث للرافعي
في التفصيل بين الخان والدار والمنقول خلافه فاقرار التصحيح التنبيه صحيح لانه فرع
على منقول المذهب وهذا فيما اذا اطلق قوله لا اساكن فلانا فان قيد كقوله لا ساكنته
في هذه الدار قال في المنهاج فان خرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما
جدار ولكل جانب مدخل في الاصح انتهى وتصحيحه عدم الحنث في صوره بنا الجدار تبع
فيه المحرر والمحرر تبع صاحب التهذيب والاصح في الشرح الصغير الحنث ونقله في الشرح
الكبير عن تصحيح الجمهور **قوله** وان حلف لا ياكل الخبز فشرب الفتيت لم يحنث يفهم
انه اذا اكل الفتيت يحنث قال ابن الرفعه والذي يظهر انه لا يحنث لانه استجد له اسم اخر

قوله المنهاج من حلف لا ياكل الروس انه لا يحنث بروس الصيد الا ببلد تباع
فيه منفردة اى يحنث باكلها واعلم ان في حنثه باكلها في بلد اخر وجهين احدهما نعم قال
الرافعي وهو الاقوى والاقرب لظاهر النص وتبعه في الروضة والثاني وهو ظاهر
عبارة المنهاج والمحرر وصرح به في تصحيح التنبيه انه لا يحنث ثم ما ذكر من الحلف على
الروس عند الاطلاق اما اذا قصد مسمى الراس يحنث براس السمك والطير ونحوه او
نوعا خاصا فلا يحنث بغيره قاله المتولي **قوله** في الضرب ولا يشترط ايلام
الا ان يقول ضربا شديدا عدم اشتراط الايلام هو ما ذكره الرافعي هنا وحكى عن مالك
الاشتراط قال وللاصحاب وجه مثله وقد ذكرناه في الطلاق **قلت** وعبارته
في الطلاق والاشهر انه يعتبر ان يكون فيه ايلام ومنهم من لم يشترط الايلام انتهى
ورايت الشيخ عز الدين بن البناء قد عد ذلك في الحواشي تناقضا منه كانه
فهم من لفظ الاشهر الترجيح وتوبع ان النواوي جعله في الروضة مكان
الاشهر الاصح مع كونه وصفه بالضعف في كتاب الايمان حيث قال وحكى
الامام وجها ضعيفا انه يشترط الايلام وهذا من النواوي تناقض واما الرافعي
فالذي يظهر ان الراجح عنده عدم الاشتراط وهو ما اقتصر عليه في المحرر
هنا وعزاه في الشرح الصغير في الطلاق للاكثر وكذلك عزاه الامام في النهاية
في الطلاق لمعظم المحققين وذلك ينازع الرافعي في دعواه شهرة مقابله على ان
الشهرة لا تستلزم ان يكون قوله الاكثر والحاصل ان الرافعي رجح عدم الاشتراط
ولم يوجد في كلامه ما يتوهم منه مخالفة ذلك الا لفظ الاشهر ولا يلزم من
الشهرة الرجحان وممن صرح بان الضرب لا يشترط فيه الايلام الشيخ ابو حامد
والقاضي الحسين والبغوي وغيرهم جعلوا الايلام صفة للضرب قد يوجد موصوفها
وقد لا يوجد واما امام الحرمين فالذي يحصل من كلامه انه لا بد لصدق اسم
الضرب من الم ما وان كان ادنى الم لا يتاثر المرء به حتى يتميز عن الامساس المحض
وان هذا متفق عليه وان الخلاف انما هو في قدر زائد يحصله الناس فالمعظم على

عدم اشتراطه وبعض المحققين على اشتراطه ويستدل لاشتراطه باتفاق الاصحاب
على عدم الحنث بضرب الميت وان كان الرافعي ذكر ان القاضي الروياني اثبت فيه
خلافا فالقول وغلط من قال عزه فقد نازعه ابن الرفعة وقال هذا لا يدل على ان
الخلاف عندنا **قلت** ويشعر بكون الخلاف عندنا فليس هو الخلاف في ان من
شرط الضرب الالم اذ ذاك وجه مشهور غير هذا متفرع على امكان الالم احصل او لم يحصل
وبه يخرج الميت واصل الالم وقدر زائد يتاثر به البدن وهذه عبارة الامام قال
في الطلاق ثم الذي ذهب اليه معظم الاصحاب انا نشترط الما وان لم يكن مبرحا شديدا
وذهب طوائف الى ان الالم ليس بشرط والضرب يحصل بصدمة وان كانت لا تولم
ورب شخص يضرب فيجتمع اللحم منه فيجمع كهك فيلتذ به التذاذ المغموز بالغمز وهذا ضرب
ولو وضع حجرا ثقيلا على عضو من ذلك المعنى ضعيف فانظر تحته فهذا ايلام وليس بضرب
ولو ضربه ميتا لم يطلق وضمان الضرب المطلق في العرف لا يحمل على ضرب الميت والذي
اطلقته من الصدمة لا ينبغي ان يعتمد الانسان مطلقها فان من ضرب انملة على انسان لا
يتصور ان يقع مثله ايلام لم يعلو هذا بر ولا حنث فالمحكم اذن في ما يسمى ضربا وهو صدمة
مما يفرض منه وقوع الالم حصل او لم يحصل انتهى ولو خلينا ومجرده لامكن رده الى كلام
الاصحاب من ان الخلاف في اشتراط اصل الالم ممن قال لا بد من حصوله وان قل
ومن قال لا يشترط حصوله وانما المشترط امكان حصوله ليخرج الميت ولكنه اعني الامام
قال في كتاب الايمان ما نصه ثم اذا كان قال لاضربن ما به خشبة فالوضع لا يكفي
فانه لا يسمى ضربا ولا يشترط ضربا يولم مثله الما محتفلا به بل يكفي ما يسمى ضربا ام اذا حقق
اسم الضرب فلا بد من ادنى اثر وان كان محتملا انتهى ثم قال ما نصه كيف فرض الامر
فلا يشترط الايلام حتى يحصل الالم الناجع ولا بد من ادنى اثر وان كان محتملا حتى
تتميز الضرب عن الامساس المحض والوضع ولو قال لاضربن ضربا شديدا فلا بد من الايلام
الناجع ثم لا حد يقف عنده في تحصيل البر والرجوع الى ما يسمى شديدا وهذا يختلف لا محالة
باختلاف حال المضروب انتهى فقد جزم بانه لا بد من اصل الايلام حيث قال ولا بد من ادنى

اثر فاذن محل الخلاف عنده فى قدر زايد على اصل الالم فاذا وصف الضرب بالشدة ارتفع الخلاف ولم يكن بد من الالم الناجع بسببه الصورة المستثناه مما عن فيه وهى ما اذا قال ضربا شديدا ذكرها فى المحرر فتبعه المنهاج وليست فى الرافعى ولا الروضة وقد نص عليها الشافعى رضى الله عنه فى المختصر حيث قال وان لم يقل ضربا شديدا فاى ضرب ضربه اياه لم يحنث لانه ضاربه انتهى وذكرها صريحا القاضى الحسين والامام والبغوى كما فى المنهاج وقد يقال اذا كان لا يشترط فى الضرب الالم الا ان وصفه بالشدة لا يوجب اشتراط الالم فيه ويظهر اثر هذا فيما اذا ضربه من فوق حايل ضربا شديدا لم يصل اليه شى من الم والله اعلم **قوله** السبيه فمن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما انه يحنث يستوى الرجل اذا لبسه فى غير الخنصر فلا يحنث اذا حلف لا يلبس خاتما وفيه وجه **قوله** وان حلف لا مال له وله دين فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث للخلاف جار سوا كان الدين حالا او موجلا وسوا كان على جاحد ام معسر ام غيرهما وان كان فى بعض الصور اقوى منه فى البعض والاصح فى الكل الحنث ونظير المسئلة من اعسر يحلف لا شى عليه قال ابو ثور والكرابيسى يكون بارا فى يمينه لانه مضطر وقال المزنى يكون كاذبا لانه لو لم يكن عليه شى لما انظر ولما صح ابراوه ثم قال ان كان الحبس يجهل حلف لانه مضطر نقله العبادى فى الطبقات والذى يظهر انه الحق قول المزنى وقوله فيمن يجهل الحبس ان لا يحلف اقول ينبغى ان يحلف انه لا يستحق عنده حقا ولا دين له على **قوله** وان حلف لا يزوج ولا يطلق فوكل فيه غيره حتى فعل لم يحنث فى المحرر والمنهاج الجزم بالحنث فيما اذا حلف لا يتزوج وعبارة المنهاج او لا ينكح حنث بعقد وكيله وهو المجزوم به فى الرافعى فى الفصل الخامس فى التوكيل فى النكاح وحكى الرافعى هنا وجهين فى الشرح الكبير والشرح الصغير ولم يصرح بترجيح واحد منهما **قوله** المنهاج فى الحالف ليضربن مايه مشروط انه بر اذا شد مايه وضربه بها ضربة واحدة او بعثكال عليه مايه شمراخ كذا وقع فى التهذيب للبغوى فتبعه المحرر ثم المنهاج اعنى المساواة فى البر بين شد مايه شمراخ والضرب

بعثكال عليه مايه شمراخ وهو وجه ذكر الرافعى انه الذى اورده صاحب التهذيب **قلت** وهو كذلك وحكاه الامام فى النهايه عن حكاية شيخه ولم يذكر فى السبيه العثكال بل انهم يسوون البر فيه بذلك مايه عدم البر بالعثكال وهو الظاهر فى الشرح الكبير المحكى فى النهايه عن جماهير الاصحاب المشار اليه بقول الحاوى الصغير لا بتناول عثكال وعبارة الرافعى فى الشرح واذا قال مايه سوط فالظاهر انه لا يحصل البر بان يضربه بعثكال عليه شمراخ مايه وفيه وجه وهو ما اورده صاحب التهذيب **قوله** وان قال لا افارقك حتى استوفى منه لم يحنث بمضى الحق اذا لم يهرب بل فارقه برضاه والاصح عدم الحنث ايضا لان المحلوف عليه مفارقة غريمه لا مفارقة غريمه له وهذا بخلاف ما لو قال لا تفارقنى حتى استوفى ونحوه ان الرفعه مثله السبيه بالمفارقه قبل وفا الحق قد يقال لا يحتاج اليه لانه بعد وفاء ليس غريمه وكذلك لا ينبغى ان يعد به قول المنهاج او لا افارقك حتى استوفى ضرب المسئله فان قوله حتى استوفى فى موضع ان يراد ما قبل الاستيفا وهو وقت كونه غريما بالحقيقه

باب كفارة اليمين

قوله المحرر ولا يجوز الحنث والمنطقه والتكه والقفازان حذف فى المنهاج التكه كانه ظنها اعمهم مما ذكر من باب اولى قوله فى تقدم الكفارة على الحنث ولا يجوز ان كان الحنث محرما على الاصح قد صحح النواوى فى المنهاج وعنه الاجزا وهو الاظهر فى الشرح الصغير وعبارة الشرح الكبير انه اقيس واظهر عند الشيخ ابى حامد والامام والروياني وغيرهم وعزاه فى الروضه الى الاكثرين **قوله** والعبد اذا حنث لا يكفر بالمال بل بالصيام الى قوله فيما اذا كان الصوم يضر به وان كان احدهما يعنى الحلف او الحنث باذنه دون الاخر فاصح الوجهين ان الاعتبار بالحلف سوا كان باذنه او دونه تبعه فى المنهاج والظاهر انه سبق قلم من الحنث الى الحلف وصوابه الاعتبار بالحنث لان المصحح فى كتب الرافعى والنواوى غير المحرر والمنهاج ذلك وعزوه للاكثرين وقاعده المحرر ترجيح ما عليه الاكثر اذا وجد للاكثر ترجيحا وقد

ان المصحح صاحب التنبيه على قوله فيما اذا حلف باذنه وحنث بغير اذنه وقيل لا يحنث
وهو الاصح ولا ينبغي ان يفهم من اطلاق العبد هنا ما هو اعم من الذكر والانثى من
الارقا وان كان هو الغالب في لفظ الاصحاب لان لفظ العبد هنا يخرج الامه فالسيد
منعها من الصوم للاستمتاع الناجز

باب العدد

قوله التنبيه اذا طلق امراته بعد الدخول وجب عليها العده قد يفهم انه
اذا لم يطلق لا تعتد وهي واجبه بكل فراق في الحيوه بفسخ او لعان وقول المنهاج بطلاق
او فسخ لذلك بلعان وقد صرح به في المحرر ويفهم بما بعد الدخول قد يفهم انها لا تجب
باستدخال ماء الزوج المحترم ومن يطلقه زوجها والصحيح وجوب العده وتقييدنا
ماء الزوج بالمحترم لتخرج صورة ترد على اطلاق المنهاج حيث قال او استدخال
منيه اي مني الزوج وهي ما اذا استدخلت ماء الزوج من زنا فان الرافعي في كتاب
النكاح حكى عن البغوي انه لا يثبت النسب ولا المصاهرة ولا العده وان
البغوي قال من عند نفسه وجب ان يثبت هذه الاحكام **قوله** في
الحامل اعتدت بوضع الحمل المراد الحمل الممكن كونه من صاحب العده وان كان
منتفيا وعنه انبا قول المنهاج بشرط نسبته الى ذي العده ولو احتمالا كمنفي بلعان
وانفصال كله اسهل ولا حاجة الى ذكر انفصال كله فانه لا يقال وضعت الا اذا
انفصل كله **قوله** ومن انقطع دمها لغير عارض اذا قلنا لا تنتظر الاياس والقول
الثاني تقعد الى ان تعلم براءة الرحم تعتد بالشهور وفي قدر ذلك قولان احدهما
تسعة اشهر والثاني اربع سنين الاصح تسعة اشهر **قوله** المحرر ولا فرق بعد
الدخول بين ان يكون الشغل موهوما او لا يكون حتى لو علق الطلاق على براءة الرحم
يقينا وحصلت الصفة وجبت العده اذا كانت مدخولا بها حذف في المنهاج من قوله
حتى لو علق الى اخره واقتصر على قوله وان تيقن براءة الرحم فقاته التصريح بمسألة تعليق
الطلاق كانه استغنى عنها بما قبله **قولهما** والعبارة للمنهاج في امراة المفقود
وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة وتنكح قد يفهم الاكتفا بمجرد تربصها وعدم الاحتياج

الى ضرب الحاكم المدة والى حكمه بعد انقضائها بموته وظاهر سياق الشرح الكبير
ترجيح انه لا بد من الحكم بالموت وهذه عبارة الشرح اذا قلنا بالقديم فتتربص اربع سنين
ثم يحكم الحاكم بالوفاة وحصول الفرقة فتعتد عدة الوفاة ثم تنكح كذا حكى العراقيون
وغيرهم وهل يقسم مدة التربص الى ضرب القاضي ام لا ويحسب من وقت انقطاع الخبر
وجهان ويقال قولان احدهما وبه قال ابو اسحق انها تفتقر الى ضرب القاضي
ولا يعتد بما مضى قبل ذلك والثاني يحسب من وقت انقطاع الخبر وايراد كثير من
الائمة يشعر بترجيح الاول ومنهم من رجح الثاني وهو اختيار القفال واذا ضرب
المدة بعد رفعها اليه فهل يكون ذلك حكما بوفاته ام لا بد من استيناف حكم قال في
التجربة فيه وجهان اظهرهما لا بد من الحكم انتهى مختصرا واختصره في الروضه على ان الاصح انه
لا بد من الحكم وقال في افتقار مدة التربص الى الضرب اصحهما عند كثير من الائمة يفتقر وسكت
عن مقابله فلاح منه موافقة الكثير من الائمة ولم يصرح في الشرح الصغير على القديم الذي
قوله التنبيه تفريعا على القديم تحل للازواج في الظاهر وهل تحل في الباطن
فيه قولان لم ار تصريحا بترجيح شي من كلام الرافعي وابن الرفعة والسبكي والوالد وكانهم
اهملوا التصريح بالترجيح لانه تفريع على غير معمول به وهو القديم الصحيح في اقوال
مدة التربص مطلقة المرض والاظهر ترجيح عدم الحل باطنا وقد وجدت في بعض نسخ
الروضه والموجود بخط المصنف قلت اصحهما لا تركت بياضا كذا والله اعلم وهذا اذا
كان في نفس الامر حيا اما اذا صادف الوفاة فالظاهر ترجيح الحل باطنا **قوله** المنهاج لمن
المتحيرة تعتد ثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد الياس هذا الخلاف تفريع على القول الاصح وهو
ان على المتحيرة الاحتياط اما اذا جعلناها كالمبتداه وهو احد القولين فتنقضي عدتها اذا مضت
ثلاثة اشهر جزما واستثنى الدارمي ما اذا علمت مقدار ادوارها قال فتعتد بثلاثة
من تلك الادوار لاشتمالها على ثلاثة اطهار وما اذا شكت في مقدارها ولكن قالت اعلم
انه لا يزيد مثلا على سنة قال فتجعل السنة دورها وهذا الذي قاله الدارمي ظاهر
الا ان لك ان تنازع في تسميتها متحيرة في هاتين الصورتين وقال الرافعي والمفهوم منها

قال النووي تصحيحاً وتلويحاً ان الاشهر ليست متأصلة في حقها ولكن يجب كل شهر قدر
لاشتماله على حيض وطهر غالباً واشار بعضهم الى ان الاشهر اصل في حقها كما في حق
الصغيرة والمجنونة انتهى وتبعه في الروضة وكان لفظ المجنونة هنا سبق قلم وصوابه
الآيسة والا فالمجنونة ان كانت ممن تحيض وعرف حيضها تعتد به وان لم تعرف ففي
تخيير قولهما في المعتدة عن الوفاة انه يحرم عليها الطيب قال في المنهاج
في بدن وثوب وطعام وكحل ويستثنى ما اذا طهرت من الحيض والمراد بالطيب ما يحرم
بالاحرام قول المنهاج ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا لؤلؤ في الاصح اعترضه
الشيخ برهان الدين رحمه الله باطلاق تحريم الحلي ويستثنى ما اذا كانت تلبسه
ليلاً وتنزعه نهاراً فلا تحرم وبان تخصيص الذهب والفضة بالذكر يفهم جواز ما عداهما
من الحلي وليس كذلك فيحرم حلي صفر ورصاص اذا كان بحيث لا يعرف الا بعد
التأمل وبان قوله في الاصح يقتضي ان في اللؤلؤ وجهين وليس فيه الا تردد للامام
قوله بانه قال الشيخ برهان الدين يفهم انه لا يحرم غيره والاصح حرام
ايضاً على الصحيح وعبارة التنبيه ولا تكتحل بالاثمد والصبر قول التنبيه
ويجب العدة في المنزل الذي وجبت فيه فان وجبت في منزل لها وجب لها الاجرة فيه
امور احدها ان قوله ويجب العدة في المنزل الذي وجبت فيه لا يزيد على قولك ويجب
العدة حيث وجبت وهو كالايكاد يفيد والمراد يجب الاعتداد في المكان
الذي لا فائدة اصل وجوبه والثاني ان ما ذهب اليه من ملازمة للسكنى اذا كان
لها هو ما صرح به في المهذب واوهمه قول المنهاج او لها استمرت وطلبت الاجرة
لكن الاصح في متن الروضة وهو الاولى في الرافعي انه لا يجب عليها بل هي مخيرة بينه وبين
غيره اذ ليس عليها بذل منزلها باعارة ولا باجارة والثالث ان ظاهر قوله وجب لها
الاجرة يعم زمانها في ... بدون طلبها وهو قول مخرج والاصح القطع بسقوطها قول
المنهاج وطلب الاجرة احسن مع سكوت الرافعي على قول المتولي ان الحامل اذا قلنا تعجل
نفقتها لا تخرج الا لضرورة لانها مكفية بها وسبيل الشيخ الايتام اولاد عنه فقال

انه مفروض فيما اذا حصل لها النفقة فلا تخرج بحال لاجل النفقة قال ولكن لها
الخروج لنفقة حوائجها من شراء القطن وبيع الغزل لاحتياجها اليه في غير النفقة قال
وكذلك اذا اعطيت النفقة دراهم واحتاجت الخروج لشراء الادم وبما قال والضابط
ان الخلاف عند الحاجة وعند عدم الحاجة لا يجوز الخروج قطعاً وعند الضرورة
يجوز قطعاً قال ولم ار من جوز الخروج بلا حاجة الا ابن المنذر قوله
ولم يحل له ان يسكن معها الا ان يكون في دار فيها ذو رحم محرم لها او له ولها موضع
تنفرد به لا يشترط في المحرم ان يكون ذا رحم ولا ينحصر الحال في المحرم بل يقوم مقامه
زوجته الاخرى او جاريته او نسوة ثقات او اجنبية في الاصح وليس المحرم على
اطلاقه بل ان كان محرماً له اشترط ان يكون انثى او لها اشترط كونه ذكراً واعتبر
الرافعي كونه مكلفاً وفي المنهاج كونه مميزاً ويستثنى من اشتراط الجمع بين المحرم
وموضع تنفرد به ما لو كان في الدار حجرة مرافقها في الحجرة وليس ممر احدهما على
الاخرى وغلق ما بينهما فانه يغني عن اشتراط المحرم ثم اشتراط الجمع يخرج ما لو كان
في الدار حجرة مرافقها في الدار وبه صرح الروياني لكن الذي في الرافعي والروضة
الجواز مع المحرم ونحوه واعلم ان عبارة المنهاج وليس له مساكنتها ومداخلتها
فان كان في الدار محرم لها مميز ذكر او له انثى او زوجة اخرى او امة جاز
ولو كان في الدار حجرة سكنها احدهما والاخرى الاخر فان اتحدت المرافق كمطبخ
ومستراح اشترط محرم والا فلا وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون ممر
احدهما على الاخر وسفل وعلو كدار وحجرة انتهى فقد سلم عن الايرادات كلها الا
اشتراط التكليف فانه اكتفى بالتمييز والذي نقله هو وغيره عن الشافعي اشتراط التكليف
وعلله بان من ليس بمكلف لا يلزمه انكار الفاحشة والا في اشتراطه الذكورة في
محرمها والاصح الاكتفاء بحضور المراة الواحدة الثقة وقوله وينبغي الى لفظ هي
عبارة المحرر وعبارة الشرح الصغير ويشترط ان لا يكون ممر احدهما على الاخرى
وتغلق ما بينهما من الباب او تسد انتهى وعزاه في الشرح الكبير الى صاحب المهذب والتتمة

وغيرهما وقال انه حسن ويشهد له ما ذكره الاية انه لو كانت الدار واسعة
ولكن لم يكن فيها الا بيت واحد وكان الباقي صفات لم يجز ان يساكنها وان كان
معها محرم لانها لا تتميز من السكنى بموضع وقال ابن الرفعة ان في النهاية ان الاشتراك
في الممر والمخرج الى الخارج لا يراعى قولهما انه يجب الاحداد في عدة الوفاة
يستثنى الموطوءة بشبهة وهي اذا كان يستفرشها بشبهة ثم مات لم يجب عليها احداد
ويجب العدة وكذا الموطوءة في النكاح الفاسد وام الولد قال الرافعي وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر الحديث قد يستدل به لتحريم
الحداد على الموطوءة بشبهة وام الولد قال ابن الرفعة في الاستدلال به على
تحريمه على الموطوءة بشبهة نظر فان الحديث لا تعرض فيه لغير الميت قلت اما
الاستدلال به على ام الولد فقد استدل به صاحب البيان واما ما ذكره ابن
الرفعة فجوابه ان صورة المسألة عند تقاعد مستفرشها بشبهة اذا مات قوله
النبيه ولا يجوز نقلها من المسكن الذي وجبت فيه العدة الا لضرورة او بذاءة على
احمائها اما تعبيره بالضرورة فاحسن من قول المنهاج وينتقل من المسكن لخوف
هدم او غرق او على نفسها لعدم الاختصار مما ذكره فانها تنقل ايضا اذا خافت
اللصوص او الحريق ونحوه ولفظ الضرورة يشمل الكل واما البذاءة فعبارة
المنهاج او تاذت بالجيران او هم بها اذى شديدا انتهى والمنزل الذي تنقل منه
بسبب البذاءة اذا كانوا في دار واحدة تسع جميعهم اما اذا كانت ضيقة لا تسع الا المراة
فالمنقول الاحماء لا هي ولو كانت للاحماء في دار اخرى لم تنقل ايضا وعن المتولي
نقلها لايذاء الجيران ولو كانت في دار ابويها لكون الزوج كان يسكن دارهما مدة
على الابوين او بذا الابوان عليها لم ينقل احد لان الوحشة لا تطول بينهم ولو كانت
الاحماء في بيوت ابويها ايضا وبذت عليهم نقلوا دونها لانها احق بدار ابويها قوله
وان فارقت البلد ثم وجبت العدة فلها ان تمضي في السفر ولها ان تعود هذا في غير
سفر النقلة وكلام الشيخ مرشد الى التقييد فلذلك سكت في المصحح عن تقييده

فرع سكنه الزوج عن والي التولي ان الكاملا اذا اطلقنا نحن اعطيها الا غرم

[illegible]

الح م

اما اذا اذن لها في سفر النقلة الى بلد فحكمه حكم ما لو اذن لها في الانتقال من
مسكن الى مسكن وحصل الفراق بين المسكنين فان حصل الفراق بعد الخروج وقبل مفارقته
العمران تعين العود قطعا او بينهما فالاصح يلزم الذهاب الى الثاني قوله فان زوج
المختلعة في اثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول فقد قيل يبني على العدة وقيل فيه
قولان احدهما يبني والثاني يستانف قوله الاستئناف لم ير في غير التنبيه
وصرح الماوردي والامام بالاتفاق على البنا لكن قول المصحح وان المختلعة
الى اخره صرح في انه راى ثبوت الخلاف والا لعبر بالصواب قوله المنهاج
عاشرها كزوج بلا وطء في عدة اقراء او اشهر فاوجه اصحها ان كانت بائنا انقضت والا
فلا ولا رجعة بعد الاقراء والاشهر عبارة المحرر عن هذا والذي رجحه المعتبرون انه ان كان
الطلاق رجعيا لم تنقض العدة وان كان بائنا انقضت فالواو ليس له الرجعة الا في
الاقراء والاشهر وان لم يحكم بانقضاء العدة في الرجعة انتهى فافاد المنهاج التصريح
بحكاية ان المسألة ذات اوجه وهو كما قال ولكنه جزم بانه لا رجعة بعد الاقراء و
الاشهر وفي المحرر نقله عن المعتبرين كما ترى فان الصميري قالوا عابد عليهم لا محالة ونقله
في الشرح الصغير عن الائمة ولذلك النواوي في فتاويه ولم ينقله في الشرح الكبير الا عن
البغوي وحده ثم قال وفي فتاوى القفال ما يوافقه قال وهو مقتضى الاحتياط
واعلم ان الذي ذكره البغوي في فتاويه ان الاصحاب قالوا بثبوت الرجعة وذكر
ما نقله عنه الرافعي بعدها لنفسه وكذلك نقل ثبوت الرجعة عن الاصحاب القاضي الحسين
في فتاويه في كتاب الطلاق

باب الاستبراء

قوله التنبيه فان كانت حاملا استبراها بوضع الحمل سواء قلنا قاله المتولي
وغيره وهو في المسبية على اطلاقه واما في المملوكة بالشراء يستثنى ما اذا كان الحمل من
زوج او من وطء شبهة فلا يحصل به استبراء على المذهب وبه قوله حكاه البغوي
وان كان من زنا حصل به استبراء على الاصح في الروضة والمنهاج قوله وان
ملكها بمعاوضة لم يصح الاستبراء حتى يقبضها الاصح خلافه وتداركه قوله حتى يقبضها انه يصح

بعد القبض و يسبي اذا كان هناك جارية بشروط فالاصح مع الاستبرا في مدته او كان
المشتري العبد الماذون وعليه دين وتعلق زمن الاستبرا قبل ذلك الدين فالاصح ايضا
ان الاستبرا لا يحصل قول المنهاج لا هبة اذا ملك بالهبة فلا يعتد بما يقع قبل القبض
صريح في ان الهبة يقع فيها الملك قبل القبض وكلامهم في غير موضع يدل على ان الملك لا
يحصل فيها الا بالقبض وهو صريح قول التنبيه في باب الهبة ولا يملك المال فيه
الا بالقبض وفيه بحث طويل وقد الحق الماوردي بالهبة قبل القبض المغنومة قبل القبض
وفيه نظر لان الرغبة قول التنبيه ومن لا يحل وطئها قبل الاستبرا لم يحل التلذذ
بها قبل الاستبرا الا المسبية كقول المنهاج ويحرم الاستمتاع بالمشتراة لا المسبية فيحل
غير وطء قال الماوردي ويحل مع التلذذ بغير المسبية اذا امكن ان يكون
ام ولد الذي اشتراها منه اما اذا لم يكن بان كانت ممن لا يمكن ان يحمل او كانت حاملا
من الزنا او استبراها وهي مزوجة فطلقها زوجها قبل الدخول او كانت في ملكه
فزوجها ثم طلقها زوجها بعد الدخول واوجبنا الاستبرا بعد انقضا العدة فهي كالمسبية
وما ذكره الرافعي من التعليل بمنع التلذذ باحتمال الحمل من سيدها او وطء شبهة يكون
ام ولد الغير ويبين انه لم يملكها قال ابن الرفعة انه يقتضي الحاق الصغيرة التي لا
تحمل والحامل من الزنا بالمسبية دون من عداهما ممن ذكرهن الماوردي لان امكان العلوق
من وطء الشبهة حاصل لكن لك ان تقول ليس كل وطء شبهة تصير الجارية ام ولد للواطئ
بل ذلك يختص بوطء الاب جارية الابن او وطء الشريك واما وطء الاجنبي فانما تصير
ام ولد له اذا ملكها يوما من الدهر على راي فلا مانع من تمليكها في الحال نعم لو قال
انه يحتمل ان يكون حاملا من وطء شبهة فيكون حاملا بحر وذلك يمنع الملك في البيع ونحوه
على الصحيح لكان احسن وظهر وجه اخر بنا على صحة بيعها واستثنى منه ما اذا ملكها
بالوصية فان الذي يظهر انه لا يمنع الملك بها كونها حاملا بحر كما لا يمنع تملك الام دون
الحمل انتهى ولك ان تقول لو اعتل بانها تكون حاملا بحر لكان فيه ايضا نظر من جهة
انه ليس كل موطوءة بشبهة يكون حملها حرا الا ترى ان وطئ امة الغير بشبهة وهو يظنها

قوله

زوجته الرقيقة لا يعتقد ولده حرا ودخل في تحريم الاستمتاع بالمستبراة النظر اليها
بشهوة وقد نص الشافعي على تحريمه ونص عليه الاصحاب منهم الرافعي والنووي وفي
الشافي للجرجاني انه يجوز الخلوة بها قولهما ان تزويج الامة قبل الاستبرا
لا يجوز يستثنى تزويجها ممن وجب الاستبرا بسبب وطيه كما اذا زوجها من البائع
الواطئ قاله القاضي الحسين فتابعه صاحب التهذيب موافقة الرافعي ممن تبعه وفيه
نظر فان الولد كان يعتقد بما البائع قبل البيع حرا لانه ولد ام الولد وبعد البيع
والتزويج رقيقا لانه يتبع امه في الرق واذا اجرينا قول من اشترى زوجته انه
يجب عليه الاستبرا مع ان ولده منها بعد ان كان يعتقد رقيقا صار يعتقد حرا فان
يجري في هذه الصورة مع ان الامر بالعكس اولى واحرى بل الذي يظهر ترجيح وجوب
الاستبرا والجريان على ظاهر الاطلاق من عدا القاضي حسين ومتابعيه فيه والله اعلم

باب الرضاع

قولهما والعبارة للتنبيه فان رضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات ثم
انه لو تم الحولان في الرضعة الاخيرة لا يحرم والاصح خلافه قول التنبيه
وصارت المراة اما له بعد قوله صار ولدا لها وقوله وصار الرجل ابا له بعد قوله
صار الطفل ولدا ذكرا اما سال عن فائدة ذكره مع انه واضح معلوم واجاب
ابن الرفعة بانه يجوز ان يكون توطئة لذكر من ينتسب الحكم اليه وعندي في جوابه
ان باب الرضاع حكم شرعي فلا يلزم من صيرورة الرضيع ولدا لها صيرورتها اما له حكما
ولو لزم ذلك لما احتاج المنهاج وساير الكتب بعد قولهم ان ابا المرضعة من نسب او
رضاع اجداد للرضيع الى قولهم وامهاتها جداته واولادها اخوته واخواته واخوتها
واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي قوله
ويحرم النكاح بينهما بالرضاع كما يحرم بالنسب قيل انه مكرر لقوله في باب ما يحرم من النكاح
وما يحرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع وعندي ان فائدته هنا بيان ان الرضاع ملحق
بالنسب فالنسب اصل والرضاع كالفرع وهذا لا يفهم من قوله فيما مضى ويحرم بالنسب

حرم بالرضاع وليس هذا كما سبق في المهذب خيارًا للشفعة على الرد بالعيب وبالعكس
لان الاشكال هناك في جعل كل واحد اصلا للاخر وفرعًا وهذا لم يجعل هنا على ان
لذلك ايضًا اجوبة معروفة قوله وان ثار لبن من وطء من غير حمل ففيه قولان احدهما
يحرم والثاني لا يحرم قال النواوي في التصحيح الصواب يحرم وقال ابن الرفعة
لم ار القول بانه لا يحرم في شيء من كتب الاصحاب الا ما حكاه يحيى وجهًا وحكاه
الرافعي في البكر قلت لا وجه للتعبير بالصواب مع صحة نقل الشيخ المعتمد نقل
يحيى ومن اتلف على الرجل نكاح امراته بالرضاع لزمه نصف مهر مثلها في المنصوص وقيل
فيه قول اخر انه يلزمه مهر مثلها صورته اذا وقع قبل الدخول بغير اذنه ممن ثبت
للزوج عليه دين ابتداء حتى لو ارضعت ام زوجته الكبرى المدخول بها زوجته الصغيرة
فانه ينفسخ نكاح الكبرى والصغيرة وتغرم بسبب انفساخ الكبرى كل المهر على اظهر
القولين ولو كانت الكبرى هي المرضعة فلا يرجع الزوج عليها بشيء بسبب فسخ نكاحها
قوله المنهاج او البعض حرم في الاظهر محل الخلاف اذا لم يتحقق وصول
اللبن اليه فان تحقق حرم قطعًا قوله في ارضاع الكبرى الصغيرة انفسخ نكاحه
اي منهما لصيرورة الصغيرة بنتًا للكبرى بعقد ولم يتعرض لمهر الكبرى وحكمه وجوبه
ان كانت مدخولا بها وعدمه ان لم تكن مدخولا بها قوله ولو زوج ام ولده
عبده الصغير يقتضي جواز تزويج عبده الصغير وقد قال قبل باب ما يحرم من النكاح
الاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح ومعلوم ان الصغير انما يزوج جبرًا قوله
بعد قوله ان الرضاع يثبت بشهادة رجل او رجل وامراتين او اربع نسوة والاصح انه
لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه فيه امور
احدها ان ذكر الوقت والعدد بان يشهد بانه ارضع في الحولين خمس رضعات
قول الاكثر ونقله ان الشهادة المطلقة مقبولة واعلم ان الرافعي قال مثل ذلك
ان المرضعة اذا لم تدع الاجرة فان لم تعرض لفعلها بان شهدت باخوة الرضاع بينهما او على
انها ارضعته ينبغي ان تقبل انتهى وهذا صريح في انه يقبل الشهادة المطلقة وهو خلاف المصحح

الذي

الذي نقله هنا عن الاكثرين وقال هنا ويحسن ان يفصل فيقال ان كان المطلق فقيهًا
موثوقًا بمعرفته فيقبل منه الاطلاق والا فلا قال ابن الرفعة وكونه فقيهًا لا يكفي
على هذا الراي بل ينبغي كونه فقيهًا على راي القاضي وكلاهما مقلدا اما اذا كانا مجتهدين
ففيه نظر لانه قد يتغير اجتهاد احدهما عند الشهادة قال وكذلك نظيره ذكره
ابن ابي الدم فقال لو شهدا ان فلانًا يستحق على فلان كذا ولم يذكرا سببه ففي
الاستحقاق نفي شاهد بثلاثة اوجه ثالثها ان كان فقيهًا على مذهب القاضي سمعت
والا فلا لاختلاف الناس في الاسباب الملزمة الثاني ان اقتصاره على ذكر الوقت
والعدد يفهم انه لا يشترط في ذكر العدد وصف الرضعات بالتفرق وعبارة صاحب
التعجيز خمس رضعات متفرقات قال الرافعي وفي التعرض للرضعات ما يغني عن ذكر
التفرق ونازعه ابن الرفعة فقال قد يكون اطلقها باعتبار الحقيقة والمتقين والماخذ
في الاشتراط كون ذلك مختلفًا فيه قال وينبغي ان يطرد التفصيل من ان يكون المطلق
للرضعات الخمس فقيهًا اولا الثالث قوله ووصول اللبن جوفه ظاهر الجزم
باشتراط ذكر وصول اللبن جوفه اذا قلنا لا بد في الشهادة من التفصيل وفيه تفريعًا
على هذا وجهان وقد اشار اليهما في المحرر بقوله والاظهر انه يشترط ذكر وصول
اللبن الى جوفه في الاصح قوله قال هذه شيء او اخبر الى العرف هذا شرط الامكان
وقد سبق ذكر العدة في باب الاقرار من المنهاج وما لحق من النسب هنا

باب نفقة الزوجات

قولهما على الموسر مدان ويسمى الموسر المكاتب فالمنقول الحاقه بالمعسر وكذا
المبعض في الاصح لكن كلام الرافعي صريح في دعوى انه معسر وان كثر ماله قال
لنقص حاله وفي اخر النفقات عن البسيط ان الظاهر انه يلزمه نفقة القريب وهل
يلزمه نفقة تامة او نصفها وجهان قال النواوي الاصح نفقة كاملة لانه كالحر التام
ويظهر من تشبيهه بالحر وجوب نفقة موسر وهو خلاف ما صحح هنا قول المنهاج ودهن
كذا اطلقه الرافعي وقيده في التتمة بدهن الراس فاما انه لا يجب دهن الجسد وفي الحاوي

انها تستحق اقل ما تحتاج اليه من الدهن لترجيل شعرها وتدهين جسدها انتهى ونقله عن
ابن الرفعة قوله جاز في الاصح الاخيرا ودقيقا كذلك السويق قوله ومن
ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الاصح الوجه في الاحتلام ليس في الرافعي ولا
الروضة بل المجزوم به فيهما عدم الوجوب قال في الروضة قطعا قوله والاصح
وجوب اجرة حمام بحسب العادة قال الشيخ برهان الدين يوم ان الاجرة تجب
مطلقا لكن بحسب العادة وفي الروضة الاصح الوجوب الا اذا كانت من قوم لا يعتادون
دخوله قال اوجبناها قال الماوردي فانما تجب في الشهر مرة كذا عبارة الروضة
وعبارة الحاوي اقل ما يلزمه في كل شهر مرة لان اكثر النساء يعتدن به ويخرجن من دنس
الحيض غالبا انتهى وقد يقال ان قول المنهاج بحسب العادة يغني عن ذلك كله قولهما
كمشط هي عبارة الشافعي رضي الله عنه وظاهرها وجوب الالة المعروفة وفي الحاوي انه يعني
به الة المشط من الادوية والعلف اذا كان ذلك عرف بلادهم قلت ان كان
يصح اليم فالامر على ما ذكر الماوردي والا فالامر بخلافه قوله المنهاج وفي
اعتياد بالمهاقوال الى اخره احتياط الوالدان الاعارة او بعضه قبل الدخول لا ست
خيار الفسخ قولهما والعادة للسنة فان كان في الشاضم اليه جبة فهم نفي الزايد
ولو لم يكف الجبة الواحدة حيث اشتد البرد قال الرافعي فليس الباب الزيادة قلت
وبه صرح الخوارزمي فقال جبة او جبتان على قدر شدة البرد قوله المسند ولا مراة
المعسر كسا او قطيفة قال ابن الرفعة ظاهره انه لا يجب الة الجلوس والنوم وهو وجه
حكاه ابن يونس والمشهور خلافه قوله فان اعطاها كسوة مدة فتلفت فيها لم يلزمه
ابدالها هذا اذا تلفت بزيادة الاستعمال اما اذا بليت لسخافتها واليه اشار المنهاج بقوله
بلا تقصير وجب الابدال قوله وان تلفت بعد المدة لزمه التجديد كقول المنهاج
ويعطي الكسوة اول شتا وصيف سنين ما يبقى سنة او اكثر كالفرش والبسط فانما تجدد
وقت الاحتياج وكذا جبة الخز والابريسم قوله وان كانت المراة ممن عدم قبل
انه يسل الزوجة الامة والاصح انه لا يجب اخدامها وجوابه منع الشمول فالامة ممن تخدم

في العادة وهو كقول المنهاج وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها فان قوله من
لا يليق بها خدمة نفسها يخرج للامة وقد صرح به بعد فقال ولا اخدام لرقيقة ثم خرج من
كلامهما من لا يخدم فلا يجب اخدامها وسمى اوقات الحاجة الى الخدمة لزمانة او مرض
فانه يلزمه بواحدة او اكثر على حسب الحاجة سواء كانت حرة ام امة وقد صرح به في
المنهاج من بعد فقال ومن عدم نفسها في العادة ان احتاجت الى الخدمة لمرض او زمانة
وجب اخدامها قوله ولا يجب للخادم الدهن ولا السدر ولا المشط قال في
المنهاج فان كثر وسخ وتأذت بقمل وجب ان ترفه اي يعطيها ما يزيل ذلك والخوع الصيدلاني
ما اذا احتاجت اليه عند تلبد شعرها وقال النووي لس لها المشط وان تأذت
بالهوام قوله ويجب لخادم امراة الموسر الى اخره ما ذكره من التفريق بين خادم امراة
الموسر وامراة المعسر لم اره في غيره والذي في الرافعي انه لا بد من قميص وفي السراويل وجهان
كلام الجمهور يميل الى عدم الوجوب وصحح النواوي بوجوب المقنعة شتاء وصيفا للحرة
والامة ويجب في الشتاء جبة او فروة ويجب الخف وما يتخفف به عند الخروج الى اخر ما
ذكره من غير تفصيل بين امراة الموسر والمعسر وهو الظاهر قوله ويجب النفقة
اذا سلمت نفسها الى الزوج او عرضت نفسها عليه قال في المنهاج المعتبر في نحو نه
ومراهقة عرض ولي قلت وفي المراهقة احتمال للحلي قوله ولا يجب النفقة
الا يوما بيوم يعني اذا اراد سفرا طويلا فان البغوي قال في فتاويه ما نصه اذا خرج
الرجل الى سفر طويل فللمراة ان تطالبه بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج الى الحج حتى
يترك لها هذا القدر انتهى والمسلمان عرفنا اعني مطالبتها في السفر الطويل بذلك والزامه
في الحج به والاصح جواز سفر من عليه دين مؤجل يعلم انه يحل قبل رجوعه وان لم يستاذن غريمه
ولم يترك وفاء قولهما ان السفر بغير اذنه يسقط النفقة محله اذا لم يسافر معه والا فلها
النفقة ذكره الرافعي في قسم الصدقات قوله السفه ان احرامها وصيامها
تطوعا من غير اذنه يسقط نفقتها هو في الاحرام مقيد بما اذا سافرت والا فلا تسقط على الاصح
لانه قبل ذلك قادر على تحليلها نص في فصنته وفي الصوم مقيد بما اذا امرها بالافطار فامتنعت

والا فهو بمجرده غير مسقط وقد صرح في المنهاج بتقييد المسلمين قوله التصحيح
وان المرتدة اذا اسلمت في العدة لا نفقة لزمن الردة ذكره على قول الشيخ وان اسلمت بل
انقضا العدة فقد قيل لا تسقط وقيل فيه قولان فلم يصرح بما هو الاصح من الطريقين لكن
ظاهره ان الاصح طريقه القطع وهو ما في الرافعي وادعى نفي خلاف فيه في اخر نكاح المشرك
قوله وان السكنى واجبة لعدة الوفاة ذكره على قول الشيخ وان توفي عنها لم يجب
لها النفقة في العدة وفي السكنى قولان وقوله ابن الرفعة محل الكلام اذا لم يتقدم
الموت طلاق بائن فيه نظر فانه لم يدخل في عبارة الشيخ فان البائن لا يقال توفي
عنها فانها اجنبية وقد ينهم من انتصاره في السكنى على المطلقة البائن وما بعدها ان المفسوخ
نكاحها لا سكنى لها وهو ما رجحه الرافعي والنواوي في باب الخيار في النكاح والاصح في
المحرر الوجوب قولهما فيما اذا رضيت باعسار ان لها الفسخ بعد ان يمسي يوم الرضا
فلا خيار لها فيه قاله البندنيجي

باب نفقة الاقارب

قولهما ان النفقة تجب على الاولاد بسببي ما كان القريب المحتاج مكاتبا فليس على
الولد نفقته على الاصح في زوايد الروضة لبقا احكام الرق قوله التنبيه واما
الوالدون فلا تجب نفقتهم الا ان يكونوا فقرا زمنى او فقرا مجانين فان كانوا فقرا
اصحا ففيه قولان اصحهما انها لا تجب واما الاولاد فلا تجب نفقتهم الا ان يكونوا فقرا زمنى
او فقرا مجانين او فقرا اطفالا فان كانوا اصحا بالغين لم تجب نفقتهم وقيل فيه قولان
عبارة المنهاج وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا والا فاقوال
احسنها تجب والثالث لاصل لا فرع قلت الثالث اظهر فيهما امور احدها في
معنى الزمن العاجز بالمرض والعمى قاله الغزوي وفي معناه ايضا الصحيح المشتغل عن
الكسب بالصرف في مال الوالد ومصلحته نبه عليه ابن الرفعة وقدمناه في باب الحجر
الثاني نقل الرافعي عن العدة ان الفتوى اليوم على الوجوب اي وجوب نفقة
الاولاد وان كانوا مكتسبين وهو ما عبر عنه بالاحسن في المحرر وهنا ولم يرد في الروضة
على قوله فان كان من الفروع لم تجب نفقته على المذهب كانه لم يعتمد النقل عن العدة

ان

ان الفتيا عليه الثالث ان المنهاج اطلق لفظ الاكتساب ولم يفرق بين اكتساب واكتساب
قال الرافعي وهي الطريقة المشهورة للاصحاب ومنهم من وضع الخلاف اولا في اشتراط العجز
عن كسب يليق به قال الرافعي ثم ما لو اعتبر الاصحاب ان شرط ذلك ففي اشتراط العجز
عن كل كسب بالزمانة وجهان وراي الاعدل والاقرب الاكتفا بالعجز عما يليق به من الاكتساب
واوجبوا النفقة مع القدرة على الكسب وحمل القاذورات وسائر ما يليق به وهذا حسن انتهى
قوله ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته يعني زوجة الاب فالاصح في التصحيح وغيره
لا تجب نفقتها وما زاد على الواحدة فلو كان للاب زوجتان لم يجب الا نفقة واحدة وقيل
لا تجب نفقة واحدة منهما وقد يقال لفظ الزوجة يشعر بالوحدة قوله التصحيح وان
الاب احق من الابن هذا اذا كان الابن بالغا فان كان صغيرا فالابن احق ذكره في
الروضة قوله المنهاج ولا تصير دينا الا بفرض قاض او اذنه في اقتراض لغيبة او منع
فيه كلام من احدهما ان عبارة المحرر عن الاولى لا تصير دينا في الذمة الا ان يفرض القاضي
قال الوالد رحمه الله واختصار النواوي له يدل على انه فهم انه بالفرض والا كان يقول
باقراض القاضي وايضا كانت الصورة المستثناة واحدة وهي الاستقراض بامر القاضي
او باذنه وعبارة الوسيط تسقط بمرور الزمان اذا لم يفرضه القاضي والوجيز لا تستقر
في الذمة الا بفرض القاضي وقد استشكل الاستقرار بفرض القاضي فانه لا يعضده دليل
واطلاق الجمهور وتصريح ابن الصباغ وغيره على الطبري والمحاملي ونصر المقدسي باباه وصرح
ابن الرفعة بان فرض القاضي وعدمه سيان قال وكذلك قرأها بعضهم بالقاف قال
وهو كلام من غير تامل لان القريب والحالة هذه قام بها والثابت في ذمته المال المقرض
قال وانما قصد به التعرض لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فانه جعل فرض القاضي مقررا
لها في الذمة ورد عليه الشيخ الوالد رحمه الله بان ابا حنيفة ان نفقة القريب لا تسقط
وان فرضها القاضي قال وفي الفا بالقاف اولى واجاب اعتراضه بان الثابت في ذمة
القريب المال المقرض باحد امرين اما انه انما سقط بثبوته على قائله واما ان الاستقراض
يرجع على ذمة الفقير الذي ياخذ النفقة ويكون النفقة بسبب ذلك تستقر في ذمة

الموسر لوجودها عما ثبت في ذمته فيصح الاستقراض ولا يرد الاعتراض قال وقوله
فرض القاضي وعدمه عندنا سيان ممنوع ولو كان كذلك لما جاز له ان يفرض فائدة
الفرض تقدير قدر مخصوص بعد ان كان الواجب محتملا له واما ثبوته في الذمة واستقراره
فهو محل النظر وهو الذي نفاه ابن الرفعة والذي يحصل لي من كلام الوالد انه موافق على
انها لا تستقر بمجرد فرض القاضي ولكن يقول كلام الغزالي يحتمل امرين اظهرهما ان محل
استقرارها بفرض القاضي ما اذا استقرض القريب فانه يصير دينا عليه يحمله القريب عنه
وان لم يكن دين الفرض في ذمة القريب الموسر بل في ذمة المستقرض مستندا الى اذن القاضي
او فرضه ولولا الفرض او الاذن لم يعرف القدر الذي يحمله عنه قال ويؤخذ من
ذلك انه بعد فرض القاضي او اذنه لو اتفق صوم المفروض له يوما او اضيافه فيحتمل يجب
اذا دعت حاجة ذلك اليوم لم يجب نفقته فيه وان كان القاضي قد فرضها ويحتمل
بذلك كلام الغزالي وغيره فيكون الاطلاقان صحيحين والاحتمال الثاني ان يكون
كلام الغزالي محله في يوم واحد دفع القريب المحتاج قضية الغني الى القاضي ففرض عليه
نفقة ذلك اليوم وفرضها فيجب عليه بذلك دفع ما فرضه القاضي قال وليس فيه تصريح
ان نفقة الغد وبعد الغد تستقر بذلك نعم لو ماطله الغني بعد قضاء القاضي في ذلك
اليوم حتى انقضى واندفعت الحاجة ينبغي ان يسقط كما اطلقه غير الغزالي وكلام الغزالي
يقتضي عدم سقوطه قال والاحسن ما حملناه عليه اولا وجعله على عمومه في
ذلك اليوم وبعده ويشترط وجود الاستقراض لها اما على الغني واما على الفقير ليرجع
به على الغني ويكون المستقر في ذمة الغني نفس نفقة القرابة لا القرض لاجلها على هذا
التقدير الثاني ويصح الاستثناء قلت فتحصل من كلام الوالد انها تستقر بفرض
القاضي بشرط الاستقراض ولا تستقر بمجرد الفرض الكلام الثاني قوله او اذنه
لاقتراض كعبارة الرافعي قال الوالد رحمه الله وهو يقتضي انه بمجرد ذلك تصير دينا
في الذمة قال والظاهر انه لو تأخر الاستقراض بعد اذن القاضي ومضى زمان
لم يستقرض فيه يجب حمله على ان المراد اذن في الاستقراض فاستقرض وكذا تقدير القاضي

فالقاضي

فالقاضي يصدر عنه الفرض او الاذن ثم يحصل الاستقراض بعد ذلك ولا شك بعد الاستقراض
في الثبوت في الذمة ويحتمل ان يقال بين الاذن والاستقراض اذا مر الزمان يحكم بان النفقة
صارت دينا لتعرض عليها لانه انما يقترض على من عليه دين فلذلك بعد الفرض لان المقصود
به الاستقراض فاذا استقرض عقيبه كان الاستقراض عن دين ثابت وان تخلل زمان بين
ذلك وبين الاستقراض سقطت نفقة ذلك الزمان المتخلل فقط الا ان تكون الحاجة
فيه باقية فتضاف الى الزمان الذي بعد الاستقراض كبعض يوم يستقرض بجميع نفقة ذلك
اليوم لحاجته اليها قوله والوارثان يستويان او يوزع بحسبه اي بحسب الارث وجهان
هذا هو الموضع الثاني من الموضعين اللذين ارسل في المنهاج ذكر الخلاف فيهما من غير ذكر
الصحيح وفي الرافعي فيما اذا احتاج الاب والام والمحتاج كبير ان احد الوجهين يوزع عليهما
قال وعلى هذا يسوي بينهما او يجعل بالاثلاث بحسب الارث فيه وجهان رجح منهما الثاني
قوله التنبيه فان كان ابواه في الزوجية فارادت امه ان ترضعه لم يمنعها
الزوج يعني ارادت منعها وهل المراد لم يعزله منها او لم يستحب اللفظ يحتمل الامرين
وهو في الاول اظهر ولذلك نسبه في الروضة عدم الجواز للتنبيه لكن الذي في المهذب
جواز منعها وصححه في المحرر والاصح في المنهاج وغيره انه لا يجوز قوله وان
امتنعت من ارضاعه لم تجبر عليه سوى اللبا وما اذا لم يوجد غيرها قال في المنهاج
وعليها ارضاع ولدها اللبا ثم بعده ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه
قوله فان كانت الامة للتسري فضلت على امة الخدمة في الكسوة ثم عدم التفضيل
في الطعام وهو ما جزم به صاحب البيان فقال احد الوجهين انه لا تفضل في الكسوة
كما لا تفضل في الطعام وهو ظاهر ايراد المحاملي وغيره لكن في الرافعي ان التفضيل لا
يختص بالكسوة بل الطعام كالكسوة قلت هذا غير مسلم له لما عرفت من كلام
الاصحاب وقال ابن الرفعة فيه نظر لان جنسه غالب قوت البلد فكيف يظهر
التفضيل قال نعم يجوز ان يقال اذا كان الغالب الادون اعطي من الاعلى وظاهر
قوله فضلت انه واجب وهو ظاهر ايراد المحاملي لكن المجزوم به في الروضة ان التفضيل

يستحب ولا ينبغي ان يفهم من قوله للتسري المقيد من يشتراها بل الصالحة لذلك
وهي كل جميلة يشترى مثلها في العادة و يوضح ان ذلك مراده قول المحاملي في
المقنع ما نصه فاما الاما فيختلف كسوتهن باختلاف احوالهن من يتخذهن للتسري
والاستمتاع يكون كسوتها ارفع من التي يتخذ للخدمه انتهى فان قوله يتخذ في الموضعين
ظاهر في ان مثلها يتخذ لذلك قوله ولا يسترضع الجاريه الا ما فضل عن ولدها
قال ابن الرفعه هذا اذا كان ولدها ولده او ملكه فان كان مملوكا لغيره
او حرا فله ان يسترضعها من يشا لان ارضاع هذا الولد على والده اومالكه ذكره الماوردي
قولهما ان نفقه الرقيق واجبه سوى المكاتب فلا يجب نفقته سوا كانت الكتابه
صحيحه او فاسده لا يستقلاله بنفسه وربما افهم اطلاقهما نفقه الرقيق وكسوته انه لا يجب
شرا الماكول للتجارة والاصح في زوايد الروضه انه يجب قوله المنهاج ويبيع القاضي
فيها ماله لا خلاف انه لا يبيع جميع ماله في الحال و انما في نفقه البيع وجهان احدهما
يبيع شيا فشيا والثاني يستدين عليه فاذا اجتمع شي صالح باع وهو الاصح فان لم
يكن بيع بعضه باع جميعه قاله الماوردي قوله فان فقد المال امر بعتقه او
اعتاقه لذلك اجارته وهذا في غير ام الولد قال في التنبيه ولم يمكن اكراها
ولا تزويجها يحتمل ان يعتق عليه ويحتمل ان لا يعتق قال في التصحيح وان ام الولد
التي لا يمكن اجارتها ولا تزويجها ولا كسب لها ولا شي لسيدها يعتق عليها من بيت المال
ولا يعتق وظاهره ان الوجه القائل لهذا انها يعتق وهو ظاهر كلام التنبيه و المحلي
عن الاودني انه يجبر على عتقها لا انها يعتق بمجرد ذلك وقد حمل قول التنبيه
يحتمل ان يعتق عليه على هذا الوجه ومنهم من يقرا يعتق بضم اليا ام لفظ التصحيح صريح
في ان الخلاف في العتق انما هو عند تعذر الاجاره والتزويج كما في التنبيه و يقدر
الاكساب والخلاف يحلى في الرافعي وان امكن التزويج فلينظر

باب الحضانه

قولهما ان الام اولى الحاضن يستثنى ما لو كان للمحضون زوجه كبر وكان له

ها استمتاع اولها به استمتاع فهي اولى بكفالته من جميع الاقارب قاله الروياني وغيره وسكت
عليه في الشرح والروضه ورايت بخط الشيخ تاج الدين بن الفركاح الفقيه خلافه قول
التنبيه اذا تنازع الناس ظاهره الاختصار في تنازع النسا فيما بينهن وليس مختصرا فقد يقع
التنازع بين المراة والرجل او بين الرجلين وقوله في حضانه الطفل ظاهره اختصاص
الحضانه بالاطفال وليس كذلك بل كل من لا يستقل بنفسه كمجنون او مخبل ونحوهما كالصبي قوله
واذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل قدمنا ان المراد التمييز بالسبع سن التمييز وذكر السبع
لا غالبيته قوله التصحيح والصواب ان ابن العم يسلم اليه البنت الصغيرة التي لا
تشتهى وانه يسلم اليه المشتهاه ايضا اذا كانت له بنت مميزة ذكره في قول الشيخ فان كان
العصبه ابن عم لم يسلم اليه البنت واعلم ان مراد الشيخ بالبنت البالغه سن التخيير وهذا
واضح وظاهر كلامه انها تخير بين الام وابن العم لكن لا تسلم الى ابن العم بل الى غيره
وهو قضيه كلام الشامل والذي في المهذب وغيره ان الام احق والتخيير وفي بعض الروضه
احق قطعا واذا عرفت هذا فقول التصحيح انه يسلم اليه صغيرة لا تشتهى عند اطلاق كلام
الشيخ في البالغه سن التخيير يكيف يورد عليه غيرها وقوله يسلم اليها اذا كانت له بنت
مميزة فيه نظر ايضا لانه ان اراد صورة لا تعارض فيها فليس محل كلام الشيخ اذ كلامه في
صورة التعارض مع محرم كالام ثم قوله اذا كانت له بنت يقتضي التسليم اذا كانت له بنت مطلقا
ولا يطرد لان البنت اذا لم يكن معه لا يسلم والدها المحضونه وان لم يكن له بنت سلمت المحضونه
الى ثقه يعينها فقول المنهاج ولا يسلم اليه مشتهاه بل الى ثقه يعينها احسن من عبارة
التصحيح ومن عبارة الروضه ايضا فان لفظها له ان يطلب تسليمها الى امراه ثقه ويعطي
اجرها فان كانت له بنت سلمت اليه وكلام المنهاج مفروض فيما اذا لم يعارضه الام لان
كلامه حيث يثبت الحضانه لان العم الا ترى الى قوله ويثبت لكل ذكر محرم الى ان قال
وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا يسلم اليه مشتهاه بل الى ثقه يعينها اي اذا ثبتت
الحضانه له وانما يثبت له اذا لم يعارضه الام كما علمت واعلم ان الذي يظهر ان ابن العم
اذا كانت له بنت ريسلم البنت ولا يسلم هو لكن يشترط أن ترضى هو تسليمها لان

لحضانة ثابتة له وله ان يعين الى ثقة من النساء اراد وان كانت غير رشيدة ولكن
سمن فصرح الروضة انه يليها والتسليم في هذه الصورة له لا لنفسه لانها غير صالحة
للتسليم وصرح المنهاج انه لا تسلم المشتهاة اصلا بل يعين ثقة تسلمها ولا يخفى ان بين
العبارتين تفاوتا واضحا وان اراد الصحيح صورة التناقض التي هي مثله النسبة فهو
تدمال في الروضة ان الام احق قطعا وهو واضح وصورة ووجهه ابن الرفعة في
المطلب بان ابن العم لو كفلها الامر بالوضع عند امراة ثقة فالام اولى قوله النسبة
ولا حق للمراة اذا نكحت حتى يطلق الا ان يكون زوجها جد الطفل عبارة المنهاج ونكحت
غير ابي الطفل الا عمه وابن عمه وابن اخيه في الاصح فيه ثلاث كلمات تشتركان في واحد
منها ويخص التنبيه بواحد والمنهاج بواحد اما ما اشتركا فيه فاطلاقهما سقوط
الحق للمنكوحة اذا كان زوجها جدا للطفل وشرطه ان يكون ابا الاب اما ابو الام
فلا حق له كما نص عليه النواوي في الفتاوى وهو واضح ويرشد اليه تعليل الرافعي
سقوط الحق لها اذا كانت زوج الجد بانه ولي فانه ظاهر في ان المراد به الجد للاب
والا فابو الام لا ولاية له وقال ابن الرفعة انه قضية تصويرهم بان يتزوج رجل
بامراة ويتزوج ابنه بابنتها من غيره ثم يجيء لابنه منها ولد ثم تموت الام او يقوم بها مانع من
الحضانة فينتقل الى ام الام وهي زوجة الجد قال وفي الجيلي حكاية عن البحر والحلية
انه لا فرق بين الجدين واما المختص بالتنبيه فما نبه عليه المنهاج من ابن العم وابن العم وليس
الاخ كالجد في الاصح واما المختص بالمنهاج فانه لم ينبه على ان النكاح من حيث هو
علة اسقاط حق الحضانة بل نكاح غير ابي الطفل والحق ان النكاح من حيث هو مقتض
لاسقاط الحضانة وكون الزوج جدا مانع من عمل المقتضي عمله وكذا الصور الاخر
في الاصح فكان كلام التنبيه جاريا على اسلوب المحقق لارشاده الى علة الحكم والوصف
المنضبط هو النكاح وخصوص كون الزوج جدا مانع وبقية الصور كذلك في
الاصح قوله المنهاج ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق الى اخره لذلك مريض
لا يرجى برؤه اذا شغله الالم عن الكفالة ولذلك الاعمى كما رايته مصرحا به في فتاوى عبد الملك

من ابرهيم المقدسي الهمداني من ايمة اصحابنا ومن اقران ابن الصباغ وقد اطلق الرافعي
ان الامانة شرط فلا حضانة لفاسق وقضيته هذا انه لا بد من ثبوت العدالة لاستحقاق
الحضانة وفي الحاوي للماوردي ان المعتبر العدالة ظاهرا لا باطنا وانه لو ادعى احدهما
فسق صاحبه ليتفرد بالكفالة من غير تخيير لم يقبل قوله ولم يكن له احلافه عليه قال
وكان على ظاهر العدالة حتى يقيم مدعي الفسق بينة عليه ولكن في فتاوي النواوي ان
المطلقة اذا ادعت الاهلية للحضانة لم يقبل قولها الا ببينة وقد سئلت عن كلام الماوردي
والنواوي وافتيت بانهما ان تنازعا في الاهلية بعد تسليمها الولد فلا ينزع من يدها ويقبل
قولها في الاهلية وان كان قبل لم يسلمها الا بعد الثبوت قوله التنبيه واذا
بلغ الغلام يعني رشيدا ولي امر نفسه يستثنى الامرد وعند خوف فتنة من اعتراف فقد
نقل في الشرح عن نقل صاحب العدة عن الاصحاب ان الامرد اذا خيف من انفراده
فتنة وانقدحت تهمة منع مفارقة الابوين قال رحمه الله وكذا ينبغي ان يكون
الاخ والعم ونحوهما لاشتراك الجميع في المعنى وان بلغ غير رشيد فقد اطلق مطلقون انه
لا يفارق الابوين وقال ان حج ان لم يحسن تدبير نفسه فالحكم كذلك واما ان
كان اختلال الرشد لعدم الصلاح في الدين فالصحيح انه يسكن حيث شاء قال
الرافعي وهذا التفصيل حسن وافقه في الروضة ولا يخفى ان منع هذا من مفارقة الابوين
اولى من منع البالغ رشيدا والخوف على الدين ان لم يكن اولى فواحد من الخوف على المال
فليس دونه لا جرم قال ابن الرفعة بعد ذكره استحسان الرافعي تطرق استحسانه
سؤال وهو ان السفه اذا كان في الدين فالعار اللاحق بسببه اشد واعتنا
الشارع بدفعه اتم فاذا كان لهما المنع من الانفراد بسبب تبذير المال فلصيانة الدين
اولى قوله ومن بلغ منهما معتوها كان عند الام هذا اذا لم يكن زوجا
والا فالزوج او الزوجة احق

كتاب الجنايات

باب من يجب عليه القصاص

قوله المنهاج اذا قتل مكلف عمدا مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه

بان خلافه فالمذهب وجوب القصاص احسن من قول البسيط والصحيح وان قتل
حر عبدا او مسلم ذميا ثم ارتد الى اخره لانه اذا ساوت حريته فليس عبدا واسلامه فليس ذميا
ولا يستقيم التصوير قوله ويشترط لوجوب القصاص في القتل اسلام او امان
الى قوله ومكافاة ثم قال في اخر تفاريع المكافاة ولا يقتل والد وان سفل ظاهر
في ان الولد لا يكافي اباه مع استوايهما في الاسلام ولكنه وجه منقاله لبعض الاصحاب
دل عليها لفظ الغزالي في الوسيط لكنه في البسيط ادعى فسادها واستدل بان الولد كافي
عمه وعمه يكافي اباه فمكافي المكافي مكافي قال ابن الرفعه وقوله صلى الله عليه
وسلم المسلمون تتكافا دماوهم يدل عليه قلت وهو الراجح وانما اندفاع القصاص
لمعنى غير المكافاة قال الامام وهذا الخلاف مثل الجذوي والفايده قلت
والامر كذلك وان انبنى عليه انه هل يجب ثم سقط او لا وجب اصلا وهو خلاف
حكاه الاصحاب فيما اذا وجب القصاص على رجل فورثه ولده هل نقول وجب له
ثم سقط او لا وان كان الامام قال ايضا هنا انه من حشو الكلام ولكن لك
ان تقول تظهر فايدته فيما اذا اراد وارث الابن ان يثبت على الاب القتل واقام شاهدا
وامراتين او شاهدا واراد الحلف معه فان قلنا لا يجب القصاص كان له ذلك ويثبت
مدعاه وان قلنا يجب ثم سقط فقد يقال لا يقبل لان السقوط فرع الثبوت ولم يثبت
بعد والاظهر تخرجه على ما اذا كان القتل المدعى به يوجب القصاص وقال المدعي
عفوت عن القصاص فاقبلوا مني رجلا وامراتين او شاهدا ويمينا لاخذ المال فهل يقبل ويثبت
المال فيه وجهان اصحهما المنع وقد قدمنا في باب الصداق حكاية قاله عن الشيخ
الوحري الخلاف في ان الصداق هل وجب ثم سقط او لم يجب فيما اذا زوج عبده
ابنته واعلم ان حصول الشرايط لا يستدعي ثبوت الحكم بل لا بد معه من انتفا الموانع ولا
يلزم من حصول الاسلام او الامان مع المكافاة ان القصاص يثبت بل لا بد من نفي المانع
وهو كون القاتل ابا مثلا ونحو ذلك ومن فروع الفصل مكان مبهم وقع لابن الرفعه
فيه شي غريب قال الرافعي ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر ففي وجوب القصاص

وجهان

وجهان احدهما المنع لان فيه اثبات ابتدا القصاص لكافر على مسلم واظهرهما
يجب لان العبدين متكافيان متساويان في سبب العصمة والسيد كالوارث ولو
مات ولي القتيل الذمي وقد طرا اسلام القاتل بعد القتل يثبت القصاص لوارثه وهذا ما
اورده صاحب المهذب والعبادي في الرقم والخلاف نظرا الى ان القصاص يثبت للوارث
ابتدا او تلقيا انتهى بعلته من نسخي وهي اصل معتمد لا اعلم على وجه الارض في نسخ الشرح
مثلها وكذا هو في جميع النسخ وفي صورة موت الولي وجه انه لا يثبت حكي في النهايه
والبسيط واليه اشار في الوسيط بقوله المذهب ثبوت القصاص وبسط ابن الرفعه
في المطلب عله المذهب ثم اعترضها بما لا غرض لنا في الاشتغال به ثم ذكر الوجه المقابل
له وذكر ان الذي انتصر عليه القفال وصاحب التهذيب والامام خلافه وان الرافعي
قال الخلاف نظرا الى ان القصاص يثبت ابتدا للوارث او تلقيا فهم عن الرافعي
ان تخرجه على الابتدا او التلقي في صورة موت الولي فاعترضه بان الخلاف في التلقي وعدمه
انما هو من المقتول ووليه وهما فيما نحن فيه كافران والخلاف فيما نحن فيه في ثبوت
ذلك لوارث الوارث ولا خلاف في انه يثبت له ذلك لمسلم من الوارث الاول انتهى
والرافعي ما اراد ان لم يحك في صورة موت الولي خلافا وان حكاه من ذكرناه ولم يذكرها
الا في ضمن التعليل ليستشهد بها على ان السيد كالوارث وكلامه انما هو في صورة
قتل العبد المسلم عبدا مسلما لكافر واشار بقوله وهذا ما اورده صاحب التهذيب
والعبادي الى الوجه الاظهر القايل بالوجوب الذي رجحه وعلله فقصده بافتضار
البغوي والعبادي عليه ثم خرج الخلاف في المسله الذي فيها كلامه على التلقي
وعدمه وهو تخريج ظاهر اذا لا حظنا في السيد معنى الوراثه وقد سبقه اليه القفال
في الفتاوى وعبارته اذا قتل عبد مسلم لمسلم عبدا مسلما لكافر فان القصاص يجب
للكافر على هذا العبد المسلم هذا على قولنا ان القصاص للقتيل وتتوفيه من يخلفه
بالخلافة لان الكفاه معتبره بين القاتل والقتيل وقد وجدت وان جعلنا الحق للمقتص
ابتدا فيها مع وجوب القصاص انتهى وقد انكشف عنا عمه بتشبيه الرافعي السيد

الوارث عمه طال البحث عنها في عكس هذه المسله وهي ما اذا قتل عبد كافر عبدا
كافرا لمسلم قال الرافعي حكي عن القاضي الحسين فيها احتمالين ورجح النووي في الروضه
منهما الوجوب وسمعت الشيخ الامام تغمده الله برحمته يقول ان القاضي لم يذكر
هذا الفرع في التعليقه وكشفت التعليقه فرايت الامر على ما وصف الشيخ الامام ذكر
المسله الاولى ولم يذكر عكسها ومما يرجح اعتقاد المسله اجماعيه واقول العبد
ان شكا فيان وكون سيد المقتول مسلما لا ينقصه عن القاتل ان لم يرده شرفا ثم
تاملت الان تشبيه السيد بالوارث فسرى ذهني الى ان الاحتمال الثاني للقاضي
سلك به سبيل الميراث والمسلم لا يرث الكافر فلا يثبت القصاص لمسلم سيد الكافر
على الكافر هذا الطريق قوله التنبيه وان وجب القصاص على رجل فورث
القصاص ولده لم يستوف كذلك لو وجب على امراه فورثه ولدها وكذلك لو ورث
بعضه واذا استعرت لفظه الرجل في غالب ابواب التنبيه وجدتها لا يراد بها الاحتراز
عن المراه ومن ذلك قوله بعد هذا وان اكره رجلا ودعوى ابن الرفعه انه احترز به
عن المراهق فيها نظر ومنه ايضا قوله وان امسك رجلا حتى قتله اخر وان شهد على
رجل بقتل بشهادته وان خلط السم بطعام فاطعمه رجلا وخلطه بطعام الرجل
وان اكره رجلا على اكل سم وان قتل رجلا بسحر وان قطع رجل سلعه من رجل كل
هذه الصور يوضح انه لم يرد الاحتراز عن المراهق لان حكمه فيها البالغ والمراه والبحث
عن قول الشيخ لم يستوف وانه انما لم يقل لم يجب وعدل الى ذلك ليدل على ان
القصاص يجب ثم يسقط وبان بذلك بقوله يورث القصاص ولده معروف قوله
وان قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المجني عليه ورجع الى الاسلام ومات ولم يمض عليه في
الرده ما يسري فيه الجرح ففيه قولان اصحهما انه يجب القود الاصح في المنهاج وعزم
عدم الوجوب وجعل في المنهاج للخلاف وجهين وانما هو قولان كما في التنبيه

باب ما يجب فيه القصاص

قوله المنهاج الفعل المزهق ثلاثة اعرضه الوالد رحمه الله في كتاب التحبير

المذهب

المذهب بان قيد الازهاق يخرج الجنايه على الاطراف فلو قال الجنايه لكان اولى وقوله
في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح او مثقل اعلم ان الفعل الذي
يقع مقصودا به الشخص على ثلاثه اقسام احدها ما يعلم انه لا يقع الموت به كغرز الابرة
في جلده غليظة فهذا اذا وقع الموت عقيبه لا يتعلق به قود ولا ضمان ويحمل على موافقة
قدر والثاني ما يعلم حصول الموت به والثالث ما الموت به ممكن وفي هذين القسمين
يقع العمد وشبه العمد ولا بد من ضابط يميز بينهما وللاصحاب في ذلك عبارات وقع
الاضطراب في نقلها وقد جمعها الشيخ الامام الوالد رحمه الله في كتاب التحبير المذهب
في تحرير المذهب وانا الخص كلامه مع ما اضم اليه فاقول احدها وقال الرافعي
انها العباره الدائره في كلام اكثر الاصحاب هذه العباره وهي ان ذلك ان كان
بما يقتل غالبا قال البغوي والرافعي ومات منه فهو عمد وهو مراد المصنف
حيث جعل مورد القسمه الفعل المزهق وان كان بما لا يقتل غالبا فمات منه فهو شبه
عمد ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات وقيد ان يموت منه يفيد
ان العلم بحصول الموت من ذلك الفعل لا بد منه في القسمين قال الشيخ الامام
وليس المراد بالعلم هنا القطع بل الاعتقاد الراجح وهو حاصل متى حصل الموت بعد
فعل يمكن احالته عليه ويفقد ما يعارضه احاله الموت على السبب الموجود الذي عرف
بالاصل والظاهر قال وذلك كاف في ايجاب الضمان المالي واما القصاص
فيحتاط له فان العديه المحضه لا يتحقق الا بقصد القتل الا انه لما كان قصد القتل امرا
باطنا لا يطلع عليه اكتفينا بما يدل عليه ظاهرا واعتبرنا ان يكون مما يقتل غالبا اذ الظاهر
ان فاعل ذلك قاصد للقتل ولذلك عبر الامام وغيره عن هذه الطريقه في العمد بما يقصد
به القتل غالبا وفي شبه العمد بما لا يقصد غالبا قال الشيخ الامام ومراد ذلك
بحث وهو انا هل نعتبر ذلك مظنه حتى يدور الحكم معها في الباطن وجودا وعدما
ويلغى حقيقه القصد او يكون القصد هو المعتبر وذلك الوصف دليل عليه ظاهرا
فاذا قدر انتفاء القصد باطنا ينتفي الحكم في الباطن ولكن اثبات المظان بدون

بدون توقيف من الشرع ليس بالهين وفي استقلال احاد المجتهدين به نظر ليس هذا
موضعه قلت لو توقفنا في اثبات المظان على نص لما اسنا مظنة فانه لا مظنة
منصوصة ولا السفر بالنسبة الى قصر المسافر الصلاة والقاعدة انه متى علمت الحكمة
ولم تنضبط نيط الحكم بالمظنة ودار معها وجودا او عدما كالسفر في القصر والصبي في
البيع الدال على الرضا ونظائره ثم خرج الشيخ الامام رحمه الله على هذا البحث وجوب
التمكن من استيفاء القصاص على الجاني بمماسته وسن الله اذا علم من نفسه انه لم يقصد
ولد لك في عكسه اذا علم انه قصد القتل بما لا يقتل غالبا قلت وهو تخريج حسن
ولكن فيه اصل اخر وهو ان القصاص لا يستوفى الا باذن الحاكم واذنه حكم فيتوقف
التخريج على كونه يتعلق بما ذكرناه ويقال ان اذن في الاستيفاء فاض يعتقد ربط الحكم
بالقصد دون المظنة فالتخريج تام حسن ثم بحث الشيخ الامام في قول اصحاب هذه
الطريقة بما يقتل غالبا الا له ورد عليهم اذا غرز ابرة في مقتل او في غير مقتل وتورم
وتألم حتى مات فانه عمد والالة لا تقتل غالبا وان ارادوا الفعل ورد عليهم اذا قطع
انملة انسان فسرت الجراحة الى النفس او غرز ابرة في غير مقتل واعقب ورما
فالقصاص واجب والفعل لا يقتل غالبا قال وكما ان هذه الصور ترد على حد العمد
عكسا كذلك ترد على شبه العمد طردا ثم اجاب فقال اعتبار الالة مطلقا لا معنى
له وان صرح به القفال الشاشي في محاسن الشريعة والحوي في مختصر المختصر والفوراني
والمتولي قلت ولذلك القاضي حسين وطائفة كثيرة وهو نصه قول الشافعي
رضي الله عنه اذا ضربه بما الاغلب انه يموت منه فمات فعليه القود انتهى قال
الشيخ الامام الا ترى انه لو ضربه بسوط او عصا صغيرة في مقتل او في غير مقتل في شيخ
كبير او رجل ضعيف او حر شديد او والى به الضرب حتى مات بحيث كان ذلك
الفعل بتلك الالة في ذلك الشخص يقتل غالبا فانه يجب القود وايضا فقد يضربه بمثقل
كبير ضربة خفيفة لا تقتل مثلها غالبا لكنه يحتمل ويتفق الموت منها قال فلا ينبغي
ان يغتر بكلام من ذكرناه فان مرادهم القصاص لا يختص بالالة المحددة خلافا لابي حنيفة

الظن بلا عالة الاعتضاد القابل ... على ...
والزم ... ...
وكان ... ...

فقال ان ارادوا ما
يقتل غالبا

حدم

او برد ع

رضي الله عنه فاستهلوا في كلام لم يقصدوا مفهومه واما مسئلة قطع الانملة فضعيفة
قال الامام والجواب القصاص فيها لا توقف فيه وانما المتقاه العلماء من نصهم في العمد
قال الشيخ الامام وليس استشكال الضابط باولى من استشكال الحكم فيها اذا لم يرد
توقيف الا ان يكون فيه اجماع قال ومع تسلم الحكم لا يمكن الجواب عنها الا بان
يقال ان المراد ما يقتل غالبا في المحدد الالة وفي المثقل الفعل وهذا على الغاية
يوجب اتحاد هذه الطريقة مع الطريقة الثالثة التي سنحكيها وقد يستفاد ذلك
من كلام صاحب التنبيه اذ وافق على الحد المذكور ثم قال فان جرحه بمسلة
او ابرة حديدا او غرزه فمات منه وجب القود ولم يفصل ثم ذكر المثقل وفصل فيه
وكذلك صاحب المهذب قال الشيخ الامام وهذا ان كان مع ذكران المحدد
يقتل في الغالب فذلك شيء لا تنقاد النفس لقبوله قال ابن الصباغ الا ترى
ان الناس يحتجمون ويفتصدون ان فاد ذلك يقتل في الغالب وهم يتقدمون
عليه وان كان مدركه مزيد احتياط في المحدد ساق الكلام عليه ويقرب
في الطريقة الثالثة وقد يقال المحدد يقتل في الغالب ولكن بشرط ان لا ينقطع قلت
امر قاطع وبهذا خرج الفصد والحجامة فانهما لو تركا لقتلا ولم يبد سكانهما
لقتلا في الغالب والتقييد بالغالب يخرج غرز ابرة في مقتل اذا لم يعقبها ورم الطريقة
السادسة ان المعتبر العلم بوقوع الموت به فمتى وجد القصد الى وعلمنا حصول
الموت بفعله فهو عمد وان لم يقصد الاهلاك ولم يكن الفعل مهلكا غالبا وان
ترددنا في حصول الموت به فهو شبه عمد يجب المال احالة على السبب الظاهر كما
قررناه من قبل وسقط القصاص للشبهة وهذه الطريقة مال اليها الامام وقال ولا
يعرض شيء به احتمال الا نص الشافعي رضي الله عنه في الاطراف على انه لو جرح رجل
يد رجل وابان بعضها فما كلت الجراحة وانتهت الى سقوط اليد فلا قصاص ثم قال
الامام فان كان الصحيح ان الجراحة الاطراف لا تضمن بالقصاص اذا سقطت بالسراية
لان الجراحات منها عمدة في القلب وحسكة في الصدر قلت هو اصح الطريقين

فلت

عرج

عملا بالنص ومن هذا النص اخذ اصحاب الطريقة الاولى انه لا بد مما يدل على القصد
وقد يقال لا يلزم من اعتبار القصد في السراية اعتباره فيما باشره بالفعل فيمن سرايات
جراحات الاطراف لا قصاص لان السراية ليست من فعله وانما تولدت عن فعله ولا يلزم
من كوننا نؤاخذه بفعله وان لم يقصد به الاهلاك انا نؤاخذه بما تولد عن فعله مع
عدم القصد وسر ذلك ان فعله اذا باشر الاهلاك كان كافيا في الدلالة على انه
قصد وسطه كما تقدم واما المتولد عن فعله فلا يصلح دليلا لكن قضية هذا الفرق
ان يقال المعتبر على هذه الطريقة العلم بوقوع الموت به اذا باشره واما اذا لم يباشره
كما في السراية فان كان لا يباشر بالجناية كما للطائف فالامر كذلك وان كان
مما لا يباشرها فلا يكفي بوقوع العلم به لتقاصر درجة محل السراية عن محل المباشرة
ويلزم من هذا انه لو اعترف بانه قصد بالجناية على الطرف الجناية على اخرى سرا
وعلمنا حصول الموت به ان يوجب القصاص ويكون حينئذ القصاص واجب في
جراحات الاطراف بالسراية عند القصد دون ما اذا لم يقصد ولم ار من قصد هذا
الفصل واعلم ان الغزالي ادعى في البسيط هذه المسئلة بايجاب القصاص على من
ضرب شخصا ظنه صحيحا ضربا يقتل المريض فاذا هو مريض واما في الوسيط فقد عرضها
بانه لو ضرب كوعه بعصا فتورم ودام الالم حتى مات علم حصول الموت به والقصاص
فيه وهذا الحكم لم يتعقبه الرافعي والنووي بل حكياه وفيه وقفة وكلام الرافعي
والنووي عند الكلام في عز الاب مخالفه حيث قالا فيما اذا والى ضربه بالسوط
او العصا الخفيفة حتى مات انه يجب القصاص وكذلك جزما بنظيره في اول باب
الرجوع عن الشهادة وقال ابن الرفعة انما ذكره الغزالي منقولا حتى ولا في النهاية
وقال الشيخ الامام بل في النهاية ما يدل على خلافه وساق كلام النهاية ثم قال
ولكن في كلام الشافعي ما يدل عليه وسنحكيه عن قرب قال والمسئلة محتملة
ويحقق الحق فيها يحتاج الى مزيد نظر وبحث في الحدث الوارد فيها ختاما ولا الطريقة
الثالثة الفرق بين الجارح والمثقل فان كان بجارح فالحكم كما في الطريقة الثانية

وضبط الغزالي في حكاية هذه الطريقة بان كل جرح سار ذي غور وان كان يقتل
كما في الطريقة الاولى فيعتبر مع ذلك ان يكون مهلكا غالبا فان لم يكن مهلكا غالبا
ومات منه فهو شبه عمد قال الشيخ الامام وهذه الطريقة هي التي يدل عليها نصه
في الام فانه قال في المحدد وكل حديد له حد يجرح فجرح جرحا صغيرا او كبيرا فمات
منه ففيه القود لانه يجرح بحده والحجر يخرج بثقله ولو كان من المرد او من الحجارة شيء
محدد يمور مور الحديد ففيه القود ان مات المجروح وقال في المثقل وجماع هذا
ان ينظر الى من قتل بشيء مما وصف غير السلاح المحدد وان كان الاغلب انه ما نيل منه
يقتله ويقتل مثله في مثل سنه وصحته ولونه او حاله ان كانت مخالفة لذلك قتلا
وحيا كفعل السلاح او اوحى ففيه القود وان كان الاغلب ان من نيل منه مثل ما نيل
منه يسلم ولا يأتي ذلك على نفسه فلا قود فيه ثم قال بعد ذلك فمن نال في امره شيئا
فانظر اليه في الوقت الذي ناله فيه فان كان الاغلب ان ما ناله به يقتله ففيه القود
وان كان الاغلب ان ما ناله لا يقتله فلا قود فيه انتهى قال الشيخ الامام ولك ان تستفيد
من قوله في الوقت الذي ناله فيه حكم الضرب بالعصا الصغيرة اذا اعقب تورما وترامت
اثاره الى الموت وان ذلك غير موجب القصاص لانه نص على اعتبار حاله الجناية قال
وقد صرح بذلك في باب العمد فيما دون النفس فقال ولو لطمه لطمة في راسه
فورمت ثم انتفخت حتى اوضحت لم يكن فيها قصاص لان الاغلب من اللطمة انها قل ما يكون
منها هكذا فيكون في حكم الخطأ ولو ضرب راسه بحجر محدد او بحجر له ثقل غير محدد فاوضح
او ادماه ثم صارت موضحة كان فيها القود لان الاغلب مما وصفت من الحجارة انها تصنع
هذا ولو كانت حصاة فرماه بها فورمت ثم اوضحت لم يكن فيها قصاص وكان فيها عقلها
تاما لان الاغلب انها لا تصنع هذا انتهى قال الشيخ الامام وهذا النص في اللطمة
ايضا شاهد لما قاله الغزالي في مسئلة العصا وليس لك ان تدعي ان سقوط القصاص
في الموضحة هنا لان الاجسام لا تضمن بالسراية لامرين احدهما ان الشافعي علل ذلك
بان الاغلب من اللطمة انها قل ما يكون منها هكذا ولم يعلله بغيره وذلك موجود في مثله

العصا والثاني ان الشافعي رضي الله عنه اوجب القصاص فيما اذا أَدْنَاهُ ثم صارت
موضحة ولو كان المأخذ ذلك لسوى بينهما في الاسقاط قال وقد نشأ لي من هذا
زيادة نظر في ضمان الاجسام بالسراية وسنذكره اذا انتهينا اليه ان شاء الله تعالى قلت
لم ينته الوالد الى هذه المسئلة بل انقطع بنصف النحر المذهب من سنين وسمعته قال
لي لما كتبت منه القطعة التي هي من الصلاة والقطعة التي هي من الجراح عرضتهما او
عرضت احداهما الشك مني على شيخنا علاء الدين الباجي فقال هذا ما يصلح يكون شرحا
على الوسيط قال واعجب به كثيرا قال ففترت عزمتي عنه وعدل الى شرح المنهاج مختصرا على المنهاج هذا يصلح ان يكون شرحا تاما
نعني كتابه الابتهاج ثم قال الوالد وهذه الطريقة مع دلالة النص عليها هي الموافقة
لكلام كثير من الاصحاب تصريحا وتلويحا ثم اطال الوالد على هذه الطريقة وحكايات في الكلام صح
مقالات الاصحاب الى ان انتهى الى اعتراض الغزالي عليها بان العمد قضية خفية
لا تختلف بالجارح والمثقل وانه مأخوذ من كلام وان الامام قال القصاص معلق للامام صح
بالعمد بالاجماع وكما يؤثر الجارح في الظاهر بالشق والتخريق يؤثر المثقل في الباطن بالهد
والترضيض قلت وقد قدمنا من كلام الشافعي في المحدد لانه يجرح بحده ويجرح
بجرح بثقله وهو نظير هذا ولكن الشيخ الامام اعترض الامام والغزالي فقال لك ان
تقول ان اردت ان القصاص معلق بحقيقة العمد الباطن فلا نسلم الاجماع بل بالجروات
سيقان على انه ليس بشرط وان اردت العمد الحكمي وهو ما يدل عليه فلم قلت انه لا
يختلف بالجارح والمثقل ولم لا يكون للعمد الحقيقي مظنتان احداهما مطلق الجرح الساري
والاخرى المثقل المهلك غالبا او يكون كل من الجرح الساري والمثقل المهلك غالبا
طريقا في حصول المظنة وهي ما يدل على قصد القتل ودعوى التساوي بين الجارح
والمثقل ممنوع فان الجراحة بلا ريب تفرق الاتصالات وتولد عنه السراية التي لا ضبط
لها ولا كذلك المثقل لا سيما الذي لا يقتل غالبا ولما لم يكن المثقل موجبا لذلك وتفرق مطلق صح
الاتصال الباطن الذي ينشأ عنه في بعض الاوقات غير منضبط فلا يمكن الاحالة عليه
اعتبرنا ما يقتل منه غالبا ولا يرد على هذه الطريقة الاشياء كالكف على النص الا ان يفرق

من النفس وناد وفا انتهى كلام الوالد والرافعي لم يعترض الغزالي الا بان الطريقة التي
اختارها وهي الرابعة التي سيحكيها تشتمل على الفرق بين الجارح والمثقل اي فكانه ناقض
نفسه ورأى انه اعني الغزالي في اعتراضه عليها اخذ من كلام الامام ولم يتأمل ان يحتاج يرجع
اليها بشيء ما قدمناه في صدر هذه الطريقة يشمل انه لا بد في الجرح من قيد حتى
يحصل العمدية فيه وان عبارة الغزالي في ذلك السريان وعبارة الامام والرافعي العلم بحصول صح
الموت منه والثانية اخص من الاولى فان الجرح قد يتحقق فيه انه لما يبرى ويشك
انه هل وصلت السراية الى الموت او لا ومقتضى اعتبار العلم انه لا يجب القصاص والجائز
ان تفسير العلم هنا بالظن الحاصل من حوالة الموت على السبب الظاهر فان هذا المعنى
حاصل في شبه العمد بل المراد به الاعتقاد المستفاد من علامة زايدة على وجود الجراحة
يقوي اضافة الموت اليها ومقتضى عبارة الغزالي وجوب القصاص فانا تحققنا السبب
وهو كون الجرح بصفة السريان ووقوع الموت بعده والشك في حصول مانع يمنع من
اضافته اليه لا يقدح قال الشيخ الامام وهذا اقرب فان الاصح فيما لو جرحه
نقطع يدا او غرز فمات فقال الجاني حَزَّ آخَرُ رقبته فَلَيْسَ عليَّ قصاص النفس وقال بعده صح
الولي بل مات بسراية جراحتك ان القول قول الولي وبه قطع بعضهم وذلك دليل
على ان مجرد الجرح الساري بالقوة سبب ومن يقول القول قول الجاني لا ينفي ذلك
فان المسئلة من مسائل تقابل الاصلين والعارض كاف في عدم قبول قول الولي لا ان
السبب الموجب للقصاص لم يثبت الطريقة الرابعة التي اختارها الغزالي
ان حصول الموت بالسبب اما ان يكون نادرا فلا ضمان كالعصا والسوط وغرز ابرة
لا يعقب الما ولا ورما وحمل سقوط الاطراف بالسراية من هذا القبيل او غالبا فيجب
به القصاص مثقلا كان او جارحا او كثيرا وهو قسم متوسط بين الغالب والنادر
كالمرض في الناس رتبة متوسطة بين الصحة الغالبة والجذام النادر فهنا ان كان
السبب الظاهر جارحا وجب القصاص وان كان مثقلا فيعتبر فيه ان يتحقق كونه بالاضافة
الى الشخص او الحال مهلكا غالبا ثم ذلك يختلف بالاشخاص والاحوال فليحكم فيه بالاجتهاد

وقد قدمنا ان الرافعي اعترض الغزالي بانه فرق بين المثقل والجارح بعد ما ورد التوقف
في الطريقة الثالثة وقال الشيخ الامام هذه الطريقة قريبة من الثالثة جدًّا الا فرقان
الا في الجارح الذي لا يهلك الا نادرًا كغرز الابرة وصاحب الطريقة الثالثة
ينفي القصاص بعدم العلم بان الموت حصل منه وظاهر كلام الغزالي ان اسقاط
القصاص للندور وان تحقق حصول الهلاك به قال لكنه التزم امرًا صعبًا
بغير الوفاء بشرٍ وهو ان سقوط الاطراف بالسراية نادر وحصول الموت بقطع الانملة
كثير وكيف يكون قطع كل اصبع لقطع اربع اصابع نادرًا ولا يكون حصول الموت
بقطع بعض الانملة نادرًا وقال الرافعي انه يمكن رد عبارة الغزالي والعبارة
الاولى لشيء واحد واعترضه الشيخ الامام بان ظاهر العبارة الاولى نفي القصاص
عن الجارح المهلك كثيرًا والغزالي يثبته فان قال انهم يجعلون جنس الجارح مما
يقتل غالبًا معقول فهم حينئذ يوجبون القصاص في النادر والغزالي ينفيه
ولا يمكن اتحاد الطريقين على كلام المقدرين قال الشيخ الامام وما ذكره
الغزالي من اختلاف المثقل باختلاف الاشخاص والاحوال كما لا نزاع فيه ومنه
يعلم انه لم يسقط اعتبار الغلبة في المثقل الا الطريقة الثانية ولم يعتبرها في المحدد
الا ما يقتضيه ظاهر العبارة الاولى الذي يدل كلام بعض الاصحاب عليها وقوله بان
الجارح نفسه يهلك غالبًا وقد حكى القاضي الحسين على ما نقل ابن الرفعة طريقة
اخرى وهي ان العدوان يضربه بما اذا مات عقيبه غلب على الظن انه منه قال
الشيخ الامام ولك ان تقول انما يكون ذلك فيما يقتل غالبًا فهي الطريقة الاولى
اما ما لا يقتل غالبًا فلا يحصل غلبة الظن اذا مات عقيبه وانما يحصل اذا توسطه
سراية او تالم الى ان مات نعم يرد عليها قطع الانملة وغرز الابرة اذا اعقب وربما ولا
يمكن الاعتذار عنها بما قيل في العبارة الاولى قلت ومن العجب ان القاضي اختار
هذه العبارة بعد ما حكى ان حد المذهب ان كل ما يقصد بها القتل غالبًا عمدها
القصاص وقال ان الشافعي رضي الله عنه اشار اليه حيث قال اذا ضربه بما الاغلب انه

يموت منه ثم قال اعني القاضي غير انه لا يجري على هذا الحد مسئلة الابرة اذ لا
يقصد بها القتل ويجب القصاص بها على وجه ثم اختار هذه العبارة ومسئلة الابرة
واردة فيها ايضًا ونقل الامام عن شيخه انه كان يقول العمد في هذه الاسباب يعني
الظاهرة غير المدفعة يتحقق فيما يكون القتل مقصودًا به وشبه العمد ما لا يكون
القتل مقصودًا به وقد يفضي الى القتل ومراده غير الجراحات قال الشيخ الامام
والاقرب ان مراده بما يقصد به القتل غالبًا حتى يكون دليلًا على وجود القصد او مظنة
له كما قدمناه لا انه يشترط تحقق القصد وحينئذ فاختيار الشيخ ابي محمد ينطبق على الطريقة
الثالثة قال وان اراد بانه لا بد من العلم بانه قصد ازهاق الروح فقد ابعد جدًا فان
ذلك بعيد من دأب الشارع في اناطة الاحكام بالمظان لا سيما في مثل هذا الذي يأبى
الطباع الاقرار به فيكون في ذلك فتح باب العدوان ثم انه يلزمه ذلك في الجارح
وقد وافق على انه لا يشترط الا العلم بحصول الموت منه فاما ان يعتبر المظنة فيهما او
العلم فيهما قال والذي اظنه انه ليس المراد باعتبار قصد الازهاق الا ما
يدل عليه وكلام الغزالي في الوسيط يشير الى ذلك قلت لو كان ذلك مراده
لم يفرق بين الجارح والمثقل ثم قال الشيخ الامام فان لم يصح ان ذلك مراده فهي
طريقة اخرى مقتضاها ان العمد في الجارح ما علم حصول الموت به وفي المثقل ما
تحقق منه قصد الازهاق وكان يقتل غالبًا قال واطلق صاحب الذخائر عن
بعض علمائنا قال لا بد من قصد الازهاق وهذا باطلاقه يقتضي التسوية بين الجارح والمثقل
فهو ان يرد لما يحتمله كلام الشيخ ابي محمد ولكن الشيخ الامام توقف في اثباته وقال
لم ار من صرح به قال وانا اخشى ان يكون المتاخرون حملوه على المتقدم قال
وقد وقع ذلك لبعض المحققين من شيوخ شيوخنا في نقل طريقة ابي محمد هذه وعزاه
عبارة ابي محمد في مختصر المختصر فاها موهمة قال ولعدم تنقيح هاتين الطريقتين
وطريقة القاضي الحسين وتجويز الجمع بينهما ومن بعض ما تقدم في الاربعة لم احكها
حكايتي للطرق الاربعة فان ست وست تغايرها صارت الطرق سبعًا قول

القتل

التتمة وان غرز ابرة في غير مقتل فان بقي منها ضمنا حتى مات وجب عليه القود
شرطه مع الالم الورم وعلى ما ذكر الورم اقتصر صاحب الحاوي الصغير قول
المنهاج ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فمات وجب القصاص لذلك اعجميا قال
الرافعي ولم يفرقوا بين الصبي المميز وغيره ولا نظروا الى عمد الصبي عمدا او خطا
وللنظر فيه مجال قلت قد فرق ابن الصباغ في الشامل والمتولي في التتمة بين
المميز وغيره وهو قضية ايراد صاحب التهذيب والبيان قوله فيما لو اكرهه على قتل
نفسه فلا قصاص في الاظهر يستوي ما لو هدده بقتله بقتل يتضمن تعذيبا شديدا لو لم يقتل
نفسه فان الرافعي قال في الشرح الصغير يشبه ان يكون ذلك اكراها ويخرج ما
لو اكرهه على قطع يده فقال اقطعها والا قتلتك فهو اكراه خلافا للقاضي الحسين
موهما ان المكره عليه القصاص في اخر مسايل الاكراه جميعه فيما اذا اكره بتهديد
بامر يتعلق بنفسه كما قال اقتله والا قتلتك او غيره وهو يقتضي انه لو قال اقتل
فلانا والا قتلت ولدك فليس باكراه وقد قال النواوي الصحيح عندي انه اكراه لان
ولده كنفسه قوله السبب وان اكره رجلا على اكل سم فمات منه وجب عليه
القود للاكراه على اكل سم صورتان احدهما ان لا يعلم المكره بفتح الراء كونه
سما ووضح ان فيه القود والثانية ان يعلم ولعلها المقصود بكلام صاحب التتمة
والرافعي وغيرهما والذي في الرافعي عن الداركي وغيره ان في وجوب القصاص عليه
قولين قال في العدة اصحهما الوجوب قال الرافعي والوجه ان يكون
هذا كما لو اكرهه على قتل نفسه وسياتي اي فيكون الاصح عدم القود وما
ذكره الرافعي من ان الوجه ان يكون هذا كما لو اكرهه على قتل نفسه هو ما نقله في
الكفاية عن النهاية والتتمة وتعليقة القاضي الحسين ولولا ذلك لامكن الفرق
بان المكره على اكل سم وان علمه قاتلا ربما تعلق بحبال الرجا لاحتمال عدم تاثيره بخلاف
قتل النفس قوله وان قطع رجل سلعة من رجل بغير اذنه فمات وجب عليه القود
يفهم عدم الوجوب اذا اذن ولا بد ان يكون معتبر الاذن والا فاذنه وعدمه سوا

توهما ان الاذن توخذ بالاذن تشمل الاذن الصحيحة بالمثقوبة وهو كذلك اذا
لم يورث الثقب شينا قال الغزالي كاذن الشلا قال الرافعي انما تشل هي لغلبته
ممن وفي الشرح التتمة لا ان يورث وجه ان الثقب كالخرم وتشمل ما لو ردها في حرارة
الدم فالتصقت وهو كذلك فانه لا عبرة بالالتصاق ووجهه القاضي الحسين بان الالتصاق
الذي وجد يستحق الازالة فلا اثر له قال ابن الرفعة وهذا منعه من يقول بان
الابانة لا تجب قلت لا قائل بهذا على الاطلاق بل انما قيل به عند خوف التلف او
عند القول بعدم النجاسة فالوجه ان يقال هذا يختص بالحالة التي يجب فيها الازالة
وحينئذ فللقاضي ان يقول اذا التصقت وعادت كما كانت حيث لا يجب الازالة
فلا قصاص وهو اولى من عود سن المثغور ولنا قول انه يسقط القصاص به وقد
يقال انما لم يجب الابانة للضرر والا فهو قد افسد عليه العضو لما اودعه فيه من النجاسة
وكونها معفوا عنها والحالة هذه لا يصير العضو كما كان لانه كان طاهرا وصار نجسا
يجب ابانته لولا الضرر ثم قال ابن الرفعة وعلله الساعي بان القصاص يتعلق
بالابانة وقد وجدت قلت وهذا ما جرى عليه الرافعي وغيره قال ابن الرفعة وهذا
يمنعه القايل بان العيب في المبيع او الزوجة اذا زال قبل العلم به لا رد كما هو المذهب
وان كان قد استحق الرد به قبل الزوال قال ويشبه ان يكون لاجل ذلك
عدل الامام والقاضي عن التعليل به قلت العلم لا مدخل له فيما نحن فيه وحينئذ فلا
يشترك ما نحن فيه مع مسئلة البيع في الماخذ فلا يصح التنظير وان سلم اشتراكهما فيقول
صورة مسئلتنا هنا كما صرح به الغزالي في الوسيط الذي كلام ابن الرفعة شرح عليه
وصرح به الرافعي في الشرح وغيرها إن ردها المقطوع في حرارة الدم وبعد ان يردها
المقطوع الاول وقد علم بانها بانت ثم عبارة الوجيز ولو قطع اذنه ثم التصق في حرارة الدم
وقد نشا لنا من هذا المنتهي الفطن في شي فيقول اذا ابان الاذن ثم عادت في حرارة
الدم فقد يكون عودها بفعل المجني عليه وقد يكون بفعل الجاني وقد يكون لا بفعلهما
فان كان الاول وجب القصاص لحصول الابانة والعلم بها ولنا فيه احتمال يستند الى

عود من المغفور وهو اولى فان العائد هنا عين الزائل وفي السن غيره وان كان
الثاني فان كان بعد علم المجني عليه فكذلك او قبله تخرج فيه ما قاله ابن الرفعة
وان كان الثالث فان كان بعد علمه ايضا فالظاهر ان يكون كما لو عاد بفعل الجاني
وقد يقال بل هذا كالنعمة الجديدة فلا يسقط عن الجاني شيا قطعا كالتحام الموضحة
وينشا بعد هذا النظر نظر اخر في انه لو جا اخر وقطعها فهل يقول لا قصاص عليه
اما ان قلنا انه يستحق الازالة فواضح انتفا القصاص واما ان يكون يستحق الازالة
فقد اطلقوا انه لا يجب القصاص ايضا الا اذا سرى الى الروح فيجب قصاص النفس
ويحتمل ان يقال بوجوب القصاص لحصول الجمال والمنفعة بها ويحتمل اسقاطه
لاهانات والاظهر ان يقال ان قلنا باسقاط القصاص عن قاطعها الاول بالتصاقها
فالقصاص واجب على الثاني وهي معطاة حكم الحيوة وكانها لم تتغير وان قلنا بوجوبه
عليه وان عودها لا يسقطه عنه فلا قصاص على الثاني ومما اطلقه الاصحاب
من اسقاط القصاص انما هو فيما اذا كان وجب القصاص على من قلع اولا وفيهما
والعادة للسنة ويوخذ الشلاء بالصحيحة هذا اذا قال اهل الخبرة انه ينحسم
وينقطع الدم والا فلا يقطع وفي وجه لا يقطع الشلا بالصحيحة وانما قوله
النسبة فان اختلفا في الشلل فان كان عضوا ظاهرا فالقول قول الجاني هذا
اذا انكر اصل السلامة فان ادعى حدوث الشلل فالقول قول المجني عليه قاله في
المنهاج وغيره قوله المنهاج ومن عليه قصاص كغيره اي يقاد بغير المستحق لانه ليس
مباح الدم وانما عليه حق قد يترك وقد يستوفي وكذا من عليه قطع في غير القصاص
كالسارق فان يده معصومة على غير المستحق كذا قاله الماوردي حيث قال اذا
قطعها اجنبي قطعت يده وتبعه صاحب الحاوي الصغير ولكن الذي في الرافعي
والروضة انها ليست معصومة بالنسبة اليه اصلا لانها مستحقة الازالة قوله
والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل او مسلم فلا في الاصح لم يفصل بين ثبوت زناه باقراره
ن او بينة وفصل في تصحيح التنبيه فقال اذا ثبت باقراره وجب بقتله القصاص

او

او الدية فلا ام محل الخلاف فيما اذا كان القتل قبل ان يامر الامام بقتله فان قتل
بعد امر الامام فلا قصاص قطعا قاله القاضي ابو الطيب قوله ولو تداعيا مجهولا
فقتله احدهما فان الحقه القائف بالاخر اقتص والا فلا قلت له صورتان احدهما ان
يشتركا في قتله فان الحقه القائف باحدهما اقتص من الاخر وفيه وجه عن ابن كج انه لا
قصاص لان الالحاق شبهة ضعيفة فلا يناط بها القصاص والثانية ان يقتله احدهما
وهي مسئلة الكتاب فيجب القصاص على من لم يلحق به قال الرافعي ويجي فيه وجه ابن كج
قال ابن الرفعة قد حكاه الماوردي ولا يجب على الملحق به لانه اب وقوله والا
فلا يقتضي باطلاقه انه لا قصاص اذا الحقه بغيرهما لانه يصدق انه لم يلحقه بالاخر وليس
كذلك وقد سلم المحرر من هذا الايراد فان عبارته فان الحقه القائف بعد ذلك بالقاتل
فلا قصاص وان الحقه بالاخر اقتص فلم يشمل كلامه حالة الالحاق بغيرهما قوله ويشترط
لقصاص الطرف والجرح ما يشترط للنفس يفهم الاكتفا اذا حصل ما شرط للنفس وقد قال
الغزالي ان قصاص الطرف يفارق النفس في شيين احدهما ان قصاص النفس يجب
بسراية الجرح وفي الاجسام خلاف والثاني انه يشترط في الجناية على ما دون
النفس الانضباط بخلاف الطرف واعترضه الرافعي في هذا بان الضبط لا بد منه
في الموضعين لكن الجناية على النفس منضبطة في نفسها وعلى الاعضا والاطراف قد
تنضبط وقد لا قال وذكر في المهذب بدل الثاني شيا اخر وهو ان محل الجناية
لا يراعى في النفس حتى لو قطع طرف انسان فمات كان للولي ان يحز رقبته وفي
الطرف يراعى المحل قلت وفي اعتراضه نظر فان الضبط اذا كان مشروطا في
الطرف غير مشروط في النفس حصلت المفارقة سوا كان الضبط موجودا في
النفس ام لا وعلى انا لا نسلم ان الجناية على النفس منضبطة دايما لان طرقها تختلف
وتضطرب كطرق الاطراف واما ما ذكره عن المهذب فكانه رجحه لسكوته عليه وجعله
بدلا عن الامر الثاني وفيه نظر فان الكلام فيما تفارق فيه النفس الطرف في شرط
الاقتصاص وما ذكره كلام في الاستيفا فلم يلاق ما نحن فيه فالاظهر ما ذكره الرافعي من اشتراط ان م

العظم لا وجه لرده وما عن البغوي لا وجه له لقوله والصحيح قطع ذاهبة
الاظفار بسليمتها دون عكسه ظاهر في ان لنا وجها انه لا تقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها
ولا قايل به واما عكسه ففيه احتمال للامام فانه ذكر ان العراقيين قالوا لا تقطع بها سليمة
الاظفار وان الشيخ ابا حامد وغيره قالوا تكمل فيها الدية قال الامام على سبيل الاحتمال
الظاهر جريان القصاص وان عدمت الاظفار ونازعه ابن الرفعة في المطلب وقول
المصنف ذاهبة الاظفار كقول الغزالي في الوسيط مقلوعة الاظفار وهي عبارة
تقتضي زوال الاظفار بعد وجودها ولفظ النص ولو لم يكن له اظفار اصلا فلا قود
وفيه خرج الامام ايجاب القصاص ولم يخرجه في مقلوعة الاظفار ولا يلزم من ايجاب
القصاص في التي لم يخلق لها ظفر ايجابه في التي خلقت اظفارها وازيلت ويشهد
له الفرق بين قلة البطش الحاصل من اصل الخلقة وبالجناية قاله ابن الرفعة والرافعي
قال ان الغزالي جرى على ما ابداه الامام احتمالا وترك المنقول قال ابن الرفعة
وليس كذلك كما قدمناه قال نعم القاضي الحسين في التعليق حكى في ايجاب النقص في حالة
قلع الاظفار فان صح لذلك فالمصنف موافق للامام قلت كيف يكون موافقا
~~وانما يكون موافقا~~ وانما يكون له قدوة وهو القاضي واما الامام فانه لم يذكر المقلوعة
ولا خرج فيها شيئا واذا عرفت هذا علمت انه لا خلاف في التي لها اظفار وقد قلعت
وكلام المصنف ظاهر في ان فيها خلافا واما التي لا اظفار لها اصلا فليس فيها الا
احتمال للامام والنص لكن الصحيح يوجدها واستانس له الرافعي بما حكاه من النص
فيما اذا اخضر راس الشاج بالشعر على موضع الموضحة يعني ولم يكن على راس المشجوج
في موضع الموضحة شعر فانه نقل عن نصه في هذه الصورة انه لا يمكن القصاص لما فيه
من اتلاف الشعر الذي لم يتلفه الجاني وعليه اقتصر وتبعه في الروضة قال ابن الرفعة
وكانهم اشاروا الى قول الشافعي ولو كان راس المشجوج اصلع الفرق لم يكن للمشجوج
القصاص لانه انقص الشعر عن الشاج وفي الحاوي انما علق موضع الشجة من راس الشاج
مثل اصلاحها سواء كان على راس المشجوج شعر ام لم يكن وظاهر نصه في المختصر يدل عليه

قال ابن الرفعة وطريق الجمع بين النصين ان يحمل الاول على ما اذا كان عدم الشعر
لراس المشجوج لفساد منبته والاخر على ما اذا لم يكن لاجل ذلك بل كان محلوقا قلت
هذا متعين

باب العفو عن القصاص

قوله في المنهاج ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدر فان سرى او قال اقتلني فهدر
وفي قول تجب دية يعني او قال اقتلني فقتله وظاهر كلامه التسوية بين ما اذا قطع
الاذن فسرى وما اذا قال اقتلني فقتله وهو ظاهر سياق الغزالي في الوسيط والرافعي
ورتب ابن الرفعة الاولى على الثانية فقال ان قلنا في صورة اقتلني بسقوط الدية فهنا
اولى والا فوجهان ذكره بحثا وقوله في المنهاج وفي قول تجب دية ظاهره انه على
هذا القول تجب دية كاملة في الصورتين وذلك في صورة اقتلني لا شك فيه وهو مبني
على ثبوتها للورثة ابتداء واما في صورة القطع فانما تجب نصف ديته ولكن كلام الرافعي وقبله
الغزالي موهم فانهما حكيا في الدية قولين وتبعهما المصنف وكلاهما قبل يرشد الى ان
المراد اصل الدية وذلك في مسئلة اقتلني كلها وفي مسئلة اقطعني بعضها على ان ابن الرفعة
له احتمال في وجوب الكل في مسئلة اقطعني ايضا ونظر ان يقال ان قلنا الدية تثبت
للورثة ابتداء وجبت في مسئلة اقتلني كاملة واما في مسئلة اقطعني فلا يجب الا النصف
الحادث بالسراية ويحتمل ان يجب الكل ومادته ان الطرف اذا صارت الجناية نفسا
يندرج حكمه فيها وان قلنا تثبت للمقتول ثم تنتقل فوجوبها كاملة في اقطعني اولى منه في
اقتلني لانه في اقطعني لم يعف الا عن العضو فيبقى الحكم بوجوب النصف الزايد عليه والزايد
فيه بعينه ما على انه هل يندرج واما في اقتلني فانه رفع سبب الوجوب فلا يجب اصلا
قوله في التصحيح الاصح ان مستحق القصاص اذا عفى مطلقا فلا دية له مبني على الاصح
ان الواجب في القصاص القود عينا لا احد الامرين منه ومن الدية وهو كذلك والمراد
انه مبني عن ذلك لان القول بانه لا دية له مبني عليه وعبارة الروضة تبعا للشرح ولو
عفا عن القود مطلقا ولم يتعرض للدية لم يجب على المذهب لان القتل لم يوجبها على هذا
القول والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم اذا عرفت ذلك فقول الشيخ وان

اختار القصاص ثم اختار الدية لم يكن له ذلك على المنصوص وقيل له ذلك مفرع على قوله
مما اذا عفى مطلقا ان له الدية وقد تبين في التصحيح ان الاصح خلافه فلم يحتج الى الر
بين ايضا ان الاصح فيما اذا اختار القصاص ثم الدية ان له ذلك لانه عرف مما قدمه
قوله السفيه فان كان الصبي او المعتوه فقيرين يحتاجين الى ما ينفق عليهما جاز
لوليهما العفو عن الدية الصحيح في الشرح والروضة انه لا يجوز لولي الصبي ويجوز
لولي المعتوه وانما الخلاف في ولي المعتوه اذا كان غنيا اما اذا كان فقيرا فلا خلاف
في الجواز وقيد الحاجة الى النفقة لا بد منه فلو كان فقيرا وله قريب يلزمه نفقته
لم يجز العفو ولفظ الولي قد يشمل الوصي والمنقول عن الشيخ ابي حامد منه المنع ولفظ
العفو مبني عن ان المال يوخذ عن القصاص وهو الاصح وقيل يوخذ للحيلولة قوله
ولا يجوز استيفاء القصاص الا بحضرة السلطان الواجب اذن السلطان دون حضوره
ويستثنى مسايل احداها السيد يقيم القصاص على عبده على مقتضى ما صححه الرافعي
والنواوي من انه يقيم عليه حد السرقة والمحاربة وان الرافعي بعد تصحيح ذلك قال
واجرى جماعة منهم ابن الصباغ الخلاف المذكور في القتل والقطع هنا في القتل والقطع
قصاصا انتهى وتبعه في الروضة والثانية قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في
اواخر القواعد ما نصه القصاص لا يستوفى الا بحضرة الامام لان الانفراد باستيفايه
يحرك الفتن ولو انفرد بحيث لا يرى فينبغي ان لا يمنع منه ولا سيما اذا عجز عن اثباته انتهى واقول
على مساقه لو رفع الامر الى الامام فلم ياذن في الاستيفاء احتمل ان يقال يستبد بالاستيفاء
ويحتمل ان يقال لا ويحتمل ان يقال ان كان منع الامام عدوانا فيستبد وان كان
عن اجتهاد كما لو راى الامام عدم القتل وخالفه ولي الدم فلا يستوفي والثالثة
اذا كان في مكان لا امام فيه على ما يظهر ويدل له قول الماوردي في الحاوي في باب
صول الفحل ان من وجب له على شخص حد قذف او تعزير وكان بعيدا عن السلطان
في باديته فانه له استيفاه اذا قدر عليه بنفسه ذكره قبيل قوله فصل والحكم الثالث
ويمكن ان يفرق بين ما قدر الزنا وحد القذف واعلم ان المراد بالسلطان هنا الامام

بلغ مقابلة

الاعظم

الاعظم ونايبه وكذلك القاضي فيما يظهر ويدل قول الماوردي في الكلام
على قول الشافعي ويحضر الامام القصاص عدلين عاقلين ما نصه فقد ذكرنا انه
ينبغي لمن حكم باستيفايه من سلطان او قاض ان يحضره بعد السيف حتى لا يكون
مالولا كالا ولا مسموما انتهى فاقتضى ان القاضي ياذن فيه كما ياذن الامام والامام
لكن لاعتبار السيف معنى وكذلك قال الماوردي في الاحكام السلطانية
ان نظر القاضي يشتمل على عشرة احكام فذكر منها اقامة حدود الله على مستحقها
وان لم يطلب واقامة حدود الادميين اذا طلبها المستحق وفايدة اعتبار
الشيخ حضور الامام كذلك هو في قواعد ابن عبد السلام كما رايت وقد عرفناك
نافيه وان المناط اذنه دون حضوره وفي الكفاية الا بحضور السلطان اي او
اذنه فصرح بوجوب احد الامرين والمنقول وجوب الاذن فقط فان ادعى ابن
الرفعة ان الحضور يغني عن الاذن احتاج الى نقل وفي المطلب له ان معنى كلام
الشيخ انه لا يجوز الا بحضوره واذنه فضم الاذن الى الحضور واعتبر الامرين معا
وهو خلاف ما نقله في الكفاية وفي بعض نسخ الكفاية اعتبار الامرين كما في المطلب
وفي الحاوي اذا تعين لواحد استيفاء القصاص اعتبر في استيفايه عشرة اشيا
حضور الحاكم الذي حكم له بالقود او نايب عنه وان يحضره شاهدان وان يحضر
معه من الاعوان من اذا احتاج اليهم اعانوه فيما احتاج اليه من كف وردع وان
يومر المقتص منه بما تعين عليه من صلاة يومه وبالوصية فيما له وعليه والتوبة وان
يساق الى موضع القصاص سوقا رفيقا بلا شتم ويستر عورته ويشد عيناه ويكون السيف
صارما غير مسموم قال وانما اعتبرنا هذه الشروط والاوصاف احتياطا في
الاستيفاء ومنعا من التعذيب قال ابن الرفعة فاعتبار حضور الحاكم او نايبه
يشهد لما في التنبيه قلت لكنه صرح بان اعتبار ذلك انما هو للاحتياط
وكلام التنبيه صريح في انه لا يجوز الا كذلك ثم استدل ابن الرفعة على حضور
الحاكم او نايبه بقول الشافعي وينبغي للحاكم ان يعرف موضع رجل مامون على

بلغ مقابلة

احتياطا

العقود قال فانه دليل على اعتبار حضوره او نايب من جهته قلت يمكن ان
يقال لا بد من احضار مامون على العقود عارف به فان كان للحاكم بهذه المثابه
جاز ان يحضر وان يعين من هو بهذه الصفه والا يعين عليه التعيين وبالجمله حضور
الحاكم مجلس الاقتصاص لا يشترط فان قلت فعلى م يحملون الحضور في كلام الشيخ
قلت على الحضور في الجمله فمتى كان السلطان فاما كان حاضرا وان لم حاضرا
يكن للمسلمين سلطان لم يكن حاضرا و يستفاد من هذا انه اذا لم يكن امام لا يستوفي
القصاص لانه لا بد من اذنه فاذا لم يكن موجودا لم يستوف وفيه نظر ويخالفه
لما قدمناه عن ابن عبد السلام ولكن الضروره الجايه الى الحمل عليه قوله
فان كان من له القصاص يحسن الاستيفا مكنه منه يسمى الطرف على الاصح في
المنهاج وغيره لانه لا يومن ان يردد الحديده و يزيد في الايلام قوله وان ادعت
الحمل لم يفصل ثم اعلم ان اذا لم تدعه لا يكف عن قتلها وان كانت منكوحه يخالطها
زوجها وكذلك انه قول المنهاج وبحث الحامل الى قوله والصحيح تصديقها
في حمل بغير مخيله وكذلك كلام الشيخ ابي حامد على ما رايته في تعليقته بخط سليم
وكلام غيره من الاصحاب وعبارة الغزالي في الوسيط على القول بتصديقها
وعلى هذا لا يمكن استيفا القصاص من منكوحه يخالطها زوجها ويمكن ان يحمل
على ان الغالب ممن هاهنا اشاره ان دعوى الحمل لدرا القتل ولكن اعترضه الرافعي
بانه ان كان المراد منه ما اذا ادعت الحمل فذلك وان اراد مجرد الوطء يمنع
الاستيفا وان لم تدع الحمل ممنوع لان الاصل عدم الحمل فجاز ان يقال انا نعدل
عند شهاده تستند الى الامارات الظاهره او بقوله المستند الى الامارات الخفيه
ووافقه ابن الرفعه على هذا الاعتراض وزاده تاييدا فقال او يقال لانا اذا
قبلنا قولها فانما نقبله مع اليمين كما صرح به الماوردي واذا اعتبرنا اليمين فلا بد من
تدع لتترتب اليمين عليه فان ادعت عاد الوجه بعينه ولا قايل بانه يقبل قولها
من غير يمين فيما نقله اسي قلت وطريق الكلام معهما اعني الرافعي وابن الرفعه

بلغ

من وجهين احدهما انا نقول كلام الغزالي محمول على الغالب كما بيناه والخارج
مخرج الغالب لا مفهوم له فلا حاصل لقولكما وان اراد ان مجرد الوطء يمنع الاستيفا
وان لم تدع الحمل ممنوع الى اخره والثاني انكم لم قلتم مجرد الوطء لا يمنع الاستيفا
وقد نقل الرافعي في كتاب الفرايض عن الامام انه قال ومهما ظهرت مخايل الحمل
فلا بد من التوقف وان لم تظهر مخايله وادعته المراه ووصفت علامات خفيه ففيه
تردد للامام والظاهر الاعتماد على قولها وطرد التردد فيما اذا لم تدعه لكنها
قريبه العهد بالوطء واحتمال الحمل قريب انتهى والمعنى في الكف عن قتل الحامل
الخشيه على الجنين المحتمل وجوده فلا يبعد في غيرها ينبغي ان لا يتقيد بدعواها وقول
ابن الرفعه لا نعلم قايلا يقول من غير يمين صحيح ان الماوردي قيل قبول قولها باليمين قولها
ان اتهمت كذا هو في الحاوي ولم يعرض له غيره فيما نعلم بنفي ولا اثبات ولكن لو قيل به لكان
متجها وانا اقول انه ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في الام اذ قال اذا قتلت المراه
من عليها في قتلها القود فذكرت حملا او ريبة من حمل حبست حتى تضع حملها ثم اقيد منها
انتهى فقوله او ريبة ظاهر او صريح في انها لا تحلف فانها في دعوى الريبة لا تذكر امرا قالبا
على ظنها فكيف تحلفها فان قلت تحلفها انها مرتابه قلت اذا كانت الريبة كافيه
في الكف فيحصل برتاب بمجرد قولها بل بمجرد اعتبار الزوج لها وكذلك هو ظاهر
كلام اكثر الاصحاب فان عبارة الغزالي وهل يقبل قولها بمجرد دعواها وناقشه
فيها ابن الرفعه وقال لا بد من اليمين كما صرح به الماوردي وهل العبارة هي عبارة
الرافعي وغيره من الاصحاب او هم شيخ المذهب الشيخ ابو حامد فلفظه في التعليقه
ومن خط سليم الرازي نقلته قال الاصطخري انما يعتبر اذا شهدت القوابل بذلك
لانهن يعرفن ذلك بامارات تستدل بها وعامه اصحابنا على انها تخبر بمجرد دعواها
انتهى وهو يضعف قول الامام وغيره ووصفت امارات خفيه فانه لو احتيج
اليهما لم يحوجها ان تصف امارات بل كان مجردا لقول كافي اذا اعتضد باليمين
ويمكن ان يقال لا يحتاج الى اليمين عند ظهور المخايل بخلاف ما اذا لم تظهر فانه

اذا ارتابت بالحمل او علمته وقلنا بقبول قولها ينبغي ان يقال يجب عليها الاخبار بذلك
لحق الجنين وقد حكى ابن داود وجها فيما اذا قتلت الحامل انها اذا كانت عالمة بالحبل
ولم تخبره فالضمان على عاقلتها وهو وجه غريب دال على ما ذكرناه بسبب سبق
البحث عنه هنا هل يمنع الزوج من وطئها لئلا يقع حمل يمنع استيفاء حق ولي الدم فاذا كان
يوخر القتل وان لم يدع الحمل الى ان يتبين عدمه فليمنعه من غشيانها لذلك اولا
يمنع لانه حق من حقوقه فيه نظر قول الغزالي انه لا يمكن استيفاء القصاص من
منكوحة يخالطها زوجها وهذا لم اجده مسطورا والذي اعتقده الاول ويرشد
اليه قول الامام ولا ادري لم الذين اعتمدوا قولها في الحمل يامرون بالصبر الى
انقضاء مدة الحمل او الى ظهور المخايل والاظهر الثاني فان التاخير اربع سنين من غير
ثبت بعيد قلت فلو لم يكن منعه من غشيانها امرا معتبرا وتمامه لما توجه هذا
الكلام لانه ما دام يغشاها فاحتمال الحمل موجود وان زادت المدة على اربع سنين
سنة اخرى قال الرافعي ليس المراد مما اطلقه الاصحاب من العلم بالحمل وعدم
العلم حقيقة العلم وانما المراد الظن المؤكد بظهور مخايله وعبر عنه الامام بان قال
ان كان عالما بالحمل على مثله قلت احسن منه عبارة الشيخ ابي حامد فانه
عبر بالحكم فقال في التعليق هذا اذا حكم بانها حامل انتهى فاستدل لا يستوفى
القصاص من الحامل حتى يضع وتسقي الولد اللبا لان المولود لا يعيش الا به قال
الرافعي هكذا اطلق المعظم حكما وتوجيها والقاضي ابو الطيب منع ما ذكروه وقال قد
يموت المراة في الطلق ويعيش الولد بلبن غيرها ومال الى انها لا تؤخر لارضاع اللبا
وعلق الامام القول فيه وقال ان تحقق ان الولد يعيش دون اللبا فيتمهل الى
ان ترضعه قلت لم ينفرد الامام بتعليق القول فيه بل ما ذكره هو ظاهر كلام
المعظم وصرح به الشيخ ابو حامد فقال ما نصه ومن خط سليم نقلته فاذا
وضعت تركناها حتى ترضع المولود اللبا وهذا لانهم يقولون ان المولود لا يعيش
الا ان يشرب ذلك واذا كان كذلك فكما لا يجوز ان نقتلها وهي حامل صيانة

للولد فكذلك حتى ترضعه هذا الذي لا يعيش الا به انتهى بقوله واذا كان كذلك
الى اخره صريح فيما ذكرناه وقال القاضي الحسين في التعليقة لا يجوز قتلها الا
بعد ان يشرب الولد اللبا وهو اللبن الاصفر ويقال انه يبقى مدة ثم يمرض بعض بعد
ذلك لانه يقال ان الولد لا يحيا اذا لم يشرب اللبا انتهى بقوله فقال ظاهر
في تعليق القول والقاضي ابو الطيب في المجرد لم ينقل ذلك الا عن بعض الاصحاب
حكما وتعليلا فقال ما نصه قال بعض اصحابنا تترك الام حتى تسقيه اللبا فانه لا
يعيش الا بشربه وهذا عندي غير صحيح لان الولد قد يعيش بلا شرب اللبا وقد تموت في
الطلق فيشرب الولد لبن غيرها فيعيش به وقد تموت بعد الولادة فيستوجونها ويخرج
الولد فيعيش بلبن غيرها انتهى والرافعي انما نقل ما نقل من المجرد لان هذا ليس في تعليقه
القاضي وايضا فالرافعي فيما نظر لم يقف على تعليقته وايضا فسياقه ما يشعر به ذلك
من نقل الحكاية المختلف فيها على من لم يفهم ثم قال الرافعي واعلم ان ما ذكره القاضي
من ان الولد قد يعيش دونه صحيح معلوم بالمشاهدة ولكن يشبه ان المطلقين ارادوا
الغالب وانه لا يقوى الا به على ما بيناه في النفقات وحينئذ فلا بعد ان يقال يجب
ارضاع اللبا مدة يسيرة يحتمل تاخير الاستيفاء فيها لزوال الخطر عن الولد ويكمل عينه
انتهى قلت فحاصل كلامه انه يستقل الحياة دونه ولكن يمنع الحكم بقول ترك
القتل لا يستدل بنيته المولود ولان المدة يسيرة فاما الماخذ الاول فلك ان تقول
القاضي لا ينازع فيه فانه في المجرد لم يمنع الا دعوى كونه لا يعيش دونه اما انه لا يعيش
اذا عاش دونه فلم يمنعه ودعوى الرافعي انه مال الى انها لا تؤخر الى ارضاع اللبا
ممنوع فليس في كلامه في المجرد زيادة على ما حكيناه واما التعليقة فاشار فيها الى منع
القصاص لهذا الماخذ فقال ما نصه اذا وضعت الحمل لا تقتل حتى تسقي ولدها اللبا
وهو اللبن الاصفر لان نفس الولد لا تقوم الا بشرب اللبا ويقال انه لا يعيش اذا لم
يشربه انتهى فانظر كيف جزم بامتناع القصاص كما جزم به المعظم ولكن علل بان النفس
لا تقوم الا به وذكر ان بعضهم ذكر انه لا يعيش الا به فحاصل كلامه انه موافق في الحكم

مخالف في العلة وامام الحرمين صرح به فانه قال في الصفات يجب على الام سقي
الولد اللبا وان امكن ان يعيش بدونه لا يشترط فيما لا يلزم من ذلك انقطع سلف المولود (اذى)
المولود ولكن اذا ظننا هلاكه او توقعه في سبب يفضي الى الهلاك يجب السقي
في دفعه هذا مع قول الامام هنا ما قدمناه عنه فان قلت لم يلتم الانزاعي
استبداد البنية مع قولكم فيما اذا امكن برئته لمراضع تتبادى عليه او بلبن شاة انه
يتعين فيما اذا لم يرض الولي بالتاخير قلت لان المخوف ثم وهو فساد الحلق
يتحرز دون المخوف هنا من فساد البنية فانى يستويان اما الماخذ الثاني وهو قلة
المدة فلا يحسن فانه ان ثبت للصغير حق وجبت مراعاته طالت المدة وان قصرت
ولا ملابسة مدة الرضاع التي يؤخر القصاص لاجلها حولان صرح به الرافعي
وغيره وذكره في المنهاج وبعده ان الرضيع ان تضرر الولد بانفصاله قبلهما دون ما
اذا لم يتضرر لا يعاق الاصحاب على ان الابوين لو اتفقا عليه جاز واذا صار لهما ذلك
تعين ان لا يجب هنا بطريق اولى لاجل حق الاجنبي ويؤيده اختلاف الاصحاب
كما اذا طلقت الام ارضاع ولدها بغير اجرة هل يجب على الاب تمكينها اذا وجد غيرها
مع اتفاقهم هنا عند وجود غير الام على جواز الاستيفاء فان قلت قال الرافعي لو
بادر مستحق القصاص والحالة هذه بعد سقي اللبا فقتلها فمات الطفل
نفي تعليق الشيخ ابي حامد يلزمه القود كما اذا حبس رجلا ومنعه الطعام والشراب
وكذا حكاه ابن كج عن النص وعن الماسرجسي سمعت ابن ابي هريرة يقول عليه
دية الولد وقلت الليس لو غصب طعام رجل في البادية او كسوته فمات جوعا او بردا
لا ضمان عليه فما الفرق فتوقف ثم لما عاد الى الدرس قال لا ضمان فيهما جميعا
قال الرافعي وهذا مصير الى نفي القصاص بطريق الاولى قلت والحكاية عن
ابن ابي هريرة لذلك هي في المجرد للقاضي ابي الطيب لمذهب الماسرجسي ومن المجرد نقل الرافعي
ولكن في تعليقة القاضي ابي الطيب نقله ان الماسرجسي قال ثم سمعته يقول بعد ذلك
يعني بعد قوله بعدم الضمان ان عليه القصاص لانه لو حبسه ومنعه الطعام والشراب

دبر

وجب القصاص فكذلك هذا كذا رايته فيها وكذلك نقله القاضي الحسين في
تعليقته عن القاضي ابي الطيب عن الماسرجسي عن ابن ابي هريرة فاما ان يكون
ابن ابي هريرة اختلف كلامه ولكن لا ندري ما اخر الامرين منه فان ناقل
الحكاية وهو القاضي ابو الطيب نقلها على الوجهين اللذين رايتهما واما
ان يكون اثبت القصاص ونفي الضمان وحينئذ فلا تكون الحكاية
مختلفة فان الذي في المجرد نفي الضمان والذي في التعليقة ثبوت القصاص
ولكن يتقيد حينئذ قول الرافعي وهذا مصير منه الى نفي القصاص بطريق
اولى والاظهر الاول وان الضمان هنا اذا انتفى لزم انتفاء القصاص
بطريق اولى كما قال الرافعي وقد يتوجه ثبوته وان انتفى الضمان لو (بان الضمان ثم)
ثبت وهو بقتله الام عامدا لا محالة سوف يحل حقه لما ثبت على العاقلة لعدم
تمكن بعض يوئد عليه لكن لا يمكن ثبوته عليه بالقياس على ما لو غصب طعام انسان
فمات يلزم اتفاق راسا ولا لذلك القصاص هذا اقصى ما يظهر في توجيهه ولا
شك انه ضعيف وقد كشفت تعليقة ابن ابي هريرة عن ذكر المسالة فيها بنسبه
علمت نقل الرافعي عن تعليق الشيخ ابي حامد انه يجب القصاص اذا مات الولد وقد
قيل انه قبل سقي اللبا ولم ار ذلك في تعليقه وهي عندي بخط سليم الرازي المعلق
وانما الذي رايته فيها وارى ان الوهم حصل منه انه اذا قتل الحامل فانفصل حملها وفيه
حياة لكنه انفصل ميتا لما حصل ثم مات يجب الدية والكفارة وهذا ذكره الاصحاب
ثم قال الشيخ ابو حامد ما نصه وايضا او حسنا الدية او الغرم بذلك لان الجنين
يحيا بحياة الام ويموت بموتها فاذا قتل الام فقد صار قاتلا له ايضا فوجب عليه الضمان
ولان غذاء الجنين من امه فاذا قتل الام فقد قطع غذاءه والفقه بذلك فيكون كالرجل
يحبس رجلا ومنه ولا يطعمه ولا يسقيه حتى يموت فيكون عليه الضمان لذلك ههنا انتهى
وهذه العلة الثانية هي التي ذكرها الرافعي وقد وضعها في غير موضعها فان الشيخ ابا حامد
كما رايت انما علل بها مسالة قتل الحامل فخرج الجنين ميتا ثم مات والتعليل بها في هذه

الصوم والاصح لان الجنين لا يتغذى الا بجوف امه فمن فوت عليه جوفها فقد تسبب
الى قتله وكان كمانع الطعام والشراب عن انسان واما العلقة فهما اذا اسقط
بها بعد الولادة فلا يصح الا ان قيل بانه لا يعيش الا باللبا وفيه ما قدمناه بتفريع
اذا اخرنا القصاص للحمل فقال أعطوني المال لتاخيركم حقي فهل اعطائه من
غير عفو وجهان في التتمة فان اعطى فهل له عند الوضع اعادة المال واستيفاء
القصاص حكى فيه صاحب التتمة وجهين وبناهما على ما لو اخذ القيمة عند انقطاع
المثل ثم قدر عليه قلت الاصح فيما اذا غرم الغاصب او المتلف القيمة لاعواز
المثل ثم وجد انه لا يرد القيمة ويطالب بالمثل والذي يتجه الجزم به هنا قضية كلام
الاصحاب تصريحا وتلويحا ان له القصاص وان اخذ المال للحيلولة والذي يظهر
ترجيحه انه لا ياخذه ايضا الا ان يعفو عن الدية وهو عفو منا ونظير المسئلة اذا
احبل الاب جارية الابن فانه لا يجوز للابن بيعها لانها حامل بحر وفي وجه على الاب
قيمتها في الحال ثم تسترد عند الوضع والاصح لا لكن ذلك لاستمرارها بالولد عليها وانتفاع
بالاستخدام وغيره وقد يقال نظيره هنا انا نحبس الحامل فانه لا معنى مع كونها محبوسة
في حقه لاعطاء المال للحيلولة ولعل صاحب هذا الوجه يرى ان طلبه المال للحيلولة
عفو منه وقد ذكر وانما اذا قطع صحيح الانملة الوسطى من لا عليا له وجهين
في انه هل له الطلب الارش للحيلولة قال الرافعي وقد يعبر عن الخلاف بان اخذ
المال هل يكون عفوا عن القصاص وقد يقال اذا اخذ المال ثم سقطت العليا هل
يرده ويستوفي القصاص قال الامام وكل ذلك راجع الى الحيلولة في القصاص هل
تثبت الرجوع في المال قال الرافعي ويشبه الوجهان بالوجهين في ان من اتلف حنطة
وغرم القيمة لاعواز المثل ثم وجد هل يرد القيمة ويطالب بالمثل وبالوجهين في اخذ ادرح
أرش العيب القديم لامتناع الرد بالعيب الحادث ثم زال العيب الحادث هل يرد المبيع
والارش ويسترد الثمن قوله وان قطعه فمات او قطعت يده فان مات والا قتل
قال في الكفاية مقتضاه انه لا يقتل بعد القطع اذا لم يمت اي فيمهل بعد القطع

قال

قال وهو مقتضى كلام غير الشيخ من العراقيين ايضا وقال في المطلب انه ظاهر
النص في المختصر اذ قال ولو قطع يديه ورجليه فمات فعل به الولي مثل ما فعل بصاحبه
فان مات والا قتل بالسيف اي فان مات في مثل تلك المدة والا قتل وعلى ذلك جرى
البندنيجي والمحاملي لكن اختلف الاصحاب في ان ذلك على الايجاب ام لا على وجهين
حكاهما ابن داود في شرحه انه ان اراد قتله قبل مضي تلك المدة فان اندمل الجرح
او ظهرت امارات الاندمال فله ذلك وان كانت الجراحة متالمة ولم تظهر امارات
البرء فليس له ذلك قال ابن الرفعة وهذا الخلاف يجوز ان يبنى على ان القطع الطرف
هل يقع مقصودا في نفسه او طريقا لاستيفاء النفس وفيه خلاف حكاه المتولي فعلى
الاول له التعجيل وعلى الثاني لا كما لا يجمع في الاستيفاء بين طريقين لم يؤثر تعدد احدهما
التي هي اقرب الى المماثلة قلت والمجزوم به في الوسيط والرافعي والمنهاج واكثر
الكتب ان له القتل عقب القطع كما له القتل وكلام الشيخ لا ينافيه فانه يقطع فان لم ابتداء
يمت والا قتل وفي المطلب ان الرافعي ادعى ان ما في الوسيط هو المشهور والذي رايته
في الرافعي في اول الفصل الثاني في ان القصاص على الفور الجزم بما ذكرته لا دعوى
انه المشهور قوله او بحز ولو كان قد قتل بالجائفة او قطع اليد من نصف الساعد
فليستوفي القصاص بمثل ذلك او بالسيف فيه قولان رجح كثيرون الثاني منهما وصحح في
المنهاج ترجيحه اذ قال ولو مات بجائفة او كسر عضد فالحز وفي قول كفعله
والذي صححه في التصحيح والروضة ونسبه في الشرح للروياني والشيخ ابي حامد وغيره
من العراقيين جواز المماثلة قوله التنبيه وان قتل باللواط او سقي الخمر الى بلغ مقابلة
اخره الاصح تعين السيف كما نص عليه في التصحيح وعبارة المنهاج او بسحر فبسيف وكذا
خمر ولواط في الاصح وقد تفهم من لفظ الخمر واللواط خروج البول حتى اذا سقاه
بولا تعين قتله لانه مباح عند الضرورة بخلاف وفي المسئلة وجهان حكاهما الرافعي الخمر
عن حكاية القاضي الحسين ورجح في اصل الروضة تعين السيف ايضا وخروج السموم
حتى اذا قتله بسقي سموم نقيف ومنع من الغسل والدفن يفعل مثله وفي المسئلة احتمال

وجهين في الحاوي للماوردي وعبارته واما اذا قتل بالسيف المسموم احتمل القصاص
مثله وجهين احدهما جواز اعتبارًا بالمماثلة والثاني لا يجوز لامرين احدهما
انه لا يمكن غسله كذلك وهو حق لله تعالى علينا والثاني انه ربما تعدى ذلك
الى من باشر غسله وتكفينه انتهى وخروج الرجم بالسنة حتى اذا اشهد اربعة على
محصن بالزنا فرجم ثم رجعوا او واحد منهم لم يرجم الراجع بل يقتل بالسيف وفي
المسئلة وجهان حكاهما القاضي في باب حد الزنا وخروج ذبح الجاني كالبهائم
وان كان قد فعل هو ذلك والذي يظهر لي خلافه ولكن جزم ابن الرفعة في
المطلب بان الولي اذا كان يعدل به الى الذبح المعتبر في ذكاة البهائم لم يجز لما فيه
من هتك الحرمة قلت وكذلك رايته في الحاوي للماوردي وغيره واعتقادي
انه محمول على ما اذا لم يكن القاتل قد فعل ذلك والا فالمماثلة جائزة واعلم
انه وقع في الحاوي الصغير ما نصه ويقتص في الحرم وبالسيف او مثل فعله
لا باللواط وايجار خمر وسحر ومسموم ومثله انتهى وفيه كلام من وجهين
احدهما ان قوله ومسموم هل هو معطوف على ما قبل النفي فيجوز الاقتصاص
بالسيف المسموم ومثله او يقال انما يجوز الاقتصاص بمسموم ومثله اذا كان قد
قتل بهما او يقال انه معطوف على النفي فلا يستوفى بمسموم مطلقا هذه احتمالات
افهمها الثاني وعليه جرى القاضي شرف الدين البارزي وشرحه غيره من شراح
الحاوي على الثالث وهو احد احتمالي الماوردي اللذين حكيناهما لكن يعلل
اعان خروج الخبر وان ارجح احتمال الماوردي فيما يظهر لنا عدم المنع فان قلت
اليس يفعل مثله فاحشة لما فيه من التادية الى تفويت الغسل وقد منع المماثلة
في الخمر ونحوه لذلك قلت الذي منعناه فعل الفاحشة لان فعل الخمر فاحشة لا الفعل
المودي الى تفويت الا ترى ان من حرق حرقناه مع ان المحرق ابدًا لا يجوز ولم
ار في شراح الحاوي من رجحه على الاحتمال الاول مع كونه محتملا ايضا واعلم
ان الذي في الرافعي انه اطلق مطلقون وجهين في المنع من استيفاء القصاص بالمسموم

في

في وجه لا لانه لا زيادة عقوبة فيه والاصح منع لانه يفسد البدن ويفضي الى
عسر الغسل والدفن وان الوجهين عند الامام فيما اذا كان تاثير السم في التفتت مانعا
عن الدفن فان كان يوثر قبله منع بلا خلاف وتبعه الغزالي وجمع ابن الرفعة في
المطلب في المسئلة وجوهًا ثالثها ان لم يوثر السم تفتتًا اصلا لم يمنع والا منع سوآ
كان التفتت قبل الدفن ام بعده قال ولعل مأخذه هو الذي يشترط في جواز
الصلوة على الميت بعد الدفن بقاؤه فان تفتته سبب لانعدام بلاه ورابعها ان اثر قبل
الدفن منع والا فلا قلت وكل هذا انما يظهر اذا لم يكن القاتل قد قتل بمسموم
اما اذا قتل بمسموم ففي مسئلة اطلقها الرافعي والنواوي وقد ذكرناها عن الحاوي
وتكلمنا عليها وثانيهما ان قوله وايجار خمر يقتضي ان الكلام انما هو فيما اذا قتله بايجار
الخمر لا بالخمر مطلقا كما لو اوجر مائعا وغرقه في دن خمر مثلا وكذا قوله
اللواط او سقي الخمر بخلاف قول المنهاج او خمر وقد يقال لا فرق لان استعمال
النجاسة حرام في البدن فليس له ان يغمسه في الخمر او يقال انه مخصوص بالايجار وانه
فيما اذا غمسه يجوز المماثلة قطعا فيه نظر ولم احده مسطورًا وقول التنبيه
وفي الخمر يسقى الماء وهم يعني الماء على هذا الوجه والمنقول في الرافعي وغيره انه يوجر
مايعا من خل او ماء او غيرهما واوهم في الكفاية خلافا في المسئلة فقولهما
والعان للتنبيه وان قلع سن صغير لم يثغر لم يجز ان يقتص حتى يوئس منها المنقول
في البالغ الذي لم يثغر انه ان لم ينبت وقد دخل وقته فللمجني عليه القصاص قول
التنبيه وان وجب القصاص في العين بالقلع لم يمكن من الاستيفاء بل يومر بالتوكيل
منه هذا اذا اقلعت عيناه وكان هو المستوفي اما اذا وجب القصاص في عين واحدة
وكان بصر الاخرى بحيث لا يحصل منه حيف اذا قلع التي وجب قلعها فانه يمكن صرح به
الماوردي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم او وجب في العين وكان
هو مستوفيه بالارث وهو بصير فكذلك قوله ويقلع بالاصبع هذا اذا كان
الجاني قد قلع بالاصبع وهل يقال يتعين القلع بالاصبع او يتخير بينه وبين الحديد ظاهر

قوله وتقلع بالاصبع الاول ولم احدها مسطورًا واما اذا كانت الجناية بالحديد
فلا تقلع الابه قاله ابن الرفعه وهو ظاهر قوله وان كان لطمه حتى ذهب
الضو فعل به مثل ذلك لابد ان يكون اللطمه يذهب الضو غالبًا والمراد ذهاب ضو
العينين اما اذا ذهب ضو احداهما فلا يلطم لاحتمال ذهاب ضوهما بل يذهب بالمعالجه
ان امكن وعبارة المنهاج ولو لطمه لطمة يذهب ضوه غالبًا فذهب لطمه مثلها فان لم
يذهب اذهب ويبقى عليه انه انما يذهب اذا امكن والا فيوخذ الديه قوله المنهاج
فيما اذا وجب القصاص لجماعه وليتفقوا على مستوفٍ والا فقرعه يدخلها العاجز
ويستنيب وقيل لا يدخل دخول العاجز هو ما ذكره في المحرر انه الاظهر ثم نسب
من يصلح للاستيفا ونقل ترجيحه في الشرح عن البغوى وحده وقال في الشرح
الصغير ان الاظهر عدم دخوله وفي متن الروضه انه الاصح عند الاكثرين وفي
الرافعي رجحه ابن كج وابو الفرج والامام وغيرهم وعن بعضهم طريقه قاطعه به
ومثل الرافعي للعاجز بالشيوخ والصبيان والنسوه ولا يخفى انه متى كان في المستحقين
صبي انتظر بلوغه فليحمل على ما اذا حكم بالاستيفا من براه وان كان في المستحقين صبي
والا فهو زياده من الناسخ ولا ينبغي ان يقال تقرع زمن الصبي ولا يستوفي الا بعد البلوغ
لان القرعه انما تكون وقت الاستيفا ولذلك قالوا فيما اذا خرجت للعاجز يستنيب عنه
ولم يكن كذلك لقيل اذا خرجت للصبي يوخر الى بلوغه وايضا فلا فايده فيها قبل وقت
الاستيفا وكذلك لتقييد الشيوخ من اعجزهم السن وان اطلق الرافعي اللفظ هنا
وبعد ذلك حيث قال في مسئله ان المستحق لا يستقل دون الرفع الى السلطان فان
لم ير اهلا كالشيخ الى الهرم واما النسوه فيحتمل ان يقيد بالعاجزات منهن والا
فليس كل امراه عاجزه ويحتمل ان يقال اذا كان الاغلب فيهن العجز فلم يعتبر جميعًا وهذا
قد نص الشافعي رضي الله عنه اذ قال في الام في تشاح الاوليا على القصاص ما نصه
ولا تقرع لامراه ولا يدعها وقتله لان الاغلب انها لا تقدر على قتله الا بعذاب اشد
نقلته من المجلد التاسع من الام في نسخه من خمسه عشر مجلدًا وهو كما تراه صريح في انه لا

تقرع لها اصلا كما هو المرجح في الشرح الصغير ولو قال قابل ليس استيفا القصاص
من مباحث النسا لكان متجها وبه صرح الماوردي فقال في اوائل باب القصاص بالسيف
في ذكر شروط الاستيفا ما نصه الثاني ان يكون مستوفيه رجلا فان كانت امراه
منعت لما فيه من تبذلها وظهور عورتها انتهى ولكن لا يكون المانع حينئذٍ العجز وفي
الوسيط ويدخل في القرعه المراه والعاجز على احد الوجهين يعطف العاجز
على المراه قد يوخذ منه ان المانع في المراه ليس العجز والا لكان عطفًا للعام على الخاص
والاصل عدمه ولكن ظاهر كلام الشافعي والاصحاب ان مانعها العجز ويدل له
تمثيل الرافعي هنا وقوله بعد ذلك فان لم ير اهلا له كالشيخ والزمن والمراه لم يجبه وامره
ان يستنيب انتهى ورايت في تعليقه القاضي الحسين التصريح ان المراه اذا لم يكن عاجزه يمكن
من الاستيفا وعبارته في الجواب عن قول الخصوم من لا مدخل له في استيفا القود لا مدخل
له في استحقاقه كالاجنبي ما نصه لا نسلم ان المراه لا تستوفي القود بل تستوفيه اذا كان
جلده قويه انتهى وكذا ذكره في مسئله ان المراه ترث القصاص وهو مخالف لكلام الماوردي
وقد حصل بالحاصل فيها في المسئله وجهان الا ان الشافعي كلام الماوردي اميل من
جهه دلاله ما نقلناه من النص عليه ومن جهة ان القاضي انما ذكر ذلك في اثنا
الحجاج فلعله دعاه اليه البحث فلا يوثق بانه مقول المذهب عنه قوله ولو
زاد المقتص في موضحه على حقه لزمه قصاص الزياده هذا اذا لم يرد باضطراب الجاني
فان زاد باضطرابه فلا غرم ولو قال تولدت الزياده باضطرابك فلا غرم فانكر
ففي المصدق منهما وجهان قال الرافعي لان الاصل براة الذمه والاصل عدم الاضطراب
قال ابن الرفعه ولو جزم بان القول قول المشجوج لم يبعد لانه وجد في حقه اصلان
احدهما ما تقدم والثاني ان الاصل عدم ارتعاش المشجوج لا يستلزم براه ذمته فانه
يجمع ذلك متعمد للفعل وهو موجب للاصل فلا يرجح هذا الاصل عدم وجوب الارش
قلت ولو سلم استلزامه لذلك فلا يلزم ان يجزم به بل غايه الامر ترجيحه
اما الجزم فلا الا ترى الى مسائل كثيره يعارض فيها اصلان مع اصل واحد وجرا

بلغ مقابلة

الخلاف اما القوي ذلك الاصل وضعف كل من مقابليه عن مقاواته على حدته او
لغير ذلك كما حققناه في كتابنا الاشباه والنظاير ومن المسايل الخلاف فيما
اذا اذن للمرتهن في بيع المرهون فباعه الراهن ورجع المرتهن وادعى انه رجع قبل
بيعه فالاصل عدم الرجوع ويعارضه اصلان عدم البيع واستمرار الرهن
وقد اشار الغزالي الى هذا في الوسيط بقوله فان كان خطا
او عفا على مال وجب ارش كامل وقيل قسط فيه تنبيهان احدها
هذا اذا ازداد باضطراب يده اما اذا كانت الزيادة باضطراب المقتص منه
فلا غرم كما نبهنا عليه الثاني علمت حكم الزيادة عمدا او خطا باضطراب
يده وما اذا ازداد باضطراب المقتص منه او اختلفا هل هو باضطراب المقتص منه
او المقتص وذكرنا الوجهين في هذه الصورة الرابعة وانما حكاهما
الاصحاب فيما اذا اختلفا في الغرم فقال تولد باضطرابك فلا غرم وانكر
ولم يصرحوا بما اذا اختلفا هل حصل باضطرابه فلا غرم او بعمد المقتص فيجب القصاص
لما زاد وقد يقال في هذه الصورة باسقاط القصاص قطعا للشبهة وتخص الوجهان
بالمال وبقيت صورة خامسة وهي ما اذا حصلت الزيادة باضطرابهما جميعا
وكثيرا ما يقع هذا فان المقتص يضطرب يده فينزع منها المقتص منه فيضطرب
فيقع الحيف باضطرابهما ويظهر ان يقال هنا ان كان المضطرب اولا يد
المقتص فالضمان عليه او المقتص منه فلا ضمان على المقتص وان حصل اضطرابهما
معا فالضمان عليهما ويحتمل ان يقال باشتراكهما في الضمان في الصور الثلاث
ولا يخفى ان محل هذا اذا لم يتميز القدر الحاصل باضطراب احدهما عن الاخر
فان تميز اعطي كل حكمه وصورة سادسة وهي ان يحصل الزيادة باضطراب
المقتص منه مع تعمد المقتص ويجي هنا ايضا البحث عن اضطرابه هل حصل مع تعمد
المقتص او قبله او بعده فتكثر الصور وسابعة وهي ان يحصل منهما جميعا ويختلفان
هل كان ما حصل من المقتص عمدا او خطا او يختلفان في السابق فصارت صورا

كثيرة فتأملها وكلها غير منقولة الثالث الوجهان في مسئلة الكتاب في قدر الضمان
جاريان فيما اذا وجب المال بان آل الامر اليه اما بالعفو او لكون الجناية موجبة
له كما تراه صحيحا في المنهاج وعليه دل قول الرافعي واذا آل الامر الى المال او
اخطا باضطراب يده وجب الضمان وفي قدره وجهان الى قوله واصحهما انه يجب
ارش كامل لان حكم الزيادة يخالف حكم الاصل فالاصل عمد ومستحق والزيادة
خطا غير مستحقة وتغاير الحكم كتعدد الجاني انتهى وقال ابن الرفعة واذا آل
الامر الى المال بالعفو عند وجود العمد فهل ياتي فيه الخلاف فيما اذا كان خطا
فيه كلام ياتي وفي مقدار الارش اذا كان خطا وجهان الى ان قال ما نصه
والرافعي جعل الاختلاف من وجهين احدهما ان الاول عمد والثاني خطا والثاني
ان الاول مستحق والثاني غير مستحق قلت والوجهان في الاختلاف ان كان
كل منهما مستقلا باثبات الحكم اتجه اجرا الوجهين فيما اذا تعمد الزيادة ايضا ولئن
كانا جزئي علة اتسع ايجاب جميع الارش عند التعمد لان تعدد جزء العلة كتعدد كلها
ولكن الاشبه الاول وهذا ما تقدم الوعد به انتهى كلامه في المطلب قلت
وفيه كلامان احدهما انه اذا وجب الارش بتمامه في الخطا فلان يجب في العمد
بطريق اولى فلا وجه للبحث عن انهما علتان او جزءا علة وفي قول ابن الرفعة واذا
آل الامر الى المال بالعفو عند وجود العمد ما ينبئ عن انه كان مالا وهو الصواب
وانما النظر في انه هل هو جميع الارش اولا واذا كان في الخطا مال ففي العمد اولى
واجرا والثاني ان الخلاف جار في العمد كما هو في الخطا كما صرح به الرافعي ونطق
به المنهاج فلا حاجة الى تخريجه على انهما علتان او جزءا علة ثم الصواب انهما
علتان الا ترى الى الرافعي كيف علل بهما حكمين مختلفين وهما الزيادة عمدا والزيادة
خطا وانما حمل ابن الرفعة على التردد في انهما علة او علتان تصوره ان الرافعي
خص المسئلة بما اذا كانت الزيادة خطا ويحاول تخريج خلاف فيما اذا كانت عمدا
وآلت الى المال وقد عرفناك ان الخلاف يتطرق الى المسئلتين فان قلت فكلام

الرافعي لا نسلم لانه انما اعتل بوجه واحد وهو مخالفة حكم الزياده للاصل ثم بين
المخالفه من وجهين احدهما ان الاصل عمد بخلاف الزياده وهذا يختص
بصورة الخطا فلا يحيط بجميع مدعاه والثاني ان الاصل مستحق وهذا يصلح علة
لصورة التعمد قلت اعلم ان العلة مخالفة حكم الاصل للزياده وهي شامله
للصورتين وبيان هذه العلة من وجهين فيما اذا كانت الزياده خطا من وجه
واحد فيما اذا كانت عمدا تعديا اذا كانت خطا من جهة ان الزياده خطا
والها غير مستحقة وفيما اذا كانت عمدا من الوجه الثاني فقط واعلم ان الوجه
الثاني وهو كونها غير مستحقة اعم من الوجه الاول وهو كونها خطا لان كل
خطا غير مستحق من غير عكس فانه ليس كلما كان غير مستحق خطا فتوارد على
ما اذا كانت الزياده خطا علتان عامة وهي عدم الاستحقاق وخاصة وهي
الخطا كما تتوارد على منع عتق الراهن المعسر علتان عامة وهي الرهن وخاصة وهي الاعسار
وهذا من الفن الذي يجتمع فيه علتان واحدة عامة واخرى خاصة واما اذا كانت
الزياده عمدا فليس عليه الا علة واحدة فان قلت ما بالك تفصح باجتماع علتين
على معلول واحد في صورة الخطا وانت تعرف في الاصول خلافه قلت
جواب هذا يفهمه من علم ما نعنيه باجتماع علتين واحاط بما ذكرناه في شرح مختصر
ابن الحاجب في ذيل مسئلة التعليل بعلتين من النفائس التي تعين على انها هذا
الزمان المسئله الرابع قال ابن الرفعه على وجه التقسيط في مسئلة الكتاب
ولو قيل على هذا الماخذ بوجوب نصف الضمان اخذا بما اذا ضربه في حد
القذف احدى وثمانين فمات انه يجب النصف نظرا الى انه مات من مضمون
وغير مضمون لم يبعد قلت وفيه نظر فانه هناك مات متولد من امرين
احدهما مضمون والاخر غير مضمون امر بالك يتحقق عنه ولا كذلك هنا ولما
مات هناك احتمل ان يكون الضربة الحاديه والثمانون اثرت في موته تاثير
جزء واحد من احد وثمانين جزءا وان يكون اثرت اكثر من ذلك لكونها وردت

بعد ان ضعف المضروب بالثمانين وصار بحيث يؤثر فيه الضربة الزايده ما لا يؤثر
لو انفردت فلهذا الاحتمال الثاني لم يمكن ان يسوى بين الضربة الحاديه والثمانين
وغيرها ولم يكن تاثيرها منضبطا وضبطناه بالمضمون وقلنا يسقط الضمان على
الجنسين لكونه تولد من مضمون وغير مضمون فيهدر غير المضمون ويجعل على المضمون
النصف واما فيما نحن فيه من الموضحات فان ما اخذه الماسح ولم يحصل زيادة لا تضاح
موت حتى يقول انه تولد فلا وجه الا التقسيط مقدار الزايد فقط او ايجاب ارش
كامل ولهذا اشار ابن الرفعه الى ما ذكرناه فقال وقد يقال في الفرق ان الفائت
بالجنايه هنا متميز عن الفائت بغيرها فوجب النظر الى مقداره للعلم به وكذلك
في مسئلة الجلد ولاجله عدل الى التوزيع على السبب باعتبار صفته قلت وفي
كلامنا زياده لا بد منها وهي انه لا موت هنا ولا شي بالك فيحكم عنه بخلاف مسئلة الجلد
واذا لم يحصل امر بالك فعلام يحكم ولم يوجب اكثر من قسط الزايد

باب من لا تجب عليه الدية بالجناية

قوله السئله ومن قتل من وجب رجمه بالبينه او يحكم قتله في المحاربه
لم يلزمه الديه اذا كان القاتل ايضا زانيا محصنا وجب القصاص على الاصح وقد
خرج بقول الشيخ من وجب رجمه بالبينه من وجب رجمه بالاقرار فلا يحسن
استدراكه في التصحيح عليه ثم هو غير مسلم حكما اذ في اول الحد الزنا انه لو رجع عن
اقراره وقتله مسلم قال ابن كج الاصح لا قود لاختلاف العلما في حده قوله
التصحيح الصواب ان الذمي والمستامن اذا قتلا الزاني المحصن لزمهما القصاص
والديه حكى ابن الرفعه عن الرملي وجها انه لا يجب القصاص

بلغ

باب ما تجب به الدية من الجنايات

قوله السئله اذا اصاب رجلا بما يجوز ان يقتل فمات منه وجبت
الديه قبل ان يقتل العبد المحصن قال في الكفايه وهو تفريع على احسانه في لم يوجب
العبد احد الامرين قلت بعد ان يقال العبد المحصن يجوز ان يقتل وانما المراد

هذه اللفظة فلا قصاص فيه وله عقد الباب قوله وان صاح على صبي
موقع من سطح فمات وجبت الدية يشمل المميز وغيره قوله وان سلم الصبي الى سابح
فغرق في يده وجبت الدية فانه اراد به المميز وغيره لكن الاصح في الصياح انه اذا
كان مراهقا متيقظا فهو كالبالغ قاله في المنهاج وعبارة قوله المنهاج صاح
على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة فيه امور
احدها ان ضعيف التمييز كمن لا يميز اصلا قاله الامام والثاني ان قوله على طرف
سطح عبارة تبع فيها الرافعي وعبارة التنبيه فوقع من سطح كما سبق وظاهر الاول
ان وسط السطح كالارض وقد يرد كلام الشيخ اليه ويقال قوله صاح فوقع
من سطح يرشد الى ان المراد طرفه فان تعقب الوقوع بالصياح مستلزم كونه على
طرف السطح وفيه نظر الثالث قوله مغلظة قال الرافعي فيا من
قال بوجوب القصاص ان يجب مغلظة على الجاني قال ابن الرفعة وبه
صرح البندنيجي قوله الصحيح وانه اذا كان في داره كلب عقور فاتلف
وجبت الدية يخالف لما في الروضة فقيها الجزم بانه لا قصاص ولا ضمان ذكره
في اوائل الجنايات في اواخر الطرف الثالث منه قوله المحرر ولو حفر
في ملك غيره بغير اذنه فهو عدوان وكذا الوحفر في الملك المشترك بينه وبين
غيره بغير اذن الشريك جعل في المنهاج مكان العدوان الضمان فقال
او ملك غيره او مشترك بلا اذن فمضمون ولا يلزم من الحكم بالضمان العدوان
قوله التنبيه وان كان معه دابة فاتلفت انسانا بيدها او رجلها وجب
عليه الضمان ولم يكن معها فان كان بالنهار لم يضمن ما تلفته وان كان بالليل
ضمن فيه امور احدها ان الاتلاف بفمها او ذنبها كالاتلاف بيدها او رجلها
الثاني الاصح انه لا ضمان بالليل ايضا اذا حضر صاحب الزرع وقدر ان ينفر
الدابة فلم يفعل او كان الزرع محوطا وله باب فلم يغلقه الثالث الاصح
انه لو جرت عادة ناحية بارسال البهائم ليلا وامساكها نهارا فلا اذن فمضمون

ولا

ولا يلزم من الحكم بالضمان العدوان وان نهارا انعكس الحكم كما في الحاوي في القسم الرابع
الاصح انه يضمن نهارا اذا كان قد ربطها في الطريق او ارسلها في البلد

باب الديات

قوله التنبيه او في الحرم الالف واللام فيه للعهد والمراد حرم مكة
اما حرم المدينة فلا يدخل وهو كذلك فالاصح انه لا تغلظ فيه ولذلك قال في
المنهاج لحرم مكة قوله التصحيح وان عمد الصبي والمجنون عمد المشهور
الخلاف في صبي يعقل عقل مثله ومجنون له ادنى تمييز اما من لا تمييز لهما اصلا فلا خلاف
فيهما قوله فان كان للقاتل او العاقلة ابل وجبت الدية منها وان لم يكن لهما
ابل وجبت من ابل البلد كقول المنهاج ومن لزمته وله ابل فمنها وقيل من غالب ابل
بلده والا فغالب بلده او قبيلة بدوي وكلاهما ظاهر في عدم اجزاء ابل البلد اذا كان
لهما ابل ولا قائل به والمراد انه ان كانت لمن عليه الدية ابل اداها ولا تتعين غالب ابل
البلد وهو الاصح فان لم يكن لهما ابل تتعين غالب ابل البلد فوقهما والعبارة
للتنبيه فان لم يكن في البلد من غالب اقرب البلاد اليه مستثنى ما اذا كان الاقرب
بعيد المسافة عظيم المونة والمشقة فلا يلزمه بل تسقط المطالبة بالابل وقد ضبط القرب
والبعد في التتمة ان حدها كما في السلم واشار بعضهم الى اعتبار مسافة القصر قال
الرافعي وقال الامام لو زادت مؤنة احضارها على قيمتها في موضع العزة لم
يلزمه تحصيلها والا لزمه انتهى وتبعه في الروضة قال ابن الرفعة وصورة لفظ
الامام انما ينظر الى ما يحتاج اليه لنقل الابل فان كان لا يزيد على قيمة العز في مكان
المطالبة فيلزم تحصيل الابل الى الغرم وقوله فان كانت مؤنة النقل اي التي ذكرناها
من نزر وكلفة يزيد على ذلك فيه ظاهر وكذلك قال في البسيط ومعنى العجز
ان يبعد عن النظر بعدا تزيد قيمته مع مؤنة النقل على ما يشترى به من المحل المطلوب
وهو محل العز زيادة تعد غبينة في نقل الابل وهذا خلاف ما يفهمه لفظ الرافعي
قوله المنهاج ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض صريح في انه لا يعدل الى نوع

فوق الواجب وبذلك صرح الرافعي اذ قال وسعه في الروضه ومهما تعين
نوع فلا عدول الى ما دونه او فوقه الا بالتراضي اهـ والذي نص عليه الشافعي وعليه
جرا القاضي الحسين والماوردي وسليم والدسجي جواز العدول الى الاعلا وفرق
ابن الرفعه بخاس لم يكون المخرج الاعلى العاقله فيجب قبوله او الجاني فيخرج الخلاف
في ان اختلاف نوع الرقيق في تركي وهندي هل هو كاختلاف الجنس حتى لا يجبر
اخذه في السلم او النوع قال لان ما يوخذ من العاقله مواساه فلا يليق المسامحه
فيه وما يوخذ من الجاني في العمد استحقاقا واعلم ان ما جزم به هناك
جواز العدول بالتراضي هو ما في التتمه ايضا اذ قال فان تراضوا على
اخذ العوض عن الابل جاز لكن المذكور في الشرح والروضه في كتاب الصلح
ان الجراحه ان اوجبت الابل فلا يجوز الصلح عليها عند الجمهور وان اوجبت
القصاص في النفس او الطرف تخرج على ان الواجب القصاص او احد
الامرين وجرح به في الروضه هنا نقلا عن البيان وحمل ابن الرفعه
الكلام في الصلح على ما اذا كانت مجهوله الصفه والكلام هنا على
ما اذا بعد قال وشذ لك لا منع الاعتياض فولهما في حكايه
القديم الف دينار او اثنا عشر الف درهم ظاهر في التخيير وهو ما ذكره
الامام والمشهور ان على اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق
قوله البيه ومن لم تبلغه الدعوه فالمنصوص انه اذا كان
يهوديا او نصرانيا وجب فيه ثلث الديه وان كان مجوسيا او وثنيا وجب
فيه ثلثا عشر الديه الاصح انه ان كان متمسكا بدين لم يبدل ففيه ديه
اهل الدين او مبدل فديه مجوسي يعني هذا عجب ممن يسك الان باليهوديه
او النصرانيه ديه مجوسي لانه لحقته التبديل وعلى ما قال الشيخ يجب ديه
اليهودي او النصراني وهو ثلث ديه المسلم قوله فان اعوزت الابل
وجبت قيمتها بالغه ما بلغت في اصح القولين احسن من قول المنهاج ولو عدمت

الى اخره لان وجوب ثمنها لا يتوقف على عدمها بل يقوم مقام العدم الامتناع من
البيع مع الوجود الا باكثر من ثمن المثل فلا يجب التحصيل فان قلت مدلول الاعواز
والعدم واحد قلت لا نسلم بل الاعواز ان لا يجدها او يجدها لكن باكثر من
قيمتها ولا كذلك العدم واعلم انه لا يجب تحصيل الابل باكثر من المثل قطعا ويجب
تحصيل المسلم فيه ولو باكثر من المثل وجهان والفرق واضح وان الابل ليست بدلا
حقيقا عن الادمي والمسلم فيه قد التزمه المسلم اليه فلا يخرج عن العهده الا به وفي
الغصب على احد الوجهين يجب التحصيل طلبا لبدل العين ما امكن ولو قال المستحق
عند اعواز الابل لا اطالب الان بشي واصبر الى الوجدان قال الامام فالظاهر ان
الامر اليه ويحتمل ان يقال ان عليه ان يكلفه القبض ليبرا ذمته قوله ويجب في
هذه الخمسه الحكومه يعني الحارصه والداميه والباضعه والمتلاحمه والسمحاق وهو قوله
والاصح انه لم يكن معرفه قدرها من الموضحه فكذلك وان امكن بان كان على راسه
موضحه اذا قيست بها الباضعه مثلا عرف ان المقطوع ثلث او نصف في عمق اللحم
فقال في المنهاج وجب قسطه من ارش الموضحه قال الرافعي قال الاصحاب
ويعتبر مع ذلك الحكومه فيجب اكثر الامرين من الحكومه وما يقتضيه التقسيط اذا
عرفت هذا علمت ان الحالات البيه وجوب الحكومه والمنهاج وجوب القسط
فيه نظر بل الاصح وجوب اكثر الامرين منهما قوله والشجاج في الراس
عشر مع قوله والموضحه ما توضح العظم في الراس والوجه قال ابن الرفعه
يفهم ان باقيه لا يجري في الوجه وليس كذلك قلت افهام ان كل الشجاج
يختص بالوجه حاصل من قوله والشجاج في الراس عشر وقوله والموضحه ما
توضح العظم في الراس والوجه ان لم تبين عدم الاختصاص وانه ليس قوله في
الراس بعيدا جمعا فلا يفهم تخصيص الموضحه من بين ساير الشجاج والحق ان قوله
في الراس قد ورد للغالب والشجاج يكون في الراس والوجه وقد صرح بذلك
في الموضحه التي هي اشهر اقسامه قوله المنهاج في الجايفه جرح ينفذ الى

جوف يسمى ما لو جرح الذكر فنفذ الى جوفه فليس بجائفة في الاصح وما لو نفذت
الجراحة الى داخل الفم او الانف فليست بجائفة على الاظهر وقيل الاصح وعبارة
التتمة جوف البدن وادعى ابن الرفعة ان التقييد بالبدن يخرج ذلك فان صح
فهي احسن من عبارة المنهاج قولهما وفي السمع دية هذا اذا زال بالكلية فان لم اذا ع
يزل ولكن ارتتق داخل الاذن بالجناية ارتتاقا لا وصول الى زواله فالاصح حكومة لا دية
قولهما فمن ادعى ذهاب السمع انه يتتبع في اوقات الغفلة فان ظهر منه انزعاج
سقطت دعواه وعبارة المنهاج فكذلك قضيته انه لا يحلف الجاني وليس كذلك لم ... ما بعد ...
بل لا بد من تحليفه قولهما ان في العقل دية هذا اذا قال اهل الخبرة انه لا
يعود اما اذا توقعوا عوده فنقل الرافعي عن المتولي انه يتوقف في الدية وهو يوافق ظاهره انها توخذ
ما ذكره في النطق لكن يخالف ما نقله عن الامام واقره عليه في دية السمع انه اذا في الحال
توقع عوده اخذت الدية في الحال قوله التتمة فان ذهب العقل
بجناية لا ارش لها مقدر كالموضحة واليد والرجل ففيه قولان اصحهما انه لا يدخل قد
سبقه الى القطع بان غير المقدر يدخل وخصص الخلاف بالمقدر القاضي الحسين
فصار به في التعليقة واذا جنى على عضو جناية ليس لها ارش مقدر دخل ارش تلك
الجناية في دية العقل وان كان لها ارش مقدر فوجهان انتهى فلا فرق بينهما الا ان
صاحب التتمة جعل الخلاف قولين والقاضي جعله وجهين والجمهور على ان ما لا ارش
له مقدر وما له ارش مقدر سوا وفيهما الخلاف والاصح لا يدخل وقول الروضة
وقيل ان لم يكن ارش الجناية مقدرا لم يدخل في دية العقل قطعا تبع فيه الرافعي اذ
قال نقل الامام عن القاضي انه ان لم يكن الارش مقدرا لم يدخل وانما الخلاف
اذا كان الارش مقدرا وصوابه العكس وهو قيل ان لم يكن مقدرا دخل قطعا فانه
اذا لم يدخل غير المقدر بطريق اولى كان المقدر ابعد عن الدخول ولهذا يدخل الحكومة
تحت المقدر في قطع الكف مثلا ولا يدخل مقدر تحت مقدر غالبا فكيف يحكى قولان ان
المقدر يدخل ويجزم في غير المقدر بعدم الدخول وقد اورده القاضي في التعليقة على

الصواب

الصواب وحكاه الامام في النهاية ايضا على الصواب والغزالي في البسيط والشيخ في
التتمة وقد صرح الرافعي بان المقدر لا يدخل تحت مقدر فقال في اخر كلامه على قطع
الاذن فرع لو لم يقدر على استيصال الشاخص بل اوضح معه العظم لم يجعل ارش
الموضحة تبعا لدية الاذن لانه لا يتبع مقدر مقدرا هذا لفظه وقطع هو وغيره بانه لو قطع
الكف مع الاصابع دخلت حكومة الكف تحت ديتها واما جزم الرافعي بانه لا يتبع مقدر مقدرا
فقد حكى في اخر كلامه على العقل قولا انه يدخل الاقل في الاكثر سوا كان الارش
مقدرا او غير مقدر وكذلك حكى في كلامه على اللحيين وجها انه اذا قلع اللحيين مع الاسنان
التي عليهما انه يدخل ارش الاسنان تحت دية اللحيين اتباعا للاقل الاكثر قوله
وان ادعى نقصان السمع فالقول قوله مع يمينه فيما نقص ويقدر ثم قال وان نقص الضوء
وجبت الحكومة قد يقال لم كان الواجب فيما نقص من السمع بقدره من الدية وفي الضوء
الحكومة وهلا استويا وجوابه انهما يستويان والحكومة فيهما ان عرف قدره وجب فيه انتهى
قسطه من الدية والا فالحكومة وكلام الشرح محمول على ذلك قولهما ان في
الاذن الدية قال الرافعي اذا ضرب الاذن فاستحشفت وجب كمال الدية على الاصح
وقيل الحكومة قطعا انتهى وقضيته ان الارجح وجوب الحكومة بقطع الاذن المستحشفة
وحينئذ فلا قصاص بقطعها لكن صحح الرافعي وجوب القصاص بقطعها ذكره ابن
الرفعة قوله التنبيه وان جني عليه جناية فادعى منها ذهاب البصر وشهد
بذلك شاهدان من اهل المعرفة وجبت الدية يعني جناية الخطا يقبل فيها رجل
وامرأتان قوله وفي الاجفان الدية قال الرافعي انما يجب كمال الدية في
الاجفان اذا استوصلت وقد يقطع معظم الجفن فيتقلص الباقي ويوهم الاستيصال
والتحقق انتهى وظاهره الجزم بعدم وجوب كمال الدية لكنه حكى وجهين فيما لو قطع
بعض الجفن وتقلص الباقي حتى بقي المقطوع كالذي قطع جميعها منه احدهما توزع
الدية على ما قطع والثاني وجوبها كلها لبطلان منفعة الباقي بالجناية فليستطرد هاهنا
قوله وان قطع المارن وبعض القصبة لزمه دية وحكومة الصحيح في متن

الروضه اندراج الحكومه في الديه وهو في الرافعي معز والى الامام فانه قال
ذكر الامام ان فيه وجهين وان المذهب الظاهر فيهما الاندراج انتهى بل كاد الرافعي
مرح انه يبلغ بالحكومه ارش المتنقلة اذ قال بحثا قدمنا ان قصبة الانف محل
الموضحه في الوجه وكذا محل الهاشمه والمنقله وذكرنا وجهين لمن الجراحه
الواصله الى داخل الانف هكذا هل يكون جائفه واذا كان كذلك بقطع
قصبة الانف وابانتها اعظم من المنقله فيجب ان يجب فيه مع ارش المارن ارش المنقله
وهكذا حكى القاضي ابن الجواب فيه عن نصه في الام ولم اجد لغيره تعرضا بلغ
لذلك قال ابن الرفعه كلام من اوجب الحكومه في القصبه اذا قطعت ابلغ
مما قاله ابن كج لان الشافعي في الام قال فيما اذا اوضح مع قطع المارن شيا من
القصبه وجب فيه ارش موضحه او هشم كان فيه ارش هاشمه وكذلك منقله
ولو قطع ذلك قطعا كانت فيه حكومه اكثر من هذا كله لانه اكثر من المنقله
ولا يتبين ان يكون فيه مامومه لانه لا يصل الى الدماغ والوصول الى الدماغ
مثل ما يكون وصول الجائفه الى الجوف مثل وهذا من الشافعي نص على انه
لا يجب في الجنايه اذا وصلت الى الجوف ارش جائفه والماوردي جزم بايجابها وايجاب
ارش المنقله والهاشمه والموضحه اذا لم يحصل الابانة بان حصلت وجبت الحكومه
واراد بها اطلقه ما قاله الشافعي قوله وفي احدى المنخرين نصف الديه
الاصح في المنهاج وجوب الثلث وهو ما رجح في الشرح الصغير والمحرر قوله
وفي الشعور كلها الحكومه شرطه فساد المنبت بحيث لا يعود او يعود ناقصه
اما لو عادت كما كانت فلا يجب حكومه هذا في الشعر الذي فيه جمال اما ما الجمال
في نقايه ويحصل الجمال بذهابه كشعر الابط فوجهان واعلم ان ظاهر كلامهم
الجزم بعدم وجوب القصاص في نتف الشعر وهو ما صرح به الماوردي في باب
اسنان ابل الخطا وتقويمها وعلله باختلاف الناس فيه كثافة وخفه وطولا
وقصرا وفي حماله ذهابا وبقا لكنه قال في باب القصاص في الجراح فاما من

رفيع

قلع شعره قلعا لم يعد نباته فان امكن فيه القصاص حتى يذهب فلا يعود نباته اقتص
منه اسمي قولهما والعان للبيه والحكومه ان يقوم بلا جنايه ويقوم بعد الابد
مال مع الجنايه فما نقص من ذلك وجب بقسطه من الديه بشرط نقص شي عن ديه العضو
المجني عليه ان كان له ارش مقدر صرح به في المنهاج قال الماوردي والله ما يجوز
ان يكون عنا او صدا قا وقال الامام يكفي حط اقل ما يتمول وهل يجوز ان يبلغ
في حكومة الكف ديه اصبع واحد وجهان اشبههما الرافعي نعم واظهرهما عند الامام
وابن الرفعه في الكفايه لا واعلم انه قال الرافعي الاصل في الديه الابل واطلقوا
القول في الحكومه بان الواجب جزء من الديه اذا عرفنا قدر النقصان فاسم ذلك
ان الحكومه الواجبه يكون من جنس الابل ورايته مصرحا به لبعضهم اسمي وذكر
عند الكلام في الافضا ان ازاله البكاره يوجب الارش والمراد منه الحكومه
الماخوذه من تقدير الرق على ما سيا في فصل الحكومات وذكر في التهذيب
وجهين ان في جنس الواجب يكون من الابل او من نقد البلد والاصح الاول
على ما هو قاعده الجنايه على الاحرار انتهى ولا فرق بين البكاره وغيرها مما فيه حكومه
قوله الصحيح وانه لو طعن وجنته وهشم العظم ونفذت الطعنه
الى الفم لزمه ارش هاشمه كان يحسن لو يزيد وحكومه فقد جزم في الشرح والروضه
بوجوبها لان النفوذ الى الفم جنايه اخرى قوله السنه وفي جميع الجراحات
سوى ما ذكرناه الحكومه يشمل الصوت وشهوه الطعام والانزال وقوه الاحبال
والجلد وفي كل منها الديه قوله وجب في جنين الامة عشر قيمة الام حال
الضرب لا حال الاسقاط فيه امران احدهما ان قوله عشر قيمة الام يشمل ما لو
كانت معيبة وهو مسلم والاصح فرضها سليمه واليه اشار في المنهاج بقوله
وان كانت مقطوعه والجنين سليم قومت سليمة في الاصح والثاني ان بعضهم اورد
جنين الحره وهو غير وارد لان الشيخ قدمه في اول الديات حيث قال وديه
الجنين عشر الى اخره فان الديه تختص بالاحرار ولقد احسن الشيخ في سياقته

اذ تقدم الكلام في الحر كاملاً ثم ناقصاً ثم تكلم في العبد كذلك وقد اشار
الى وجوب الغرم في جنين الحر هنا ايضاً من باب الاولى حيث ذكر وجوهاً فيما
لو اعتقت من الضرب والالقا اذ قال فان ضرب بطن امة ثم اعتقت ثم القت
جنيناً وجب فيه دية جنين حرة قوله المنهاج ان بدل الجنين الرقيق
عشر قيمة امه لسيدها الذي في المحرر ان بدل الجنين الرقيق للسيد يعني سيد
الجنين لا سيد الام وهو الصواب لان الجنين قد يكون لشخص اوصى له به ويكون
الام لاخر فالبدل لسيده لا لسيدها قولهما ان في حلمتي المراة الدية والرجل
الحكومة اي ان ادى الحال اليها والا فالقصاص واجب وكذا في سائر الاعضا
المعدودة قال البغوي ولا قصاص في الثدي لعدم امكان المماثلة
ومنعه الرافعي وقال الثدي هذا الشاخص وهو اقرب الى الضبط من
الشفتين والاليتين ونحوهما قلت وفي التتمة ان المذهب المشهور وجوب
القصاص في الثدي كما ابداه الرافعي بحثاً وكذلك قال الرافعي فيما اذا
جنى على الثدي فابطل الارضاع انه يجب حكومة وعن الامام احتمال في وجوب
الدية والمجزوم به في التتمة وجوب الدية الذي جعله الرافعي احتمالاً للامام
قوله السية في الافضا وهو ان يجعل سبيل البول والغايط واحداً
هو المرجح في المحرر والمنهاج والمجزوم به في الرافعي والروضة في موجبات الخيار
في النكاح ان الافضا رفع الحاجز بين مخرج ومدخل الذكر ونقله في التتمة البول ح
عن عامة اصحابنا وعلى الاول الحق ابن الرفعة هذا وجهاً قوله المنهاج و
لا يستحق افتضاضها فان ازال افتضاضها بغير ذكر فأرشها او بذكر لشبهة او
مكرهة فمهر مثلٍ ثيباً وارش البكارة وقيل مهر بكر ما صححه هنا من لزوم مهر ثيب
مع ارش البكارة هو ما صححه في الغصب وصحح في باب خيار النقص مهر بكر
فقط وجزم فيما اذا وطئ الجارية في البيع الفاسد انه يلزمه مهر بكر وارش
بكارة وصحح الرافعي في الكل والذي يظهر لي ترجيح الاخير وان السبح الامام

رحمه الله في باب الغصب من شرح المنهاج فذا خيار فاغتبطت بذلك وقد
اطلت في تقريره في موضع اخر واعلم ان قوله ومن لا يستحق افتضاضها احتراز
به عن يستحق الافتضاض وهو الزوج او المالك قال في التتمة ولو قلنا بكر
انساناً فازال ولي الدم بكارتها وعفا عنها فان ازال بخشبة او اصبع فلغيره او بالوطء
وهي مكرهة مبني على ان من ازال البكارة بالشبهة هل عليها ارش منفرد عن المهر
فان قلنا عليه لم يضمن في هذه المسئلة الا المهر وان قلنا لا يفرد وجب اذ لا
حق للولي في منافعها قوله ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او منيه
فديتان وقيل دية على الرافعي وجوب الديتين بان المني في الرجل لا في الصلب
وقضيته ان يجيء في وجوب الدية اذا كسر صلبه ففات منيه والرجل سليمة الخلاف
المشهور فيما اذا جنى على عضو فتعطل به منفعة عضو اخر مع سلامته في نفسه هل يجب
الدية او الحكومة كما اذا تعذر النطق لخلل في اللسان وكما اذا ارتتق داخل
الاذن وامتنع نفوذ الصوت ولم يتوقع زواله لكنه جزم فيما اذا كسر رجله وفات
المشي مع سلامة الرجل ان عليه الدية قال الرافعي ولو كسر صلبه فشلت رجله
قال في التتمة يلزمه الدية لفوات منفعة المشي وحكومة لكسر الظهر ويخالف
ما اذا كانت الرجل سليمة حيث لا يجب مع الدية حكومة لان المشي منفعة في الرجل
واذا شلت فعوائها لشلل الرجل ويوافق هذا ما ذكره ابن الصباغ انه لو كسر صلبه
فشل ذكره يجب حكومة للكسر ودية للشلل وفي هذا تصريح بان مجرد الكسر لا يوجب
الدية وانما تجب الدية اذا فات به المشي او الماء او الجماع انتهى وهو يخالف ما ذكره
عند الكلام فيما لو ازال بالجناية بعض الحروف فتعطل الباقي فانه نقل عن
بعضهم انه لا يلزمه الا قسط الفائت كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه والرجل سليمة
فانه لا يلزمه لتعطل المشي دية اخرى وهذا صريح بان الدية انما هي لكسر الصلب
قوله في الذوق ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة
اعلم ان العلماء قالوا الجسم اما لطيف او كثيف او معتدل والفاعل فيه

اما الحرارة او البرودة او المعتدل منهما فيفعل الحار في الكثيف مرارة وفي اللطيف
حرافة وفي المعتدل ملوحة والبرودة في الكثيف عفوصة وفي اللطيف حموضة وفي
المعتدل قبضاً والكيفية المعتدلة في الكثيف حلاوة وفي اللطيف دسومة وفي المعتدل
تفاهة فهذه تسع طعوم وقد يطلق الفقه على ما لا طعم له او لا يحس بطعمه كالنحاس
فيكون تسعاً وكان الفقها ذكروا اصول الطعوم وكذلك قال بعض الحكما
ان اصولها اربعة الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة وان ما عداها مركب منها
ولم يذكر الحكما العذوبة وقد يقال انه التفاهة وفيه نظر وقال الماوردي ربما
نوعها الطب الى ثمانية لا تعتبر في الاحكام لدخول بعضها في بعض كالحرافة
مع المرارة قلت كان الطب يشهد لان هذه الزيادات توابع واذا مات
منوع واحد منها مات واذا احدث دية المنوع دخل التابع تحته وقد يقال ينبغي
~~ان يجي لنا خلاف في انه هل يجب حكومة للتابع او يدخل تحت دية المنوع دخل~~
التابع تحته وقد يقال ينبغي ان يجي لنا خلاف في انه هل يجب حكومة للتابع او يدخل
تحت دية المنوع كما في نظايره

باب العاقلة

[illegible]

قولهما والعبارة للمنهاج دية الخطا وشبه العمد تلزم العاقلة يوهم ان
الوجوب لا يلاقي الجاني والاصح خلافه قول المحرر والاظهر ان دية
الاطراف وارش الجراحات ان كان قدر ثلث الدية او دونه فتضرب في سنة
وان كان الواجب فيها اكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين فتضرب في سنتين
موجلة في اخر السنة الاولى والثاني في اخر السنة الثانية وان زاد على [illegible]
الثلثين ولم يزد على النفس فتضرب في ثلاث سنين وان زاد على دية النفس فتعتبر
المقدار اختصره في المنهاج فقال والاطراف في كل سنة بقدر ثلث الدية وقيل
كلها في كل سنة فيعتبض من المحرر حرف اروش الجراحات بالاطراف ومعرفة
الحكم فيما اذا كان الواجب دون قدر ثلث الدية او كان اكثر من الثلث
ولم يزد على الثلثين قول المنهاج فان فقد العاقل او لم يف عقل بيت المال

عن

عن المسلم احسن من قول التنبيه وان لم يكن من يعقل وجب في بيت المال
لشمول الكافر وبيت المال لا يعقل عنه

باب قتال البغاة

قولهما ان الخارج على الامام باغ قيد الرافعي الامام بالعادل وكذلك
هو في المقنع للمحاملي والنهاية للامام والتتمة للمتولي ونقل ابن الرفعة عن العمراني عن
القفال الحاق الجائر به في ذلك قلت ويؤيده انه تجب طاعته ما لم يخالف
الشرع وان كان جائرا كما جزم به الرافعي لكن ذكر الماوردي بعد ان عدد ما
يلزم الامام انه اذا قام بما يلزمه وجب على الرعايا حقان الطاعة ونصرته ما لم يتغير
حاله فافهم ان وجوب طاعته مشروطة باستقامته قول التنبيه وان
اسر منهم رجل حبس الى ان تنقضي الحرب ثم يخلى فيه امران احدهما ان هذا
اذا لم يطع فان اطاع طوعا اطلق وان كانت الحرب قايمة والثاني ان المحبوس لا
يطلق بانقضا الحرب بل لا بد مع انقضاها من تفرق جموعهم قوله وان اسر
امراة او صبيا خلاه على المنصوص وقيل يحبس الاصح انه يحبس ولكن الذي وقع في
المنهاج انه لا يطلقوا الخبر وان كان صبيا او امراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم والذي
في المحرر انهما يطلقان بانقضا القتال وهو الظاهر في الرافعي الاصح في متن الروضة
قولهما والعبارة للتنبيه وان لا يتبع في الحرب مدبرهم اعترض بان المدبر
متحرفا لقتال او متحيزا الى فية قريبة يقاتل وفي البعيدة وجهان وجوابه ان
هذا ليس بمدبر لان المدبر من ولى عن الحرب وكما لا نقاتل مدبرهم لا نقاتل من القى
سلاحه واعرض عن القتال قولهما ولا يستعين من يقاتلهم بمدبرين يعني
ما اذا دعت حاجة الى الاستعانة بهم فيجوز بشرطين احدهما ان يكون فيهم جراة
وحسن اقدام والثاني ان يتمكن من دفعهم لو اتبعوا اهل البغي بعد هزيمتهم قولهما
وهو في المنهاج في باب الصيال انه لا يجب الدفع عن المال يعني اذا لم يتحتم عليه [illegible]
نفسه ماله في الروضة قول المنهاج في الصيال ولو بالت تعني الدابة او اتت
في طريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان صحح الرافعي في الشرح في باب محرمات

الاحرام علامة فجزم بانها اذا ما لث فهلك صيدا او ادمي او بهيمه نضمن وحذف
في الروضه الادمي والبهيمة قوله وان كانت الدابه وحدها فالمعتبر زرعا
او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن هذا اذا لم تجر عادة ناحيه بالعكس وهو في ناحيه
الرعي ليلا والحفظ نهارا فان جرت عادتهم بالعكس انعكس الحكم على الاصح قوله
البسه وان اطلع رجل في بيت رجل وليس بمحرمه جاز رمي عينه اصح الوجهين
ان المراه كالرجل فيجوز رميها اذا نظرت قال الرافعي وكذا لو نظر المراهق
واستشكله الشيخ زين الدين بن الكتاني وقال كيف يجوز رمي المراهق وهو
غير مكلف قال ولو كان في الدار محرم للناظر او زوجه او متاع لم
يرم لاجل الشبهه واي شبهه اقوى من عدم التحريم قال فالقول بجواز رميه
غفله مع ان نظره لا يحرم قلت وجوابه ان كونه غير مكلف لا يعصمه من
الرمي فان الرمي ليس للتكليف بل لدفع مفسده النظر سوا اوقع النظر من مكلف او
غيره ممن يحصل به المفسده وقوله لو كان في الدار محرم لم يرم لاجل
الشبهه قلنا تلك شبهه في المحل المنظور فيه واما المراهق فلا شبهة له في المحل
وقوله نظر المراهق لا يحرم الصحيح عند الرافعي والنواوي ان نظره كنظر
البالغ وفي الحقيقه الوجهان في رمي المراهق هما الوجهان في نظره ان جوزناه
لم يرم وان لم نجوزه وهو الاصح جاز رميه فلا اعتراض على الرافعي ولا غفله منه
بل ممن قال ان نظر المراهق لا يحرم

باب قتل المرتد

قوله البسه وكذلك الاسير في بلاد الكفار لا يصح ردته اعلم
ان الردة تطلق ويراد بها شيان احدهما الاقوال والافعال التي هي كفر
او داله على الكفر والثاني طريان اعتقاد الكفر على المومن وكلام الفقها في الاول
لانه الظاهر فهم يحكمون على الظواهر ويقولون من تلفظ بكلمه الكفر وادعى انه كان
مكرها ولا قرينه تصدقه من قيد او حبس او اسر لم يصدق ويصح ردته ويقضي عليه
بما يقضي على المرتدين وان كان على جزم بانه ان كان صادقا في نفس الامر فهو مومن

كنظر البالغ وسكت على تصحيحها فيه الوالد رحمه الله وما العلم يحتاج في الدفن حينئذ اذا كان غير حاكم ولم يقيمه عليه
حواسه ان لم تعلق به علم العلما ان نظر البالغ فعلها لا اصحاب عنه وعلى وليه ان يامره او يؤدب وفي الحقيقه
الوجهان في رمي المراهق هما الوجهان في نظره ان جوزناه لم يرم وان جعلنا كالبالغ فهو الاصح جاز رميه وقال الرافعي
...
[illegible]
للمعصية لمن النجم اذكره ما لانه معلوم من ما تحكم اهله من ان اسما الفصام من الولد والولد وغير ذلك منا

عتيقا اي بغير العهد والسلم بحسب الحال وفات القصاص اشفاق حقل الحرمة والاسلام فان قيل
الكلام فيمن لم ولاية [illegible] الغيب قلت فيطلق جار العبد مولاه والحاكم
لانا [illegible] وهو ولي لما الفعل فان قلت الولي لا يجب عليه الا [illegible] للملكية والحاكم لا يطلب
جار قلت عند الوصي عن الفعل [illegible] او للوصي [illegible] السماه
[illegible] للوالد [illegible] قلت
الولد [illegible] قلت [illegible] ذاكان في [illegible]
الاب والجد [illegible] الاصح [illegible] الرافعي [illegible] والسلطان
خلاف [illegible] استيفا للاب والجد [illegible] ولو كان
[illegible] القصاص [illegible] القصاص
[illegible] ان يستثني
[illegible] قوله
[illegible] الاصح [illegible]
[illegible] للسلطان
[illegible] الوصي والسلطان [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] للسلطان [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الرافعي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الامام [illegible] الوالد
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible] للصغير [illegible]
[illegible] والسلطان
[illegible] للقاتل
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]

اج عند الله تعالى وان كانت قرينة صدق ولم يصح ردته بمعنى ان حكمه حكم المسلم
في الظاهر وان كنا على جزم بانه ان كان كاذبا في نفس الامر وقلنا جعل هذه الدعوى
طريقا لعصمة دمه فهو كافر عند الله تعالى وكلام المتكلمين انما هو في الباطن فالمرتد
عندهم من نظر الى نفس الامر في اثناء اعتقاد الكفر او ما يقوم مقامه من التلفظ بكلمة
اذا عرفت هذا فقد اذ الشيخ بقوله ان الاسير في بلاد الكفار لا يصح ردته انه لا يحكم
بها في الظاهر والامر كما قال فقد نص الاصحاب انه اذا شهد عليه شاهدان
بالردة فادعى انه كان مكرها وهناك قرينة تشهد له صدق بيمينه والا فلا يقبل قوله
ويجري عليه احكام المرتدين قالوا وكذا لو كان في دار الحرب وهو مخلى آمن وعن
نص الشافعي لو شهدا بتلفظه بالكفر وهو محبوس او مقيد لم يحكم بكفره وان
لم يعرض الشاهدان للاكراه وفي المهذب ان من دخل دار الحرب وكان يسجد
للصنم ويتكلم بالكفر ثم قال كنت مكرها فان فعله في مكان خال لم يقبل
قوله كما لو فعله في دار الاسلام او بين ايديهم قبل قوله ان كان اسيرا ولا يقبل
ان كان تاجرا وكل هذا في الرافعي وقد احسن الماوردي في الحاوي العبير فقال
واذا تلفظ مسلم بكلمة الكفر فان كان في دار الاسلام حكم بردته الا ان يعلم
انه قالها مختارا لان الظاهر من قوله في دار الاسلام وهو خاف الكفر ويامن
الاسلام انه عناد واعتقاد والظاهر في دار الحرب انه تقية واستدفاع وعلى
هذا لو اظهرها ومات فادعى ورثته انه كان مكرها فلهم ميراثه فان كان في
دار الحرب فالقول قولهم مع ايمانهم وان كان في دار الاسلام لم يقبل الا ببينة
وحاصله انه جعل محل الكلام في حكم الظاهر وهذا هو الصواب وعليه
يحمل كلام الشيخ بل اقول قول الشيخ وغيره ان المكره لا تصح ردته معناه في الظاهر
لانه محل الكلام الفقها واما في الباطن فان الذي يكره ظاهرا وان دل الاسعى
عليه بالكفر ظاهرا لو قالها عن عقيدة صحت ردته وكان عند الله كافرا لان
الناجي من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لا من اكره فقط فقد ظهر بهذا ان كلام

مكرها وان كان في دار الحرب الحكم [illegible] الا ان يعلم انه قالها [illegible]

فان [illegible] دار الحرب [illegible] الكفر [illegible] الظاهر [illegible]

الشيخ صواب وحاصله انا لا نحكم على المكره بالردة ولا على من عليه امارات اكراه

كالاسير واما كونه في نفس الامر مرتدا فامر راجع الى ما تعلمه الله من ضميره وهو

محل نظر المتكلمين لا نظر الفقها وظهر ايضا ان تقرير التصحيح صواب قول

المنهاج وعلى الاقوال يجعل ماله عند عدل وامته عند امراة ثقة كذا في الرافعي

وغيره لكن الذي في المهذب انا اذا قلنا بزوال الملك من يله ووضعناه في بيت

المال وصرفناه مصارف الفي ولا يوقف على نهاية امره وعلى قول الحجر قال

الرافعي م حجر المرتد سواحصل بنفس الردة او بضرب القاضي كحجر الفلس او السفه

وجهان قال ابن الرفعة والخاتم بحجر السفه في الحالين بين واما الخاتم بالفلس

فيما اذا قلنا يحصل بنفسه ففيه نظر لان الفلس لا يحصل بغير حجر قلت ولم

يحك الماوردي في الحاوي وجه حجر الفلس بل حكى وجهين احدهما انه حجر

سفه والثاني حجر مرض قال ابن الرفعة وبذلك يجتمع ثلاثة اوجه وقد

حكاها القاضي الحسين قلت واشبهها انه حجر مرض قوله وتقبل

الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل صحح الوالد رحمه الله وجوب التفصيل

وقال ابنه الشيخ برهان الدين بن الشيخ تاج الدين قال لان الشهادة بنجاسة

الما لم يكتف فيها بالاطلاق بل لا بد من ذكر السبب او ان يكون الشاهد فقيها

وخطر الردة اعظم وكذلك الجرح اشترطوا فيه ذكر السبب فالاقدام على قتل

شخص بمجرد شهادة مطلقة صعب وقد يقال يسهله عدم اتيان المشهود عليه

بالشهادتين فان ذلك قرينة تصدق الشاهد على ان عبارة الرافعي والمطلب

قبول الشهادة المطلقة والعضاتها قلت والذي اقتصر عليه القفال

في فتاويه والماوردي وغيرهما انه لا بد من التفصيل وصححه الوالد كما عرفناك

وهو الارجح لان مذاهب العلما في التكفير مختلفة والحكم بالردة عظيم الوقع فيحتاط

له ورأى ابن الرفعة تخريج الخلاف في هذه المسألة على الخلاف الاتي فيما اذا اقر

احد الابنين بان اباه مات كافرا ولم يبين سبب كفره قال وهو اولى لان الاول

الطلق

وان ما كنت ما كنت من جوب تبين لي الآن نعم عندي ان الشهادة بالردة لا تقبل الا مفصلة مطلقا على نقل الرو

ومن لا تقبله فانه الزام الشهود على مقتضاه الحمد وقد يتنبه على دفع ما يترتب عليها بالنطق بكلمة الاسلام فيحكم بانه كان

العاقل وقد لا تسمح نفسه الا بان يقبل الشاهد عليه بانه شهد لسرح اللفظ خاص من اعراب وغير كفر ومباطن الفرار الشاهد اصله

ما ليس بكفر كفرا او التشبيه الا الكفر غيظه ولبس كل عامل يرضى نفسه بان يعال اليد الى الاسلام فان الردة هي العار العظيم ثم عاد

قال قلت ويتفق صاحب التهذيب في الاسير اذا اكره على التلفظ بالكفر وعاد الى بلاد الاسلام وعرض عليه الاسلام قال

انا ما كفرت فيحمل اباه عن كلمة الحوم ان كان لم يقدر متمانيا فيه عقيدة الا ان كان زعم كفرا وقيل يسعى لي انا قلت

لا ينسوبا من على الصادر من الاشركه الكفر حقيقة وانه لم يعتبر الاعتقاد عن ان الشرع لم يواخذه مع الاكراه على الامتناع

عنها بعد التلفظ به علمه انه كان مريدا اذا اقر على الكفر الاسير ولا اكراه اذا تلفظ بكلمة الكفر وليكن قد علمه صاحب

التهذيب تعالته بانه ايضا الى ما تسوعه من لفظ الكفر امتناعا لا ورد الاحكام مجارا اتى على الى هذا النوع الدليل

قال الامام بالنية على قتوى هذا الذي قطع به صاحب التهذيب قال الامام انه الذي قال العراقيون وذكر

الا فى الا الهنوق قال الامام وقد احال على نحر ربط فانه لم يستوفه احبارا وعلم الاسلام كان يتهم الدولة

الا المبحر الامتناع عن بعد الاسلام ونقه العراق في الوسيط وحكاه الرافعي عن الامام ساكتا عليه

قال ان ارى في النظر الى ما رآه الامام خلافا لا غاية صاحب التهذيب فانه قال في نقل امتناع

الى ما تسوعه من لفظ الكفر عند الاكراه محال او انشاء اللفظ ومن ادى شيئا فحظر له ان من محال اعلى اصلهم

بلا اكراه فاذا سوغه اللفظ وكون الامتناع عن اللفظ بالاسلام كان ذلك انه فيه وانه كان محالا على اعلى ظنه

وقاز في المسلم الذي لم يعلم منه كلمة الكفر حيث لا يحمل على الامتناع عن النطق بكلمة الاسلام من بعد الاسلام سبق

من شيء بحو ذات الموت كغير اعتراه الامتناع والابعاد الحكم على ما قيس الحكم على اللفظ بالطلاق واذا عاد بالكفر بنع

فيقع الطلاق منا الا انا نقول ان لم يوقع الطلاق اللفظ سواء الرفعة الطلاق وموقل على قلم

الانه لحوله وهي لا يعلم بها الطلاق والاقتدار له لا يحصل بمجرد التسمية قلت وما ذكره في

التهذيب اقوله على لفظ مدلول لا للمسافه قلوله فاروق المسلم الى قد حر اكلام الرافعي ولوح وناديه البطن حينئذ

الى ان لا يمتنع بعدها استبعدت حاصل هذا الفرق على الامام لا سيما وكلام صاحب التهذيب ليس اخر فرق ما يفرق

مسطور في الهاء وقد يعطى الامام ما الاشكال شرطه فيه مطهرا فيه بحوانه الحق وما عوف

قال الرافعي الحليمي لانه لم يعرض يمسى من الاسلام على الاسير انما اذا الى بلاد الاسلام وقد انجح الاسير لم يكن له جانب

ولا اشكل على الكفار بعد العود انه فاجعل ذلك انهما ما عن العرض قلت وحمل الحليمي وما ذكره

شرط في الامام والتزام عقله انه لا يمتنع من الامتناع عن التوحيد دليلا على الكفر متمتع متعمدا كما علمت

ويلزم الطاعات ثمان المسلم فذا المعروف لا يستدل باعتبار على الا انه فعل افعال كيسلم دلالة الكتابة

على ان تلك السقط الى تلك احارا امنا فيمنع عن قبضه الاعراض على المسلم ولا اشتداد الامام ساكتا عليه ووجهه

فيما اعتمد كلام صاحب التهذيب وقد قلت اذا احتمل انه اطلاقا في كلام الرافعي ان امتنع من لمرا

كما قال الرافعي والامر المحرف على امتناع لوجه فهي من الامام فاحمله على الخلاف فيهما فان الخلاف فيه

صاحب التهذيب والامام رحمهما الله اذ كلام صاحب التهذيب على ما يعتقد وليس الا فيما فيمنع وغيره

وجهه انه انزح الوفاق وكلام الامام رحمه الله في ظاهر الامر قلت فيستقيم حمله الخلاف

في متمتع او اعتقد ومن لم يرد الاسلام فلا ما يعرف فعلم عراقا واستمرار فانزع يقول الا يعرض عليه بعرضه

الاتلاف وعلى هذا قول الامام انه لم يستوعبه مناف للاسلام ولكن ان نازع فصاحب التتمة يقول
يستوعب كلمة الكفر بموضع العرض لاحتمال كونه قصد التعريض تعظيما وان بعد وبعد بان التعريض فلو عرض على
من كان لا يحتمله حينئذ دليلا واذا عرفت هذا ظهر لك ظاهر كلام الامام من الممتنع الذي لم يقصد منه اعتراف
ولا استهزا فعلم لم يقر الفقهاء بسبب على الاسلام لغرض فانه غرضا علمه فيه الامام واما النطق وشيوع الكلمة
بل يلحق على لفظ العلماء بعد تعظيم لهذا واما ما يكون دليلا اذا انضاف اليها قرينة ادرى من اعتراف التلفظ وغيره كلام دليلا
صاحب التتمة يعضد الاول وكلام الامام يحمل على الثاني وهو الاظهر فان المانع لفظ صادر عن اكراه لا اثر
له في الشرع قول الرافعي فارق المسلم الذي يصدر منه كلمة الكفر في هذا الفارق حيث ان الكفر
على معصية فلعل التلازم وان عني منه يعرف منه عصيان الكلمة ان ادله وفي الكلام على فارق المسلم
فان الصادر من الكافر ومعه ما انه لم يستوعبه حتى يكون ان يكون لم اسلم الملك فان الصادر منه
لفظ لا يحتمل ان يكون قرانه منه وان كانت كذا من حيث العلام فقوله لا يحتمل بالنية المحوّلة
جوابه ان يعتقد فيه [illegible] الحكم الظاهر لعدم الاطلاع عليها فان قال السيد عليك
ما للعظيم الاسماع بعينه قلت اللفظ اسقط الشارع حينئذ على سوال الاسماع وقد علمت
ان لا يسمى هو او لكن لا يكون ما مضى حملا للكفر الا ان يجوز [illegible] ذكرا وذلك فرع عن عموم للبلد
وشك في انه هل هذا رجع ولا كلام فيه انما الكلام فيمن قال الامام انه لم يستوعبه الا قرار اذا عرف
هذا اعدنا الى مسلمنا في المسلم يشهد على انه تكلم فيسمع عن تحديد مكالمة بالتفصيل
السابق فيتفاوت على مشاورة [illegible] الصحة بعدم [illegible] للمطلع وفيه فاذا الحكم لله
اسماع عن [illegible] كان ذلك والحوان كلا الا يكون غير الكفر في شائع من علم الاسلام
ظاهر على [illegible] حديثا لساعه وتحمل لدى الشهادة ما ليس للغير او ما ذكره الرافعي
على [illegible] فان ظهر الكفر صلة منه وهو احتمال ان يجوز صدور منه كلمة الشهادة [illegible]
فرع مسلم نسب اليه ما يقتضي الكفر وكلف [illegible] فقصد الاذى على
ان يعلم الحاكم بقصده [illegible] ان تم على [illegible] لا يقبل [illegible] واهل الشافعي اذا صدر هذا
الى الاسلام ان يحكم باسلامه وقصده واسقاط [illegible] عنه وان [illegible] على [illegible]
الاسلام [illegible] العلامة [illegible] انه قال [illegible]
بكلمة الاقرار والكتب [illegible] بالجواز واكثر الكلام على [illegible]
ثم زادت في كتاب [illegible] الشافعي نص [illegible] على [illegible]
ان [illegible] اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وانه [illegible]
كل [illegible] الاسلام [illegible] للوالد [illegible] على [illegible] فان قلت في هذا
[illegible] المطلق [illegible] الاسلام [illegible]
قول المطلق [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] فرع [illegible]

ولنعم كلام الشيخ الامام رحمه الله لا حاجة عنده [illegible] بشي من كلامه بل يجوز للشاهد
ان يشهد بكلمة الكفر او ما التعريض بالعدل [illegible] للتعزير [illegible] النوبة ويحكم
بالحديث ويعزر بالمنع ما يحصل للشافعي [illegible] الرقبة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] عند الشيخ [illegible] على الجواب [illegible] عنده [illegible] عند الرافعي [illegible]
[illegible] كلامه الجواز [illegible] كل مجتهد
مصيب [illegible] الاجماع [illegible] السابق
[illegible] على هذا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] اعتقاد [illegible] ان تقليد [illegible]
ان قلنا يجوز للمقلد فالاصح [illegible] صوابه ما اشتغل به قلت
وله [illegible] صاحب [illegible] الفقهاء [illegible] العوام
المجتهد [illegible] للغزالي [illegible] المجتهد اما
المقلد [illegible] المجتهد والعامي [illegible] هذا تمام الكلام على [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بلا مول الاما سا لم اصحها الا استملاك العام والريظهر هوانه وهو الموفق اللهب
وللغاية الا استملاك الخاصة عند العادة ان العاصم الماقع صول صما وصلة
واصله او ما يكلا اسما الما لم يلرح ان الاحاض ما مع وهو ارمثل هذا نقركالث
الامام يقول انى لا اجوز ذوابهذا التحجر المستحيل اذا لم يتضح لم مذكره ان ابن يسى الحرله
قاضي يقول الحنبلي في زوج صغيرة زوجها ونفع الا العاصي كالد الليثي ايها فوقا بعد
وان لما شاهد رهر ابعد ردعا الليثي وتعطيه عليح بعد لم عليك ان عند الليثي فتواه بعد
النقص والى الشيخ برهان والى الحفيد رها فعلم الليثي ثم النقص وكان رحمه الله يقول الاجوز
تزويج الصغار حتى البلاد اذ مرها بهذا العاصي الا استعمل منه الا ان يصح كون السلطان على
قضاتهما جوز بعموم للتولية والعادة ان له سلطان بهذه البلاد الا لقول الامم الشافعي
فما دام السلطان به افعا فلا يجوز ان يحكم ما لم اسعد بقوله للقضا ربع القضا
قالب واما قلنا الاجوز له ان له كيف ما قال لا يعتقده قال ولم يقر كالتولية مرعاة
مذهبه لان التولية حصل قاضيا فتحلم بما راه هنا والاذن النكاح حصد استشانه وكهو
للمستنيب وبقول له ابدتح للصغير يلتف بما رده قلت قد اقول واقف
الحكم علي ان السلطان الشافعي اجوز له ان الاحكام نعتقده واو سلما ان السلطان اذا
يا ذر واذن لا يستفاد به ومن المعاملين اليماليه الطلب لم بالحاضر للنائب لعدها ان
بما لا يعتقده الحاكم فان العرض الاستملاك او الحاضر وهو الراجح عند الشيخ برهان كادا فهذا
اول هو الشيح و كان اجوز فيستعمل لجوز هذا والا اشبه انه لا يجوز لان حد التحور بما ك
ابن يطلق على اصناف ما في حسما ما حكم ماضا واما طلمنه او يحكم لنا بحلاو ويعتقده وعل البحوين
الجوار فالا اشبه انه مخصوص بها اذ كان المخلوق مافي عرض ساع رجاحة لشفع الجوار
بقطعها اذا رفسلها العرض عند اهل البارع على صاحبه ان حواله وملاقطه لدوله فيه
بما لا يعتقده لها عندي في هذه المسلم وكالما اشبه عندي ان النفوذ السريع العام والا بحل
بالقاضي الكوفي امام الذي من حلال يعود منكا ما حليهم بعضه انسانا على للقاضي علي ماني بهم لم حلب
تمكنت لم لكن لما كان للعام به وان الاحل بيلة الشبهة لم يصرح بها القيام عام معصونه تكلم بعقل الله نفله
قائمون وعلى اسم لهما التولية للدنيا والعقود والضابط عام يستعمل على صلاته قبل الله عنه كما ذكر
تها ونتى العلقمه سار لها ولكالسار المليوني يعرفا به بهدا نظام النبه والى سوما علم من احلت الكل الى
والذي عام كارا فلا نقطه فهو للمسلم التي حكمها لها وجلا الاحرار لا يتطلب الاقا يعتقد والاجوز نحوه وقطعه
علي قاسم ممشعوف ليضر وعتر حكم واسم يعلم السنه يد لتصلح وان يرجع على الفقيه بالاحد للاعل
اسم الامام الكوفي في قضاء اذا شهد او بعد ثبتها به يعد الحاكم فحكم عند الحاكم وعند غير علل ان
مسقو الراي الشاهد اذا ك نها قاي ك الدالله لا يحمل فهو حق للقاضي الكبير و يتطلب على ان ادى ان
بحر ابا اذا كان قاضيا ما بها عنهم عطلان مرهما بماله لا ياخذ تسليم عنهو الشعر الجاحر فهو ان الشاهد كالسدلك ب
ذا شهادة ارعد بلى الامام مر
علمه قوله واسماه الشهد

الطلق عنتل فيه مالا لا يحتمل في الشهادة قلت وهذا الحق وتدرج الرافعي
والنووي لا الاستفصال في مسئلة الاقرار على غموضه وتلوق في عبارة الرافعي بالالانه قد
يتوهم ما ليس بكفر كفرا وذكر الرافعي والنووي في باب الدعوى انه لو قامت بينه
على شخص بانه تنصر مثلا وقاته فلا بد من بيان كلمة التنصر اذا عرفت هذا فنظم عندي
ان يقال ان كانت الشهادة عند من يقبل التوبة كالشافعية فقد يقال فتقبل
مطلقه ثم يقول له القاضي تلفظ بالشهادتين ولا حاجة الى السؤال عن السبب فاذا امتنع
كان امتناعه قرينة لا يحتاج معها الى ذكر الشاهد السبب وان كانت عند من لا يقبل التوبة
كالمالكية فلا تقبل الا مفصلة جزما ووقع في المحاكمات شاهد يشهد بفساد عقيدة انسان
فهذا لا يقبل حتى يبين السبب وليس كالشهادة بالردة على ما فيها من النظر لاضافة الشهادة
الى العقيدة التي لا يطلع عليها الا الله وواقفني على ذلك علماء الشام من المذاهب الاربعة
وفيها نحن فيه القضاة المالكية وكاد يريق بها دما حراما او لا دافع له قوله
في استتابة المرتد والمرتدة وهي في الحال وفي قول ثلاثة ايام فان اصرا قتلا طاهر
قبلها وان قالا لنا شبهة فازيلوها الان فقال هذا القول ثاني الاصل والذي
في الشرح والروضة انه اذا وجب قتل المرتد اما في الحال او بعد الاستتابة فقال
عرضت لي شبهة فازيلوها لاعود فاحد الوجهين وهو الاصح عند الغزالي لا يناظر
والثاني وحكاه الروياني عن النص نعم والمختار عند الوالد رحمه الله انا نناظره
بالوسط من السوفت والماطلة ذكره في كتاب السيف المسلول وظهر من كلامه
ان محل الخلاف ما اذا ظهر التسويف وفي السيف المسلول ان المرجح عند الغزالي
عدم المناظرة وهو ما في الوجيز والرافعي كما ادناه وعكس في اصل الروضة فجعل
الاصح عند الغزالي المناظرة والمحكي عن النص عدمها وكانه سهو قوله
اسلمه وان ارتد الى دين لا تأويل لاهله كفاه ان يقر بالشهادتين كما في الرافعي
ان البغوي قال في الكافر المقر بالوحدانية انه اذا قال لا اله الا الله يحكم
باسلامه ثم يجبر على قبول جميع الاحكام وسكت عليه هنا ولكن قال في الكفارات

موبد لما رجحه الوالد رحمه الله الشيخ برهان الدين م

التوبة

ان المذهب ان كلمتي الشهادة لابد منهما وان الامام حكى طريقة منسوبة للمحققين
ان من اتى من الشهادتين بكلمة يخالف معتقده حكم باسلامه قوله وان ارتد
الى دين يزعم اهله ان محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى العرب لم يصح اسلامه حتى
ياتي بالشهادتين ويبرا من كل دين يخالف الاسلام ظاهر في ان اقراره بعموم الرسالة
لا يقوم مقام قوله برئت من كل دين يخالف الاسلام وفي الرافعي عن البغوي مع السكوت
عليه لم يحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او يبرا من كل دين
خالف الاسلام لكن كلامه في الكفارات صريح في انه لابد من ذكر البراءة

باب قتال المشركين

قوله فيما اذا اذن له الغريم او الابوان في الجهاد فخرج ثم رجعوا بعد حضور
الصف انه يجب الرجوع يستثنى صورتان احدهما ما اذا كان الخارج مستعملا
من السلطان على الغزو فانه لا يرجع لما وجب من حق الجعالة المشتركة من حق الله وحق
الادمي فاخها اولى لما انفرد بحقوق الادميين نقله ابن الرفعة عن الماوردي والثانية
اذا خاف من الرجوع على نفسه او ماله او انكسار قلوب المسلمين فلا يلزمه الانصراف
فان امكنه في صورة الخوف على نفسه او ماله الاقامة في الطريق حتى يرجع الجيش لزمه
قوله في المنهاج ويحرم جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين لا بسفر تعلم فرض
عين وكذا كفاية في الاصح رجح الوالد في كتاب بر الوالدين انه منع السفر لتعلم فرض
الكفاية اذا امكنه صريحا وكذلك صحح في سفر التجارة اذا كان الامر غالبا ان لهما
منع الولد منه خلافا للرافعي والنواوي قال استشهر قول شيخ الاسلام عز الدين
بن عبد السلام انه لم يقف على ضابط يعتمد في عقوق الوالدين وحكاه عنه الشيخ
الامام في كتابه بر الوالدين وتكلم عليه ثم قال الضابط ايذاؤهما باي نوع كان
من انواع الاذى قل او كثر نهيا عنه او لم ينهيا او يخالفهما فيما يامران او ينهيان بشرط لم يو
انتفاء المعصية في الكل وذكر الوالد قول الغزالي ان اكثر العلماء على وجوب طاعتهما
في الشبهات ووافقه عليه قول الطرطوشي من المالكية انهما اذا نهياه عن سنة راتبة

المرة بعد المرة اطاعهما وان كان ذلك على الدوام فلا طاعة لهما فيه لما فيه من اماتة
الشرائع ووافقه عليه قوله في التتمة وان كان معهم كفار منهم اي من اسارى
المسلمين لم يرمهم الا اذا خاف شرهم الاصح وهو المنصوص جواز رميهم وان لم يخف شرهم
قوله في المنهاج ويكره لغاز قتل قريب ويحرم ابتداء محرم قريب اما المحرم الذي ليس
بقريب فلا قوله في التتمة ومن امنه مسلم بالغ عاقل مختار حرم قتله يستثنى
ما اذا امن واحد من الناس عددا غير محصور فانما يجوز للاحاد امان عدد محصور قال
الرافعي ولا يجوز لهم امان اهل قلعة وناحية وبلدة بل النظر فيه متعلق بصاحب الامر
وفي البيان انه يجوز ان يؤمن واحد اهل قلعة ولا شك ان القرية الصغيرة في معناها
وعن الماسرجسي انه لا يجوز ان يؤمن الواحد اهل قرية وان قل عدد من فيها والاشبه
الاول والضبط في الباب ان لا ينسد بتامينه باب الجهاد في تلك الجهة او الناحية
فاذا تاتى الجهاد من غير التعرض لمن امن بعد الامان قال الامام والشريعة ان الجهاد
شعار الدين والدعوة القهرية وهو من وجه من اعظم المكاسب للمسلمين فينبغي ان لا يظهر
بامان الاحاد انحسام ولا ينقص بحيث انتهى وتبعه في الروضة الا انه جعل مكان الاشبه
الاصح ولم يعز قوله والشريعة الى اخره الى الامام وهنا كلامان احدهما ان قوله
الاشبه الاول يحتمل ان يريد به قول صاحب البيان فيكون عنده اشبه من قول الماسرجسي
والاظهر ان مراده بالاول المنع مطلقا المستفاد من قوله ولا يجوز لهم امان اهل قلعة
او ناحية وبلدة فان كلام صاحب البيان كالوارد عليه نقضا واستشكله الرافعي
ان القرية الصغيرة كالقلعة وان الماسرجسي قد صح فيها بنفيه اطلاق الاصحاب
وهو المنع وان قل عدد ساكنيها وهذا ما فهمه ابن الرفعة حيث قال في الكفاية ان
في الرافعي ان الاشبه في القلعة المنع قلت ويوضحه قوله عقبه والضبط
في الباب ان لا ينسد به باب الجهاد في تلك الجهة او الناحية فانه اذا امن اهل
قرية وان قل عدد ساكنيها او اهل قلعة فقد انسد باب الجهاد في تلك الناحية و
كذلك قوله والشريعة الى اخره فان امان اهل قرية وان صغرت يخرم ما ذكرناه

فقد توهم بعض العصريين ان الرافعي والنووي صححا في القرية الصغيرة الجواز وان
نقل ابن الرفعة عن غيره وجهه وان قول الرافعي والضبط منه الى العرف يؤيد ان الاشبه
عنده الجواز لا المنع وقد عرفناك ان الصواب خلاف ما توهمه وان ما اراه موردا
لفهمه موضع لما فهمناه وفهمه ابن الرفعة لا لما فهمه الثاني قول الرافعي ولا يسلك
ان القرية الصغيرة في معناها انما ذكره ليتوصل به الى الرد على صاحب التتمة في
جواز امان اهل قلعة وان الماسرجسي قد صرح بخلافه وذلك ان يقول لا نسلم ان
القرية الصغيرة في معنى القلعة لان بالقرية الصغيرة ينسد باب الجهاد في جهة
وناحية ولا كذلك القلعة فانها كدار كبيرة من بلد لا كقرية كاملة فالاشبه في القرية
وان صغرت المنع بل اقوال الظاهر ان المنع فيها متفق عليه لان الاصحاب اطلقوا
انه لا يجوز للآحاد امان اهل ناحية او بلد وصحح الماسرجسي بعينه هذا الاطلاق
في القرية الصغيرة ولا نعرف من خالف هذا الا قول صاحب التتمة في القلعة
وليست القلعة كالقرية خلافا للرافعي ولهذا ان ابن الرفعة نقل عن الرافعي ان
الاشبه في القلعة المنع ولم يذكر القرية وما ذلك الا لانه رأى ان امان
اهل قرية او مزروع سنة وهذا هو الذي يظهر ثم قال الرافعي فلو آمن الف من
المسلمين مائة الف من الكفار قال الامام فكأن الكل مردود وسلم له الرافعي هذا
اذا آمنوا الكل معا وقال في التعاقب ينبغي جواز امان الاول فالاول الى
ظهور الخلل وقال النووي ان المختار ما قاله الرافعي وانه مراد الامام وقال
ابن الرفعة انه الحق ان عرف الاول قال والا فيرد امان الكل كما اطلقه الامام
قلت ويظهر ان يقال في صورة التعاقب ان ظهر الخلل بانضمام الثاني الى الاول
بحيث تبين بالآخر حصول الخلل بالمجموع لا بالثاني وحده ولا بالاول وحده فيحتمل
بطلان امان الكل كما اطلقه الامام سواء عرفنا الاول ام لا ولو كان امان الاول
مشروطا بعدم انضمام جماعة بعده وهو باب الجهاد ويطرد(?) اذا وقع في
واحد من بلاد او ان يخاف(?) ولم يعرف عنه فاجتهد فيها ملأه وادى اجتهاد

كل

كل واحد الى بطلان واحد فاشبه كل واحد بالآخرين فان صلاة من ام صحيحة وكذا اول
صلاة ائتم فيها لو اقتصر عليها فاذا لم يقتصر فهل نقص الفساد على الآخر اذ بها تعين فقد
الشرط او يسندان جميعا فيه وجهان وكذا لو وكل باقل من ثمن المثل بقدر يتغابن
بمثله فان ما لا يتغابن بمثله يحتمل عند الاقتصار عليه وعند الزيادة هل يصح ضامنا
للزائد او للكل وجهان ولو ادعى على الخارص غلطا بقدر ما يتفاوت بين الكيلين قبل لو
اقتصر عليه فلو زاد لم يقبل فيه وهل يقبل في مقدار ما يقع بين الكيلين فيه وجهان
وكذا لو اقام عند الثيب سبعا هل يقضي اربعا لانه لو اقتصر على الثلاث لم يقضها فكذا
اذا جاوزها او يقضي جميع السبع فيه وجهان وكذا اذا زاد الامام على المدة الزائدة
هل يبطل في الزائد وفي الكل وهو خلاف تفريق الصفقة وان كان الخلل بالثاني
وان لم يضم الى الاول كما اذا امن رجل مائة الف فاسد بطل امان الالف ولا يبطل
امان الرجل الاول ولعل هذه الحالة هي مراد الرافعي بالتصوير فيكون مراده
ان يكون الخلل بالثاني الا ان تبين بالآخر حصول الخلل بالمجموع قوله المنهاج
ويجب ان لا تزيد مدته على اربعة اشهر وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة هذا صريح في انه
اذا بلغ سنة بطل قطعا ولا يكون محل الخلاف وفي الرافعي لم يشترط ان لا يزيد
على سنة ويجوز الى اربعة اشهر وفيما بينهما قولان اصحهما المنع وحكمه حكم الهدنة
حيث لا ضعف انتهى وهو صريح في ان القولين فيما بين الزائد على السنة والاشهر الاربعة
لكنه في باب الهدنة قال ويجوز ان يهادن اربعة اشهر ولا يجوز ان يهادن سنة
وفيما بينهما قولان وعن بعضهم لا يجوز الزيادة على السنة وفي السنة قولان والظاهر
ما ينفق انتهى ولو اطلق الامان قال الرافعي هنا نقلا عن الحرمين السكوت عليه
ان يحمل على اربعة اشهر وقال في الهدنة اذا اطلقنا فالصحيح وهو انه لا يجوز الزيادة على
سنة فاطلق فالعقد فاسد لان الاطلاق يقتضي التأبيد وعن صاحب المهذب ذكر
عند الضعف على عشر سنين وذكر عند القوة وجهين احدهما اربعة اشهر والثاني
سنة انتهى وكذا في المنهاج في باب الهدنة واطلاق العقد يفسده قوله السبب

وان امنه اسير قد اطلق باحسان حرم قتله اعلم ان الاسير نوعان احدهما
اسير الدار وهو الذى اطلق من القيد والحبس ولكن منعوه من الخروج من دارهم فهو
فيها عاجز عن الخروج وهى مسئلة السيد فيصح امانه كما صرح به فى الكفاية مع
حكايته ان بعضهم اطلق الخلاف قال وفى هذه الصورة لا يكون الكافر المؤمن
امنا من المسلمين الا فى دار الحرب فى الموضع الذى فيه الاسير كما صرح به الماوردى
الا ان يصرح بامانه فى غيره فيامن منه النوع الثانى اسير القيد او الحبس وهى
مسئلة المنهاج المشار اليها بقوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم فى الاصح وهذا
التقسيم هو الذى فى الرافعى ولم يذكره فى المسئلة بل احترز عنه بقوله وقد اطلق
كانه عليه ابن الرفعه فان الاسير الذى اطلق هو الذى اطلق من القيد او الحبس
مع بقائه فى الاسر وذلك هو الذى وضعناه فى النوع الاول قوله
المسئلة باختيار متعلق بقوله امنه اى حصل الامان باختيار من الاسير فلم يكن
مكرها والاول هو الذى فى المسئلة ولم يذكره الرافعى ولا المنهاج قوله
فى الكافر المبارز وان شرط ان لا يتعرض له حتى يرجع الى الصف وفى له بذلك
يستثنى ما اذا ولى المسلم عنه فتبعه او ظهر على المسلم فاثخنه فيقصد
قتله ذكره الرافعى فى فصل الامان وهو مفهوم من قول الشيخ قبل ذلك فان
شرط ان لا نقاتله غيره وفى له بالشرط الا ان يثخن المسلم او يهرب منه مجروحا
وذكر الماوردى انه اذا امكن دفعه عن المسلم حيث استظهر عليه بغير القتل
لا يقتله وبه صرح قول الرافعى واذا قصد قتل المثخن منع وقتل قوله
فان كان المجعول له كافرا جاز ان يجعل له جعلا مجهولا شرط هذا الجعل المجهول
ان يكون فى ايدى الكفار نجازيه من القلعه اما اذا كان مما فى ايدى المسلمين
من المال فلا يجوز ان يكون مجهولا وقد افهم قوله فان كان المجعول له كافرا
انه لو كان مسلما لا يجوز وهو احد الوجهين عند الامام والثانى يجوز قال
فى الروضه وبه قال العراقيون للحاجه فقد يكون المسلم اعرف وهو اصح ولان

العقد

العقد متعلق بالكفار انتهى وقد نقل بعضهم ان الاصح فى الروضه الجواز وانت
تراه عاريا عن ذلك ليس فيها غير نسبه الجواز للعراقيين وكذا هو فى الشرح فلعل قوله انفع التبس
على الناقل باصح وليس كذلك بقوله تعين ولان العقد متعلق بالكفار موضع المراد
يحتمل فيه الجهاله كما اراد الرافعى فلو اراد اصح لكان مدارها على العلتين او اخرهما
عنهما قوله وان فتحت عنوة وقد اسلمت الجاريه قبل الفتح دفع اليها قيمتها المذ
فى المنهاج وجوب البدل وهو اجرة المثل وقيل قيمتها قوله ويجوز اكل ما اصيب
فى الدار من الطعام يستثنى ما يؤكل نادرا كالسكر فالاصح المنع ولذلك قال فى
المنهاج وكل طعام يعتاد اكله عموما او لسائر الحيوان والثالث ان ما لا يؤكل الا
تداويا يحسب عليه بخلاف ما يؤكل للتداوى وغيره والله اعلم

باب قسم الفىء والغنيمه

قوله المنهاج الغنيمه ما اخذ من كفار مقتضاه ان الكلاب لا يكون من
الغنيمه بخلاف قول المسئلة ما اخذ من الكفار فان مقتضاه انها منها والذى حكاه
الامام عن العراقيين انها لا تدخل قال الوالد رحمه الله وهو فى حكم ما ل
ومن لوازم ذلك ان كان من الغانمين من يحل له اقتناؤها اعطيها والا دفعت الى من
يحل له من اهل الخمس وقال الشافعى فى سير الواقدى ما اصيب من الكلاب فهو مغنم
ان اراده احد لصيد او ماشية او زرع فان لم يكن من الجيش احد يريده لذلك
لم يكن لهم حبسه وذكر الامام ان العراقيين قالوا ان من اعطى الكلب لا يحسب
عليه لانه ليس بمال واعترضه بان الكلب المنتفع به ينبغى ان يكون حق الدفعة لجميعهم
كما ان من مات وله كلب لا يستبد به بعض الورثه وقال الرافعى الذى نجده
فى كتب العراقيين انه ان اراده بعض الغانمين او بعض اهل الخمس ولم ينازع فيه سلم
اليه وان تنازعوا فان وجدنا كلابا وامكنت القسمه عددا قسمت والا اقرع بينهم
قال فى الروضه انه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمه او ينظر الى منافعها ينبغى ان يقال
مثله هنا قلت قد قال الوالد ان ما حكاه الامام عن العراقيين موجود فى

ذكره

[illegible]

كبهم وقال ابن الرفعه ان ما حكاه الرافعي عنهم لم يحك في شي من كبهم الا في
الشامل فانه ذكره احتمالا لنفسه واعترض قياس الرافعي الغنيمه على الوصيه بان
للامام مدخلا في الغنيمه بخلاف الوصيه قال ويشهد للفرق ان الماوردي حيث
حكى الخلاف في اثنين اذا استبقا الى مقعد من مقاعد الاسواق هل يقرع بينهما او يقدم
احدهما قال انه مبني على ان نظر الامام في امر المقاعد مقصور على كفهم عن التعدي
او نظر مجتهد فيما يراه صلاحا فعلى الاول يقرع وعلى الثاني يقدم من شا قلت وقد
اضرب الوالد عن كلام الرافعي وحكى كلام ابن الصباغ في الشامل ثم قال والذي
قاله الامام هو المختار وبه وبغيره يتبين انها داخله في الغنيمه والفي لكنها لا تقوم ولا
تحسب على اخذها بمال وقال ان فرق ابن الرفعه صحيح ولا يمنع اصلها الالحاق
قولهما بقتال وايجاف قال الوالد رضي الله عنه انه خارج مخرج الغالب
ويقصد به التبرك بلفظ الكتاب العزيز والمعنى على سبيل القهر والغلبه وقد يكون
القتال في السفن في البحر ومن الرجاله في البر والحاصل من ذلك غنيمه وكذا ما
حصل بتولهم عند التقا الصفين كما ذكره الامام قلت ولكن يرد ما لو دخل
واحد او شرذمه دار الحرب مستخفين واخذوا مالا على صوره السرقه والاصح انه
غنيمه واعلم ان الغزالي قال في الغنيمه كل مال اخذته الفئة المجاهده على سبيل
القهر والغلبه من الكفار فرد هذه الصوره قال الوالد رحمه الله وفي قوله
ما اخذته الفئه المجاهده تنبيه على ايراد على من سكت عن هذا القيد قال وكانهم انما
سكتوا عنه للعلم بان المراد حصوله للمسلمين فلو حصل مال لاهل الذمه من اهل
الحرب بقتال فوجهان احدهما ليس بغنيمه ولا تخمس ولا ينزع من ايديهم والثاني
يرضخ لهم منه وينزع الباقي قوله في المنهاج وما خلوا عنه خوفا قال
الوالد رحمه الله يفهم ان الذي خلوا عنه عن خوف ليس في ولم ينقل به احدا وانه
لا يخمس والصحيح انه يخمس فلو حذف خوفا كان احسن قلت عدم خروجها

بلغ مقابلة

مخرج الغالب كما في قولهما بقتال او ايجاف خيل قوله السلب واول

نابدا

نابدانه سلب المقتول فيدفع الى القاتل ظاهر في ان غير القاتل لا يستحق السلب
ولو قطع العضدين او قطع اليدين والرجلين وهو اختيار الوالد رحمه الله اخذا
ظاهر من قتل قتيلا فله سلبه وبان ذلك لا يزيل الامتناع فربما عمي شخص من يصير
مقطوع اليدين والرجلين عالما على الاخذ بثاره بنفسه ولكن المجزوم به في المنهاج
وعدم استحقاق السلب والاصحاب مطبقون عليه ويدل لهم نص الشافعي رحمه الله
وان كان الشيخ الامام حاول تاويله قوله في المنهاج ان الحشيشة المذكورة
على المذهب لا تدخل في السلب على المذهب اختار الوالد دخولها ودخول ما فيها
قوله في التنبيه وسهم لذوي القربى الى قوله يدفع الى القاصي والداني منهم
قال الامام الا اذا كان الحاصل قدرا لو وزع لم يسد مسدا فيقدم الاحوج ولا يستوعب
للضروره واقره عليه قوله في المنهاج والثالث اليتامى وهو اي اليتيم الذي
هو واحد اليتامى صغير لا اب له قال الوالد رحمه الله هذا هو الصحيح وقيل
لا اب له ولا جد قلت يصح الى من لا اب له ولكن له جد يتيم هو ظاهر
عبارة المنهاج وصرح شرح المنهاج كما ترا وكذلك هو ظاهر عبارة الروضه اذ قال
واليتيم الصغير الذي لا اب له وقيل ولا جد وكذا في الكفايه وعزاه للاكثرين
وعبارة الرافعي اكتفوا بفقدان الاب ومنهم من اضاف اليه الجد فقال لا اب له ولا جد
انتهى وهو صريح ايضا فقد وضح لك ان كلام الرافعي والنواوي وابن الرفعه والوالد
صريح وظاهر في هذا فلا وجه لقول بعض العصريين انه لا يصح لواحد من الوجهين
من له جد ولكن لا اب له هل هو يتيم لان في كتب الرافعي ولا النووي قوله
ويعم الاصناف الاربعه المتاخره يعني يعم بالعطا الغايب عن موضع حصول الفي والحاضر
فيه قال في متن الروضه ولا يجوز الاقتصار على اعطا ثلاثه من اليتامى ولا من المساكين
ولا من ابنا السبيل كما قلنا في الزكاه اذا فرقها الامام انتهى وعبارة الرافعي ولا يجوز
الاقتصار على اعطا ثلاثه من المساكين وابنا السبيل ومثله اجابوا اذا كان الامام
هو الذي يقسم انتهى فلم يذكر اليتامى ولكن اشارته الى الماخذ في الزكاه يرشد الي

التسويه

التوسعه ولا نظهر الفرق وفي الكفايه في سهم المساكين عن الماوردي اختلف اصحابنا
فيمن يستحق هذا السهم على وجهين احدهما جميع المساكين من المسلمين والثاني مساكين
اهل الجهاد الذين عجزوا عنه بالمسكنه او الزمانه فعلى هذا يجب تفرقته في جميعهم في
جميع الافاق على المذهب خلافا لابي اسحق قوله ـــــ التتمه ولا يعطى الكافر
منه شيئا قال ـــــ في الكفايه الاصح سهم المصالح عند المصلحه قوله ـــــ ويقسم الباقي
قال ـــــ في الكفايه ظاهر البداه بسهم الخمس من اربابه قبل قسمه الاخماس الاربعه
من الغانمين والمنقول في الرافعي وغيره العكس ولكن بعد ان يبدا باخراج
الخمس بالقرعه قوله ـــــ وان غصب فرسا وقاتل عليه فالسهم له في اظهر القولين
هو ما صححه الرافعي والنواوي وصحح الوالد انه لصاحب الفرس قول ـــــ المنهاج
في فرس وهم ولد النضر بن كنانه اختار الوالد وشيخه الحافظ الدمياطي انهم
ولد فهر بن ملك بن النضر قال ـــــ في شرح المنهاج ولا يكاد يظهر تفاوت بين القولين
قوله ـــــ التتمه ومن مات منهم دفع الى ورثته وزوجته الكفايه المدفوع
اليه مع الزوجه انما هو الاولاد خاصه كما صرح به في المنهاج وغيره لا مطلق الورثه
ويشترط في الاولاد ايضا ان تكون نفقتهم واجبه عليه في حياته والى الشرط اشار
المنهاج بقوله والاولاد حتى يستقلوا والتتمه بقوله الكفايه فان طالب الكفايه لا
تكون واحدها قوله ـــــ ومن مات او خرج عن ان يكون من اهل القتال
لمرض او غيره قيل ان يعطى الحرب لم يسهم له للمرض حالتان احداهما ان يكون يرجوا
الزوال فيسهم له وقد يقال ان ما يرجوا الزوال لا يخرج به عن ان يكون من اهل القتال
فلا يرد على الشيخ والثانيه المايوس كالعمى والزمانه والاصح في من الروضه كذلك
قال ـــــ الوالد رحمه الله وهو الحق وافتى الوالد رحمه الله في العمه اذا عرض لمثل
ذلك من مرض او موت باعطا زوجته واولاده من المال الذي كان يقوم به من
المدارس ونحوها ترغيبا للناس في الاشتغال بالعلم قال فان قيل في هذا تعطيل لشرط
الواقف اذا شرط مدرسا بصفه فانها غير موجوده في زوجته واولاده قلنا قد حصلت

فان قال

تلك الصفه مده من ابيهم والصرف لهولا بطريق التبعيه ومدتهم مغمور في جنب ما مضى
كزمن البطاله قال ـــــ وانما يمتنع بشرط الواقف تقرير من ليس باهل في الابتدا او تقرير
اسمه في الوظيفه كما يمتنع اثبات اسم من ليس باهل للجهاد في الديوان او اثبات اسم الزوجه
والاولاد قال ـــــ ولو زاد معلوم المدرس على كفايه اولاده فالاحسن اعطا الثاني لمن يقوم
بالوظيفه فلا باس قوله ـــــ وبدا فيه بالمهاجرين ويقدم الاب فالاقرب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اخره قال ـــــ ابن الرفعه انه يفهم ان من هاجر ولم يكن
من اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم على اقاربه صلى الله عليه وسلم الذين
لم يهاجروا قال ـــــ وهذا لم ار من قال به قال ـــــ الوالد رحمه الله هذا المفهوم
غير معمول به وغير مراد ان شا الله والصواب في هذا الباب تقديم الاقارب قلت
قد يقال ان في قول الشيخ ويقدم الاقرب فالاقرب ما يفهم ان كلامه في المهاجرين
من الاقارب لا في مطلق المهاجرين فالمقدم على الانصاري من جمع بين الهجره والقرابه
واما من لا قرابه له فالانصاري مقدم عليه وقول ـــــ الشيخ ثم ساير الناس يوهم
تسويه العرب بالعجم بعد الانصار ولا ريب ان العرب مقدمون قوله ـــــ فمن
مات او خرج عن الاهليه سقط حقه يعني من ارصاد النفس للجهاد ومحا اسمه واما
اعطاوه فعلى القولين في اولاد من مات واولى بالاعطا قوله ـــــ ما والعبارات
للمنهاج ثم تحمس الثاني يفهم انه ليس للامام صرف بعضه في الثغور والكراع والسلاح
والاظهر في الرافعي والروضه خلافه قول ـــــ المنهاج فاما عقاره فالمذهب
انه يجعل وقفا احسن من قول ـــــ التتمه وان كان في مال الفي اراض وقلنا انها
للمصالح صارت وقفا لانه يفهم انه لا يحتاج للفظ والاصح عند الرافعي والنواوي
خلافه ويوقف الوالد رحمه الله قوله ـــــ ان للذمي اذا حضر باذن الامام بلا
اجره فله الرضخ ومحله الاخماس الاربعه في الاظهر صحح الوالد رحمه الله الطريقه القاطعه
بان الذمي لا يعطى من الاخماس الاربعه بل من خمس الخمس قال ـــــ قال الرافعي
نحو قسمه الغنايم في دار الحرب من غير ذكر كراهه قال ـــــ النواوي الصواب التعبير

[illegible]

بانه يستحب بل ذكر صاحب المهذب وغيره انه يكره تاخيرها الى بلاد الاسلام من
غير عذر وقال الشيخ الامام كلما العارس فيما نظر والصواب ان المستحب التعجيل
بقدر الامكان ويؤخر عند العذر وعليه نص الشافعي في الام اذا قال والسنة ان
يقسم الامام معجلا ولا يؤخر قسمته اذا امكنه في الموضع الذي غنمه فيه قلت هذا
كلام الوالد هنا وتقدم في باب الزكاة عن التهذيب انه يجب تعجيل القسمة اذا لم يكن
عذر وكذلك عن الحاوي وزاد انه الصحيح ان التاخير لا يجوز الا لعذر لانه اضرار
بالغانمين وفي النقلين تاييد لما ذكره هنا وزيادة انه لا يجوز التاخير فاظن الوالد
لو تذكرها في هذا المكان لافصح بوجوب القسمة الا لعذر وذلك هو الحق ان شا الله

باب عقد الذمة

قوله في التنبيه ويجوز ان يشترط عليهم بعد الدينار ضيافة من يمر بهم يشمل الشرط
على الفقير والاصح في المنهاج وغيره خلافه قوله ويبين قدر الطعام والادم
والعلف لا يشترط ذكر قدر العلف والعلف التبن والحشيش فان ذكر شعيرا قدره
قوله في المنهاج ويؤمر بالغيار والزنار فوق الثياب ان اراد الذكران
فالاصح ان النسوان ايضا يلزمن بالغيار والزنار وان اراد مطلق اهل الذمة فالمراة
لا تشد الزنار فوق الثياب بل تحته على ما نسبه الرافعي للبغوي وعزي النواوي في تصحيح
التنبيه عليه لكن اطلاق التنبيه حيث قال وتشد المراة الزنار تحت الازار ذكر
بعضهم انه يقتضي ان جميعه تحت الازار قلت وليس كذلك اذ عبارته لا تقتضي
الا ان تشد تحت الازار لان الزنار نفسه تحت الازار فتاملها اذا عرفت هذا
فقد اشار بعض الاصحاب الى اشتراط ظهور شي منه قال النواوي وهذا لا بد
منه والا فلا يحصل به كبير فايدة قوله ويلجاون الى اضيق الطرق هذا حيث
زحمة والا فلا حرج قوله في التنبيه ولا يمنعون من اعادة ما استهدم منها وقيل
يمنعون قال الوالد رحمه الله في كتاب كشف الدسايس الصواب ان الضمير
في كلامه يعم المسلمين اي فيه ما اذا انهدم بعض كنيسة هل يمنع من ترميمها واذا انهدمت

كنيسة هل يمنع من اعادتها وحاصل اختيار الوالد رحمه الله في مصنفاته في هدم الكنايس
انه لا يجوز التمكين من الترميم راسا وقال في قول الرافعي لا يمنع من اعادتها اذا استهدمت
ان الشيخ ابا حامد قد حكى الخلاف في ذلك فليس مجزوما به بل مختلف فيه والحق المنع
وقال في تعبير الرافعي وغيره بالجواز ان فيه سمحا والمراد عدم المنع فان الجواز حكم
شرعي ولم يرد الشرع باباحة بقا الكنايس وادعي الايمة مجمعين على انا لا ناذن في ذلك
قال وفرق بين الاذن وعدم الاعتراض وقال في المنهاج ولهم الاحداث في
الاصح ان فيه ايضا تجوزا ومراده عدم المنع قال وعاب الرافعي في المحرر سلامته
من ذلك ومن تمام تحقيقاته انه ادعى ان من جوز الترميم والاعادة اراد الترميم والاعادة
بما تهدم منه لا بالات جديدة قال وذلك هو مدلول لفظ الاعادة والترميم وطالب
من يدعي خلاف ذلك بنقل عن واحد من علما الشريعة وتصانيفه في ذلك مشهورة فيها
المطول والموجز فلينظرها من اراد وقال في مصنفه الاخير منها بعد ان طرحه
وكاد يغرق وتطاير شرره فلولا توره لكان يحرق وبالجملة مشهور مذهبنا التمكين
والحق عندي خلافه قلت ومن واضحات ادلته قول عمر رضي الله عنه في شروطه
ولا نجدد ما خرب منها قال فهذا يقتضي عدم تجديد ما خرب من الكنايس سوا
كان الذي خرب كنيسة كلها ام بعض كنيسة قلت وشروط عمر على النصارى في
العهد في هذا الباب وانا ارى ان اسوقها هنا لتستفاد فاقول اخبرنا الحافظ ابو
الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي رحمه الله قراة عليه وانا اسمع انا المشايخ الثلاثة
كمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الملك المقدسي وبدر الدين احمد بن شيبان بن
تغلب الشيباني وام احمد زينب بنت مكي بن علي الحراني قالوا انا ابو حفص عمر بن محمد
بن معمر بن طبرزد انا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري انا ابو علي الحسن
بن غالب بن علي المقري انا ابو الحسن علي بن عبد الله بن بشران انا ابو عمرو عثمان بن احمد
بن عبد الله المعروف بابن السماك ثنا محمد عبيد بن محمد بن خلف البزاز صاحب ابي ثور
ثنا الربيع بن ثعلب ابو الفضل ثنا يحيى بن عقبة بن ابي العيزار عن سفين الثوري والوليد

بن نوح والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن
ابن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى اهل الشام بسم الله صالح م
الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر امير المومنين من نصارى مدينة كذا وكذا
انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا
لكم على انفسنا ان لا نحدث في مداينتا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية
ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين
ولا نمنع كنايسنا ان ينزلها احد من المسلمين في ليل ولا نهار وان نوسع ابوابها
للمارة وابن السبيل وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم ولا ناوي في
منازلنا ولا كنايسنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القران
ولا نظهر شركا ولا ندعو اليه احدا ولا نمنع احدا من ذوي قراباتنا الدخول في الاسلام
ان ارادوه وان نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا اذا ارادوا الجلوس ولا
نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم
بكلامهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيا من السلاح ولا نحمله ولا نتكنى بكناهم
معنا ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رووسنا وان
نلزم زينا حيث ما كنا وان نشد الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر الصلب على
كنايسنا ولا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب
نواقيسنا في كنايسنا الا ضربا خفيفا ولا نرفع اصواتنا بالقراءة في كنايسنا في شيء من
حضرة المسلمين ولا نخرج شعانينا ولا باعوثا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا نظهر
النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من
الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم فلما اتيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بالكتاب زاد ولا نضرب احدا من المسلمين شرطنا لكم ذلك على انفسنا
واهل ملتنا وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم ووظفناه
على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من اهل المعاندة والشقاق واخبرنا

ابو

ابو العباس احمد بن علي ابن الحسن بن داود الجزري قراءة عليه انا اسمع قال
انا المبارك بن محمد بن مزيد الخواص اجازة انا ابو السعادات نصر الله بن عبد الرحمن
القزاز انا ابو الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي انا ابو الحسن علي ابن عمر بن
محمد الحراني انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري انا ابو عروبة الحسين بن ابي معشر
محمد بن مودود الحراني بحران حدثنا محمد بن يحيى بن كثير ثنا البعلبكي ثنا سليمان بن
عطا عن ابيه عمن شهد عياض بن غنم حين بعثه ابو عبيدة بن الجراح الى الرها في ستة
عشر فارسا فوقف على بابها الشرقي على فرس له محذوف احمر وقد احتمل اهل الحرب الي
الرها فدعاهم الى الاسلام فابوا فدعاهم الى ان يقروا بالصغار فاقروا فقالوا
على ان نشترط قال فاشترطوا قالوا فانا نشترط صلبنا وديارنا وما لجا الي
كنايسنا من طير وصور قريتنا وما كان لكنايسنا من غلة على ان يودي خرجها قال
عياض فانا نشترط عليكم ايضا قالوا فاشترط قال فانا نشترط عليكم ان لا تحدثوا كنيسة
الا ما في ايديكم ولا ترفعوا صليبا ولا تضربوا ناقوسا الا في جوف كنيسة وعلى ان
تشاطروكم منازلكم ينزل فيها المسلمون وعلى ان لا تظهروا خنزيرا بين ظهراني المسلمين وعلى ان
تقروا اضيافكم يوما وليلة وعلى ان تحملوا راجلهم من رستاق الى رستاق وعلى ان
تناصحوا ولا تغشوا ولا تمالوا علينا عدوا فان وفيتم وفينا لكم ومنعناكم مما نمنع منه
ابناءنا ونساءنا وان انتهكتم شيا من ذلك استحللنا سفك دمايكم وسبي ابنايكم ونسايكم
واموالكم قالوا فاشهد ايضا فكتب عياض اشهد الله وملائكته وكفى بالله شهيدا فدخل
اهل الحرب فيما دخل اهل الرها قولهما في الكتاب انه ان شرط بقيته في عقد الذمة
انتقض عهده والا فلا لا ينبغي ان يفهم من عدم الانتقاض انه لا يقتل فان ذلك لا يلزم
وقد حقق ذلك الوالد رحمه الله في كتاب السيف المسلول على من سب الرسول صلى
الله عليه وسلم وصحح انه يقتل وان قلنا بعدم انتقاض العهد قوله الثالثة
بالاكاف عرضا استحسن الرافعي ان يتوسط فيلزم بذلك اذا ركب الى مسافة قريبة
من البلد ويسامح بالركوب سوى اذا بعدت المسافة ويسع لمن لا يباح الا اذا بعد فلتـ

وليس كالمنافق شرطوا بالاجنبي نقضه من حين مفارقة البنيان قوله المحرر وتوخذ
الجزية على وجه الاهانة الى اخره قال في المنهاج هذه الهيئة باطلة ودعوى
استحبابها اشد خطا قلت والعجب ان الرافعي اسند في دعواها ان ذلك
هو الصغار المشار اليه في قوله تعالى وهم صاغرون مع قوله في اول باب الجزية
الصغار في اصح القولين تفسر عند الاصحاب بالتزام احكام الاسلام وجريان احكامه
عليهم انتهى قوله التنبيه ويمنعون من المقام بالحجاز ويمنع المريض خارج
الحرم اذا خيف موته بالنقل وكذا اذا شق نقله في الاصح

باب عقد الهدنة

قوله التنبيه في المستامن فان رجع الى دار الحرب باذن الامام في تجارة
او رسالة فهو باق على الامان في نفسه وماله وان رجع للاستيطان انتقض الامان
في نفسه وما معه من المال قال في الكفاية ظاهره يقتضي اشتراط اذن الامام في
الدخول لدار الحرب وفي المهذب والحاوي في كتاب السير وغيرهما السكوت عن
اذن الامام واعتبار ان يكون الخروج لذلك قلت وقد سئلت الشيخ وغيره
من وقف على كلامهم على ما اذا مات الراجع الى دار الحرب بها واختلف وارثه
والامام هل كان انتقل للاقامة فيكون حربيا ام لا للاقامة فلا ينتقض عهده والذي
يظهر فيها وبه افتيت وقد سئلت عنها ان القول قول الامام اذا كان قد وصل
الى دار الحرب لان الاصل اذ ذاك الاقامة ولان الوارث يدعي سفرين والامام يدعي
سفرا واحدا والاصل عدم الثاني ويشهد لهذا قول الماوردي في الحاوي لاختلاف
الزوجين ستة اقسام احدها ان تدعي الزوجة سفر النقلة والزوج سفر
العود فالقول قولها مع الزوج في حياته ومع الورثة بعد موته لان سفر النقلة واحد
وسفر العود اثنان وكان القول في الثاني قول مدعيه انتهى قوله واذا اسر
واسترق فماله فيء الذي في الرافعي ان الحكم مبني على ما اذا مات ان قلنا اذا مات
لم يكن فيئا بل يكون لوارثه فهنا يتوقف ان عتق فهو له وان مات رقيقا فهو على قولين

احدهما

احدهما يصرف الى الوارث واصحهما يكون فيئا وان قلنا اذا مات يكون فيئا فهو لا
احدهما ان الجواب لذلك والثاني وهو المذكور في الشامل يوقف لاحتمال
ان يعتق ويعود بخلاف الموت فان عتق سلم اليه وان مات فوجهان احدهما
انه لسيده واوجههما انه فيء اذا عرفت هذا فالاصح انه اذا مات يرد الى ورثته فيكون
الحكم هنا انه يوقف ان عتق فهو له وان مات رقيقا كان فيئا على الاصح ولعل
الشيخ انما اراد صورة ما اذا مات رقيقا والاصح فيها انه يكون فيئا فلذلك اقره
الصحيح على قوله صار رقيقا قوله المنهاج واطلاق العقد يفسده وكذا شرط
فاسد على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا او ترك مالنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون
دينار او بدفع مال اليهم تقدم الكلام على قوله واطلاق العقد يفسده في باب
الشرح تحملناه في الامان واما اذا شرط في الهدنة بذل مال لهم فهو كما قال
لا يجوز لكن يستثنى ما اذا دعت حاجة اليه فانه يجوز وفي وجوب بذل المال
عند الضرورة وجهان قال الرافعي مبنيان على الخلاف في وجوب دفع
الصائل ولا يملك الكفار ما ياخذونه لانه ماخوذ بغير حق انتهى قال ابن الرفعة
وفي تخريج الوجهين على وجوب دفع الصائل نظر لان المشهور وجوب الدفع اذا
كان حربيا وايضا فليكونن هنا اهل حرب وخرج ابن داود الوجهين على وجوب
اكل الميتة في حال الاضطرار وهو اشبه قلت وقوله ان الكفار لا
يملكون الماخوذ لكونه بغير حق قد يقال انه مشارع فيه لما ذكر في اخر كتاب
السير في ان الاسير لو افتدى بمال لزمه دفعه اليهم ولو ظفرنا به فهل يرد الى
صاحبه او يكون غنيمة وجهان وجوابه انه لا يلزم من لزوم الدفع ولا من
جعله غنيمة ان يكون الكافر قد ملكه فان لزوم الدفع لاجل الوفاء بالشرط وكونه غنيمة
لان صاحبه اعرض عنه فصار كمال لا مالك له وجد في ايدي المشركين ونسب
اليه نفوس الغانمين فيكون ذلك داخلا في الغنيمة وبهذا يظهر لك ان ما ذكره
الرافعي من لزوم الدفع لا ينافي قوله وفي ذلك لو شرطوا على الاسير ان يبعث

اليهم مالا واطلقوا على ذلك فلا يجب بعث المال لكنه يستحب وعن بعض الوافدى
قول انه يلزمه ويبنى ذلك لان هذه المسئلة فيما اذا مكنوه من الخروج وشرطوا البعث
فلا وجه للايجاب لحصول الغرض نعم يستحب لئلا يتهم المشركون ان المسلم لا يفى اليهم
ما يلتزمه فيمتنعون بعد ذلك من اخراج الاسارى وذلك فيما اذا لم يمكنوه من الخروج
الا بالمال فلم يلزم الدفع لضرورة افتداء النفس قوله المحرر الظاهر ان له ان
يقتل الطالب وان لنا ان نرشده اليه بالتعريض دون التصريح فيه خلاف وقد جزم
في المنهاج بان له ذلك فقال وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح وقال
في الدقائق ان قول الظاهر ان له قتل الطالب فيه اشارة الى احتمال فيه ولم يرد
اثبات خلاف فيه واعلم ان الرافعى ذكر في الشرح المنع من قتل الطالب احتمالا
للامام وعده وجها واعلم له بالواو وجعله كون يعتقد في المحرر والظاهر مشيرا
الى الخلاف فافهمه وقد اكثر في المنهاج من عد احتمالات الامام والغزالى وجوها
حيث يعبر فيها بالاصح منها في حد الزنا قال ويحد الرقيق سنة او الامام فان
نازعا فالاصح الامام والثاني السيد والثالث ان كان جلدا فالسيد وان كان
جرحا فالامام وهذه احتمالات للامام كما بين في الشرح والروضة ومنها قوله
في صلاة الجمعة فان عجز في الاصح فان مقابل الاصح احتمال الامام ومنها قوله
في العدد وفي الكلام على الاحداد وكذا لو لو في الاصح فانه ليس خلافا للاصحاب
بل هو تردد للامام ومنها في اللقطة ان اخذ ليعرف ويتملك فامانة مدة التعريف
وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح فان مقابل الاصح قول الغزالى انه يضمن ومنها
اللعان ولو وطئ وعزل حرم على الاصح مقابله قول الغزالى ومنها قوله والصحيح
قطع ذاهبه الاطفار وسلمتها دون عكسه ليس في عكسه الا الاحتمال للامام وقد
قدمنا الكلام فيه ومنها

بلغ مقابلة

الصحيح

وغير ذلك والذى يحاره واباه ذكر ابن الصلاح في فتاويه ان الشيخ ابا اسحق وامام
الحرمين والغزالى من اصحاب الوجوه وقد رقم الرافعى بالواو لامام الحرمين في غير موضع
وقول ابن الرفعة في صفة الصلاة من المطلب ان الغزالى وامامه ليسا من اصحاب
الوجوه لا نوافقه عليه بل انا اقول ان ابن الرفعة منهم وقد حققنا الكلام على ذلك
في كتاب الطبقات الكبرى وذكرنا ضابطه وان اصحاب الوجوه متفاوتون في الرتبة
كما ان المجتهدين متفاوتون تفاوتا كثيرا

باب خراج السواد

قوله الصحيح وان البصرة وان كانت داخلة في سواد العراق فليس لها حكمه
الا في موضع من غربى دجلتها وموضع من شرقيها توهم حيث عطف على الاصح ان
المسئلة ذات وجهين وكذلك اوهمه تعبيره في الروضة بالصحيح والذى في
الرافعى بعد ان ذكر ما في البصرة كذا اطلق مطلقون والثابت ما في المهذب
وغيره من اخراج البصرة عن هذا الحد الا موضعا من شرقى دجلتها يسمى الفرات
ومن غربيه يسمى نهر المراة

باب حد الزنا

قوله التنبيه اذا زنا البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمى او مرتد
وجب عليه الحد اعترض بعضهم بانه يفهم ايجاب الحد على الزانى جاهلا بالتحريم لقرب
عهده بالاسلام او نشاة في بادية بعيدة واجاب عنه ابن الرفعة بان في
قول الشيخ ونامع قولنا الزنا ايلاج فرج في فرج محرم مشتهى لا شبهة فيه ما يخرج
الجاهل بالتحريم فانه ذو شبهة فليس بزان فلا وقد صرح الشيخ من بعد بمسئلة
الجاهل بالتحريم قوله الصحيح وان اللواط كالزنا فيجب على المفعول
به الرجم ان كان محصنا كالفاعل وهو وجه والاصح انه يجلد مطلقا قوله
وان في اتيان المراة الميتة التعزير احسن من قول الشيخ اجنبية ميتة لما في لفظ
الاجنبية من ايهام التخرج عن الزوجة الميتة حتى لا يحد بها قطعا وهو وجه حكاه
النواوى في شرح المهذب في باب الغسل والاصح التسوية قوله السنة ولو
وطئ في نكاح مختلف في اباحته كالنكاح بلا ولى ولا شهود ونكاح المتعة لم يحد

مراده النكاح بلا ولي فقط والنكاح بلا شهود فقط لا المجموع ويرشد له من كلامه امران
احدهما قوله يختلف في اباحته والمختلف في اباحته فاقد احدهما اما فاقد كل
منهما فمجمع على تحريمه والثاني قوله بعد ذلك وقيل ان وطئ في النكاح بلا ولي وهو يعتقد
تحريمه حد ولا يجلبان في كلامه من الارشاد على مراده اقرا التصحيح كلامه بحاله فافهم
ذلك قول المنهاج ويحد الرقيق سيده او الامام اي في حد الزنا لان كلامه
فيه وان كان لفظ الحد يشمل ساير العقوبات المقدرة وفي الروضة ما نصه وهل له
قطعه في السرقة والمحاربة وقتله في الردة وجهان الاصح المنصوص نعم انتهى وليس وافيا
بما في الشرح اذ عبارة الرافعي وفي القطع السرقة والمحاربة وجهان احدهما ويحكى عن ابن
سريج انه لا يمكن منه لان ما يقطع فيه السارق يختلف فيه ويحتاج الى نظر واجتهاد
وفرق بينه وبين الجلد بانه يملك جنس الجلد في التعزير بخلاف القطع وبان له في
اقامة الجلد غرضا وهو تخفيف الحال ولا ينقص قيمته والقطع يظهر لا محالة واصحهما ان
وينسب الى نصه في البويطي انه يمكن ثم قال والوجهان جاريان في القتل بالردة
انتهى وهو غير واف من وجوه احدها انه لا يلزم من جريان الوجهين ان يكون
الصحيح واحدا والثاني ان النص الذي حكاه الرافعي انما هو في السرقة والمحاربة
والثالث انه لم يجزم به بل قال وينسب الى البويطي ولم يصحح الرافعي في الشرح الصغير
شيئا والذي يظهر ترجيح منع السيد من القتل في الردة وان مكن من الجلد والقطع
وهو ما صححه القاضي الحسين في التعليقة وعزا القول بمنعه من القتل في الردة
الى اكثر اصحابنا وفرق بين القتل والقطع بانه لا يملك على عبده جنس القتل فلم يملك فتبين
قبل الردة واما القطع فانه يملك قطع يده للمصلحة من جهة الاكلة وما ذكره الرافعي
في الفرق بينه وبين الجلد من خفة الحال كذلك لا ينقص القيمة كذلك ذكره القاضي ابو
الطيب في المجرد وغيره وقال ابن الرفعة لم يظهر لي لان تفاوت القيمة انما
يكون عند البيع او الاتلاف وهو عند الاتلاف لا يقوم الا زانيا وعند البيع يجب بيان
زناه قلت قد يقال لا يلزم من تقويمه زانيا وبيان زناه شهرة ذلك فان الشهرة

ينقص

ينقص القيمة نقصا زائدا على اصل زناه اذ لا يلزم من الزنا الشهرة به قوله والبينة
ويجوز للولي ان يقيم الحد على عبده وامته وقيل ان ثبت بالاقرار جاز له وان ثبت بالبينة
لم يجز قال ابن الرفعة وتبعه شيخنا الزركوني لا خلاف ان للسيد اقامة الحد
سواء ثبت بالاقرار ام البينة وانما الخلاف في سماع بينة الزنا والاصح انه يسمعها
اذا كان عالما بصفات الشهود قلت وقد حكى الرافعي عن تخريج ابن
القاص قولا انه لا يقيم الحد على عبده قال وكانه الحق ذلك بالاجبار على النكاح
ولم يساعده الاصحاب وحكى ابن الرفعة وجها عن ابن داود ان السيد لا يقيم الحد
على ام ولده واذا اجتمعا حصل في المسألة ثلاثة اوجه ثالثها وهو ما خرجه ابن
القاص الفرق بين العبد والامة وكان الفرق طلب ستر الاماء وان للسيد حقا في
بضعهن بخلاف العبد وزعم ابن الرفعة ان ما حكاه ابن داود يؤيد تخريج ابن القاص
واعترض في قوله الرافعي لم يساعده الاصحاب وفيه نظر فانه لو ارادوا الفرق
بين العبد والامة فان ابن القاص فرق بينهما كما افصح به الرافعي في السؤال عن المفتاح
وقد رايته فيه وعبارته ويحد الرجل امته اذا زنت وفي العبد قولان فلعله تخريجا
انتهى نعم قد يقال لو صح ما ذكره الرافعي من الماخذ وهو الحاق ذلك باجبار
النكاح لاقتضى الحكم باقامة الحد على امته وتخصيص الخلاف بالعبد كما ذكره ابن القاص
ولما ابديناه من الفرق فانه لا خلاف ان له اجبار امته على النكاح واظهر القولين انه
ليس له اجبار عبده لكن يرد هذا الاقتضاء ان ابن داود حكى وجها في الامة وكان
يختلج في الذهن انه اذا لم يسمع البينة لا يقيم الحد لانه لا سبيل له الى معرفة زناه اذا
فقد الاقرار والعلم بعرفها ويساعد هذا بقول الغزالي في الابانة ما نصه المالك
انما يقيم حدا اذا علم من المملوك الجناية بمشاهدة او اقرار فاما سماع البينة على اثبات
الزنا هل له وجهان انتهى وظاهره انه اذا لم يسمع البينة لا يقيم الحد ولا سيما وقد
صدر بصيغة انما التي للحصر وكذلك اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب في كتاب المجرد
ولكن صرح ابن الصباغ في الشامل وغيره بان من قال لا يسمع البينة قال يسمعها الحاكم

ماذا ثبت عنده وجوب الحد اقامه المولى قال الرافعي ولو شاهد السيد حمل
نقيم الحد عليه فيه وجهان بناء على ان القاضي يقضي بعلمه في الحدود الاظهر نعم وهو
الذي ذكره في الكتاب انتهى ومراده بالاظهر الاظهر من هذا الخلاف لان المبني عليه
ويوضحه قوله وهو الذي ذكره في الكتاب وليس في الوجيز الا ان له الحد بعلمه ولم
نعرض لمسئلة القضا بالعلم وتلك مسئلة معروفة والاصح فيها عند الرافعي وغيره انه لا
يقضي بعلمه في الحدود قوله المحرر واظهر الوجهين انه يشترط ان يكون
الاصابة بالنكاح بعد التكليف والحرية حتى لا يرجم من اصاب في حالة النقصان ثم
زنا بعد الكمال وانه اذا وجدت الاصابة والرجل في حال الكمال دون المراة او
بالعكس يكون الكامل محصنا تشتمل على مسئلتين احدهما انه هل يشترط ان يكون
الاصابة بالنكاح واقعة بعد التكليف والحرية وفيها وجوه اظهرها عند الامام
والغزالي لا يشترط والثاني وهو ظاهر النص والراجح عند معظم الاصحاب كما قال
الرافعي يشترط والثالث ان اصاب وهو رقيق لم يحصل الاحصان او وهو صغير
حصل والرابع عكسه وقد عبر في المنهاج عن هذه المسئلة بقوله والاصح اشتراط
التغييب حال حريته وتكليفه المسئلة الثانية اذا قلنا يشترط وقوع الاصابة في
حال الكمال فهل يشترط ان يكون الثاني من الواطئين في حال الكمال ايضا
قال الرافعي اطلق مطلقون منهم القاضي ابو الطيب فيه قولين احدهما ونسب
الى الاملاء يشترط حتى لو كان احدهما كاملا دون الاخر لم يصر الكامل محصنا
لانه وطء لا يصير احد الواطئين محصنا فكذلك الاخر كوطء الشبهة واصحهما ويروى
عن الام انه يصير الكامل محصنا لانه حر مكلف اصاب بنكاح صحيح فاشبه ما اذا
كانا كاملين وعن الشيخ ابي حامد وغيره انه ان كان نقصان الناقص منهما بالرق
يصير الكامل محصنا بلا خلاف او بالصغر والجنون ففيه قولان اذا عرفت هذا
فقد عبر في المحرر عن هذه المسئلة بعبارة مؤدية للغرض وليس فيه الا ان ظاهر كلامه
ان المسئلة ذات وجهين لعطفه على اظهر الوجهين والمحكي فيها قولان والامر في

هن

هذا سهل والاشتغال به في المصنفات المختصرة تضيع للزمان ولذلك لم اشتغل به
في هذا المختصر على ان لكلام المحرر محملا وهو ان يقال قوله وانه الى اخره عطف على ٧ في اظهر
الاظهر الوجهين والاظهر اعم من ان يكون من قولين او وجهين وان كان السابق
في المسئلة قبله الوجوه واما المنهاج فعبارته عن هذا وان الكامل الزاني بناقص محصن
وكان الوالد رحمه الله يستشكل هذه العبارة فان ظاهرها ان الجار والمجرور في قوله
بناقص يتعلق بالزاني فيكون المحصن الكامل اذا زنا بالناقص محصنا على الاصح وهذا
اولا غير مسئلة المحرر فانها موضوعة لما ذكرناه لا لهذا وثانيا ليس بحق لان الكامل اذا زنا بـ
ناقص او غيره ناقص محصن يرجم بلا خلاف ورايت بخط الوالد رحمه الله هذه عبارة قلقة
ومقصوده وان الزاني الكامل المصيب لناقصة محصن فالوجه في النعت لتصحيح كلامه
ان يجعل بناقص متعلقا بالكامل على سبيل التجوز انتهى وما احسن اعترافنا بالتعسف في
هذا المحل وحاصله ان الذي يحمل بوطء في نكاح ناقص هل يكون كلاهما محصنا وهذا كلاهما
احسن ما حمل عليه كلامه والا فلا يبقى له وجه قوله المنهاج في التغريب الى
مسافة قصر فما فوقها احسن من اقتصار التنبيه على ذكر مسافة القصر لانه قد يتوهم انه
لا يجوز مجاوزتها وهو ظاهر عبارة الحاوي الصغير ومنقول المذهب انه يجوز مجاوزتها
اذا لم يكن صالحة وان كانت صالحة فالاصح ان الامر مفوض الى راي الامام فان
راى المحافظة جاوز قوله التنبيه وان كان مكاتبا فقد قيل يقيم وقيل لا يقيم
وهو الاصح يحتمل ان يقرا مكاتبا بفتح التا وعليه جرا النواوي في التصحيح وصحح
ان للمكاتب اقامة الحد على رقيقه ويحتمل ان يقرا بكسرها ويكون الشيخ موافقا لما
هو الصحيح فان الاصح ان السيد لا يقيم الحد على مكاتبه قوله وان وجب
الرجم على حامل لم يرجم حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها نعم الرجم عند الاستغنا
وهذه طريقة والذي في الروضة في باب الاستيفاء انه لا يستوفى الى ان ينقضي مدة الفطام
ولو وجدت مرضعة ترضعه قوله وان ثبت الحد بالبينة استحب ان يحفر له
كذا وقع في الاحكام السلطانية للماوردي والمنقول انه لا يحفر للرجل وانما يحفر

لراه وذكر ان يونس لبرنه بعض نسخ التنبيه تحفرلها وذكر ان هذه النسخه هي الصحيحه وعلى هذا فلا اشكال قال ابن الرفعه وما ذكره من تصحيح هذه النسخه نظر صحته لان النواوي لم ينبه في هذا الموضع على شي فلو كان لفظ الشيخ تحفر له لنبه على ذلك كما هو عادته قلت في المدرسه الناصريه بدمشق نسخه التنبيه عليها خط الشيخ بما نصه ومنه نقلته هذه نسخه صحيحه وقد قوبلت باصل صحيح وكتب ابرهيم بن علي الفيروزابادي وفيها تحفر له بضمير المذكر فان قلت ما فوائكم بما ثبت في صحيح مسلم من ان ماعزا احفر له مع انه زناه ثبت بالاقرار قلت قد ثبت في صحيح مسلم ايضا من حديث ابي سعيد الخدري فانطلقنا به الى بقيع الغرقد فما حفرنا له الحديث وهذه الروايه عندنا ارجح لفظا والاحاديث على انه هرب واسعوه ولو حفر له لم يتمكن من الهرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه وبويدها اعني في عدم الحفر ما رواه النسائي من حديث ابي هريره انه اضطجع في ظل شجره وربع حتى مات قوله وان رجم فهرب لم يتبع هذا في المقر اما من ثبت زناه بالبينه فيتبع

باب القذف

قوله في التصحيح وان من وطي بشبهه يحد قاذفه يستثنى ما اذا وطي محرما بملك اليمين فانه شبهه ولا يحد قاذفه على الصحيح قوله والصواب ان قوله للرجل والمراه يا لوطي كنايه جار على ما ذكره في الروضه من ان المعروف في المذهب انه كنايه فان يخالف المعروف في المذهب يكون خطا على المذهب فان قلت فقد قال في الروضه الصواب الجزم بانه صريح وبه جزم صاحب التنبيه قلت القول بصراحته صواب عنده رايا لا مذهبا لاعترافه بان المعروف في المذهب خلافه وهو لا اصطلاح له في الروضه في لفظ الصواب واما في التصحيح فانه يقول الصواب لما يكون مقابله خارجا عن المذهب وهذا عنده خارج عن المذهب وان استصحبناه رايه نعم في الكفايه وجه انه صريح فاندفع لفظ الصواب قوله المنهاج شرط حد القاذف التكليف الا السكران هذا الاستثنا بان

منه على المحرر لا يحتاج اليها فان السكران مكلف وقد تقدم مثله في البيع والطلاق

باب السرقه

قوله في التنبيه ومن سرق من غير حرز لم يقطع ويختلف الاحراز الى اخره قال الاصحاب ان الحرز ليس له ضابط في اللغه ولا الشرع فيرجع فيه الى العرف وهو في العرف يختلف بهذه الامور واستثنى بعضهم قاطع الطريق فانه يقطع اذا اخذ المال وهو من غير حرز وجوابه انه غير سارق قوله فان سرق الثياب والجواهر ودونها اقفال في العمران وجب القطع هذا في النهار في حاله الامن اما الليل وحاله الخوف فالصحيح لا يقطع الا ان يكون هناك حافظ ورفع الى ابي الشامي سارق قال المسروق منه انه اغلق باب داره ووضع المفتاح في شق قريب من الباب كما هي عاده كثير من الناس فجا السارق واخذ المفتاح وفتح به الباب وسرق وثبت هذا القدر فهل من يقطعه وقلت الظاهر ان وضع المفتاح هنا تفريط فيكون شبهه يدرا القطع ولم اجد المسئله منصوصه فان صحت وجب استثناوها من قوله ان السارق من مكان دونه اقفال في العمران يقطع ومن قول المنهاج ان الدار المغلقه نهارا حرز قوله المنهاج ومتصله حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نائم فلا يعرف ذلك خروج هذه الصوره فيما نظر قوله ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح اما كونها غير حرز ليلا فلانه المضيع بفتح الباب لذلك واما نهارا فلذلك واعلم ان مسئله النهار ليست في الشرح والمحرر وانما فيهما المسئله الاسه بعدها ومحل الخلاف ايام الامن اما الخوف فا اسه كالليالي كما عرفت قوله وكذا يقظان تغفله سارق في الاصح عبارة المحرر وكذا بالنهار ان كان فيها مستيقظا وتغفله السارق في اصح القولين وقد اطلقا الخلاف ومحله كما ذكر في الروضه تبعا للشرح اما اذا لم يبالغ في الملاحظه بحيث يحصل الاحراز فان بالغ ولكن انتهز السارق فلا خلاف في وجوب القطع واعلم ان الذي رايت في بعض نسخ المحرر وان كان الباب مفتوحا ومن فيه نايم لم يكن حرزا بالليل وكذا بالنهار وان كان فيها

سقطا وتعقله السارق في اصح الوجهين انتهى وعلى هذا يكون ذكر مسئله ما اذا كان فيها نائم هنا ولا يكون من زياده المنهاج قوله وان سرق المتاع من الدكاكين وفي السوق حارس او سرق الثياب في الحمام وهناك حافظ او الجمال من المرعى ومعها راع او السفن من الشط وهي مشدودة او الكفن من القبر وجب القطع اما اشتراط الحارس في سرقة متاع الدكاكين فذاك في الليل ولا اشترط نهارا واما الحافظ في الحمام فهو من استحفظه صاحب الثياب المسروقه سواكان حافظ الحمام او غيره فلو وضع ثيابه والحمامي والحارس جالس ولم يسلمه اليه ولا استحفظ لم يدخل على العادة فسرقت فلا قطع ولا ضمان على الحمامي ولا على الحارس وقيل يضمن للعاده واعتبر الرافعي في وجوب القطع ان يكون السارق دخل للسرقة فان دخل لغرض آخر كما اذا دخل للاستحمام وسرق عند خروجه فلا يقطع واما الجمال

من المرعى ومعها راع فشرطه ان يكون براجعها فلولم ير بعضها فذلك البعض غير محرز ولو لم يبلغ صوته بعضها فكذلك على ما اورده صاحب المهذب وغيره وسكتوا عن بلوغ الصوت وكانهم اكتفوا بالنظر واما الكفن فشرطه ان يكون في بيت او طرف عمارة واليه اشار المنهاج بقوله وكذا مقبره بطرف العمارة في الاصح ومحل الخلاف اذا لم يكن حارس فان كان قطع بلا خلاف قاله في الشرح والروضة واطلاق المحرر والمنهاج الخلاف محمول على الغالب من ان الغالب ان المقابر لا حارس فيها وان كان في مفازه وسماها المنهاج مضيعة فالاظهر في الشرح الصغير والمحرر نسبه الامام للجمهور وصحح في المنهاج انه لا يقطع واعلم انه لا فرق بين ان يكون الكفن من مال الميت او الوارث او اجنبي او بيت المال وقد حكى الاصحاب اوجها فيما اذا كفن من تركته اصحها ان الكفن للورثه والثاني يبقى على ملك الميت والثالث ان الملك فيه لله عز وجل وجزم الرافعي والنواوي بان سارق ما كفن به ميت من مال بيت المال يقطع ولا انقطاع الشركه عنه بصرفه الى تلك الجهة كما لو صرف الى حي مع حكايتهما فيما اذا كفنه اجنبي او كفن من بيت المال

بيان للجمهور

طرفين في ان الملك يكون لمن احدهما على الاوجه التي ذكرناها والثانية يبقى للاجنبي او على حكم بيت المال ويكون كالعارية وصحح النواوي هذه الطريقة قلت ولا يظهر لي بحث الاوجه كلها لان منها انه على ملك الميت ويتفاوه على ملك الميت انما هو فيما اذا كفن من تركته يحتمل ذلك في الدوام واما ملك الميت ابتدا فلا سبيل اليه وليس كو فادن الميت والعتقه عنه لان اسبابهما في حوته ولا كالحج عنه ولا العتق ولذلك لا يظهر القول بانه للورثه لان ذلك فيما خلفه الميت اما اذا كفن من اجنبي او بيت المال فانتفى سبب ملكه ولم يملكهم احد ولا يتوارثون عنه والذي يظهر فيما اذا ملكه اجنبي انما يتفاوه على ملكه واما انتقال الملك فيه الى الله تعالى وفيما اذا كفن من بيت المال يتفاوه على ملك بيت المال او انتقال الملك الى الله ان بهما من انتقال الملك الى الله معنى غير المعنى الذي يفهمه من كونه على ملك بيت المال والذي يظهر انه لا فرق والمعنى واحد قوله وان سرق المغصوب منه مال الغاصب من الحرز المغصوب فقد قيل يقطع قال ابن الرفعة لانه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله وقيل لا يقطع لان هذا ليس حرزا بالنسبه اليه فانه محض حقه وهذا ما اورده الماوردي والقاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والفوراني والامام وصاحب الكافي والرافعي وادعى الامام انه مما لا شك فيه انتهى ولم ار ما يخالفه في شيء مما وقفت عليه هذا كلام ابن الرفعة ولك ان تقول تصريح الشيخ بحكايته وجها كاف وقد اتى النووي في التصحيح بلفظ ان الاصح عدم القطع فدل على ان مقابله وجه ولو كان مجزوما به لقال الصواب قوله الصحيح وان الذمي اذا سرق من بيت المال قطع استدركه على قول الشيخ ومن سرق مالا له فيه شبهة كمال بيت المال والعبد اذا سرق من مولاه والاب اذا سرق من ابنه والابن اذا سرق من ابيه والغازي اذا سرق من الغنيمة قبل القسمة والشريك اذا سرق من المال المشترك لم يقطع وهنا تنبيهات احدها انه لا يخفى ان كلام الشيخ في سارق ماله فيه شبهة له فانه مخصوص بالمسلم قال الرافعي لا بالنظر الى انفاق الامام عليهم عند الحاجه لانه انما

ينفق للضرورة وبشرط الضمان وذلك لا يسقط القطع كما انه ينفق على المضطر من
بيت المال بشرط الضمان ولو سرق في غير حالة الاضطرار وجب القطع ولا ينظر
الى استفاعه بالقناطر والرباطات لانه انما ينتفع تبعا وفي وجه لا قطع واختاره
البغوي وقال ينبغي ان لا يكون اتفاق الامام عليهم بشرط الضمان قال
وهذا في مال المصالح اما لو سرق من مال من مات ولم يخلف وارثا فعليه القطع لانه ارث
للمسلمين خاصة الثاني قوله الصحيح وان الذي اذا سرق من بيت المال قطع
يفهم ان مقابله وجه في عدم القطع مطلقا والرافعي انما تكلم فيما اذا سرق الذي
من مال المصالح ولا يلزم من اسقاط القطع اذا سرق من مال المصالح اسقاطه فيما اذا
سرق من بقية اموال بيت المال كما اذا كان غنيا وسرق من مال الصدقات كيف
وقد استثنى البغوي من محل الخلاف ما اذا سرق من مال من لا وارث له كما رأيت
الثالث لو صح استدراك الذمي على الشيخ لاستدرك الغازي اذا سرق من مال
الغنيمة قبل القسمة اذا لم يكن له حق الرضخ كالمستأجر بل اولى لانه مسلم ومع هذا
يقطع كما ذكره القاضي الحسين وما ذلك الا انه لا شبهة له كما لا شبهة للذمي اذا
سرق مال بيت المال الرابع ان الصحيح ان السارق اذا كان صاحب حق في المال
المسروق منه فلا قطع كالفقير يسرق من مال الصدقات او المصالح وكالغني يسرق
من مال المصالح وان لم يكن صاحب حق قطع كالغني يسرق من مال الصدقات قطع
فاذا استدرك الذمي فليستدرك هذا من باب اولى والذي يظهر ان قول الشيخ
ماله فيه شبهة كلام جامع مانع يخرج من سرق ما لا شبهة له فيه ويدخل سارق ما له
فيه شبهة فلا يرد عليه لا الذمي ولا الغازي الذي ذكرناه ولا الغني اذا سرق
من مال الصدقات الخامس قول الرافعي ولانه انما ينفق عند الضرورة بشرط
الضمان سائغ فيه ما تقدم في باب اللقيط من الخلاف في اللقيط الذي اذا لم يكن
له ما ينفق عليه السادس انه اذا سرق من مال من لم يخلف وارثا فلا ينبغي ان
يجزم بالقطع وان كان الرافعي قد جزم به وصرح في الشرح الصغير بانه لا خلاف

فيه لما ينبغي ان يخرج فيه خلاف مادته انه هل ينتقل للمسلمين ارثا ام مصلحة والصحيح
ارث وعليه صرح صاحب التهذيب واليه يرشد تعليله وقد يقال ينبغي ان لا يقطع
وان قلنا ينتقل ارثا لاتفاق الاصحاب على جواز الدفع من هذا المال الى من كان
كافرا وقت الموت اذا اسلم بعده السابع قول الرافعي كما انه ينفق على المضطر
الى الغير حذفه في الروضة لانه في سياق التعليل وقال ابن الرفعة لم افهم معنى
قوله ولو سرق في غير حالة الاضطرار وجب القطع مع حكاية الخلاف في سرقة
الغني من مال المصالح قلت مراده ان المضطر يأكل مال الغير ويجب اطعامه
من بيت المال ولا يصير ذلك شبهة في درء القطع عنه اذا سرق مال الغير في غير حالة
الاضطرار وكذلك ذكره في المهذب وستحكى عبارته الثامن قوله ان صاحب
المهذب اختار عدم القطع في سرقة الذمي من مال المصالح فيه نظر فالبغوي انما ذكر
ذلك لاحتمال بعد ان جزم بوجوب القطع وهذه عبارة المهذب اما الذمي
اذا سرق من بيت المال فيقطع يده لانه لا حق له فيه انما الحقوق فيه للمسلمين فان قيل
أليس ان الذمي اذا اضطر يجب على الامام ان ينفق عليه من بيت المال قيل بلى ولكن
ينفق عليه بشرط الضمان كالمضطر يأكل مال الغير بشرط الضمان ولا يصير ذلك شبهة
في سقوط القطع اذا سرق ما له لغير ضرورة قال الشيخ يحتمل ان يقال
لا يقطع الذمي اذا سرق من خمس الخمس سهم المصالح وعلى الامام ان يطعمه منه عند
الضرورة بلا ضمان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الكفار منه انتهى قوله
المحرر ومن سرق من بيت المال فان فرز لطائفة مخصوصة كذوي القربى وليس السارق
منهم وجب القطع وان سرق من غيره فالاصح انه ان كان صاحب حق في المسروق
منه كالفقير يسرق من مال الصدقات او المصالح فلا قطع وان لم يكن صاحب حق كالغني
فان سرق من مال الصدقات قطع وان سرق من مال المصالح لم يقطع احسن في
المنهاج بقوله ومن سرق من بيت المال ان فرز لطائفة ليس منهم قطع والا فالاصح انه ان كان
له حق في المسروق كمال المصالح وصدقة وهو فقير فلا والا قطع وقد يقال فيه

هذا اللفظ انه اذا لم يكن صاحب حق كالغنى يقطع مطلقا والذى فى المحرر ما رايته
من التفصيل بين ان سرق من الصدقات فيقطع او المصالح فلا على الاصح وهو ما فى
الشرح والروضه وقد يقال كلام المنهاج واف وكلام المحرر مدخول اما المنهاج فلانه
قال الاصح ان من له حق عدم القطع ومثل له بسارق مال المصالح وهو عام فى كل
مسلم سرقها بل وفى الذى على وجه قدمناه وبسارق الصدقه وهو فقير قوله وهو
فقير قيد فى سارق الصدقات لا فى المسالتين واما سارق المصالح فجار على اطلاقه لان
كلام الفقير والغنى فيه ذو حق على الجمله اما الفقير فواضح واما الغنى فقال الرافعى
لانه قد يصرف ذلك الى عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغنى والفقير
قلت بل قد يكون الغنى عالما او قاضيا او مؤذنا فياخذ مع غناه من اموال المصالح وبهذا
تبين لك ان قول الرافعى والروضه والمحرر ان الغنى ليس صاحب حق فى بيت المال
مدخول فانه ليس على اطلاقه قوله المنهاج ويقطع موجر الحرز اى اذا سرق من
مال المستاجر الموضوع فيه لان المنافع بعقد الاجاره مستحقه له والاحراز من المنافع
قال الرافعى وفى هذا التوجيه ما يبين ان التصوير فيما اذا استحق المستاجر ابوا المتاع
اليه بالاجاره واحرازه به دون ان يستاجر مخزونا للزراعه فاوى اليه ما شيئه
مثلا وتبعه فى الروضه فان تم هذا نقد اطلاق المنهاج لمن استحق بالاجاره احراز
المتاع لكن ابن الرفعه قال ان فيه نظرا ولم يبين وجه النظر قلت ولعل وجهه
ان اليد فيه على الحرز للمستاجر ولا حق للموجر فى تلك المده بل هو كالاجنبى فلا فرق
بين ان يستحق المستاجر ايوا المتاع اولا وليس كحرز المغصوب منه مال الغاصب من
الحرز المغصوب فانه لابد للغاصب على الحرز قوله المحرر ان الدار المنفصله عن
العمارة ليست بحرز الا ان يكون فيها الى قوله وان كان مستغفا فهى حرز سوا كان
الباب مفتوحا او مغلوقا الا ان يكون ضعيفا لا يبالى به اشترط الضعف لا مطلقا
ولكن بقيد كونه لا يبالى به ليخرج ضعيفا يبالى به بان يكون قادرا على المنع لو اطلع على
السارق باستغاثه ونحوها فان حكمه حكم القوى فقول المنهاج فى اختصار
ذلك ودار منفصله عن العماره ان كان بها قوى يقظان حرز والا فلا قد يقال انه غير
واف لانه اخرج بلفظ القوى الضعيف مطلقا فيخرج الضعيف الذى يبالى به وليس
بخارج وقد يقال ان الضعيف الذى يبالى به ولو باستغاثه قوى لان المراد بالقوى
من له قدره على الدفع وهذا قادر عليه قوله التنبيه ولا يقطع الا مطالبه
المسروق منه فهم عدم القطع اذا وهبه منه قبل الرفع الى الحاكم وهو ما صرح
بالقطع به القاضيان ابو الطيب والحسين وابن الصباغ وصاحب العده وصرح
القاضى ابو الطيب بانه يسقط وخالفه القاضى الحسين وصاحب العده فصرحا
بعدم سقوطه وان عدم القطع انما هو لعدم المنازع قال ابن الرفعه واقتضى
كلام الماوردى خلافا فى القطع قلت فان ثبت حصلت وجوه القطع وسقوطه
وعدم استيفاء القطع مع ثبوته واذا عرفت هذا علمت ان قول الشيخ من قبل ولو
وهب منه قطع المراد به الهبه بعد الرفع الى الحاكم ولذلك قال فى الكفايه
وان وهبه منه اى بعد الرفع الى السلطان قوله وان فاتت العين عليه
من غير مطالبه فقد قيل يقطع وهو المنصوص وقيل لا يقطع وقيل فيه قولان طريقه
القطع بالقطع قال ابن الرفعه لا ذكر لها فيما وقفت عليه اى فصلا عن ان
يكون هى المنصوصه وفى شرح الجيلى كما نقل ابن الرفعه فى حكايه لفظ الشيخ فقد
قيل لا يقطع وهو المنصوص وقيل يقطع وعلى هذا فيقبل اللوم فانه لا يكون فيه نسبه الى
النص لكن ثبوت الطريقه غير معروف قلت قد يقال ليس فى كلام الشيخ
تصريح بطريقه قاطعه ويوضحه دعواه النص فان النص لا يكون على الطرق القاطعه
وانما يكون على حكم المسئله من حيث هى الا ان يكون لا يتخذ للشافعى وكيف والطرق
هى اختلاف الاصحاب فى حكايه المذهب فاذن لم يرد كلام الشيخ على حكايه
اختلاف للاصحاب اشار اليه بقوله قيل يقطع وقيل لا يقطع وانه قيل ان المسئله
ذات قولين فاعرف ذلك مكثرا ما يقع نظيره قوله ومن سرق كلا لا يمين
له او كانت وهى مثلا قطعت رجله اليسرى نص فى الشامل اذا قال اهل الخبره

انها اذا قطعت سقطع الدم وتنسد عروقها وهو احتمال للامام والمذهب القطع
قول المنهاج ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلي قال الماوردي في
الحاوي هذا اذا كان حضريا فان كان بدويا حسم بالنار لانه عادتهم انتهى ومراده
انه تعتبر العادة في حق القطع مطلقا يوضحه قوله في باب قطاع الطريق واذا
قطع يعني قاطع الطريق حسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما انتهى فرع
اخذ المقر بالسرقة ليقطع فهرب فهل يسقط القطع تردد فيه الشيخ الامام الوالد
وقال لم اجده مسطورا لاصحابنا قال وانما كلام صاحب المبسوط من الحنفية
يقتضي السقوط قال والارجح عدم السقوط لكنه لا يتبع ولا يطلب قلت فيها
قلت كنظيره من الزنا فان الاصح في المنهاج ان يحد المعترف بالزنا لا يسقط
بالهرب قال الشيخ الامام ولو سرق واقر بالسرقة فقامت البينة عليه ثم رجع
سقط القطع على الاصح لان الثبوت كان بالاقرار لا البينة صرح القاضي الحسين
به عن ابن المرزبان في نظيره من الزنا قال الشيخ الامام وهما سواء قال القاضي
فان تقدمت بينة الزنا فقيل فصدق الشهود ثم رجع قال ابو اسحق يسقط ايضا
لانه لما اقر صار الثبوت باقراره ولم يحوج الى البحث عن حال البينة وحاله عن
قال الوالد والسرقة كالزنا ذكره في مصنف سماه هرب السارق مانع
من القطع بغير احسان قوله قيل هو تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فتجب
مؤنته عليه وللامام اهماله هذا تفريع على انه حق للمقطوع وعلى مقابله في مؤنته
الخلاف في مؤنة الجلاد وليس للامام اهماله واعلم ان قول المصنف وللامام
اهماله هو عبارة المحرر اذ قال حتى يجوز للامام اهماله وعبارة الروضة انا ان
قلنا بالاصح فتركه السلطان فلا شيء عليه وكذا عبارة الشرح ولا يلزم من انه لا شيء
عليه اذا تركه انه يجوز له تركه لا سيما وقد صرح الاصحاب بانه يجب للسلطان
ان يامر بالحسم عقب القطع واستدل عليه الرافعي بما رواه الحاكم من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال

فقال

ما اخاله سرق قال السارق بلى يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا
به فاقطعوه ثم احسموه الحديث قال الحاكم صحيح على شرط مسلم واعترضه ابن الرفعة
بانه استدل للفورية اي وهي استحباب الامر عقب القطع بما يقتضي التراخي قلت
وجوابه انه اذا ثبت بالحديث استحباب الامر بالحسم تعين كونه عقب القطع اذ لا وقت
له سواه فانه اذا تراخى اضر ولم يفد اذا عرفت هذا فالقاعدة ان كلما استحب
للسلطان فعله مما يتعلق بالرعية وجب عليه ارتكابه لانه ولي مصالحهم الذي يجب
عليه اعتمادها بغير اللائق بالتفريع ان يقال يجب عليه الامر بالحسم فان اهمل المقطوع
والا فليس له ان يلزمه وفيه وجه ان الامام يجبره عليه ومن تمام التفريع على الصحيح
وهو انه حق المقطوع انه يستحب له الحسم ولا يجب قال الرافعي لان فيه الما شديدا
وقد يهلك الضعيف والمداواة بمثل ذلك لا تجب بحال قال ابن الرفعة ويقتضي
العلة ان يجيء في الجواز ما في قطع اليد المتآكلة من التفصيل عند وجود الخطر في
القطع والبقاء قلت انما يجيء لو تعادلا والظاهر ان خطر التفاهنا ازيد من خطر
الحسم قوله في التنبيه ولا يقطع السارق الا الامام او من فوض اليه الامام
فان كان السارق عبدا جاز للمولى ان يقطعه وقيل لا يقطعه وهو الاصح قد
قال فيه في الحصر او لا ان المولى لا يقطع عبده وتصحيحه ثانيا ما قاله ولو ابتدر
مبتدر بقطع يد السارق بغير اذن الامام فلا قصاص عليه قال الرافعي هكذا
اطلق وينبغي حمل وجوب القصاص على الخلاف في الزاني المحصن قال ابن
حزم الرفعة والذي نقله في الحاوي الوجوب قلت وهو ما في الحاوي الصغير ايضا
حيث جعلها معصومة على غير المستحق وجمع ابن الرفعة في الكفاية بين النقلين بحمل قول
الماوردي على ما اذا لم يقصد القاطع استيفاء الحد وما قاله غيره على ما اذا قصد
قال في المطلب ويرشد اليه ما ذكره الماوردي فيما اذا قتل قاطع الطريق
مرتدا فان علم بردته فلا يقتل حرما والا ففيه الخلاف في قتل الكافي قال
ويشير له ايضا ما اذا قتل الامام عبدا اشتراه مرتدا في يد البائع قبل القبض فان

قصد قتله عن الردة وقع عنها وانفسخ البيع وان لم يقصد جعل قابضا للمبيع واستقر
عليه الثمن كما حكاه الرافعي قبيل باب الديات عن فتاوى صاحب التهذيب قال لكن
ساق هذا ان نقال واذا قتل شخص زانيا محصنا وهو يجهل حاله ثم ثبت زناه بالبينة
ان يقتل به وقد صرح الاصحاب بانه لا ضمان عليه على الصحيح عند الكلام فيما اذا
استهدت بينة بالزنا ثم رجع اثنان قال ولو قيل يحمل ما اطلقه الماوردي
هنا على ما اذا كان القاطع ذميا والسارق مسلما وحمل ما قاله البغوي وغيره
على ما اذا كان القاطع مسلما لم يبعد كما قلنا مثل ذلك في قتل الزاني المحصن قلت
اما الحمل على هذا ففيه اطلاقهم وانه لو كان لكان الموجب للقصاص فيما اذا
كان القاطع ذميا انه قتل شخصا معصوما عليه لكونه ذميا لا مطلقا والموجب لاسقاطه
في عكسه كونه غير مكافٍ لا كون المقطوع سارقا وذلك خارج عما نحن فيه والظاهر
ان كلام الماوردي في الكافي ويوضحه انه في مسئلة قتل قاطع الطريق المرتد
خرجه فيما اذا لم يعلم ردته على قتل غير المكافي واما الذي يظهر في المسئلة فعدم
وجوب القصاص على القاطع راسا لان اليد مستحقة الازالة ومع ذلك فايجاب
القصاص على قاطع السارق اظهر من ايجاب القتل على قاتل الزاني لان لنا خلافا
في حد الزاني هل هو حق لله او للمسلمين والامام نائب في الاستيفاء حكاه الرافعي
في كتاب الجراح وذكر انه ربما بني عليه الخلاف في ايجاب القصاص على قاتله فان قلنا
لله فاذا قتله غير الامام ونائبه لزمه القصاص وان قلنا للمسلمين فقد قتله احد المستحقين
فلا قصاص ولم يحك مثل هذا الخلاف في قطع السارق ويوضحه ان لنا وجها لا
للآحاد قتل الزاني ولا يحفظ عن احد القول بذلك في قطع السارق

باب حد قاطع الطريق

قوله القسم من شهر السلاح ثم اعتبار الحد قال الرافعي لا يشترط
شهر السلاح بل الخارجون بالعصي والحجارة قطاع لانها آلات تاتي على النفس كالحديد
قال وذكر الامام انه يكفي القهر واخذ المال باللكز والضرب بجمع الكف

قال

قال وفي التهذيب نحو منه وايراد اجاعه يشعر بانه لا بد من آلة قوله
واخذ نصابا وكذا قول المنهاج واذا اخذ القاطع نصاب السرقة يفهم امرين
احدهما انه لا بد من النصاب وهو الاصح وبه صرح الشيخ بعد وحكى ابن
خيران قولا انه لا يعتبر قال الماوردي في الحاوي وعندي ان النصاب في
المال معتبر اذا انفرد المحارب فلا يقطع حتى ياخذ ربع دينار ولا يعتبر اذا اقترن
بالقتل وان اخذ اقل من ربع دينار لانه اذا انفرد باخذ المال صار مقصودا فاعتبر
فيه شرط القطع من اخذ النصاب بخلاف اقترانه بالقتل فانه يكون تبعا والثاني انه
لا يشترط ان يكون من حرز وقد حكى الماوردي وجهين في ذلك كما ان حرزه هنا
ان يكون مع مالكه او بحيث يراه المالك ويقدر على دفع من لص يطالب والذي في
الرافعي ان ابن خيران حكى قولين في اعتبار النصاب كالقولين فيما اذا قتل قاطع
الطريق هل يعتبر في قتله الكفاءة ولانه فارق السرقة في اعتبار الحرز جاز ان يفارقها
في اعتبار النصاب ثم رد ذلك بالفرق بينه وبين الكفاءة بان القتل المستحق في السرقة
حق المحاربة فيه المستحق لله تعالى فلا يختلف المستحق به كما اختلف المستحق بالمال
وما ادعاه من ان الحرز لا يعتبر في قطع الطريق ممنوع بل الذي قاله الاصحاب انه لو
كان المال ضائعا تسير به الدواب بلا حافظ فلا قطع ولو كانت الجمال مقطورة ولم
يتعهد كما شرطنا فيما لم يجب القطع انتهى وقد علمت ان الماوردي حكى وجهين في
ذلك وقد ذكر الماوردي مقالة ابن خيران وذكر انه وجد لا نص له هو من مالك
علمنا وكذلك ذكرها القاضي الحسين في التعليقة ولم يذكر انه قاس على عدم اعتبار
الحرز وقد سبق الرافعي الى تضعيف عدم اعتبار الحرز القاضي ابو الطيب والشيخ في
المهذب والبندنيجي وابن الصباغ وقال ابن الرفعة المشهور عدم اعتباره قوله
المحرز والذين يغلبون الواحد والنفر اليسير بقوتهم قطاع بالاضافة اليهم وليسوا قطاع
في حق الرفقة القافلة العظيمة فيه امران احدهما انه اختصر في المنهاج فقال
والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة فمقتضى في المحرز صورة

ومن المال المستحق ... والمحاربة ... المستحق

ما اذا اعلبوا واحداً كانه لانها نعم من ذلك الثاني ان تعبيرهما بالقافلة العظيمة
لا ينبئ عن كمال المراد والمرادان يكون الخارجون بحيث يغلبون المسافرين ولو
قاتلت الرفقة الخارجين وبالتي كل طايفة من الاخرى ففي كونهم قطاعاً احتمالان
للامام اصحهما وبه جزم الغزالي انهم قطاع لانهم في درجة المقاومين والحرب
سجال ولو هجم على الرفاق جمع يستقل الرفاق بدفعهم ويستسلموا لهم المصعوق
وليسوا قطاعاً قال الرافعي كذا اطلقوه ويجوز ان يقال ليست الشوكة بمجرد
العدد والعدة بل يحتاج مع ذلك الى اتفاق كلمة واحد مطاع وعزيمة على القتال
واستعمال السلاح والقاصدون لكن مفقدها اذ لا يكونون في الغالب والرفقة لا يجتمع للرفقة
لهم كلمة واحدة ولا يضبطهم مطاع ولا يكون لهم عزم على القتال وخلوهم عن هذه
الامور يجرّيهم الى التخاذل لا عن قصد منهم كما ينبغي ان يجعلوا مضيعين ولا ان يخرج
القاصدون لهم عن كونهم قطاعاً قال ابن الرفعة وهذا لا يرد لان فرض
المسألة حيث يمكن دفعهم ومع هذا الفرض لا يتوجه هذا الاحتمال لانه قادح
في الامكان قلت وفيه نظر فان امكان دفعهم حاصل من حيث انهم
عدد لو تواطوا كتواطؤ قطاع الطريق لدفعوا الكرّات عليهم التواطؤ فليس ما
ذكره ابن الرفعة بدافع لبحث الرافعي نعم وقد يقال ان الرفقة وان لم يحصل
منهم تواطؤ منهم عند ما يدهمهم القطاع كاليد الواحدة والفرق المتواطية عرفاً والداعي
فايه فيهم عرفاً فلا حاصل لقوله لا يكون لهم كلمة واحدة ولا يضبطهم قطاع بل كلمتهم
واحدة وحالهم منضبط قولهما ان من اخذ المال وقتل اي فلا عمداً محضاً
لاخذ المال ويشترط كون المقتول مكافياً على الاصح وقولهما قتل ثم صلب
تدبوهم الصلب بالارض والاصح انه على خشبة ونحوها والقتل والصلب اي موضع
اتفق وقد قال الماوردي والروياني انما يكون القتل والقطع والصلب
في موضع الحرابة الا ان يكون حرابتهم في مفازة فيقتل الى مصر القريب منها واقتضى قولهما
قتل ثم صلب اشتراط تقدم القتل فلو مات الحادث قبل القتل لم يصلب وهو الاصح

لان الصلب تابع للقتل فيسقط بسقوط المتبوع والثاني لا لانهما مشروعان فلا يسقط
احدهما بتعذر الاخر قوله المنهاج وفي قول يصلب قليلاً ثم ينزل فيقتل
عبارة المنهاج في حكاية هذا القول يصلب حياً ثم لا يموت منه ثم يقتل وعبارة الشرح المحرر
انه يصلب حياً ثم يقتل وان الاصحاب اختلفوا تفريعاً على هذا القول في كيفية
القتل على وجوه احدها لا يطعم الى الموت والثاني يطعن ويجرح حتى يموت والثالث
يترك مصلوباً ثلاثاً ثم ينزل فيقتل والظاهر انه عنى بما ذكره في المحرر هذا الوجه
الثالث اذ لا يمكن ارادة الاخرين وعلى هذا ففيه نظر من وجهين احدهما ان هذا
وجه مفرع على القول لا نفس القول والثاني انه على هذا يترك مصلوباً ثلاثاً فان
كان الرافعي يريد ان المراد بالثلاث قدراً لا يموت منه فقول النواوي يصلب قليلاً لا
يعطي هذا القدر بل يقتضي الاكتفاء بما قل سواء امكنت الزيادة عليه ام لا والذي يظهر
على هذا القول انه ان لم يمت من الصلب ثلاثاً نعين والاصل بقدر لا يموت منه
وليس في العبارات الثلاث الشرح والمحرر والمنهاج ما يعطي هذا تحمله قوله
السنة ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام لا يقتضي انه يصلبها مطلقاً بل انه اذا وقع الصلب
فلا يزيد عليها واما الاثنان فانه ان كان لا يتغير فيها لك وان كان يخشى تغيره اذا استوعبها
الثلاث فالاصح انه لا يزاد على وقت التغير فيها قوله في جناية ما دون النفس
والثاني لا يحتم هو الاصح في الصحيح وعزي ووقع في بعض نسخ الصحيح وان قاطع
الطريق اذا جنى جناية توجب قصاصاً فيما دون النفس لم يتحتم القتل ومراده القصاص
كما هي عبارة السنة اذ لا يعقل ان احداً لم يقتل بالقتل انما الخلاف في تحتم القصاص
في ذلك الطرف المجني عليه وفي بعضها لم يتحتم ولم يذكر لفظ القتل وهذه
النسخ هي الصحيحة والضمير في يتحتم عايد على القصاص قوله فان تاب
قبل ان يقدر عليه سقط احكام القتل والصلب وقطع الرجل وهل يسقط قطع اليد
وقيل لا يسقط الاصح في الصحيح وعزي سقوط قطع اليد وهو المجزوم به في المنهاج
ادباً وسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لكن في الكفاية

ان النووى تبع الشيخ ابا حامد في اختيار عدم السقوط ولم ار هذا في كلام النووى
واعلم ان محل الخلاف فيما اذا كان قد اخذ نصابا فان اخذ دونه وقلنا بقطع
به فالوجه ان يجزم بسقوط قطع اليد لانا انما سلكنا به بعد التوبة مسلك السرقة
فلا بد من اخذه نصابا كاملا وهذا واضح ثم سقوط قطع الرجل قال الشيخ
برهان الدين بن الفركاح انه محمول على ما اذا كانت اليد موجودة اما اذا كانت
مفقودة فلا ينبغى الجزم بسقوط قطع الرجل لان قطعها غير مختص بالحرابة لانه لو
سرق ولا يمين له قطعت رجله قلت وهذا يتم اذا قلنا في قاطع الطريق اذا
سرق ولا يد له ان رجله اليسرى تقطع وهو وجه اما اذا قلنا لا يقطع بل يعدل
الى اليد اليسرى والرجل اليسرى كما حكاه الماوردى وجها وقال انه الاشبه فلا

باب حد الخمر

قوله فيما ان كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وكثيره وان شاربه يحد
سوى ما اضطر به لاساغة لقمة غص بها ولم يجد غيره فانه يجوز بل يجب على الصحيح
قوله وان راى الامام ان يبلغ بالحد ثمانين في الحر وفي العبد اربعين
قال في الكفاية قضيته قوله ان يبلغ بالحد كون الزايد حدا والاصح انه تعزير
قوله وان اجتمع عليه حدان فاتم احدهما لم يقم الاخر حتى يبرا ظهره من
الاول لفظ الظهر خرج مخرج الغالب لانه مكان الحدود غالبا فيكون مكان
الوجع غالبا والا فلا فايدة للتعديه والمراد بالثانى لا تمام الى ان يبرا ما هو غير
قتل فان كان قتلا فلا منع من الموالاه وقال الرافعى فيما اذا كان عليه قد
مر في القصاص انه يوالى في قطع الاطراف قصاصا وقياسه ان يوالى بين الحدود
قلت ذلك فيما اذا كان الحق لواحد كما لو قطع يديه فاندمل فقطع رجليه
فان للمقطوع ان يجمع بين قطع يديه ورجليه على المذهب وان كان فيه مزيد خطر
اما اذا لم يتحد المستحق فالذى ذكره في القصاص في اخر الكلام فيما اذا قال
اخرج يمينك فاخرج يساره انه لو قطع يمين واحد ويسار اخر لا يوالى عليه بين القصاص

لاحتماع

لاحتماع خطر القطعين بخلاف ما لو قطع طرفي انسان فيقطعان منه من طرفيه
معا ولا تفريق وهذا يوافق ما ذكره في الحدود وفي قوله معا فيما اذا قطع
طرفي انسان ما يقتضى اعتبار المعية والمذهب الذى قدمه هو في الفصل الثانى
في ان القصاص على الفور ما ابديناه من ان المجنى عليه الاقتصاص على التوالى سوا
قطع الجانى مفرقا ام متواليا قوله فيما والعاشر للمنهاج يعزر في كل معصية لا
حد لها ولا كفارة يستثنى ما لو علم ان التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح والذى
حكاه الامام عن المحققين انه ليس له الضرب الا المبرح لانه مهلك ولا غيره لعدم افادته
وقال الرافعى يشبه ان يضرب ضربا غير مبرح اقامة لصورة الواجب وان لم يفد
التاديب وقد اهمل في الروضة بحث الرافعى هذا وهو بحث حسن متوجه وظاهر
قول المحققين ما نقله الرافعى عن الامام فيمن سل بجنسها الضربات تقتل مثله غالبا
يقينا او ظنا ظنا مؤكدا ان للجانى في جنسه وقوته لا يملك تلك الضربات ان
الوجه القطع بانه لا يضرب تلك الضربات لانها لا تقتله وانما يراعى المماثلة اذا توقعنا
حصول الاقتصاص بتلك الطريق فيعدل الى السيف هنا ابتداء وعن التتمه من لزوم موضع
الخلاف فيما اذا لم يعدل الى استعمال خشبة فيمن قتل باللواط اما اذا كان موته
متوقعا من المقابلة بمثل ما فعل اما اذا لم يتوقع وكان موت المجنى عليه لطفوليته
ونحوها فلا معنى للمقابلة ويستثنى من القاعدة وهى ان كل معصية لا حد فيها ولا
كفارة مسايل طردا وعكسا منها الجماع في نهار رمضان يجب فيه التعزير مع الكفارة
كما قاله ابن يونس في شرح التعجيز ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة
ولا حاصل لقول من قال التعزير للكذب والكفارة لانتهاك الاثم فاحلف الجمهور
لان احلاف الجمهور لا يدفع خروجها عن القاعدة ولو خرجت بذلك لخرج جماع نهار
رمضان لان الكفارة فيه لخصوص كونه جماعا والتعزير لعموم انتهاك حرمة الشهر
الذى هو قدر مشترك فيه الجماع والاستمنا والاكل والشرب وغيرها ومنها قال
ابن الصباغ في اول الجراح كل مكان قلنا لا يجب فيه القصاص فان القاتل يعزر

ولزمه البدل والكفارة ومنها نقل ابن الرفعة في حواشي الكفاية عن نص الشافعي
في الام ان الاب اذا قتل ابنه يجب عليه الدية والكفارة والعقوبة ومنها لو وطي
زوجته في دبرها اول مرة عاصٍ ولا يعزر بل ينهى عليه وذكره صاحب التهذيب والروياني
في الحلية فان عاد عزر ومنها قال الغزالي يقطع يد السارق ويعزر ايضا
قال المحلي ان اراد تعليق يده في عنقه تحسن او غرم فيتفرد قلت وان اراد بتعليق
اليد فقد يقال هو تتمة للحد لا تعزير كما هو وجه في حسم اليد المقطوعة بالزيت
المغلي ومنها قال القاضي ابو حامد فيمن دخل من اهل القوة الحمى الذي حماه الامام
فرعى ماشيته انه لا غرم ولا تعزير عليه مع كونه ارتكب معصية ومنها على وجه
اذا وطي السيد المكاتبة لا تعزير وان كان عالما بالتحريم ومنها على وجه اذا وطي الاب
جارية الابن وقلنا بالصحيح وهو انه لا حد عليه ولا تعزير عليه ايضا ومنها
قال ابن داود شارح المختصر ان قاتل المحصن الزاني باهل القاتل اذا قتله على تلك
الحالة لا تعزير ويعذر للغيظ والحمية ذلك الوقت وان افتات على الامام ولكن
رايت الخطابي نقل في معالم السنن ان الشافعي نص على انه يحل له قتله فيما بينه وبين
الله وان كان نقاده في الحكم ومنها قال شيخ الاسلام عز الدين عبد
السلام ان الاولياء لا يعزرون على الصغائر بل يقال عثرتهم ويستر زللهم ومنها
قال ابن عبد السلام ايضا في القواعد الصغرى من زنا بامته في جوف الكعبة في رمضان
وهو صائم معتكف محرم اثم ستة آثام ولزمه العتق او البدنة ويحد للزنا ويعزر
لقطع رحمه ولانتهاك حرمة الكعبة ومنها قال ابن الصباغ في كتاب السير من
الشامل في باب جامع السير فيما اذا كاتب بعض المسلمين المشركين يخبر الامام ان
الشافعي قال ان كان فاعل هذا من ذوي الهيئات عذر ولم يعزر لحديث حاطب
ابن ابي بلتعة وان لم يكن من ذوي الهيئات عزر قلت وهذا يشهد لما قاله
ابن عبد السلام في الاولياء ويدل لها حديث أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ومنها
حكى ابن الرفعة وجها ان قاذف ولده لا يعزر وهو نظير لما حكاه في الحواشي عن

النص

النص في الجمع بين عقوبة قاتل ولده وايجاب الكفارة عليه وكان الفرق تستميل
امر قتل الاولاد وتهويل امر القتل فان من اعظم الذنوب ان تقتل ولدك
مخافة ان يطعم معك ومنها الزيادة على اربعين في الخمر الى ثمانين تعزير على الصحيح
والاربعون حد فاجتمعا ولا يبعد ان يعد منها ما اذا استوفى ولي الدم القصاص بغير
اذن الامام حيث لا يعزر حكاه البندنيجي فان ابن الرفعة قال في المطلب لعل
قائله هو القائل بجواز الاستبداد دون اذن الامام ومما قاله حق لان القائل بجواز
الاستبداد هو ابو اسحق المروزي ومنصور التميمي وقد رايت الماوردي في الحاوي
عزا عدم التعزير الى التميمي وعلله بانه استوفى حقا لا يمنع منه كاسترجاع المغصوب
قال الماوردي وهذا فاسد بما قدمناه قلت يغلب على الظن ما ذكره
ابن الرفعة من ان عدم التعزير انما هو قول من جوز الاستبداد

باب ادب السلطان

قوله والسنة ولا تنعقد الامامة الا بتولية الامام قبله او باجماع جماعة
من اهل الاجتهاد على التولية فيه امران احدهما انه يفهم انها لا تنعقد بما سوى
هذين الامرين وقد بقي ثالث وهو الشوكة فالمنقول انه اذا مات الامام فتصدى
للامامة شخص وقهر الناس بشوكته انعقدت خلافته ان استجمع شروطها لينتظم
شمل المسلمين فان لم يكن جامعا للشرائط بان كان فاسقا او جاهلا فوجهان
اصحهما انعقادها ايضا والمراد بتولية الامام من قبله استخلافه وعهده اليه وفي
المهذب ما يقتضيه والاستخلاف ان يجعله الامام خليفة في حياته ثم يخلفه بعد موته
فلو اوصى له بالامامة من بعده فعلى وجهين احدهما يجوز كما لو استخلفه في حياته
والثاني لا يجوز لانه بالموت يخرج عن الولاية فلا يصح منه تولية الغير وحكاه
عنه الرافعي ثم قال ولك ان تقول اولا هذا يشكل بكل وصاية ثم ما ذكره
من جعله خليفة في حياته اما ان يريد به استنابته فلا يكون هذا عهدا اليه بالامامة
او يريد به جعله اماما في الحال فهذا اما خلع النفس او فيه اجتماع امامين في وقت

واحدا او يريد انه يقول جعلته خليفة او اماما بعد موتي فهذا هو معنى الوصية ولا فرق
بينهما قال ابن الرفعة في الكفاية وما ذكره البغوي اخذه من القاضي الحسين
فانه قال في التعليق واذا استخلف الامام واحدا في مرضه خليفة بعد موته فيما
كان يتولاه لانه لما خلفه في حال العجز الاوّل فلان يخلفه في حال العجز الاقوى اولى
قال وهذا يدل على انه اراد المعنى الاول وما قاله الرافعي من ان هذا لا يكون
عهدا بالامامة يجوز ان يمنع قلت قال صاحب التهذيب قال فيه ان الامامة تنعقد
باشيا الثلاثة اما بالبيعة او باستخلاف من قبل الامام كامامة عمر كان باستخلاف
ابي بكر اياه ولو جعل الامام الامر شورى بين جماعة واختاروا واحدا منهم للامامة
كان كالاستخلاف كما ان عمر جعل الامر شورى بين ستة عثمان وعلي وطلحة والزبير
وسعد وعبد الرحمن بن عوف وقال فليبايعن خامسكم سادسكم فاتفقوا على عثمان
او بالقهر والغلبة ثم قال بعد ذلك والاستخلاف وذكر ما حكيناه عنه فدل
ان مراده بالاستخلاف استخلاف يشابه ما فعله ابو بكر او عمر لانه اما استخلاف
لمعين بخصوصه كاستخلاف ابي بكر عمر او لواحد من جماعة معينين كما فعل عمر وليس
في واحد من الصورتين جعل الخليفة بعده نائبا في حياته فلم يكن عمر نائبا عن ابي بكر
ولم يكن عثمان للاستخلاف الى بعد موت عمر فدل على ان المقصود بالاستخلاف
صيرورته خليفة بعده فقط لا انه يكون نائبا مع ذلك في حياته ويدل على هذا
ايضا لفظ الاستخلاف فالزام ابن الرفعة الاول لا يتجه وحمل كلام البغوي المعنى
عليه لا يصح مع ما حكيناه عنه واما القاضي الحسين فانه قال في التعليقة ما نصه واما
تنعقد الامامة باحد اربعة وجوه اما البيعة او الاستخلاف او جعل الامام الامر
شورى بين جماعة او القهر والغلبة ثم قال ما نصه واما الاستخلاف فمثل امامة عمر
رضي الله عنه استخلفه الصديق في مرض موته وقد ذكرناه في وصيته وذلك
قوله اما بعد فقد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ثم قال ما نصه واذا استخلف
الامام واحدا في مرضه خلفه بعد وفاته فيما كان يتولاه لانه لما خلفه في العجز الادنى

فلان

فلان يخلفه بعد حالة العجز الاقوى اولى واذا اوصى الى واحد بالامامة بعده فوجهان
احدهما يجوز كما اذا استخلفه في حياته والثاني لا لانه بالموت خرج عن ان يكون
صالحا للامامة ولم ينعقد الاستخلاف قبله ولا يجوز ان يخلفه لانه اذا استخلفه خلفه
ليس اماما ما سمي وليس فيه شي يدل على ان الخليفة ينوب عن المستخلف في حال
الحياة وقوله لما خلفه في حال العجز الادنى معناه صار خليفة في حال مرضه
لا انه يصير نائبا واستشهاده بقضية عمر يوضح ذلك فان عمر رضي الله عنه لم ينب عن
ابي بكر قط وكذلك قوله ان لفظها استخلفت عليكم ولفظ الاستخلاف ايضا كما
قلناه شي عن ذلك لانه استفعال اما طلب الفعل او تصيير ومعناه طلب ان يكون
خليفة او تصيير فهم ابن الرفعة فان قلت فيلزمكم على هذا ما قال الرافعي في
اجتماع خليفتين قلت المحذور اجتماع خليفتين لا يكون خلافة احدهما
فرعا لخلافة الاخر وتصرف صاحبها موقوفا على موت الاخر لما يلزم عليه من اختلاف
الكلمة وتشتت الاراء اما خلافة اثنين بمعنى ان هذا خليفة الان اسما وفعلا
والاخر خليفة اسما الان وخليفة فعلا باعتبار ما يكون فليس بمحذور وهو معنى
الاستخلاف لما قول معنى الاستخلاف صيرورته خليفة عنه ومعنى كونه
خليفة عنه انعقاد الامامة له من بعده ثم اذا انعقدت له كان هو مستقلا
بها ليس نائبا عمن قبله ولا موليا من جهته وانما كان استخلاف من قبله طريقا الى
ولايته ولا يمكن ان يكون نائبا عنه او موليا من جهته وهو قد مات وهذا يعلم
ان قول التنبيه الا ان توليه الامام قبله ليس بجيد وصواب العبارة استخلاف
الامام او عهده فالامام من قبل يعهد ويستخلف ولا يولي لانه كيف يولي الخلافة
وهو وان ولاها تعلقه بما بعد الموت فقد ولاها في وقت ليست له ولم يولها
الان فقد يضمن ذلك عزله نفسه ولا ولاية له فافهم ذلك ونحن نمسك هنا على
دقيقة وهي التسمية في تسمية الصحابة ابا بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعدم تسميتهم عمر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهكذا والذي كنا نسمعه من المشايخ ان السبب فيه انهم لو قالوا خليفة خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطال فعدلوا عنه الى قولهم امير المومنين وفي
هذا نظر فقد كان يمكنهم ان يقولوا خليفة ابي بكر وانما السر فيه عندي ان
محمدا صلى الله عليه وسلم حي في قبره لم يغب الا عن عياننا وموته صلى الله عليه وسلم
كغيبته فالخليفة يعمل نائبا عنه وخليفة الشخص هو الذي ينوب عنه في غيبته
كما قال موسى عليه السلم لاخيه هرون اخلفني في قومي فابو بكر رضي الله عنه
نايب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المدة التي وليها فان قلت
فيلزم على هذا ان يقال لعمر ولكل خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما قيل لابي بكر قلت ابو بكر وان لم يصرح النبي صلى الله عليه وسلم باستخلافه
فقد عرض بذلك كما هو مقرر في مكانه وهذا لم يتهيا مثله لغيره فلذلك سمي
هذا الاسم دون من عداه اذا عرفت هذا فترديد الرافعي مدفوع ووجه اندفاعه
من وجهين احدهما ان يقول اراد المستخلف جعل الخليفة اماما في الحال
ولكن لا يتصرف الا بعد الوفاة كما اذا وكل شخصا الان وعلق تصرفه على شرط
فانه يصح ولا يتوقف الا على حصول الشرط وقولكم يلزم اجتماع امامين جوابه بعدم تصرف
والثاني ان يقول اراد جعله اماما بعد موته وقولكم ان هذا وصيه ممنوع
واعلم اني بعد ان كتبت هذا وقفت على كلام الشيخ الامام الوالد رحمه الله في
مصنفه في مسئلة النزول عن الوظائف رد به بحث الرافعي وذكر ما يويد ما قلناه
فقال ما نصه وذلك ان يجيب عن صاحب التهذيب فيقول اما الاشكال بكل
وصاية فالوصاية اما من الاب او الجد وهما يستحقان التصرف في مال الولد
بصفتهما الخاصة بهما وبه فكان من اختارا له بعد موتهما قائما مقامهما في ذلك
لوفور شفقتهما واجتهادهما في نظرهما للولد فهي اولى من اجتهاد غيرهما والامامة
حق لجميع المسلمين والخليفة واحد منهم وولايته على سائرهم باختيارهم وهي
تنقطع بموته وليس نظره لهم كنظر الاب والجد للطفل والوصاية نظر في

ورا

وما اشبهه ما شرطه واقفه الشيخ فيه شرط الواقف فليس من هذا القبيل والوصية
بالمال حق جعله الله للميت لقوله من بعد وصية يوصي بها او دين فلذلك جرا
الوجهان فيما اذا لم يصدر من الخليفة الا الوصاية بمجرده بالامامة من بعده بان يقول
اوصيت ان يكون الامام من بعدي فلانا وحمل استخلاف ابي بكر لعمر رضي الله عنهما
على النوع الاول الذي قدمه صاحب التهذيب وهو ان يجعله خليفة في حياته ثم يجعله
بعد موته وقد ذكر الرافعي ترديدا فيه اربعة اقسام الاستنابة والخلع واجتماع
امامين وقوله جعلته خليفة او اماما بعد موتي وانه معنى لفظ الوصية فاقول
هنا قسم خامس وذلك ان الخليفة معناه الذي يخلف الشخص في غيبته كما قال
موسى عليه السلم لاخيه هرون اخلفني في قومي وكما استخلف النبي صلى الله عليه
وسلم على المدينة ابن ام مكتوم وهو استخلاف خاص في مدة خاصة وانما ذكرته
لان الاستخلاف وانه يستدعي الغيبة والاستنابة لا تستدعي الغيبة فالنايب قد
يقوم مقام المستنيب في حضوره واما الخليفة فانما يكون مقام المستخلف في غيبته
وتعذره فالخليفة اذا استناب كان نايبه كالوكيل ينقطع بانقطاع موته على الصحيح
والخلاف في انعزال نايب الامام والخلع اذا خلع الخليفة نفسه لم يكن له ان
ينصب غيره الا باتفاق اهل الحل والعقد واجتماع امامين المحذور منه اذا كانا
مستقلين لما يحدث من اختلافهما وقوله جعلته خليفة بعد موتي لفظ محتمل
يخرج منه ما قاله من معنى الوصية وما قلناه من القسم الخامس والفرق بينهما ان
معنى الوصية تعليق جعله خليفة بالموت والقسم الخامس لا تعليق فيه بل هو تنجيز
لجعله خليفة قائما مقام الخليفة عند تعذر نظره في الحياة وبعد الممات ويظهر
اثر هذا في انه لو تعذر نظر المستخلف بشيء لا يقتضي انعزاله فللخليفة النظر في القسم
الخامس الذي ادعيناه دون ما اذا لم يحصل الا لفظ الايصاء المعلق بالموت
لانه لم يحصل شرطه وجوز هذا القسم الخامس لفعل ابي بكر رضي الله عنه واجماع
الناس والضرورة الداعية اليه لان نصب الامام من الامور العظيمة فاقتضت المصلحة

الكلية الصورية صحة ذلك مع نقل له بكر وعمر رضي الله عنهما اللذين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقهما اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
ان صح هذا الحديث والا فالمعنى صحيح وجعلت التولية بهذا المعنى تنجز في
الحال وما بعد الممات تابعا لما في الحوق متصلا به ولا يحلل بينهما انقطاع بل
يكون وقت موت المستخلف خليفة قائم فيه مقامه بخلاف الوصية المجردة فيكون
زمن الموت خاليا عن الامام انتهى قلت وفيه تايد لما ذكرناه وقوله
ان الخليفة اذا تعذر نظر الامام فيعظم ما لم يعزل به ينظر هو يحتمل يحتمل ما قاله و
يحتمل ان يقال ليس معنى الاستخلاف الا النظر عند تعذر نظر المستخلف بالموت
فلا يلزم نظر الخليفة في اوقات تعذر نظر المستخلف في حوته وقوله يكون
زمن الموت خليفة حسن وبه نقول وحديث اقتدوا باللذين من بعدي رواه
احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن واعلم ان الشيخ الامام الوالد
توقف في الاستخلاف اذا لم يقترن به البيعة وقال ما نصه الاستخلاف جائز
وهو نوع من النزول عن الوظائف لكنه للحاجة الداعية اليه لمصلحة المسلمين على
العموم ولو انه نزل الشخص في حياته وولاه وخلع نفسه ونقل ذلك دفعة واحدة
فالظاهر انه لا بد من نظر المسلمين في ذلك على اني اقول ان عهد ابي بكر الى عمر
رضي الله عنهما وعهد عمر الى اهل الشورى رضي الله عنهم وعهد سليمان بن عبد
الملك الى عمر بن عبد العزيز ثلاثة امور لا نظير لها فلا نطمع في مثلها ولا نقيس عليها
غيرها انتهى ثم قال ما نصه وغيرهم يعني غير الثلاثة تتبع فيه نظر المسلمين
لكن يصح عهد كل امام للضرورة والتحرز عن هيجان الفتنة ثم المسلمون ينظرون
اذا كان فيهم مطاع دنيا وعلما وعدم غرض ولا حشمة فيه ممن استقام استقيم
به ولا يخرج يدا من طاعة ولا يخرجها من فرقة انتهى الامر الثاني قوله او باجماع جماعة
من اهل الاجتهاد على التولية يخرج ما لو تعلق الحل والعقد بواحد والاصح انه
يكفي بيعته وانه يشترط حضور شاهدين وقوله من اهل الاجتهاد فيه شيئان

احدهما

انه يشمل ما اذا لم يكونوا اهل الحل والعقد والاصح الاعتبار بما تيسر منهم
دون غيرهم وفي المنهاج والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء
ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم والثاني انه صح في كون كل منهم مجتهدا
والمعقول انه يعتبر الاجتهاد في واحد منهم ان اعتبرنا العدد وان اكتفينا بالواحد
فلا بد من كونه مجتهدا قوله عدلا اهمله في المنهاج ولعله لكونه ذكر
الاجتهاد بناء على ان العدالة ركن فيه واهمل الشيخ من الشروط كونه شجاعا وان
لا يكون اصم لا يسمع شيئا ولا ان يكون ناطقا بصيرا سليما من نقص عضو يؤثر فقده
في الحركة على الاصح وادعى في الكفاية دخول هذه الاوصاف في قول الشيخ
كافيا لما تولاه قوله فان اختل شرط من ذلك لم يصح توليته المعقول انه اذا
فقد القرشي تعين الكناني فان فقد تعين الاسمعيلي قوله وسطر في اموال
الفيء والخراج والجزية عطف الخراج والجزية على الفيء من عطف المغايرة والكل في قوله
وتصرف ذلك في الامم فالاهم من المصالح هذا في خمس خمسه واما الاربعة
الاخماس الباقية ففي مصرفها قولان قدمهما الشيخ في الفيء اصحهما الاجناد المسلمين

باب ولاية القضاء

قوله السنة وان كان هناك غيره كره له ان يتعرض له الا ان يكون
محتاجا فلا كره لطلب الكفاية او خاملا فلا كره لنشر العلم لا يخفى ان صورة المسئلة
ما اذا شغر المنصب والا فيطلبه بنزع من هو فيه اذا كان اهلا لا يحل وان كان
الطالب اصلح نعم للامام العزل بالاصلح اما تعرض الاصلح للطلب ونزع الصالح
فلا ثم يستثنى الاصلح الواثق بنفسه فيستحب له طلبه وقوله في المنهاج والخامل لا
يكره يوهم عدم الاستحباب والصحيح استحبابه والله اعلم قال القاضي ابو
الطيب سمعت الماسرجسي يقول القضاة اذا اخذوا اجورهم لم يكن لهم ان يدخلوا
ايديهم مع كل متوكل في كل وقت يعني ليس لهم ان يأخذوا عليه لغرفة اذا لم يشرطها
الواقف لهم ونظرهم العام عليها يأخذون عنه من مال المصالح العامة وبحث

والامر كذلك

[illegible]

ابن الرفعة في ذلك ثم الشيخ الامام بعده ثم ذكر الشيخ الامام ما ملخصه بحثا
لنفسه لا نقلا عن المذهب الاوقاف التي لم يشترط الواقف لناظرها اجرة لا
ينبغي للقاضي ان يتناول منها شيئا ولو عمل فيها ما لمثله اجرة وان شرط الواقف
اجرة وعين للنظر القاضي جاز له التناول بالشرط لا بصفة القضا وان كان
بها استحق وان لم يشترط للقاضي ولكنه صار اليه فذلك القدر المشروط
للناظر ينبغي ان يكون كسهم العاملين في الزكاة فلا ياخذه لان الامام اذا تولى
العمل على الصدقات بنفسه سقط سهم العامل لان حق الامام في بيت المال
على جهة الامامة ذكره القاضي ابو الطيب قال الشيخ الامام ويحتمل ان يقال
له اخذه لاتصافه بالصفة المقتضية لدخولها في شرط الواقف ولو لزم النظر
كان لمتصف بصفة يحتمل القاضي وغيره فولاه السلطان للقاضي فهل له ان
ياخذ ذلك الجعل المشروط له ينبغي ان يقال ان كان السلطان ولاه اياه
لخصوصه جاز وان ادرجه في ولاية القضا لكون النظر في ذلك من
وظايف القضا فكسهم العامل في الزكاة هذه مباحث من جهتي من غير نقل
وقد يتفق ان يتولى القاضي نظرا ثابتا يكون معه وان يكون مع غيره فهنا
لا يمتنع اخذه الاجرة لان نظره في ذلك كواحد من الناس العمال بانه عن
الواقف لا نيابة عن الشرع وما وقع في كلام بعض الفقها لما يخالف ذلك لا
يعبا به والقول الفصل ان كل ما ياخذه بالنيابة عن الشرع حرام المفروض له على
القضا لا اجرة لان نيابة الشرع منزهة عن هذا الدنس وما يتناوله على انه وظيفة
وليها خاصة لنفسه لا بصفة القضا لا يمتنع عليه فيه التناول انتهى ما ذكره
الشيخ الامام ملخصا من كتابه فصل المقال في هدايا العمال ومن شرح المنهاج
في باب قسم الصدقات وهو معترض في ماض له فدر كهاته قول
المنهاج في شروط القاضي مسلم عدل لا حاجة مع ذكر العدالة الى الاسلام
وقد احسن في التنبيه حيث اقتصر على العدالة لكنه قال في كتاب القاضي

ولا يجوز ان يقرض لراجعه

النظر

بلغ مقابلة

سلما

سلما عدلا ولعل ذلك ليصرح باخراج ذي عدل في دينه والا فمع ذكر العدالة
غنية عن ذكر الاسلام وقد اجترأنا بذكرها في صفات القاضي والسلطان قولهما
ان التحكيم جائز عند اهل القضا يشمل ما اذا كان لا حاكم لكل منهما كالابعاض
وفيه وجهان حكاهما الرافعي عن السرخسي قلت الذي يظهر منهما ترجيح
انه لا يحكم قول المنهاج فان تعذر جميع هذه الشروط فولى سلطان له
شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة هذا ما ذكره الغزالي واستحسنه الرافعي
وقال ابن شداد وان لم الدم وابن الصلاح لا نعلم احدا نقله قلت المختار
وهو ما ذكره ابن الرفعة انه الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح للقضا نفذ حكمه
قطعا والا فتردد ولعل الجماعة لم ينظروا هذا الموضع من كتاب الكافي ففيه ان
المتغلب على اقليم لو نصب قاضيا غير عالم او غير عدل والناس غير قادرين على دفعه
هل ينفذ احكامه وقضاياه من تزويج الايامى والتصرف في اموال اليتامى يحتمل
وجهين احدهما لا لو طريق المسلمين في هذه الحالة التحاكم الى من هو اهل للقضاء
في حوادثهم فان لم يجدوا اهلا نفذت احكامه للضرورة انتهى قال ابن الرفعة
وهذا منه يدل على ان محل تردده اذا كان ثم من يصلح فان لم يكن فلا وجه الا تنفيذ
حكمه وهو الحق قول التنبيه فان ولى الامام رجلا انه يشهد على التولية
وقيل ان كان البلد قريبا بحيث يتصل الخبر به لم يلزمه الاشهاد قال في التصحيح
وانه اذا كان البلد قريبا لا يلزمه الاشهاد على التولية بشرط حصول الاستفاضة
بها وفيه امران احدهما انه يوهم ان هذا التصحيح وجه بانه يحصل وليس
كذلك فان الخلاف من لزوم الاشهاد انما هو اذا حصلت الاستفاضة فان لم تحصل
لزم قطعا الثاني انه يقتضي تخصيص الخلاف بالبلد القريب قال الرافعي ومن الاصحاب
من اطلق الوجهين ولم يفرق بين البلد البعيد والقريب ويشبه ان لا يكون
خلاف ويكون التعويل على الاستفاضة قول التنبيه وان احتاج ان
يستخلف في اعماله لكثرتها استخلف ثم جواز الاستخلاف في الكل والاصح انه لا

يجوز الاستخلاف الا في القدر المعجوز عنه قال الرافعي والقياس فيما اذا اذن
له في الاستخلاف ان يكون في القدر المستخلف فيه هذان الوجهان الا ان يصرح
بالاستخلاف في الجميع وقطع ابن كج بالجواز في الكل عند مطلق الاذن ثم هذا فيما
اذا لم ينهه عن الاستخلاف فان نهاه فان في المنهاج لم يستخلف وهذا صريح في صحة
الولاية والنهي والمنقول عن القاضي ابي الطيب ان هذا النهي لغو قال الرافعي
والاقرب احد امرين اما بطلان التولية وبه قال ابن القطان واما اقتصاره
على الممكن وترك الاستخلاف قال النواوي هذا ارجح وقال ابن الرفعة انه
المشهور قلت فكلام المنهاج جار على ظاهر ما قال في الروضة انه الارجح الا ان
في ذلك ان يقول قوله لم يستخلف يحتمل شيئين احدهما شمول ولايته الممكن وغيره
ولكن لا يجوز له الاستخلاف وهو اظهر الاحتمالين في عبارة المنهاج والثاني اقتصار
ولايته على الممكن فلا يكون قاضيا فيما زاد وهو اظهر الاحتمالين في كلام الروضة
اعني قوله واما اقتصاره على الممكن وترك الاستخلاف ويظهر اثر هذا فيما
لو كان عاجزا عند الولاية عن شيء لم يقدر عليه فعلى الاظهر من عبارة المنهاج
له القضاء فيه وعلى الاظهر من عبارة الروضة ليس له لان ولايته لم تشمله ثم قول
النبيه وان احتاج ان يستخلف في اعماله لكثرتها احسن من قول المنهاج فان
اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لان محل القول بالاستخلاف ما اذا لم يمكنه القيام
بما تولاه وذلك شيء عنه قول النبيه وان احتاج الى اخره اما اذا امكنه
لقضا بلد صغيرة فلا يستخلف في الاصح ثم جميع ما ذكرناه في الاستخلاف العام
اما الخاص كتحليف وسماع بينة قال الرافعي فقضية اطلاق الاكثرين
جعله على الخلاف وعن القفال القطع بجوازه لان القاضي لا يستغني عنه وهو
جار مجرى التوكيل قال ابن الرفعة وكلامه عند الكلام في العزل يخالف
ذلك لانه حكى الخلاف في انعزال الخلفا بموت القاضي وانعزاله وجزم بانعزال
المستخلف في شيء خاص من سماع بينة ونحوها وهو يفهم انهم ليسوا كالمستقلين في الاحكام

وهو

وهو يوافق قطع القفال باستنابتهم ويخالف قضيه كلام الاكثرين قلت وكذلك
قول الرافعي في القضاء على الغائب فيما اذا قال الحاكم لخليفته اسمع دعوى فلان
وبينته ولا تحكم حتى تعرفني فهل للحاكم ان يحكم قال الرافعي قال
القفال انه كانهاء احد القاضيين في البلد الى الاخر قال والاشبه ان له الحكم
لان يجوز الاستخلاف للاستعانة بالخليفة وذلك يقتضي الاعتداد بسماعه بخلاف
سماع القاضي المستقل وبهذا اجاب ابو العباس الروياني في الجرجانيات على تلوم فيه
وقال ابن الرفعة ثم ان هذا من الرافعي تفريع على راي القفال الذي صححه ان
الاستخلاف في الجزئيات جائز وان منعناه في الكليات قلت وهو لم يصرح بتصحيحه
بل ذكر ان قضيه كلام الاكثرين خلافه لكن الارجح من كلامه ترجيحه ثم هذا ذكرناه
في استخلاف المستقل رجلا في شيء خاص اما من فوض اليه امر خاص فهل له ان يستنيب فيه
رايت في ادب القضا لشريح الروياني انه اذا جعل الى رجل التزويج والنظر في امر
الساعي لم يكن له ان يستنيب عنه وفي هذا الكتاب ايضا انه اذا استخلفه في حكومة
خاصة ليحكم على مذهب نفسه بخلاف مذهب المولي لم يجز في احد الوجهين فرع
ذكر الاصحاب عزل القاضي بالخلل وبالمصلحة وانعزال من يعزل بموته وان
الاصح انعزال خليفته بموته او انعزاله الا ان يكون ماذونا له في الاستخلاف
وان الذي ينصبه الامام عن القاضي لا ينعزل بموته كما نقله الرافعي مع تردد في ذلك
وانه يتخرج على هذا الخلاف ان القاضي هل له عزل خليفته بغير خليفته المنصوب
من جهة الامام اما في نواب القاضي الذي نصبهم القاضي من جهة نفسه فقال
الشيخ الامام رحمه الله للقاضي عزله لمصلحة ولغير مصلحة لانه يستعين به ولو باشر
الاحكام كلها بنفسه لجاز فكيف يحجر عليه اذا استناب ان لا يعزل الا بمصلحة
هذا ما لا اتصوره لكن الاولى له ان لا يفعل الا لمصلحة لما فيه من كسر القلوب بغير فايده
انتهى ذكره في تصنيفه في الناظر هل له ولاية التدريس وقال ليس للحاكم عزل
المدرسين وامثالهم الا لمصلحة بخلاف نوابه في الحكم لانه في هذا النوع يتصرف عن المسلمين

لا عن نفسه وهو نائب الشرع والشرع انما امر بالمصلحة فنائبه كذلك ولان ذلك
نوابه الذين يتبدون عنه وانهم قائمون عن خاصة نفسه فهم كوكلائه فرع
آخر تعليق الولايات على شرط لم ار من صرح به من اصحابنا وقد كثر فعله وبحث
فيه الشيخ الامام في باب الوكالة في مسئلة تعليق الوكالة على شرط وقال
الذي تقتضيه المذهب انه لا يجوز او يكون فيه الوجهان في تعليق الوكالة
ثم اذا امر الامام بذلك تجب طاعته عند خلو الوظيفة بشرط كون من امر
له صالحا قال فامر الامام بوظيفة زيد بعد موته لعمرو او لا بولية قال
واذا قال يكون نائبا لفلان في حياته مستقلا بعد وفاته فكذلك واولى قلت
وذكر الشيخ الامام في توجيه المنع ان الامام يجب عليه التولية بالمصلحة وقت
الحاجة وقد تكون المصلحة عند خلو تلك الوظيفة في توليته غير ذلك الشخص
قلت واحدث من هذا التوجيه انه اذا جاء للقاضي طالب وظيفة صاحبها
مشرف على الموت فولاه بتقدير شغورها يصح لان قرب الزمان يغلب على الظن
ان الظن المصلحة بولاية ذلك الطالب لا تتغير فاذا كان المانع ما ذكره من
جواز كون المصلحة لانه غير هذا لا بمجرد التعليق لم يمنع في الصورة التي ذكرناها
واقول لو فرض عافية ذلك المريض بطلت تلك الولاية بحيث لو مرض مرة
اخرى لم يكن لذلك المولى التسلط على الوظيفة بالتعليق الاول لانا انما جوزناه
في ذلك الوقت لقرب الزمان فيه فاذا تبين طول الزمان تبين عدم الصحة
للتعليق الذي ابداه الشيخ الامام وهذا فرع حسن كثير الوقوع ثم
ما ذكرناه انما هو فيما عدا الامارة قال الشيخ الامام فيظهر جواز التعليق اما الامارة
فيها للحاجة كواقعة مؤتة وقوله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل
جعفر فعبد الله بن رواحة هذا كلام الوالد وقدم قبله انه يحتمل ان يكون تامير
الثلاثة منجزا وتعليق تصرفهم على شرط وذلك جائز ولفظ الحديث محتمل له فلا
يكون فيه دلالة على جواز اصل التعليق قلت ما ذكره الشيخ الوالد من

توجيه

توجيه عدم تعليق الولايات يوجد منه مسئلة حسنة وهو انه لا يصح من الامام
والقاضي ونحوهما من ولاة الامور ان ينذر تعيين شخص او يحلف مثلا لا يولي فلانا
وظيفة او يحلف القاضي مثلا لا يعدل احدا وقد رايت ابن المنير المالكي تكلم في
في هذه المسئلة واجاب بانه لا ينبغي وبه حكاه شيخ الاسلام شهاب الدين الطوسي
مع السلطان صلاح الدين وقد سقناها في كتاب الطبقات قوله في كتاب
القاضي يستحب ان يكون سمحا عدلا الصحيح انهما شرطان قوله ولا يتخذ
حاجبا حيث لا زحام لخلوه ثم عدم اتخاذ الحاجب ادب ولكن عطف عليه قوله
ولا يتخذ شهودا معينين فاوهم ان المعطوف ايضا من الاداب وهو وجه في الكفاية
والذي في الرافعي التحريم قوله ويجوز ان يحضر الولائم ويشهد مقدم الغائب
ويسوي بين الناس في ذلك فان كثرت عليه وقطعته عن الحكم امتنع في حق
الكل ويعود المرضى ويشهد الجنائز فان كثر عليه اتى من ذلك ما لا يقطعه
عن الحكم فيه امران احدهما قيل لفظ الجواز يفهم عدم الاستحباب وليس
استحبابه كذلك بل قد استحبه الشيخ هنا احسن استحباب لان استحباب هذه الامور
للقاضي ليس لكونه قاضيا بل لانها في انفسها مستحبة لكل احد فلو قال ويستحب
لاوهم ان لكونه قاضيا مدخلا في ذلك واما لفظ الجواز فلا بد منه لانه قد يتخيل
ان كونه قاضيا مانع من مشروعية ذلك فبين الشيخ انه غير مانع وان حكم القاضي
حكم غيره فيه وجهان كما في غيره احدهما الوجوب واصحهما الاستحباب
بشرط التعميم وهذا الشرط جار قبل كونه قاضيا وقيل ان كان مرتزقا لم يحضر لانه
اجير المسلمين والاحضر وهذا الوجه من قبل كونه قاضيا ايضا وقيل يحرم عليه
الحضور وعلى هذا ايضا مانع الثاني الحق مقدم الغائب بحضور الولائم في انه اذا
كثر ترك الكل خلاف ما في الروضة فان الذي فيها الحاقه بعيادة المرضى حتى ياتي
من ذلك بالمقدور والذي يظهر ما فعله الشيخ فان كلا من الولائم وشهود
مقدم الغائب من حقوق الداعي والقادم واما الجنائز والعيادة فمن حقوق فاعلها

وقد ذكر الماوردي هذا الفرق فولهما والعبارة للنسخة ممن حبس بحق
رده الى الحبس بسوء التعزير فالذي ذكره الغزالي انه يطلق وقال الرافعي
وسكت معظم الكتب عنه وعبارة الشرح الصغير وعامة الكتب ساكتة عنه ولعل
وجه ما ذكره ان التعزير يتعلق بنظر الحاكم الذي بانت عنده الخيانة ولا يدري
ان الحاكم المصروف هل كان يديم حبسه لو لم يصرف لكن لو بانت خيانته عند
الثاني ورأى ادامة حبسه فالقياس الجواز قلت قال الماوردي في
الحاوي انه اذا قال حبسني تعزيرا للاذى كان مني ولم يحبسني لخصم فقد استوفى
حبس التعزير بعزل الاول وان لم يستكمل مدة حبسه مع مقاصد الاول لان الثاني
لا تعزير لذنب كان مع غيره ولم يطلقه لجواز ان يكون له خصم لم يذكره حتى ينادي
في الناس اياما بان القاضي قد رأى اطلاق فلان من حبسه فان كان له خصم
فليحضر فاذا مضت ثلاثة ايام ولم يحضر له خصم اطلقه بعد احلافه انه ما حبس
بحق لخصم انتهى وقد نقله ابن الرفعة عن الحاوي والبحر فان كان كلام الغزالي
فيمن حبس تعزيرا للاذى صدر منه اساءة على القاضي المعزول فلتشبه الكتب
ساكتة عما ذكره كما ادعى الرافعي بل هاهو في الحاوي والبحر ولا يتجه ما ذكره
الرافعي بل مارأيت من حصول الاستيفاء وان الثاني لا يستوفي لذنب كان مع غيره
نعم ان تم هذا الحكم لكن لك ان تقول لم قلتم لا يستكمل الثاني تعزيرا بالاساءة على
الاول اذا اتفق اجتهادهما على تعزيره بالحبس مدة راها الاول ثم وافقه الثاني
وان كان كلام الغزالي فيمن حبس تعزيرا لذنب لا يتعلق بالقاضي فقول الرافعي
ولا يدري ان الحاكم المصروف هل كان يديم حبسه لا حاصل له لانه لا يديم حبسه
لكون من تقدمه كان يديمه بل لانه رآه رأيا فانه اذا وضحت عنده الجناية فرأى
التعزير عليها به ولم الحبس وان ما تقدم من الحبس لا يكفيه فالقياس اعتماد ذلك
سواء كان من سبقه يراه او لا يراه بل لو كان السابق يرى الاطلاق ورأى
هو الادامة كان القياس لزوم الادامة وقوله لكن لو بانت خيانته

عند الثاني الى آخره لا حاصل له ايضا فانه ما لم تبن خيانته عنده ليس له ادامة
الحبس الا لاشتباه الحال فيه كما في صورة اللدد التي ذكرها الماوردي وان كان
كلام الغزالي في اعم من الصورتين فقد عرفت ما في كل منهما وعبارة الروضة
عما ذكره الرافعي لو كان قد حبسه الاول تعزيرا قال الغزالي اطلقه الثاني
ولم يتعرض الجمهور لهذا فان بانت خيانته عند الثاني ورأى ادامة حبسه فالقياس
الجواز انتهى وهي توهم ان كلام الغزالي محمول على ما اذا لم تبن خيانته وكيف
يكون ذلك وهو معروف بانه حبس تعزيرا بحق وهذا بيان وانما قوله فان بانت
خيانته من تتمة بحث الرافعي ومراده بان الذنب الذي حبس به ورأى ان مثله لا
يقتصر به على حبس تلك المدة في هذا الذنب بل يزيده اذا عرفت هذا علمنا
ان قول ابن الرفعة في المطلب ان الماوردي وصاحب البحر يسبقا الغزالي
فيه نظر فان الماوردي لم يتكلم الا في بعض صور من حبس تعزيرا وهو المحبوس
على اللدد وكلام الغزالي كما رأيت مطلق واما كلام صاحب البحر فلم ار قوله
السابق ومن ادعى انه حبس بغير حق نادى عليه ثم حلفه وتحليفه ظاهر لا كلما
بالنداء ساعة ويوافقه قول القاضي الحسين في التعليقة ينادي عليه ساعة
اوساعتين وفي الكفاية عن البحر ثلاثة ويوافقه ما قدمناه عن الماوردي فيمن قال ايام
حبست للدد ولم يتعرض الرافعي لقدر مدة النداء قوله ولا يحتجب الا لعذر
ظاهره ان جميع اوقاته مصروفة للقضاء اذا لم يكن عذر قال ابن الرفعة وعليه
يطبق قول القاضي الحسين انه يكره تعيين يوم او يومين في الاسبوع بل ينبغي ان
يكون مرصدا في جميع الاوقات الا الاستراحة والاكل والشرب قلت
وفي ادب القاضي لشريح اذا كان يقضي برزق من بيت المال لزمه ان يقضي في القضا
كل نهاره الا في وقت قضاء الحاجة والطهارة والصلاة المفروضة والنافلة المؤكدة
وتناول الطعام على الوجه الذي للاخيار ان يشغل عن العمل وهل يلزم ذلك
على حسب العادة والعرف من القضاة وان كان متبرعا بالقضاء فقد قيل يجلس اي

وقت اراد والصحيح انه يتقيد على عادة الحكام ثم هل يعتبر عادة ساير حكام
البلاد او عادة حكام تلك البلد وجهان انتهى قال ابن الرفعة وفي الحاوي
انه يجعل زمان نظره معينا من الايام ليقصده الناس له فان كثرت المحاكمات لزمه
النظر كل يوم ويكون وقت نظره في اليوم معروفا وان قلت جعل يوم نظره معروفا
من الاسبوع فان تجدد في غير يوم النظر ما لم يمكن تاخيره فيه نظر وفي التهذيب لا يجوز
ان يوخر النظر اذا وقعت لانسان حاجة الا لعذر قول المنهاج فيما اذا حضومة
ادعى على المعزول انه حكم بعبدين ولم يذكر مالا احضر وقيل لا يحضر حتى يقوم بينة
بدعواه هذا الثاني هو الذي ظهر من كلام الوالد رحمه الله ترجيحه ذكره في
كتاب التعريف قوله فان حضر وانكر صدق بلا يمين قلت الاصح عند من
صحح الوالد رحمه الله انه بلا يمين قوله ولو ادعى على قاض جور في حكم
لم يسمع ويشترط بينة قال الرافعي وكذا لو قال للقاضي عزلت وانكر
واستدل الرافعي وغيره بمنع دعوى الجور والعزل بان هذا الباب لو فتح لاشتد
الامر وزهد القضاة والشهود عن القضاء والشهادة والشيخ الامام الوالد رحمه الله
قال القاضي نائب الشرع والدعوى على النائب كالدعوى على المستنيب
والدعوى على الشرع لا تسمع فان فرض قيام بينة عادلة فقد خرج عن امانة
الشرع فتسمع اذ ذاك قال وبهذه العلة نرد على الشيخ ابي حامد قوله ان قياس
المذهب تحليف القاضي كساير الامناء فقال الفرق بينه وبينهم انه امين الشرع
بخلافهم قوله وان لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته او غيره قال
الوالد رحمه الله هذا اذا كانت الدعوى بما لا يقدح فيه ولا يخل بنصبه ولا
يوجب عزله فان كانت بقادح فالقطع بانها لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي
حينئذ الا البينة قال ولا يعارض ذلك قولهم يعتبر تعمد للباطل بتلبس بقادح
سماع الدعوى على المعزول بالغصب والاتلاف لامرين احدهما ان الاتلاف
والغصب قد يكون بغير تعمد للباطل بتلبس بقادح والثاني انه بعد العزل وكلامنا

هنا في حال الولاية فالمتولي نائب الشرع والمعزول ليس بنائب الشرع الآن قال
وهذا سواء كانت الدعوى تتعلق بالحكم ام خارجة عنه فان بعد التشريع ثم قال
بل اقول سواء كان يقدح فيه ام لا يقدح ينبغي لمن يصان منصبه عن الابتذال بالدعوى
والتحليف ما لم يظهر للقاضي المدعى عنده صحة دعوى المدعي ومتى لم يظهر بقي
الامر على الظاهر وما ثبت عنده من امانته قال بل اقول كل من ثبتت عدالته وادعي
عليه بدعوى ينبغي للقاضي ان ينظر فيها وفي انكاره ذلك العدل لها فان كان يمكن ان يكون
عن سهو وغفلة او احتمال دون تاويل ونحوه بحيث لا يخل بعدالته فيسمعها ويفصلها بيمين
او بينة كغيرها الا ان يظهر له من المدعي تعنت فيدفعه وان كان انكاره لا يكون
يكون الا قادحا فانه ينبغي ان لا يسمع دعوى المدعي في ذلك وطلبه تحليفه الا ان
ياتي ببينة وذلك لان ما يدعيه والحالة هذه مخالف لما ثبت من عدالته وله طريق
وهو البينة ولم يقم لنا دليل من الشرع على ان كل دعوى مسموعة بل على ان الناس
لو اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على
من انكر ومعنى هذا دفع ان يعطى الناس بدعواهم وانما يعطى المدعي حيث يعطى بالبينة
او باقرار المدعى عليه وان لم يكن كذلك فلا يعطى ويحلف المدعى عليه حيث سمع دعوى
المدعي واما متى يسمع وليس في اللفظ تعرض لبيانه وهو مفوض الى راي القاضي فان
راها محتملة سمعها او مستحيلة ردها وقد يختلف حال احتمالها وهو مفوض الى اجتهاده
وقد يستوي الامران عنده فيسمعها بشروطها على من يسوغ سماع الدعوى عليه
وعنده قوة كذبه ينبغي ان لا يسمعها فليس في الشرع ما يوجب سماع كل دعوى الا ترى
ان في القسامة لما قوي جانب المدعي في اللوث كانت اليمين في جانبه ويترجح
جانب المدعى عليه فكذلك اذا قوي جانب المدعى عليه ينبغي ان يندفع عنه اليمين حتى
تقوم البينة يكون الحجة فيها اقوى من ظاهر حاله فباب القسامة فتح لنا اعتماد
الظنون ثم قال وهاهنا دقيقة ننبه عليها وهي الفرق بين الحكم ودفع الحكم
فالحكم لا بد فيه من طريق قوية وهي البينة او الاقرار او اليمين المردودة وليس

الحكم فيها باليمين وحدها بل اليمين مع نكول المدعى عليه ورده اليمين على المدعي
فركب منها حجة تعادل الاقرار او البينة فلا يتصور ان تقدم القاضي على حكم الا بواحد
من هذه الثلاثة التي في اقسامه فهي طريق رابع وهو ايمان المدعين مع ظهور اللوث
في حاسم واما دفع الحكم فاسهل من الحكم وله اسباب منها يمين المدعى عليه ومنها
غير ذلك فلذلك يكتفى فيه بالظاهر ويندفع به الدعوى واليمين في مواضع لا يكتفى
بها في الحكم لما في الاقدام على الحكم من القوة الزائدة وانما قلنا هذا لانه لو ادعى
اصلح الناس على افسق الناس بدعوى ولم يكن بينة ولا اقرار ولا يمين مردودة ولا قسامة
لم يحكم له وان كان يغلب على الظن صدقه بل قد يقطع بصدقه لقصة خزيمة نحن
نقطع ونجزم ونتحقق بان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من الاعرابي وان الاعرابي باعه
ومع ذلك توقف الامر حتى شهد خزيمة رضي الله عنه وكان مستند ما تحققه علما
يقينا من صدق النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه للفظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى
سمع منه انه اشترى وانه باعه في محاورته مع الاعرابي فقطن خزيمة وشهد بشهادة
حق وجعل الله شهادته بشهادة رجلين فبقي الشرط شهادته وانما نبهنا على ذلك لئلا
يتوهم جاهل ان ما ذكرناه من اندفاع اليمين في بعض المواضع مخالف لذلك فكيف
لهذه الدقيقة وقد نص الاصحاب على ان من حبس في دين له ان يحلف صاحب
الدين ويحلفه لا تعلمه معسرا كل يوم الا ان يظهر للقاضي تعنته بقولهم فيما اذا ظهر
تعنته بعدم التحليف مع امكان العلم شاهد لما قلناه وقالوا لا يشترط لسماع الدعوى
ان يكون بينهما مخالطة او معاملة ولا فرق بين طبقات الناس خلافا لمالك رضي الله عنه
وعن الاصطخري اذا شهدت قرائن الاحوال بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه مثل
ان يدعي الدني استئجار الامير لكنس داره ومثل دعوى المعروف بالتعنت وجر ذوي الاقدار
الى مجالس القضاة واستحلافهم ليفتدوا ايمانهم وهذا الذي قاله الاصطخري ظاهر
والذي نقوله نحن اظهر منه لانا نقول تسمع الدعوى لانه قد يقيم البينة ولا تسمع لطلب
التحليف بل اذا احضر بينة ذلك الوقت يطلبه القاضي انتهى كلام الوالد رحمه الله

مختصر

مختصرا ذكره في كتابه التعريف بمواضع التحليف وهذه الدقيقة التي نبه عليها
عطيه القائل للقضاه وهي تعرف ان دفعهم كثيرا من المحاكمات عنهم ليس كاقدامهم
على الحكم لانه يشترط في الثاني ما لا يشترط في الاول ويكفي في الاول بانتشار
الظنون وقد انكر علي بعض الجهال في وقت محاكمة دفعتها عني لشبهة اعترضتني
فيها فقلت له انا ادفع الحكم بالريبة ولا احكم بالدفع بظن قوي وقال لي هذا
المعترض احكم بالنفي اذا لم تحكم بالاثبات فقلت له الحكم بالنفي يستدعي ما يستدعيه
الحكم بالاثبات من قوة الظن واذا لم يحصل على ظن يسوغ الحكم فكيف احكم نفيا او
اثباتا ولا كذلك الدفع فانه اسهل من الوضع والدفع قوله فمن وجده فاسقا
اخذ منه المال او ضعيفا عضده يعني يعلم انه لا يتبرع بالمال ممن يشك في عدالته
وذلك يقول الرافعي عن الاصطخري وقال ابو اسحق ينزعه ولم يصحح الرافعي
والنواوي شيئا والارجح في النظر وهو ما كنت اشاهده من صنيع الشيخ الامام
مقاله ابي اسحق والذي رايته في ادب القضا للاصطخري ان له ان يستبدل بالثقة
الامين اذا راى ذلك وان ينزع المال من ثقة ويضعه عند اوثق منه وهذا
يرد قول الرافعي عنه ويرد على راي ابي اسحق واعلم ان الضعف قد يكون لعجز
المرء في نفسه وقد يكون لكثرة المال فيدخل في قوله او ضعيفا المسالتان قوله
ويجد دون للتاديب قد يفهم انه لا يؤدب بالسوط ويعتضد ذلك بما في الرافعي
عن تتمة التتمة في مشي الادب بين يدي القاضي انه انما يؤدب بالدرة دون
السوط قال لان الضرب بالسياط من شان الحدود وبه يتلك جزم الماوردي بانه
لا يجوز للزوج ان يعزر زوجته بالسياط معللا بما ذكرناه وقد نقل تعزيرا بالسياط
في الكبير التي لا احد فيها خلاف الصغير ولكن ليس بشيء والحق الذي لا مرية فيه
ان للقاضي ان يؤدب بالسوط وغيره وما عدا ذلك غلط فاحش ينبغي عليه
لئلا يعزره او يحمل على صغار المعاصي ثم هو مع ذلك ضعيف وقد رد الرافعي
ما في تتمة التتمة بقول الشافعي في تاديب شاهد الزور لا يبلغ اربعين سوطا فانه

ماسـن قد علم ان الاصح ان التاديب لا ينتهي الى اربعين لانها تبلغ حدا وفي
وجه نقله الرافعي عن صاحب التقريب لا يزاد على عشر لحديث لا يجلد فوق عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله وهو صحيح الزم صاحب التقريب الشافعية الاخذ
به لقول امامهم اذا صح الحديث فهو مذهبي ولكن لفظ الحديث ما ذكرناه والرافعي
اورده بلفظ لا يجلد فوق العشرة الا في حد ولو كان هذا لفظه لاقتضى ما قاله صاحب
التقريب ولكن في الحديث التصريح بلفظ السوط قال بعض اصحابنا المحدثين
فاقتضى الزيادة عليها بغير السوط كالنعل والدرة ونحوهما قلت ولم ازل
اتنبه الى هذا واود لو ذهب من اصحابنا الى انه يجوز مجاوزة العشرة بغير السوط ولا
يجوز مجاوزتها بالسياط اخذا بالحديث وبالادلة الدالة على جواز الزيادة على
العشرة محملا ذلك على ما اذا وقع التعزير بغير السياط والحديث على مورده وهو ما
اذا وقع التعزير بالسوط ولا يمتنع عن الاقدام على القياس بهذا التفصيل الا اني لم
اطلع على من صرح به من اصحابنا في الفقهيات وان الشافعي رضي الله عنه قال
في تاديب شاهد الزور لا يبلغ اربعين سوطا فاقتضى ان السياط تتجاوز العشر تعزيرا
وان البيهقي روى ان عمر بن عبد العزيز كتب الا يبلغ التعزير ادنى الحدود اربعين
سوطا وان احتمل ان يكون قول عمر اربعين سوطا منصوبا على انه تمييز وصف
به ادنى الحدود والمعنى لا يبلغ التعزير ادنى الحد الذي هو اربعون سوطا ولا
يلزم من ذلك ان ما دونه يكون بالسياط فافهم هذا وان الرافعي ذكر في الشرح
عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري انه لا يبلغ بنكال اكثر من
عشرين سوطا قال ويروى ثلثين الى الاربعين فكنت اجبن لهذه الامور عن
الفتيا بذلك الى ان ظفرت في كتاب ادب القضا لابي سعيد الاصطخري رحمه الله
بقوله في مسئلة الادب بين يدي القاضي واحب الي ان يضرب بالدرة وان كان
بالسوط فلا احب ان يكون ذلك فوق عشرة اسواط وان ضرب بالدرة فلا يبلغ
فوق تسعة وثلثين اسى فسررت بذلك وانزاحت عني للفتيا بالتفصيل وفاقا للاصطخري

وانا

وانا اجوز ان يحمل كلام صاحب التقريب عليه ويكون انما منع الزيادة على العشرة فيما
اذا عزر بالسياط ثم رايت بعض اصحابنا حكى وجها ان الزيادة على عشرة اسواط بالايدي
والنعال واطراف الثياب وبالحبل الطويل جائز دون السياط وهذا ما حكاه
عن الاصطخري والله اعلم مسـله ان القاضي ان كانت له عادة بقبول هدية
انسان قبل الولاية جاز له ان يقبل منه بعد العادة بقدرها اذا لم يكن له خصومة
والاولى ان يثيب الاولى ان لا يقبل فان قبل فالاولى ان يثيب وللشيخ الامام رحمه الله
في الهدايا تصنيف جليل سماه فصل المقال في هدايا العمال ولا مزيد على حسنه من فيه
ان جميع العمال سوا وان حال القاضي منهم اشد واغلظ سيما احدها
ما ينعم به الملوك على القضاة من خلع وغيرها لا يظهر ان حكمه حكم الهدية بل انه حلال
لانه لا يفعل لاستمالة قلب القاضي في محاكمه وانا اعتقد في ضابط الهدية انه يحرم على
القاضي قبول هدية من يهدي للقاضي في العزل لتسهيل خاطره ويتقرب الى
قلبه لقضاء اربه وضابط ذلك كمن هو دون القاضي ومن هو مثله ممن قد يحتاج
الى القاضي وكثير ممن هو فوقه دون بعض من هو فوقه كالملوك الذين يصل الى
القاضي انعامهم ولا يقصدون بذلك قضا حوائجهم عنده فان حوائجهم عنده ان
كان ممن يراعيهم لا يتوقف على الهدية لما لهم من الجاه وان كان ممن لا يراعيهم لم يعتد
الهدية واقول يحرم قبول هدية القسم الاول كانت له عادة قبل القضا ام
لم يكن كانت له حكومة ام لم يكن ويجوز قبول القسم الثاني ولكن بشرطين
احدهما ان يجد القاضي من نفسه ان حاله لم يتغير في التصميم على الحق وانه قبل
الهدية وبعدها سوا في المحاسب نفسه فان هذا موضع مزلة والثاني لا تجري عادة ان
ذلك الملك بفعل هذا مع من هو في منصب هذا القاضي سوا تقدم له فعله مع هذا
القاضي ام لا لانه انما هدى لصاحب المنصب من حيث هو وخصوص هذا القاضي
عنده غير معتبر الثاني افتى الشيخ الامام بانه يجوز للقاضي قبول الصدقة ممن لم
يكن له عادة لانها يبتغى بها وجه الرحمن وخصوص القاضي غير مقصود بها ذكره في المسايل

الجلباب وهو شبه المئزر الذي تزرع اليه وذكر ايضا في التفسير في سورة الطور
في الكلام على قوله تعالى ام تسئلهم اجرا فهم من مغرم مثقلون وقال ان لم يكن
المتصدق عارفا بانه القاضي الا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز والا فيحتمل
ان يكون كالهدية ويحتمل الفرق بان المتصدق انما يبتغي ثواب الآخرة انتهى وهذا
المفصل حق المال تردد الشيخ الامام في التفسير فيما لو شرط واقف تدريس
مدرسة للقاضي وكان للتدريس معلوم فقال يحتمل بطلان الشرط ويحتمل ان
يقال ان طلب القاضي التدريس من غير معلوم اجيب اليه وصح الشرط ويحتمل
ان يقال انه يجاب ويأخذ المعلوم لانه ليس معينا قال وهذا في حياة الواقف
اما بعد وفاته اذا كان من غير اهل ولايته فلا يتخيل فيه منع قال واذا وقف او
عليه واحد من اهل ولايته وشرطنا القبول في الوقف فهو كالهدية والا فيتبع
الحكم بالصحة كما لو كان له عليه دين فابراه منه قال فانه يبعد ان
يقال لا يصح قال بل يصح وعلى القاضي الاجتهاد في عدم الميل قوله
ليسوي بين الخصمين في دخول عليه الى قوله والاصح رفع مسلم على ذمي فيه قال
ابن ابي الدم في ادب القضاء ان القاضي ابا الطيب وابن الصباغ صرحا باستحباب
التسوية وان لفظ الشيخ في المهذب وعلى الحاكم ان يسوي في الدخول
والاقبال والاستماع قال ابن ابي الدم والذي اراه ان ذلك واجب لا دلالة
كرم ظاهر عبارة المنقول مما ذكرناه قلت والذي نقله الرافعي عن الاكثرين
الوجوب كما اقتضته عبارة المهذب وهو الصحيح واعلم ان كلام المنهاج
صريح في انه لا يقدم المسلم على الكافر في الدخول ولكن في رفع المجلس فقط
وفي الروضة تقديمه في الامرين وفي الرافعي ان الوجهين في تقدمه في الرفع يمكن
ان يكونا في سائر وجوه الاكرام قال ابن الرفعة وصرح به الفوراني قبله
قلت وقد يقال لا يتجه جريانهما في الدخول بخلاف سائر وجوه الاكرام
فان في تقديم احد الخصمين في الدخول ريبة لسبق على غيره فان الخصم يتهم السابق

الى

الى الدخول بالاختلاء بالحاكم في شأنه وقد رأيت لفظ الفوراني في الابانة قال
ينبغي ان يسوي بينهما في المجلس والنظر ورد السلام وغير ذلك فشرع اذا كان احدهما
كافرا فهل يسوي بينهما وجهان احدهما يسوي لانهما استويا في الدعوى والثاني
لا انتهى وليس فيه تصريح بمثله الدخول وفي الحاوي للماوردي ما نصه وفي التسوية
بين المسلم والكافر في المجلس وجهان احدهما يسوي بينهما فيه كما يسوي
بينهما في المدخل والكلام والثاني يقدم المسلم انتهى وفيه دليل على ان المدخل والكلام
ليسا محل الخلاف وانما يتفق عليهما لانه جعلهما اصلا وقاس عليه وكذلك في الاستقضاء
وغيره وذكر الماوردي في الحاوي حكاية علي بن ابي طالب حين اختصم مع يهودي
وترافعا الى شريح فلما دخلا قام شريح من مجلسه حتى جلس فيه علي وجلس شريح واليهودي
بين يديه فقال علي لولا ان خصمي ذمي لجلست معه بين يديك لكن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس ثم قال الماوردي ولولا ضعف
في اسناد هذا الحديث لقدم المسلم على الذمي وجها واحدا قلت والامر كما قال
ففي اسناده مقال وجهالة وقد رواه اسحق بن راهويه وكذلك روى كتاب عمر
رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري المقتضي بالتسوية قلت وهو مما اخبرنا
به محمد بن اسمعيل الحموي قراءة عليه وانا اسمع انا ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد
بن عبد الملك قراءة عليه انا عبد الصمد بن محمد بن ابي الفضل الحرستاني اجازة ان
لم يكن حضورا انا نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي اجازة ان لم يكن سماعا انا
الفقيه نصر بن ابرهيم المقدسي انا ابو الفتح سليم بن ايوب انا الشيخ ابو حامد
الاسفرايني انا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني ثنا ابو جعفر محمد بن سليمان النعماني
ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن خداش ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الله بن ابي حميد عن ابي المليح
الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان
القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ
له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا

نطمع الشريف فى حيفك السنه على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضا قضيته راجعت فيه نفسك وهديت
فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل
الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما لم يبلغك فى الكتاب والسنه اعرف الامثال
والاشباه ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله عز وجل واشبهها بالحق
فيما ترى اجعل للمدعى امدًا ينتهى اليه فان احضر بينه اخذ بحقه والا وجهت القضا
عليه فان ذلك اجلا للعمى وابلغ فى العذر المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودًا
فى حد او مجربًا عليه شهادة زور او ظنينًا فى ولاء او قرابة ان الله تولى منكم السراير
ودرا عنكم بالبينات واياك والغلو والضجر والتأذى بالناس والتنكر للخصوم فى
مواطن الحق التى يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذخر فانه من يصلح نيته فيما
بينه وبين الله ولو على نفسه يكفيه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم
الله منه غير ذلك يشينه الله فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن
رحمته والسلام عليك رواه البيهقى من حديث معمر البصرى عن العوام البصرى
وقال هو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به قلت والطرق
التى سقناها تحسن بسبب ما احتج فيها من العلماء من القاضى عبد الصمد ابن
الحرستانى الى الدارقطنى الى اعلام رحمهم الله قوله وجواب سلام فقضيه
اذا سلما سوى بينهما فى الجواب اما اذا سلم احدهما دون الاخر فليس فيه تصريح
بحكمه ولكن ظاهره ترك الجواب مطلقا قال الرافعى قال الاصحاب يصبر
حتى يسلم الاخر فيجيبهما وقد يوقف فى ذلك عند طول الفصل فانه يمنع من انتهاضه
جوابا وذكروا انه لا باس ان يقول للاخر سلم واذا سلم اجابهما وفى هذا اشتغال
بغير الجواب ومثله يقطع الجواب عن الخطاب وكانهم احتملوا جميع ذلك لئلا يبطل
معنى التسوية وحكى الامام انهم جوزوا له ترك الجواب مطلقا واستحسن الاشبه
وفى المسئله وجوه غير ما ذكر احدها يرد على المسلم فى الحال حكاه الماوردى

والغزالى

بلغ

والغزالى فى الوسيط والثانى بعد الحكم حكاه الماوردى ايضا وغيره والثالث يرد
عليهما معا حكاه الماوردى ايضًا وهو غريب لان الرد على من لم يسلم غير معقول
وكانه جعل سلام واحد من الجماعة بمنزلة سلامهم فرد مطلقا وفى ادب القضا لشريح
حكايته وجهين فى انه هل للقاضى تخصيص بعض الرعايا بانفاد الهديه اليه

باب صفة القضاء

قوله السنه فله ان يقول لهما تكلما المراد ما صرح به فى المنهاج ليتكلم
المدعى منكما وفى الرافعى ان له ان يقول للمدعى اذا عرفه تكلم وفى الشامل لابن الصباغ
انه يقول ليتكلم المدعى منكما ولا يقول لاحدهما بعينه تكلم لانه كسر للاخر يعنى
لافراده بالخطاب ونقله فى الكفاية عنه وعن القاضى ابى الطيب وغيرهما وهو حسن
ثم يستوى حاله سكوتهما للهاب فى الكلام او للهيبة فان الماوردى قال يسكت عنهما
حتى يحررا الكلام ويسكن النفس قوله فان قال المدعى عليه بعد النكول
انا احلف لم يسمع هذا اذا قال القاضى للمدعى احلف او احكم على المدعى عليه
بالنكول ولم يرض المدعى بيمينه بعد ذلك اما اذا لم يقع واحد منهما فله الحلف وفيه
وجه فى الكفايه واما اذا حكم عليه ولكن رضى المدعى بحلفه بعد الحكم بالنكول
فالاصح ان له ان يعود ويحلف قوله وان قال المدعى بعد النكول انا
احلف لم يسمع الا ان يعود فى مجلس اخر ويدعى وينكل المدعى عليه قال الرافعى
هو ما اورده العراقيون والرويانى والهروى والمنع احسن واقوى وفى الشرح
الصغير انه الاظهر وفى متن الروضه انه اصح لئلا يتكرر دعواه فى القضيه الواحده
قال وان ذكر لامتناعه سببًا فقال اريد ان اتى بالبينه او اسال الفقها او انظر
فى الحساب ترك ولم يبطل حقه من اليمين وهل يقدر مدة الامهال بثلاثة ايام فيه
وجهان اصحهما نعم فان قلت هذه الصوره يستثنى ايضا فقال لا يسقط حقه بعد
النكول اذا بين لامتناعه سببًا على الاصح الى ثلاثة ايام قلت اذا بين لامتناعه
سببًا لم يكن ناكلا فلا استثنا قوله فان شهدوا وكانوا فساقا قال المدعى

المدعى

ردنى في الشهود قال ابن الرفعه ظاهره يدل على انه يصغى لسماع شهادتهم وان لم
علم بفسقهم قبل الادا وقد توجه بانه لو منعهم لكان هكذا والاظهر في الشرح
الصغير وهو الاصح في متن الروضه انه لا يصغى اليهم قلت وما ادعاه ظاهر
كلام الشيخ فيه نظر فلم يرد الشيخ في قوله انهم اذا شهدوا يقول للمدعي زدني
ولعلهم ابتدوا بالشهاده بعد الدعوى وطلب المدعي منهم الادا قوله فان كان
عدولا وارتاب منهم استحب ان يفرقهم قال ابن الرفعه ظاهره استحباب التفريق
من هو بان العداله عنده واياه ذكر في المهذب والاصحاب من العراقيين قالوا
التفريق في حاله الجهل قبل التزكيه مقتضى كلام الامام يوافق الشيخ وعليه
جرا الغزالي وقد تمسك الشيخ عما اذا اختلفت كلمتهم وظاهر كلام الاصحاب رد الشهاده
ها وصرح به الماوردي في الحاوي وذكره الرافعي في تعليل تقدم التفريق على الاستزكا
حتما قال والذي ذكره اصحابنا العراقيون وغيرهم تقدم التفريق والاستفصال
على الاستزكا وهو الوجه فانه ان اطلع على عورة استغنى عن الاستزكا والبحث
واختصر في الروضه على انه كلام العراقيين وغيرهم وظاهر كلام الرافعي كما رات
لا يعطي ذلك بل يظهر منه انه توجه منه لما جعله الاوجه وقد يقال اذا كنا نجوز
القضا مع الريبه فثبتت عدالتهم بعد اختلاف كلمتهم او كانت ثابتة عنده قبل ولكنه
بحث واستفصل لما ارتاب راجيا اما رجوعا عن الشهاده وعند الاسرها في التوقع
بالتفصيل او تصميما تزيل تلك الريبه فان الشاهد اذا صمم بعد التفصيل وكان
عدلا قوى الظن به واذا كان كذلك وامكن حمل الاختلاف على الغلط مضى بالقدر
المشترك الذي وقعت الشهاده به ولم يضر الاختلاف في الكيفيه قوله فان
عادوا بالتعديل امر من عدلهم في السر ان يعدلهم علانيه كما عدلهم سرا اختلف
الاصحاب في ان هذا على سبيل الوجوب او الاستحباب قال في الكفايه وظاهر
قوله كما عدلهم سرا اعاده التزكيه وصرح القاضي ابو الطيب والماوردي والبندنيجي
وغيرهم بان معنى تعديلهم علانيه ان يجمع بين المزكي والمعدلين ويقول للمزكي هولا الذي

[illegible]

سالت

سالت عنهم وزكيتهم فيقول نعم او نحوه قال القاضي الحسين ويشترط في التزكيه
سؤال القاضي عنها فلو عدل من غير سؤال لم يقطع القاضي بقوله لان التعديل
حينئذ لا يسمع قولهما والعاره للتشبه ولا يقبل الجرح الا مفسرا ابو هم انه اذا اطلق
لم يعتبر ويقدم عليه التعديل وليس كذلك بل فائدته الجرح ممن جرح مطلقا عندكن
يشترط التفسير في الجرح التوقف عن الاحتجاج به الى ان يبحث عن ذلك الجرح ذكره
النووي في شرح مسلم في الروايه ولا فرق بين الروايه والشهاده فيما نحن فيه قولهما
ان الجرح مقدم واستثنى في المنهاج ما لو قال المعدل عرفت الجارح ولكنه تاب
منه واصلح قال ابن الرفعه وذكر الاصحاب مسئله اخرى وهي ما اذا شهد
بجرحه بلد ثم انتقل الى غيره فعدله اخران منها فيقدم التعديل كذا اطلقوه قال
ويظهر ان محله فيما اذا تخلل مدة الاستبرا قلت وعلى هذا فلا استثنا لكن يظهر
انه اذا تخللت مدة الاستبرا فلا تعارض حتى يقال قدمت بينه التعديل فكيف يحل ما
اطلقوه على هذا قوله البينه فان جهل اسلامهم رجع فيه الى قولهم كذا
هو مجزوم به في الشرح والروضه وفي الكفايه وجه عن الحاوي انه لا يقنع الى ان يسلم بقوله
حتى يخبر بالشهادتين واستشهد ابن الرفعه بقضيه الاعرابي الذي شهد عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رويه الهلال فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال نعم فقال
اشهد اني رسول الله فقال نعم فصام وامر الناس بالصيام قلت وليس في الحديث
ما يدل على انه لا يقنع منه الا بذلك غايته ما فيه اجرا التلفظ بالشهادتين ولا شك فيه
فان قلت فقد قال الاصحاب في باب الرده لا يحكم باسلام من قال اسلمت حتى
يتلفظ بالشهادتين لانه قد يسمي دينه الذي عليه اسلاما قلت المرتد متحقق الكفر
فلا يزال الا بما فيه وهو الشهادتان فان قوله اسلمت ليس اسلاما وان كان اقرارا
بالاسلام واما ما نحن فيه فان الاقرار كاف فيه لانه دال على سبق الشهادتين ممن لم
يتحقق سبق كفره ولذلك نواخذه في الموضعين بالاسلام قوله المنهاج ولا
يقضي بخلاف علمه بالاجماع صواب العباره ان يقال بما يعلم خلافه وبذلك عبر

الماوردي وسيحكي عبارته ولا نقال بخلاف علمه فان من يقضي بشهادة شاهدين
لا يعلم كذبهما ولا صدقهما قاض بخلاف علمه وقضاؤه حق بالاجماع ما لم يكن ريبة
وكذا ان كانت ريبة على مذهبنا وصرح ابن الرفعة بنقله عن القاضي الحسين والامام
وابن يونس عند الكلام على تفريق الشهود اذا ارتاب بهم القاضي ثم دعوى المصنف
الاجماع ممنوعة ففي الحاوي قبيل قوله فصل واذا حكم رجلان رجلًا من الرعية
ما نصه اذا شهد عنده شاهدان بما يعلم خلافه لم يجز ان يحكم بعلمه واختلف اصحابنا
في جواز حكمه بالشهادة على وجهين احدهما يحكم لان الشهادة هي المعتبرة في حكمه
دون علمه والوجه الثاني وهو الاصح لا يجوز ان يحكم بالشهادة لانه يتحقق كذبها
انتهى ولكن كنت اسمع الوالد رحمه الله يتوقف عنه في اثبات هذا الخلاف ثم قول
الماوردي فانه لا يحكم بعلمه لمعارضة الشهادة قد يتوقف فيه فانه اذا تحقق كذبهم
في المشهود به كان اولى بدفع قولهم من تحقق جرحهم ولو تحقق جرحهم فرد شهادتهم
وكان له الحكم بعلمه المعارض لشهادتهم فليحكم هنا بطريق اولى قولهما والعالم
للمنهاج والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى ظاهره ان المراد بالعلم اليقين
ونقل ابن الرفعة عن الامام التصريح به مستدلا بقوله فذلك فيما يستيقنه لا فيما يظنه
وان غلب على الظن قال وسبق ذلك الغزالي فقال ولا خلاف انه لا يقضي
بظنه الذي لا يستند الى بينة قال ولكن قال الماوردي في كتاب اللقيط اذا راى
الشاهد رجلا يتصرف في دار مدة بلا معارض جاز ان يشهد له بالملك على قول كما يجوز
للحاكم ان يحكم به والثاني لا يجوز وان جاز للحاكم لان للحاكم ان يجتهد وليس للشهود
ان يجتهدوا قال وليس هذا الا قضاء بالعلم قال وفي القسمة حكاية طريقة
مال الرافعي الى ترجيحها ان له ان يقضي في القسمة بما يقتضيه بصيرته قلت ما
استشهد به من كلام الماوردي يدفعه قول الماوردي في الحاوي في الكلام على
الاستدلال للقضاء بالعلم ما نصه ولان الحكم بالاقوى اولى من الحكم بالاضعف على ما وصفه
الشافعي والحكم في الشهادة بغالب الظن وبالعلم من طريق اليقين والقطع فلما جاز ان

الحكم بالشهادة كان بالعلم اجوز واولى الا ترى انه لما جاز ان يحكم بخبر الواحد كان
بخبر المتواتر اولى ولما جاز ان يحكم بقول الاول كان بقول الرسول عليه السلام
اولى انتهى فهذا منه نص في ان المراد علم اليقين وما ذكره في الشهادة بالملك
لذي اليد قد قال هو اعني ابن الرفعة انه محمول على ما اذا قامت البينة باليد والتصرف
فانه يحكم عندها بالملك باجتهاده لا على انه عرف ذلك بنفسه قلت ويحمل
على هذا جمعًا بين كلامه وما ذكره من الطريقة التي مال اليها الرافعي في القسمة
فجوابه ان الرافعي زعم ان المراد بالعلم اعم من الظن الغالب حيث قال تنبيل
الاية برؤية الاغراض وسماع الاقرار يقتضي ان المراد به الظن المؤكد فاذن
الرافعي جار على ما اعتقده والخلاف في القضاء بالعلم انما هو حيث يشهد فلا يقضي
لا بغاضه قطعًا وفي غير التعديل والجرح واللوث والاقرار في المجلس جهرًا
اما التعديل فلو شهد عنده من يعلم عدالته اغنى علمه عن التزكية على المذهب واحتج
له بانا لو لم نقل بالقضاء بالعلم في التعديل لادى الى التسلسل لان بينة التزكية
لا بد من معرفته لعدالتها فلو لم يرجع فيها لمعرفته نفسه لاحتاج الى تزكيتها ايضًا
وهكذا قال ابن الصلاح والتسلسل ينقطع بالانتهاء الى شاهدين عرفت
عدالتهما بالاستفاضة قال ابن الرفعة وهذا انما يتم على قولنا ان القاضي
يقضي بعلمه المستفاد من الاستفاضة قولا واحدًا اما اذا قلنا ان الخلاف يطرقه
كما ذكره الامام فلا ينقطع التسلسل قلت وانما يتم ما ذكراه ايضًا اذا
جوزنا الشهادة على العدالة بالاستفاضة وفي الوجيز انه لا يجوز التعديل بالتسامع
قال الرافعي ويوافقه القول بانه يعتبر في المعدل الخبرة الباطنة قال
لكن المخبرين الذين يحصل بهم الاستفاضة لو كانوا خبيرين بباطن حاله وسمع
منهم عدالته فلا يبعد ان يجوز له التعديل ويقوم خبرهم مقام خبرته كما انهم في
الجرح يقوم مقام رؤيته قلت وهذا منه جرح بعد تعديل فان قوله
ان ما ذكره الغزالي يوافقه القول بانه يعتبر في المعدل الخبرة الباطنة تعديل

لمقالته وتقويته لها ثم ما ذكره التتمة يقتضي انه لا يشترط الخبرة بباطن الحال
فان الذين يحصل بهم الاستفاضة وان خبر وا باطنه فلا يحصل بهم الخبرة الباطنة
ودعواه انه لا يبعد ان يقوم خبرهم مقام خبرته صرح في انه لا يشترط الخبرة
الباطنة وهذا جرح بعد تعديل وتوهين بعد تقوية وما ذكره من التتمة نص
عليه القاضي الحسين في التعليقة فقال يجوز الاعتماد في التعديل على ما يسمع
من افواه الناس من بعد اخرى بحيث يخرج عن حد التواطئ ونقله القاضي ابو سعد
في الاشراف عن الشاشي يعني القفال الكبير واما الجرح فكالتعديل ذكره
في الكفاية واما اللوث فكذلك قال الامام اذا عاينه القاضي فله اعتماده
قطعا واما الاقرار فقال الرافعي لو اقر الخصم المدعى في مجلس قضائه قضى
عليه وذلك بالاقرار لا بعلم القاضي وان اقر عنده سرا فعلى القولين في
القضا بالعلم ومنهم من خصص القولين بما اذا علم المحكوم به بنفسه انتهى وكذا
ان يقول القضا بالاقرار قضا بالعلم بالاقرار وقد حكى الماوردي وجهين
لاصحابنا تفريعا على منع القضا بالعلم في مسئلة الاقرار في المجلس احدهما انه لا
يجوز الحكم على المقر باقراره حتى يشهد به شاهدان لئلا يصير قاضيا بالعلم والثاني
ما جزم به الرافعي وعزاه الى اكثر الاصحاب بنية شرط نفوذ القضا بالعلم ان
يقول للمنكر قد علمت صدق المدعي وحكمت عليك بعلمي ذكره الماوردي في اواخره
قوله التنبيه وان ادعى على ميت او غايب او صبي او مجنون وله بينة
سمعها الحاكم وحكم بها واحلف المدعي انه لم يبرا اليه منه ولا من شيء منه فاذا قدم
الغايب او بلغ الصبي فهو على حجته فيه امور احدها انه اطلق الغايب والمراد
الغايب الى مسافة بعيدة اما الغايب الى مسافة قريبة فكالحاضر والاصح ان القريبة
ما يمكن المبكر الرجوع منها الى مسكنه ليلا وقد تعذر عن الشيخ بان الغايب الذي
يقضى عليه في اصطلاح الفقها الغايب الى مسافة بعيدة كما ان الحاضر هو الحاضر
في البلد وان غاب عن المجلس الثالث قوله واحلف المدعي توهم انه بعد الحكم

وانما هو قبله وعذره ان الواو لا تقتضي الترتيب ويقتضي اطلاقه مطلقا وهذا اذا لم
يكن للغايب وكيل حاضر فان كان وكيل ففي توقف التحليف على طلبه جوابان
لابي العباس الروياني لان الاحتياط والحالة هذه من وظيفة الوكيل حكاهما الرافعي
في الركن الخامس في المحكوم عليه وحكى وجهين فيما اذا تعلق بشخص وقال انت
وكيل فلان الغايب هل له اقامة البينة على وكالته ورجح المنع محتجا بان الوكالة
حقه فكيف تقام البينة عليها قبل دعواه وظاهر هذا ان المدعى على الغايب الذي
له وكيل لا يحلف على الوجهين وقد عرفت ان فيه جوابين لابي العباس الروياني
واعلم اني لم افهم هذا الخلاف فان الغايب اذا كان له وكيل فالحكم عليه
ليس بحكم على الغايب ولا بد فيه جزما ثم توهم هل تقام البينة على وكالته
انما تتوجه اذا سكت او انكر الوكالة وقلنا ان انكاره ليس بعزل لنفسه الرابع
الحق القاضي الحسين بالغايب والمستتر ما اذا احضر الخصم خصمه الى مجلس الحكم
ثم هرب قبل ان يسمع الحاكم البينة عليه او بعد ما سمعها وقبل ان يحكم فانه يحكم
عليه وادعى ان هذا لا خلاف فيه الخامس انما يسمع الدعوى على الغايب
كما قال في المنهاج اذا ادعى المدعي جحوده فان قال هو مقر لم يسمع بينة وان
اطلق فالاصح انها تسمع السادس انما يحلف المدعي لنفسه اما المدعي لغيره كما اذا
ادعى ولي صبي دينا له فانكر ونكل قال في المنهاج لم يحلف الولي وقيل يحلف
وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف وهذا ما ذكره الرافعي انه لا بد منه قلت
وهو سواء لما صح في الصداق السابع اظهر الوجهين ان التحليف واجب والثاني
مستحب قال الوالد رحمه الله والخلاف حيث لا يطلب الخصم اليمين فان طلب
وجب لا محالة قلت وعلى القول بالوجوب في استحلاف المدعي على المدعى به
لو حكم الحاكم قبل اليمين قال شرح الروياني في ادب القضا فهل ينفذ فيه
وجهان ولو مات اثنان لاحدهما دين على الآخر ولكل منهما يتيم فادعى ولي
الصبي المستحق على ولي الصبي الذي عليه الحق واقام البينة فهل يوقف الحكم الى

ان بلغ المدعى له يحلف ام لا قال القاضى الحسين يحتمل وجهين قال الرافعى
ان قلنا بوجوب التحليف فينظر الى ان يبلغ المدعى له فيحلف وان قلنا بالاستحباب
فيقضى بها انتهى قال الوالد رحمه الله فى كلام له على هذه المسله ما نصه المذهب
وجوب التحليف ومن طالع كلام الرافعى هذا اعتقد ان المذهب انه ينتظر ويوخر
الحكم وقد يترتب على ذلك ضياع الحق فان تركة الذى عليه الحق قد تضيع او ياكلها
ورثته فتعريضها لذلك وتاخير الحكم مع قيام البينه مشكل ولاسيما ونحن نعلم
ان الصبى لا علم عنده من ذلك واليمين الواجبة عليه بعد بلوغه انما هى على عدم
العلم بالبراءة وهو امر حاصل فيخف توخير الحق لمثل ذلك وهذه المسله لم يذكرها
الا القاضى الحسين تخريجا منه وتبعه من بعده عليها فالوجه عندى خلاف ما
قال وانه يحكم الان بما قامت البينه ويوخذ الدين للصبى الذى ثبت له ولكن
ان امكن القاضى اخذ كفيل به حتى اذا بلغ يحلف فهو احتياط وان لم يمكن ذلك
فلا يكلف وينبغى للقاضى ان ينظر نظرا خاصا فان ظهرت امارة البراءة توقف
وان ظهر خلافها اعتمد الحجة الظاهرة وان استوى الامران اعتمد الحجة بعد
قوة الاجتهاد وقد صرح الاصحاب بان الوارث فى مثل ذلك انما يحلف
على نفى العلم فكيف يحسن قياس هذا على غريم الغايب الذى يحلف على البت
وينبغى للقاضى اذا حكم لا يهمل ان يكتب مكتوبا بيد المحكوم عليه ان له تحليف
المحكوم له اذا بلغ هذا فوقك فى الدعوى لصبى على صبى وهكذا اقول لو
كانت الدعوى لصبى على بالغ حاضر او غايب انه لا يحلف فى هذه الصورة الان ولا
يوخر الحق بعد قيام البينه واما تحليف صاحب الحق البالغ لاجل الغايب فلانه
يمكن ولانه يحلف على البت فقام القاضى مقام الغايب احتياطا له بقدر الامكان
فما هو محتمل ومعتمد لان البايع المدعى اذا عرضت عليه اليمين قد يقر بالبراءة وهنا
فى الصبيين ليس الاحتياط لاحدهما باولى من الاخر وفى الصبى والغايب كذلك
ولا فايدة لان التحليف على عدم العلم ولا يتوقع خلافه هذا ما عندى فى هذه

المسله

المسله مع احتمال فيها لاطلاق الاصحاب التحليف لاجل الغايب ولم يفرقوا بين ان
يكون المستحق صبيا او بالغا لكن الفقه ما ذكرناه وقد يوخذ من اطلاقهم فى موضع
اخر مساعدته كقولهم اذا ادعى بعض الورثة دينا واثبته بالبينه وكان فيهم صغير
او غايب اخذ الحاكم نصيبه وحفظه فهذا الاطلاق يشهد لما قلناه واما المسايل
الاخرى فلا دليل فيها لنا ولا علينا وهى ما ذكره الرافعى فى دعوى قيم طفل
دينا فقال المدعى عليه انه اتلف لى من جنسه ما يسقطه انه لا يسمع وعليه قضا
ما اثبته القيم فاذا بلغ الصبى حلفه وما قاله الاصحاب اذا ادعى عليه الابرا او
القضا ولم يات ببينه فرينه حيث يوسر بالدفع وما قالوه فيما اذا قال المدعى عليه
للوكيل ان موكلك قبض او ابراني لا يسمع وذلك لان فى هذه المسايل الثلاثه
المدعى عليه قد فرط بنفسه باقراره فلم يكن له مستند وجه عن دفع الحق فليست مثل مسله
الغايب ولا الصبى المدعى له على مثله ولو ان الصبى الذى حكمنا له والزمناه اليمين
بعد بلوغه نكل عنها بعد البلوغ فالوجه ان يقال يحلف الدافع على ما ادعاه من
البراءة ويرجع على الصبى بما قبض له ولكن هذا يشبه ان ينتج حكوما اخرى سوا
قلنا اليمين واجبه ام مستحبه حقيقتها ان الدافع يدعى ان الغايب قبض ما لا يحق
بحكم ان مورثه ابراه او قبض منه ويطلب يمين الوارث على ذلك فاذا حل وقت
اليمين عليه وحلف واستحق والاختلاف فى الوجوب والاستحباب انما هو
فى الحاكم اما الخصم اذا طلبه فيجب لا محاله وقد ذكر الاصحاب فى الفاظ
اليمين الذى يحلفها غريم الغايب وان حقه ثابت عليه الان وتكليف الصبى بعد بلوغه
ذلك صعب وهو لا طريق له ويعلم بذلك غالبا فالوجه الاقتصار فى حقه على نفى
المسقط كما اقتصرنا على نفى العلم لانه المقدور له وكذا فى حق كل وارث ولو
كان بالغا حاضرا له المحاكمه انتهى كلام الشيخ الامام رحمه الله بنصه قوله
وان استعدى على غايب عن البلد فى موضع لا حاكم فيه كتب الى رجل من اهل
الستر ليتوسط بينهما فان لم يكن احدا لم يحضره حتى يحقق المدعى دعواه فاذا حقق

الدعوى احضر هذا وجه نسبه الرافعي للعراقيين وعزاه في الكفايه عن الحاوي
الى الاكثرين وظاهر النص وفي وجه ثالث ان كان دون مسافه القصر احضر والا
فلا وفي ما لث صححه في المنهاج ان كان على مسافه العدوى احضر والا فلا كقوله
في المخدره وان وجب عليها اليمين انفذ اليها من يحلفها فيستثنى ما اذا كان في اليمين
تغليظ بالمكان فالاصح انها تخرج قولهما والعباره للمنهاج وان المخدره لا
تحضر وهي من لا تكثر خروجها لحاجات زاد التنبيه فان وجب عليها اليمين انفذ
اليها من يحلفها يستثنى ما اذا كان في اليمين تغليظ بالمكان فالاصح انها تخرج
ذكره في الروضه قبيل الطرف الثاني من الباب الثالث من كتاب الدعاوى
ولو اختلفا في انها مخدره قال الماوردي والروياني ان كانت من قوم تغلب
فيهم التخدر صدقت بيمينها او مقابله صدق بيمينه وقال القاضي عليها اقامة
البينه وتمهل لاقامتها ولو كانت برزت ثم لازمت التخدر فمتى يحصل لها حكمه
قال القاضي الحسين في الفتاوى حكمها حكم الفاسق يتوب فلا بد ان يمضي
عليه سنه في قول وسته اشهر في قول قولهما وان استعدى على حاضر
في البلد احضر استثنى الوالد رحمه الله حاضرا وبعث الاحضار عليه عنه وكان
تعطل بحضوره مجلس الحكم حق المستاجر ذكره في باب التفليس من شرح المهذب
وقد قدمناه عنه قوله في المنهاج في القضاء على الغايب انه جائز ان
ادعى المدعي جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته وان اطلق فالاصح انها تسمع
قد قدمناه عنه وما ذكر انه الاصح كذا هو في الروضه وليس هو في
الشرح وادعى ابن الرفعه ان ميل الاكثرين الى الاول ثم قال البغوي في
الفتاوى وهذا كله فيما اذا اراد اقامة البينه على ما يدعيه ليكتب القاضي
به الى حاكم البلد الغايب فاما اذا كان للغايب مال حاضر واراد اقامة
البينه على دينه ليوفيه القاضي فان القاضي يدفع اليه ويوفيه سواء قال هو
مقر ام جاحد قوله ويستحب كتاب الى اخره يجوز ان يكتب الى قاضي معين

والى من يصل اليه من قضاة المسلمين ولو كان لمعين فشهد الشاهدان عند غيره
قبلت شهادتهما وامضاه وفيه وجه حكاه القاضي شريح الروياني وهو غريب قوله
في الدعوى على القاضي المعزول فان حضر وانكر صدق بلا يمين في الاصح قلت
الاصح بيمين والله اعلم المختار عند الوالد رحمه الله تصديقه بلا يمين وفاقا للرافعي
ذكره في الحلبيات وعبارة الرافعي في الشرح والمحرر استحبابه وهو الاصح في متن الروضة
في الطرف الثالث من الباب الثالث من كتاب الدعاوى ٢٠

باب القسمة

قوله في التنبيه فان لم يكن فيها رد فان تقاسموا بانفسهم لزم باخراج القرعة
قال ابن الرفعة لم ار من ذكره في غير هذا الكتاب والذي في تعليق البندنيجي اعتبار
التراضي بعدها قولا واحدا واطلق في موضع حكاية وجهين والمنع احتمال للامام
فاذن ما ذكره الشيخ وجه مرجوح وفي الرافعي اما اذا جرت القسمة بالتراضي
بان نصبا قساما او اقتسما بانفسهما ثم ادعى احدهما غلطا فان لم نعتبر التراضي
بعد خروج القرعة فيبنى على ان القسمة بيع او افراز انتهى وتبعه في الروضة وهو
صريح في حكاية وجه انه لا يعتبر الرضى بعد خروج القرعة وهو ما ذكره الشيخ
وفي البيان ان الخلاف يطرد فيما لو وكلا وكيلا بالقسمة ولعله تبع الشيخ ولذلك
في الاستقصا قولهما والعاني للتنبيه ولا يجوز للحاكم ان ينصب للقسمة الا حرا
بالغا عاقلا عدلا عالما بالقسمة صرح في المنهاج باشتراط الذكورة وهو مفهوم من
لفظ المذكر في قولهما حر عدل وبذلك يندفع ايراد من اورد على الشيخ اهمال
الذكورة ويقال له لم يهملها وقول التنبيه الحاكم احسن من قول
المنهاج قد يقسم الشركا او منصوبهم او منصوب الامام فانه يقتضي الحصر في ذلك
فيخرج ما اذا قسم الامام بنفسه ولا شك في جوازه فلفظ الحاكم احسن لشمولها الامام
ومنصوبه وقد اخرج التنبيه بقوله ولا يجوز للحاكم الى آخره والمنهاج بقوله وشرط
منصوبه الى آخره منصوب الشركا فلا يشترط فيه العدالة والحرية فانه وكيل من جهتهم

وقال الرافعي ينبغي ان يكون في توكيل العبد في القسمة الخلاف في توكيله في البيع
والشرا انما هو فيما اذا لم يكن باذن السيد فهو اهل لهما على الجملة ولكن يمنع منهما لحق
السيد فاذا اذن ليصح جزما باذن الرق لا ينافي كونه قاسما للشركا جزما وان كان
عليه المنع عند فقد الاذن قوله السيد واجرة القاسم من بيت المال
اراد بالقاسم من جهة الامام واجرته في المصالح ويجوز ان يرزق على الاصح اما منصوب
الشركا فاجرته عليهم قوله وان تقاسموا ثم ادعى بعضهم غلطا فان كان فيما
تقاسموا بقسم لم تسمع دعواه هذا ان جعلنا القسمة بيعا اما اذا قلنا انها افراز
فانها تسمع ثم ان اقام بينة نقضت القسمة والا حلف خصمه قوله المنهاج فان
اختلف الانصبا كنصف وثلث وسدس جزئت وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق
حصة واحد تقتضي انه يكتب اسم الشريك او الجزء كما سبق وهو كذلك فان قلت
هذا ينافيه قول الروضة ان في المسالة طريقين احدهما قولان في قول ست
اسما الشركا والعبيد في العتق وفي قول ست الاجزا هنا والرق والحرية هناك
والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الجمهور الفرق بين العتق … فانا نامن
الطريقين وهنا لا يثبت الاجزا على الرقاع لانه لو اثبتها واخرج الرقاع على الاسما
ربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني او الخامس فيفرق ملك من له النصف والثلث
انتهى فقد صح انه لا يكتب والحالة هذه الاجزا على الرقاع قلت لا منافاة لانه
قد قال بعد هذا ثم هل هذا الخلاف في الجواز او الاولوية وجهان ارجحهما الثاني
اسمعتين ان الراجح كون الخلاف في الاولوية فيجوز سلوك كل من الطريقين
قوله وقسمة الاجزا افراز في الاظهر هو ما اختاره في الروضة وصححه
في شرح المهذب في باب الاضحية وصحح الرافعي في ما في الرباويات المعشرات …
قوله ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الاصح
صرح في ان مراده قسمة الرد فقط لانها التي لا اجبار فيها اما قسمة الاجزا فقد قطع
بالاجبار فيها واما قسمة التعديل فقد صح الاجبار فيها ايضا فلم يبق الا قسمة الرد وقد

فيما قبل ذلك باشتراط الرضا صاحب … فان ويشترط الرضا بعد خروج القرعة
ثم عقبه بهذا الكلام فكرر المسالة وقطع فيها اولا ثم حكى الخلاف ثانيا وخالف صنع
الرافعي في المحرر فانه انما فرض المسالة والخلاف في قسمة ما يجبر عليه لانما لا اجبار فيه
فقال ولا بد من الرضا بعد خروج القرعة في قسمة الرد وفي القسمة التي يجبر عليها
اذا جرت بالتراضي تعتبر تكرير الرضا بعد خروج القرعة فيه وجهان رجح منهما التكرير
انتهى وهو الصواب وعليه جرى الرافعي في الشرح فقال لو تراضيا الشركا بقاسم
يحكم يعتبر التراضي بعد خروج القرعة او يكفي الرضا الاول فيه قولان كالقولين فيما
اذا حكما رجلا ليحكم بينهما والذي يميل اليه كلام المعتبرين انه يعتبر وذكروا انه
المنصوص وبه اجاب الشيخ ابو حامد فيما اذا انتهى ومعه في الروضة وقال
الاظهر الاشتراط والذي يظهر والعلم عند الله ان الشيخ محي الدين اراد ان يكتب ما
فيه اجبار فكتب بالا اجبار فيه وانا ارجوا ان يكون عبارة الشيخ محي الدين ما الاجبار
فيه بالالف واللام في الاجبار فتصحفت الالف واللام الفا ونونا فانه اجاز … في
قراتها كذلك ما الاجبار فيه والله اعلم

باب الدعوى والبينات

قوله السيد لا يصح الدعوى الا من مطلق التصرف فيما يدعيه يستثنى مسائل
منها دعوى السفيه المال الثابت له بسبب الجناية فانها تسمع فاذا ال الامر الى
القبض قبضه الولي ذكره الرافعي في باب دعوى الدم ونقل ابن الرفعة عن القاضي
الحسين انها لا تقبل ومنها دعوى الرقيق العتق او تعلقه بصفة او الاستيلاد او
التدبير والمذهب في زيادة الروضة في اخر الباب الاول من الدعاوى انها تسمع
ومنها دعوى المراة النكاح فانها غير مطلقة التصرف فيه والمنقول الصحة ان اقترن
بها دعوى حق من حقوق الزوجية كمهر ونفقة ونحوهما وكذا ان لم يقترن في
الاصح ومنها دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة ففيه وجهان حكاهما
الرافعي في الشهادات وقال في الباب الثاني من كتاب السرقة اذا اقر ابتدا من

غير تقدم دعوى بانه سرق من زيد الغائب سرقةً توجب القطع فهل يقطع في الحال
او ينتظر حضور زيد ومطالبته وجهان اصحهما الثاني انتهى ثم قال فمن رفع الى
القاضي واتى بما يوجب عقوبة لله تعالى ان للقاضي التعريض له بالرجوع قال
ولو اقر بذلك ابتدا او بعد تقدم دعوى فهل يعرض له بالرجوع الصحيح نعم وظاهر
قوله في الاول من غير تقدم دعوى وفي الثاني بعد تقدم دعوى انه يجوز الدعوى
وقد يقال اراد في الاول تقدم الدعوى من صاحب المال وفي الثاني تقدم الدعوى
حيث يدعي بها وهو ما اذا تعلق بها حد القذف ليجمع كلامه هنا مع كلامه في باب
الدعوى حيث قال في اوايل الطرف الثالث في الحالف ولا تسمع الدعوى في حدود
الله تعالى ولا تطلب الجواب لانها ليست حقا للمدعي فان تعلق به حق ادمي بان
قذفه وطلب حد القذف فقال القاذف حلفوه انه لم يزن فالاصح انه يحلف انتهى
وظاهره ان صورة اليمين انه لم يزن وحكى شريح في ادب القضا وجهين في كيفيتها
احدهما قاله ابن ابي احمد يعني ابن القاص انه يحلف بالله انه عفيف والثاني عن ابي
زيد المروزي يحلف بالله انه ليس بزان ومنها قال الرافعي اذا ادعى على
انسان انك اقررت لي بكذا فهل يسمع دعواه فيه وجهان الاظهر انها تسمع قال
ابن الرفعه وصور الامام محل الخلاف بما اذا ادعى اقرارا بالعين ولم يقل هي ملكي
وهو يفهم انه لو قال هي ملكي وقد اقر لي بها تسمع بلا خلاف وقضيه هذا ان
صح ان يجري في كل صورة مشابهها قلت هذا المفهوم صرح به الرافعي في
اوايل الباب الثاني من كتاب الاقرار حيث قال فيما لو اقتصر على دعوى الاقرار
وقال ما اردت بكلامك ما صرفته به وانما اردت كذا لم يسمع منه وانما اردت كذا
لم يسمع منه وفيه وجه وهو كالخلاف في ان من ادعى على خصمه انه اقر له بالف هل
يسمع او عليه ان يدعي نفس الالف وقوله في الكتاب لم يسمع منه دعوى الاراده
بل عليه ان يدعي العشرة ربما فهم منه ان دعوى الاراده لا التفات اليها اصلا وليس
كذلك وانما المراد انها وحدها غير مسموعة فاما اذا ضم اليها دعوى الاستحقاق

محلف

محلف المقر عليها بعينها على التفصيل الذي بيّن اعتمدنا لنقله عليه انتهى لكن ذكر ابن
الرفعه ان القاضي قال في هذا الكتاب لو قال رجل للحاكم لي على فلان الف درهم
حلفه انه ما اقر لي بالامس بالف هل تسمع دعواه فيه وجهان قال ابن الرفعه وهذا
يقتضي انه لا اثر لهذه الزياده في منع اجرا الخلاف ومنها مستحقوا الوقف كان الوالد
رحمه الله يسمع دعوى كل منهم وان لم يكن ناظرا وفي تعليقه القاضي الحسين في باب
مختصر من جامع الدعوى والبينات بعد ان ذكرنا اذا ادعى المدعي بان هذه الدار
وقف على ما صورته له ان يحي كل شهر ويدعي عليه لعين الدار فيقول ايها الحاكم
انا استحق عليه كذا وكذا درهما مما يكون لعين مثل تلك الدار انتهى قوله
وان كان المدعي دينا ذكر الجنس والقدر والصفة كذا في الرافعي في باب القضا على
الغائب اذ قال يشترط في الدعوى على الغائب ما يشترط على الحاضر من جنس الدين
وقدره وصفته واعترضه ابن الرفعه بان ذكر الوصف لا يغني عن ذكر النوع
اي ولا بد من ذكر النوع ولك ان تقول اما ذكر الرافعي ما ذكره في باب
القضا على الغائب احاله على الحاضر وقد صرح فيه بذكر النوع بل قد صرح بذكر
النوع في باب القضا على الغائب في ركن المحكوم به في التفريع على سماع البينة
نحو العبد والفرس ثم ان صح العبر عن النوع بالوصف فلا اعتراض على كلام الشيخ
والرافعي ولا يحدش ذلك جمع الشيخ في المهذب من النوع والصفة قوله
وان قطع ملفوفا وادعى الولي انه قتله وادعى الضارب انه كان ميتا ففيه
قولان اصحهما ان القول قول الضارب هذا ما صححه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو
الطيب والروياني وغيرهم كما ذكر ابن الرفعه في الجناح من المطلب واشعر كلامه
ترجيحه وذكر ان القاضي ابا الطيب عزا مقابله الى القديم وان الماوردي ذكر
ان الربيع تفرد بنقله والاصح في الشرح والمنهاج غيرهما مقابله وهو ان القول قول
الولي والمسئله مبسوطه في باب اختلاف الجاني ومستحق الدم قولهما فيما اذا
تعارض اصلان وقلنا باستعمالهما ان في كيفيه الاستعمال اقوالا احدها قول يقسم ويوكل

تتمه وقول يفرع وقول يوقف حتى يبين او يصطلحا هذه الاقوال لم يرجح منها شى
وكانهم هونوا امرها لما كانت مفرعه على الضعيف كما تقدم فى الاقوال المفرعه على
القديم فى ميراث المبعوضه فى المرض وفى القولين المفرعين على القديم فى امراه المفقود
هل تحل باطنا وكذلك القولان اللذان حكاهما فى التتمه ولم يذكرهما فى المنهاج
انه هل يحلف مع القرعه تفريعا على قول القرعه والذى يظهر ترجيح قول الوقف
وهو الذى قال الامام انه الاعدل وترجيح وجه التحليف لانهم رجحوا وجوب
التحليف فى الدعوى على يتيم او غايب او ميت استظهارا ولا معارض فما ظنك حيث
معارض ولكن الاوفق لظاهر لفظ الغزالى كما قال الرافعى ترجيح مقابله قول
التتمه فيما اذا اقام كل منهما بينه بابتياع هذه الدار من زيد ان قول الوقف لا يجى
هو المشهور ولكن الاصح فى متن الروضه مجيه قولهما والعاى للتتمه وان كان
فى يد زيد دار فادعى كل واحد منهما انه باعها منه بالف واقام بينه على عقده فان
كان تاريخهما واحدا تعارضت البينتان وفيها قولان وان كان تاريخهما مختلفا
لزمه الثمنان وان كانتا مطلقتين او احداهما مطلقه والاخرى مورخه فقد قيل
يلزمه الثمنان وقيل يلزمه واحد وعبارة المنهاج وان اختلف لزمه الثمنان وكذا نس
ان اطلقتا او احداهما فى الاصح اى يلزمه الثمنان ايضا وهو الاصح فى التصحيح
لكن اطلقا المسئله فى التتمه والمنهاج وصورتها ان يقول واحد بعتك كذا وهو
ملكى وهو لفظ مختصر المزنى وقال ابو العباس لا يشترط وهو ضعيف قول
التتمه وان شهد شاهدان انه اعتق سالما وهو ثلث ماله وشهد اخران انه
اعتق غانما وهو ثلث ماله ولم يعلم الاول منهما اى مع العلم بان احدهما سابق
على الجمله ولكن جهل عينه اما اذا اعتقهما معا او جهل الترتيب والمعية فلا خلاف
فى الاقراع قول التصحيح وانه اذا مات عن ابن مسلمين وابوين كافرين
وقال كل مات على ديننا صدق الابوان كذا فى المنهاج وهو مخالف للراجح دليلا
فى زيادة الروضه فانه قال الوقف ارجح دليلا فان قلت فكان يحق التصحيح

ان يقول المختار الوقف قلت لعله وقت تصنيف هذه المسئله فى التصحيح
لم يكن يرجح الوقف عنده فلا ينبغى الاعتراض عليه بهذا وعليك سلوك هذه السبيل
فى جميع الاماكن فنحن اذا قلنا قد رجح كذا فى المكان الاخر لا نعد ذلك تناقضا ولا
نقالا ان اختلاف الوقت يمنع من ذلك فربما رجح فى النظر اليوم ما كان مرجوحا
امس وانما مقصدنا محض الفايده والاخبار عما عليه الفتيا قول التتمه ومن
وجب له على رجل حق وهو مقر لم ياخذ من ماله بغير اذنه هذا اذا كان المقر غير حق
ممتنع فان كان ممتنعا فهو كالمنكر الذى عليه البينه فله الاستقلال بالاخذ
وقيل يجب الدفع الى قاض والمسئله مصرح بها فى المنهاج وغيره قلت ونظيره
ان يقال كان المقر الممتنع ظالما متجوها بحيث لا يخلص الحق منه ولو رفع الى ولى الامر ان
موخذ منه قطعا قولهما فيما اذا كان الحق من غير جنس حقه انه يبيعه
فيه شيئان احدهما ان هذا فيما اذا كان القاضى جاهلا بالحال ولا
بينه للاخذ فان كان عالما فالمذهب انه لا يبيعه الا باذنه الثانى ان قولهما
انه يبيعه زاد التتمه بنفسه يقتضى انه لا يوكل احدا فى بيعه ولا شك ان له التوكيل
وينبغى ان لا يوكل له الا من يعتقد انه محق فى البيع الثالث انهم اطلقوا ان له ان يبيع
غير حقه ثم يستوفيه وهذا فيما اذا كان حقه من نقد البلد اما اذا لم يكن بان
ظفر بثوب والدين حنطه قال الرافعى فيباع الثوب بنقد البلد ويشترى به
الحنطه وحكى الامام عن محققى الاصحاب انه يجوز ان يشترى الحنطه بالثوب ولا
يوسط النقد بينهما وقد سبق نظيره انتهى وما رجحه الرافعى هنا من انه لا يجوز البيع الا بنقد
البلد يوافق ما جزم به فى باب الفلس من انه يجب ان يبيع مال المفلس بنقد البلد
حالا ثم ان كانت الديون من غير جنس ذلك النقد ولم يرض المستحقون الا بجنس
حقهم صرفه الى جنس حقهم والا جاز صرفه اليهم الا ان يكون سلما لكنه قال فى
الكلام على بيع العدل ولو راى الحاكم ان يبيعه بجنس حق المرتهن جاز وكذلك
قال فى اول الباب الثانى من كتاب الوكاله وقد يجمع بينهما فيقال الذى

يعين عليه البيع بنقد البلد هو صاحب الحق عند الظفر وهو الذي وقع الكلام
فيه في باب الدعوى والذي له بيع جنس الحق هو الحاكم لبعده عن التهمة وهو الذي
وقع الكلام فيه في الرهن والوكالة وما ذكره في المفلس من تعين البيع بالنقد
حسن متجه فانه لا يبيع في حق واحد بعينه حتى يجوز له ان يبيع بجنس حقه واذن
للقاضي الا في المفلس البيع بما راه مصلحة من الامرين وليس لصاحب الحق البيع الا
بالنقد ويظهر ان يقال فيما اذا لم يكن للمفلس الا غريم واحد ان للحاكم ايضا
البيع بجنس حقه والاصح ان المفلس لو باع ماله لغريمه ولا غريم سواه او بجمع
عليه لجماعة فباعهم امواله بديونهم لا يصح الا ان باذن القاضي الرابع ما صححه
في من الروضة من ان له البيع لم يفصح به في المحرر وانما قال فيه وجهان رجح المنهاج
كلا منهما طائفة من الاصحاب الخامس قال الرافعي بين الشيخ ابو محمد في
السلسلة الخلاف بعين في انه هل يبيع او يرفع الى القاضي على الخلاف في ان ملتقط
اللقيط اذا وجد معه مالا مشدودا على ثوبه واراد انفاقه عليه هل يرفع الامر
الى القاضي او يستقل به هكذا وضع الخلاف في الانفاق وحكى مثل هذا عن القفال
لكن المذكور في باب اللقيط انه لا يستقل بالانفاق من غير التعرض لخلاف فيه
وانما الخلاف في انه هل يستقل بالحفظ انتهى قلت عبارة الشيخ ابي محمد
في كتبه في اثبات الدعوى اذا قال في اخر الدعوى والبينات اذا ظفر الخلاف
الرجل بغير جنس حقه من مال غريمه المطول واعنا له الاخذ على المذهب فهل
له تولي بيعه بنفسه ام يلزمه دفعه الى الحاكم على قولين انتهى ومع هذا فلا وجه
للتوقف في اثبات الخلاف وقد حكى الرافعي في باب اللقيط وجها عن ابن كج
انه اذا انفق بغير اذن الحاكم لا يكون ضامنا وهو قريب من هذا ولكن ليس هو
هو لانه لا يلزم من عدم التضمين جواز الاقدام وقد حكى ابن الرفعة عن الحلي
ان في الحاوي حكاية وجه ان له ان ينفق بغير اذن الحاكم ثم حكى الوجه
المحكي عن ابن كج فدل على انه مهم ما ذكرناه من المغايرة قوله المنهاج

وان

وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا الانظار ثلاثا
هو المجزوم به في التنبيه في صفة القضا قال الرافعي وعن القاضي الحسين انه لا
يمهل اكثر من يوم يعني فيما اذا ادعى الابرا قال ابن الرفعة والذي اورده القاضي
وجرا عليه الامام انه اذا قال امهلوني لاقيم البينة قيل له علام تقيمها فان
قال على الادا او الابرا قيل له قد اقررت فاخرج عن حقه ثم ادع ما ذكرت
ما ذكرت وان قال حلفني مرة في هذه الخصومة فان قلنا تسمع هذه الدعوى وكان
له بينة اقامها عليه وتخلص عن الخصومة وان قال امهلوني لاقيم البينة فالقياس
ان يمهل ثلاثة ايام قال وعندي لا يمهل اكثر من يوم واحد لانه يشبه المتعنت
قال ابن الرفعة واذا ظهر لك ان خلاف القاضي في هذه الصورة لم يلحق
بها ما عداها وقد صرح القاضي فيها بما صرح قلت هذا الانظار على الخلاف
في مدته هل هو واجب او مستحب لم يتعرضوا للبحث عن ذلك هنا وحكى الرافعي
قبيل الحكم الثالث من باب الكتابة فيما اذا ادعى العبد الادا وانكر السيد
فاراد اقامة البينة حيث ذكر انه يمهل ثلاثا وجهين في ان هذا الامهال
واجب او مستحب ثم حكى عن الروياني انا اذا امهلناه ثلاثا فاحضر شاهدا بعدها
وطلب الانظار لياتي بالشاهد الثاني انه ينظر ثلاثة اخرى قوله ولو
استمهل في ابتدا الجواب امهل الى اخر المجلس عبارة المحرر فقد ذكر انه يمهل
الى اخر المجلس وذاكر ذلك هو القاضي ابو سعد كما نقله الرافعي عنه وكانه لسكوته
عليه ارتضاه فجزم به النواوي قوله ومن توجهت عليه يمين لو اقر
بمطلوبها لزمه فانكر حلف كذا وقع بخط المصنف لفظ يمين وفي الشرح والروضة
والمحرر دعوى بدل يمين وهنا تنبيهان احدهما ان عدول النووي في المنهاج
عن لفظ الدعوى الى لفظ يمين زعم الشيخ برهان الدين بن الفركاح خلاف
الصواب وصوبه الوالد رحمه الله في كتاب الحلبيات وقال قد يطلب اليمين
من غير دعوى كما اذا طلب القاذف يمين المقذوف او وارثه على انه ما زنى

فاذا ادعى وطلب او طلب بينة من غير دعوى يجاب الى تحليفه وله غرض في لزوم
لا ادعى الزائد حتى لا يكون قذفا نايا قال لكن يحتاج ان يتأول توجهت
عليه من يعني طلبت منه او يقال لما ثبت ان اليمين على المدعى عليه فتوجه الدعوى
يقتضي توجه اليمين بمعنى وجوبها فمعنى توجهت عليه من وجبت واما توجه
الدعوى فانه الزام اياها قال الوالد رحمه الله واما قول المنهاج فانكر
فانه غير متضح لان الانكار يكون بعد الدعوى لا بعد طلب اليمين الا انه
يريد انه صمم على الانكار الثاني اعلم ان الامام ذكر عن القاضي الحسين
ضابطا فيما يجري التحليف فيه وحاصله انه حكى وجهين احدهما ان كل من
ان يدعي حقا والثاني انه يكفي دعوى ما لو اقر به لنفع اذا كان لا يؤدي الى
فساد احترازا عن منع تحليف الشاهد والقاضي قال الوالد رحمه الله
ويعبر عن الضابط المذكور بعبارة اخرى ذكر الرافعي معناها وهي ان ما
ليس بحق ولكن ينفع في الحق هل تسمع الدعوى به وجهان ويخرج على ذلك
مسائل منها اذا ادعى انه اقر له بكذا الاصح يسمع كما لو ادعى نفس الحق
المقر به ومنها لو ادعى انه يعلم فسق الشهود الاصح لا يسمع وان كان يسمع
في الحق ولا يحلف القاضي والشاهد قطعا وان كانا لو اقرا لنفع صيانة
لمنصبهما وقد يسمع الدعوى لغرض اقامة البينة لا للتحليف كما في الدعوى
على الوصي والقيم فانهما لا يحلفان لانهما لو اقرا لم ينفذ اقرارهما فالدعوى
عليهما مسموعة ولا يحلفان وذلك يقتضي استثناءهما من الضابط على
الوجه الاول كما استثنى على الوجه الثاني الشاهد والقاضي وقال
الرافعي ويحلف كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة وقد قيل من توجهت
عليه دعوى لو اقر بمطلوبها الزم به فاذا انكر يحلف عليه ويقبل منه ولا بد
من استثناء صور عن هذا الضبط انتهى والمستثنى قد نبهناك عليه لكن العبارة
الثانية التي ذكرها الرافعي يحتمل ان يريد بها ما اراده الامام في عبارته

الثالثة

الثالثة وهذا ما فهمه النووي يدل عليه قوله في اختصاره في الروضة وقيل كل
من توجهت اليه دعوى يحذف لفظة قد مصرحا بالخلاف ويحتمل ان يكون شرطا للعبارة
الاولى لان الدعوى الصحيحة هي التي لو اقر بمطلوبها الزم به فان المطلوب
هو المدعى به وهو انما يلزم بالحق لا بما يكون طريقا في الحق قاله الوالد رحمه الله وقال
انه قال وفي عبارة الرافعي شيئان نقيضيان انه لم يرد اختلاف المعنى احدهما
قوله وقد قيل ليست هي العبارة الاولى وقد في ذكر الخلاف والثاني قوله
عن هذا الضبط وما قال الضابط قال وشيء ثالث وهو انه في المحرر
اقتصر على العبارة الثانية فلو كانت ضعيفة عنده لما اقتصر عليها قلت
وكذلك اقتصر عليها في الشرح الصغير قال الوالد رحمه الله لكنه يحتاج
الى تأويل قوله الزم به كما قدمناه اذا عرفت هذا علمت ان اقتصار
المنهاج على ان الحالف كل من توجهت عليه الى آخره تابع فيه المحرر وهو ما ذكر
في الروضة والشرح ان جعلنا ذلك اختلافا في العبارة لا حكاية للوجهين
اللذين حكاهما الامام عن القاضي وقد قال في الروضة يستثنى عن الضبط
ولم ينقل الضابط كما في الشرح فينبغي ان يرد كلامه الى كلام الرافعي ويكون
انما حذف لفظه قد اختصارا ويتوافق الشرحان والروضة والمنهاج الا في
شيء واحد انفرد به المنهاج وهو بذل دعوى يمين وقد بدنا الكلام عليه ووقع
في الشرحين والروضة والمحرر والمنهاج والكفاية ان السيد لا يحلف اذا ادعى
الامة الاستيلاد قال الوالد رحمه الله والصواب انه ان كانت المنازعة
لاثبات النسب فنفي المسئلة المذكورة في هذه الكتب وان كانت لامية الولد
لتمنع من بيعها وتعتق بعد الموت فيحلف قال وقد قطعوا بتحليف السيد
اذا انكر الكتابة وكذا اذا انكر التدبير وقلنا ليس انكاره رجوعا قال
وفي كلام الرافعي في الشرح في آخر الفصل ما يزيل الابهام عند قوله ويشبه
قوله ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه او خط ابيه ظاهر في انه لا

[illegible]

يشترط في خط نفسه مع الظن المؤكد التذكر والذي في الروضه انه لو وجد
خط نفسه شيئا لم يعتمده حتى يتذكر وعزاه الى الشامل وفرق في الشرح بينه وبين
اعتماده خط ابيه وقد يقال لا نتصور الظن المؤكد في خط نفسه ما لم يتذكر
بخلاف خط الاب فلا ايراد

باب اليمين في الدعاوي

قوله البينة وان كانت الدعوى في دم فان كان هناك لوث حلف
المدعي خمسين يمينا ويقضى له بالديه كقول المنهاج وتجب بالقسامه في قتل الخطا
او شبه العمد دية على العاقله وفي العمد على المقسم عليه وقضيتها مع القسامه
في العبد لانه لا دية فيه والاظهر في المنهاج وغيره ثبوتها للسيد قولهما
والعداوه للنسبه في محله اعدا ابيه كذلك اذا وجد بقربها ذكره المتولي
قوله النسبه لا يخالطهم غيرهم الصحيح اشتراط عدم المساكنه لا عدم
المخالطه قولهما والعداوه للمنهاج او تفرق جمع يشترط كونهم محصورين
قوله النسبه او يرى القتيل في موضع لا عين فيه ولا اثر لا بد ان يكون
طريا قولهما والعداوه للنسبه او يشهد جماعه من النسا والعبيد بذلك
زاد في المنهاج وقيل يشترط تفرقهم ويس ان شهاده النسا والعبيد لوث ولو
شهدوا دفعه واحده وهو ما ذكر الرافعي انه اقوى لكن الاشهر المنع وجمع
بلفظ الجماعه الاثنان والذي في الشرح عن التهذيب التسويه وقد يقال
الاثنان فما فوقهما جماعه فلا ايراد قال في المنهاج وقول فتيه وصبيان
وكفار لوث في الاصح قول المحرر ولا قسامه في الجراحات حذفه في المنهاج
واقتصر على قوله ولا تقسم في طرف واتلاف مال قوله معنى القسامه
ان يحلف المدعي على القتل الذي ادعاه خمسين يمينا وكيفية اليمين كما في باب
الدعاوى حذف في المنهاج قوله وكيفيه اليمين كما في باب الدعاوى ومقتضى
قوله معنى القسامه الى اخره انه لا يكون قسامه حتى يحلف المدعي خمسين يمينا لكن

١

قال في المنهاج وغيره ولو كان للقتيل ورثه وزعت بحسب الارث وجبر الكسر
وفي قول يحلف خمسين قولهما وهو في المنهاج في باب الدعوى ان اليمين يغلظ
في مال قدر النصاب يقتضي انها لا تغلظ فيما دونه لكن لو راى القاضي التغليظ
لجراه في الحالف غلط

كتاب الشهادات

قوله النسبه تحمل الشهاده واداوها فرض على الكفايه فان كان في موضع
ليس فيه غيره تعين عليه اى فان كان من يقوم به الكفايه في موضع ليس فيه غيره
وهذا واضح وسياق اللفظ مرشد اليه ولا ينبغي ان يقدر بان كان المطلوب
للادا او التحمل فان اللفظ لا يرشد اليه ثم المعنى لا يساعد عليه لانه يعم اموراً
احدها انه لو تحمل جماعه ودعي بعضهم للادا انه لا يتعين والاصح في المنهاج
وغيره انه لو طلب من اثنين لزمهما الادا والثاني انه لو لم يكن الا واحد وادعى
الادا لكن هذا اذا كان الحق يثبت بشاهد ويمين ودعي للادا عند قاض يعتقد
ذلك فان كان لا يثبت الا بشاهدين لم يلزمه او يثبت بشاهد ويمين ولكن القاضي
لا يعتقده فالاصح لا يلزمه ايضا والثالث انه يلزمه الادا وان كان فاسقا
والمنقول انه ان كان فسقه مجمعا عليه يحرم عليه الادا والرابع انه يلزمه وان
دعي خارج البلد والاصح لا يلزمه الا فيما دون مسافة العدوى ولو ادعي الى قاض
متعنت لا يامن ان يرده جورا فالاصح في الروضه وجوب الاجابه ولو دعي
للادا عند امير او وزير قال ابن القطان لا يلزمه الاجابه وانما يلزمه عند
من له اهليه سماع البينه وهو القاضي قال ابن كج وعندي يلزمه اذا علم انه
يصل به الى الحق قال في الروضه قول ابن كج اصح فلا ينبغي ان يحمل قول
ابن كج على ما اذا علم ان الحق لا يخلص الا عند الامير او الوزير واليه يرشد
قوله اذا علم انه يصل الى الحق به اما اذا علم ان القاضي يقدر على تخليصه
فلا وجه لاقامة الشهاده عند من ليس اهلا لسماعها وقد جزم في الروضه في
باب القضا على الغايب في الطرف الثالث ان منصب سماع الشهاده يختص

بالقضاء قوله ولا يجوز لمن تعين عليه ان ياخذ عليه اجرة بتحمل من تعين
عليه التحمل والاصح جواز اخذ الاجرة عليه وان تعين عليه قوله ويجوز
لمن لم يتعين عليه بتحمل الادا والاصح منعه قوله ولا تقبل ممن لا مروة له
كالكناس والقمام والنخال والقيم في الحمام الى اخره الاصح في الروضة قبولها
من الكناس والنخال والقيم ونحوهم وقال الغزالي والرافعي في الشرح
الصغير والمحرر ان الخلاف مخصوص بمن لم يركب هذه الصنائع وهي لا تليق به وكانت
صنعة ابايه اما غيره فسقط مروته قال في الروضة اطلق الجمهور الخلاف وينبغي
ان لا يقيد بابايه وينظر هل يليق به اولا قوله والذي يلعب بالحمام الصحيح
ان اللعب بالحمام مكروه ولا ترد الشهادة بمجرده بل ان انضم اليه قمار ونحوه ردت
وان واظب عليه ردت ايضا وان لم ينضم اليه محرم فان قلت فلم لا نبه
النواوي في التصحيح على انها لا ترد بمجرد اللعب به بل اقر الشيخ على ما ذكره
قلت ما نبه النواوي في التصحيح على انها لا ترد بمجرد اقره الا على صواب
وذلك لان المفهوم من قولنا الذي يلعب ويقوم ويقعد ويعطي ويمنع من
تداوم الفعل لا من لا يداومه والا فلو صار يقتضي العارض لقلنا من يواظب
لعب الشطرنج لا يرده شهادته بل ولا من يواظب فعل الكبائر لان يواظب
فعل مضارع دال على مستقبل الزمان على المذهب المنصور ومن هو
الان عدل قد يواظب في المستقبل على ما يحرم عدالته ونحن لا نرد الان
الشهادة بما يقع غدا وانما نردها عنده فقوله ومعنى يلعب بالحمام انه مداوم لعب
الحمام في الحال هذا هو المفهوم من لسان العرب قوله والذي ياكل في
الاسواق قال في الروضة الا ان يكون سوقيا قلت لان اكله
لا يخرم مروته قوله المنهاج شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو
مروة غير متهم اهمل شرطا سابعا وهو النطق وقد نبه عليه في التصحيح حيث
قال ولان شهادة الاخرس مردودة وعبارة الرافعي لا تقبل شهادة الاخرس

الذي لا يعقل الاشارة منه فان عقل فوجهان الاظهر لا تقبل وعلى هذا نعتبر في
الشاهد وراء الصفات المذكورة في الباب ان يكون ناطقا انتهى واعترضه ابن الرفعة
بان المعنى المانع ما يتصور معه وجود الشهادة قال وفي مسئلتنا سبب الرد عدم تحقق
المشهود به فلا جرم لم يعد من موانع الشهادة قلت وفيه نظر فان الرافعي لم
يعد النطق شرطا الا على القول بانه وان عقل اشارته مردود فكيف يقال
سبب الرد عدم تحقق المشهود به ثم قال الرافعي وذكر الصيمري انه لا تجوز
شهادة المحجور عليه بالسفه وان كان كذلك زادت صفة اخرى واعترضه ابن الرفعة
بان السفه في المال كما هو في صورة المسئلة ثمرة خلل في العقل فهو مندرج فيما سلف
قلت لو اشعر بذلك لعد مجنونا ولما ولي النكاح لكنه يليه على وجه جيد وقد
يقول ابن الرفعة اشعاره به لا يؤدي الى تسويته من كل وجه ولين قال ذلك
قلنا فليس منه رجا فيما سلف قولهما اجتناب الكباير والاصرار على صغيرة فيه
بسببان احدهما الاصرار كبيرة فاذن عطفه على اجتناب الكباير من عطف الخاص
على العام وحكى الرسلي في ادب القضا وجها انها لا تصير بالاصرار كبيرة قال
كما ان الكبيرة لا تصير بالمواظبة كفرا وذهب الاستاذ ابو اسحق الى انه لا صغيرة
في الذنوب بل الكل كباير وبعضها اكبر من بعض ووافقه الوالد رحمه الله والخلاف
فيه ايل الى اللفظ الثاني قال الرافعي هل المعتبر ان يدوام على نوع واحد من
الصغاير او الاكثار من الصغاير سواء كانت من نوع او انواع منهم من يفهم كلامه في
الاول ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور من تغلب معاصيه
طاعاته كان مردودا واذا قلنا به لم تضر المداومة على نوع واحد من الصغاير
اذا غلبت الطاعات وعلى الاول يضر قال ابن الرفعة قضية كلامه ان مداوم
النوع يضر على الوجهين اما على الاول فواضح واما على الثاني فلانه في ضمن حكايته
قال ان الاكثار من النوع الواحد كالاكثار من الانواع وحينئذ لا يحصل معه
التفصيل ثم يظهر اثرهما فيما اذا اتى بانواع من الصغاير ان قلنا بالاول لم يصر

وهو ما حكاه في الابانه وان قلنا بالثاني ضر قلت ما ظهر ذكر من انه اقتضاه
كلام الرافعي ظاهر لكن مراد الرافعي بالاحتمال الاول ان مداومه نوع واحد
تضر وان لم تغلب المعاصي وبالثاني ان المضر الغلبه وان لم تكن من نوع واحد
فالاحتمال الاول تعتبر تكرر النوع وان لم تغلب المعاصي والثاني تعتبر غلبة المعاصي
وان لم يتكرر النوع وعليه يستقيم ما ذكر من التفريع وبه يتضح ما سد قول الجمهور له
وهو الذي يظهر رجحانه فان غلبه المعاصي هي المناط اذ هي الداله على خرق حجاب
الهيبه اما مداومة نوع واحد اذا لم تغلب فلا وجه للتفسيق به قول المنهاج
ويكره شطرنج هو الاصح وفي وجه حرام ووجه مباح ثم محل الكراهه اذا لم يواظب
ولم يلعب مع معتقد التحريم فان واظب عليه فذكر الغزالي في كتاب التوبه من
كتاب احيا علوم الدين انه يصير صغيرة وذكر ابن الصباغ في الشامل خلافه
ولعله الاشبه وان لعب معتقدا التحريم فالارجح عند الوالد من وجهين حكاهما
في كتاب الحليات رحمه الله التحريم لما فيه من الاعانه على انتهاك الحرمه والجراه
وان كان الفعل من اعتقادنا غير حرام كمن تناول قدح جلاب لمن شربه ظانا
انه خمر فانه يكون معتقد له على المعصيه قال ونظيره هذا لو تبايع رجلان
وقت النداء احدهما يلزمه الجمعة والثاني لا تلزمه وفيها وجهان الصحيح المنصوص
انه يحرم عليهما قال لكن مسئلتنا اخف فان التحريم في البيع على من يلزمه
الجمعة معلوم عندنا وعنده ويحرم لعب الشطرنج غير معلوم عندنا ولا عنده وانما
الحرام تلعب مع اعتقاد حرمته وهذا المجموع لم يحصل المعاونه عليه انما حصلت على
بعضه قال وهذه دقيقه ينبغي ان ينبه لها قلت وسالت الوالد رحمه الله
من الحرم على رجل ان يسقي غيره الخمر اذا كان الشارب يظنه غير خمر والساقي
يعرفه خمرا قال نعم فقلت له مع ان الساقي لم يشرب ولم يعن على معصيه لان
الشارب لم ياثم فقال لانه حقق المفسده الذي طلب الشارع درءها من كل احد ولو
على من لا يعلم قول التنبيه ولا تقبل شهادة الجار الى نفسه نفعا كشهادة

الوارث للموروث بالجراحه قبل الاندمال وشهادة الغرما للمفلس بالمال لا يخفى ان
يعترض عليه بان شهادة الغرما قبل الحجر مقبوله على الاصح فانه قبل الحجر ليس المفلس في
اصطلاح الفقها اذ المفلس من حجر عليه فان قلت فالوارث من مات مورثه وقد
سماه الشيخ وارثا قبل اندمال الجراحة وكذلك في المرض حيث قال فان شهد الوارث
للموروث في المرض ففيه روايتي لم تقل قلت انما سماه بذلك لوجود سبب الموت
وهو الجراحه والمرض اما الذي على المديون فليس سبب الفلس فتامله وعليك اعتماد
ما ذكرناه في قول المنهاج وعن المفلس بعضق شهود دين اخر فوطهما ان
شهادة العاقله بفسق شهود القتل مردوده اى القتل غير العمد لانه المقتضي للتحمل
وهو واضح من عد ذلك بينا جر نفعا ويستثني ما لو كانوا اباعد والقرب غني فان
شهادتهم مقبوله على المذهب واعلم ان قول المنهاج ولو شهد لمورث له مريض
او جريح بمال قبل الاندمال قلت في الاصح ورد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل
يكرر فان المسئلتين تقدم ذكرهما في باب دعوى الدم فلو اقتصر على ذكرهما
في احد الموضعين كان اخصر فوطهما ان الكافر اذا شهد فردت شهادته ثم
اسلم فاعادها قلت يستثنى مستتر بكفره فالاصح في متن الروضه انه لا تقبل منه اذا كافر
اعادها والذي في الرافعي بعد ان فرق بين الصبي يبلغ والعبد يعتق وبين الفاسق
بان معرفة الفسق يدرك بالاجتهاد فاذا حكم برده لا يحكم بقبوله كعقد ابطله
ليس له ان يصححه وبانهما لا يتغيران اذ ليس اليهما بخلاف الفاسق واما الكافر
فمتخير بكفره ما صورته ولو كان الكافر مستترا بكفره فردت شهادته ثم اسلم
واعادها حكى القاضي في قبولها وجهين لكن قياس الفرقين جميعا انها لا تقبل
اما على الاول فلان شهادته تحتاج الى نظر واجتهاد لاستتاره بكفره واذا رد
جرى الحكم بردها وجاز ان لا تقبل واما على الثاني فلان ترد شهادته تظهره ثم
يفتضح به ويتغير فيكون متهما في الاعاده انتهى بجمله في الروضه الاصح ما
ذكر انه قياس الفرقين في المستتر بالكفر المنع قال ابن الرفعه ان فيه نظرا

لانه اذا اظهر كفره تغير باخفائه لانه ليس بنفس كفره والفاسق يتغير بفسقه لا اخفائه
ثم للاجتهاد في الفسق والعدالة ايراد لا يظهر مع الاسرار به الا بالاجتهاد والكفر
والاسلام لا اجتهاد فيه للحاكم فان الحاكم اذا جهل ذلك استنطقه بالشهادتين
قلت قوله ان ستر الكفر تعيير باخفائه بنفسه لا بنفس كفره قد يمنع ويقال تعيير
بكفره وان كان هو في ظنه يتخيره كما يعير بالاخفا وقوله الكفر والاسلام
لا اجتهاد فيه قلنا الكفر الذي يقع به التظاهر او الذي يستتر به الاول مسلم والثاني
ممنوع قوله التنبيه ولا تقبل شهادة الانسان على فعل نفسه كالمرضعة على
الرضاع والقاسم على القسمة بعد الفراغ والحاكم على الحكم بعد العزل وقيل تقبل
شهادة القاسم والحاكم فيه شيئان احدهما ان حكاية الخلاف في القاسم
والحاكم مع القطع بالمنع في المرضعة لا تعرف فانها اولى منهما وقد جزم الشيخ في
المهذب بقبول شهادتها الثاني قوله الحاكم بما بعد العزل لا يتضح فانه لا تقبل
شهادته على فعل نفسه مطلقا غايته الامر ان قوله قبل العزل ممنوع ولكنه ليس
شهادة والا لم يقبل منه وحده بل هو حكم او اخبار عن الحكم الصادر منه قبل ذلك
مقبول منه لقدرته على الانشاء الثالث يستثنى الشاهد برؤية الهلال فانه يقول
اشهد اني رايت الهلال على ما نص الوالد رحمه الله في الحلبيات وخطا من انكره
واطنب فيه قوله المنهاج ولا مبادر اي حيث لا تجوز المبادرة وهو ما
يشهد فيه حسبة والمبادرة ان يشهد من غير تقدم دعوى فان شهد في غير موضع
الحاجة بعد الدعوى وقبل ان يستشهد فوجهان اظهرهما المنع للتهمة واذا رددنا
شهادة المبادر فاشبه الوجهين انه لا يصير مجروحا ان كانت المبادرة عن جهل
منه قال الرافعي وظاهر هذا الايراد كون الخلاف في سقوط عدالته على
الاطلاق ونوزع ان القاضي ابا سعيد قال الوجهان مبنيان على ان المبادرة
من الصغائر او الكبائر لكن منهم من يفهم كلامه وقوع هذا الخلاف في قبول تلك
الشهادة منه اذا اعادها لا في سقوط العدالة مطلقا قلت في كتاب الدعاوى

بل الطرف الثاني وفي كتاب الاقرار التصريح بنقل كل من هذين الامرين اذ قال
الرافعي فيما لو ادعى الفا فشهد له عدل بالف وآخر بالفين والثاني شهد بالزيادة قبل
ان يستشهد وفي مصيره مجروحا بذلك وجهان فان قلنا يصير مجروحا فقال
البغوي يحلف مع شاهد الالف وياخذها وقال الامام انه على هذا الوجه انما يصير
مجروحا في الزيادة فاما الالف المدعى بها فلا نقله الرافعي عن البغوي هو الاحتمال
الاول وعن الامام هو الثاني قوله ويجوز الدف لا فرق في حل الدف بين
الرجال والنسا على ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الوالد رحمه الله في الحلبيات
وضعف قول الحليمي على ما نقله عنه البيهقي في شعب الايمان ان اباحته على القول
بها تختص بالنسا ولا فرق بين ان يكون بجلاجل او لا على الصحيح فائدة قال
ابن الصلاح اجتماع الدف والشبابة حرام لم ينقل عن احد ممن يعتد بقوله في حل
السماع طوله الدال كسره النخب خصما كبير الائمة بالنصف كالقاضي ابي الطيب
الطبري والاستاذ ابي منصور البغدادي وطوائف اخرهم صاحبنا الشيخ كمال
الدين جعفر الادفوي فاطال واجاد ومما قاله ابن الصلاح غير موافق عليه بل ظاهر
قول من يجوز هذه الاشيا مفردة يجوزها مجتمعة وبه صرح ومحرم الغزالي الحجة
الاسلام وكان من ايمة العلم والورع ونقله محمد بن طاهر في تصنيفه في السماع عن
الشيخ ابي اسحق الشيرازي وصح عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد وهما سيدا المتاخرين علما وورعا وقد اكثر الناس القول في السماع وتفرقوا
شعوبا وقبائل ولم يقم عندي دليل على تحريمه مع كثرة التتبع والوقوف على ما صنفه
المصنفون تحليلا وتحريما والذي اراه الحل فان انضم اليه محرم لم يحرم بانضمامه
اليه بل المحرم باق على حرمته والحل باق على حكمه ثم الاولى عندي لمن ليس من اهل
الذوق الاعراض عنه مطلقا لانه قد يجر الى ما لا ينبغي وادناه صرف الوقت فيما غيره
اهم منه وحصول اللذة به وليست اللذة الغاية في هذه الدار من المطالب الشرعية
واما اهل الذوق فحالهم مسلم اليهم وهم على حسب ما يجدون من انفسهم وقد

نقل القاضي الحسين عن شيخ الطايفه ابي القاسم الجنيد رحمه الله في ذلك قولا بالغا
قال قال الجنيد رحمه الله عليه الناس في السماع على ثلاثه اضرب العوام والزهاد
والعارفون فاما العوام فحرام عليهم لبقا نفوسهم واما الزهاد فيباح لهم لحصول
مجاهدتهم واما اصحابنا فيستحب لهم لحياة قلوبهم وذكر نحو ذلك ابو طالب المكي
في قوت القلوب وصححه الشيخ السهروردي في عوارف المعارف وفكرت في
قول الجنيد انه حرام على العوام ووقع في خلدي انه لا يريد الحرام في اصطلاح
الفقها بل مراده به لا ينبغي ويرشد الى ذلك تعليله ببقا النفس وكان من شق نفسه
لا فايده له فيه البته فاشتغاله به تضييع لوقته لا يستكف الصوفي الذي يحاسب
نفسه على انفاس الاوقات عن اطلاق لفظ الحرام عليه واما كونه حراما شرعا بمعنى
انه يعاقب في الاخره عليه فذلك امر موكول الى الفقها ولم يرد الجنيد نفيه ولا
اثباته مما يقع لي هذا ما عندي في مسئله السماع وكان الشيخ الامام رحمه الله من
المهابه بحيث يمنع المرء عن البحث معه في ذلك فلذلك لا احفظ عنه فيه ما احكيه
غير انه كان عندنا عرس فيه سماع فلما فهم ذلك انتقل الى بيت اخر ولم ينكر
والقيت اليه مرة فتيا بالديار المصريه شعرا مضمونها اي الامرين خير السماع
ام الغيبه منها ٥ يستفتحون سماعهم بقراه والذكر والتسبيح في الخلوات

فاجاب

يا صاحب الاحوال والنزوات ... والذكر والتسبيح في الخلوات
اما اغتياب الناس فهو محرم ... قطعا بنص الله في الحجرات
فحذار منه حذار لا تعدل به ... لهوا به نوع من الشبهات
واعلم بان الرقص والدف الذي ... عنه سالت وقلت في اصوات
فيه خلاف للايمة قبلنا ... شرح الهدايه نادة السادات
لكنه لم يات قط شريعة ... طلبته او جعلته في القربات
والقايلون بحله قالوا به ... كسواه من احوالنا العادات
من اصطفاه لدينه متعبدا ... بخضوع قاعده في الخلوات

والعارف المشتاق ان هو هزه ... وجد فقام هيم في سكرات
لا لوم يلحقه ويحمد حاله ... يا طيب ما يلقى من اللذات
ان نلت ذا يوما فقد نلت المنى ... وغنيت فيه عن فتاوى الثقات
هو جواب علي السبكي ذي الحجب ... العظيمه صاحب الحسرات
يارب فاكشفها واصلح قلبه ... والطف به يا راحم العبرات
ولمن يقول امين فاختم بالصلاه ... على النبي الكاشف الكربات

باب تحمل الشهادة

قوله التتمه ومن كانت عنده شهاده لادمي لم يشهد بها حتى يطالب بها
صاحب الحق كذلك ولي صاحب الحق من اب او جد او وصي او غيرهم قوله ومن
كانت عنده شهاده في حد من حدود الله فان راى المصلحه في الشهاده فهو ما صححه
النواوي في باب حد الزنا والذي صحح الرافعي هنا استحباب الشهاده لئلا
تتعطل واقتصر هنا على انه يستحب الكتمان قوله المنهاج لا يحكم بشاهد
الا في هلال رمضان في الاظهر تقدمت المسله في بابها وثبتت مسايل اخر يحكم
فيها بشاهد واحد على خلاف فيها منها ما قال في شرح المهذب في باب الصلاة
على الميت لو مات ذمي فشهد عدل واحد انه اسلم قبل موته لم يحكم بشهادته في التوريث
وفي الحكم بها في الصلاه عليه وجهان ومنها ما قال الماوردي في كتاب الشهادات
الثاني ان العلم بالبلوغ يقع من اوجه ذكر منها ان يشهد ببلوغه شاهد عدل
قال فيحكم ببلوغه ويكون شهاده لا خبرا وقد نقله عنه شيخ الشام برهان الدين
بن الفركاح ورايته انا في عدة نسخ الحاوي وكذا رجح ان يكون صوابه شاهدا
عدلا وان تكون الالف سقطت من نسخه الشيخ برهان الدين ولكن اوقفني عن ذلك
قوله ويكون شهاده لا خبرا فان ذلك لا يقال في شهاده الاثنين لوضوحه فيه
ومنها اذا نذر صوم شعبان فشهد واحد برويته فهل يجب الصوم اذا الحقناه
برمضان حكى ابن الرفعه فيه وجهين عن البحر ومنها هل يثبت هلال ذي الحجه بواحد

كرمضان او لا يثبت الا بعد لبن فيه وجهان حكاهما الدارمي والقاضي الحسين ومنها
هلال شوال على وجه وهو قول ابي ثور وذكر الشيخ برهان الدين ومنها قول
الغزالي في اللقطة والحكم الرابع وجوب الرد فان اطنب في الوصف وغلب على الظن
صدقه جاز الرد وفي الوجوب تغير منه خلاف ولعل الاكتفا بعدل واحد اولى
فان البينه قد تعسر اقامتها وقول الرافعي في باب مستند علم الشاهد ان ابا الفرج
السرخسي حكى وجها في جواز الاعتماد على خبر الشخص الواحد اذا سكن القلب اليه ولا
تعتبر عدد الشهادة كما لا تعتبر لفظها ولا يخفى ان هاتين الصورتين ليستا مما نحن فيه لانه
لا شهادة فيهما وانما هو خبر واحد الا ترى الى قول الغزالي فان البينه قد تعسر
اقامتها وقول السرخسي لا تعتبر عدد الشهادة كما لا تعتبر لفظها فان فيهما دليلا لان
الماتي به ليس شهادة وليس في لفظه ما يدل على انه شهادة البتة ومن العجب نقل دخول
هاتين الصورتين فيما نحن فيه ولو دخلتا لدخلت المسائل التي تعتبر فيها خبر الواحد جميع

باب اختلاف الشهود

قولهما انه متى رجع شهود المال بعد الحكم غرموا في الاظهر قد عبر
عنه في الروضه بالمذهب وادعى ابن الرفعه ان النووي صحح عدم الغرم والذي
في كتب النووي خلافه قول التنبيه وان رجع شهود الطلاق بعد الحكم فان كان
بعد الدخول لزمهم مهر المثل هذا اذا كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا ولم
راجع فوجهان اصحهما في الروضه لا غرم وهو في الرافعي عن التهذيب والذي في
الكفايه عن المهذب والقاضي الحسين انه يغرم في الحال فان راجع رد والا
استقر والذي رايته في المهذب ما صورته ولو شهدا على طلاق رجعي ثم رجعا بعد
الحكم فان لم يراجعها الزوج حتى انقضت العدة يجب المهر على الشهود وان راجعها
فلا غرم انتهى والتفاوت بين النقول الثلاثة واضح لان الرافعي نقل عدم الغرم
وابن الرفعه الغرم في الحال والذي في المهذب اطلاق الغرم قول المنهاج
وما يختص بمعرفته النسا الى قوله وحيض صرح في انه يمكن اقامة الشهادة على الحيض وهو

خلاف

باب الاقرار

خلاف ما في الشرح في كتاب الطلاق
قولهما ان اقرار الصغير لا يصح قال الشافعي رضي الله عنه لا يصح اقرار
الخنثى المشكل بحال حتى يستكمل خمس عشرة سنة وظاهر هذا انه ان كان بالغا قبل
الخمس عشرة لا يصح حتى يستكملها ولكن اوله الاصحاب قال الوالد رحمه الله
وتاويله مشكل قول المنهاج فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق
ولا يحلف هذا قول ابي زيد وغيره وقال ابن القاضي فيما اذا جا واحد من الغزاه يطلب
سهم المقاتله ولا يعطى الا بيمين ورجحه الرافعي في كتاب الدعاوى وهو يخالف ما رجحه
هنا قال الشيخ الامام رحمه الله وما قاله ابو زيد اصح قلت وذكروا في
الحربي الحاني اذا ادعى انه امام اي انه انبت بالاستعجال لا تقبل قوله في دفع الجزيه عنه وقد
نقله الوالد هنا قول التنبيه من لم يحجر عليه جاز اقراره قال في الكفايه
يدخل فيه المكره ولا يصح اقراره ويوافقه قول الوالد رحمه الله في قول المنهاج
يصح من مطلق التصرف انه يستثني المكره وكذا النائم لانه غير مكلف قال
ومن جعله محجورا عليه لم يحتج الى استثنائه قلت وقد يقال المكره ايضا محجور عليه
فلا يستثنى وفي قول المنهاج ولا يصح اقرار مكره عقيب ذكر المريض تنبيه
لو ضرب ليصدق فاقر مضروبا قال الماوردي يعمل بمقتضى اقراره مع الكراهه واستشكله
النووي ثم حل الاشكال بانه غير مكره لانه مكره على الصدق ولا ينحصر الصدق في
الاقرار ورده الشيخ الامام بان صورة المسئله انحصار الصدق فيه قلت ولكن ما يلزم
في الانحصار فانه لا دلاله عليه الا القرينه ولو دلت لدلت فيما اذا ادعى عليه بسبب
فقال انا مقر ولبين ذلك باقراره قال الاصحاب يجوز ان يرد الاقرار ببطلان
دعواه لو بان له واحد مع ان القرينه تدفع ذلك ثم قال الوالد الاحظ لي ان
الاكراه ببطلان ~~دعواه او ما~~ لا ابطال حكم الاقرار لانه قد كان كاذبا وفي الاكراه يغير
على الصدق لا ياتي ذلك لان الاقرار الماتي به ان كان كذبا فلم يكره عليه فيلزم من
ابطاله بالاكراه عدم ابطاله وقد تقادم معنا امران احدهما ان يقال لا يعمل باقراره

كرمضان او لا يثبت الا بعد لبن فيه وجهان حكاهما الدارمي والقاضي الحسين ومنها
هلال شوال على وجه وهو قول ابي ثور وذكر الشيخ برهان الدين ومنها قول
الغزالي في اللقطة والحكم الرابع وجوب الرد فان اطنب في الوصف وغلب على الظن
صدقه جاز الرد وفي الوجوب بغير بينة خلاف ولعل لا يكفي بعدل واحد اولى
فان البينة قد تعسر اقامتها وقول الرافعي في باب مستند علم الشاهد ان ابا الفرج
السرخسي حكى وجهين في جواز الاعتماد على خبر الشخص الواحد اذا سكن القلب اليه ولا
يعتبر عدد الشهادة كما لا يعتبر لفظها ولا يخفى ان هاتين الصورتين ليستا مما نحن فيه لانه
لا شهادة فيهما وانما هو خبر واحد الا ترى الى قول الغزالي فان البينة قد يعسر
اقامتها وقول السرخسي لا يعتبر عدد الشهادة كما لا يعتبر لفظها فان فيهما دليلا لان
الماتي به ليس شهادة وليس في لفظه ما يدل على انه شهادة البتة ومن العجب تخريج
هاتين الصورتين فيما نحن فيه ولو دخلنا لدخلت المسائل التي يعتبر فيها خبر الواحد جمع

باب اختلاف الشهود

قولهما انه متى رجع شهود المال بعد الحكم غرموا في الاظهر قد عبر
عنه في الروضة بالمذهب وادعى ابن الرفعة ان النووي صحح عدم الغرم والذي
في كتب النووي خلافه قول التنبيه وان رجع شهود الطلاق بعد الحكم فان كان
بعد الدخول لزمهم مهر المثل هذا اذا كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا ولم
راجع فوجهان اصحهما في الروضة لا غرم وهو في الرافعي عن التهذيب والذي في
الكفاية عن المهذب والقاضي الحسين انه يغرم في الحال فان راجع رد والا
استقر والذي رايته في المهذب ما صورته ولو شهدا على طلاق رجعي ثم رجعا بعد
الحكم فان لم يراجعها الزوج حتى انقضت العدة يجب المهر على الشهود وان راجعها
فلا غرم انتهى والتفاوت بين النقول الثلاثة واضح لان الرافعي نقل عدم الغرم
وابن الرفعة الغرم في الحال والذي في التهذيب اطلاق الغرم قول المنهاج
وما يختص بمعرفته النساء الى قوله وحيث صرح في انه يمكن اقامة الشهادة على الحيض وهو

خلاف

باب الاقرار

خلاف ما في الشرح في كتاب الطلاق
قولهما ان اقرار الصغير لا يصح قال الشافعي رضي الله عنه لا يصح اقرار
الخنثى المشكل بحال حتى يستكمل خمس عشرة سنة وظاهر هذا انه ان كان بالغا قبل
الخمس عشرة لا يصح حتى يستكملها ولكن اوله الاصحاب قال الوالد رحمه الله
وتاويله مشكل قول المنهاج فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق
ولا يحلف هذا قول ابي زيد وغيره وقال ابن القاضي فيما اذا جاء واحد من الغزاة يطلب
سهم المقاتلة ولا يعطى الا باليمين ورجحه الرافعي في كتاب الدعاوى وهو يخالف ما رجحه
هنا قال الشيخ الامام رحمه الله وما قاله ابو زيد اصح قلت وذكروا في
الحران الحالي اذا ادعى انه امنى استعجالا لا يقبل قوله في دفع الجزية عنه وقد
نقله الوالد هنا قول التنبيه من لم يحجر عليه جاز اقراره قال في الكفاية
يدخل فيه المكره ولا يصح اقراره ويوافقه قول الوالد رحمه الله في قول المنهاج
يصح من مطلق التصرف انه يستثنى المكره وكذا النائم لانه غير مكلف قال
ومن جعله محجورا عليه لم يحتج الى استثنائه قلت وقد يقال المكره ايضا محجور عليه
فلا يستثنى وفي قول المنهاج ولا يصح اقرار مكره عقيب ذكر المريض تنبيه
لو ضرب ليصدق فاقر مضروبا قال الماوردي يعمل بمقتضى اقراره مع الكراهة واستشكله
النووي ثم حل الاشكال بانه غير مكره لانه مكره على الصدق ولا ينحصر الصدق في
الاقرار ورده الشيخ الامام بان صورة المسئلة انحصار الصدق فيه قلت ولكن انا ازعم
في الانحصار فانه لا دلالة عليه الا القرينة ولو دلت لدلت فيما اذا ادعى عليه سببي
فقال انا مقر وليس ذلك باقرار قال الاصحاب يحول ان يريد الاقرار ببطلان
دعواه او بان الله واحد مع ان القرينة تدفع ذلك ثم قال الوالد خطر لي ان
الاكراه ببطلان ~~دعواه او بانه~~ الا ابطال حكم الاقرار لانه قد كان كاذبا وفي الاكراه
على الصدق لا ياتي ذلك لان الاقرار الماتي به ان كان كذبا فلم يكره عليه فيلزم من
ابطاله بالاكراه عدم ابطاله وقد يتقادم معنا امران احدهما ان يقال لا نعمل باقراره

اقرارا ومقتضى المذهب انه متى فهم الاستهزا لم يكن اقرارا في الصورتين اعني قلت
والامر كما فهم الشيخ الامام من ان من فرق لم يقل بل احتمال الاستهزا بل بتردد اللفظ
كما صرح به في الزبيري في كتاب المسكت ومن الفوايد ان الزبيري في المسكت صرح
باختيار عدم التفرقة ونقل التفرقة عن البصريين والعراقيين من اصحابنا قال واما
يكون اقرارا اذا قال اتزنها مني اما اذا لم يقل مني فلا ومثله اتزنها مني حسنه
ولم يصرح الاصحاب بها فلا ينبغي مخالفة الزبيري فيها فاذن الصور ثلاث زن ولا
خلاف انها ليست باقرار وزنها والذي اختاره الزبيري فيها ما صححه المنهاج ونقل
ما نقلوه عنه عن غيره وزنها مني وهي التي قال الزبيري فيها بانه اقرار ولا نعرف
مخالفا له وهذا عبارة الزبيري في كتاب المسكت اذا ادعى عليه دراهم فقال
اتزن لا يكون اقرارا وان قال اتزنها كان اقرارا هكذا فرق اصحابنا والعراقيون
وعندي انهما سوا لانه اذا قال اتزن فقد يريد اتزن من فلان فلا فرق بينه
وبين ان يقول اتزنها الان نقول اتزنها مني فانه عندي اقرار اعني فهذا بعيده
ان الرافعي قال الرافعي واعلم ان الوجه الذي رويناه عن الزبيري نسبه صاحب
الكتاب في الوسيط الى صاحب التلخيص وفيه نظر لان صاحب التلخيص اورد المسئله
في المفتاح واجاب فيها بظاهر المذهب ثم قال وفيه قول اخر انه اقرار قاله
الزبيري تخريجا واما التلخيص فلم يورد فيه المسئله قلت والمسئله مسطورة في
التلخيص في اخر الباب كما نقل الغزالي قوله ولو قال اقض الالف التي لي
عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح الكيس او جد
فاقرار في الاصح اما في نعم فظاهر وبه قطع في المهذب قال الوالد رحمه الله
ولا وجه للتردد فيه واما في بقية الالفاظ فقال الرافعي ان جميعها اقرار عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وان الاصحاب مضطربون والميل الى موافقته في اكثر
الصور اكثر هكذا في الشرح وقال في المحرر انه الاشبه قال الوالد رحمه
الله والاشبه عندي انه ليس باقرار قوله ولو اقر بحرية عبد في يد غيره

ثم استراه حكم بحريته صواب العبارة ان نقول بحريته تخص والا فجعله عبدا مع اضطراب
الحال تناقض ومن العجب وقوع الرافعي في هذا هنا تبعا للغزالي مع اعتراضه على الغزالي
في قوله في تغير الما وان زال بطرح التراب فقولان للتردد في انه مزيل او ساتر بخو ما
ذكرنا. فقال مع فرض الزوال كيف ينتظم التردد في ان الحاصل زوال اولا واشد
من هذا قوله في الوسيط وان زال بطرح المسك والزعفران فلا لانه اشار لا زوال
بطريق الجواب التاويل الذي وذكر من التاويل ما يمكن سلوكه هنا قوله فيما
اذا اقر بمجهول انه يصح تفسيره بما لا يتمول هذا اذا كان الاقرار بصيغه له علي فان قال
له في ذمتي ثم فسره بحبة حنطة لم تقبل لانها لا تثبت في الذمة وقوله السم ولو
قال له علي شي وفسره بما لا يتمول كقشر فستقه او حبة لم تقبل الاصح القبول
ولم ينبه عليه في التصحيح وانت تراه في المنهاج وغيره من كتبه قال الوالد رحمه الله
وظاهر نص الشافعي انه لا بد من التبيين فيحلف ان ما له عليه شي غير ما فسرته فان نكل
للمدعي ثم ما يثبت فاذا سمي فان حلف المقر بري والا حلف المدعي واستحق ولم يتعرض
الرافعي وجماعة من الاصحاب لليمين وحاول ابن الرفعة اثبات خلاف فيه قال
الوالد رحمه الله والصحيح التحليف كما انتصاه النص قول المنهاج والمذهب انه
لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان وقيل درهم اختار الوالد رحمه الله
انه لا يلزمه الا درهم وهو قول المزني قول التصحيح فيما اذا قال له علي ثوب وفسره
بخرقة انه يقبل فيه احتمالان احدهما انه في التتمه حيث قال وان فسره بخرقة
قبل وقيل لا يقبل ولا حاجة الى التنبيه عليه والمتاقى ان صاحب الروضة سبق بتصحيح
القبول قلت جازمة لكن في شرح المنهاج للوالد تصحيحه وليست المسئله في المنهاج
موهما والعبارة للمنهاج ولو قال له علي الف من ثمن خمر او كلب او الف قضيته
لزمه الالف في الاظهر كذا اطلقه الاصحاب وقال الامام كنت اود لو فصل
فاصل بين كون المقر جاهلا بان ثمن الخمر لا يلزم فيعذر او عالما فلا يعذر قلت
وينبغي فيما اذا كان المقر يعتقد ان ما عقب به الاقرار لا يرفعه لاجتهاد او تقليد

من براه لحنفي بقربان لزيد عليه درهما نمة بسد اللقمة عليه فاقول لا يلزمه الشافعي
بذلك والمواخذه باول الكلام انما هي فيما اذا انا برابع في بعض الاقرار او في رفعه فانه يكون
مكذبا لنفسه اما اذا انا بما ليس برافع عنه فانه لم يقصد رفع حكم الاقرار فلا يكون
مكذبا لنفسه وتصدقه في ذلك هذا هو الذي يظهر وقد وقع الى حنفي اقر بان لزوجه
عليه مايه درهم صداقا زياده على مبلغ صداقها بعد عقد النكاح بالصداق الاول
وقبل لي واحده بقوله لزوجتي على مايه درهم واسقط قوله صداقا الى الغرم فلم الزمه لما ذكر
ويؤيد شيا ان قول الاصحاب تفريعا على اللزوم في مسلة الف من ثمن خمر لو قال المقر احدهما
كان من ثمن خمر وظننته يلزمني ان له تحليف المقر له على نفيه قلت وانما سلط على
تحليفه رجا ان يرد اليمين فيحلف المقر ولا يلزم والثاني تعليلهم الطريقه القاطعه بالمزوم
في على الف قضيته بعد الاسطام والوالحلاف قوله من ثمن الخمر فانه ربما نظن لزومه
تنبيه تشوبه المنهاج بين الف من ثمن خمر والف قضيته هو راي الجمهور وفيه طريقه
بالقطع في اللزوم وعليها الامام والغزالي ووجهها ما ذكرناه ادعي عليه بالف فقال ولزوم
قضيتها فالمذهب انه يكون مقرا ولا يخرج على القولين في له على الف قضيتها خلافا
للبندنيجي وابن الصباغ وتكلف ابن الرفعه الفرق على الجزم بكونه مقرا في هذه
الصوره مع الجزم في احتمالهن قضيته لفظ واحد تضمن الاقرار والبراه والشي الواحد
لا يستعمل في الشي وضده لغه وعرفا وشرعا فابطلناه فيما له وصححناه فيما عليه
وقوله له على الف قضيتها لفظان يقتضي احدهما الشغل والاخر البراه وذلك
منتظم لفظا وان امتنع شرعا وعقلا فكذلك خرج على القولين ونازعه الشيخ الامام
رحمه الله وقال لو قيل بالعكس لم يبعد لان قوله له على الف قضيتها يقتضي كونها
في الحال عليه وانه قضاها وذلك ممتنع واما قوله في جواب الدعوى قضيته
او ابراني فانما يتضمن الاقرار بدين سابق فهو بمنزله كان له على الف وقد قضيتها
وقد صحح النووي انه ليس باقرار فلم لا يكون هنا كذلك وليس فيه الا تضمنه لهذا
المنطوق ولا يمكن دعوى ان قوله قضيته يتضمن لزوم الدين عليه الان هذا لا يدرك

عليه فيسد الدعوى فانها انما تقع لمخاصم والا فالدعوى بما لا يلزم باطله فقوله في جوابها
قضيته ما يدعي به وهو اللازم في الحال وذلك لا ينتظم فلم يسمع اليه وقد كان يمكنه لم
يعدل عن هذا اللفظ الى ما لا يوهم ثم قال الشيخ الامام وهذا البحث الذي حركته
يقتضي طريقه قاطعه بان قوله في جواب الدعوى لا يكون اقرارا ويخرج له على الف
من ثمن خمر على قولين ولم ار احدا تعرض له وينبغي ان يكون هو الصحيح انتهى قول
النبيه فيما اذا ادعى رجلان ملكا في يد ثالث فاقر لاحدهما بنصفه وجحد الاخر فان كانا قد ادعيا الملك
بجهه واحده من ارث او ابتياع وذكرا انهما لا يقبضا وجب على المقر له ان يدفع نصف ما اخذ الى الاخر
هذا اذا ذكرا ان ابتياعهما وقع معا فان لم يتعرضا للمعيه فلا شركه كما ذكر الرافعي في
اواخر الصلح وابن الرفعه هنا والاسنوي شك فانتم فتامله قول الصحيح وانه اذا
باع شيا وقبض ثمنه ثم اقر بالمبيع لغيره لزمه الغرم قولا واحدا ايشمل ما لو باعه بشرط الخيار
ثم ادعاه رجل فاقر له به البايع في مده الخيار والمنقول انه يصح اقراره وينفسخ البيع لان
له الفسخ بخلاف ما لو اقر بعد لزوم البيع فانه لا يقبل لعجزه عن الفسخ قاله في زياده الروضه
قبل الباب الرابع في الاقرار بالنسب ووضوحه اغناه عن ذكره في التصحيح قول
النبيه ومن اقر بنسب صغير مجهول النسب ثبت نسبه يشمل المراه بنا على ان من
الشرطيه تشمل الاناث والصحيح انه لا يثبت باقرارها وقد حاول ابن الرفعه خروجها
قوله نسب وليس ما ذكره يتضح فانها قد تقر بالنسب قوله وان اقر بنسب كبير
لم يثبت حتى يصدقه هو عباره الشرح والروضه في باب الاقرار بالنسب وقضيتها انه لو سكت
لم يثبت وقد خرج الرافعي في فصل التاسع في الشهادات بان سكوت البالغ في النسب
كالاقرار قوله وان كان لرجل امه فاقر بولد منها ولم يبين باي سبب وطيها
صارت ام ولد وقيل لا تصير قال الرافعي الاقرب الى القياس والاشبه بقاعده
الاقرار انها لا تصير وقال في الشرح الصغير انه الاقوى وفي المحرر والاصح في المنهاج
الاظهر فصل اقرب ان الحقه بنفسه اشترط الى الغرم نفي شرط رابع قدمناه عن الرافعي
في باب ما يلحق من النسب قوله ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصه الوزن

فان كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلاً ومنعه ان فصله
عن الاقرار وان كانت ناقصة قبل ان وصله وكذا ان فصله في النص اقتصر المصنف على الكلام
فيما اذا فسر بالدراهم اما اذا اطلقه وتعذرت مراجعته وكان الاقرار في بلد اوزانهم
ناقصة ففي المهذب والحاوي وتعليقة القاضي حسين لزمه من دراهم الاسلام وفي التتمة
والشامل وتعليق القاضي ابي الطيب من دراهم البلد قوله ولو قال له علي من درهم
الى عشرة لزمه تسعة على الاصح رجح الوالد لزوم عشرة قوله وان قال درهم في عشرة
فان اراد المعية لزمه احد عشر عبارة الرافعي احد عشر درهماً قال الوالد رحمه الله وهي
محمولة على ما اذا كان في لفظه ما يبين ان العشرة دراهم والا فلا يلزم درهم ويرجع في تفسير فاللازم
العشرة اليه قوله والاصح ان المستلحق لا يرث قال الوالد رحمه الله هذا
على اطلاقه باطل قطعاً فان الوارث الحائز اذا اقر بمن لا يحجبه كالابن يقر بابن اخر فانه يرث
معه قطعاً وهو في المحرر بعد كلام يشير الى مراده فانه قال وان تصدر الاقرار
من الوارث الحائز فلا يثبت النسب باقرار الابن الكافر والرقيق ولا باقرار احد الابنين
والاصح انه لا يرث المستلحق في هذه الصورة وهي اقرار احد الابنين فاطلاق المحرر موهم
ولكنه معه ما يرشد الى تأويله ولما حذف المنهاج ما حذف صار لفظه بعيداً عن التأويل
واطلاقه باطل باجماع من يقول بثبوت النسب فيتعين حمله على ما اذا كان المقر وارثاً
غير حائز وقد نبه الشيخ العالم الزاهد ابو اسحق ابرهيم ابن الفركاح على ذلك وقال
انه خلاف النقل والعقل وان صوابه ان يقول وان لم يكن حائزاً لم يثبت النسب
قطعاً وهل يرث فيه خلاف وقال ان كلام المحرر على الصواب ونحن قلنا انه
موهم ايضاً لكنه اخف انتهى ما انتهى كلام الشيخ الامام الوالد رحمه الله وليقع اختتام
هذا التوشيح بكلامه وانتظام شمله ببركات اقلامه وتمام سواده ببياض نفع
الماحي من الباطل كل بطلانه والله المسئول ان يعمه برضوانه وان ينفع بهذا الكتاب
مصنفه والناظر فيه وحامل فنه وان لم يكن فقيها الى مكانه وان يشمل كل فرد منهم
برحمته وغفرانه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

قال المؤلف غفر الله له وختم بالصالحات عمله وفسح في مدته وادام النفع به فرغ منه
في الثاني والعشرين من شهر رجب الفرد سنة احدى وستين وسبعمائة بدمشق المحروسة
اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك وصفيك وحبيبك وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما
باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم اني اسالك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك اللهم اني اسالك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين
والدنيا والاخرة اللهم اني اسالك رضاك والجنة وما قرب اليها من قول وعمل ونية
واعوذ بك من سخطك والنار وما قرب اليها من قول وعمل ونية اللهم اني اعوذ بك من جهد
البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم اني اسالك نفساً مطمئنة وقلباً راضياً
وصدراً منشرحاً اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما
تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا اللهم باسماعنا وابصارنا وقوتنا
ابداً ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا
تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا بذنوبنا
من لا يرحمنا يا ارحم الراحمين اللهم اني اسالك الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما
لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اكفنا شر
خلقك ما شئت اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني اللهم اغفر لي خطاي
وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطاي
وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اني اعوذ بمعافاتك من عقوبتك وبرضاك من سخطك وبك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك
وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري
واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي
في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اللهم
اني اسالك من كل خير سالك منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من كل شر

ذات ... اذكر منه عبدك وبنيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم رب اعني ولا تعن علي وانصرني
ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر لي الهدى وانصرني على من بغا علي رب اجعلني
لك ذاكرا لك شاكرا لك خائفا لك مطواعا اليك مخبتا ومنيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي
واجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي اللهم مغفرتك اوسع
من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين
يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اللهم اله العالمين ورب المستضعفين وغياث المستغيثين
ادعوك دعا البايس الفقير المستغيث المستجير من خضع لك رقبته وخشع صوته وفاضت
عيناه ان لم يكن بي هوان عليك فلا ابالي ولكن عافيتك اوسع لي اللهم اغسل قلبي بما الثلج
والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقي الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم اللهم اني اسالك ان
تصلي علي نبيك سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل
سيدنا محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم
في العالمين انك حميد مجيد   كتبه عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي
الشافعي كان الله له حامدا مصليا على نبيه سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عودا على بدء
وحسبنا الله ونعم الوكيل نقل من خطه احسن الله اليه ويسر له طريق الخير امين
قال [illegible] متعنا الله ببقائه وجعله من صالحي اوليائه لما اتممت هذا الكتاب
صار في نفسي شي من جهة ان الشيخ الوالد رحمه الله لم يتمه كاملا في الفقه يوجد منه ربعه
في المصنفات وانما انتهى في شرح المنهاج الى اثنا الطلاق وكلما نقلناه عنه من المصنفات
بعد ذلك فهو من مصنفات له لطاف او من فتاوى كلامه في غير مكانه فرايته في النوم فقلت
له اتمم شرح المنهاج او خلني اعرض عليك ما صححه الرافعي والنواوي ومسائل الوجهين والقولين
كلها من الطلاق الى اخر الفقه لتعرف اختيارك هنا فتبسم وقال يكفي يا ولدي وكانت الرويا
في العشر الاخر من رجب سنة احدى وستين وسبعماية كتبه عبد الوهاب بن السبكي وقال
الشارح رضي الله عنه وانا والدي تغمده الله برحمته في ليلة الاحد المسفر عن رابع عشري

صو

٢١٥

صفر سنة اربع وستين وسبعماية في المنام وكانه جا الى منزلي بالمدرسة الشامية [illegible] فبصرني
في اسرها وكاني اعرف انه ميت وانه مدفون بالقاهرة فقلت له يا سيدي يا ابي انت الى [illegible] وقال
نعم فقلت فالذي جا من مصر الى هنا روحانيتك ولكني انا اراك بدنك استصحابا لما كنت اعهده
في حال الحياة ام انت حي ببدنك قال لا والله يا ولدي بل انا حي ببدني كما كنت تعرفني في حال
الحياة فان الله نصرنا كيف يشا فلا تحظر لك غير هذا فقلت له كلاما لا احضره وكاني فهمت منه
انكاره علي ما خطر لي من ان الميت لا ينتقل من لحده الى ان يبعثه ثم كاني سالته عن حاله فقال انا
بخير كثير فاني لما مت اذن الله لهم ان لا يكلمني احد الى عام كامل حتى يسكن عني روع القبر وهوله
وبطن نكيرين ثم اتوني بعد عام فلا طعوني وما نوى عنتا بسير احدا تادب عظيم معي وانصرفوا
وانا بخير عظيم تاتي يا ما معنا ابو عبد الله الفزاوي هذا صورة المنام ووقع لي بعضي بعد ان تاملت
وفكرت في انه لا تشبه بينه وبين ابي عبد الله الفزاوي حتى [illegible] ما يفعل غيره فان ذاك
عمي والشيخ الوالد عربي وذاك شيخ غلب عليه الرواية دون الدراية والشيخ الامام بالعكس
الى غير ذلك من تباين كبير بينهما ان الشيخ الامام يشير الى انه انما انتفع برواية الحديث فان
الفزاوي وهو راوي صحيح مسلم شيخ راويه وهذا انسب المنام السابق والله اعلم كتبه
عبد الوهاب بن السبكي ختم الله له بالحسنى واسكنه جنة الماوى واحسن له وبه عليه جبر
خير الدنيا والاخرة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا وقع الفراغ من هذه النسخة
المباركة نهار الخميس حادي عشر رمضان المعظم
من سنة خمس وستين وسبعماية على يد اضعف
العباد واحوجهم الى عفو ربه
الغني يحيى بن محمد بن
العنبري الحسيني
عفا الله عنه وتجاوز عن سياته وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحيا منهم والاموات منه وكرمه انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة حسب الطاقة على نسخة المصنف فسح الله في مدته في اواخر شوال سنة خمس وستين [illegible]

بلغت مقابلة حسب الطاقة نسخة المصنف ابقاه الله تعالى [illegible]

بلغ مقابلة [illegible] المصنف [illegible]